رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شرح المنهاج

للبيضاوي

في علم الأصول

لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني
٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ

قدم له، وحققه وعلق عليه
الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض

رَفَعَ

عبد الرَّحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شرح المنهاج للبيضاوي
في علم الأصول

١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شرح
المنهاج للبيضاوي في علم الأصول

لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني
٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ

قدم له، وحققه وعلق عليه
الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤
هاتف ٤٥٨٢٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٢٩٦٠٠٩
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

وبعد : —

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدرا ، وأكثرها فائدة ، وأبينها شرفا ومنزلة ، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه ، والمحدث والمفسر ، لا يستغنى عنه ذوو النظر ، ولا ينكر فضله أهل الأثر ، وهو أساس الفتاوى الفرعية ، التى بها صلاح المكلّفين وسعادتهم فى الدارين ، وبه يتوصل إلى معرفة الحلال والحرام فى الحوادث والنوازل المتجددة التى لا نهاية لها إلى قيام الساعة فهو عماد الاجتهاد وأساسه تتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعيه على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها .

وهو من أهم الوسائل التى ثبتت قواعد الدِّين ودعَّمتها وردَّت على شبه الملحدين والمضلِّين وأبطلتها .

وهو العلم الذى امتزج فيه العقل والسمع ، والرأى والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقَّاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد(١) .

ومن كتب أصول الفقه : الكتاب الذى أقدِّم له وهو : شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول للشيخ شمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى ، وهو شرح لمنهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوى .

وقد عقدت العزم على تحقيق هذا الكتاب لأمور من أهمها : —

* أولاً : أنه شرح لكتاب من الكتب المهمة فى أصول الفقه ألا وهو « منهاج

---

(١) انظر المستصفى (٣/١) والبحر المحيط (١/٣/ب) .

الوصول إلى علم الأصول » لناصر الدين البيضاوى .

* ثانيا : قيمة الكتاب العلمية ، حيث إن الأصفهانى أودع فى هذا الشرح بيان مشكل « المنهاج » وتوضيح قوله بأسلوب مفهوم وبعبارات سهلة سلسة .

* ثالثا : اعتماد الأصفهاني- فى شرحه هذا- على مصادر أصلية فى الأصول والفروع.

* رابعاً : المساهمة فى إخراج كتاب من تراثنا الإسلامى الضخم لعلى بذلك أكون قد قمت ببعض الواجب ؛ خدمة للعلم وابتغاء للأجر والمثوبة من الله – تعالى – مع القصد إلى الاستزادة من العلم بتحقيق هذا الكتاب .

* * *

هذا وقد وضعت تمهيداً للدخول فى هذا الكتاب تكلَّمت فيه عن صاحب المنهاج المشروح : ناصر الدين البيضاوى ، وعن الشارح : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى ، وعن كتاب « شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول » .

وقسمته إلى ثلاثة فصول : –

أما الفصل الأول : فهو فى الكلام عن قاضى القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى من حيث اسمه ، نسبه ، لقبه وكنيته ، ولادته ووفاته ، نشأته ، رحلاته ، شيوخه ، تلامذته ، آثاره العلمية .

أما الفصل الثانى : فهو فى الكلام عن الشارح : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى من حيث اسمه ، نسبه ، لقبه ، كنيته ، مولده ، نشأته ، واشتغاله بالعلم ، شيوخه ، رحلاته وأعماله ، مكانته العلمية وثناء الأئمة عليه ، آثاره ، وفاته .

أما الفصل الثالث : فقد خصَّصته للكلام عن كتاب « شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول » للأصفهانى من حيث : تحقيق عنوان الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ، زمن تأليفه ، مصادره ، وصف نسخه ، طريقة تأليفه وما فيها من محاسن ، المآخذ عليه ، خطوات التحقيق والتعليق .

هذا ولا يفوتنى أن أشير إلى أننى طوال عملى فى التحقيق كنت واضعاً أمامى

أمهات كتب الأصول المتقدمة والمتأخرة ، ويتضح هذا فى هوامش الكتاب . وما ذلك إلا لأحل أن استعين بها على فهم النص وتصحيحه وإرجاع كل قول إلى قائله .

وبعد : فعملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »[1] فإنى أقدم شكرى وتقديرى إلى كل من أسدى إلى عوناً لا سيما القائمين على مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، وقسم المخطوطات فى مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض ، وقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود .

هذا وإنى أسأل الله الكريم أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه وأن يجعله فى ميزان أعمالي في يوم لا ينفع مال ولا بنون . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) الحديث من رواية أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً .
أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى شكر المعروف (١٥٧/٥-١٥٨) حديث (٤٨١١).

التمهيـــــد

وفيه ثلاثــة فصــــول : -

الفصل الأول : - فى التعريف بصاحب الأصل (المنهاج) : ناصر الدين البيضاوي

الفصل الثاني : - فى التعريف بالشارح : شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصفهاني

الفصل الثالث : - فى الكلام عن « شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول » للأصفهاني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
في
ناصر الدين البيضاوي[1]
« صاحب الأصل المنهاج »

والكلام عنه يتضمن النقاط التالية : -

- اسمه ، نسبه ، لقبه .
- كنيته .
- ولادته .
- وفاته .
- نشأته ورحلاته .
- شيوخه .
- تلامذته .
- ثقافته وآثاره العلمية .

- اسمه ونسبه ولقبه : -

---

(١) انظر - في ترجمته - كتباً كثيرة من أهمها : -
طبقات الشافعية للإسنوى (٢٨٣/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٠/١) ، طبقات الشافعية للأسدي (ل٤١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ل ١٦٢) ، مرآة الجنان (٢٢٠/٤) هدية العارفين (٤٦٢/١) ، بغية الوعاة (٥٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، نزهة الجليس (٨٧/٢) ، درة الأسلاك (ل ٥٧/١) ، روضات الجنات (٤٣٥/٣) ، كشف الظنون (١٦٢/١) ، عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي (٢١) الأعلام للزركلي (٢٤٨/٤) ، الفتح المبين (٩١/٢) ، دائرة المعارف الإسلامية (٤١٨/٤) ، التفسير والمفسرون للذهبي (٢٩٦/١) ، التفسير ورجاله (ص ٨٩ - ١٠١) ، مقدمة كتابه الغاية القصوى بقلم علي محي الدين على القره داغي ، وكتاب القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، معجم المؤلفين (٩٧/٦) ، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، الوافي بالوفيات (٨٩/٢) وغيرها .

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي .

وصفه المترجمون بقاضيّ القضاة ؛ لأنه تقلّد هذا المنصب فترة من الزمن .

ووصف بناصر الدين ؛ لما قام به من تصنيفات نافعة ، ولأنه عزل عن القضاء ؛ لشدته في الحق ، حيث لم يجار الحكام في اتّباع الهوى ، بل قابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز ، فضحى بكلّ المناصب من أجل رضاء الله تعالى[١] .

ولقب بالشيرازي نسبة إلى « شيراز » - بكسر الشين - وهي من أعظم مدن فارس حيث ولد في إحدى مدنها ونشأ فيها ، وتقلّد القضاء فيها[٢] .

ولقّب بالبيضاوي نسبة إلى « بيضاء » - بفتح الباء - هي مدينة مشهورة بفارس .

وقد شارك في هذا اللّقب والنسبة كثيرون من أشهرهم : القاضي أبو بكر البيضاوي[٣] حتى أنه التبس على بعض المترجمين - كابن شاكر الكتبي - حيث أسند بعض كتب القاضي أبي بكر البيضاوي هذا إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي . ومنهم القاضي أبو عبد الله البيضاوي[٤] .

وقد ذكرت بعض التراجم أن والده : « عمر » كان قاضي القضاة في « شيراز » كما أن جدّه « محمد » كان قاضي القضاة - أيضا - كما أن جده الكبير « علي البيضاوي » كان من العلماء[٥] .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٨٩/٢) ، بغية الوعاة (٥٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) .

(٢) انظر مراصد الاطلاع (٨٢٤/٢) ، نزهة الجليس للموسوي (٢٩٧/١) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن العباس الفارسي الشهير بالقاضي أبي بكر البيضاوي كان إماماً جليلاً له كتاب « التبصرة في الفقه » و « الأدلة في تعليل مسائل التبصرة » وقد عدّه ابن السبكي في الطبقات (٩٦/٤ - ١٠٢) من الطبعة الرابعة .

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ولي القضاء بربع الكرخ في بغداد كان ثقة صدوقاً ديناً سديداً ورعاً حافظاً توفي عام (٤٢٤ هـ) .
انظر في ترجمته : الطبقات الكبرى (١٥٢/٤) ، تاريخ بغداد (٤٧٦/٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٥) .

(٥) انظر : تاريخ الشعوب الإسلامية (ص ٢٧٩) .

– **كنيته** : –

كناه المترجمون له بأبي الخير وأبي سعيد ، وأبي محمد[(١)] .

– **ولادته** : –

ولد القاضي ناصر الدين البيضاوي في بلدة « البيضاء » بمنطقة « شيراز » ولم يشر أحد – من المترجمين له – حسب اطلاعنا – إلى تاريخ ولادته[(٢)] غير أن ابن حبيب الدمشقي قال فى كتابه : « درَّة الأسلاك » كانت وفاته – أي البيضاوي – بمحلة تبريز عن مائة[(٣)] .

فهذا يمكن أن يحدِّد لنا تاريخ ميلاده لو لم يكن هناك خلاف في تاريخ وفاته – غير أن الخلاف كبير في تحديد ذلك – كما سيأتي .

إلا أن أكثر المترجمين له قالوا بأن وفاته كانت عام (٦٨٥ هـ) فعلى هذا تكون ولادته فى عام (٥٨٥ هـ) .

– **وفاته** : –

اختلف المترجمون للبيضاوي في تاريخ وفاته خلافاً كبيراً فقال بعضهم : انه توفي عام (٦٨٢ هـ) وقيل : (٦٨٥ هـ) وقيل : (٦٩١ هـ) وقيل : (٦٩٢ هـ) وقيل : (٦٩٨ هـ) وقيل : (٧١٦ هـ) وقيل : (٧١٩ هـ)[(٤)] .

ولكن الراجح – من تلك الأقوال – أن وفاته كانت عام (٦٨٥ هـ) ؛ لكثرة القائلين به من المترجمين له[(٥)] .

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي (١٥٧/٨) .
(٢) انظر مراجع الترجمة في الصفحة الأولى من الكلام عن ناصر الدين البيضاوي .
(٣) انظر درة الأسلاك فى دولة الأتراك « مخطوط » (لوحة ٥٧/١ أ) .
(٤) انظر المصادر التى ذكرناها فى الصفحة الأولى لكلامنا عن ناصر الدين البيضاوي .
(٥) منهم صلاح الصفدي الذى عاش بين سنة (٦٩٦هـ – ٧٦٤ هـ) فى كتابه « الوافي بالوفيات » ، وابن كثير المتوفى في عام (٧٧٤ هـ) في « البداية والنهاية » والمقريزي المتوفى=

- **نشأته ورحلاته** : -

ولد القاضى ناصر الدين البيضاوي فى « بيضاء » ونشأ مع والده وأسرته التى كانت في بيت علم ودين وفضل ومجد - كما سبق أن أشرنا إلى ذلك - .

ثم رحل مع والده إلى « شيراز » عاصمة بلاد فارس التي كانت مجمعاً للعلماء والفقهاء والأدباء والشعراء .

نشأ البيضاوي في هذا الوسط العلمي وترعرع بين علماء كبار ، فاشتغل منذ الصغر بطلب العلوم من الأدب والعربية والفقه والتفسير والعلوم العقلية من الكلام والمنطق وغيرهما حتى فاق أقرانه فى أكثر العلوم ، ونشأ على مذهب أهل السنة والجماعة .

- **شيوخه** : -

تتلمذ على كثير من العلماء والفقهاء نذكر منهم :

١ - والده قاضي القضاة عمر ، ذكر ذلك ناصر الدين البيضاوي نفسه فقال في مقدمة « الغاية القصوى » : « إذا عرفت ذلك فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي الصدر العالي ، ولي الله الوالي ، قدوة الخلف ، وبقية السلف إمام الملة والدين أبي القاسم عمر .. » .

٢ - الشيخ محمد ، هو بن محمد الكتحتائي[(١)] .

- **تلامذته** : -

بعد استقراء الكتب التي ترجمت لناصر الدين البيضاوي : وجدنا أنه تتلمذ عليه عدد قليل من طلبة العلم وهم : كمال الدين المراغي ، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني والد شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني - صاحب الكتاب الذي نقدم له - الآن - والعلامة فخر الدين الجادبردي - وزين الدين الهنكي[(٢)] .

= عام (٨٤٥ هـ) فى كتابه « السلوك » والسيوطى فى بغية الوعاة وابن شاكر الكتبي في « عيون التواريخ » ، وصاحب الشذرات ، وابن حبيب الدمشقي ، والموسوي والداودى ، والعاملي ، وحاجي خليفة .

(١) انظر المختصر من أخبار البشر (٤/١٦) ، روضات الجنات (٣/٤٣٥) .

(٢) انظر روضات الجنات (٣/٤٣٥) ، الطبقات الكبرى (١٠/٤٦) ، مفتاح السعادة=

- ثقافته وآثاره العلمية : -

إن من يقرأ مؤلفات الإمام ناصر الدين البيضاوي في شتى العلوم ومختلف الفنون ليقف مبهوراً أمام شخصية هذا الرجل الفذة في النقليات ، وعقليته الجبارة في العقليات .

قال حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) - في سعة ثقافة البيضاوي : « ولكونه متبحراً ، جال في ميدان فرسان الكلام فأظهر مهارته في العلوم حسبما يليق بالمقام ، كشف القناع تارة عن محاسن الإشارة وملح الاستعارة ، وهتك الأستار عن أسرار المعقولات ، لأنه ملك زمام العلوم الدينية والفنون اليقينية على مذاهب أهل السنة والجماعة ، وقد اعترفوا له قاطبة بالفضل المطلق وسلّموا له قصب السبق » ا . هـ[(١)] .

وقال الداودي - يعني البيضاوي - : « كان إماماً في الفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق نظاراً زاهداً[(٢)] » اهـ .

ويقول ابن حبيب الدمشقي في حقه : « عالم نما زرع فضله ونجم ، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم وبرع في الفقه والأصول ، جمع بين المعقول والمنقول تكلّم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته » اهـ[(٣)] .

وإليك ذكر بعض آثاره العلمية ومصنفاته :

١ - أنوار التنزيل (في التفسير)[(٤)] .

٢ - الإيضاح (في أصول الدين)[(٥)] .

= (٢١١/١) الدرر الكامنة (٤٢٩/٢) .

(١) انظر : كشف الظنون (١٦٢/١ - ١٦٣) .

(٢) انظر : طبقات المفسرين (٢٣٠/١) .

(٣) انظر : درة الأسلاك (لوحة ٥٧) .

(٤) طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة سنة ١٣٣٠ هـ في أربعة أجزاء في مجلدين قال حاجي خليفة : « وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن غني عن البيان لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان ، ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة والكلام ، ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقوله والتصرفات المقبولة » كشف الظنون (١٦٢/١) .

(٥) اسنده اليه الصفدي في الوافي بالوفيات (٨٩/٢/٦) والداودي في طبقات المفسرين (٢٣٠/١).

٣ – تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (في الحديث)[١] .

٤ – تعليق على مختصر ابن الحاجب (في أصول الفقه)[٢].

٥ – شرح التنبيه (في الفقه)[٣] .

٦ – شرح الفصول (في الهيئة والفلك)[٤] .

٧ – شرح الكافية (في النحو)[٥] .

٨ – شرح المحصول (في أصول الفقه)[٦] .

٩ – شرح المطالع[٧] (فى المنطق)[٨] .

١٠ – شرح مقدمة ابن الحاجب (في الأصول)[٩] .

---

(١) نسبه إليه ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) ، و القونوي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٣/١) ، واليافعي في مرآة الجنان (٢٢٠/٤) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٤٤٢/١) .
والكتاب يعتبر شرحا لـ « مفتاح السنة للبغوى » المتوفى سنة (٥١٠ هـ) .

(٢) نسبه إليه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (لوحة ١٦٢ – ١٦٣) .

(٣) نسبه إليه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، والمراغي في طبقات الاصوليين (٩١/٢).
وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي في أربع مجلدات .

(٤) ذكر ذلك القونوي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٣/١)، والبغدادى في هدية العارفين (٤٦٢/١).
وهو شرح الفصول للطوسي وهو أهم كتاب في الهيئة .

(٥) وقد عزاه إلى البيضاوي كثيرون منهم : الصفدي وطاش كبرى زاده ، وابن شاكر الكتبي والسيوطي فانظر الوافي بالوفيات (٦ /٢ /٨٩) مفتاح السعادة (١٠٥/٢) ، بغية الوعاة (٥٠/٢) طبقات المفسرين للداودي (٢٣٠/١) .

(٦) نسبه إليه ابن قاضى شهبة ، وابن كثير فانظر البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) طبقات الشافعية (ل ١٦٢) .

(٧) وهو شرح مطالع الأنوار لسراج الدين الأرموي .

(٨) ذكر هذا الشرح ضمن مؤلفات البيضاوي الصفدي وابن شاكر الكتبي والسيوطي فانظر الوافي بالوفيات (٨٩/٢/٦) ، بغية الوعاة (٥٠/٢) ، روضات الجنات (١٣٥/٥) ، عيون التواريخ (٢١) .

(٩) نسب ذلك له – القاضي ابن شهبة – في طبقات الشافعية (لوحة ١٦٢ – ١٦٣) .

١١ – شرح المنهاج (في أصول الفقه)[١] .

١٢ – طوالع الأنوار (في أصول الدين)[٢] .

١٣ العين (في التفسير)[٣] .

١٤ – الغاية القصوى في دراية الفتوى (في الفقه)[٤] .

١٥ – لب الألباب (في النحو)[٥] .

١٦ – مختصر في الهيئة[٦] .

١٧ – مرصاد الأفهام إلى مباديء الأحكام[٧] – وهو شرح لمختصر ابن الحاجب – (في أصول الفقه)[٧] .

١٨ – مصباح الأرواح[٨] (في أصول الدين) .

١٩ – منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى[٩] (في أصول الدين) .

٢٠ – منهاج الوصول إلى علم الأصول[١٠] (في أصول الفقه) .

٢١ – موضوعات العلوم وتعاريفها أو « رسالة في موضوعات العلوم وتعريفها »[١١] .

---

(١) ذكره له ابن شاكر الكتبي في عيون التواريخ (٢١) .

(٢) اسنده إليه الصفدي في الوافي بالوفيات (٨٩/٢/٦) وابن السبكي في الطبقات (١٥٧/٨) وغيرهما.

(٣) ذكره له ابن شاكر الكتبي في عيون التواريخ (٢١) .

(٤) نسبه إلى البيضاوي جل من ترجم له وهو مطبوع فانظر مقدمته بقلم محققه : علي محي الدين على القره داغي .

(٥) ذكره ضمن مؤلفاته حاجي خليفة والقونوي والبغدادي انظر كشف الظنون (١٦٢/١) هدية العارفين (٤٦٢/١) ، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٣/١) .

(٦) انظر حاشية تفسير البيضاوي (٣/١) هدية العارفين (٤٦٢/١) .

(٧) أسنده اليه القاضي ابن شهبة في الطبقات (ل ١٦٢) .

(٨) نسبه إليه أكثر المترجمين له فانظر شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، نزهة الجليس (٨٧/٢) .

(٩) ذكره له البغدادي في هدية العارفين (٤٦٢/١) .

(١٠) أسنده إليه كل من ترجم له فانظر مثلاً درة الأسلاك في دولة الأتراك (ل ٥٧) حيث ورد فيه : «... ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه» وقد شرحه كثير من العلماء من أهم هذه الشروح : شرح الأصفهاني وشرح ابن السبكي وشرح الإسنوي ، وشرح البدخشي .

(١١) عزاه إليه البغدادى والزركلي وزيدان فانظر هدية العارفين (٤٦٢/١) الاعلام (٢٤٨/٤) ، تاريخ الآداب العربية (٢٦٤/٣) .

٢٢ - نظام التواريخ[1] (في التاريخ) .

هذه هي مجمل ما نسب إلى البيضاوي من مصنفات وقد صحت النسبة . وهناك كتب نسبت إليه عن طريق الخطأ لا داعي لذكرها . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) ذكر له فى دائرة المعارف الاسلامية (٩/٣٣) .

الفصل الثانى
في
شمس الدين محمود الأصفهاني[(١)]
« الشارح »

والكلام عنه اشتمل على النقاط التاليه : -

- اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .
- مولده .
- نشأته واشتغاله بالعلم .
- شيوخه .
- رحلاته وأعماله .
- مكانته العلمية وثناء الأئمة عليه .
- آثاره العلمية .
- وفاته .

- اسمه ونسبه ولقبه وكنيته : -

هو : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني . شمس الدين . أبو الثناء[(٢)] .

---

(١) أخذت ترجمته من كتب كثيرة فانظر - مثلاً : - طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٩٤/٣) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٤/١٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢/١) طبقات المفسرين للداودي (٣١٣/٢) ، بغية الوعاة (٢٧٨/٢) ، مفتاح السعادة (٤٩/٢) شذرات الذهب (١٦٥/٦) ، الفوائد البهية (ص ١٩٨) ، روضات الجنات (ص ٧٢٢) ، مرآة الجنان (٣٢١/٤) ، كشف الظنون (٢٣٥/١ ، ٤٤٣ ، ١١١٦ ، ١٨٥٥) هدية العارفين (٤٠٩/٢) ، حسن المحاضرة (٥٤٥/١) ، البدر الطالع (٢٩٨/٢) ، الدرر الكامنة (٩٥/٥) ، الفتح المبين (١٥٨/٢) معجم المؤلفين (١٧٣/١٢) ، الأعلام (١٧٦/٧) وغيرها .

(٢) ورد في بعض كتب التراجم : « أبو الوفاء » فانظر مثلاً الوافى (ق ٢٥ /أ) .

- **مولده :** -

ولد شمس الدين محمود الأصفهاني في اليوم السابع عشر من شعبان عام (٦٧٤ هـ)[١] في « أصفهان » .

- **نشأته واشتغاله بالعلم :** -

لما ولد بأصفهان وهو بلد يقصدها العلماء من كل مكان : اشتغل بطلب العلم من صغره وطلب العلم على والده (عبد الرحمن بن أحمد) - سيأتي ضمن شيوخه -

وبعدما أتم حفظ كتاب الله العزيز : شرع في الحرص على حفظ المتون من اللغة وغيرها ، فحفظ كتاب « السامي في الأسامي » و « المصادر الثلاثة المجردة » للزوزني و « الكافية » في النحو تدارسها مع والده وغيره من علماء عصره ، ثم اهتم بمصنفات ناصر الدين البيضاوي : « الغاية القصوى » في الفقه ، و « المنهاج » فى أصول الفقه ، و « الطوالع » في أصول الدين ، وقرأ « الحاصل من المحصول » لتاج الدين الأرموي و« الحاوى » في الفقه ، وبحث فصول النسفي في الخلاف . كل هذه الكتب وغيرها حفظها وقرأها على والده وعلى أخيه إمام الدين وعلى الأجلاء من علماء عصره[٢] .

وكان حريصا على العلم ، وعلى عدم ضياع وقته ، مما يحكى عنه في ذلك أن بعض أصحابه كان يروي أنه كان يمتنع كثيراً عن الأكل لئلا يحتاج إلى الشراب فيحتاج إلى دخول الخلاء فيضيع عليه الزمان ، وكان يلقى الدروس من بين السبعين والثمانين ، وكان يشتغل من الصباح إلى العشاء[٣] .

- **شيوخه :** -

تتلمذ على كثير من العلماء من ذلك : -

---

(١) ذكرذلك أكثر المترجمين له ، وجاء في الفوائد البهية أنه ولد عام (٦٩٤ هـ) وهذا ضعيف جداً.

(٢) انظر مرآة الجنان (٣٣١/٤) .

(٣) ذكر ذلك الشوكاني في البدر الطالع (٢٩٩/٢) والعسقلاني في الدرر الكامنة (٩٥/٥) واليافعي في مرآة الجنان (٣٣١/٤) .

١ – ولده عبد الرحمن بن أحمد العالم العابد فقد أخذ العلم عن ناصر الدين البيضاوي .

٢ نصير الدين الفاروقي .

٣ – جمال الدين أبو النجا .

٤ – صدر الدين تركا .

٥ – جمال الدين تركا .

٦ – أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن شحنة .

٧ – أبو الحسن علي بن محمد البندنيجي .

٨ – قطب الدين الشيرازي[١] .

– رحلاته وأعماله : –

طلب العلم في مكان ولادته : « أصفهان » ، ثم انتقل إلى « تبريز » فأقام فيها مدة وكمل الاشتغال وإقراء الناس وولي المناصب وصنف المصنفات حتى خرَج منها للحج سنة (٧٢٤ هـ) ، واستفاد من علماء الحرمين الشريفين ، ثم زار القدس وبعد ذلك توجه إلى « دمشق » في سنة (٧٢٥ هـ) .

وكان أول قدومه الشام يحضر حلقة الشيخ برهان الدين ويسمع درسه وهو ساكت كأنه لا يعرف شيئاً من العلوم ، والجماعة لا يعرفون أنه من أهل العلم مدة من الزمن حتى نبههم بعض الناس عليه فالتمسوا منه أن يبحث فامتنع من الكلام حتى ألحوا عليه فبحث – حينئذ – معهم فبان من ذلك غزارة علمه وأكرموه واشتغلوا عليه[٢] .

وكان يلازم الجامع الأموي ليلاً ونهاراً مكباً على التلاوة والتدريس .

وتولى التدريس بدمشق بعد ابن الزملكاني بالمدرسة الرواحية[٣] .

---

(١) انفرد بذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٩٤/٣) .

(٢) انفرد بذكر تلك القصة اليافعي في مرآة الجنان (٣٣٣/٤).

(٣) بناها زكي الدين أبو القاسم المعروف بابن رواحه وأول من درس بها تقي الدين ابن الصلاح ذكر ذلك النعيمي فى الدارس (٢٦٥/١) .

وأقام في دمشق سبع سنين أفاد طلابه فيها فتخرج على يديه جماعة كثيرة ، وأذن لجماعة منهم في الإفتاء .

ثم انتقل إلى القاهرة بطلب من الأمير قوصون[1] في سنة (٧٣٢ هـ) فنزل بخانقاه سعيد السعداء وولي مشيخة الخانقاه السيفية ، وكان شيخ الخانقاه سعيد السعداء الشيخ جمال الدين الحوايراى[2] .

ثم تولى تدريس المعزية بمصر[3] .

ثم ولي مشيخة الخانقاه القوصونية بالقرافة التي بناها الأمير قوصون له في سنة (٧٣٦ هـ) وعينه شيخاً له[4] .

أما بغداد فقد دخلها أربع مرات[5] من غير تحديد تاريخ الدخول .

- مكانته العلمية وثناء الأئمة عليه : -

جمع الشيخ شمس الدين محمود الأصفهاني بين الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والكلام ، والمنطق ، والنحو ، والعروض ، والأدب ، يدل على ذلك مصنفاته - التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى - قال الإسنوي : كان إماماً بارعاً في العقليات ، عارفا بالأصلين ، فقيهاً ، صحيح الاعتقاد ، محباً لأهل الخير والصلاح ، منقاداً لهم ، طارحاً التكلف ، مجموعاً على نشر العلم ونشرة[6] .

وقال الصفدي - في وصفه - : « الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ، المحقق ، الفريد ، الحجة ، جامع أشتات الفضائل ، وارث علوم الأوائل ، حجة المتكلمين ،

---

(١) هو : الأمير قوصون الساقي الناصري وهو صاحب الجامع الكبير في القاهرة والخانقاه المشهورة مات مقتولاً عام (٧٤٢ هـ) انظر الدرر الكامنة (٣٤٢/٣) .

(٢) انظر في ذلك : الدرر الكامنة (٩٥/٤)، تاريخ علماء بغداد (ص ٢١٨) مرآة الجنان (٣٣٣/٤).

(٣) بناها السلطان عز الدين بن أيبك أول ملوك الدولة البحرية في عام (٦٤٥ هـ) انظر عصر السلاطين المماليك (٤٠/٣) .

(٤) انظر حسن المحاضرة (١٩٠/٢) .

(٥) ذكر ذلك السلمي في تاريخ علماء بغداد (ص ٢١٨) .

(٦) انظر طبقات الشافعية للأسنوي (١٧٢/١) .

سيف المناظرين إمام الفقهاء[1] .

وأعجب به العلماء منهم تقي الدين ابن تيمية « في دمشق » وبالغ في تعظيمه حتى أنه قال – مرة لتلاميذه – : اسكتوا حتى نسمع كلام هذا الفاضل الذي ما دخل البلاد مثله .

وسبق أن قلنا : أنه انتقل إلى الديار المصرية ، وتولى فيها التدريس في عدة مدارس ، وكانت فرصة له أن صنف التصانيف العديدة المفيدة المحررة ، وانتشر تلاميذه في أقطار الأرض .

– آثاره العلمية : –

إن من يلاحظ مؤلفات شمس الدين محمود الأصفهاني في شتي العلوم ومختلف الفنون ليقف مندهشاً أمام شخصية هذا الرجل النادرة في النقليات والعقليات .

وسأذكر فيما يلي مصنفاته التي اتفق عليها جل من ترجم له ، ولا داعي لذكر ذلك في الهامش ، لأن المترجمين له قد ذكروها إلا ما ندر ، وسأشير إلى ذلك الندور . فأقول : –

١ – أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية ، لم يتمه وصل فيه إلى الآية (٨٠) من سورة النساء وهي : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ .

٢ – بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب (في أصول الفقه) صنفه للخواجة رشيد .

٣ – بيان معاني البديع ، شرح البديع لابن الساعاتي الحنفي (في أصول الفقه) صنفه باسم السلطان الملك الناصر .

٤ – تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد لنصير الدين الطوسي (في أصول الدين) صنفه باسم علي باشا .

٥ – تعاليق على مسائل .

---

(١) انظر الوافي بالوفيات (ص ٢٥) .

٦ – تفسير آية الكرسي .

٧ – تفسير قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ .

٨ – تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ .

٩ – تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ﴾ .

١٠ – تفسير سورة الكهف .

١١ – تفسير سورة يوسف .

١٢ – شرح قصيدة الساوي لصدر الدين محمد بن ركن الدين محمد الساوي (في العروض) .

١٣ – شرح فصول النسفي لبرهان الدين (في الجدل) .

١٤ – شرح كافية ابن الحاجب[١] (في النحو) .

١٥ – شرح المختصر (في أصول الدين) .

١٦ – شرح مطالع الأنوار لسراج الدين الأرموي (في المنطق) صنفه لقاضي القضاة عبد الملك ..

١٧ – شرح مقدمة ابن الحاجب[٢] (في النحو) .

١٨ – شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (في أصول الفقه) وهو الذي أقدم له الآن ..

١٩ – شرح ناظر العين (في المنطق) .

٢٠ – مختصر في أصول الدين .

٢١ – مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي (في أصول الدين) .

٢٢ – ناظر العين مختصر في المنطق قيل : إنه صنفه في يوم واحد[٣] ..

هذا وصنف أكثر من ربع العبادات على مذهب الشافعي مضافاً إليه أبي حنيفة ومالك ووصل فيه إلى باب « الاعتكاف » .

---

(١) ذكر ذلك في طبقات المفسرين (٢/٢١٣) معجم المؤلفين (١٢/١٧٣) والفتح المبين (٢/١٥٨) ، وكشف الظنون (٢/١٣٧١) .

(٢) ذكر ذلك في الدرر الكامنة (٥/٩٥) ، البدر الطالع (٢/٩٩) .

(٣) انظر مرآة الجنان (٤/٣٣٢) .

وقد نسب إليه « شرح المحصول »[1] وهذا خطأ في النسبة ، لأن شارح المحصول هو : محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني شمس الدين الأصفهاني المولود بأصفهان عام (٦١٦ هـ) والمتوفي بالقاهرة عام (٦٨٨ هـ)[2] .

- وفاته : -

توفي شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني في ذي القعدة من عام (٧٤٩ هـ)[3] شهيداً بالطاعون ، وذلك بالقاهرة ودفن بالقرافة . رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

* * *

---

(١) نسبه إليه السيوطي في بغية الوعاة (٢٧٨/٢) .

(٢) انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٣١٥/١٣) ، شذرات الذهب (٤٠٦/٥) حسن المحاضرة (٥٤٢/١) .

(٣) جاء في مفتاح السعادة : أنه توفي عام (٧٤٧ هـ) وهذا تصحيف .

الفصل الثالث

في

شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول

والبحث فيه من النقاط التالية : -

- عنوانه ونسبته إلى الأصفهاني .
- زمن تأليفه .
- مصادره .
- وصف نسخه .
- طريقته في الشرح وما فيها من محاسن .
- المآخذ عليه .
- خطوات التحقيق والتعليق .

- عنوان الكتاب ونسبته إلى الأصفهاني : -

هو : « شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول » حيث كتب في الصفحة الأولى من النسختين - اللتين قد توفرتا لدي - هذا العنوان ونسبتاه إلى شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . كما أن جل المصادر التي ترجمت للأصفهاني قد ذكرت هذا الكتاب بهذا الاسم ونسبته له[1] .

- زمن تأليفه : -

لقد صرح ناسخ « نسخة المكتبة الوطنية في باريس » : سعيد بن أيوب بن موسى ابن أيوب الأنصاري بأن شمس الدين محمود الأصفهاني قد فرغ من تأليفه في الحادي والعشرين من شهر رمضان من عام (٧٣٤ هـ) .

- مصادره : -

لقد نقل الأصفهاني في هذا الشرح نصوصاً وآراءً عن علماء سابقين له ، وأفاد الأصفهاني من عدد كثير من أمهات كتب الأصول والفقه والتفسير واللغة وغيرها من العلوم .

وأفاد كثيراً من كتاب « المحصول » للإمام فخر الدين الرازي ، و « الإحكام في أصول الأحكام » لسيف الدين الآمدي ، و « مختصر ابن الحاجب » وغيرها . مما ستجده - إن شاء الله - اثناء قراءتك لهذا الكتاب .

- وصف نسخه : -

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ما تمكنت من زيارته من دور الكتب في الداخل ، أو مراسلتهم في الخارج : استطعت الوقوف على نسختين كاملتين لكتاب « شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول » لشمس الدين محمود الأصفهاني وهما : -

١ - نسخة المكتبة الوطنية الفرنسية التى تحمل رقم (٧٩٩) .

---

(١) راجع المصادر المذكورة في أول ترجمة الأصفهاني ف (ص١٥) من هذا الكتاب .

٢ - نسخة مركز الملك فيصل للبحوث التي تحمل رقم (٥٠٠) .
واليك وصف كل نسخة : -

النسخة الأولى : -

وهى نسخة المكتبة الوطنية الفرنسية برقم (٧٩٩) .
هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (٧٦ ورقة) .
والناسخ لها هو : سعيد بن أيوب بن موسى بن أيوب الأنصارى عفر الله له .
فرغ من نسخها في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان في عام (٧٧٤ هـ) .
بلغ عدد الأسطر في كل لوحة (٢٩) سطراً .
وبلغ معدل كلمات كل سطر من (١٨ - ٢٠) كلمة .
وهذه النسخة لا يكتب الناسخ فيها الأصل كله « أى لا يكتب فيها نص المنهاج » بل يبدأ بكلمة أو كلمتين من نص المنهاج ثم يقول : « إلى آخره » على طريقة بعض الشراح - بخلاف النسخة الثانية -

وصفحاتها لم ترتبط بطريقة التعقيبة - كما هو دأب بعض النساخ .
والنسخ معتاد بخط مشرقي حسن دقيق من غير إعجام فى أكثر المواضع .
وكتب في آخر هذه النسخة ما يلى : -

« تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه على يد أضعف خلق الله - تعالى : سعيد ابن أيوب بن موسى بن أيوب الأنصاري غفر الله لهم ولوالديهم . وكان ختمه في رابع عشر من شهر شعبان المعظم سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، ووافق الفراغ من تحريره بخانقاه الشيخونية في الصليبة وافق الفراغ للشيخ شمس الدين الأصفهاني - طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه - من تأليفه بجامع الحاكم بالقاهرة في الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة » .اهـ .

ومن صنيع ناسخها أن يشير إلى الأصل بـ « قال » وإلى الشرح بـ « أقول » .
وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف : « س » .

النسخة الثانية : -

وهي نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والتى تحمل رقم (٥٠٠) .
هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (١٨٣ ورقة) ..
الناسخ هو : رضوان بن محمد بن يوسف .
ولايوجد تاريخ للنسخ .
بلغ عدد الأسطر في كل لوحة ما بين (١٩ - ٢١ سطراً) .
وبلغ معدل كلمات كل سطر من (١٦ - ١٩) كلمة .
وهذه النسخة يكتب فيها الأصل كله : « أي : يكتب فيها نص المنهاج » .
وصفحاتها لم ترتبط بطريقة التعقيبة - كما هو دأب بعض النساخ .
والنسخ معتاد بخط مشرقي حسن .
كتب في آخر هذه النسخة ما يلي : -

« وكان الفراغ من نسخه على يد أفقر عبيده وأحوجهم له : رضوان بن محمد ابن يوسف » ا . هـ .

ومن دأب هذا الناسخ - أحياناً - أنه يشير إلى الأصل بالحرف (ص) وإلى الشرح بالحرف (ش) . وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف « م » .

تنبيه : من ورقة (٢٢) من نسخة «م» إلى ورقة (٣٥) منها ساقط كله من نسخة «س»

- طريقته في الشرح وما فيها من محاسن : -

اهتم الأصفهاني في شرحه للمنهاج بعدة أمور : -

أولاً : التقيد بشرح الكتاب ولا يحيد عنه إلى الأطراف : من سرد أراء الأصوليين ، وبيان أقوالهم في كل مسألة ، وبيان مواضع الحديث من كتب الأحاديث وغير ذلك فتلك من وظيفة المحقق والمحشى لا الشارح .

* ثانياً : الاهتمام بالتحليل المنطقي للمسائل والدلائل ، وذلك لمعرفته العميقة بعلم المنطق ، فلا تجد مسألة فيها تلازم إلا بيَّن سببها ثم أثبت بطلان التالي والمقدم .

* ثالثاً : شرح ما استغلق من معانيه وتوضيحه بعبارة سهلة سلسة تكشف عن وجوه المعاني الغامضة .

* رابعاً : إذا كانت المسألة متشعبة فصل القول فيها وحرر محل النزاع .

* خامساً : إذا كان للمسألة تعاريف أكثر – مما ذكر البيضاوي – أتى بها فى الشرح واختار الصالح منها .

* سادساً : إذا كان الخلاف في المسألة لفظياً لا يترتب عليه أثر فقهى بينه .

* سابعاً : يقوم بتعريف الاصطلاحات العلمية التي تصادفه – من أي فن كانت .

* ثامناً : كان حريصاً – في هذا الشرح – على أن لا يقول كلاماً غير موثق فتجده يعتمد على كتابين هما « المحصول » للإمام الرازي و « الإحكام في أصول الأحكام » لسيف الدين الآمدي .

* تاسعاً : ولا يوجد اختلاف بين البيضاوي والأصفهاني – غالباً – لأن كلاً منهما شافعي المذهب .

* عاشراً : ولقد كان من طريقة الأصفهاني في شرحه لهذا الكتاب : أنه – بالإضافة إلى ما في المتن من الاعتراضات والأجوبة – يأتي بإيرادات واعتراضات ممكنة ثم يقرر أجوبتها .

* حادي عشر : من منهجه وطريقته – في هذا الشرح – أنه يذكر من المتن المسألة بكاملها – غالباً – بخلاف الشارحين ابن السبكي والأسنوي .

المآخذ عليه : –

إن ما بينته من طريقته في الشرح وما فيها من محاسن لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات التي رأيت أن أنبه على أهمها : –

* أولاً : أنه يتساهل في عزو الأراء ، من ذلك : –

١ – أنه نسب القول بمنع تفويض الحكم إلى رأى النبى – صلى الله عليه وسلم : – مطلقاً إلى المعتزلة كلهم وهذا فيه تساهل ؛ لأن القائلين بالمنع بعضهم فقط .

٢ – نسب القول بأن الكافر لا يكلف بفروع الإيمان إلى الحنفية كلهم وهذا تساهل ؛ لأن القائلين بأن الكافر لا يكلف بفروع الإيمان هم جمهور الحنفية – فقط .

٣ – نسب القول بأن الاستصحاب ليس حجة لجميع الحنفية وهذا فيه تساهل .

راجع تلك المسائل في مواطنها حيث بينت ذلك في الهامش من الكتاب .

* ثانياً : ينقل من كتابي « المحصول » للرازي ، و « الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي – أحياناً – من غير تصرف باللفظ .

وأحياناً يذكر بأن هذا النقل من « المحصول » و « الإحكام » .

وأحياناً لا يذكر بل ينقل النص من غير عزو لأحدهما ، ثم أجد ذلك في كلام الرازي ، أو الآمدي . والأولى أن يذكرهما أو غيرهما ؛ لإرجاع الفضل لأهله .

* ثالثاً : لغة الكتاب تتميز بالسهولة والفصاحة بشكل عام ، ولكن وقع – من الأصفهاني رحمه الله – أخطاء لغوية لا تتمشى مع فصيح اللغة العربية إليك أهمها : –

١ – إدخال « أل » على « بعض » وعلى « كل » وقد وقع ذلك منه في كثير من المواطن ، وهو مناف لفصيح اللغة العربية عند كثير من النحويين .

٢ – إدخال « أل » على « غير » وقد وقع كثيراً – أيضاً – منه ، وهو خطأ عند جل أئمة اللغة العربية .

٣ – مجيء « أم » بعد « هل » وورد كثيراً في الشرح ، وهو شائع لدى كثير من المؤلفين وهو خطأ .

– **خطوات التحقيق والتعليق** : –

١ – بعد الحصول على النسختين بدأت بقرائتهما ، ثم شرعت في النسخ وكتبته على الرسم في العصر الحاضر ، وأعجم ما أهمل – ولا أشير إلى ذلك إلا إذا كان المعنى اختلف بذلك الإعجام .

٢ – ونظراً إلى أن كلاً من النسختين لم تخل من سقط ، وتصحيف ، وتحريف ، وأخطاء كثيرة ، فإني لم أقم باختيار واحدة لتكون أصلاً في مقابلة النسخة الأخرى عليها. وآثرت أن أقوم بتحقيق الكتاب على النسختين – معاً – على طريقة النص المختار حيث

أثبت الصواب من الكلمات والعبارات على إحدى النسختين التي وجد فيها الصواب ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في النسخة الأخرى .

٣ - إذا وردت زيادة في إحدى النسختين، وكان إثباتها في النص لا يؤثر في المعنى، أو كان حذفها يؤثر فيه : فإنني أثبتها في النص وأشير في الهامش إلى ذلك . أما إذا كان حذفها أو إثباتها لا يؤثر في المعنى ولم يكن فيه زيادة فائدة : فإنني أثبتها وأشير إلى ذلك في الهامش . أما إذا كان إثباتها يخل بالمعنى : فإنني لا أثبتها في الصلب ، بل أكتبها في الهامش وأشير إليها بعبارة : « ورد في نسخة كذا زيادة » .

٤ - في حالة وجود عبارتين كلاهما يؤدى إلى المعنى المطلوب لكن إحداهما تؤديه بصورة أوضح أثبت منها ما هو أوضح وأقرب إلى مراد الشارح الأصفهاني مستعيناً بكتابه « بيان المختصر » ومصادره كالمحصول للرازي ، والإحكام للآمدي .

٥ - العبارات والكلمات الساقطة من إحدى النسختين ، والعبارات التى أثبتها من خارج النسخ لاقتضاء السياق لها : اجعلها بين قوسين معقوفين .

٦ - بينت موضع الآيات من السور .

٧ - أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من النسختين ووضعت لها علامة ٭ .

٨ - خرجت الأحاديث والآثار مسهباً في ذلك ومبيناً درجته - ما أمكن .

٩ - وضعت الحدود ، والمصطلحات ، وأسماء الكتب ، داخل علامتي تنصيص خاصة بها تميزها عن بقية النص .

١٠ - عندما ينتهي النص المنقول أضع في آخره رقماً وأشير في الهامش إلى مكان وروده .

١١ - وضعت الجمل الاعتراضية والظروف داخل شرطتين ليمكن بذلك ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض .

١٢ - وضعت لأبواب الكتاب وفصوله عناوين خاصة بارزة في صفحات مستقلة .

١٣ - أشرت إلى الأصل (وهو كلام البيضاوي) بحرف « ص » وإلى شرح الأصفهاني بحرف « ش » .

١٤ - في حالة ما إذا كان - هناك - مجموعة آراء حول مسألة خلافية فإنني أجعل

كل رأي في سطر مستقل ، وكذلك الأدلة أجعل كل دليل في سطر مستقل .

١٥ – لم أتعرض للأصل « وهو نص المنهاج » بتعليق ؛ حيث إني اكتفيت بتصحيحه ومقابلته مع نص المنهاج بشرح ابن السبكي والأسنوي والبدخشي حيث إن التعليق حق على كلام الشارح . مع العلم أني كتبت نص المنهاج كتابة واضحة حتى يتميز عن الشرح

١٦ – قمت بتوثيق النصوص والآراء التي ينقلها الأصفهاني من غيره ، وأشرت إلى مكان وجوده في الكتاب المنقول منه بكل دقة وتثبت .

١٧ – إذا ذكر الشارح مذهباً أو مذهبين في المسألة فإني أذكر بقية المذاهب في المسألة – مع عزو هذه المذاهب إلى قائليها وذكر المراجع التي توجد فيها هذه المذاهب .

١٨ – أحلت المسائل الأصولية الواردة في الكتاب على أهم مصادرها الأصولية .

١٩ – قمت بتحرير محل النزاع في المسألة التي فيها إبهام وغموض وعلقت عليها ، وذلك من خلال الرجوع إلى مصادر هذا الشرح .

٢٠ – عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها ، كما أحلت ذلك على أهم المصادر الشعرية والأدبية .

٢١ – ترجمت الأعلام ترجمة مختصرة مبيناً في ذلك الاسم واللقب وتاريخ الولادة والوفاة وأهم مصنفاته والإشارة إلى مصادر ترجمته .

٢٢ – قمت بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب والأماكن التي تعرض لها الأصفهاني في شرحه .

٢٣ – وضعت فهرساً للآيات وفهرساً للأحاديث ، وفهرساً للآثار ، وفهرساً للأبيات الشعرية ، وفهرساً للأعلام ، وفهرساً للطوائف والفرق ، وفهرساً للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في تحقيق هذا الكتاب ، ووضعت فهرساً للأبواب والفصول والمسائل لكل مجلد .

هذا . وأنا لا أدعي – في عملي هذا – العصمة في كل ما قمت به ؛ فإن ذلك

لا يتيسر إلا لمن عصمه الله ، ولكني بذلت جهداً - أرجو ثوابه من الله - في إخراج هذا الكتاب بصورة تكاد تكون قريبة من الصورة التي وضعها شمس الدين محمود الأصفهاني حيث صنفه .

والله أسأل أن يوفقنا إلى طاعته ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المحقق

د / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

المجلد الأول

نماذج من أوراق النسخ المخطوطة لكتاب

شرح المنهاج للبيضاوي فى علم الأصول للأصفهاني

٥٠٠

كتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول

للشيخ محمود الأصفهاني

٧٨٩ هـ

١٩ × ١٤,٤ سم

* صفحة العنوان من نسخة « م » *

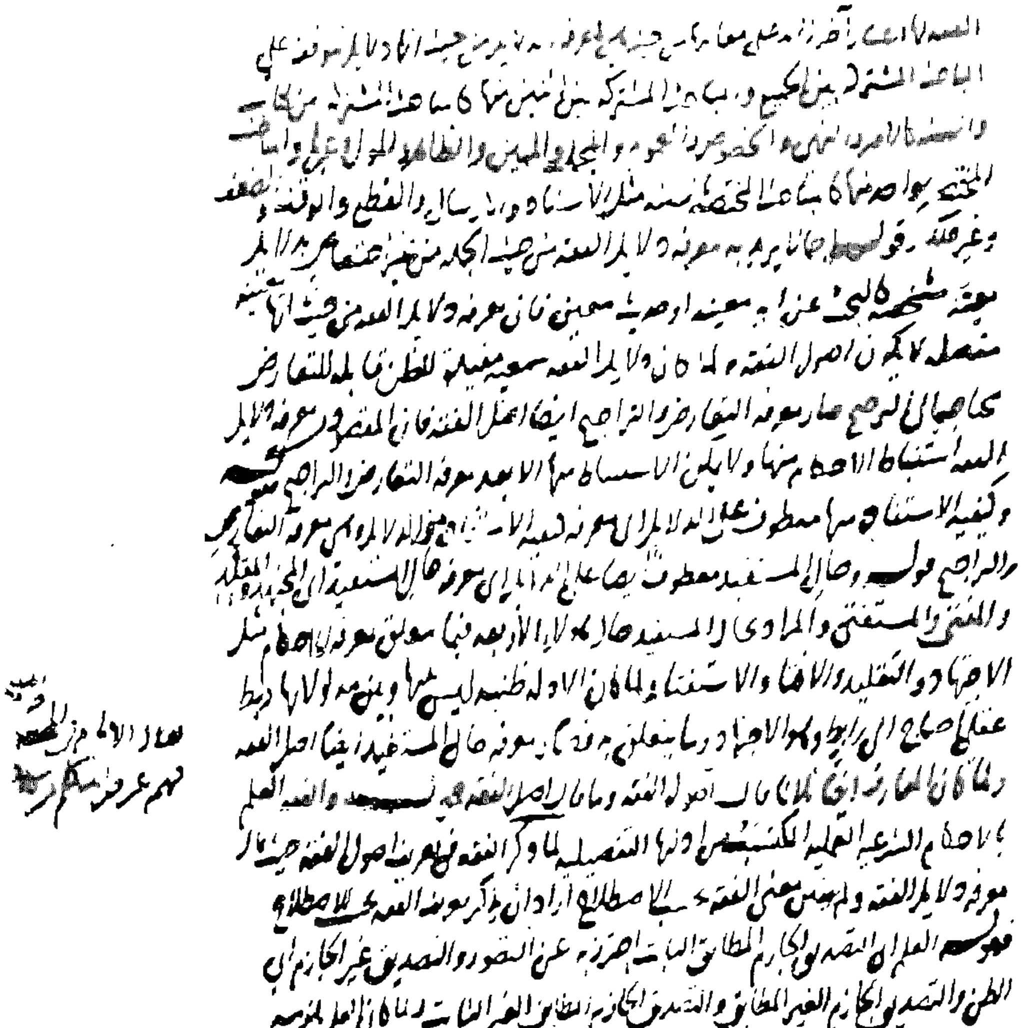
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة. صلى الله على سيدنا محمد وآله

قوله أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد لما كان الخوض في العلم مسبوقاً بتصوره قدم تعريف أصول الفقه على مباحثه ولما كان الخوض في شرح تعريف أصول الفقه مقدمة فنقول أصل الشيء هو ما يبتني عليه الشيء والفقه مبني على الأدلة فسميت أدلة الفقه أصول الفقه لأن الفقه مبني على الأدلة كما يبتني على معرفة الأدلة ومعرفة كيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد فلذلك جعل المصنف أصول الفقه المعارف الثلاث فلم يحتج إلى اعتبار معنيين أحدهما باعتبار الإضافة والآخر باعتبار اللقب فإن مفهومه الإضافي بعينه مفهومه اللقبي فلم يحتج ذكر حدين لأصول الفقه أحدهما بحسب الإضافة والآخر بحسب اللقب فاقتصر على ذكر حد واحد ومن فسر الأصول بالأدلة اعتبر لأصول الفقه معنيين أحدهما باعتبار أنه مركب إضافي والآخر باعتبار أنه علم لهذا العلم فإن مفهومه الإضافي غير مفهومه العلمي فإن المفهوم الإضافي هو أدلة الفقه والمفهوم العلمي هو العلم الخاص فاحتاج إلى ذكر حدين لأصول الفقه أحدهما بحسب المفهوم الإضافي والآخر بحسب المفهوم العلمي إذا عرفت هذا فنقول قوله معرفة كالجنس يتناول أصول الفقه وغيره وقوله دلائل الفقه مع ما بعده كالفصل مقيد للعموم احترز به عن معرفة غير الدلائل وعن معرفة دلائل غير الفقه فإن معرفة دلائل الفقه وإن كانت جزءاً من أصول الفقه لا تكون أصول الفقه وقوله إجمالاً احترز به عن معرفة دلائل الفقه تفصيلاً فإن معرفة دلائل الفقه تفصيلاً إنما هو في الفقه ودلائل الفقه تتناول الأدلة الأربعة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والدلائل المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وقول الصحابي وهذه الدلائل لها معان من حيث الكلي ومن حيث أنها دلائل

تعريف علم أصول الفقه

تعريف معرفة دلائل الفقه

* الورقة الأولى من نسخة « م » *



* تابع الورقة الأولى من نسخة « م » *

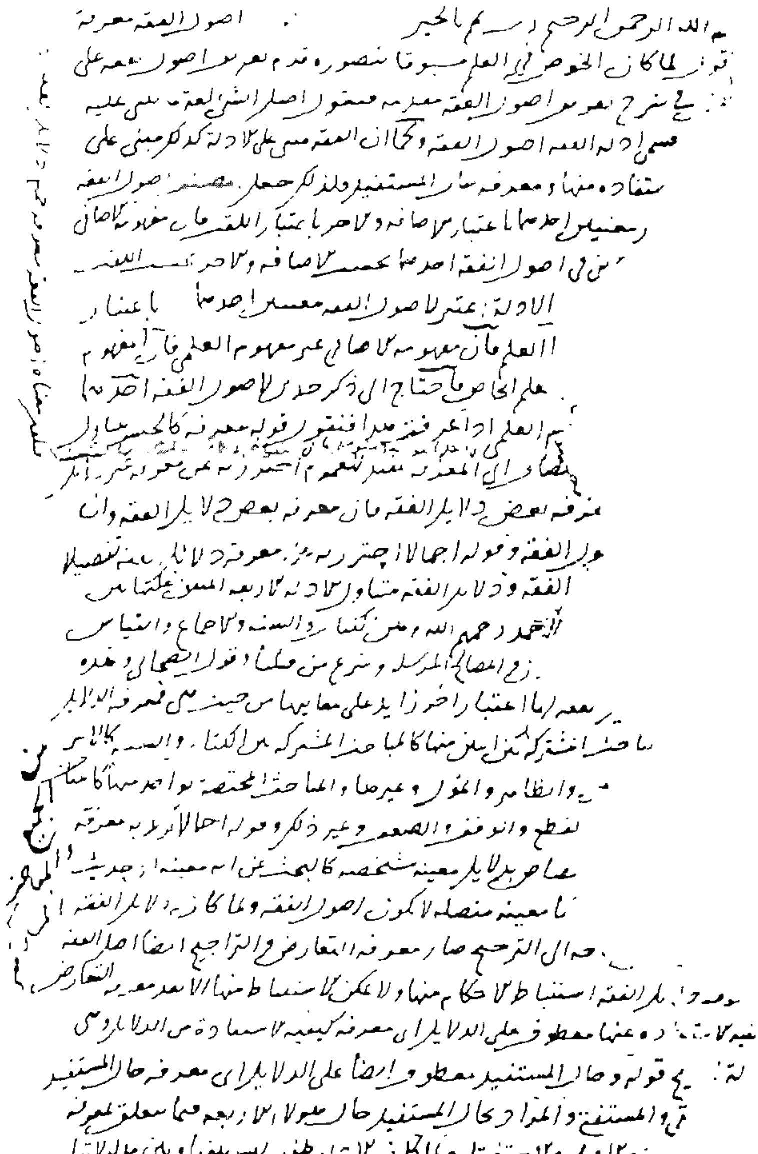
فيكون الطلاق واقعا فللزوج طلب الاستمتاع بها ولها الامتناع منه وطريق
قطع التنازع بينهما ان يرجعا الى حاكم او يحكما رجلا وحينئذ فاذا حكم الحاكم او
المحكم بشيء وجب عليهما الانقياد اليه فان كانت الحادثة مما يجري فيها الصلح
كالحقوق المالية فيجوز فصلها به ايضا وهو واضح الفرع الثاني في نقض الاجتهاد
فنقول اذا اداه اجتهاده الى ان الخلع فسخ فنكح امراة كان قد خالعها ثلاثا ثم تغير
اجتهاده الى ان الخلع طلاق نظر ان تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الاول
وهو صحة النكاح فلا يحكم بنقضه بالاجتهاد الثاني بل يستمر على نكاحه لتأكده
بالحكم وان تغير قبل حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها لانه يظن الان ان
اجتهاده الاول خطأ والعمل بالظن واجب واليه اشار المصنف بقوله ونقض
مثله وكانه اراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الاول والا فالاتفاق على ان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل بعينه يجري في زوجة المقلد لهذا المجتهد
وكلام المصنف يحتمل كلا من المسلكين وحكى الامام قولا انه لا يجب على المقلد المفارقة
مطلقا الباب الثاني في الافتاء وفيه مسائل الاولى يجوز الافتاء للمجتهد
ويقلده الحي واختلف في تقليد الميت لانه لا قول له لانعقاد الاجماع على خلافه
والمختار جوازه للاجماع عليه في زماننا مقصود هذا الباب منحصر في
المفتي والمستفتي وما فيه الاستفتاء فلذلك ذكر المصنف فيه ثلاث مسائل
لهذه الامور الثلاث المسألة الاولى في المفتي فيجوز للمجتهد ان يفتي اذا اتصف
بالشروط المعتبرة في الراوي وهل يجوز للمقلد ان يفتي بما صح عنده من مذهب
امامه سواء كان سماعا منه او رواية عنه او مسطورا في كتاب معتمد عليه
ننظر فيه فان كان امامه حيا ففيه اربعة مذاهب احدها لابن الحاجب انه
يجوز مطلقا وهو مقتضى اختيار الامام والمصنف لانهما قالا يجوز لنقل الاحاديث
والثاني يمتنع مطلقا لانه انما يسأل عما عنده لا عما عند مقلده واما القياس
على نقل الاحاديث ممنوع قال ابن الحاجب لان الخلاف ليس في مجرد النقل بل انما
الخلاف في ان غير المجتهد هل له الجزم بالحكم وذكره لغيره ليعمل بمقتضاه
والثالث لا يجوز عند وجود المجتهد ويجوز عند عدمه للضرورة ورابعها انه ان

كان

* الورقة ما قبل الأخيرة من نسخة « م » *

كان مطلقا على الناجز اهلا للنظر جاز لوقوع ذلك على ممر الاعصار من
غير انكار وان لم يكن كذلك فلا يجوز لانه ليس بعالم وهذا هو اختيار الامدي
وابن الحاجب وغيرهما وان كان اما متميزا من الافتاء بقوله فخلاف مبني على جواز
تقليد الميت لانه يحكي قول المجتهد عما ساق الكلام له وهو الافتاء بقوله اي حكاية
الخلاف في تقليد الميت وهو حسن لكن حكايته للخلاف في هذا دون مقابل الحي يوهم الاتفاق
على الجواز فيه وليس كذلك لما عرفت قوله لانه اي الدليل على انه لا يجوز الافتاء
لمقلد الميت ان الميت لا قول له بدليل انعقاد الاجماع على خلافه ولو كان له قول
لم ينعقد الاجماع على خلاف قول الحي واذا لم يكن له قول لم يجز تقليده ولا الافتاء
بما كان يفتي اليه قالوا وانما صنفت كتب الفقه لاستفادة طريق الاجتهاد من
تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف
فيه هذا ما نقله الامام في تقليد الميت جزما وتعليلا ثم مال الى الجواز فقال
ولقائل ان يقول قد انعقد الاجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى
لانه ليس في هذا الزمان مجتهد والاجماع حجة وهذا الذي مال اليه قد صرح
باختياره واستدل له بما ذكرناه وهو دليل ضعيف فان الاجماع انما يعتبر من
المجتهدين واذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر اجماع اهله والاولى في
الاستدلال ان يقال لو لم يجز ذلك لادى الى فساد احوال الناس وتضررهم
ولو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من اقواله كروايته وشهادته ووصاياه
وما استدل به الخصم من انعقاد الاجماع على خلافه ممنوع لما سبق فيه من الخلاف
وان سلم فهو معارض بحجية الاجماع   الثانية يجوز الاستفتاء للعامي
لعدم تعليقه في شيء من الاعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم واستضرارهم
بالاشتغال باسبابه دون المجتهد لانه مامور بالاعتبار وقيل معارض بعموم فاسألوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقول عبد الرحمن لعثمان ابايعك على
كتاب الله تعالى وسنة رسوله وسنة الشيخين قلنا الاول مخصوص والا لوجب
بعد الاجتهاد والثاني في الاقضية والمراد من الشيخين لزوم العدل
الثالثة في المستفتي ومن يجوز له الاستفتاء في الفروع فيه ثلاثة مذاهب

* تابع الورقة ما قبل الأخيرة من نسخة « م » *



* الورقة الأولى من نسخة « س » *

... عقلي احتمالي ... معلوم ... حال المستفسر ...
الفقه ولما كانت ... اصول الفقه ... اصول الفقه ... والفقه العلم بالاحكام الخ
اقول لما ذكر الفقه في تعريف اصول الفقه حيث قال معرفة دلائل ... ولم يبين معنى الفقه بحسب
الاصطلاح اراد ان يذكر تعريف الفقه بحسب الاصطلاح فقوله العلم اي التصديق الجازم المطابق الثابت
احترز به عن التصور والتصديق غير الجازم اي الظن والتصديق الجازم الغير المطابق والتصديق
الجازم المطابق الغير الثابت ولما كان العلم يلزمه الاضافة الى المعلوم اقتضى اضافته الى المعلوم
عند ذكره والمعلوم اربعة اقسام ... بنفسه ... مستقل بنفسه ويكون مبدأ
للتأثير وحكم ان لم يكن مبدأ للتأثير ويكون مفيد ... فقوله بالاحكام احترز به عن
العلم بالذوات والصفات والافعال والباء ... يجوز ان يكون متعلقا بالعلم ويجوز ان يكون متعلقا بمحذوف
ان العلم المتعلق بالاحكام ... تعلقه بالعلم ... ان الافعال المشتقة من العلم يستعمل تارة متعدية بالباء
... ولا ... الا باعتبار المعنى لا يجوز ان يكون
باعتبار معنى واحد متعديا بنفسه وبالحرف ... كل منهما باعتبار معنى مغاير للآخر فيتعدى الفعل المأخوذ
من العلم بنفسه وبالباء باعتبار معنيين اما ان يكون اللفظ موضوعا لكل واحد فيلزم الاشتراك واما ان يكون اللفظ موضوعا
لاحدهما بالنسبة الى الآخر ... فيلزم المجاز ... والمجاز خير من الاشتراك فيتعدى به الفعل المأخوذ
من العلم بنفسه باعتبار المعنى الموضوع له ويتعدى بالباء باعتبار تضمين معنى الاحاطة والتعلق ...
او التعلق اللازم لمعنى الفعل المأخوذ من العلم وكل منهما يتعدى بالباء فلما ضمن الفعل معنى الاحاطة او التعلق
صلة الاحاطة او التعلق ... الفعل المأخوذ من العلم ... المصدر يجوز ان يتضمن معنى الاحاطة
والتعلق ... متعلقا ... بالمحذوف ... [illegible]
يكون متعلقا بفعل او معنى ... فان كان ما يتعلق به عاما ... المتعلق العام ... [illegible]
اهل اللغة ... المتعلق العام ... متعلقة بالمحذوف ... بالعلم ... [illegible]
صحيح ... التقدير ... اكثر استعمالا ... قوله الشرعية
احترز به عن الاحكام العقلية كالعلم بان الكل اعظم من الجزء ... الاصحاب ... الاحكام
بحسب الشرع لا بحسب العقل كما هو مذهب المعتزلة ... الشرع ان يتعلق بها التنجيز
هو العلم بتعلقاتها التنجيزية مستفادة من الشرع فان الشرع حادث ... وتعلقاتها العقلية قديمة
والقديم لا يستفاد من الحادث قوله العملية احترز به عن العلم بالاحكام الشرعية العلمية مثل قولنا الاله سميع بصير
قادر حي عالم مثال الاحكام الشرعية العملية الصلوة واجبة والخمر حرام قوله المكتسب ... احترز به
عن علم الله وملائكته ورسوله بالاحكام الشرعية العملية وعن علمنا بالامور التي علم بالضرورة كونها من الدين
فانها غير مكتسبة من الادلة قوله التفصيلية احترز به عن اعتقاد المقلد في المسائل الفقهية ... الدليل
التفصيلي على كل مسئلة ... علما بالاحكام الشرعية العملية مكتسبا من ادلتها لكن ليست تفصيلية

* تابع الورقة الأولى من نسخة « س » *


المجتهد فرق الزوجين انتسابا من ان الزوج لغلطة كنايته فلا يقع الطلاق الا بالنية
ورأت المرأة المجتهدة انه صريح يقع به الطلاق وان لم ينوه فللزوج طلب الوطء لانه لم يقع الطلاق
على رأيه وللمرأة الامتناع لانه قد وقع الطلاق على رأيها فطريق التخلص منهما ان يراجعا
الى حاكم فيفصل بينهما او الى حكم رضيا بحكمه الفرع الثاني اذا تغير اجتهاد المجتهد كما اذا ظن
ان الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلثا ثم تغير اجتهاده فظن ان الفسخ طلاق فلا يخ اما ان يتصل
حكم الحاكم بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده او لم يتصل فلا ينتقض الاول لاقتران الحكم به فيبقى
النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالاجتهاد تأكد فلا يؤثر تغير الاجتهاد وينتقض الثاني لعدم اقتران
الحكم به فيلزمه مفارقتها ولم يجز له الامساك الباب الثاني في الافتاء الخ لما فرغ
من الباب الاول شرع في الباب الثاني في الافتاء وذكر فيه ثلث مسائل المسئلة الاولى في المفتي والمسئلة
الثانية في المستفتي والمسئلة الثالثة فيما فيه الاستفتاء المسئلة الاولى يجوز الافتاء للمجتهد بالاتفاق
ويجوز الافتاء لمقلد المجتهد الحي لما يحكيه عنه على المختار والذي يدل على ذلك وقوع ذلك في الصدر الاول
مقررا وحكاية عن رسول الله صلعم من شأن المقلد وجواز اخبار المرأة احكام الحيض من زوجها وحكاية
عن المفتيين بالاتفاق واختلف في تقليد الميت فقيل لا يجوز تقليد المجتهد الميت لانه لا يجوز الاخذ
بقوله لان الميت لا قول له لانه ينعقد الاجماع على خلافه ولا ينعقد الاجماع على خلاف الحي والمختار عند
المصنف رحمه الله تعالى جواز تقليد المجتهد الميت للاجماع عليه في زماننا فانه قد انعقد الاجماع في
زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لانه ليس في هذا الزمان مجتهد والاجماع حجة ولان العدل
الموثوق اذا حكى عن مجتهد عدل حكما للعامي حصل للعامي ظن صدق الحاكي وظن صدق المجتهد الميت
في ذلك الفتوى فيحصل للعامي من مجموع الظنين ظن ان حكم الله ما حكى هذا العدل الحي عن ذلك المجتهد
الميت والعمل بالظن واجب فوجب على العامي العمل به المسئلة الثانية يجوز الاستفتاء للعامي الخ المسئلة
الثانية في المستفتي الجمهور على انه يجوز الاستفتاء للعامي لانعقاد الاجماع على ذلك لعدم تكليف العوام
في شيء من الاعصار بالاجتهاد ولان العلماء في كل عصر لا ينكرون على العوام الاقتصار على مجرد اقاويلهم
ولا يلزمونهم على ترك الاجتهاد ولان تكليفهم بالاجتهاد يؤدي الى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال
باسباب الاجتهاد ولا يجوز للمجتهد الاستفتاء بعد الاجتهاد ولا قبله على المختار لان المجتهد مأمور بالاعتبار
لقوله تعالى فاعتبروا والاستفتاء للمجتهد يلزم ترك الاعتبار المنافي للاعتبار ولازم المجتهد الاعتبار ولازم الاستفتاء
ترك الاعتبار وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات فالاجتهاد مناف للاستفتاء والاول ثابت فانتفى
الثاني قيل يجوز لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه دال على جواز السؤال سواء كان
السائل مجتهدا او غير مجتهد وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فانه دال على ان طاعة اولي الامر واجبة على جميع المؤمنين والعلماء من اولي الامر لان امرهم ينفذ على الامراء و
الولاة فيجوز للمجتهد الاخذ بقول العلماء ولقول عبد الرحمن لعثمان رضي الله عنهما بحضرة من الصحابة ابايعك على

* الورقة الأخيرة من نسخة « س » *

كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين رضي الله عنهما والقوم عنها راضون ولم ينكر على أحد من الصحابة فكان
إجماعا على جواز أخذ الحديث بدون ... واحد إذا كان محتملا للاستنباط إذا كان صحيحا قلنا الإيراد مدفوع بقوله تعالى
فاسألوا مخصوص بالأصول لا بالفروع بعد الاجتهاد ولا يجوز التقليد بعد العجز فإنما في الخصم ... بعد
الاجتهاد ... لأن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن والشك ... وقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
... على أن الطاعة واجبة في الأحكام ... من الصحيحة في قول عبد الرحمن ... العدول والمصنف كما
... إلا الأخذ باجتهاد غيره   المسألة الثالثة إنما يجوز في الفروع إلخ   المسألة الثالثة فيما يستفتى به
أي الاستفتاء المعاني في الفروع والدليل عليه ما تقدم وقد اختلفوا في جواز الاستفتاء في الأصول فالأكثر
على أنه لا يجوز الاستفتاء في الأصول لا للمجتهد ولا للعامي لأن تحصيل العلم في الأصول واجب على الرسول لقوله تعالى
فاعلم أنه لا إله إلا الله وإذا وجب على الرسول وجب على أمته لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني قال المصنف وفيما ذكر نظر اعلم أن في هذه المسألة أبحاثا غامضة واعتراضات دقيقة وأجوبة
لطيفة مذكورة في أصول الدين والأولى أن نعتمد ههنا على وجه واحد وهو أن يقال لو دل الدليل على عدم
التقليد لكن ... جواز التقليد في الفروع ... إلى التقليد في الأصول وليكن هذا آخر الكلام
في الشرح ونختم بحمد الله والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين

تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه على يد أضعف خلق الله تعالى
سعيد بن أيوب بن ... بن أيوب الأنصاري
غفر الله له ولوالديه وكان ختمه في رابع
عشر من شهر شعبان المعظم
سنة أربع وسبعين وسبعمائة ٢
ووافق الفراغ من تحريره
بخانقاه الشيخونية
في الصليبة

وافق الفراغ لنسخه ... الأصفهاني ... وجعل
الجنة مثواه من تأليفه بجامع الحاكم بالقاهرة المحروسة في الحادي
والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وثلثين وستمائة

* تابع الورقة الأخيرة من نسخة « س » *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شرح

المنهاج للبيضاوي في علم الأصول

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني
"٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ"

قدم له وحققه وعلق عليه
الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[1]

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم][2]

ص – أصول الفقه : معرفة [دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد][3] .

ش – لما كان الخوض في العلم مسبوقاً بتصوره : قَدَّمَ تعريف « أصول الفقه » على [مباحثِه .

ولنذكر قبل الخوض][4] في شرح تعريف « أصول الفقه » مقدّمة فنقول :

أصل الشيء لغة : ما ينبنى عليه [الشيء[5] ، والفقه مبنى على أدلة][6] فسمي أدلة الفقه : أصول الفقه ، وكما أن الفقه مبني على الأدلة : كذلك مبنى على معرفة الأدلة ، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

فلذلك جعل المصنف أصول الفقه المعارف الثلاث . فلم يحتج إلى اعتبار معنيين :

---

(١) في م « وبه الاعانة » وفي س « رب تمم بالخير » والمثبت هو الأحسن .
(٢) ما بين المعقوفين مطموس في « س » وحرف الواو ساقط من « م » .
(٣) ما بين المعقوفين مطموس في « س » مكانه بياض ، ولفظ « منها » ساقط من « م » .
(٤) ما بين المعقوفين مطموس في س مكانه بياض .
(٥) قال ذلك كثير من الأصوليين انظر المعتمد للبصري (٩/١) فواتح الرحموت (٨/١) ، ارشاد الفحول (ص ٣) ، التعريفات للمرجاني (ص ٢٨) ، وقال الطوفي في مختصر الروضة (ص ٥) : « أصل الشيء ما منه الشيء » ، وقال الآمدي في الإحكام (٧/١) : « أصل الشيء ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه » . وأما الأصل في الاصطلاح فهو يطلق على أربعة معان : الدليل ، والرجحان ، والقاعدة المستمرة ، والمقيس عليه . والأول هو المراد في علم الأصول انظر شرح تنفيح الفصول (ص ١٥) ، وفواتح الرحموت (٨/١) ، وارشاد الفحول (ص ٣) ، نهاية السول (١٤/١) .
(٦) ما بين المعقوفين مطموس في س مكانه بياض .

أحدهما : باعتبار الإضافة ، والآخر باعتبار اللَّقب ؛ فإن مفهومه الإضافي بعينه مفهومه اللَّقبي ، فلم يحتج ذكر حدَّين لأصول الفقه ، أحدهما : بحسب الإضافة ، والآخر : بحسب اللَّقب ، فاختصر على ذكر وجه واحد[١] .

ومن فسر الأصول بالأدلة اعتبر لأصول الفقه معنين :

أحدهما : باعتبار أنه مركب إضافي

والآخر : بإعتبار أنه علم لهذا العلم .

فإن مفهومه الاضافي غير مفهومه العلمي .

فإن المفهوم الاضافي هو : أدلة الفقه .

والمفهوم العلمي هو : العلم الخاص .

فاحتاج إلى ذكر حَدَّين لأصول الفقه :

أحدهما : بحسب المفهوم الإضافي .

والآخر : بحسب المفهوم العلمي .

إذا عرفت هذا فنقول :

قوله : « معرفة » كالجنس يتناول أصول الفقه وغيره .

وقوله : « دلائل الفقه » جمع مضاف إلى[٢] المعرفة ، مفيد للعموم[٣] احترز به عن معرفة غير الدلائل[٤] .

وعن معرفة دلائل غير الفقه[٥] .

---

(١) الاسنوى – رحمه الله – فرق بين اللقبى والإضافي من وجهين راجعهما في نهاية السول (١٤/١) .

(٢) حرف « الى » مطموس في م .

(٣) فيعم الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها .

(٤) كمعرفة الفقه ونحوه .

(٥) كمعرفة أدلة النحو والكلام .

وعن معرفة بعض دلائل الفقه[1] ؛ فإن معرفة بعض[2] دلائل الفقه وإن كانت جزءاً من أصول الفقه : لا يكون أصول الفقه[3] .

وقوله : « إجمالاً » احترز به عن معرفة دلائل الفقه تفصيلاً ، فإن معرفة دلائل الفقه تفصيلاً إنما هو في الفقه ، ودلائل الفقه يتناول للأدلة الأربعة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة : الشافعي[4] وأبي حنيفة[5] ، وأحمد[6] ، ومالك[7] - رحمهم الله تعالى -

---

(١) كمعرفة الباب الواحد من أصول الفقه كالإجماع مثلاً ، وعبارة : « وعن معرفة بعض دلائل الفقه » في هامش « م » .

(٢) لفظ « بعض » في هامش « م » .

(٣) ولا يسمى العارف به أصولياً ؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء .

(٤) وهو : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، مؤسس علم الأصول ، ولد في غزة بفلسطين سنة (١٥٠ هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٢٠٤ هـ) له مصنفات من اهمها الأم في الفروع ، والرسالة في الأصول ، والمسند في الحديث .
انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧١) ، طبقات المفسرين للداودي (٩٨/٢) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) ، تاريخ بغداد (٥٦/٢) ، شذرات الذهب (٩/٢) ، وكتاب : آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي .

(٥) وهو : النعمان بن ثابت ، فقيه العراق وإمامهم الذي قال عنه الشافعي : « الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه » ولد عام (٨٠ هـ) وتوفي عام (١٥٠ هـ) انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٦) ، البداية والنهاية (١٠٧/١٠) ، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، النجوم الزاهرة (١٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) وكتاب أبي حنيفة واصحابه للصيمري .

(٦) هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله ، الفقيه المحدث ولد في بغداد عام (١٦٤ هـ) وتوفي عام (٢٤٠ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩١) ، النجوم الزاهرة (٣١٦/٢) ، شذرات الذهب (٩٦/٢) ، مفتاح السعادة (٢٣٢/٢) وكتاب : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

(٧) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الاصبحي المدني ، ابو عبد الله إمام دار الهجرة ولد عام (٩٥ هـ) وتوفي عام (١٧٩ هـ) وهناك أقوال أخر في تاريخ ولادته ووفاته .
انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٩٣/٢) ، وفيات الأعيان (١٣٥/٤) ، شذرات الذهب (٢٨٨/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) ، البداية والنهاية (١٧٤/١٠) .

وهي[1] الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وللدلائل المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي .

وهذه الدلائل لها معان من حيث هي ، ومن حيث إنها دلائل الفقه لها باعتبار آخر زائد على معانيها من حيث هي ، فمعرفة الدلائل من حيث إنها دلائل تتوقف على المباحث المشتركة بين الجميع ، والمباحث المشتركة بين اثنين منها كالمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالأمر والنهي ، والخصوص والعموم ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، وغيرها[2] .

والمباحث المختصة[3] بواحد منها كالمباحث المختصة بالسنة مثل : الإسناد ، والإرسال ، والقطع ، والوقف ، والضعف ، وغير ذلك[4] .

وقوله : « إجمالاً » يريد به معرفة دلائل الفقه من حيث الجملة[5] من غير اختصاص بدلائل معينة مشخَّصة كالبحث عن آية معيَّنة ، أو حديث معيَّن ، فإن معرفة دلائل الفقه من حيث إنها معيَّنة مفصَّلة لا يكون أصول الفقه .

ولما كانت دلائل الفقه سمعية ، مفيدة للظنِّ ، قابلة للتعارض ، تحتاج إلى الترجيح : صار معرفة التعارض والتراجيح – أيضاً – أصل الفقه ؛ فإن المقصود من معرفة دلائل الفقه استنباط الأحكام منها و لا يمكن الاستنباط منها إلَّا بعد معرفة التعارض والتراجيح .

وقوله : « وكيفية الاستفادة منها » معطوف على الدلائل ، أي : معرفة هيئة الاستفادة من الدلائل ، ومن معرفة التعارض والتراجيح[6] .

قوله : « وحال المستفيد » معطوف – أيضا – على الدلائل أي : معرفة حال المستفيد

---

(١) لفظ « هي » غير واضح في « م » .
(٢) في م « وغيره » .
(٣) كلمة « المختصة » غير واضحة في « م » .
(٤) عبارة « غير ذلك » غير واضحة في « م » .
(٥) ككون الاجماع حجة وكون الأمر للوجوب .
(٦) في « م » « والراجح » .

أي : المجتهد والمقلّد[1] ، والمفتي والمستفتي .

والمراد بـ « حال المستفيد » حال هؤلاء الأربعة فيما يتعلَّق بمعرفة الأحكام مثل : « الاجتهاد » و « التقليد » و « الإفتاء » و « الاستفتاء » .

ولما كانت الأدلة ظنية ليس بينها وبين مدلولها ربط عقلي : احتاج إلى رابط وهو الاجتهاد وما يتعلَّق به ، فصار : « معرفة حال المستفيد » - أيضا - أصل الفقه .

ولما كانت المعارف - أيضاً - ثلاثاً : قال : « أصول الفقه » ، و ما قال : أصل الفقه .

* * *

ص - والفقه : العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

ش - لما ذكر الفقه في تعريف أصول الفقه حيث قال : « معرفة دلائل الفقه » ولم يعيِّن معنى « الفقه » بحسب الاصطلاح : أراد أن يذكر تعريف « الفقه » بحسب الاصطلاح :

قوله : « العلم » أي : التصديق الجازم المطابق الثابت .

احترز به عن التصوّر ، والتصديق غير الجازم أي : الظنّ ، والتصديق الجازم الغير المطابق ، والتصديق الجازم المطابق الغير الثابت .

ولما كان العلم تلزمه «[2] الإضافة إلى المعلوم : اقتضى إضافته إلى المعلوم عند ذكره .

والمعلوم أربعة أقسام : « ذات » إن استقل بنفسه ، « وفعل » إن لم يستقل بنفسه ، ويكون مبدأ للتأثر ، [و « حكم » إن لم يكن مبدأ للتأثر][3] ويكون مفيداً لنسبة ،

---

(١) لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة ، والمقلد يستفيدها من المجتهد . قال القرافي : « انعقد الإجماع على أن حكم الله في حق المقلّد هو ما افتاه به المجتهد » ولم يحك في ذلك خلافاً إلَّا ما كان من خلاف معتزلة بغداد حيث إنه نقل عنهم : أنهم لا يجوزون للعامي التقليد إلا في مسائل الاجتهاد راجع نفائس الأصول (٥١/١) وراجع المحصول (٢/ق٣/٧) .

(٢) آخر الورقة (٢) من « م » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

« وصفة » إن لم يكن معيناً لصفة .

فقوله : « بالأحكام » احترز به عن العلم بالذوات[1]، والصفات ، والأفعال[2] .

و « الباء » فيها[3] يجوز أن يكون متعلّقاً بالعلم ، ويجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف ، أي العلم المتعلّق بالأحكام .

وأما وجه تعلّقه بالعلم فتقريره : أن الأفعال المشتقّة من العلم تستعمل تارة[4] متعدّية بنفسها قال الله - تعالى - : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾[5] .

وتستعمل تارة متعدّية بالباء قال الله - تعالى - : ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾[6] .

ولا شكّ أن تعدية الفعل بنفسه وبالحرف لا يكون إلا باعتبار المعنى .

ولا يجوز أن يكون باعتبار معنى واحد متعدياً بنفسه وبالحرف ، بل يكون كلّ منهما باعتبار معنى مغايراً للآخر .

فتعدية الفعل المأخوذ من العلم بنفسه وبالباء باعتبار معنيين :

إما بأن يكون اللفظ موضوعاً لهما وحينئذ يلزم الاشتراك .

وإمّا بأن يكون اللفظ موضوعاً[7] لأحدهما ، وبالنسبة إلى الآخر التضمّن ، وحينئذ يلزم المجاز ، واعتباره أولى ، لأن المجاز جزء[8] من الاشتراك .

فتعدية الفعل المأخوذ من العلم بنفسه باعتبار المعنى الموضوع له .

وتعديته بالباء باعتبار تضمُّن معنى الإحاطة أو التعلُّق ؛ فإن الإحاطة أو التعلّق لازم لمعنى الفعل المأخوذ من العلم ، وكلٌّ منهما يُعدَّى بالباء ، فلما ضمِّن الفعل معنى الإحاطة أو التعلُّق : نقل حكمه للإحاطة أو التعلُّق : وهو الباء إلى الفعل المأخوذ من العلم والعِلم الذي هو المصدر

(١) لفظ « بالذوات » في هامش « م » .
(٢) ووجه ذلك بينه الاسنوي في نهاية السول (١٩/١) فراجعه .
(٣) أي حرف الباء الوارد في قوله « بالأحكام » .
(٤) لفظ « تارة » غير واضحة في « م » .
(٥) آية (٢٠) من سورة « المزمل » .
(٦) آية (١٤) من سورة « العلق » .
(٧) لفظ « موضوعاً » في هامش « م » .
(٨) في م « خير » .

يجوز أن يتضمَّن معنى الإحاطة أو التعلُّق فيُعدَّى بالباء ، فتكون الباء متعلقة بنفس العلم .

وأما وجه تعلّقه بالمحذوف فتقريره : أن حرف الجر لابدَّ أن يكون متعلِّقاً بفعل أو معناه : فإن كان ما تعلَّق به عامّاً يحذف ؛ فإن المتعلّق العام شائع متعارف عليه بين أهل اللُّغة فيصحُّ ، بل يكاد لا يذكر المتعلّق العام .

فعلى هذا « الباء » متعلِّق بالمحذوف ، لا بالعلم .

وكل من المعنيين صحيح .

واعتبار الثاني أولى ؛ فإن حذف المتعلّق العام أكثر من التضمين ، واعتبار ما هو أكثر استعمالاً أولى .

قوله : « الشرعية » احتراز من الأحكام العقلية . كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء[١] .

وتنبيه على أن الحق مذهب الأصحاب[٢] وهو : أن الأحكام بحسب الشرع .

لا بحسب العقل كما هو مذهب المعتزلة[٣] .

ووجه نسبة الأحكام إلى الشرع : أن تعلّقاتها التنجيزية ، أو العلم بتعلُّقاتها التنجيزية مستفادة من الشرع ، [لا أن نفس الأحكام ، أو تعلُّقاتها العلمية مستفادة من الشرع][٤] ؛ فإن الشرع حادث ، والأحكام وتعلُّقاتها العلمية[٥] قديمة ، والقديم لا

(١) واحترز به من الأحكام الحسية كالحكم بأن الشمس مشرقة ، والتجريبية : كالحكم بأن بعض الأدوية مسهلة ، والوضعية الاصطلاحية كالحكم بأن الفاعل مرفوع .

(٢) هم أهل السنة والجماعة .

(٣) نقل ابن السبكي هذا الكلام عن الأصفهاني « الشارح » وبين مراده منه فراجعه في الإبهاج (٣٤/١) والمعتزلة هم : إحدى الفرق التي خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة ، وسبب تسميتها بذلك : أن رئيسها - واصل بن عطاء الغزال - كان يرى أن الفاسق بين منزلتين لا كافراً ولا مؤمناً ، ولما سمع منه الحسن البصري هذا طرده من مجلسه فاعتزل عند سارية من سواري المسجد ، وانضم إليه عمرو بن عبيد فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة ، ويسمون أنفسهم « أهل العدل والتوحيد » ويطلق عليهم - أحيانا - القدرية انظر - في الكلام عنهم ومعتقدهم - الملل والنحل للشهرستاني (٥٤/١ - ٥٧) الفرق بين الفرق (ص ١٨ ، ١١٥) كتاب اهم الفرق الاسلامية والسياسية والكلامية (ص : ٤٨) كتاب المعتزلة لزهدى جار الله

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « س » .

(٥) من عبارة « العلمية مستفادة من الشرع » إلى هنا فى هامش « م » .

يستفاد[1] من الحادث[2] .

قوله : « العملية » احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية[3] مثل : قولنا : « الإلـٰه سميع بصير قادر عالم حي »[4] .

مثال الأحكام الشرعية العملية : « الصلاة واجبة » و « الخمر حرام » .

قوله : « المكتسبة من أدلتها » احترز به عن علم الله – تعالى – ورسله وملائكته بالأحكام الشرعية العملية . وعن علمنا بالأمور التى علم بالضرورة كونها من الدِّين ؛ فإنها غير مكتسبة من الأدلة .

قوله : « التفصيلية » احترز به عن اعتقاد المقلّد في المسائل الفقهية من غير إقامة الدليل التفصيلي على كل مسألة فإنه وإن كان علماً بالأحكام الشرعية العملية مكتسباً من أدلتها ، لكن ليست تفصيلية »[5] بل إجمالية ، فإن المقلّد لم يستدلّ على كلّ مسألة دليلاً تفصيلياً متخصصاً بهذه المسألة ، بل دليل جميع المسائل بالنسبة إليه واحد ، وهو : أن هذه المسألة قد تعلّق بها اجتهاد المجتهد الذي يقلّده : وكلّما تعلّق به اجتهاد المجتهد الذى يقلّده وجب عليه

---

(١) في « م » « لا يستفا » .

(٢) كأن الشارح لما رأى العلماء يقولون : لا حكم قبل الشرع وأمثال هذه العبارة قاصدين لا حكم قبل البعثة : توهم أن الشرع هو البعثة فقال هو حادث وليس كما قاله ولا كما توهمه ، وإنما الشرعي هو : ما تتوقف معرفته على الشرع راجع نهاية السول (٢٠/١) والإبهاج (٣٥/١) وقد أطال ابن السبكي في الرد على كلام الشارح فراجعه هناك .

(٣) وهو أصول الدين .

(٤) وكذلك ذكر « العملية » احترز به عن أصول الفقه على ما قاله الإمام في المحصول (١/ ق ٩٢/١) حيث قال : « قولنا : العملية احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة فإن كل ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بها ليس من الفقه لأن العلم بها ليس علماً بكيفية عمل» وتبعه على ذلك تاج الدين الأرموي صاحب الحاصل وسراج الدين صاحب التحصيل. وقد ناقش الإمام في قوله هذا كلّ من ابن السبكي والاسنوي فراجع الإبهاج (٣٦/١) ونهاية السول (٢١/١). لذلك فإن سيف الدين الآمدي وابن الحاجب لما رأيا أن لفظ « العملية » في تعريف الفقه يرد عليها اعتراضات ، أبدلاها بلفظ « الفرعية » مراجع الإحكام للآمدي (٦/١) ومختصر ابن الحاجب (١٥/١) مع شرح الأصفهاني .

(٥) آخر الورقة (٢) من « س » .

العمل به . فهذه المسألة يجب العمل بها ، وهذا دليله في كل مسألة[١] .

* * *

ص – قيل : الفقه من باب الظنون .

ش – هذا اعتراض على حدِّ الفقه[٢] تقريره : أن الفقه من باب الظنون ؛ لأنه مستفاد من الأدلة السمعية .

والأدلة السَّمعية : إمَّا متفق عليها بين الأئمة الأربعة : الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد – رحمهم الله تعالى –

وإما مختلف فيها. كـ « الاستحسان » و « الاستصحاب » و « المصالح المرسلة » .

والمختلف فيها لا تفيد إلا الظَّن عند من يقول بها .

والمتفق عليها : « الكتاب » و « السنة » و « الإجماع » و « القياس » .

أمَّا القياس : فلا يفيد إلَّا الظَّن .

وأما الإجماع : فالسكوتي منه لا يفيد إلَّا الظن .

والصريح وإن سُلِّم أنه يفيد القطع ، لكن وقوعه في غاية البعد .

وعلى تقدير وقوعه [و][٣] وصوله إلينا: لا يكون بالتواتر، بل بالآحاد وهو لا يفيد إلا الظن .

وأما السنة : فالآحاد منها لا تفيد إلا الظَّن .

والمتواتر منها – وهو قليل جداً – وهو والكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة بحسب الغالب .

فما هو مظنون الدلالة لا يفيد إلا الظَّن .

وما هو مقطوع الدلالة يكون من ضروريات ٭[٤] الدين ، و [هو][٥] ليس بفقه .

---

(١) راجع المحصول (١/ ق١/٩٣) .

(٢) أورده القاضي أبو بكر الباقلاني راجع نهاية السول (٢٥/١) .

(٣) حرف الواو سقط من « م » و « س » والمثبت هو المناسب .

(٤) آخر ورقة (٣) من « م » .

(٥) هذه الزيادة سقطت من « م » .

فالفقه المستفاد من الأدلة الظنية ظني ، وإذا كان ظنياً : ينبغي أن يقال في تعريفه : « الفقه : الظن بالأحكام » فإيراد « العلم » مكان « الظن » يكون إيراداً لضدِّ الشيء مكانه في التعريف ، فيكون التعريف باطلاً[1] ، لأنه - حينئذ - يكون غير منعكس .

* * *

ص - قلنا : المجتهد إذا ظن الحكم : وجب عليه الفتوى والعمل به ؛ للدليل القاطع على وجوب اتِّباع الظن ، فالحكم مقطوع به ، والظن في طريقه .

ش - هذا جواب الاعتراض المذكور ، تقريره : أن المجتهد إذا ظن الحكم : حصل عنده[2] مقدِّمه قطعية وجدانية وهي : أنَّ [هذا][3] الحكم مظنون .

وعنده مقدِّمة أخرى قطعية استدلالية وهي : أن كلَّ ما [هو][4] مظنون يجب العمل به ، والدليل عليه من وجهين :

أحدهما : الإجماع ؛ فإن الأئمة المجتهدين أجمعوا على أن كلَّ مظنون يجب العمل به .

والثاني : أن المظنون هو الذي يكون الاعتقاد الذى تعلَّق بأحد طرفيه راجحاً - وهو الطرف الذي يتعلَّق به الظن - واعتقاد الطرف الآخر مرجوحاً .

فإما أن يعمل بكل من الطرفين : فيلزم الجمع بين النَّقيضين .
أو يترك العمل بكلٍ من الطرفين : فيلزم رفع النقيضين .
أو يعمل بالطرف المرجوح - فقط - وهو خلاف صريح العقل .
فتعيَّن العمل بالطرف الراجح .
فثبت[5] : أن كلَّ مظنون يجب العمل به .

فتضمُّ هذه المقَدِّمة إلى المقدِّمة الأولى فيحصل قياسٌ هكذا :هذا الحكم مظنون ، وكلُّ

---

(١) في « م » كاملاً .
(٢) في « م » « عند » سقط الضمير منها .
(٣) زيادة من « س » .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) في « م » « فبعث » .

مظنون يجب العمل به قطعاً فينتج : أن هذا الحكم يجب العمل به قطعاً .

والمراد [من][1] قولنا : « الفقه : العلم بالأحكام » : أن الفقه هو : العلم بوجوب العمل بالأحكام : فيكون الفقه من باب المعلوم ، لا من باب المظنون ، والظن وقع في طريقه[2] ، فإن مقدّمتي القياس طريق إلى المطلوب ، والظنُّ واقع فيهما .

ولا يخفى أن[3] قطعية المقدِّمة الثانية ممنوعة .

وعلى تقدير ثبوتها : القول بأن الفقه هو العلم بوجوب[4] العمل بالأحكام ليس بصحيح ؛ فإن الفقه في عرف علماء الشرع ليس عبارة عن العلم بوجوب العمل بالأحكام .

[وعلى تقدير تسليم إطلاق العلم بالأحكام وإرادة العلم بوجوب العمل بالأحكام][5] متضمِّن للاعتراف بفساد التعريف ؛ فإن العلم بالأحكام لا دلالة له على العلم بوجوب العمل بالأحكام : لا بالمطابقة ، ولا بالتضمن ، ولا بالالتزام[6] .

والأولى : أن يقال : المراد بالعلم ها هنا هو التصديق الراجح المتناول للظنِّ والاعتقاد الفاسد ، والصحيح واليقين و – حينئذ – يَسْلَم التعريف المذكور من الاعتراض المذكور من غير ارتكاب تَعَسُّف .

* * *

ص – ودليله المتفق عليه بين الأئمة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع والقياس

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في س « الطريق » .

(٣) لفظ « أن » في هامش « م » .

(٤) في م « يوجب » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « س » وعبارة : « وارادة العلم بوجوب » في هامش « م » ولفظ « تسليم » وردت في « م » « التسليم » .

(٦) سيأتي – إن شاء الله – بيان المراد من الدلالات الثلاثة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول .

ولابُد للأصولي من تصوُّر الأحكام الشرعية ؛ ليتمكن من إثباتها ونفيها ، لا جرم رتبناه[1] على مقدِّمة وسبعة كتب .

ش – أراد أن يذكر وجه[2] ترتيب « المنهاج » على مقدِّمة وسبعة كتب ، تقريره :

أن أصول الفقه عبارة عن المعارف الثلاث :

معرفة دلائل الفقه إجمالاً .

ومعرفة كيفية الاستفادة منها .

ومعرفة حال المستفيد .

ولكل [واحد][3] من المعارف مباحث مختصَّة بها .

فوضع لكلٍّ من المعرفتين الأخيرتين كتابان[4] .

وأدلَّة الفقه متفق عليها ، ومختلف فيها ، فوضع كتاباً للأدلة المختلف فيها .

والأدلة المتفق عليها : « الكتاب » و « السنة » و « الإجماع » و « القياس » ، ولكل واحد منها مباحث مختصَّة به فوضع لكلٍّ واحد من الأدلة الأربعة كتاباً .

ولما كانت جميع هذه المباحث متعلِّقةً بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة : قَدَّم مقدِّمة في تبيين الأحكام ؛ فإنه لابدَّ للأصولي منْ تصوُّر الأحكام ليتمكَّن من إثباتها ونفيها ، لا جرم رتبه على مقدِّمه وسبعة كتب .

* * *

ص – أما المقدِّمة : ففي الأحكام ومتعلّقاتها[5] . وفيها بابان .

ش – [ذكر في المقدِّمة بابين][6] .

---

(١) في « م » « تفان » والمثبت من نهاية السول (٢٧/١) .

(٢) العبارة في « م » أراد أن يشير إلى وجه ، في « س » « أراد أن يذكر أن وجه » والمثبت هو الصواب .

(٣) سقطت الزيادة من « س » .

(٤) في « م » « كتاباً » .

(٥) عبارة « ففي الأحكام ومتعلقاتها » في هامش « م » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « م » .

الباب الأول : [في][1] الحكم .

[الباب الثاني : في متعلقات الحكم][2] .

وذكر في الباب الأول ثلاثة فصول : -

الفصل الأول : [في][3] تعريف الحكم .

الفصل الثاني : [في][4] تقسيماته .

الفصل الثالث : [في][5] أحكامه .

* * *

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) زيادة من « س » .

(ص) : الباب الأول
في
الحكم

وفيه فصول : -

الأول . في تعريفه :

الحكم : خطاب الله تعالى - المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير .

ش - الخطاب [في](١) الأصل مصدر معناه : توجيه ما أفاد نحو المستمع ، أو من في حكمه ، [وأريد - ها هنا - . ما وجه نحو المستمع أو من في حكمه](٢) .

وبإضافته إلى الله - تعالى - خرج عنه خطاب الملك ، والإنس ، والجن(٣) .
وبقوله : « المتعلّق بأفعال المكلَّفين » خرج عنه نحو قوله : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾(٤) .

وبقوله : « بالاقتضاء أو التخيير » خرج عنه نحو قوله : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٥) .

* * *

ص - قالت المعتزلة خطاب الله - تعالى - قديم عندكم(٦) . والحكم حادث ، لأنه يوصف به ، ويكون صفة لفعل العبد ، ومُعَلَّلاً به : كقولنا : حلَّت بالنكاح ، وحَرُمَت بالطلاق .

---

(١) سقط من « هـ » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .
(٣) المخاطب به هو كلام الله تعالى مع اختلاف العلماء في كون المراد الكلام النفسي الأزلي أم الألفاظ والحروف أم غيرها ، فيه أقوال سيأتي ذكرها - إن شاء الله -
(٤) آية (٢٥٥) من سورة البقرة .
قلت : خرج بقوله : « المتعلق بأفعال المكلفين » خمسة أشياء : الخطاب المتعلق بذات الله ، والخطاب المتعلق بصفته ، والخطاب المتعلق بفعله ، والخطاب المتعلق بذات المكلفين ، والخطاب المتعلق بالجماد راجع نهاية السول (٣١/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٥/١) ، تيسير التحرير (١٢٩/٢) .
(٥) آية ٩٦ سورة الصافات . فإن ما جاء بهذه الآية خطاب متعلق بأعمالنا على وجه الإخبار عنها بكونها مخلوقة لكنه ليس اقتضاء ولا تخييرا فخرج عن الحد .
(٦) لفظ « عندكم » في هامش « م » .

وأيضا فموجبيَّة الدلوك ، ومانعيَّة النجاسة ، وصحَّة البيع ، وفساده خارجة عنه .

وأيضا فيه التَّرديد وهو ينافي التحديد .

ش - أورد ،[1] على الحدِّ المذكور اعتراضات :

تقرير الأول منها :

أنه قالت المعتزلة : « خطاب الله - تعالى - قديم عندكم والحكم حادث » فتعريف الحكم بـ « الخطاب »[2] يقتضي أن يكون الخطاب القديم حادثاً والحكم الحادث قديماً .

وفساده ظاهر[3] .

وإنما قلنا : إن الحكم حادث لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الحكم يوصف بالحدوث [وكلَّما وصف بالحدوث : يكون حادثاً ، وإنما قلنا : إن الحكم يوصف بالحدوث][4] ؛ لأن المرأة الأجنبية لم يكن وطئها حلالاً قبل التزويج ، فإذا تزوجها الشخص : يصير الوطء حَلالاً ، فالحلُّ حصل بعد ما لم يكن ، فيكون « الحلُّ » متصفاً بالحدوث[5] ؛ لأن « الحلَّ » هو « الحكم » .

الثاني : أن الحكم صفة لفعل العبد ، وكلُّ ما هو صفة لفعل العبد يكون حادثاً فيكون الحكم حادثاً .

وإنما قلنا : « إن الحكم صفة لفعل العبد » ؛ لأن « الوطء » وغيره متصف بالحلِّ والحرمة ؛ إذ يقال : « هذا وطء حلال ، وهذا وطء حرام » .

وإنما قلنا : « كلُّ ما هو صفة لفعل العبد يكون حادثاً » ؛ لأن فعل العبد حادث

---

(١) نهاية ورقة ٤ من « م » .

(٢) لفظ « الخطاب » في هامش « م » .

(٣) عبارة « وفساده ظاهر » غير واضحة في « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « س » .

(٥) من « فيكون الحل » إلى هنا في هامش « م » .

وصفته متأخرة عنه ، والمتأخر عن الحادث : حادث .

الثالث : أن الحكم معلَّل بفعل العبد ، وكلُّ ما هو معلَّل بفعل العبد يكون حادثاً ، فالحكم حادث .

وإنما قلت : « إن الحكم معلَّل بفعل العبد » ؛ لأن « الحلَّ » و « الحرمة » يعلَّلان بفعل العبد كقولنا : « حلَّ الوطء بالنكاح ، وحرم بالطلاق » .

وإنما قلنا : « إن كلَّ ما هو معلَّل بفعل العبد يكون حادثاً » ؛ لأن كلَّ ما هو معلَّل بفعل العبد يكون متأخراً عن فعل العبد ضرورة[1] تأخر المعلول عن العلَّة ، والمتأخر عن الحادث : حادث .

الاعتراض الثاني على الحد : -

تقريره : أن هذا الحدّ غير جامع ضرورة خروج بعض الأحكام عنه ؛ فإن موجبية الدلوك[2] ، ومانعية النجاسة ، وصحَّة البيع ، وفساده ، أحكام وهي خارجة عن الحدِّ المذكور ، إذ لا يصدق عليها أنها خطاب الله - تعالى - المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير فإنه لم يكن منها اقتضاء ولا تخيير[3] .

الاعتراض الثالث : -

[تقريره][4] : أن هذا الحدَّ فيه الترديد[5] ، والترديد ينافي التحديد ، فإن الترديد يستلزم الشك ، والتحديد يستلزم التعريف المنافي للشك ، فلازم الترديد مناف للازم التحديد ، وتنافي اللازمين ملزوم[6] لتنافي الملزومين ، فالترديد ينافي التحديد .

---

(١) في « م » « ضرورة » .

(٢) يقصد : كون دلوك الشمس موجباً للصلاة .

(٣) يقصد المعترض : أن خطاب الوضع وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عزيمة أو رخصة أو صحيحاً أو فاسداً خارج عن تعريف الحكم السابق ذكره ، فيكون التعريف غير جامع لأفراد المعرف . وسيأتي بيان خطاب الوضع واختلاف الأصوليين في أقسامه .

(٤) زيادة لم ترد في « م » و « س » .

(٥) حيث ورد في تعريف الحكم لفظ « أو » وهي موضوعة للتردد والشك .

(٦) لفظ « ملزوم » في هامش « م » .

ص – قلنا : الحادث التَعلُّق .

والحكم متعلِّق بفعل العبد ، لا صفته . كالقول المتعلِّق بالمعدومات و« الطلاق » و « النكاح » وغيرهما معرِّفات له كالعالم للصانع .

والموجبيَّة والمانعية أعلام الحكم . لا هو .

وإن سلِّم : فالمعني بهما اقتضاء الفعل والترك ، وبالصحَّة إباحة الانتفاع ، وبالبطلان حرمته .

والترديد[1] في أقسام المحدود ، لا في الحد .

ش – أجاب المصنف – رحمه الله تعالى : –

عن «[2] الاعتراض الأول[3] ب : أنا لا نسلِّم أن الحكم حادث[4] .

قوله – في الوجه الأول – « إن الحكم متصف بالحدوث » .

قلنا : لا نسلِّم أن الحكم متصف بالحدوث ، بل التعلُّق متصف بالحدوث ؛ فإن الحكم قديم وتعلُّقه حصل بعد ما لم يكن ، فالحادث هو التعلُّق ، لا الحكم[5] .

قوله – في الوجه الثاني – « الحكم صفة لفعل العبد »[6] .

قلنا : لا نسلم أن الحكم صفة لفعل العبد ، بل الحكم متعلق بفعل العبد ، لا صفته[7] .

---

(١) في « م » « والرديد » والمثبت من نهاية السول « ١/٣٧ » .

(٢) آخر ورقة ٣ من « س » .

(٣) وهو : قولهم : كيف تقولون . إن الحكم هو الخطاب مع أن الخطاب قديم والحكم حادث .

(٤) بل هو قديم – أيضا – كالخطاب وحينئذ فيصح قولنا : « الحكم : خطاب الله تعالى » .

(٥) لأن معنى « الحكم قديم » هو : أن الله – تعالى – قال في الأزل : أذنت لفلان أن يطأ فلانة – مثلا – إذا جرى بينهما نكاح . وإذا كان هذا معناه فيكون الحل قديما لكنه لا يتعلق به إلا بوجود القبول والإيجاب ، وحينئذ فقولنا : « حلت المرأة بعد أن لم تكن » معناه : تعلق الحل بعد أن لم يكن فالموصوف إنما هو التعلق . راجع المحصول (١/ ق١ / ١٠٨ وما بعدها) .

(٦) مثل : « هذا وطء حلال » .

(٧) لأنه لا معنى لكون الفعل حلالاً إلا قول الله – تعالى – : « رفعت الحرج عن فاعله » فحكم الله تعالى هو هذا القول وهو متعلق بفعل العبد .

ونجوز أن يكون القديم متعلقاً الحادث ، فإنه لا امتناع في أن يكون المتقدِّم متعلِّقاً بالمتأخر[1] .

كـ « القول المتعلِّق بالمعدومات » فيكون الحكم القديم متعلِّقاً بفعل العبد الحادث .
قوله – في الوجه الثالث – « الحكم معلَّل بفعل العبد »[2] .

قلنا : لا نسلِّم أن الحكم معلَّل بفعل العبد ، بل الحكم معرَّف بفعل العبد ، فإن فعل العبد . كـ « النكاح » و « الطلاق » ونحوهما معرِّفات للحكم ، لا علل له ، ويجوز أن يكون الحادث معرفاً للقديم كالعالم الذي هو حادث ؛ فإنه معرف للصانع القديم .

وعن الاعتراض الثاني بـ : أنا لا نسلم أن حد الحكم غير جامع .
قوله : « ضرورة خروج بعض الأحكام عنه ؛ فإن موجبة الدلوك ، ومانعية النجاسة ، وصحة البيع ، وفساده خارجة عن الحد[3] المذكور مع أنها أحكام » .

قلنا : لا نسلم أن الموجبية والمانعية حكم ، بل « الموجبية » و « المانعية » أعلام الحكم ، لا نفس الحكم[4] .

وإن[5] سُلِّم أن « الموجبية » و « المانعية » حكم : فلا نسلِّم خروجهما[6] عن الحد المذكور ؛ فإن المعني بـ « الموجبية » : اقتضاء الفعل ، والمعني بـ « المانعية » : اقتضاء الترك للفعل[7] ، فلا يكونان خارجين عن الحدِّ المذكور .

---

(١) لفظ « بالمتأخر » مطموس في « م » .
(٢) كقولنا : « حلت بالنكاح » ويلزم من حدوث العلة حدوث المعلول .
(٣) في « س » : « حد » .
(٤) أي : لا نسلم أن الموجبية والمانعية من الأحكام ، بل من العلامات على الأحكام ؛ لأن الله تعالى – جعل زوال الشمس علامة وجوب الظهر ، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة . وهكذا .
(٥) لفظ « م » : « ولئن » .
(٦) في « م » و « س » : « خروجها » والمثبت هو الصحيح .
(٧) عبارة « س » « ترك الفعل » .

ولا نسلِّم أن « الصحة » و « البطلان » خارجان عن الحدِّ المذكور ؛ فإن المعني بـ « الصحة » : إباحة الانتفاع ، وبـ « البطلان » : حرمته »[1] .

وعن الاعتراض الثالث بـ : أنا لا نسلِّم أن « الترديد » الحاصل من « أو » في نفس الحدّ حتى يكون منافياً للتحديد ، بل « الترديد » في أقسام المحدود ، والترديد في أقسام المحدود لا يكون منافياً لتحديد .

[و][2] تقرير ذلك : أن « أو » تتعلَّق بأمرين أحدهما : محقَّق ، والآخر فيه ترديد وتشكيك . مثلاً : إذا قيل : « جاء زيد أو عمر » فـ « أو » تفيد مجيء أحدهما محقَّقاً ، ومجيء هذا بعينه أو ذاك متردد[3] مشكوك .

فهو دال على تحقق مجيء أحدهما مطلقاً ، والترديد[4] في مجيء أحدهما معيناً ، [واحد منهما معيناً][5] ، وأحدهما معيناً أخص من أحدهما مطلقاً ، والخاص قسم للعام .

فيكون كلٌّ منهما بعينه من أقسام أحدهما مطلقاً ، وأحدهما مطلقاً هو المعتبر في الحدِّ وهو فصل للحكم متساو له ، وكلُّ ما هو من أقسام أحد المتساويين يكون من أقسام المساوي الآخر . فكلٌّ من « الاقتضاء » و « التخيير » من أقسام أحدهما مطلقاً ؛ لأن كلاً من « الاقتضاء » و « التخيير » أخص من أحدهما مطلقاً وأحدهما مطلق فصل الحكم مساو له .

فيكون كلٌّ من « الاقتضاء » و « التخيير »[6] من أقسام الحكم الذي هو المحدود ، والترديد واقع في « الاقتضاء » و « التخيير » فيكون الترديد في أقسام المحدود ، لا في الحد ، فإن مفهوم أحدهما مطلقاً الذي هو معتبر في الحد لم يتحقق فيه ترديد ، والترديد إنما وقع

---

(١) نهاية ورقة (٥) من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » و « س » « مردد » والمثبت هو الصواب .

(٤) في « م » « والتردد » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « س » .

(٦) عبارة « من الاقتضاء والتخيير » في هامش « م » .

في « الاقتضاء » و « التخيير » اللذين من أقسام المحدود الذي هو الحكم ، والترديد الذى هو من أقسام المحدود لا ينافي التحديد ، والترديد المنافي للتحديد هو الواقع في نفس الحد .

* * *

(ص) : الفصل الثاني
في
تقسيمات الحكم

الأول : الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض : فوجوب ، وإن لم يمنع : فندب ، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض : فحرمة ، وإلَّا فكراهة ، وإن خيّر : فإباحة .

ش – لما فرغ من الفصل الأول الذي[1] هو في « تعريف الحكم » شرع في الفصل الثاني الذي هو في « تقسيمات الحكم » وهي من وجوه مختلفة :

التقسيم الأول : باعتبار الفصول المنوِّعة للحكم أنواعاً خمسة : « الوجوب » و « الندب » و « الحرمة » و « الكراهة » و « الإباحة » .

قوله : « الخطاب » هو الخطاب المذكور في الفصل الأول ؛ إذ « اللام » فيه للعهد ، والمعهود ذلك[2] .

ووجه التقسيم :

أن خطاب الله – تعالى – المتعلّق بأفعال المكلَّفين الذى هو « الحكم » إما بـ « الاقتضاء » ، وإما بـ « التخيير » .

فإن كان بـ « الاقتضاء » : فإما اقتضاء وجود الفعل ، وإما اقتضاء ترك الفعل .

فإن اقتضى وجود الفعل [: فلا يخلو إما أن يمنع نقيض الفعل ، أو لم يمنعه] .

[فإن اقتضى وجود الفعل][3] ومنع النقيض : فوجوب .

وإن اقتضى وجود الفعل ولم يمنع النقيض : فندب .

---

(١) لفظ « الذي » في هامش « م » .

(٢) لفظ « ذلك » غير واضح في « م » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « س » .

وإن اقتضى ترك الفعل : فلا يخلو إما أن يمنع نقيض الترك أو لم يمنعه .

فإن اقتضى ترك الفعل ومنع النقيض : فحرمة .

وإن اقتضى ترك الفعل ولم يمنع النقيض : فكراهة .

وإن كان بالتخيير : فإباحة ، وإليه أشار بقوله : « وإن خير فإباحة » .

* * *

ص – ويرسم الواجب بـ : أنه الذي يذم – شرعاً – تاركه قصداً مطلقاً ، ويرادفه : الفرض .

[و][2] **قالت الحنفية : الفرض : ما ثبت بقطعي ، والواجب بظني .**

والمندوب : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ، ويسمَّى : « سنة » و « نافلة » .

والحرام : ما يذم – شرعاً – فاعله .

والمكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

والمباح : ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم .

ش – لما ذكر الأحكام الخمسة : أراد أن يذكر رسوم الأفعال التي تتعلَّق بها هذه الأحكام .

فإن الفعل الذي تعلَّق به الوجوب : هو[3] الواجب .

والذي تعلَّق به الندب : هو المندوب .

والذي تعلَّق به الحرمة : هو الحرام .

والذي تعلق به الكراهة : هو المكروه .

والذي تعلَّق به الإباحة : هو المباح .

---

(١) من « وجود الفعل ولم يمنع » إلى هنا في هامش « م »

(٢) هذه الزيادة لم ترد في « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١/٥٥) .

(٣) لفظ « هو » زيادة من « س » وكذلك لفظ « هو » فيما بعدها .

فبدأ برسم[1] الواجب :

قوله : « الذي يذم » أي : فعل يذم ، والفعل جنس للخمسة .

قوله : « يذم » فصلٌ عن « المندوب » و « المباح » و « المكروه » ؛ فإن « المندوب » و « المباح » و « المكروه » ليس فيها ذم .

قوله : « شرعاً » احتراز عن مذهب المعتزلة ؛ فإن مذهبهم : أن الذم بترك الواجب إنما هو بحسب العقل[2] .

والصحيح : أنه من وجهة الشرع .

قوله : « تاركه » احترز به عن « الحرام » فإنه يذمُّ فاعله لا تاركه .

قوله : « قصداً » ليدخل فيه صلاة من أدرك أول وقتها مقداراً يتمكن[3] من الصلاة فيه كصلاة الظهر ، وما صلى ونام بعد هذا المقدار من الوقت نوماً استغرق باقي الوقت إلى العصر فإن هذه الصلاة واجبة عليه ، وقد تركها ولم يذم شرعاً تاركها ؛ لأنه ما تركها قصداً[4] .

قوله : « مطلقاً » ذكره ؛ ليدخل في الرسم المذكور : « الواجب الموسَّع » و « الواجب

---

(١) عبر المصنف والشارح بلفظ « ويرسم » وهي من المعرفات للماهية .
والمعرفات للماهية خمسة : الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام ، والرسم الناقص ، وتبديل لفظ بلفظ أشهر منه ، فالحد التام هو : التعريف بالجنس والفصل كقولنا – في الإنسان – : « أنه الحيوان الناطق » والحد الناقص هو التعريف بالفصل وحده مثل : « الناطق » والرسم التام هو التعريف بالجنس والخاصة مثل : « الإنسان حيوان ضاحك » فالضحك معنى خاص بالإنسان لا يشاركه فيه غيره ، والرسم الناقص هو التعريف بالخاصة وحدها مثل : « الإنسان ضاحك » أو بها وبالجنس البعيد ، والتبديل باللفظ الأشهر مثل قولنا البر هو القمح . راجع في ذلك : شرح تنقيح الفصول (ص ١١) ، والتعريفات (ص ١١١) .

(٢) إستناداً إلى قاعدتهم « التحسين والتقبيح العقليين » .

(٣) عبارة « س » : « مقدار ما يتمكن » .

(٤) هناك وجه آخر لذكر لفظ « قصداً » وهو : أن التارك لا على سبيل القصد لا يذم راجع نهاية السول (٤٤/١) .

على الكفاية » و « الواجب المخير » فإن كلَّ واحد منها لا يذم شرعاً تاركه قصداً إن [1] أتى بالواجب الموسَّع في آخر الوقت إذا تركه في أول الوقت .

وبالواجب على الكفاية إن أتى به غيره[2] إذا تركه هو .

وبالواجب المخيَّر إن أتى بغيره إذا ترك واحداً منها .

لكن يذم إذا تركها مطلقاً : بأن لم يأت بالواجب الموسَّع في آخر الوقت ، ولم يأت غيره بالواجب على الكفاية ، ولم يأت هو بغير ذلك الواجب في الواجب المخير .

قيل : هذا التعريف غير مطَّرد ، لدخول السنة المتروكة من تارك الواجب .

ولأن الفقهاء قالوا : إن أهل محلَّة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار : فإنهم يحاربون[3] .

والجواب عن الأول : أنه رتَّب الذمَّ على وصف الترك فيكون مشعراً بالعلِّية ؛ فإن معناه : يذم شرعاً تاركه ؛ لأجل الترك فلا يدخل فيه[4] .

وعن الثاني : أن الفقهاء إنما ذموا بالإصرار على تركهم سنة الفجر لا لتركهم السنة ، بل لاستدلالهم بذلك على استهانتهم بالطاعة وزهدهم عنها ؛ فإن النفوس تستنقص مَنْ هذه[5] عادته ودأبه .

والواجب يرادفه « الفرض » عندنا[6] لم يتغاير معناهما وقالت الحنفية : الفرض : ما ثبت

---

(١) نهاية ورقة (٦) من « م » .

(٢) في « م » و « س » : « إن أتى بغيره » والمثبت هو الصواب .

(٣) هذا الاعتراض أورده الإمام الرازي في المحصول (١/ق١١٩/١) .

(٤) لفظ « يدخل » غير واضحة في « م » .

(٥) في م و س « هذا » والمثبت هو المناسب .

(٦) أي : عند الشافعية ، وكذلك الفرض يرادف الواجب عند المالكية والحنابلة . راجع في ذلك نهاية السول (٥٨/١) ، وشرح البدخشي (٥٨/١) والإحكام للآمدي (٩٨/١) ومختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني عليه (٣٣٧/١) والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٣) والمستصفى (٦٦/١) .

بدليل قطعي ، والواجب : ما ثبت بدليل ظني[1] .

مثلاً : القراءة في الصلاة فرض ؛ لأنه ثبت بدليل قطعي وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾[2] .

وقراءة « الفاتحة » واجبة ؛ فإنها ثبتت بدليل ظني وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »[3] .

قال أبو زيد[4] : الفرض : التقدير قال الله – تعالى – : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[5] أي قدّرتم .

---

(١) انظر كشف الأسرار (٣٠٣/٢) ، أصول السرخسي (١١٠/١) ، فواتح الرحموت (٥٨/١) ، الإحكام للآمدي (٩٩/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني عليه (٣٣٧/١) . وعن الإمام أحمد رواية توافق مذهب الحنفية في ذلك وهي : أن الفرض آكد من الواجب واختارها من الحنابلة ابن شاقلا والحلواني وحكاه ابن عقيل انظر الروضة (١٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (٦٣) ، المسودة (ص ٥٠) .

(٢) آية (٢٠) من سورة المزمل .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أخرجه عنه البخاري في صحيحه (١٠٦/٢) ط العثمانية ، ومسلم في صحيحه (١٠٠/٤) بشرح النووي ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٤١ – ٤٧٨) بلفظ : (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) ، وأبو داود في سننه (١ / ١٨٨) ، والنسائي في سننه (٢ / ١٠٦) ، وابن ماجة في سننه (١ /٢٧٣) .

(٤) هو : عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، القاضي ، وهو منسوب إلى دبوسية من قرى بخاري وسمرقند ، يعتبر من أكابر الفقهاء في المذهب الحنفي ، وكان يضرب به المثل في استخراج الحجج وهو أول من وضع علم الخلاف من مصنفاته : « تأسيس النظر » و « تقويم الأدلة » و « الأسرار في الأصول والفروع » و « النظم في الفتاوي » . توفي ببخارى سنة (٤٣٠ هـ) وقيل (٤٣٢ هـ) راجع في ترجمته : الفوائد البهية (ص ١٠٩) ، الجواهر المضية (٣٣٩/١) ، وفيات الأعيان (٢٥١/٢) ، البداية والنهاية (٤٦/١٢) ، مفتاح السعادة (١٨٤/٢) .

(٥) آية (٢٣٧) من سورة البقرة .

و لوجوب[1] : السقوط قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[2] أي : سقطت .

فخصَّص « الفرض » بما عرف وجوبه بدليل قطعي[3] ، لأنه معلوم من حاله أن الله - تعالى - قدَّره علينا .

والواجب بما عرف وجوبه بدليل ظني ؛ لأنه ساقط علينا ، ولا يسمَّى فرضاً ؛ لأنه لم يعلم أن الله قدَّره عينا[4] .

قال الإمام : وهذا الفرق ضعيف ؛ لأن الفرض هو المقدَّر ، لا أنه هو الذي ثبت كونه مقدَّراً علماً أو ظنّاً .

كما أن الواجب هو الساقط ، لا أنه هو الذي ثبت كونه ساقطاً علماً ، أو ظناً .

فتخصيص كلّ من اللفظين بأحد المعنيين تحكُّم[5] .

---

(١) في « م » : « والواجب » .

(٢) آية (٣٦) من سورة الحج .

(٣) لفظ « م » : « قاطع » .

(٤) من عبارة : « والواجب بما عرف .. » إلى هنا في هامش « م » وانظر هذا القول لأبي زيد في أصول السرخسي (١/١١٠) والمحصول (١/ق١/١٢٠) .

(٥) انظر المحصول (١/ق١/١٢١) وخلاصة القول في الفرق بين « الواجب » و « الفرض » ما يلي : أن مفهوم هذين اللفظين مختلف ومعناهما متباين - من حيث اللغة - وهذا لم يختلف فيه حيث إن الفرض لغة هو : التقرير أو الحز ، والواجب معناه لغة هو : الساقط أو الثابت .

أما من حيث الاصطلاح فقد اختلف فيه بين الفقهاء والأصوليين على مذهبين :

الأول : أن الفرض والواجب مترادفان أي : اسمان لمعنى واحد ولفظان يطلقان على مدلول واحد وهو : الفعل المطلوب طلباً جازماً أو الذي يمدح فاعله ويذم تاركه وأن هذا الفعل الخاص يسمى فرضاً ويسمى أيضاً واجباً مطلقاً سواء ثبت بدليل قطعي أم ثبت بدليل ظني . وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة .

الثاني : أن الفرض والواجب غير مترادفين ، ويدلان على معنيين متباينين . فالفرض ما ثبت حكمه بدليل قطعي والواجب : ما ثبت حكمه بدليل ظني ، وهذا هو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختار ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني وابن شاقلا ، والحلواني .

قوله : « والمندوب : ما يمدح » أي : [نعم يمدح][1] فاعله ، فقوله « يمدح » خرج عنه «[2] « المباح » ؛ فإنه لا مدح فيه لا في فعله ولا في تركه .

قوله : « فاعله » خرج به « الحرام » ; « المكروه » فإن كلاً منهما لا يمدح فاعله .

قوله : « ولا يذم تاركه » خرج به « الواجب » ؛ فإنه يذم تاركه ، ويسمى « المندوب » : سنة[3] .

= ورتب الحنفية على الفرق بينهما آثاراً كثيرة منها : أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً بالقلب وعملاً بالبدن ، وأنه من أركان الشرائع ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر ، أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً ، ولا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إذ استخف به ، أما إذا تأوّل فلا ، وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته ، ولا يسقط الفرض في عمد ولا في سهو ، ولا تبرأ الذمه إلا بالإعادة ، أما إذا ترك واجباً فإنّ عمله صحيح ولكنه ناقص وعليه الإعادة ، فإن لم يُعد برئت ذمته مع الإثم .

هذا والخلاف – في الحقيقة – خلاف لفظي ، لا حقيقي أي : عائد إلى اللفظ والتسمية ؛ لأن حاصله كما قال الجلال المحلي : أن ما ثبت حكمه بدليل قطعي كما يسمى فرضاً بالاتفاق هل يسمى – أيضا – واجباً ؟ وما ثبت حكمه بدليل ظني كما يسمى واجباً بالاتفاق هل يسمى فرضاً ؟ فالحنفية يمنعون التعميم في التسمية فيقولون : إن ما يسمى فرضاً لا يسمى واجباً ، وما يسمى واجباً لا يسمى فرضاً ، والشافعية ومن إليهم لا يمنعون تعميم التسمية بل يقولون : إن ما يسمى فرضاً يسمى أيضاً واجباً وما يسمى واجباً يسمى – أيضا – فرضاً .

راجع في هذه المسألة : الإحكام للآمدي (١/٩٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني عليه (١/٣٣٧) ، نهاية السول (١/٥٨) ، والإبهاج (١/٥٥) ، وشرح البدخشي (١/٥٨) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٣) ، والمستصفى (١/٦٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/٣٥٢ – ٣٥٣) ، والمسودة (٥٠) ، وكشف الأسرار (٢/٣٠٣) ، أصول السرخسي (١/١١٠) ، فواتح الرحموت (١/٥٨) والمغني للخبازي (ص٨٣ – ٨٤) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٨٨ – ٨٩) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « س » .

(٢) آخر الورقة (٤) من « س » .

(٣) ويسمى أيضاً « احسان » ، و « تطوع » و « مستحب » و « نفل » و « مرغب فيه » راجع معاني هذه الأسماء في المحصول (١/ ق١ /١٢٩) .

ولم يحتج أن يقيد بقوله : « قصداً مطلقاً » حتى يخرج « الواجب الموسَّع » و « المخيَّر » و « الكفاية » ؛ [لأن][1] قوله : « لا يدم تاركه » بإطلاقه يفيد خروج الواجبات الثلاث .

قوله : « والحرام : ما يذم » أي : فعل يذم ، فالفعل يتناول الأفعال الخمسة ، وبقوله : يذم ، خرج « المكروه » و « المباح » و « المندوب » .

قوله : « شرعاً » احترز به عن مذهب المعتزلة[2] .

قوله : « فاعله » احترز به عن « الواجب » ؛ فإنه يذم شرعاً تاركه .

قوله : « والمكروه : ما يمدح » أي : فعل يمدح ، فالفعل يتناول الخمسة[3] .

قوله : « يمدح » خرج به « المباح » .

قوله : « تاركه » خرج به « الواجب » و « المندوب » .

قوله : « ولا يذم فاعله » خرج به « الحرام » .

قوله : « والمباح : ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم » فيخرج[4] عنه الأفعال الأربعة ؛ فإن كلاً منها تعلَّق بفعله أو بتركه مدح أو ذم : فإن « الواجب » تعلَّق بفعله « مدح » وبتركه « ذم » ، و « المندوب » تعلَّق بفعله مدح ولم يتعلَّق بتركه ذم ، و «الحرام» تعلَّق بفعله ذم وبتركه مدح ، و « المكروه » تعلَّق بتركه مدح ولم يتعلَّق بفعله ذم .

قيل : لِمَ ذكر رسوم الأحكام ، والرسوم إنما تذكر للتعريف وقد عرف أقسامها بالتقسيم المذكور ؟

وهو في غاية السقوط ؛ لأنه لم يذكر رسوم الأحكام ، بل إنما ذكر رسوم الأفعال الخمسة التي تعلَّق بها الأحكام ، ورسوم الأفعال لا تكون رسوماً للأحكام المتعلِّقة بالأفعال وقد عرف أقسام الأحكام بالتقسيم المذكور ولا أقسام للأفعال[5] .

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) أي : قوله « شرعاً » إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا بالشرع على خلاف ما قاله المعتزلة .

(٣) عبارة « م » و « س » « أي فعل يتناول الخمسة » والمثبت هو المناسب .

(٤) في « م » « فتجمع » .

(٥) في « م » « الأفعال » .

ولا يرد الاعتراض بتعرض لقوله « شرعاً » في رسمي[1] « الواجب » و « الحرام » وتركه في رسوم « المندوب » و « المكروه » و « المباح » ؛ لأن « الواجب » تعلَّق الذم بتركه ، و « الحرام » تعلَّق الذم بفعله .

بخلاف « المندوب » و « المكروه » و « المباح » ؛ فإنه[2] لا ذم فيها ، لا[3] بحسب الفعل ولا بحسب الترك .

والذم من جهة الشرع فتعرض له في « الواجب » و « الحرام » لتعلق فيهما الذم .

ولم يتعرض له في الثلاثة ؛ لأنه لا ذمَّ فيها[4] .

* * *

---

(١) في « م » « رسم » .

(٢) في « س » « فإنها » .

(٣) لفظ « لا » في هامش « م » .

(٤) راجع هذا الاعتراض والجواب عليه في نهاية السول (١/٤٩) .

[التقسيم الثاني للحكم
باعتبار الحسن والقبح[1]]

ص – الثاني : ما نهي عنه *[2] شرعاً : فقبيح وإلا : فحسن .
ك الواجب و « المندوب » و « المباح » وفعل غير المكلف .
والمعتزلة قالوا : ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله .
وربما قالوا : الواقع على صفة توجب المدح أو الذم .
فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص .

ش – التقسيم الثاني :

[تقسيم][3] الفعل الذي تعلَّق به الحكم بحسب الوصفين المتنافيين أي : « الحسن » و « القبح » الناشئين من تعلُّق الحكمين المتقابلين به . وهذا التقسيم وإن كان في الفعل لكن عدَّه المصنف من تقسيمات الحكم باعتبار استلزامه لتقسيم الحكم إلى قسمين متقابلين .

فنقول :

الفعل إن نهي عنه شرعاً : فقبيح .

وإن لم ينه عنه شرعاً : فحسن ويندرج فيه فعل الله – تعالى – و « الواجب » و «المندوب» و « المباح » و « فعل غير المكلف كـ : الصبي والمجنون ، والساهي ، والنائم ، والبهائم » .

وأما « المكروه » : فيندرج تحت « القبيح » إن أريد بالنهي نهي التنزيه الشامل للحرمة والكراهة . وتحت « الحسن » إن أريد بالنهي نهي التحريم .

---

(١) هذا العنوان زيادة للتنسيق لم يرد في النسختين .
(٢) آخر ورقة (٧) من « م » .
(٣) ساقط من « م » .

والمصنف لم يصرِّح بأن « المكروه » حسن أو قبيح ، ولم يبين أن المراد بالنهي نهي التحريم أو نهي التنزيه .

والمعتزلة قالوا : الفعل لا يخلو إما أن يكون مقدوراً[١] عليه للمكلَّف أو لا .

والمقدور عليه لا يخلو من أن يكون القادر عليه عالماً . بحاله أو لا .

فالقبيح هو : الفعل الذي ليس للقدر عليه العالم بحاله أن يفعله[٢] .

[والحسن هو : الفعل الذي للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله][٣] .

وغير المقدور [و][٤] الذي لم يعلم حاله لا يوصف بـ « الحسن » و « القبح »[٥] .

فعلى هذا[٦] : فعل الله – تعالى – حسن ، وكذا « الواجب » و « المندوب » و «المباح»، لأنه للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله .

و « الحرام » قبيح ؛ لأنه ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله .

وأما « المكروه » : فهو قبيح إن أريد بقولهم : ما ليس له ما يمنع الفعل[٧] أعم من أن يكون منعاً جازماً أو غير جازم .

وإن أُريد به ما يمنع الفعل[٨] منعاً جازماً : فهو الحسن .

وربما قالوا[٩] : الفعل الواقع على صفة توجب المدح : فهوالحسن ،والفعل الواقع على

---

(١) في « م » « مقدراً » .

(٢) أي : إذا كان عالماً بصفته من المفسدة الداعية إلى تركه كالكذب الضار ، أو المصلحة الداعية إلى فعله كالصدق النافع .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « س » .

(٤) حرف الواو ساقط من « م » و « س » والمثبت هو المناسب للمعنى .

(٥) أي : أنه إذا لم يكن الفعل مقدوراً عليه كالعاجز عن الشيء والملجأ إليه فإنه لا يوصف عند المعتزلة بحسن ولا بقبح ، وكذلك ما لم يعلم حاله كفعل الساهي والنائم والبهائم .

(٦) عبارة : « فعلى هذا » في هامش « م » .

(٧) عبارة « م » « ما يمنعه العقل » .

(٨) عبارة « م » : « ما يمنعه العقل » .

(٩) أي : ربما ذكرت المعتزلة عبارة أخرى في حد القبيح والحسن .

صفة توجب الذم : فهو القبيح .

فعلى هذا التفسير : الفعل الحرام قبيح ؛ لأنه على صفة توجب الذم[1] .

فالقبيح بهذا التفسير مساو للقبيح بالتفسير الأول إن أريد بماليس له ما يمنع الفعل[2] منعاً جازماً .

وإلا : فهو أخص من القبيح بالتفسير الأول .

والحسن بتفسيرهم الثاني لا يتناول « المباح » و « المكروه » ؛ لأن كلاًّ من « المباح » و « المكروه » لم يقع على صفة توجب المدح .

فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص من الحسن بتفسيرهم الأول .

والقبيح بهذا التفسير إما أخص ، أو مساو للقبيح بالتفسير الأول .

* * *

(١) من عبارة « فهو القبيح ... » إلى هنا في هامش « م » .

(٢) عبارة « م » « ما يمنعه العقل » .

[التقسيم الثالث للحكم
باعتبار السَّبب والمسبَّب[1]]

ص – الثالث : قيل : الحكم إما سبب أو مسبَّب : كجعل الزنا سبباً لإيجاب الجلد[2] على الزاني ، فإن أريد بالسببية الإعلام : فحقٌّ ، وتسميتها حكماً بحث لفظي .

وإن أريد بها[3] التأثير : فباطل ؛ لأن الحادث لا يؤثِّر في القديم .
ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح ، وهو باطل .

ش : التقسيم الثالث للحكم :

بحسب الوصف الذي يقتضي التنافي بين القسمين على سبيل التضايف ؛ [فإن « السَّبب » و « المسبَّب » بينهما تقابل على سبيل التضايف][4] .

قيل : الحكم إما « سبب » وإما « مسبَّب » ؛ لأن خطاب الله – تعالى – كما يرد بـ « الاقتضاء » و « التخيير » فقد يرد – أيضا – بجعل الشيء « سبباً » و « شرطاً » و « مانعاً »[5] .

فلله – تعالى – في الزاني حكمان :

أحدهما : جعل الزنا سببا لإيجاب الحد على الزاني[6] .

---

(١) هذا العنوان زيادة للتنسيق لم يرد في النسختين .

(٢) في « م » « الحد » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٥٤/١) ، وبشرح ابن السبكي (٦٤/١) وبشرح البدخشي (٥٤/١) .

(٣) لفظ « بها » في هامش « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « س » .

(٥) هذا التقسيم منسوب إلى الأشاعرة ، ونسب إلى المعتزلة انظر نهاية السول (٥٥/١) وقال الاسنوي : « لعل نسبته إلى المعتزلة أقرب » ، والابهاج (٦٤/١) .

(٦) وهذا حكم شرعي ؛ لأنه مستفاد من الشرع من حيث أن الزنا لا يوجب الحد لعينه ، بل بجعل الشرع فهو حكم سببي .

والثاني : إيجاب الحد عليه[1] .

فالحكم الذي هو السبب جعل الزنا سبباً لايجاب الحد ، لا الزنا .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : « فإن أريد بالسببية » أي : يجعل الشارع[2] الزنا سبب لإيجاب الحد للإعلام .

على معنى : أن الشارع قال : مهما رأيت إنساناً زنى : فاعلم أني أوجبت الحد[3] عليه : فهو حق .

وتسمية السَّببية بالمعنى المذكور حكماً بحث لفظي .

وحاصله يرجع إلى إعلام الله - تعالى – أن الزنا علامة[4] لايجاب الحد .

« وإن أريد التأثير » أي : إن أريد بجعل الزنا سبباً لإيجاب الحد أن الله تعالى – جعل الزنا مؤثراً في إيجاب الحدِّ : فباطل من وجهين : –

أحدهما : أن الزنا حادث ، وإيجاب الحدِّ قديم ، والحادث لا يؤثر في القديم[5] .

الثاني : أن الزنا وطء ، والوطء يقع على جهتين : « جهة السفاح » و « جهة النكاح » ، فلو كان الزنا مؤثراً في إيجاب الحدِّ : فلا يخلو إما أن يكون المؤثر هو الوطء لذاته ، أو لصفة لازمة[6] ، أو لصفة عارضة .

والأول ، والثاني باطلان وإلا لامتنع تخلُّف إيجاب الحدِّ عن الوطء .

والثالث يقتضي أن يكون للوطء جهتان : –

إحداهما[7] : جهة الزنا وبهذه الجهة[8] يوثر في إيجاب الحدِّ .

---

(١) وهو الحكم المسبب .

(٢) في « م » « الشيء » .

(٣) لفظ « الحد » في هامش « م » .

(٤) لفظ « علامة » مطموس في « م » .

(٥) لأن تأثيره فيه يستدعي تأخر وجوده عنه ، أو مقارنته له .

(٦) آخر ورقة (٨) من « م »

(٧) في « م » و « س » : « احديهما » .

(٨) لفظ « الجهة » في هامش « م » .

والأخرى : جهة النكاح وبهذه الجهة يقتضي إباحة الوطء .

وهذا مبني على أن سفعل جهات[1] توجب « الحسن » و « القبح » نحو : « فعل الوطء » فإن له جهة النكاح الموجه للحسن ، وجهة السفاح الموجه للقبح . وهو باطل ؛ لما علم في أصول الدين .

قيل - على الوجه الأول :-

لا نسلم أن الزنا لو كان مؤثراً في إيجاب الحد يلزم تأثير الحادث في القديم ، فإنه يجوز أن يكون تأثير الزنا في تعلُّق إيجاب الحدِّ التعلُّق التنجيزي ، والتعلُّق التنجيزي إيجاب حادث ، فيكون تأثير الحادث في الحادث .

[وقيل][2] - على الوجه الثاني : -

أنا لا نسلِّم بطلان كون الفعل له جهتان توجبان الحسن والقبح فإنه إذا جاز أن يكون الزنا مؤثراً في تعلُّق إيجاب الحدِّ جاز أن يكون له جهتان : إحداها : توجب الحسن ، والأخرى : توجب القبح .

أجيب عن الأول : أن التعلُّق نسبه لا تتوقف إلَّا على المنتسبين فلا[3] تكون معلولة لغيرهما .

وعن الثاني : امتنع ذلك إلا على تقدير أن يكون بمعنى المعرِّف ؛ إذ الحكم ثبت بالشرع ، والثابت بالشرع لا يمكن ثبوته لسبب آخر .

ولقائل أن يقول : سلَّمنا أن النسبة لا تتوقف إلا على المنتسبين ، لكن أحد المنتسبين الزنا وهو الوطء على الجهة الخاصة فتكون النسبة متوقفة على الزنا ، فيصحُّ أن يكون مؤثراً في النسبة .

* * *

(١) في « م » « جهتين » .

(٢) زيادة لم ترد في النسختين .

(٣) لفظ « فلا » مطموس في « م » .

[التقسيم الرابع للحكم
باعتبار الصحة والفساد[1]]

ص - الرابع : الصحة : استتباع الغاية ، وبإزائها البطلان والفساد .
وغاية العبادة[2] : موافقة الأمر عند المتكلمين .
وسقوط القضاء عند الفقهاء .
فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول ، لا [على][3] الثاني .
وأبو حنيفة سمَّى[4] ما لم يشرع بأصله ووصفه : كـ « بيع الملاقيح » باطلا .
وما شرع بأصله دون وصفه . كـ « الزنا » فاسداً .
والإجزاء هو : الأداء الكافي لسقوط التعبد به .
وقيل : سقوط القضاء .
ورُدَّ بـ : أن القضاء - حينئذ - لم يجب لعدم الموجب ، فكيف سقط ؟
وبأنكم تعلِّلون سقوط القضاء به والعلَّة غير المعلول وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين : كالصلاة ، لا المعرفة [بالله تعالى[5]] وردَّ الوديعة .

ش - التقسيم الرابع - من التقسيمات المتعلِّقة بالحكم .
باعتبار اشتمال الفعل الذي تعلق الحكم به على الذاتيات والشروط المعتبرة في تحققه

---

(١) هذا العنوان زيادة لم يرد في النسختين .
(٢) في « م » « العباد » .
(٣) ساقط من « م » ومن المنهاج بشرح ابن السبكي (٦٧/١) والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٥٧/١) وبشرح البدخشي (٥٧/١) .
(٤) لفظ « سمي » مطموس في « م » وساقط من المنهاج بشرح ابن السبكي (٦٩/١) والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٥٨/١) .
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » والمنهاج بشرح ابن السبكي (٧٢/١) والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٦١/١) ، والبدخشي (٦١/١) .

على الوجه المعتبر في جهة الشرع ، وعدم اشتماله عليها ، وذلك إنما يتأتى في العادات والمعاملات .

فالصحة : عبارة عن استتباع غاية : أي : كون الشيء بحيث يتوقف عليه غايته[1] .
وبإزاء الصحة : البطلان والفساد ، وهما مترادفان . ومعناهما : كون الشيء بحيث[2] لم يستتبع غايته[3] .

وغاية المعاملات : ترتُّب الآثار عليها باتفاق الفقهاء والمتكلمين[4] .

وأما غاية العبادة : فعلى خلاف بين الفقهاء والمتكلمين ؛ فإن غاية العبادة : موافقة الأمر[5] عند المتكلِّمين [سواء][6] سقط القضاء[7] أم لا[8] .

---

(١) لفظ « غايته » مطموس في « م » وغاية الشيء هو : الأثر المقصود منه كحمل الانتفاع بالمبيع - مثلا - .

(٢) لفظ « بحيث » في هامش « م » .

(٣) قال الاسنوي في نهاية السول (٥٩/١) : إن دعوى الترادف بين هذين اللفظين مطلقاً ممنوعة ، لأن ذلك خاص ببعض ابواب الفقه كالصلاة والبيع ، وأما « الحج » فقد فرقنا فيه بين الفاسد والباطل وكذلك « العارية » و « الخلع » وغيرها . اهـ . وانظر القواعد والفوائد الاصولية (١١١) .

(٤) المراد بالفقهاء هنا : هم الحنفية حيث إن لهم طريقة خاصة في كتابه علم الأصول ، والمراد بالمتكلمين هنا : هم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وانظر المستصفى (٩٤/١) فواتح الرحموت (١٢٢/١) شرح تنقيح الفصول (٧٦) والمدخل إلى مذهب الامام أحمد (٦٩) .

(٥) أي : يوافق فعل المكلف أمر الشارع ، والمراد بالموافقة أعم من ان تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن بشرط عدم ظهور فساده ؛ لأنا أمرنا باتباع الظن مالم يظهر فساده ، والمسقط للقضاء هو : الموافقة الواقعية . انظر فواتح الرحموت (١٢١/١) .

(٦) زيادة لم ترد في النسختين .

(٧) المراد بالقضاء هنا : فعل العبادة مرة ثانية في الوقت وهو : الإعادة اصطلاحاً وليس المراد بالقضاء هنا المعنى الاصطلاحي وهو : فعل العبادة بعد خروج الوقت .

(٨) انظر المستصفى (٩٤/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٠/١) نهاية السول (٥٩/١) فواتح الرحموت (١٢١/١) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، الروضة (ص ٣١) ، المدخل الى مذهب الامام أحمد (ص ٦٩) .

وسقوط القضاء عند الفقهاء .

وفائدة الخلاف تظهر في صلاة من ظنَّ أنه متطهر فصلى [ثم ظهر أنه][2] لم يكن متطهراً .

فعند المتكلمين تكون هذه الصلاة صحيحة ؛ لأن المصلي وافق الأمر وإن وجب قضاؤها .

وعند الفقهاء : لا تكون صحيحة ؛ لأنها لم تسقط قضاؤها[3] .

وقسمة الفعل إلى « الصحة » و « البطلان » ثنائية[4] ؛ إذ « البطلان » و « الفساد » مترادفان[5] .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) ما بين معقوفتين مطموس في « م » وكذا في الأصل .

(٣) قال علماء الأصول : والقضاء واجب على القولين ومن هنا نرى أن الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين لفظي لا حقيقي ؛ لأن الصحة على قول المتكلمين في موافقة الأمر المتوجه على المكلف في الحال . وأن القضاء يجب بأمر جديد ، كما أن الصلاة على قول الفقهاء غير مجزئة فليست صحيحة ويجب قضاؤها . انظر تيسير التحرير (٢٣٥/٢) المستصفى (٩٥/١) ، ونهاية السول (٥٩/١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦ - ٧٧) حيث قال القرافي فيه مؤيداً ما سبق - : « اتفق الفريقان على أنه لا يجب القضاء إذا لم يطلع على الحدث وأنه يجب عليه القضاء اذا اطلع » اهـ .

(٤) لفظ « ثنائية » مطموس في « م » .

(٥) سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات فالباطل والفاسد في العبادات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر ، وفي المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها وهذا عند الجمهور . انظر الإحكام للآمدي (١٣١/١) نهاية السول (٥٩/١) المسودة (ص ٨٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٩) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٠٥/١) ، المستصفى (٩٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) .

وأبو حنيفة لم يجعل[1] « البطلان » و « الفساد » مترادفين[2] ، وثلَّث[3] القسمة فسمَّى مالم يشرع بأصله ووصفه - كـ« بيع الملاقيح »[4] - « باطلاً » .

والملاقيح : ما في بطون الأمهات[5] وبيعها[6] غير مشروع بأصله ووصفه .

وما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه سمَّاه « فاسداً » .

كـ : « الربا » كبيع البر بالبر متفاضلاً ، فإنه مشروع بأصله وهو : بيع البر بالبر غير مشروع بوصفه ؛ فإن وصف « التفاضل » غير مشروع[7] .

والمشروع[8] بأصله ووصفه هو : « الصحيح » .

وكما يوصف الفعل بالصحة والبطلان : يوصف - أيضاً - بالإجزاء وعدمه .

---

(١) آخر ورقة (٥) من « س » .

(٢) الحنفية يرون أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات ، أما في باب المعاملات فإنهم يفرقون بينهما كما سيأتي في الشرح .

انظر : تيسير التحرير (٢/٢٣٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧) ، نهاية السول (١/٥٩) ، المسودة (ص ٨٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (١١٠) ، الإحكام للآمدي (١/١٣١) .

(٣) لفظ « وثلث » مطموس في « م » مكانه بياض .

(٤) يعني : كما في بيع الملاقيح المنهي عنه فقد جاء في الموطأ في كتاب البيوع (٢/٦٥٤) عن ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب كان يقول : « لا ربا في الحيوان وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : المضامين والملاقيح وحبل الحبلة » . وأخرج الحديث الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن عباس رضى الله عنه . انظر الفتح الكبير (٣/٢٧٨) ، وجامع الأصول (١/٥٦٨ - ٥٦٩) .

(٥) الملاقيح جمع ملقوح وهو : ما في بطن الناقة : يقال : لقحت الناقة : إذا حملت وولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار انظر جامع الأصول (١/٥٦٩) .

(٦) لفظ « وبيعها » مطموس في « م » مكانه بياض .

(٧) فائدة هذا التفصيل عند الحنفية : أن المشتري يملك المبيع في الشراء الفاسد دون الباطل . انظر تيسير التحرير (٢/٢٣٦) نهاية السول (١/٥٩) .

(٨) من عبارة : « بأصله ولم يشرع بوصفه .. » إلى هنا في هامش « م » .

ولما كان « الإجزاء » و « عدمه » متقاربين[1] [في][2] المفهوم من « الصحة » و «البطلان» : ذكرهما في التقسيم الرابع الذي هو في « الصحة » و « البطلان » عقيبهما ، ولم يذكرهما في تقسيم على حده .

فقال : « الإجزاء هو : الأداء الكافي لسقوط التعبُّد به » فـ « غير الأداء » و« الأداء غير الكافي[3] » و « الأداء الكافي لا لسقوط التعبُّد به » لا يكون شيء منهما إجزاءاً .

ومعناه : إتيان المكلف بالعبادة التي توجهت عليه على وجه ينقطع عنه الخطاب الموجب لتوجه العبادة عليه[4] .

وقيل : الإجزاء : سقوط القضاء[5] .

رُدَّ هذا التفسير من وجهين : –

أحدهما :

إن الإجزاء لو كان سقوط القضاء : لاستحال الإجزاء بدون سقوط القضاء ؛ لاستحالة انفكاك الشيء عن نفسه ، واللَّازم باطل ؛ لأن الإجزاء وجد حين[6] عدم سقوط القضاء ؛ لأن سقوط القضاء بعد[7] وجوبه .

---

(١) في « م » « متقاربي » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) عبارة « غير الكافي » مطموسة في « م » .

(٤) يدخل في هذا الاداء المصطلح عليه ، والقضاء ، والإعادة فرضاً كان أو نفلاً على رأي الجمهور خلاف ما ادعاه بعض العلماء حيث قال طائفة منهم : المراد بالاداء هو الاداء المصطلح عليه وهو : الفعل في الوقت المحدد ، وقال القرافي : إن الاجزاء وصف للعبادة الواجبة فقط وإن النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء ، انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧٨) ، ونهاية السول (٦١/١) ، وتيسير التحرير (٢٣٦/٢) ، والإحكام للآمدي (١٣١/١) .

(٥) وهو منقول عن الفقهاء فيكون الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة والفرق بينهما : أن الصحة وصف للعبادة والعقود أما الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط ، فالصحة أعم من الإجزاء مطلقاً . وقيل : الإجزاء يشمل العبادة وغيرها . انظر شرح تنقيح الفصول (٧٧ – ٧٨) ونهاية السول (٦٢/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، والابهاج (٧١/١) وما بعدها ، وجمع الجوامع مع شرح المحلى (١٠٣/١) .

(٦) لفظ « س » : « حيث » .

(٧) آخر ورقة (٩) من « م » .

والموجب لوجوب القضاء قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[1] ووروده متأخر عن شرعية وجوب الصلاة وحينئذ كان الإجزاء موجوداً وسقوط القضاء غير متحقق ؛ لتأخر موجب وجوب القضاء المتأخر عنه سقوط القضاء .

وقوله : « ورُدَّ : بأن القضاء – حينئذ – لم يجب » تقرير آخر وهو :

أن القضاء حين تحقَّق الإجزاء لم يجب ؛ لعدم الموجب ، فإن الموجب للقضاء هو خروج الوقت من غير إتيان بالفعل ، فإذا أتى بالفعل في الوقت على وجهه تحقق الإجزاء ، ولم يتحقق الموجب للقضاء فلم يتحقق وجوب القضاء ، وإذا لم يتحقق وجوب القضاء لم يسقط .

وثانيهما :

أنكم تعلّلون سقوط القضاء بـ « الإجزاء » فتقولون : هذه العبادة سقط قضاؤها ، لأنها مجزئة ، والعلّة غير المعلول .

فلا يصح ؛ لتعريف الإجزاء بـ : سقوط القضاء .

وإنما يوصف بالإجزاء وعدمه ما يصح وقوعه على وجهين :

أحدهما : أن يقع على وجه يُعتدُّ به شرعاً[2] .

[والآخر : غير معتدّ به شرعاً : كالصلاة فإنها تحتمل وجهين :

---

(١) الحديث رواه أنس بن مالك مرفوعاً .

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها (١٠٢/١) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٧/١) ، مع شرح النووي ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها (٣٠٢/١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب في الرجل ينسى الصلاة (٥٢٩/١) وقال فيه : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب فيمن نسي الصلاة . (٢٣٦/١)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٢٧/١)، وانظر نصب الراية (١٦٢/٢)، والتلخيص (١٥٥/١) .

(٢) عبارة : « أن يقع على وجه يعتد به شرعاً » أصابها طمس في « م » .

أحدهما : أن تقع على وجه يعتدّ به شرعاً [(١) وهو أن يكون أداءً كافياً لسقوط التعبّد به كما إذا كانت الصلاة مشتملة على جميع(٢) الأركان مقترنة بالشرائط المعتبرة شرعاً فتكون مجزئة .

والآخر : أن لايكون أداءً كافياً لسقوط التعبُّد به بأن يكون قد أخلّ فيها بشيء من الأركان أو الشروط فتكون غير مجزئة .

وأما مالا(٣) يحتمل وجهين : كمعرفة الله - تعالى - وردّ الوديعة : فلا يوصف بالإجزاء وعدمه ، فإنه إذا عرف الصانع بطريقة : فذاك هو المعرفة وإلا لم يكن معرفة .

وكذا ردّ الوديعة فإنه إذا وجد الردُّ إلى المالك الذي يصح إيداعه شرعاً ، أو مأذونه ، [أو](٤) القائم مقامه عند زوال أهلية المودع فذاك ردٌّ شرعاً ، وإلا فلا .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « س » .

(٢) لفظ « جميع » : مطموس في « م » .

(٣) لفظ : « وأما مالا » مطموس في « م » .

(٤) ساقط من « م » .

[التقسيم الخامس للحكم

باعتبار الأداء والإعادة والقضاء[1]]

ص الخامس : العبادة إن وقعت في وقتها المعيَّن[2] ولم تُسبَق بأداء مختل[3] : فأداء[4] ، وإلا فإعادة .

وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها[5] : فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصداً .

أو لم يجب وأمكن : كصوم المسافر والمريض .

أو امتنع عقلاً : كصلاة النائم .

أو شرعاً : كصوم الحائض .

ش - التقسيم الخامس - من التقسيمات المتعلّقة بالحكم .

بحسب الوقت المضروب للعبادة التي هي متعلّقة للحكم .

العبادة لا تخلو إما أن يكون لها وقت ، أولا :

والثانية : لا توصف بـ « الأداء » و « الإعادة » و « القضاء » ، لعدم الموجب للاتصاف لها : كالأذكار[6] .

والأولى : لا يخلو ، إما أن يكون لها وقت محدود أولا :

والثانية : توصف بـ « الأداء » و « الإعادة » ، ولا توصف بـ « القضاء » سواء

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة للتنسيق لم ترد في النسختين .

(٢) لفظ « المعين » غير واضحة في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١/٦٤) .

(٣) عبارة : « بأداء مختل » في هامش « م » .

(٤) في « م » « فإذا » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١/٦٤) ولفظ « فأداء » ساقطة من المنهاج بشرح ابن السبكي (١/٧٤) .

(٥) في « م » « وجوبه » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١/٦٥) .

(٦) والصلاة المطلقة ، والتحية ، وسجود التلاوة ، وانكار المنكر . فهذه الأمور ليس لفعلها وقت محدد .

صحَّ أداؤها وأتى أيَّ جزء من أجزاء الوقت الذي هو غير محدود : كقضاء الصلاة الفائتة إذا لم يكن متعدياً بترك الأداء ، وكالعمرة[1] .

أو لم يصح أداؤها إلا في وقت معيَّن من جملة الوقت الذي هو غير محدود كالحج ، وإطلاق القضاء على الحج المستدرك : كحج فاسد [بالقضاء][2] بطريق المجاز من حيث إنه يشارك المقضي في الاستدراك .

والأولى - [وهي][3] : أن يكون لها وقت محدود - فلا يخلو إما أن يكون واقعة في وقتها المحدود ، أو بعده ، أو قبله .

فإن كانت واقعة قبل وقتها المحدود فلا تكون متصفة بـ « الأداء » و « الإعـادة » و «القضاء» كما إذا وقعت صلاة الظهر قبل الزوال .

وإن وقعت في وقتها المحدود ، فإن لم تسبق بأداء مختلٍّ أي : بإتيان مثلها الذي فيه خلل : تسمى أداءً[4] . وإن سبقت بأداء مختلّ : تسمى إعادة[5] .

مثلاً إذا وقعت صلاة الظهر في وقتها المعيَّن ولم تكن مسبوقة بإتيان[6] مثلها الذي فيه خلل: فهي أداء ، وإلا : فإعادة كما إذا صلى الظهر في وقتها المعيَّن بعد أن صلاها باختلال ركن أو شرط .

والأداء في قوله : « بأداء مختل » بحسب اللغة .
والأداء في قوله : « يسمَّى أداء » بحسب الاصطلاح .

---

(١) عبارة : « م » إذا لم يكن متعد ما يترك الأداء كالعمرة » .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) زيادة من « س » .
(٤) فالاداء هو : ما فعل في وقته المقَدر له أولاً شرعاً . انظر كشف الاسرار (١٣٤/١) المستصفى (٩٥/١) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢) الروضة (ص ٣١) .
(٥) فالاعادة هي : ما فعل في وقته المقدر ثانيا لخلل في الأول انظر المستصفى (٩٥/١) ، فواتح الرحموت (٨٥/١) ، تيسير التحرير (١٩٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) .
(٦) لفظ « باتيان » في هامش « م » .

وقد تطلق الإعادة على ما وقع ثانيا في وقته المعيَّن لعذر ، فهو أعم من الخلل فصلاة من صلى مع الإمام بعد أن صلى صلاة صحيحة إعادة[1] على الثاني ، لا الأول[2] .

وعلى التفسيرين يكون « الأداء » و « الإعادة » شاملين للفرائض والنوافل المؤقتة .

وإن وقعت العبادة بعد وقتها المعيَّن استدراكاً لما فات عنه ووجد في وقتها المعيَّن سبب وجوبها : سمِّيت قضاء وجب أداؤها : كالظهر المتروكة عمداً .

أو لم يجب أداؤها وأمكن الأداء : كصوم المسافر والمريض إذا تركه في وقته المعيَّن ، ووقع بعد وقته المعيَّن[3] .

أو امتنع الأداء عقلاً : كصلاة النائم من أول الوقت إلى آخره فإنه لم يجب أداؤها .

أو امتنع الأداء شرعاً : كصوم الحائض ؛ فإنه ممتنع[4] بحسب الشرع[5] ..

– فعلى هذا : النوافل المؤقتة الواقعة بعد وجوبها لا تسمَّى قضاء إلَّا بالمجاز .

ولو قيل : القضاء هو العبادة الواقعة بعد وقتها[6] استدراكاً لما فات في الوقت : لدخل فيه النوافل المذكورة .

---

(١) لفظ : « إعادة » مطموس في « م » .

(٢) أي : تسمى هذه الصلاة معادة عند الجمهور من غير حصول خلل ولا عذر ، وخالف الحنفية في هذا القول وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر ، بينما ذكر الجمهور من العذر : طلب الفضيلة في صلاة الجماعة – مثلا – انظر فواتح الرحموت (٨٥/٢) ، وتيسير التحرير (١٩٩/٢) ، مناهج العقول (٦٤/١) .

(٣) فإنه لا يجب أداؤه عليهما مع تحقق سبب وجوبه ، لجواز تركه بالاجماع .

(٤) آخر ورقة (١٠) من « م » .

(٥) وذلك لأن الشارع جعل الطهارة عن الحيض شرطاً لأدائه فإن معاذاً سأل عائشة – رضي الله عنها – : ما بال الحائض تقضي الصوم لا الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة . قال البدخشي (٦٦/١) : وفيه اشارة إلى اشتراط الطهارة عن الحيض لصحة الصوم والا لما رتب الأمر بالقضاء على إصابته ؛ لإمكان الاداء . اهـ .

(٦) في « م » : « بعد وجوبها » .

ص – ولو ظنَّ المكلَّف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيَّق عليه .

فإن عاش وفعل في[1] آخره : فقضاءٌ عند القاضي [أبي بكر][2] ، أداءٌ عند الحُجة ، إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه .

ش – لو[3] ظن المكلَّف في أول الوقت – الظهر مثلاً – أنه لا يعيش إلى آخر الوقت[4] : تضيَّق الوقت عليه بالاتفاق حتى لو فرضنا أنه لا يشتغل بالصلاة في أول الوقت يقضي .

فإن لم يصلِّ في الوقت المضيَّق بحسب ظنِّه وعاش وصلى في وقته الموسَّع لكن بعد انقضاء الوقت المضيَّق بحسب ظنِّه : فهي قضاء عند القاضي أبي بكر[5] ؛ لأن هذه الصلاة وقعت بعد الوقت المضيَّق بحسب ظنَّه المعتبر[6] .

وأداءٌ عند حجة الإسلام الغزالي[7] ؛ لأنه وقعت في وقتها المعيَّن بحسب الشرع .

---

(١) لفظ « في » ورد في « ح » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المنهاج بشرح الأسنوي (٦٦/١) ولم ترد في « م » .

(٣) لفظ « لو » مطموس في « م » .

(٤) مثل أن يكون محكوماً عليه بالقتل وأن التنفيذ سيكون في ساعة معينة ، ومثله إذا اعتادت المرأة أن تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت فيتضيق الوقت عليهما . انظر نهاية السول (٦٩/١) ، فواتح الرحموت (٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٩/١) المستصفى (٩٥/١) ، الروضة (٣١٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٢) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)

(٥) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بـ « الباقلاني » أو « ابن الباقلاني » ولد بالبصرة عام (٣٣٨ هـ) وتوفي عام (٤٠٣ هـ) كان – رحمه الله – أصولياً متكلماً ، مالكي المذهب انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق في عصره ، من مصنفاته : « التمهيد » و « إعجاز القرآن » ، و « الاستبصار » ، و « دقائق الكلام » وغيرها .

انظر الوافي بالوفيات (١٧٧/٣) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

(٦) نقل ذلك عن القاضي أبي بكر : الغزالي في المستصفى (٩٥/١) والآمدي في الإحكام (١٠٩/١) .

(٧) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد حجة الإسلام جامع =

وأما لو تمت المضيَّق بحسب ظنّه وإن كان معتبراً لكن بعد تبيّن خطأ الظن لا يعتبر ؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطأوه[1] .

* * *

= شتات العلوم صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها : المستصفى والمنخول ، والوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، وأصول الدين ، وإحياء علوم الدين وغيرها . كانت ولادته عام (٤٥٠ هـ) في طوس ، وتوفي بها عام (٥٠٥ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، شذرات الذهب (١٠/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥) الفتح المبين (٨/٢) ومقدمة كتاب إحياء علوم الدين .

(١) انظر المستصفى (٩٥/١ وما بعدها) وهذا هو رأى الجمهور من العلماء انظر شرح الكوكب المنير (٣٧٣/١) .

[التقسيم السادس للحكم
باعتبار العزيمة والرخصة[1]]

ص – السادس[2] : **الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر : فرخصة : كحل الميتة للمضطر ، والقصر والفطر للمسافر واجباً ومندوباً ومباحاً ، وإلا : فعزيمة .**

ش : التقسيم السادس – من التقسيمات المتعلّقة بالحكم .

باعتبار كونه على خلاف الدليل لعذر وعدمه .

والرخصة – بسكون الخاء[3] – لغة التيسير والتسهيل ، يقال : « رخص السعر » إذا تيسر وسهل[4] .

وفي الشرع قال المصنف : الحكم الذي ثبت على حلاف الدليل لعذر .

• فـ « غير الحكم » و « الحكم الذي لم[5] يثبت على خلاف الدليل : كالأحكام الثابتة على وفق الدليل » و « الحكم الذى يثبت على خلاف الدليل لا لعذر » ليست برخصة .

وقال ابن الحاجب[6] في « المختصر »[7] : الرخصة هو المشروع لعذر مع قيام المحرِّم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة للتنسيق لم ترد في النسختين .

(٢) لفظ « السادس » في هامش « م » .

(٣) لفظ « الخاء » في هامش « م » .

(٤) انظر الصحاح (١٠٤١/٣) .

(٥) من عبارة : « ثبت على خلاف الدليل » إلى هنا في هامش « م » .

(٦) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ، الفقيه المالكي ، كان اصوليا متكلما عالماً بالعربية ولد بمصر عام (٥٧٠ هـ) وتوفي عام (٦٤٦ هـ) في الأسكندرية من مصنفاته : هذا المختصر في أصول الفقه ، والكافية في النحو ، وشرحها ، والشافية في الصرف ، والإيضاح في شرح المفصل وغيرها انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) ، وبغية الوعاة (١٣٤/٢) ، والبداية والنهاية (١٣ /١٧٦) .

(٧) عبارة : « برخصة ، وقال ابن الحاجب في المختصر » مطموسة في « م » .

لولا العذر[1] .

قوله : « المشروع » متناول للفعل والترك[2] فهو بمثابة الجنس .
وقوله : « لعذر » احترز [به][3] عن المشروع لا لعذر كوجوب الصلاة ونحوه .
وقوله[4] « مع قيام المحرّم » احترز به عن المشروع لعذر[5] بدون قيام المحرّم : كالإطعام في كفارة الظهار ، فإن الإطعام هو المشروع لعذر وهو عدم القدرة على الإعتاق . لكن المحرم غير قائم ؛ لأنه عند فقد الرقبة لا يكون الإعتاق واجباً لاستحالة التكليف بالمحال[6] ، وإذا لم يكن واجباً : لم يكن محرِّم ترك الإعتاق قائماً . وإنما قيد بقوله : « لولا العذر » ؛ ليعلم أن قيام المحرِّم إنما يكون على تقدير انتفاء العذر ، لا على تقدير وجوده ؛ فإنه على تقدير وجوده لم يكن المحرم قائماً . ولقائل أن يقول : يلزم [أن يكون][7] الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة رخصة ؛ لأنه لولا العذر – وهو فقد الرقبة – لكان المحرم قائماً[8] .

قال الإمام : الرخصة : ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع .
فما أباح الله تعالى – في الأصل – من الأكل والشرب لا يسمّى رخصة .
وسقوط صوم رمضان عن المسافر رخصة[9] .

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٤١٠/١) .
(٢) فإن الرخصة كما تكون بالفعل ، كذلك تكون بالترك . شرح الأصفهاني على المختصر (٤١٠/١) .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) آخر الورقة (٦) من « س » .
(٥) لفظ « العذر » في هامش « م » .
(٦) لفظ « بالمحال » مطموس في « م » .
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين ، والمثبت من شرح الأصفهاني على المختصر (٤١١/١) .
(٨) انظر بيان المختصر للأصفهاني (٤١١/١) .
(٩) انظر المحصول (١/ق١٥٤/١) .

وقيل : ما أبيح فعله مع كونه حراماً .

وهو تناقض ظاهر[(١)] .

وقيل : ما رخص فيه مع كونه حراماً[(٢)] وهو مع[(٣)] ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة فكان في معنى الأول[(٤)] .

وقيل : الرخصة : ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم[(٥)] .

وهو غير جامع ؛ فإنَّ الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بالترك . ك : « إسقاط وجوب صوم رمضان » و « الركعتين من الرباعية » في المسافر[(٦)] .

فالأولى أن يقال : الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر[(٧)] مع قيام السبب المحرِّم .

والرخصة قد تكون « واجبة » كأكل الميتة للمضطر[(٨)] .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١٣٢/١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٣٢/١) .

(٣) لفظ « مع » في هامش « م » .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١٣٢/١) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١٣٢/١) .

(٦) انظر في تعريف الرخصة : كتاب الحكم الوضعي عند الاصوليين (ص ٣١٠) والإحكام للآمدي (١٣١/١ وما بعدها) ، المستصفى (٩٨/١) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٢) ، كشف الاسرار (٢٩٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٥) ، الروضة (ص ٣٢) ، التعريفات (ص ١١٠) .

(٧) العذر هو ما يطرأ في حق المكلف فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذي دل الدليل على حرمته أو يمنع وجوب الفعل الذي دل الدليل على وجوبه . وهذا العذر إما أن يكون مشقة أو ضرورة أو حاجة ، لأن الحاجة تنزل في عرف الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، فالحاجة العامة هي : ما يحتاج اليها الناس جميعاً من زراعة أو تجارة أو صناعة أو غير ذلك مما يمس مصالح الناس ، والحاجة الخاصة هي : ما يحتاج اليها فئة قليلة من الناس كفرد أو أفراد محصورين ومثالها لبس الحرير بالنسبة للرجال لحالة مرضية لجرب والحكة ونحو ذلك . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨) .

(٨) حيث إن هذا هو المذهب الصحيح عند الأكثر ؛ لأنه سبب الإحياء النفسي ، وما كان كذلك فهو واجب وذلك لأن النفوس حق لله تعالى وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها-

وقد تكون « مندوبة » كالقصر للمسافر إذا كان سفره على ثلاث مراحل[١] .

وقد تكون « مباحة » كالفطر للمسافر ، وفيه نظر ؛ فإن الفطر إما مندوب ، أو مكروه :

وذلك ؛ لأنه إن لم يتضرر المسافر بالصوم : فالصوم أفضل

وإلا : فالفطر أفضل .

والأولى أن يذكر في مثال الرخصة المباحة : « المسح على الخفين » بدل غسل الرجلين[٢] .

قوله : « وإلا : فعزيمة ». العزيمة في اللغة : العقد ، وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر مّا .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾[٣] أي : قصداً مؤكداً .

ومنه سمّى بعض الرسل أولو العزم ، لتأكيد قصدهم في إظهار الحق[٤] .

وأما في الشرع : فعبارة عما لزم العباد بإلزام الله – تعالى – كالعبادات الخمس ونحوها .

= فيجب حفظها ليستوفي الله – تعالى - حقه منها بالعبادات والتكاليف وقد قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ – لآية ١٩٥ من البقرة – وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ – الآية ٢٩ من النساء – انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧) الإحكام للآمدي (١٣٢/١) تيسير التحرير (٢٣٢/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٧) ، الروضة (ص ٣٢) .

(١) خلافاً للحنفية فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة وليس له أن يصلي أربعاً انظر تيسير التحرير (٢٣٢/٢) .

(٢) اعترض الاسنوي على ذلك بقوله : « ولا يصح تمثيل المباح بمسح الخف ، لأن غسل الرجل أفضل منه كما جزم به المتقدمون والمتأخرون من أصحابنا » اهـ انظر نهاية السول (٧٢/١) . والصواب تمثيل الرخصة المباحة بالسلم ، والعرايا ، والاجارة ، والمساقاة . انظر القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٢٠) كشف الاسرار (٣٢٢/٢٠) ، ونهاية السول (٧٢/١) .

(٣) آية (١١٥) من سورة طه .

(٤) انظر لسان العرب (٣٩٩/٢) ، والإحكام للآمدي (١٣١/١) .

وقيل : العزيمة : الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي .

وقيل : العزيمة : ما سلم دليله عن *[1] المانع .

وقيل : العزيمة : ما هو أصل من الأحكام الشرعية غير متعلّق بالعوارض سميت عزيمة ؛ لأنها من حيث هي أصل كانت في نهاية التوكيد حقاً لصاحب الشرع ، وهو نافذ الأمر واجب الطاعة .

قوله : « غير متعلق بالعوارض » تفسير لأصالتها ، لا تقييد .

ويدخل في هذا التعريف ما يتعلّق بالفعل كالعبادات ، وما يتعلّق بالترك : كالمحرمات[2] .

* * *

---

(١) آخر الورقة (١١) من « م » .

(٢) انظر في تعريفات العزيمة : الاحكام للآمدي (١٣١/١) كشف الاسرار (٢٩٨/٢) ، المستصفى (٩٨/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٤) ، الروضة (٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥ - ٨٧) نهاية السول (٧٢/١) ، والابهاج (٨٢/١) ، وتيسير التحرير (٢٢٩/٢) ، ومختصر الطوفي (ص ٣٤) والبحر المحيط للزركشي (ورقة ٩٩) .

واختلف العلماء هل العزيمة مختصة بالواجب ، أو تشمل الواجب وغيره ؟ على أقوال : فقال الآمدي وابن قدامة : إن العزيمة تختص بالواجب ، وقال القرافي : تختص بالواجب والمندوب ، وقال الطوفي : تشمل الواجب والحرام والمكروه ، وقال الحنفية : تشمل الفرض والواجب والنفل والسنة . انظر المراجع السابقة .

(ص) : الفصل الثالث
في
أحكامـــه

وفيه مسائل : الأولى [الواجب المعيَّن والواجب المخيَّر][1] :

الوجوب قد يتعلَّق بمعيَّن .

وقد يتعلَّق بمبهم من أمور معينة كخصال الكفارة ، ونصب أحد المستعدَّين للإمامه .

وقالت المعتزلة : الكلُّ واجب على معنى : أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به . فلا خلاف في المعنى .

ش – أفرد سبع مسائل عن التقسيمات وذكرها في هذا الفصل وجعلها أحكاماً لحكم . فالمسائل الثلاث الأولى منها تشبه أن تكون من التقسيم .

الوجوب ينقسم باعتبار المحكوم به إلى « معيَّن » و « مخيَّر » .

وباعتبار الوقت إلى « مضيَّق » و « موسَّع » .

وباعتبار المحكوم عليه إلى « عين » و « كفاية » .

المسألة الأولى :

الوجوب قد يتعلَّق بمعيَّن : كوجوب الصلاة ، ووجوب الصوم ، ووجوب الحج .

وقد يتعلَّق بمبهم من أفعال معيَّنة : كخصال الكفارة ؛ فإنه تعلَّق الوجوب بواحد من أمور معيَّنة وهي : « الإطعام » و « الكسوة » و « الإعتاق » .

وكنصب أحد المستعدَّين للإمامة ؛ فإن الوجوب تعلَّق بنصب أحدهما من غير التعيين[2] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في النسختين .

(٢) كما إذا مات الإمام الأعظم ووجدنا اثنين أو جماعة قد استعدوا للإمامة أي : اجتمعت فيهم الشرائط فإنه يجب على الناس أن ينصبوا واحداً منهم ولا يجوز نصب زيادة عليه .

وإنما قيد قوله : « [من][1] أمور » بقوله : « معيّنة » ؛ لأنه لا يتصور تعلُق الوجوب بمبهم من أمور غير[2] معيَّنة كما إذا قيل : افعل شيئاً من الأشياء .

وإذا تعلَّق الوجوب بمبهم من أمور معينة : يكون الواجب واحداً من تلك الأمور المعيَّنة لا بعينه[3] .

[4]قالت المعتزلة : الكلُّ واجب على معنى : أنه لا يجوز ترك الجميع ، ولا يجب الإتيان بالجميع[5] .

فلا خلاف بين الأصحاب وبينهم في المعنى وإن اختلفوا في اللفظ[6] .

ص وقيل[7] : الواجب معيَّن عند الله – تعالى – دون الناس .

ورُدَّ : بأنَّ التعيين يحيل ترك ذلك الواحد[8] ، والتخيير يُجَوِّزه ، وثبت اتفاقاً في الكفارة فانتفى الأوَّل .

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) لفظ « غير » في هامش « م » .

(٣) وهو مذهب أكثر العلماء ، وقال الباقلاني : إنه اجماع السلف وأئمة الفقه انظر المحصول (١/ق٢/٢٦٦) ، المعتمد (٨٤/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢) ، البرهان (٢٦٨/١) ، العدة (٣٠٢/١) ، الكاشف (٢/٣٥/أ) وما بعدها ..

(٤) ورد هنا زيادة لفظ « قوله » في هامش « م » .

(٥) انظر المغني لعبد الجبار (١٢٣/١٧) ، والمعتمد (٨٤/١) ، والإحكام للآمدي (١٠٠/١) .

(٦) أي : أن الخلاف لفظي وذهب إلى ذلك – أيضا – إمام الحرمين والإمام الرازي وذهب الآمدي والتلمساني إلى أن الخلاف معنوي وهو الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك .
انظر : المعتمد (٨٤/١) ، والبرهان (٢٦٨/١) ، والمحصول (١/ق٢/٢٦٦) ، والإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، والمستصفى (٦٧/١) ، والكاشف (٢/٣٥/أ) ، والعدة (٣٠٣/١) .

(٧) لفظ « قيل » في هامش « م » .

(٨) لفظ « الواحد » مطموس في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٧٤/١) .

ش – هذا مذهب مردود لم يعلم القائل به ، ينسبه المعتزلة إلى الأصحاب ، والأصحاب[1] ، ينسبونه إليهم[2] .

تحريره : أن الواجب في نحو خصال الكفارة واحد معيَّن عند الله – تعالى – غير معيَّن عند الناس .

تقرير الرّدّ : أن التعيين يلزمه إحالة ترك[3] ذلك الواحد المعيَّن عند الله – تعالى – ، والتخيير يلزمه تجويز ترك ذلك الواحد ، وإحالة الترك التي هي لازمة التعيين تنافي تجويز الترك الذي هو لازم التخيير ، وتنافي اللازمين يستلزم تنافي الملزومين ، فالتعيين ينافي التخيير وثبوت أحد المتنافيين مستلزم لانتفاء الآخر ، والتخيير ثابت في خصال الكفارة بالاتفاق فيلزم انتفاء التعيين ، فلا يكون الواجب واحدا معيناً عند الله تعالى[4] .

ص – قيل : يحتمل أن المكلَّف يختار المعيَّن ، أو يُعيِّن ما يختاره ، أو يسقط بفعل غيره .

وأجيب عن الأول : بأنه يوجب تفاوت المكلَّفين فيه ، وهو خلاف [النص][5] والاجماع .

وعن الثاني : أن الواجب محقَّق قبل اختياره .

وعن الثالث : بأنَّ الآتي بأيِّها آتٍ بالواجب إجماعاً .

ش – قد اعترض على الردّ[6] من ثلاثة أوجه : –

---

(١) المراد بالأصحاب هنا : هم الأشاعرة .

(٢) هذا القول يسمى قول التراجم .

انظر : المحصول (١/ق٢/٢٦٦) ، والمعتمد (٨٤/١) ، والإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢) ، اللمع (ص ٥٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٤١٢/١) ، المسودة (ص ٢٧) نهاية السول (٧٧/١) .

(٣) لفظ « ترك » في هامش « م » .

(٤) انظر المحصول (١/ق٢/٢٦٨) .

(٥) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٧٦/١) ، والبدخشي (٧٦/١) .

(٦) أي : اعترض الخصم على ردّ البيضاوي على القول السابق وهو قول « التراجم » .

الأول : لا نسلِّم أن التخيير جوَّز ترك ذلك الواحد المعيَّن ؛ لجواز أن يختار المكلَّف ذلك المعيَّن ، فلا يكون التخيير منافياً للتعيين .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون التخيير ثابتاً وعند اختيار المكلَّف يتعيَّن عند الله تعالى .

الثالث : لا نسلِّم أن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد المعيَّن ؛ فإنه يحتمل أن يكون الواجب واحداً معيَّناً ويسقط بفعل غيره كما تسقط جلسة الفصلة بين السجدتين بجلسة الاستراحة .

وأجيب عن الأول بـ :

أنه يوجب تفاوت المكلَّفين في الواجب ، مثلاً إذا اختار واحد من المكلَّفين « الإطعام » من خصال الكفارة : يكون الواجب المعيَّن عند الله – تعالى – بالنسبة إليه « الإطعام » وإذا اختار مكلَّف آخر « الكسوة » : يكون الواجب المعيَّن عند الله – تعالى – بالنسبة إليه « الكسوة » وإذا اختار واحد « الإعتاق » : يكون الواجب المعيَّن عند الله – تعالى – بالنسبة إليه « الإعتاق » فيلزم تفاوت المكلَّفين في خصال الكفارة ، وهو خلاف الإجماع[1] .

وعن الثاني بـ :

أنه يقتضي أن يكون الواجب يتعيَّن بعد اختيار المكلَّف وهو باطل ؛ لأن *[2] الوجوب محقَّق قبل اختيار المكلَّف[3] .

وعن الثالث بـ :

أنه يقتضي أن يكون واحد من هذه الثلاثة بعينه واجباً ، والمكلَّف إذا أتي به يكون آتياً بالواجب . فإذا أتى بغير ذلك الواحد لم يكن آتيا بالواجب ، بل آتيا بمسقط الواجب ، وهو باطل ؛ فإن الآتي بأيِّ واحدٍ كان من الثلاثة آتٍ بالواجب إجماعاً .

---

(١) لأن العلماء متفقون على أن المكلَّفين في ذلك سواء وأن الذي أحرج خصلة لو عدل إلى أخرى لأجزأته ووقعت واجبة .
وكما يكون مخالفاً للاجماع يكون مخالفاً للنص ؛ لأن الآية الكريمة دالة على أن كل خصلة من الخصال مجزئة لكل مكلف .

(٢) آخر الورقة (١٢) من « م » .

(٣) لفظ « المكلف » قد شطب عليه في « م » .

ص - قيل : إن أتى بالكلّ معاً : فالامتثال :

إما بالكلّ فالكلُّ واجب .

أو بكلّ واحد : فتجتمع مؤثرات على أثر واحد .

أو بواحد غير معيَّن ولم يوجد .

أو بواحد معيَّن وهو المطلوب

وأيضاً الوجوب معيَّن فيستدعي معيناً ، وليس الكلّ ، ولا كلّ واحد .

وكذا : الثواب على الفعل والعقاب على الترك .

فإذاً الواجب واحدٌ معيَّن .

ش - قيل في إثبات المذهب المردود أربعة أوجه :[1]

أحدها : أن المكلَّف إن أتى بكلِّ الخصال معاً أي : « الإطعام » و « الكسوة » و «الإعتاق»: فقد امتثل بالضرورة . والامتثال حصل إما بالكلِّ فالكلُّ واجب ؛ لأن ما حصل به الامتثال يكون واجباً ، وهو باطل .

أو حصل الامتثال بكلِّ واحد منها فيلزم اجتماع مؤثرات على أثر ، وهو باطل ؛ للزوم استغناء الأثر عن المؤثر حال احتياجه إليه أو حصل الامتثال بواحدٍ غير معيَّن وهو باطل - أيضاً - ، لأن الواحد الغير معيَّن لم يوجد ، ومالم يوجد يمتنع أن يحصل به الامتثال . أو حصل الامتثال بواحدٍ معيَّن فيكون الواجب هو الواحد المعيَّن ، وهو المطلوب .

الثاني : أن الواجب وصف معيَّن فيستدعى محلاً معيَّناً لمحلّه .

أما الكلّ : فيلزم أن يكون الكلّ واجباً ، وليس كذلك .

أو كلّ واحدٍ واجب فيلزم أن يكون كلُّ واحدٍ واجباً ، وليس[2] كذلك .

أو واحد غير معيَّن ولم يوجد فلا يكون محلّاً للوجوب المعيَّن ، فتعيَّن أن يكون المحل واحداً معيَّناً وهو المطلوب .

---

(١) يقصد : احتج القائل بـ : أن الواجب واحد معيَّن بأربعة أمور .

(٢) عبارة : « كل واحد واجباً وليس في هامش « م » .

الثالث : إن أتى المكلَّف بالكلّ : استحقّ الثواب . فاستحقاق الثواب :

إمّا بالكلّ : فالكلُّ واجب .

أو كلّ واحد : فكل واحد واجب .

أو بواحد غير معيَّن ولم يوجد .[1]

والثلاثة باطلة .

أو بواحد معيَّن وهو المطلوب .

الرابع : إذا ترك المكلَّف الكلَّ : استحق العقاب فاستحقاق العقاب :

إمّا بسبب ترك الكلّ فيكون الكلُّ واجباً .

أو بسبب ترك كلّ واحدٍ فيكون كلّ واحد واجباً .

أو بسبب ترك واحد غير معيَّن ، ولم يتصور .

أو بسبب ترك واحدٍ معيَّن ، وهو المطلوب[2] .

ص - وأجيب عن الأوَّل بـ : أن الامتثال بكلّ واحدٍ ، وتلك معرِّفات . وعن الثاني بـ : أنّه يستدعي أحدها لا بعينه ، كالمعلول المعيَّن يستدعي علَّة من غير تعيين .

وعن الأخيرين[3] بـ : أنه يستحق ثواب وعقاب أمور [معينة][4] لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها .

ش - أجيب عن الوجه الأول بـ : أنَّ الامتثال حصل بكلّ واحد ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحدٍ ؛ لأن تلك الأمور معرِّفات للامتثال ، لا مؤثرات ، ويجوز اجتماع معرِّفات على معرَّف واحدٍ .

---

(١) آخر الورقة (٧) من « س » .

(٢) انظر هذه الأدلة للقائلين : إن الواجب واحد معين في المحصول (١/ق٢/٢٧١ وما بعدها) .

(٣) في « م » « الآخرين » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١/٨٢) ومناهج العقول (١/٨٠) .

(٤) ساقط من « م » وهو من المنهاج بشرح الاسنوي (١/٨٢) ومناهج العقول (١/٨٢) .

وهذا الجواب جدلي ؛ فإنه إذا كان[1] الامتثال حاصلاً بكلِّ واحدٍ يكون كلّ واحدٍ واجباً . فلم يكن الواجب واحداً بعينه فيبطل به المذهب المردود ، ولكن يكون مخالفا لما هو الحق عنده وهو أن الواجب واحد غير معين .

والجواب الحق : أن يقال : إن الامتثال حصل بواحد لا بعينه .

قوله : « الواحد لا بعينه لم يوجد » .

قلنا : لا نسلِّم أنه لم يوجد ، وذلك لأن الواحد لا بعينه هو الواحد من حيث هو من غير أن يُقيَّد بالتَّعيين أو بعدمه ، والواحد لا بعينه بهذا الوجه موجود ، لا يقال : لو صحَّ ما ذكرتم : لزم وجود العام في الخارج : لصدق قولنا : واحد من الثلاثة على كل واحد منها ، ووجود العام في الخارج ممتنع لتحصيص الموجود في الخارج بالعوارض المشخَّصة فيمتنع صدقه إلا على المعيَّن بالشَّخص ؛ لأنا نقول : صحة ما ذكرنا يستدعي وجود المطلق الذي هو جزء من كل واحد[2] من الثلاثة ولا امتناع في ذلك .

وأجيب عن الوجه الثاني بـ : أنَّ الوجوب يستدعي محلًّا معيَّناً وهو أحدُها لا بعينه ، وأحدُها لا بعينه موجودٌ معيَّن من وجه وهو : أنه أحد تلك الثلاثة ، وذلك كالمعلول المعيَّن مثل الحرارة التي تستدعي علة من غير تعيين وهو : إمَّا « الشمس » أو « النار » .

وأجيب عن الأخيرين[3] – أي : الثالث والرابع [ب][4] : أنَّه يستحق ثواب أمور لا يجوز ترك كلّها ، ولا يجب فعلها .

وكذا العقاب ، فإنه يستحق العقاب بترك أمور لا يجب فعلها ولا يجوز تركها .

* * *

ص – *[5] تذنيب :

---

(١) لفظ « كان » في هامش « م » .

(٢) عبارة « كل واحد » أصابها طمس في « م » .

(٣) في « م » و « س » « الآخرين » والمثبت هو الصواب ..

(٤) زيادة لم ترد في النسختين .

(٥) آخر الورقة (١٣) من « م » .

الحكم : قد يتعلّق على الترتيب : فيحرّم الجمع : كأكل المذكّى والميتة .
أو يباح : كالوضوء والتيمّم .
أو يُسن : ككفارة الصّوم .

ش - لما ذكر الوجوب المتعلّق بأمور متعدّدة لا على سبيل الترتيب : عقّبه بذكر الحكم الذي يتعلّق بأمور متعدّدة على سبيل الترتيب .

وسمّاه تذنيباً ؛ لأنه كالتتمة لما قبله .

فقال : الحكم قد يتعلّق بأمور متعدّدة على سبيل الترتيب وهو ثلاثة أقسام :

قسم يحرم الجمع بينهما .

وقسم يباح الجمع .

وقسم يسن .

أما الذي يحرم الجمع : كـ أكل المذكّى والميتة فإن الوجوب يتعلّق بأكل المذكّى والميتة[1] على سبيل الترتيب ، ويحرم الجمع بينهما[2] .

وأما الذي يباح الجمع بينهما : فكالوضوء والتّيمّم ، فإن الوجوب تعلّق بالوضوء والتّيمّم على الترتيب ، فما دام متمكناً من الوضوء : لم يجب التيمم ، وعند عجزه عن الوضوء : يجب التّيمّم ويباح الجمع بين الوضوء والتيمم .

وأما القسم الذي يُسنّ فيه الجمع : فمثل كفارة الصوم[3] فإن الوجوب متعلّق بالإعتاق ، والصوم ، والإطعام على الترتيب[4] ، ويسن الجمع بينها[5] .

* * *

(١) من « فإن الوجوب » إلى هنا في هامش « م » .
(٢) فإنه قد تعلقت الإباحة بالأول والثاني في المضطر عند فقد الأول مع حرمة الجمع .
(٣) أي : كفارة المجامع في نهار رمضان .
(٤) أي : يجب عليه اعتاق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً .
(٥) انظر هذه الأمثلة في المحصول (١/ق٢/٢٨٣) والاسنوي اعترض على بعض الأمثلة راجع نهاية السول (١/٨٥) .

[الواجب الموسَّع والواجب المضيَّق][1]

ص - الثانية : الوجوب إن تعلَّق بوقتٍ فإما أن يساوي الفعل : كصوم رمضان وهو المضيَّق .

أو ينقص عنه فيمنعه من يمنع التكليف بالمحال إلا لفرض القضاء : كوجوب الظهر على الزائل عذره ، وقد بقي قدر تكبيرة أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في [أي][2] جزء من أجزائه ؛ لعدم أولويّة البعض .

وقال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط : العزم في الثاني وإلا : لجاز ترك الواجب بلا بدل .

ورُدَّ بـ : أن العزم لو صلح بدلاً : لتأدَّى الواجب به .

وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني : لتعدد البدل ، والمبدل منه واحد .

ومنَّا من قال : يختص بالأول ، وفي الآخر قضاء .

وقالت الحنفية : يختص بالآخر وفي الأول تعجيل .

وقال الكرخي : الآتي في الأول إن بقي على صفة الوجوب : يكون ما فعله واجباً ، وإلا : نافلة[3] .

احتجّوا بـ : أنه لو وجب أول الوقت : لم يجز تركه .

قلنا : المكلَّف مخيَّر بين أدائه في أي جزء من أجزائه .

ش - المسألة الثانية : -

الوجوب إن تعلَّق بوقتٍ فإمَّا أن يساوي الوقتُ الفعل : كصوم رمضان؛ فإنَّ وجوب صوم رمضان متعلِّق بالوقت وهو شهر رمضان، وشهر رمضان يساوي الصوم ويسمَّى الواجب المضيَّق.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة للتنسيق لم ترد في النسختين .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٨٦/١) .

(٣) عبارة « وإلا نافلة » في هامش « م » .

أو ينقص الوقت عن الفعل : فمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لفرض القضاء : كوجوب صلاة الظهر على الزائل عذره : كالجنون ، والصبا ، والحيض وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فإن من جوَّز التكليف بالمحال جوَّز وجوب الصلاة في آخر الوقت وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة .

ومن منع التكليف بالمحال لا يجوِّز وجوب الصلاة في آخر الوقت وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة اللهم إلَّا لفرض القضاء فإنَّه تجب صلاة الظهر ليقضيها .

أو يزيد الوقتُ على الفعل وهو الواجب الموسَّع وفيه خمسة[1] مذاهب :

الأول وهو المختار : -

أن جميع الوقت وقته ، فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت من غير تخصيص إيقاع الفعل بالأول أو بالآخر ، وذلك لعدم أولويّة[2] بعض أجزاء الوقت دون بعض فإنَّ الأمر بالصلاة قُيِّد بجميع وقت الظهر مثلاً ولم يتعرض لتخصيصه بجزء من أجزاء ذلك الوقت ، وكان كلٌّ من أجزاء الوقت قابلاً له فوجب أن يكون حكم ذلك الأمر إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزائه بحسب إرادة المكلَّف من غير تخصيص إيقاع الفعل بالأول أو بالآخر[3] .

الثاني : مذهب المتكلمين فإنهم قالوا :

إنَّ جميع الوقت وقته ، لكن إنما يجوز تركه في أول الوقت بشرط : العزم على أن يصلي في باقي الوقت ، لأنَّه لو جاز تركه في أول الوقت بدون العزم : لجاز ترك الواجب بلا

---

(١) لفظ « خمسة » مطموس في « م » .

(٢) في « م » « أولويتها » .

(٣) ذهب إلى ذلك وهو عدم اشتراط العزم على الفعل أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية من الحنابلة والامام الرازي واتباعه وابن السبكي من الشافعيه وابن الحاجب من المالكية وأبو الحسين من المعتزلة انظر : الإحكام للآمدي (١٠٥/١) ، والمنخول (ص١٢١) والمحصول الرازي (١/ق١٩١/٢) والمحصول لابن العربي (ورقة ٢٢/ب) ، التبصرة (ص ٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠) ، الفروق (٢٥/٢) العدة ، (١٣٠/١) ، اصول السرخسي (٣١/١) ، فواتح الرحموت (٧٣/١) ، الكاشف (٤٥/٢/أ) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٣١٨/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢٤١/١) .

بدل ، واللازم باطل ؛ لأنَّ الوجوب في أول الوقت ينافي جواز تركه في أول الوقت بلا بدل[1] .

وردَّ مذهب المتكلمين من وجهين :

أحدهما : أن العزم لو صلح لأن يكون بدلاً[2] : لتأدى الواجب به ، فلا يجب الإتيان بالواجب ، وإن لم يصلح لأن يكون بدلاً : فقد لزم جواز ترك الواجب بلا بدل .

الثاني : أنه لو وجب العزم في الجزء الأول : لوجب في الجزء الثاني ، ولايلزم ترك الواجب بلا بدل ، ويلزم – أيضا – التخصيص بلا مخصص ، ولو وجب العزم »[3] في الجزء الثاني : لتعدد البدل مع المبدل الذي هو الواجب واحد .

الثالث :[4]مدرك أصحابنا :

أن الوجوب يختص بأول الوقت وفي الآخر قضاء ، لأن الوقت يمتنع أن يكون زائداً على الواجب ؛ لاستلزامه جواز ترك الواجب في أول الوقت وهو ينافي الوجوب فيختص الوجوب بالجزء الأول ، وإلا لزم جواز تقديم الواجب على وقته[5] .

وجوابه : أن الوجوب متعلِّق بجميع الوقت ، فالتخصيص بأول الوقت تحكّم ، إذ لا دليل على التَّعيين[6] .

---

(١) اشترط اكثر الحنابلة والمالكية والشافعية وبعض المعتزلة وجوب العزم على بدل الفعل ، تمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت الا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل انظر الاحكام للآمدي (١٠٦/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٧٠) ، كشف الاسرار (٢٢٠/١) .

(٢) عبارة : « لأن يكون بدلا » مطموسة في « م » .

(٣) آخر الورقة (١٤) من « م » .

(٤) هذا الثالث من المذاهب الخمسة .

(٥) نقل ذلك عن بعض الشافعية صرح به الإمام الرازي في المعالم . أما كتب الشافعية الأخرى فإنها ذكرت هذا المذهب ولم تنسبه للشافعية ولا لغيرهم .

انظر نهاية السول (٩١/١) ، والمعتمد (١٣٥/١) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٧١) ، كشف الاسرار (٢١٩/١) ، فواتح الرحموت (٧٤/١) حيث صرح مصنفه بأن القائلين بهذا بعض الشافعية ، والمحصول (١/ق٢٩٠/٢) .

(٦) انظر الإحكام (١٠٨/١) ، والمحصول (١/ق٢٩٠/١) .

الرابع : وهو مذهب بعض الحنفية : -

أن الوجوب يختص بآخر الوقت ، وفي الأول تعجيل[1] .

الخامس : مذهب الكرخي[2] : -

وهو كالمذهب الرابع إلا أن فيه تفصيلاً باعتبار التَّعجيل - فإنه قال : لو بقي المكلَّف - بعد الإتيان به في أول الوقت - على صفة التكليف [إلى آخر الوقت][3] : كان ما أتى به معجَّلا واجباً وإلّا تبيَّن أنَّه لم يكن واجباً عليه[4] .

واحتجت الحنفية بـ :

أنَّه لو وجبت بأول الوقت : لم يجز تركه ، واللَّازم باطل ؛ لثبوت جواز تركه في أول الوقت وهو ينافي وجوبه فيه فتعيَّن أن يكون وقته آخر الوقت .

---

(١) هذا مذهب اكثر العراقيين من أصحاب أبي حنفة .
انظر أصول السرخسي (٣١/١) ، كشف الاسرار (٢١٩/١) ، فواتح الرحموت (٧٤/١) ، اصول الفقه للعالمي الحنفي (ورقة ٥٠/ب) .

(٢) هو : عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي شيخ الحنفية في وقته كان عالماً زاهداً عابداً من مصنفاته : كتاب المختصر ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير وكانت ولادته عام (٢٦٠ هـ) ووفاته عام (٣٤٠ هـ) انظر ترجمته في تاج التراجم (ص ٣٩) ، الفوائد البهية (ص ١٠٨ - ١٠٩) ، طبقات الفقهاء (١٤٢) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) وفيه : أن اسمه : « عبد الله » .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٤) انظر أصول الفقه للعالمي الحنفي (ورقة ٥٠ ب) ، فواتح الرحموت (٧٣/١ - ٧٤) قلت : الحنفية لهم رأيان في المسألة : فقال بعض الحنفية العراقيين : ليس كل الوقت وقتاً للواجب ، بل آخره فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض قال الانصاري - في فواتح الرحموت (٧٣/١ - ٧٤) معقباً على هذا القول - : « نسب هذا القول للحنفية وهذه النسبة غلط » اهـ . وقال اكثر الحنفية : إذا كان الواجب موسعاً فجميع الوقت لأدائه وأن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء ، وإلا انتقل إلى ما يليه وإلا تعين الجزء الأخير - انظر المرجعين السابقين وتيسير التحرير (١٨٩/٢) ، أصول السرخسي (٣٠/١ وما بعدها) ، كشف الأسرار (٢١٥/١ وما بعدها) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٠) .

أجاب المصنف عنه بـ :

أن المكلَّف مخيَّر في الواجب الموسَّع بين ادائه في أول الوقت ، أو وسطه ، أو آخره . فَتَعَيُّن آخر الوقت للوجوب تحكمّ .

ص - فرع :

الموسَّع قد يسعه العمر . كـ « الحج » و « قضاء الفائت » فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لمرض أو كبر .

ش - لما كان هذا التقسيم في الواجب الموسَّع مبنياً على ثبوته : جعله فرعاً للواجب الموسَّع .

والواجب الموسَّع قد يسع العمر . كـ « الحج » و « قضاء الفوائت » إذا لم يكن معدّياً بالخروج عن الوقت . و - حينئذ - للمكلّف التأخير ما لم يتوقع فواته على تقدير التأخير بسبب مرض أو كبر فقوله : « لمرض أو كبر » متعلّق بقوله : « ما لم يتوقع فواته » .

* * *

[الواجب العيني والواجب الكفائي][1]

ص - الثالثة : الوجوب : إن تناول كلَّ واحد : كالصلوات الخمس ، أو واحداً معيّناً : كالتهجد : فيسمى[2] فرض عين .

أو غير معيَّن : كالجهاد : يسمَّى فرضاً على الكفاية .

فإن ظنَّ كلُّ طائفة أن غيره فعل : سقط عن الكلّ .

وإن ظنَّ أنَّه لم يفعله : وجب .

ش - المسألة الثالثة :

في الوجوب باعتبار تعلُّقه بالمحكوم عليه .

وهو : أنَّ الوجوب إن تناول كلَّ واحدٍ من المكلَّفين : كالصلوات الخمس : فإنَّ كلَّ واحد من المكلَّفين وجبت عليه الصلوات الخمس .

أو واحداً معيَّناً كوجوب التهجد على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ وجوب التهجُّد لم يتناول كلَّ واحد من المكلَّفين ، بل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : يسمَّى فرض عين[3] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في النسختين .
والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية : أن فرض العين مهم ينظر بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين من أعيان المكلَّفين كفرض الظهر ، أو من عين مخصوصة كالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما فرض عليه دون أمته ، وهو تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس ونحوها أما فرض الكفاية فهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله أي : يقصد حصوله بالجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل الفعل دون فاعل وهو نوعان : ديني : كصلاة الجنازة ، والجهاد في سبيل الله في بعض أحواله ، وطلب العلم . ودنيوي : كالحرف والصنائع ونحوها وهو لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق وغسل الميت ودفنه .
انظر شرح الجلال على جمع الجوامع (١/١٨٥) ، الكاشف (٢/٥١ ب) ، نهاية السول (١/٩٣) وتيسير التحرير (٢/٢١٣) ، والقواعد والفوائد الأصولية (١٨٦) وشرح تنقيح الفصول (ص ١٥٧) .

(٢) في « م » « ويسمى » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١/١٠٠) .

(٣) خص النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بواجبات ومحظورات ومباحات =

أو إن[1] تعلَّق الوجوب ببعض غير معيَّن : يسمَّى فرضاً على الكفاية وذلك كالجهاد .

فإن ظنَّ كلُّ طائفة أنَّ غيره [فعل : سقط الوجوب[2] عن المكلَّفين .

وإن ظنَّ كلُّ طائفة أنَّ غيره][3] لم يفعل : وجب على[4] الكلِّ .

وإن ظنَّت طائفة »[5] أنَّ غيرها فعله : سقط عنها .

وإن ظنَّت طائفة أنَّ غيرها لم يفعله : وجب عليها[6] .

* * *

= وكرامات انظر كتاب الخصائص الكبرى للسيوطي مطبوع في ثلاثة أجزاء ، والشمائل للترمذي .

(١) في « س » « وإن » .

(٢) لفظ « الوجوب » في هامش « م » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « س » .

(٤) عبارة « وجب على » في هامش « م » .

(٥) آخر الورقة (٨) من « س » .

(٦) يعني : أن التكليف بعرض الكفاية دائر مع الظن . نهاية السول (٩٤/١) .

قلت : هذا التقسيم – أيضا – يأتي في السنة – وقد أهمله البيضاوي والشارح – فسنة العين كصلاة الضحى وشبهها وسنة الكفاية كتشميت العاطس والأضحية في حق أهل البيت . انظر نهاية السول (٩٤/١) .

[مقدّمة الواجب][1]

ص – الرابعة : وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتمّ إلّا به وكان مقدوراً .

قيل : يوجب السبب ، دون الشرط .

وقيل : لا فيهما .

لنا : أن التكليف بالمشروط[2] دون الشرط محالٌ .

قيل : يختص بوقت وجود الشرط .

قلنا : خلاف الظاهر .

قيل : إيجاب المقدّمة – أيضاً – كذلك .

قلنا : لا ؛ فإنّ اللفظ لم يدفعه .

ش – المسألة الرابعة :

في أن وجوب الشيء هل يستلزم وجوب غيره ؟

[فـ][3] ما لا يتمّ إلّا به وجوب الشيء : –

إمّا أن يكون مطلقاً : أي : غير مشروط بحصول ما يتوقّف عليه : كوجوب الصلاة ، فإن الصلاة واجبة وجوباً مطلقاً غير مقيَّد بحصول الوضوء وغيره من الشرائط .

[أو مقيَّداً أي : مشروط بحصول ما يتوقف عليه][4] .

والثاني : لا خلاف في أنه لا يتحقّق الوجوب إلّا بعد حصول ما يتوقّف عليه كوجوب الزكاة ، فإنّه مقيّد بحصول ما يتوقّف عليه وهو حصول النصاب .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في النسختين .

(٢) عبارة : « التكليف بالمشروط » أصابها طمس في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٩٦/١) .

(٣) ساقط من « م » ..

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

والأول : لا يخلو إما أن تكون مقدّماته مقدورة للمكلّف أو لا .

والثاني : وجوبه غير مستلزم لوجوب المقدّمات ، أي : الأمور التي لا يتمُّ الواجب إلّا بها .

والأول : هو أن يكون الوجوب مطلقاً ، وما لا يتمّ الواجب إلّا به مقدوراً للمكلّف وجوبه يوجب وجوب ما لا يتمُّ إلا به سواء كان ما لا يتمّ الواجب إلّا به سبباً : كأركان الصلاة بالنسبة إليها .

أو شرطاً : كالوضوء ، واستقبال القبلة[1] ، وستر العورة[2] بالنسبة إلى الصلاة ، فإنَّ وجوب الصلاة يوجب وجوب الأركان إذا كانت الأركان مقدروة للمصلّي ، ويوجب وجوب الوضوء ، واستقبال القبلة ، وستر العورة إذا كانت مقدورة[3] للمكلّف[4] .

وقيل : وجوب الشيء مطلقاً لايوجب وجوب ما لا يتمّ إلّا به لا في السَّبب ، ولا في الشّرط[5] .

وقيل : يوجب وجوب *[6] السَّبب ، ولا يوجب وجوب الشَّرط[7] .

---

(١) عبارة « م » « أو استقبال » .

(٢) عبارة « م » « أو ستر عورة » .

(٣) من عبارة : « للمصلي ويوجب .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٤) أي : أن الأمر المطلق بالشيء يدل على وجوب ما لا يتم الشيء المأمور إلا به وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين .
انظر البرهان (٢٥٧/١) ، المعتمد (١٠٤/١) ، الإحكام للآمدي (١١٠/١ ، وما بعدها) ، المنخول (ص ١١٧) ، العدة (٤١٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٠) ، الكاشف (٥٣/٢/ب) ، المسودة (ص ٦٠) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٥/١) ، فواتح الرحموت (٩٥/١) .

(٥) وهو مذهب أكثر المعتزلة .
انظر المعتمد (١٠٤/١) حيث خالف أبو الحسين المعتزلة واختار مذهب الجمهور .
والمسودة (ص ٦٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ق٣٩٨/١) ، الكاشف (٥٣/٢/ب) ، فواتح الرحموت (٩٥/١) .

(٦) آخر الورقة (١٥) من « م » .

(٧) وهذا مذهب الواقفية حيث قالوا : إن كانت الوسيلة والمقدمة سبب المأمور به : =

واختار المصنف الأول .

واحتجَّ عليه بـ : أنَّ التكليف بالمشروط دون الشرط محال ؛ وذلك لأن المشروط يمتنع تحققه بدون الشرط . فإذا لم يكن التكليف بالشرط : جاز عدمه ، والغرض أن التكليف بالمشروط متحقّق والمشروط عند عدم الشرط محال .

فالتكليف - بالمشروط[1] عند عدم الشرط تكليفٌ بالمحال .

فإن قيل : لا نسلّم لزوم التكليف به حال عدم المقدِّمة ، وإنما يلزم ذلك أن[2] لو كان عدم وجوب المقدِّمة يوجب عدمها وهو ممنوع .

وأجيب بـ : أنَّ إيجاب الشيء مطلقاً يستلزم إيجابه في جميع أحواله[3] من جملتها الحالة التي عُدمت فيها المقدِّمة فيلزم إيجابه حال عدم المقدِّمة وهو تكليف بالمحال .

وأيضا عدم إيجاب المقدِّمة وإن لم يوجب عدمها لكنه يجوِّزه فيلزم منه جواز [التكليف بـ][4] المحال .

قيل : وجوب الشيء مطلقاً لا يوجب وجوب الشرط فإن وجوب الشيء يختص بوقت وجود الشرط .

أجاب المصنف بـ : أن تقييد وجوب الشيء مطلقاً بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر .

قيل : إيجاب المقدِّمة- أيضا- خلاف الظاهر؛ فإنَّ إيجاب الشيء لا يقتضي إيجاب مقدِّمته[5] .

= وجدت وإلا : فلا .

انظر المحصول (١/ق٢/٣١٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٦/١) ، الحاصل (٢٨٢/١) ، الكاشف (٥٣/٢/ب) .

وهناك مذهب رابع - في المسألة - وهو : أن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان شرطاً شرعياً : وجب وإن كان عقلياً أو عادياً : فلا يجب . اختاره إمام الحرمين وابن الحاجب انظر البرهان (٢٥٧/١) ، الإبهاج (١٠٩/١) ، مختصر ابن الحاجب (٣٦٨/١) ، مع شرح الأصفهاني في « بيان المختصر » .

(١) لفظ « بالمشروط » في هامش « م » .

(٢) لفظ « ان » في هامش « م » .

(٣) لفظ « س » « الأحوال » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٥) في لفظ « س » « المقدمة » .

قلنا : إيجاب المقدِّمة عند إيجاب الشيء لا يكون خلاف الظاهر ؛ فإنَّ خلاف الظاهر إثبات ما يدفعه اللفظ ، أو دفع ما يثبته اللفظ ، ووجوب الشيء لا يدفع وجوب المقدّمة ، وإثبات إيجاب المقدِّمة عند وجوب الشيء مطلقاً لا يكون خلاف الظاهر ، بخلاف اختصاص الوجوب المطلق بوقت وجود الشرط فإنَّ اللفظ يدفعه .

ص – تنبيه :

مقدِّمة الواجب إما أن يتوقَّف عليها وجوده شرعاً . كـ « الوضوء للصلاة » أو عقلاً كـ « المشي للحج » أو العلم به كـ « الإتيان بالخمس اذا ترك واحدة ونسيَ » و « ستر شيء من الركبة لستر الفخذ » .

ش – تنبيه – على أنَّ مقدِّمة الواجب قد تكون بحسب الوجود ، وقد تكون بحسب العلم .

مقدِّمة الواجب إمَّا أن يتوقَّف عليها وجود الواجب ، أو يتوقَّف عليها العلم بالواجب .

والأول : إمَّا أن يتوقَّف وجود الواجب عليها بحسب الشرع : كالوضوء للصلاة ؛ فإنَّ الوضوء يتوقَّف عليه وجود الصلاة شرعاً .

أو بحسب العقل : كالمشي للحج ؛ فإنَّ المشي يتوقَّف عيه وجود الحج عقلاً .

والثاني : وهو مقدِّمة العلم بالواجب : كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي المتروكة بعينها[1] ، فإنَّ العلم بالإتيان بالواجب لا يحصل إلَّا بعد الإتيان بالخمس ؛ فإنه لو لم يأت بالخمس يجوز أن تكون المتروكة هي التي لم يأت بها فلا يحصل العلم بالإتيان بالواجب ، وأما إذا أتى بالخمس يحصل العلم بالإتيان بالواجب .

وكذا : ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ؛ فإنَّ ستر شيء من الركبة يكون مقدِّمة للعلم بستر الفخذ الذي هو واجب ؛ فإنه لو لم يستر شيئاً من الركبة يحتمل عدم ستر الفخذ ، فلا يحصل العلم بستر الفخذ .

---

(١) يعني : أن المسلم إذا ترك واحدة من الصلوات الخمس ونسي عينها فإنه يلزمه أن يصلي الخمس .

وجعل المصنف تقسيم[1] المقدّمة تنبيهاً .

والإمام[2] جعله فرعاً[3] .

ولكلّ وجه ؛ إذ المراد من التنبيه : ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال ، وها هنا كذلك[4] .

والمراد بالفرع : ما يكون مندرجاً تحت أصل كلّي ، وها هنا كذلك ؛ لأن كلّاً من الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم جزء مندرج تحت الأصل الكلي .

* * *

---

(١) لفظ « تقسيم » في هامش « م » .

(٢) المراد بـ « الامام – فيما سبق وفيما سيأتي – هو : الإمام فخر الدين الرازي : محمد بن عمر ابن الحسين بن على الرازي الطبري ولد بالري في عام (٥٤٤ هـ) وتوفي عام (٦٠٦ هـ) له مصنفات عديدة في فنون مختلفة منها المحصول في علم أصول الفقه ، والتفسير الكبير ، والمعالم في أصول الفقه وغيرها .
انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٥٥/١٣) ، وطبقات ابن السبكي (٢٨٥/٤) ، ووفيات الأعيان (٦٧٧/١) والوافي بالوفيات (٢٤٩/٤) ومرآة الجنان (١١/٤) .

(٣) انظر المحصول (١/ق٣٢٢/٢) .

(٤) لأن توقف الشيء على مقدمته أعم من كونه يتوقف عليها من جهة الوجود أو من جهة العلم بالوجود إما شرعاً أو عقلاً ، فلما لم يكن هذا منصوصاً عليه بخصوصه وخيف أن يغفل عنه الناظر قيل : تفطن وتنبه لذلك .

[فروع فقهية][1]

ص – فروع : الأول : لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية : حَرُمتا ، على معنى : أنه يجب الكفّ عنهما .

الثاني : لو قال : إحداكما طالق : حَرُمتا ؛ تغليباً للحرمة .
والله – تعالى – يعلم أنه سيُعيِّن إحداهما ، لكن لما[2] لم يُعيِّن لم تتعيَّن .

الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه اسم المسح غير واجب ، وإلّا لم يجز تركه .

ش – ذكر فروعاً ثلاثة للأصل المذكور وهو : وجوب ما يتوقف عليه العلم بالإتيان بالواجب لذاته .

بيان فروعه :[3]

الأول :
أن الكفَّ عن وطء الأجنبية واجب لذاته ، ولا يحصل العلم بالكفِّ عن وطء الأجنبية إلّا بالكفِّ عن وطئهما .

فالكفُّ عن وطء المنكوحة واجب ، لاشتباهها بالأجنبية .
فالكفُّ عن وطء المنكوحة مقدّمة للعلم بالكفِّ عن وطء الأجنبية .
فلو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية : حَرُمتا ، على معنى : أنه يجب الكفّ عن وطئهما ، لكن الحرمة في إحديهما بسبب أنها أجنبية وفي الأخرى بسبب الاشتباه بالأجنبية .

الفرع الثاني :

لو خاطب زوجتيه بأن قال : إحداكما طالق : حرُمتا ؛ تغليباً للحرمة ؛ فإنَّ الحرمة

---

(١) هذه الزيادة لم ترد في النسختين .
(٢) في « م » « لكن ما لم » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١٠٢/١) .
(٣) في « م » و « س » « فرعية » .

ثابتة بالنّسبة إلى إحديهما .

وكذلك الحلّ ثابت بالنسبة إلى[1] إحديهما .

فكل واحدة منهما تحتمل حرمة وطئها ، وحل وطئها .

وإذا اجتمع احتمال « الحل » و « الحرمة » في شيء : تُغلَّب الحرمة[2] .

قوله : « والله تعالى يعلم .. » جواب [عن سؤال][3] مقدَّر .

تقرير [السؤال][4] : أن الله - تعالى - يعلم أن أيتهما مطلَّقه فتكون هي المحرمة[5] .

تقرير الجواب : أنَّ الله - تعالى - علم بالأشياء على الوجه الذي تكون عليه ؛ فإذا طلّق إحداهما لا بعينها يعلم الله - تعالى - أن المطلَّقة إحداهما لا بعينها فلا يكون في علمه تعالى أن إحداهما بعينها مطلَّقة .

فإن قيل : وجب عليه التَّعيين ، والله - تعالى - يعلم ما سيعيِّنه فتكون هي المطلّقة والمحرَّمة تعينها في علم الله - تعالى -

أجيب بـ : أن الله - تعالى - يعلم أنه سيُعيّن إحداهما ، لكن ما لم يعيِّن الزوج والمطلقة تتعين ، فلا يعلم غير المتعيِّن متعيّناً ؛ لأن ذلك جهل ، والجهل في حق الله - تعالى - محال ، بل يعلمه أنه غير متعيِّن في الحال ، ويعلم أنه سيُعيِّن في المستقبل[6] .

والفرق بين الفرع الأول والثاني : أنَّ الأجنبية في الأول متعينة للحرمة في نفس الأمر ، والمنكوحة متعينة للحل .

بخلاف الفرع الثاني فإنَّ كلَّ واحدة تحتمل أن تكون حراماً[7] ، وأن تكون حلالاً ؛ لأنَّ القدر المشترك صار محلّاً للحرمة .

---

(١) آخر الورقة (١٦) من « م » .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/٢٥١) .

(٣) هذا هو المناسب وورد في النسختين : « الدخل » .

(٤) هذا هو المناسب وورد في النسختين « الدخل » .

(٥) راجع هذا السؤال في المحصول (١/ق٢/٣٢٩) .

(٦) انظر هذا الجواب في المحصول (١/ق٢/٣٢٩) .

(٧) لفظ « حراماً » في هامش « م » .

والنوعان متشاركان في أنَّ الواجب بالذات فيهما ترك إحداهما لا بعينها والمقدّمة فيهما : تركهما جميعاً .

الفرع الثالث :

إذا كان الواجب لا يتقدَّر بقدر معيَّن : كمسح الرأس في الوضوء ، والطمأنينة في الركوع فالزائد عليه غير واجب[1] كالزائد على ما ينطلق عليه اسم المسح من الرأس فإنَّه غير واجب ، وإلا لم يجز ترك الزائد ، وليس مسح الزائد مقدّمة للعلم بالإتيان بالواجب من المسح فإنه ليس لما يجب من المسح حدٌّ معيَّن حتى يكون الزائد عليه مقدِّمة للعلم[2] به ، فإنَّ أيّ مقدار من المسح إذا وقع يكتفي به .

ومنهم من قرَّر الفرع الثالث بوجه آخر وهو :

أنه إذا كان حال الواجب بحيث لا يمكن الإتيان به إلَّا مع زائد عليه فالزائد الذي يلزم فعل الواجب هل يوصف بكونه واجباً أم لا ؟ فيه خلاف .

والمذهب : أنه لا يوصف بالواجب ؛ لجواز تركه[3] .

ثم قال : ولقائل أن يقول : الزائد لا يخلو إمَّا أن يكون بحيث يمكن الإتيان بالمزيد عليه دونه أولا .

فالأول : ليس بواجب ؛ لما ذكروا[4] .

أما الثاني : فممنوع[5] ؛ لامتناع الترك .

فإن قلت : إنه جائز الترك شرعاً وان امتنع تركه فى الوجود فلا يكون واجباً ، لأن الواجب : ما يمتنع تركه شرعاً .

---

(١) لأن الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزياة يجوز تركها فلا تكون واجبة انظر المحصول (١/ق٢/٣٣٠) .

(٢) من عبارة : « بالإتيان بالواجب ..» الى هنا في هامش « م » .

(٣) انظر المحصول (١/ق٢/٣٣٠) وهو مذهب الشافعية .

(٤) في « م » « ذكر » .

(٥) عبارة « م » « والثاني ممنوع » ..

قلت : ذلك الزائد من لوازم وجود الواجب الشرعي ، ولازم الواجب الشرعي واجب شرعي ، كما أن ملزوم الواجب الشرعي قد يكون واجباً شرعياً وفيه نظر ، فإن وقوع الزائد على سبيل الضرورة فلا[1] يكون واجباً بالاتفاق .

وإنما جعل هذا فرعاً ؛ لامتناع[2] انفكاك الإتيان بالواجب عنه .

* * *

(١) لفظ « فلا » ورد في « م » بلفظ « قد » .

(٢) عبارة : « وإنما جعل هذا فرعاً لامتناع » أصابها طمس في « م » .

[وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه][1]

ص – الخامسة : وجوب[2] الشيء *[3] يستلزم حرمة نقيضه ؛ لأنها جزؤه ، فالدَّال عليه يدلُّ عليها بالتضمّن .

قالت المعتزلة وأكثر[4] أصحابنا : الموجب قد يغفل عن نقيضه .

قلنا : لا ؛ فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال .

وإنْ سُلِّم : فمنقوض بوجوب المقدِّمة .

ش – المسألة الخامسة :

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ؛ لأن حرمة النقيض جزء مفهوم الوجوب أو لازمه ، فالدَّال على الوجوب بالمطابقة يدل[5] على حرمة النقيض بالتَّضمُّن أو الالتزام[6] .

قالت : المعتزلة[7] وأكثر أصحابنا : الموجب للشيء قد يغفل عن بعض ذلك الشيء

---

(١) هذه الزيادة مناسبة للتنسيق لم ترد في النسختين .

(٢) لفظ « وجوب » أصابه طمس .

(٣) آخر الورقة (٩) من « س » .

(٤) لفظ « وأكثر » أصابه طمس في « م » .

(٥) لفظ « يدل » أصابه طمس في « م » .

(٦) يعني أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الأضداد ، لا أن الأمر هو عين النهي وذهب إلى هذا الإمام الرازي وأبو بكر الجصاص وأبو إسحاق الإسفراييني وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري وهو مذهب الجمهور .
انظر التبصرة (ص ٨٩) ، البرهان (١/٢٥٠) ، المستصفى (١/٨٢) ، المنخول (ص ١١٤) ، المعتمد (١/١٠٦) ، المحصول (١/ق٢/٣٣٤) ، أصول السرخسي (١/٩٤) ونقل مذهب الجصاص ، والعدة (١/٣٦٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق ١/٤٠٦) ، جمع الجوامع (١/٣٩٣) ، المحصول لابن العربي (ورقة ٢٣/ب) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٣) .

(٧) قوله : « قالت المعتزلة » فيه تساهل ؛ لأن القائلين بهذا القول الذي سيأتي – هم بعض المعتزلة كأبي هاشم ومن تبعه منهم ، أما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري فقد قالا بالقول الأول .

فضلاً عن حرمة لنقيض وإذا كان كذلك : فالدّال على الوجوب لا يكون دالاً على حرمة النَّقيض لا بالتَّضمن ولا بالالتزام ، فلا يكون وجوب الشيء مستلزماً لحرمة نقيضه[1] .

قلنا : لا نسلِّم أنَّ الموجب للشيء قد يغفل عن نقيضه فإنَّ إيجاب الشيء بدون المنع من نقيضه محال ؛ لأنَّ المنع من النقيض جزء مفهوم الإيجاب ، فإن الإيجاب : اقتضاء الفعل مع المنع من نفيضه ، وتحقق الكل بدون الجزء محال .

ولئن سُلّم : أنَّ الموجب لشيء قد يغفل عن نقيضه فلا يلزم من عدم استلزام وجوب الشيء حرمة نقيضه فإنَّه منقوض بوجوب المقدِّمة ؛ فإنَّ الموجب للشيء قد يغفل عن مقدِّمته ، ومع هذا وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدِّمته[2] .

* * *

---

(١) ذهب إلى هذا القول أبو هاشم من المعتزلة ، وبعض الشافعية كإمام الحرمين والغزالي انظر البرهان (٢٥٢/١) ، المستصفى (٨٢/١) ، المنخول (ص ١١٤) ، الإحكام للآمدي (١٧١/١) والمعتمد (١٠٦/١) وهناك مذهب ثالث في المسألة وهو : أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده فإذا قال مثلا تحرك فمعناه : لا تسكن . وهو مذهب بعض المتكلمين . انظر المراجع السابقة والتبصرة (ص ٨٩) ، أصول السرخسي (٩٤/١) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، العدة (٣٦٨/٢) ، المسودة (ص ٤٩) نهاية السول (١٠٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٥) .

(٢) وفائدة هذا الخلاف من الفروع : ما إذا قال قائل لامرأته : « إن خالفت نهيي فأنت طالق » ثم قال : « قومي » فقعدت ففي الطلاق خلاف ومستند الوقوع هذه القاعدة ذكر ذلك الرافعي في الشرح الصغير انظر نهاية السول (١٠٧/١) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣) .

[إذا نسخ الوجوب بقي الجواز][1]

ص -[2] السادسة : الوجوب إذا نسخ بقي الجواز [- خلافاً للغزالي -][3] ؛ لأنَّ الدّال على الوجوب يتضمّن الجواز والناسخ *[4] لا ينافيه ، فإنّه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك .

قيل : الجنس يتقوَّم بالفصل فيرتفع بارتفاعه .

قلنا : لا[5] ، وإن سُلِّم فيتقوَّم بفصل عدم الحرج .

ش - المسألة السادسة[6] :

الوجوب إذا نسخ بقي الجواز[7] - خلافاً للغزالي -[8] ؛ لأن المقتضي للجواز

---

(١) هذه الزيادة مناسبة للتنسيق لم ترد في النسختين .

(٢) ورد هنا في « م » لفظ « المسألة » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١٠٩/١) والبدخشي (١٠٩/١) .

(٤) آخر الورقة (١٧) من « م » .

(٥) لفظ « لا » في هامش « م » .

(٦) بيان المسألة ومحل النزاع فيها : أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه فيجوز الإقدام عليه عملاً بالبراءة الأصلية - صرح بذلك أكثر العلماء - ولكن الدليل الدال على الإيجاب قد كان - أيضا - دالاً على الجواز ، فدلالته على الجواز هل هي باقية أم زالت بزوال الوجوب هذا هو محل النزاع انظر المحصول (١/ق٢/٣٤٢ - ٣٤٨) ، ونهاية السول (١١٠/١) .

(٧) وهو مذهب جمهور الأصوليين انظر المحصول (١/ق٢/٣٤٢) ، التبصرة (ص ٩٦) ، المستصفى (٧٣/١) ، المنخول (ص ١١٨) .ويذكرها بعض الأصوليين في باب « النسخ » .

(٨) حيث قال الغزالي : لا يبقى الجواز بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة ، أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن . انظر المستصفى (٧٣/١) ، والمنخول (ص ١١٨) .

متحقِّق ، والمانع من الجواز منتف ، فيتحقق الجواز بالمقتضي السالم عن معارضة المانع .

وإنما قلنا : إن المقتضي للجواز متحقِّق ؛ لأن الجواز جزء من الوجوب ؛ لأنَّ الجواز : عبارة عن رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج في الترك . ومعلوم أنَّ رفع الحرج عن الفعل جزء من رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج في الترك .

فثبت أنَّ الجواز جزء من الوجوب ، فالدال على الوجوب يتضمَّن الجواز ؛ لأنَّ الدال على المركّب متضمِّن لجزئه ، فيكون المقتضي للجواز – وهو الدَّال على الوجوب المتضمِّن للجواز – متحققاً .

وإنما قلنا . إنَّ المانع من الجواز منتف ؛ وذلك أن المانع من الوجوب وهو ناسخه لا ينافي الجِواز ؛ لأنَّ الناسخ للوجوب رافع للوجوب ، ورفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ؛ فإنَّه يجوز أن يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك .

قيل : الجواز جنس للواجب و « المندوب » و « المباح » ، و المنع من الترك فصل له ، والجنس يتقوَّم بالفصل فيرتفع الجنس الذي هو « الجواز » بارتفاع الفصل الذي هو « المنع من الترك »[1] .

أجاب المصنف ب : أنا لا نسلِّم أنَّ الجنس يتقوَّم بالفصل[2] .

ولئن سُلِّم أنَّ الجنس يتقوَّم بالفصل : فلا نُسلِّم أنّه يلزم من ارتفاع الفصل – الذي هو المنع من الترك – ارتفاع الجنس – الذي هو الجواز – ؛ فإنه إنما يلزم من ارتفاع الفصل ارتفاع الجنس إذا لم يتقوَّم الجنس بفصلٍ آخر وهو ممنوع فإنَّه يجوز أن يتقوَّم الجواز بفصل عدم الحرج في الترك .

قيل : الدَّال على الوجوب المقتضي له مقتض لجواز حالة الاجتماع ، ولا يلزم أن

---

(١) قال الاسنوي في نهاية السول (١/١١٠) : « هذا يحتمل أن يكون إبطالاً للدليل السابق ، ويحتمل أن يكون دليلا للغزالي » اهـ . وبين ذلك بالتفصيل فراجعه من هناك .

(٢) أي : لا نسلم أن الفصل علة للجنس ومتقوم به .

يكون مقتضياً لجواز حال الانفراد .

أجيب بـ : أن المقتصي للوجوب مقتضٍ للجواز - من حيث هو - ؛ لأن الجواز - من حيث هو - جزء من الوجوب ، وهو المدَّعي ، لا الجواز - من حيث هو مفرد ، والجواز - من حيث هو -- باق عند ارتفاع المنع من الترك بقيد ارتفاع المنع من الترك[1] .

(١) عبارة : « بقيد ارتفاع المنع من الترك » في هامش « م » .

[الواجب لا يجوز تركه][1]

ص - السابعة : الواجب لا يجوز تركه .

قال الكعبي : فعل المباح ترك الحرام ، وهو : واجب .

قلنا : لا ، بل به يحصل .

وقالت الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ؛ لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب ، وأيضا عليهم القضاء بقدره .

قلنا : العذر مانع ، والقضاء يتوقَّف على السَّبب ، لا الوجوب ، وإلَّا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت .

ش - المسألة السابعة :

الواجب لا يجوز تركه[2] ؛ لأنَّ الواجب يلزمه المنع من الترك على سبيل الجزم [وجواز الترك مناف للمنع من الترك على سبيل الجزم][3] ومنافي اللازم مناف للملزوم ، فجواز الترك مناف للواجب ، ويقتضي المنافي للشيء لازم له ، فالواجب لا يجوز تركه .

قال الكعبي[4] : الواجب يجوز تركه ؛ لأن فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام

---

(١) هذه الزيادة لم ترد في النسختين .

(٢) قال بذلك الجمهور من الأصوليين انظر المحصول (١/ق٢/٣٤٨) ، المستصفى (١/٧٥) ، تيسير التحرير (٢/٢٢٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٢٤) ، فواتح الرحموت (١/١١٣) ، نهاية السول (١/١١٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم كان من كبار المتكلمين من المعتزلة ، وإليه تنسب الطائفة الكعبية من المعتزلة له مصنفات منها : أوائل الأدلة في أصول الدين وتفسير القرآن توفي سنة (٣١٩ هـ) ببغداد .

انظر في ترجمته : الفرق بين الفرق (ص ١٦٥) ، وفيات الأعيان (٣/٤٥) ، البداية والنهاية (١١/١٦٤) قال ابن خلكان وابن كثير : إنه توفي عام (٣١٧ هـ) .

واجب . ففعل المباح واجب ، وكل فعل مباح يجوز تركه . فالواجب يجوز تركه[1] .

قلنا : لا نسلّم أنَّ فعل المباح ترك الحرام ، بل بفعل المباح يحصل ترك الحرام ، وليس كل ما به يحصل ترك الحرام يكون واجباً ؛ لأنَّ ما به يحصل ترك الحرام إذا كان غير معيَّن لا يحصل ترك الحرام ، بل قد يحصل ترك الحرام بغيره ، فما يحصل ترك الحرام به لا يكون واجباً .

وقالت الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر[2] ؛ لأنهم شهدوا الشهر وشهود الشهر موجب لوجوب الصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] .

ويجب عليهم القضاء بقدر ما فات من الصوم[4] .

ووجوب القضاء عليهم بقدر ما فات يدلّ على أنَّ الصوم واجب عليهم مع أنَّه يجوز لهم ترك الصوم بالاتفاق فقد جاز ترك الواجب .

أجاب المصنف بـ : أنَّا لا نسلِّم أنَّه يجب الصوم على « الحائض » و « المريض » ، و« المسافر » .

---

(١) أنظر رأي الكعبي هذا في البرهان (٢٩٤/١) ، المستصفى (٧٥/١) ، المنخول (ص١١٦) ، المحصول (١/ق٣٤٩/٢) .

(٢) أي : أن الصوم واجب عليهم جميعا في الحال ، وما يفعلونه – فيما بعد – يقع قضاء عن وجوب سابق .

(٣) آية ١٨٥ سورة البقرة .

(٤) هذا . رأي في المسألة وهناك آراء أخرى فيها وهي ثلاثة .
الأول : أنه لا يجب عليهم الصوم وإنما يلزمهم عند زوال العذر .
الثاني : أنه لا يجب على المريض والحائض ، أما المسافر فعليه الصوم أحد شهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء وأيهما صام كان أصلا .
الثالث : أنه لا يجب على المريض والحائض ويجب على المسافر .
انظر تلك الآراء – مفصلة – فى التبصرة للشيرازي (ص٦٧) ، والمحصول (١/ق٣٥٠/٢) ، العدة (٣١٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٤/١) ، المستصفى (٩٦/١) ، الفروق (٢٢/٢ – ٢٣ و ٦٢) ، الكاشف عن المحصول (٧٧/٢/ب) .

قوله : « لأنهم شهدوا الشهر ، وشهود الشهر موجب لوجوب الصوم » .

قلنا : مُسلَّم أنَّ شهود الشهر موجب لوجوب الصوم ، ولكن لا يلزم من موجب[1] وجوب الصوم : وجوب الصوم .

وإنما يلزم لو لم يكن المنعُ من الوجوب متحققاً . وليس كذلك ؛ فإنَّ العذر وهو : « الحيض » و « المرض » و « السفر » مانع من الوجوب وهو متحقِّق ، ووجوب القضاء لا يدلُّ على وجوب الصوم ، لأن القضاء يتوقَّف على سبب الوجوب ، لا على الوجوب ؛ لأنه لو كان القضاء موقوفاً على الوجوب : لما وجب القضاء على من نام جميع الوقت ، واللَّازم باطل .

أمَّا الملازمة : فلأن من نام جميع الوقت لا تجب عليه الصلاة ؛ لأن من نام جميع الوقت يكون غافلا ، وتكليف الغافل لا يصح ؛ فلا تكون الصلاة واجبة على من نام جميع الوقت .

وأما بطلان اللازم : فلأن القضاء واجب على من نام جميع الوقت ، والقضاء لا يتوقف على الوجوب .

* * *

(١) آخر الورقة (١٨) من « م » .

(ص) : الباب الثاني
فيما لابد للحكم منه

وهو : « الحاكم » و « المحكوم عليه » و « به »

وفيه ثلاثة فصول :

[الفصل الأول في الحاكم][1]

ص – الأول : في الحاكم وهو : الشرع ، دون العقل ؛ لما بيَّنا من فساد الحسن والقبح العقلين في كتاب « المصباح » ، فرعان على التَّنزُّل .

ش – لما فرغ من الباب الأول الذي هو في الحكم : شرع في الباب الثاني الذي هو فيما لا بدَّ للحكم منه وهو : « الحاكم » و « المحكوم عليه » و « المحكوم به » ؛ فإنَّ الحكم لا يتحقَّق بدون حاكم ، ومحكوم عليه – وهو : المكلَّف – ومحكوم به – وهو : الفعل –

فذكر فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحاكم .

الفصل الثاني : في المحكوم عليه .

الفصل الثالث : في المحكوم به .

الفصل الأول : في الحاكم[2] وهو : الشرع عندنا ، دون العقل[3] .
خلافاً للمعتزلة ؛ فان العقل – أيضا – حاكم عندهم[4] .

---

(١) هذه زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٢) الكلام عن الحاكم من اختصاص علم أصول الدين ، ولكن علماء أصول الفقه يتعرضون لبعض بحوثه التي تتصل بالحكم قال الآمدي في الإحكام (٧٩/١) : إعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به ويتفرع عليه : أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب شكر المنعم وأنه لا حكم قبل ورود الشرع .

(٣) هذا مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين فعندهم لا حاكم الا الله – تعالى – والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء . انظر شرح تنقيح الفصول (٨٩) ، الإحكام للآمدي (٧٩/١) ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٧٤/١٣) ، ارشاد الفحول (ص ٧) ، المسودة (ص ٤٧٣) ، نهاية السول (١١٥/١) .

(٤) ووافقهم بعض الحنابلة والكرامية حيث قالوا : إن العقل يحسّن ويقبح ويوجب ويحرم . انظر المعتمد (٣٦٥/١) و (٨٦٨/١) ، الإحكام للآمدي (٨٠/١) ارشاد الفحول (ص ٧) ، المسودة (ص ٤٧٣ ، ٤٨٠) تيسير التحرير (١٥٢/٢) كشف =

وقد أحال المصنف بيان أن الحاكم هو الشرع دون العقل إلى كتاب « المصباح »[١] فإنَّه بيَّن فساد « الحسن والقبح العقليين » فيه[٢] ، وذكر فرعين على التنزل :

أحدهما : وجوب شكر المنعم عقلاً .

وثانيهما : حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة[٣] .

فإنهما فرعان على ثبوت قاعدة : « الحسن والقبح العقليين »[٤] ، وبطلانها يوجب بطلانهما[٥] ، إلَّا أنَّ الأصحاب بعد إبطالها يتنزَّلون من مذهبهم الحق إلى مذهب المعتزلة ، ويبطلون قولهم في الفرعين على تقدير تسليم مذهب المعتزلة بياناً[٦] لسقوط كلامهم في هذين الفرعين .

ولهذا يقال لهما : فرعان على التَّنزُّل ، والتَّنزُّل - ها هنا - هو : الانحدار من مذهبنا الحق - الذي هو أعلى رتبة - إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية الانخفاض .

ص - الأول[٧] :

شكر المنعم ليس بواجب عقلا ، إذ لا تعذيب قبل الشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[٨] .

= الاسرار (٢٣٠/٤) ، فواتح الرحموت (٢٥/١) ، المنخول (ص ١٥) .
وقد فسر مرادهم بذلك كل من ابن السبكي في الابهاج (١٣٦/١) ، والاسوي في نهاية السول (١١٥/١) .

(١) هو : « مصباح الأرواح » وهو كتاب في علم الكلام ، رتبه البيضاوى على مقدمة وثلاثة كتب ، وقد شرحه كثير من العلماء منهم عبيد الله بن محمد التبريزي المتوفى عام (٧٤٣ هـ) انظر كشف الظنون (ص ١٧٠٥) .

(٢) من عبارة « فإنه بين .. » الى هنا في هامش « م » ولفظ « فيه » ورد في « س » كذا : « في كتاب المصباح » .

(٣) لفظ « البعثة » مطموس في « م » .

(٤) لفظ « العقليين » في هامش « م » .

(٥) أي : وبطلان القاعدة - وهي : الحسن والقبح والعقليين - يوجب بطلان الفرعين .

(٦) في « م » « بناء » وهذا اللفظ في هامشها .

(٧) أي : الفرع الأول .

(٨) آية (١٥) من سورة الاسراء .

ولأنّه لو وجب لا لفائدة : يكون عبثاً .
أو لفائدة للمشكور وهو مُنَزَّه .
أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ[(١)] .
أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها .
قيل : يدفع ظن ضرر[(٢)] الآجل .
قلنا : قد يتضمَّنه ، لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .
وكالاستهزاء ؛ لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه .
ولأنّه ربَّما لا يقع لائقاً .
قيل : ينتقض بالوجوب الشرعي .
قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة .

ش - شكر المنعم[(٣)] ليس بواجب عقلاً[(٤)] ؛ لوجهين :

---

(١) عبارة المنهاج بشرح الاسنوي (١١٨/١) ، وشرح ابن السبكي (١٣٩/١) ، وبشرح البدخشي (١١٨/١) كذا : « ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو منزه ، أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ » .

(٢) عبارة المنهاج بشرح الأسوي (١١٨/١) وبشرح البدحشي (١١٨/١) كذا : « ظن الضرر »

(٣) ليس المراد بالشكر - هنا - هو قول القائل : الحمد لله والشكر لله ونحوه ، بل المراد به اجتناب المستخبثات العقلية ، والإتيان بالمستحسنات العقلية ، والمنعم هو الباري سبحانه وتعالى راجع نهاية السول (١٢٠/١) .

قال صفي الدين الهندي : ولا يبعد أن يراد به ما نريد به نحن في الشرع ، وهو أن الشكر يكون باعتقاد أن ما به من نعمة فمن الله تعالى ، ويكون بالفعل وهو بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وبالقول وهو أن يتحدث بنعمة ربه . نقله ابن السبكي في الإبهاج (١٣٩/١) .

(٤) هذا هو مذهب جمهور الأصوليين حيث قالوا : إن شكر المنعم ومعرفته واجبان بالشرع دون العقل .

قالت المعتزلة وبعض الحنفية ، شكر المنعم يجب بالعقل - أيضا -

انظر : الإحكام للآمدي (٨٧/١) ، نهاية السول (١٢٠/١) ، الابهاج (١٣٩/١) ، المستصفي (٦١/١) ، المسودة (٤٧٣) ، الشامل في أصول الدين (١١٥ - ١١٩) تيسير التحرير (١٦٥/٢) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩) حيث صرح القاصي عبد الجبار فيه بأن شكر المنعم ومعرفته يجبان بالعقل ، وفواتح الرحموت (٤٤/١) ، =

أحدهما : أنه لو وجب شكر المنعم عقلاً : لعذّب تارك الشكر قبل الشرع . واللازم باطل .

أما الملازمة : فلأن الواجب عقلاً : ما يعذّب تاركه . فلو كان واجباً عقلاً : لكان واجباً قبل الشرع ، لثبوت الوجوب العقلي قبل الشرع .

وأما بطلان اللازم : فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1] فإنه نفى التعذيب[2] مطلقاً إلى غاية البعثة .

فإن قيل : لا نسلّم أنَّ التعذيب لازم لترك الواجب ؛ لجواز العفو .

أجيب بـ : أنَّ ترك الواجب يلزمه التعذيب قبل التوبة عنهم ، والعفو غير جائز قبل التوبة .

الثاني : أنه لو وجب الشكر عقلاً : فلا يخلو[3] . إما أن يكون وجوبه لا لفائدة أو لفائدة .

والأول : باطل ؛ لأنه يكون عبثاً ، والعبث على الله - تعالى - محال .

والثاني : - أيضا - : باطل ؛ لأن الفائدة : إما أن تكون للمشكور وهو باطل ، لأن المشكور - وهو الله تعالى - منزَّه[4] عن عود الفائدة إليه[5] .

وإما أن تكون للشاكر إما في الدنيا وهو مشقة بلا حظ ؛ لأن الشكر عندهم[6] ليس هو معرفة الله - تعالى- بل هو عبارة عن إتعاب النفس وتكليفها مشاق أفعال المستحسنات .[7]

= والإرشاد للجويني (ص٨) .

(١) آية (١٥) من سورة الاسراء .

(٢) لفظ « التعذيب » مطموس في « م » .

(٣) لفظ « يخلو » في هامش « م » .

(٤) عبارة « م » « هو منزه » .

(٥) لأن الفائدة إما جلب منفعة أو دفع مضرة والبارى سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

(٦) أي : عند المعتزلة .

(٧) آخر الورقة (١٩) من « م » .

العقلية ، وترك[1] المستقبحات[2] العقلية وهو تعب ناجز ، وعناء محض لا حظَّ للنفس فيه، فلا يكون للشكر فائدة فى الدنيا .

وأما فى الآخرة: فلا استقلال للعقل بمعرفة الفائدة فى الآخرة، دون إخبار الشارع ، ولا إخبار ، فلا يكون للشكر فائدة فى الآخرة .

قيل: لا نسلم أنه لا فائدة للشكر فى الدنيا ، بل للشكر فائدة فى الدنيا وهو: دفع ظن ضرر الآجل ؛ فإنَّ ترك الشكر موجب لظن ضرر الآجل الموجب لخوف النفس ، والقول بوجوب الشكر يقتضى العمل به ، والعمل به يدفع ظن ضرر الآجل .

قلنا: الشكر قد يتضمَّن ظنَّ ضرر الآجل ؛ لأن الشكر تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ؛ لأن الإقدام على الشكر إنما هو[3] باستعمال الأعضاء التى هى - كلها - ملك الحق تبارك وتعالى ، والتصرف فى ملك الغير بغير إذنه[4] قد يفضي إلى ظَن ضرر العقاب .

ولأن الشكر على نعم الله كالاستهزاء بالمنعم كمن شكر ملكاً على لقمة أنعم الملك[5] عليه [بها][6] فى المحافل العظمية[7]، بل نعم الدنيا بالقياس إلى خزائن نعم[8] الله أقل من اللقمة بالنسبة إلى خزانة الملك ، فلعل الشاكر يستحق العقاب بالشكر فيحصل بالشكر ظن ضرر العقاب .

---

(١) في « س » : « وتروك » .

(٢) آخر الورقة (١٠) من « س » .

(٣) لفظ « هو » في هامش « م » .

(٤) عبارة « بغير إذنه » في هامش « م » .

(٥) لفظ « الملك » في هامش « م » .

(٦) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٧) المراد : أن شكر الله تعالى على نعمه كأنه استهزاء بالله تعالى ، لأن من أعطاه الملك العظيم لقمة فاشتغل المنعم عليه في المحافل العظيمة بذكر تلك اللقمة وشكرها كان ذلك استهزاء .

(٨) في متن نسخة « م » « رحمة » وفي هامشها : « نعمة » .

ولأن الشكر بما لا يقع لائقاً بجنابه تعالى فيفضي إلى ظن ضرر لآجل[1] .

قيل: هذا الدليل الذى ذكرتم ينتقض بالوجوب الشرعى ، فإنه بعينه جارٍ بالوجوب الشرعى ، فلو كان صحيحاً لم يجب شكر المنعم بحسب الشرع والشكر واجب شرعاً بالاتفاق .

قلنا: لا يجرى فى الوجوب الشرعى ؛ فإن إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة ؛ فإن الأحكام الشرعية لا تعلل بالأغراض .

بخلاف إيجاب العقل فإنه يستدعي فائدة ؛ فإن الأحكام العقلية معللة بالأغراض .

وأيضا : يجوز أن تكون الفائدة للشاكر فى الآخرة ، والشرع مستقل بمعرفة الفائدة للآخرة بخلاف العقل ؛ فإنه غير مستقل بها .

ص - الفرع الثانى :

الأفعال الاختياريَّة قبل البعثة مباحة عند البصريَّة وبعض الفقهاء .

محرَّمة عند البغداديَّة وبعض الإمامية وابن أبي هريرة .

وتوقف الشيخ والصيرفي .

وفسَّره الإمام بعدم الحكم .

والأولى : أن يفسَّر بعدم العلم ؛ لأنَّ الحكم قديم عنده ، ولا يتوقف تعلّقه على البعثة ؛ لتجويزه التكليف بالمحال .

احتج الأولون بـ : أنَّها[2] انتفاع خالٍ عن أمارة المفسدة ومضرة المالك فتباح كالاستظلال بجدار الغير ، والاقتباس من ناره .

وأيضا - المآكل اللذيذة خلقت لغرضنا ؛ لامتناع العبث ، واستغنائه تعالى ، و [ليس][3] للاضرار اتِّفاقاً ، فهو للنَّفع وهو : إما التلذذ أو الاغتذاء ،

---

(١) أي : أنه ربما لا يهتدي إلى الشكر اللائق بالله تعالى فيأتي على وجه غير لائق ونسق غير موفق .

(٢) في « م » « بأنه » وكذا في المنهاج في شرح ابن السبكي (١٤٦/١) ، والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١٢٦/١) ، والبدخشي (١٢٦/١) ، وهو الصحيح حيث إن الضمير يعود إلى الأفعال الاختيارية .

(٣) ما بين المعقوفتين جاء في « م » « أيضا » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١٢٦/١) ، وابن السبكي (١٤٦/١) ، والبدخشي (١٢٦/١) .

أو الاجتناب مع الميل ، أو الاستدلال ، ولا يحصل إلا بالتَّناول .

وأجيب عن الأول : بمنع الأصل وعلّية الأوصاف ، والدَّوران ضعيف .
وعن الثاني : أنَّ فعله لا يستدعي غرضاً[(١)] .
وإن سُلِّم : فالحصر ممنوع .
وقال الآخرون : تصرف بغير إذن المالك فيحرم كما في الشاهد .
ورُدَّ بـ : أنَّ الشاهد يتضرَّر به[(٢)] ، دون الغائب .

ش - الفرع الثاني :

في حكم الأفعال قبل الشرع :

الأفعال الصادرة من الإنسان لا تخلو :

إمَّا أن تكون اضطرارية ليس له الترك كالتنفس في الهواء وغيره : فلابدَّ من القطع بأنَّه غير ممنوع إلا اذا جوّزنا[(٣)] وقوع تكليف ما لا يطاق .

وإمَّا أن تكون اختيارية : كأكل الفاكهة وغيرها : ففيها ثلاثة مذاهب - على ما ذكره الإمام في « المحصول »[(٤)] وتبعه المصنف في « المنهاج » :

الأول : أنها مباحة وهو عند المعتزلة البصرية ، وطائفة من الفقهاء الشافعية والحنفية[(٥)] .

الثاني : أنها محرمة وهو عند المعتزلة البغدادية ، وطائفة من الإمامية وأبي علي [بن][(٦)]

(١) عبارة المنهاج بشرح الاسنوي وابن السبكي والبدخشي كذا : « وعن الثاني أن أفعاله لا تعلل بالغرض » .
(٢) لفظ « به » في هامش « م » .
(٣) في النسختين : « جوز » والمثبت من المحصول (١/ق٢٠٩/١) حيث نقل الأصفهاني العبارة منه .
(٤) انظره (١/ق٢٠٩/١ - ٢١٠) .
(٥) انظر المعتمد (٨٦٨/٢) ، نهاية السول (١٢٤/١) ، تيسير التحرير (١٧٢/١) ، الإحكام للآمدي (٩٣/١) ، المسودة (ص ٤٧٤) ، المستصفى (٦٣/١) ، محصول (١/ق٢٠٩/١) .
(٦) ساقط من « م » .

أبي هريرة[(١)] من فقهاء الشافعية[(٢)]

الثالث : التوقُّف وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الأشعري[(٣)] ، وأبو بكر الصيرفي[(٤)] ، وطائفة من الفقهاء[(٥)] .

قال الإمام في « المحصول »[(٦)] : ثم هذا التوقّف تارة يُفسَّر بـ : أنه لا حكم ، وهذا لا يكون وقفاً ، بل قطعاً بعدم الحكم .

وتارة بـ : أنَّا لا ندري هل هناك حكم أم لا ؟
وإن كان هناك حكم : فلا ندري أنَّه إباحة أو حظر ؟[(٧)]

---

(١) هو : القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، تفقه على ابن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي ، انتهت اليه رئاسة الشافعية ببغداد في عصره توفي عام (٣٤٥ هـ) وقيل غير ذلك ، من مصنفاته : المسائل في الفقه ، وشرح مختصر المزني . انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١١٢) ، وفيات الأعيان (٧٥/٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٢٠/٣) .

(٢) انظر المحصول (١/ق٢٠٩/١ - ٢١٠) ، الروضة (٢٢) ، نهاية السول (١٢٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٨٨) المستصفى (٦٥/١) ، المسودة (٤٧٤) .

(٣) هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق ، متكلم فقيه أصولي كانت ولادته في البصرة عام (٢٦٠ هـ) وكان على مذهب المعتزلة ثم رجع عنه ، وأنكره ، له مصنفات عديدة منها : الابانة عن أصول الديانة ، ومقالات الاسلاميين توفي ببغداد عام (٣٢٤ هـ) .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) ، شذرات الذهب (٣٠٣/٢) ، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣) النجوم الزاهرة (٢٥٩/٣) .

(٤) هو : محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي ، أبو بكر . متكلم فقيه أصولي تفقه على ابن سريج ، من مصنفاته : شرح الرسالة ، وكتاب الاجماع ، وكتاب في الشروط توفي بمصر عام (٣٢٠ هـ) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص١١١) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٨٦/٣) ، وطبقات الشافعية للاسنوي (١٢٢/٢) ، وتاريخ بغداد (٤٤٩/٥) .

(٥) انظر المحصول (١/ق٢١٠/١) ، الإحكام للآمدي (٩١/١ - ٩٤) ، نهاية السول (١٢٤/١ وما بعدها) ، الروضة (٢٢) ، المستصفى (٦٥/١) ، المسودة (٤٧٤ - ٤٧٥) ، فواتح الرحموت (٤٩/١) .

(٦) انظره (١/ق٢١٠/١) .

(٧) انظر المحصول (١/ق١١٠/١ - ١١١) .

قيل : يمكن بأن يعتذر : بأن يقال[1] القطع بعدم[2] الحكم يقتضي عدم العلم[3] بهذه الأفعال إلى البعثة ،[4] فلأجل ذلك سمّي توقّفاً .

وليس هذا بشيء ؛ فإن القطع بعدم الحكم لا يقتضي عدم العلم بهذه الأفعال إلى البعثة . ولكن سُلِّم أنّه يقتضي : فلا وجه لتسميته وقفاً .

قال المصنف : « فسَّر الإمام التوقّف بـ : عدم الحكم[5] ، والأولى أن يُفَسَّر بـ : عدم العلم » ؛ وذلك لأن مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري : أنَّ الحكم عنده[6] قديم[7] وعدم القديم ممتنع .

فإن أريد بعدم الحكم عدم تعلُّقه – لأن الحكم إن امتنع عدمه بحسب الذات جاز عدمه بحسب التعلّق ؛ لتوقف التعلّق على البعثة – : فهو[8] أيضا غير مناسب لمذهبه ؛ لأن تعلّق الحكم غير متوقف على البعثة عنده ، لتجويزه التكليف بما لا يطاق ؛ فإنَّ غايته : أن يكون الحكم قبل الشرع متعلِّقاً بالأفعال ولا يعلم المكلف[9] ذلك فيلزم التكليف بما لا يطاق[10] .

والمراد بعدم العلم : عدم العلم بتعلُّقه ، أو عدم[11] تعلُّقه .

وعلى تقدير تعلقه عدم العلم بواحد من الخمسة على التعيين .

---

(١) في « م » : « لا يقال » .

(٢) عبارة « القطع بعدم » أصابها طمس في « م » .

(٣) في « س » « العمل » .

(٤) آخر الورقة (٢٠) من « م » .

(٥) انظر المحصول (١/ق١/٢١٠) .

(٦) لفظ « عنده » في هامش « م » .

(٧) انظر نهاية السول (١/١٢٥) حيث وضح هذه العبارة ، وردَّ على من قال بأن الضمير في قوله « عنده » راجع إلى الإمام فخر الدين الرازي .

(٨) جواب الشرط « إنْ » الوارد في عبارة : « فإن أريد بعدم الحكم .. » .

(٩) لفظ « المكلف » مطموس في « م » .

(١٠) حيث يجوز التكليف بما لا يطاق عند أبي الحسن الأشعري – كما سيأتي –

(١١) في « س » : « وعدم » .

وأما على ما ذكره صاحب « الإحكام »[1] وتبعه صاحب « المختصر »[2] : فالأفعال الاختيارية عند المعتزلة إما أن يقضي العقل فيها بحسن أو قبح ، أو لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح .

والأول عندهم ينقسم إلى الأقسام الخمسة - [أي الأحكام الخمسة][3] - ؛ لأن قضاء العقل فيها [إما][4] بالحسن أو القبح .

والأول إمَّا أن *[5] لا يترجح وجوده على تركه وهو : « المباح » .

أو يترجح وجوده على تركه وحينئذ :

إما أن يلحق تاركه الذم وهو : « الواجب » .

أولا وهو : « المندوب » .

والثاني : وهو الذي قضى العقل فيه بالقبح :

إما أن يلحق فاعله الذم وهو : « الحرام » .

أولا وهو : « المكروه » .

والثاني - وهو الذي لا يقضي العقل فيه[6] بحسن ولا قبح أي : لا يهتدي العقل إلى حسنها أو قبحها - فعندهم فيه ثلاثة مذاهب :

---

(١) المراد بصاحب « الإحكام » هو سيف الدين الآمدي وهذا الكتاب هو : « الإحكام في أصول الأحكام » فراجعه (٩١/١) . والآمدي هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ولد بعد سنة (٥٥٠ هـ) بمدة قصيرة وتوفي عام (٦٣١ هـ) له من المصنفات : هذا الكتاب ، وابكار الأبكار فى أصول الدين ، والمنتهي ، والحقائق في علوم الأوائل وغيرها انظر في ترجمته وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٩/٥) ، لسان الميزان (١٣٤/٣) ، مفتاح السعادة (١٧٩/٢) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني (٣١٦/١ - ٣١٧) .

(٣) ساقط من « س » وهي مثبته في هامش « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) آخر الورقة (١١) من « س » .

(٦) « فيه » في هامش « م » .

الأول : الإباحة : وهو مذهب معتزلة البصرة[1] .

والثاني : الحرمة : وهو مذهب معتزلة بغداد[2] .

والثالث : التوقف عن « الحرمة » و « الإباحة »[3]

احتج الأولون - أي القائلون بالإباحة - بوجهين :

الأول : أنه انتفاع خال عن أمارة المفسدة ، ومضرة المالك فيباح كـ : « الاستظلال بجدار الغير » و « الاقتباس من ناره » فإن كل واحد منهما مباح ؛ لأنه انتفاع خال عن أمارة المفسدة ، ومضرة المالك[4] .

الثاني : أن الله تعالى - خلق المآكل اللذيذة مع إمكان أنه لا يخلقها فيكون قد خلقها لغرضنا ؛ لأنه يمتنع أن يخلقها لا لغرض ؛ لامتناع العبث على الله - تعالى -

وكذا يمتنع أن يكون لغرضه تعالى ؛ لاستغنائه تعالى عن غرض عائد إليه ، فتعيَّن أنه لغرضنا .

وليس الخلق للإضرار بالاتفاق ، ولقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5] .

فتعيَّن أن يكون خلقها للنفع .

---

(١) من اهمهم : بشر بن المعتمر وهو مؤسس فرع بغداد ، وأحمد بن أبي داود ، والخياط ، والبلخي الكعبي ، انظر طبقات المعتزلة (١٣٥) .

(٢) وهم : واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، وعثمان الطويل ، وحفص بن سالم ، والحسن بن ذكوان ، وخالد بن صفوان ، وإبراهيم بن يحيى المدني ، وأبو الهذيل العلاف ، وأبو بكر الأصم ، ومعمر بن عباد ، والنظام ، والفوطي ، وبشر بن المعتمر ، وعباد بن سليمان ، والجاحظ ، وأبو علي الجبائي ، وأبو هاشم الجبائي انظر فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٣٥) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٩١/١ وما بعدها) ، ومختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني (٣١٦/١ وما بعدها) .

(٤) انظر المعتمد (٨٧٠/٢ وما بعدها) والمحصول (١/ق٢١١/١) .

(٥) آية (٢٩) من سورة البقرة ، ووردت الآية في « م » « خلق لكم ما في السموات والأرض » ووردت في « س » « خلق لكم ما في الأرض » .

وذلك النفع إما[1] التلذذ ، أو الاغتذاء ، أو الاجتناب مع الميل ؛ لكون تناولها مفسدة فيستحق الثواب باجتنابها ، أو الاستدلال بها على العلم بالصانع .

ولا يحصل شيء من هذه الأربعة إلا بالتناول :

أما الأول والثاني : فظاهر .

وأما الأخيران : فلأنه إنما يستحق الثواب فيتجنبها إذا دعت النفس إلى تناولها ، وداعية النفس إلى التناول مسبوقة بالتناول وإنما يستدل بها بعد معرفتها ، ومعرفتها موقوفة على تناولها ؛ لأن الله – تعالى – لم يخلق فينا معرفتها بدون التَّناول فثبت أن حصول الغرض موقوف على التناول ، فيكون التناول مقدِّمة للمطلوب إلى الغرض ، ومقدِّمة المطلوب مطلوب[2] .

وأجيب عن الأول بـ : منع حكم الأصل ، أي : لا نسلّم إباحة الاستظلال بجدار الغير ، والاقتباس من ناره عقلاً ؛ فإنَّ حكم الأصل قبل البعثة متنازع فيه فيكون مصادرة على المطلوب .

وبمنع عِلّية الأوصاف وهو : أن يكون الانتفاع الخالي عن أمارة المفسدة ومضرّة المالك علة للإباحة ، والقياس إنما يصح بعد ثبوت علّية الوصف المشتركة بين الأصل والفرع فإذا لم تثبت علّية الأوصاف لم يصح القياس المذكور .

فإن قيل : دوران الإباحة مع الأوصاف وجوداً وعدماً آية كونها علة[3] للإباحة فإنَّه متى وجد انتفاع خال عن أمارة المفسدة ومضرَّة المالك : وجدت الإباحة ، ومتى عدم : عدمت .

أجيب بـ : أنَّ الدَّوران ضعيف ، أي : دلالة دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً على علّية الوصف للحكم ضعيفة ؛ لما سنبينه[4] في كتاب القياس .

---

(١) لفظ « إما » ورد في « م » « لما » .

(٢) انظر المعتمد (٨٧٦/٢) ، والمحصول (١/ق٢١٤/١) .

(٣) عبارة : « كونها علة » أصابها طمس في « م » .

(٤) في النسختين « سنبين » والمثبت هو المناسب .

وأجيب عن « [1] الثاني بـ : أنّ [2] فعله تعالى لا يستدعي غرضاً .

وإن سُلِّم أنَّه خلقها لنفعنا بها : فحصر الغرض في الأربعة التي ذكرتموها ممنوع ، وما [3] أقمتم حجة على الحصر .

وإن سُلِّم الحصر [4] فلا نسلِّم أنَّه لا يحصل شيء منها إلا بالتَّناول ؛ فإنَّه يجوز أن يُستدلّ بها على معرفة الصانع بالمشاهدة والإبصار ، وحينئذٍ لا يتوقف على التناول فلا يلزم إباحة التناول .

وأيضاً منقوض بالطعوم المهلكة المؤذية [5] .

وقال الآخرون - أي : القائلون بأنَّها محرمة - إنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرَّم كما في الشاهد [6] .

ورُدَّ هذا بـ : الفرق بين الشاهد والغائب ، فإنَّ الشاهد يتضرَّر بالتَّصرف في ملكه بغير إذنه [7] بخلاف الغائب فإنه تعالى لا يتضرر بالتصرف في ملكه .

---

(١) آخر الورقة (٢١) من « م » .

(٢) في « م » « بمن » .

(٣) في « م » « وأما » .

(٤) عبارة : « سلم الحصر » قد شطب عليها في « م » .

(٥) قال الأصفهاني : وفيه نظر أي : في النقض المذكور ، وذلك لأنه يمكن الانتفاع بالطعوم المهلكة بالتركيب مع ما يصلحها بل الجواب الصحيح : منع الحصر ، ثم منع توقف المعرفة حالة التكليف فإنا لا نسمي فعل غير المكلف مباحاً ، ونمنع أن ثواب احتنابها لا يتوقف على الإدراك ، بل يتوقف على الشهوة ، والشهوة لا تتوقف على الإدراك تناولاً راجع الكاشف (١/٤٤/ب) .

(٦) المراد بالشاهد - هنا - العبد المخلوق ، والغائب هو : الله سبحانه وتعالى ، فكما لا يجوز التصرف في ملك الإنسان الذي يعبر عنه بالشاهد بغير إذنه لا يجوز التصرف والانتفاع فيما يخلقه الله تعالى بغير إذنه . انظر نهاية السول (١/١٣١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٦٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص٨٨) ، المستصفى (١/٦٥) ، المسودة (ص ٤٧٤) ، المحصول (١/ق١/٢١٦) .

(٧) في « م » « إذ » .

ص - تنبيه :

عدم الحرمة لا يوجب الإباحة ، لأن عدم المنع أعمُّ من الإذن .

ش - هذا التنبيه إشارة إلى منع حجة من نفى التوقف[1] .

تقرير الحجة[2] : أن الفعل الاختياري قبل الشرع إما أن يكون ممنوعاً عنه أو لا .

فإن كان الأول[3] : فهو محرم .

وإن كان الثاني : فهو مباح .

وأنتم[4] نفيتم الحرمة فتعيَّن أن يكون مباحاً فلا وجه[5] للتوقّف .

تقرير المنع[6] : أنَّ عدم الحرمة لا يوجب الإباحة ؛ لأنَّ عدم الحرمة هو : عدم المنع من الفعل ، وعدم المنع من الفعل أعم من الإذن في الفعل ، والأعم لا يوجب الأخص ، فلا تتحقَّق الإباحة .

قيل : إذا لم يكن الفعل ممنوعاً فله فعله ، فتثبت *[7] الإباحة .

ورُدَّ هذا بأنَّا لا نسلِّم أنَّ الفعل إذا لم يكن ممنوعاً فله فعله ؛ فإنَّ جواز الفعل مبني على الإذن ، وعدم المنع من الفعل لا يستلزم الإذن .

* * *

(١) أي : أن هذا التنبيه قد ذكره البيضاوي جواباً عن سؤال أورده الفريقان على القائلين بالتوقف والسؤال هو : هذه الأفعال إن كانت ممنوعا منها فتكون محرمة ، وإلا فتكون مباحة ولا واسطة بين النفي والإثبات .

(٢) أي : حجة الفريقين التى أقاموها على القائلين بالتوقف .

(٣) لفظ « الأول » في هامش « م » .

(٤) الخطاب موجه إلى القائلين بالتوقف .

(٥) لفظ « فلا وجه » مطموس في « م » .

(٦) أي : تقرير منع حجة من نفى التوقف وهم القائلون بالتحريم ، والقائلون بالإباحة .

(٧) آخر الورقة (١٢) من « س » .

(ص) : الفصل الثاني
فى
المحكوم عليه

وفيه مسائل :

الأولى : [تكليف المعدوم][1] :

أن المعدوم يجوز الحكم عليه كما أنّا مأمورون بحكم الرسول - صلى الله عليه وسلـــم -

قيل : الرسول أخبر بأنَّ من سيولد فالله سيأمره

قلنا : أمر الله فى الأزل معناه : أنَّ فلاناً إذا وجد : فهو مأمور بكذا

قيل : الأمر فى الأزل ولا سامع ولا مأمور : عبث ، بخلاف أمر الرسول - صلـــى الله عليـــه وسلـــم -

قلنا : مبنى على القبح العقلي . ومع هذا فلا سفة [في][2] أن يكون فى النفس طلب التعلم من ابن سيولد

(ش) : لما فرغ من الفصل الأول : فى الحاكم ، شرع فى الفصل الثانى : فى المحكوم عيه وذكر فيه أربع مسائل :

[المسألة][3] الأولى :

فى المعدوم هل يجوز أن يكون مأموراً أم لا ؟

لما كان - عند الأصحاب - الحكم : خطاب الله تعالى[4] المتعلق بأفعال المكلَّفين

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد فى النسختين

(٢) ساقط من « م » والمثبت من المهاج بشرح الاسنوي (١/ ١٣٣) .

(٣) زيادة مناسبةُ لم ترد فى النسختين .

(٤) ورد هنا فى هامش « م » لفظ « القديم » وهو ساقط من « س » .

بالاقتضاء أو التخيير ، وخطاب الله هو : الكلام الأزلي : كان فى الأزل « الأمر » و «النهي» وليس ثمَّ مأمور ولا منهي : يلزمهم أن يقولوا : بأنَّ[1] المعدوم يجوز الحكم عليه لا[2] على معنى : أنه حال كونه معدوماً يكون مأموراً ؛ فإنه معلوم بطلان بضرورة العقل ؛ بل على معنى أنه إذا وُجد وصار على صفة المكلَّف تعلَّق به الأمر والنهي[3] : وذلك كما أنّا مأمورون بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم - حال عدمنا .

قيل : فرق بين أمر الله - تعالى - فى الأزل وبين أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة إلينا ؛ فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما أمرنا ، بل أخبرنا بأنَّ من سيولد فالله سيأمره .

قلنا : أمر الله فى الأزل - أيضا - معناه : أنّ فلاناً إذا وُجد : فهو مأمور بكذا : فيكون بمعنى الإخبار .

قيل[4] : الأمر فى الأزل لا يصح سواء كان بمعنى الإخبار أو بمعنى الإنشاء وذلك لأنه لا سامع ولا مأمور فى الأزل فيكون الإخبار والأمر فى الأزل عبثاً[5] .

وهذا بخلاف أمر الرسول فإنَّه وإن لم يكن المأمور موجوداً فى زمانه لكن السامعون موجودون فى زمانه ، فلا يكون الأمر بمعنى الإخبار عبثاً وسفهاً .

---

(١) لفظ « بأن » وردت فى « م » « بلى » .

(٢) لفظ « لا » مطموس فى « م » .

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور ، وذهب المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أن الأمر لايتناول المعدومين ، وإنما يختص بالموجودين ، وكذلك النهي ، وبالتالي لايجوز تكليفهم انظر تفصل المسألة فى : الإحكام للآمدي (١/ ١٥٣) ، والبرهان (١/ ٢٧٠) ، المستصفى (١/ ٨٥) ، المنخول (ص ١٢٤) ، العدة (٢/ ٣٨٦) ، المعتمد (١/ ١٧٧) حيث ذكر المسألة فى باب : شروط حسن الأمر ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ق ١/ ٢٤٩) ، الكاشف (٢/ ١١٦/ب) جمع الجوامع مع شرح المحلى (١/ ٧٨) ، ونهاية السول (١/ ١٣٣) حيث ذكر خلاف الفرق فى صفة الكلام كتمهيد للدخول فى المسألة .

(٤) لما شبهنا أمر - الله تعالى - فى الأزل بأمر الرسل لنا قبل وجودنا اعترضوا عليه بما سبق فأجبنا عنه ، فشرعوا فى فرق آخر فقالوا :..... الخ .

(٥) كمن جلس فى داره وأمر ونهى من غير حضور مأمور ومنهي .

قلنا : هذا الذي ذكرتم مبني على ثبوت القبح العقلي وهو باطل[1]. ومع هذا – أي : مع صحة القبح العقلي فلا سفه ؛ فإنّه ليس المراد بالأمر بمعنى الإنشاء أو الخبر فى الأزل أن يكون فى الأزل لفظ هو « أمر » أو « نهي » أو « خبر »

بل المراد بالأمر : الطلب القائم بذات الله – تعالى[2] وذلك لايقتضي العبث والسفه ؛ فإنّه لا سفه فى طلب التعلم من ابن سيولد

* * *

(١) لأنه قد تبين فساد « الحسن والقبح العقليين » فيما سبق -

(٢) وهو اقتضاء الطاعة من العباد ، وأن العباد إذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب .

[تكليف الغافل][1]

ص - : [الثانية][2] : **لا يجوِّز تكليف الغافل مَنْ أحالَ تكليف المحال ؛ فإنَّ [3] [الإتيان بـ][4] الفعل إمتثالاً يعتمد العلم ولا يكفي مجرَّد الفعل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنِّيات » .**

ونُوقض بوجوب المعرفة .

وأجيب بـ : أنَّه مستثنى .

ش - المسألة الثانية :

لايجوِّز تكليف الغافل[5] مَنْ أحال تكليف المحال[6] ووافقهم بعض من جوَّز التكليف بالمحال[7] ؛ بناءً على أنَّ فائدة التكليف : الابتلاء ، وهو لا يتصور في تكليف الغافل ؛ لأنَّه إنَّما يتصور التهيؤ للامتثال [إذا لم يكن المبتلى غافلاً عن التكليف ، بخلاف التكليف بالمحال فإنه يتصور فيه التهيئو للامتثال][8] وإن لم يكن للامتثال : فتحصل فائدة التكليف وهو الابتلاء .

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٢) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٥٦/١) والاسنوي (١٣٥/١) .

(٣) آخر الورقة (٢٢) من « م » .

(٤) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٥٦/١) والاسنوي (١٣٦/١) .

(٥) قال التبريزي : الغافل هو : من لا يدري الخطاب ولا يفهمه كالنائم والمجنون والسكران وغير المميز انظر التنقيح (ورقة ٤٤/أ) .

(٦) عبارة « س » « تكليفاً بالمحال » .

(٧) انظر في تفصيل المسألة : المستصفي (٨٣/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٤/٢) الإحكام للآمدي (١٥٠/١ - ١٥٢) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٤٣/١ - ١٥٤) ، إرشاد الفحول (ص ١١) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « م » .

والدليل على أنه لا يجوز تكليف الغافل : أنَّ الفعل على وجه الامتثال يعتمد العلم ، فإنَّه لا يكفي مجرَّد الفعل من غير قصد الامتثال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الاعمال بالنيات »[1] وقصد الإمتثال لا يمكن بدون العلم بتوجيه[2] الطلب عليه .

ونُوقض هذا الدليل بـ : وجوب معرفة الله – تعالى – فإنَّ التكليف بمعرفة الله – تعالى – متحقِّق بدون العلم ؛ وذلك لأنَّ الأمر بمعرفة الله تعالى – لايكون بعد حصولها ؛ لامتناع تحصيل الحاصل فيكون الأمر بالمعرفة قبل حصولها والمأمور قبل أن يعرف الأمر امتنع أن يعرف [الأمر][3] فيكون التكليف بالمعرفة حالة عدم العلم .

وأُجيب عن هذا النقض بـ : أنَّ التكليف بالمعرفة مستثنى فإنَّ التكليف بالمعرفة متحقِّق مع أنَّ المكلف غافل عنها .

ويمكن أن يقال في الجواب : إنَّ معرفة الله حاصلة من وجه ، غير حاصلة من وجه ، والتكليف توجه[4] من الوجه الحاصل إلى كمالها لا يقال : الوجه[5] الحاصل مغاير للآخر

---

(١) هذا الحديث رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مرفوعاً بلفظ : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ، وفي رواية : « إنما الأعمال بالنية » .

أخرجه البخاري في باب كيف بدء الوحي (١/٣) ، وأخرجه أيضا في كتاب النكاح في باب من هاجر وعمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (٧/٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣/١٥١٥ – ١٥١٦) وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيما به عنى الطلاق والنيات (٢/٦٥١) حديث (٢٢٠١) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب النية والوضوء (١/٥١) وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب : النية (٢/١٤١٣) حديث (٤٢٢٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٥ – ٤٣) وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب النية (١/٥٠ – ٥١) ، وأخرجه البيهقي (١/٤١) . وانظر التلخيص الحبير (١/٥٤ – ٥٥) ونصب الراية (١/٣٠١) .

(٢) لفظ « بتوجيه » ورد في « م » بلفظ « شرطيه » وهو غير واضح في « س » والمثبت هو المناسب .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) لفظ « توجه » في هامش « م » .

(٥) في « م » « بالوجه » .

ويعود الكلام الأول ؛ لأن نقول : يوجه الطلب نحو معرفة الشيء الذي تكون معرفته حاصلة من وجه دون وجه ، لا نحو أحد الوجهين فلا يعود الكلام .

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[تكليف المكره][1]

ص – الثالثة : الإكراه الملجيء يمنع التكليف ؛ لزوال القدرة .

ش – المسألة الثالثة :

الإكراه[2] إذا بلغ حدَّ الإلجاء على وجه يعجز المكلف عن دفعه يمنع التكليف ؛ لزوال القدرة – التي هي شرط في التكليف[3] .

قال الإمام[4] : ولقائل أن يقول : الإكراه لا يمنع التكليف ؛ لأنَّ الفعل إما أن يتوقف

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٢) المكره هو : من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه مطمئناً وهو نوعان .

الأول . مكره ملجأ وهو : من حمل على أمر يكرهه ولا حول ولا قوة له منه ولا تتعلق به قدرته واختياره كمن ألقي من شاهق فهذا غير جائز إلا إذا قلنا بجواز تكليف ما لا يطاق

الثاني : مكره غير ملجأ وهو : من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولكن تتعلق به قدرته واختياره بحيث يكون قادراً على امتثال الفعل المكره عليه وعلى نقضه وهذا هو المقصود هنا حيث اختلف في تكليف المكره غير ملجأ : فعند الجمهور يجوز تكليف المكره غير الملجأ سواء كان بفعل المكره عليه أو بنقيضه فمن أجبر على قتل شخص فقتله عاقبه الله على ذلك ؛ لأنه كان قادراً على ترك القتل ، وإن لم يقتله أثابه الله على ذلك لأنه فعل ذلك باختياره وقصده .

أما المعتزلة فقالوا : هو غير مكلف في جانب الفعل ؛ لأنه لم يفعله إلا للإكراه ، ولكنه مكلف في جانب الترك ، لأنه لا يتركه إلا باختيار منه وداعية .

انظر في المسألة : التمهيد للاسنوي (ص ١٢٠) ، جمع الجوامع مع شرح الجلال (٧٣/١) ، نهاية السول (١٣٩/١) ، البرهان (١٠٦/١) ، المستصفى (٩٠/١) الإحكام للآمدي (١٥٤/١) ، الإبهاج (١٥٦/١) ، الكاشف (١٢٩/٢/أ) ، تيسير التحرير (٣١٠/٢) .

(٣) انظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٧٣/١) ، التمهيد للاسنوي (ص ١٢٠) ، والمحصول (١/ق٢/٤٤٩) .

(٤) في المحصول (١/ق٢/٤٥٠) .

على الداعي [أو لا . فإن توقف][1] فلابدَّ من لانتهاء[2] إلى داعية في المكلف من غيره ومن وجوب حصول الفعل عند حصولها . فحينئذ يكون التكليف تكليف بما وجب وقوعه ؛ وإذا صار ذلك فلم لا[3] يجوز مثله في الاكراه ؟

[وإما][4] أن لا يتوقَّف على الداعي فيكون رجحان في الفعل على الترك أو بالعكس اتفاقيا ، والاتفاقي لا يكون باختيار المكلَّف . وإذا جاز التكليف مع أنه ليس باختيار المكلف فلم لا[5] يجوز [مثله][6] في الاكراه ؟[7]

والجواب : أنَّ الفعل إما أن يصحُّ تعلَّق قدرة الإنسان به فعلاً أو تركاً ، أو لا يصح كالطيران في الهواء .

والأول : أي الذي يصحُّ تعلّق قدرته به فعلا أو تركاً لا يخلو : إما أن يجب أو يمتنع لاكراه ملجيء أم لا .

والثاني إما أن يجب فعله بإرادته أو يمتنع بإرادته الترك فهذه هي أقسام الممتنع من حيث هو الواجب والممتنع به ، والواجب بإرادته والممتنع بإرادة الترك .

فالثلاثة الأول : لا يكون الإنسان مكلَّفاً بها . بخلاف الأخيرين ؛ لأن في الأخيرين ثبوت الاختيار المصحّح للتكليف بخلاف الثلاثة الأول إذ الاختيار فيه حتى يصحّ التكليف بها .

* * *

---

(١) زيادة من المحصول لم ترد في « م » .

(٢) من هنا بدأ السقط من نسخة « س » والذي سيأتي من الكلام هو من نسخة « م » فقط إلى أن ينتهي السقط في (ص ١٩٠) من هذا الكتاب .

(٣) لفظ « لا » في هامش « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في « م » « ولنا » وهو من المحصول .

(٥) لفظ « لا » في هامش « م » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » وهو من المحصول .

(٧) انظر المحصول (١/ق٢/٤٥٠) .

[وقت توجه الخطاب إلى المكلَّف][1]

ص - الرابعة : التكليف يتوجّه[2] عند المباشرة .

وقالت المعتزلة : بل قبلها .

لنا : أن القدرة حينئذ .

قيل : التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال .

قلنا : الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال ، وإن كان غيره فيعود الكلام إليه [ويتسلسل][3] .

قالوا : عند المباشرة واجب الصدور .

قلنا : حال القدرة والداعية كذلك .

ش - المسألة الرابعة :

قال أصحابنا : التكليف بالفعل يتوجَّه على المكلَّف عند مباشرة الفعل ، وقبل زمان المباشرة فلا أمر ، بل إعلام له : بأنه - في الزمان الثاني - سيصير مأموراً[4] .

وقالت المعتزلة : ولا تكليف حال مباشرة الفعل ، بل التكليف يتوجَّه قبل المباشرة[5] .

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٢) لفظ « يتوجه » في هامش « م » .

(٣) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١/١٤٠) .

(٤) هذا هو رأي جمهور العلماء انظر المحصول (١/ق٢/٤٥٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٤٨) ، الإبهاج (١/١٦٥) ، نهاية السول (١/١٤١) ، مناهج العقول (١/١٣٩) .

(٥) واختار هذا المذهب - أيضا - إمام الحرمين والغزالي . وهناك مذهب ثالث في المسألة وهو : أن التكليف يتوجه قبل المباشرة ويستمر إلى وقتها حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع (١/٢١٩) .

وانظر - أيضا - المعتمد (١/١٧٨) ، البرهان (١/٢٧٦) ، المستصفى (١/٨٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٤٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦) ، الكاشف (٢/١٣١/أ) ، المسودة (ص٥٥) المحصول (١/ق٢/٤٥٦) .

حجّة الأصحاب : أنَّ التكليف إنما يتوجّه حال القدرة ؛ لأن شرط توجه التكليف القدرة بالاتفاق ، والقدرة إنما تتحقّق حال المباشرة ؛ لأن الفعل قبل[1] المباشرة ممتنع والممتنع لا قدرة عليه ، فقبل المباشرة لا قدرة عليه ، فالقدرة حال المباشرة ، فتوجّه التكليف حالة المباشرة .

قيل : الفعل وإن كان ممتنعاً قبل المباشرة – لا قدرة للمكلَّف عليه – لكن التكليف قبل المباشرة لا يكون تكليفاً بنفس الفعل حتى يلزم أن يكون /[2] تكليفاً بالممتنع – الذي لا قدرة للمكلف عليه - بل التكليف في الحال أي[3] قبل المباشرة - [إنما هو][4] بإيقاع الفعل في ثاني الحال - أي في حال المباشرة –

أجاب المصنف بأنَّ الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال - أي : قبل المباشرة ممتنع التكليف بالإيقاع . وإن كان الإيقاع غير الفعل فيعود الكلام إليه : بأن يكون التكليف الإيقاع في الحال أو قبله .

والأول : يلزم أن يكون التكليف حال المباشرة .

والثاني : يعود الكلام إليه فإما أن ينتهي إلى توجّه التكليف حال المباشرة أو يتسلسل :

والأول : يلزم أن يكون التكليف حال المباشرة ويلزم الخلف وهو المطلوب .

والثاني : يلزم المحال .

قالت المعتزلة : الفعل عند المباشرة واجب الصدور ، وكل ما هو واجب الصدور ليس بمقدور ، وكل ما هو ليس بمقدور[5] لا يتوجّه إليه التكليف بالاتفاق ، فالتكليف إنما يتوجّه قبل المباشرة .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلم أن كل ما هو واجب الصدور ليس بمقدور ؛ فإن وجوب الصدور إما أن يكون حال القدرة والداعية ، أو قبل القدرة والداعية . فإن كان فإن كان قبل القدرة والداعية : فهو ليس بمقدور .

---

(١) عبارة . « الفعل قبل » في هامش « م » .

(٢) آخر الورقة (٢٣) من « م » .

(٣) لفظ « في الحال أي » في هامش « م » .

(٤) زيادة مناسبة لم ترد في « م »

(٥) عبارة : « وكل ما هو ليس بمقدور » في هامش « م » .

وإن كان وجوب الصدور حال القدرة والداعية : فهو مقدور ، والكلام فيما هو واجب الصدور حال القدرة والداعيه فحيئد لا يخرج عن كونه مقدورًا فيتوجّه التكليف .

واعلم : أن هذه المسألة قد اختلف تحريرها وتفسير مذاهب الأشاعرة والمعتزلة فيها في « الإحكام »[1] و « المختصر »[2] و « المحصول »[3] و « التحصيل »[4] و « المنهاج » .

ومنشأ هذا الاختلاف : اضطراب كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري .

وسبب الاضطراب : قوله : « إنه لا قدرة للمكلف إلا عند المباشرة » و « إن المكلف لا قدرة له على الفعل » و « إن القدرة عرض والعرض لا يبقى زمانين »[5] .

وتحقيق الكلام وبسط القول فيه غير مناسب لأصول الفقه[6] ، وقد شرحت هذه المسألة على وجه البسط ، وأشرت إلى ما هو الصواب في رسالة على حده ، فمن أراد أن يعرفها فليراجعها .

* * *

---

(١) للآمدي فانظره (١/١٤٨) .

(٢) لابن الحاجب فراجعه (١/٤٢٩ وما بعدها) مع شرح الاصفهاني .

(٣) للامام الرازي فانظره (١/ق٢/٤٥٦) .

(٤) لسراج الدين الأرموي فانظر تحصيل المحصول (ورقة ٣٦/ب) .

(٥) انظر نهاية السول (١/١٤١ وما بعدها) .

(٦) وقال ابن السبكي في الإبهاج (١/١٦٨) - بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة - : « والمسألة دخيلة في هذا العلم ، والكلام فيها مما لا يكثر جدواه » .

(ص) الفصل الثالث
فى
المحكوم به

وفيه مسائل : -

الأولى : التكليف بالمحال جائز ، لأن حكمه لا يستدعى غرضاً .

قيل : لايتصور وجوده فلا يطلب ؛ لأن المحكوم عليه يجب أن يكون متصوراً .

قلنا : لولم يتصور امتنع الحكم باستحالته

غير واقع بالممتنع لذاته كـ « اعدام القديم » و « قلب الحقائق » ؛ للاستقراء .

ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

قيل : أمر أباهب بالإيمان بما أنزل ومنه أنه لايؤمن ، فهو جمع بين النقيضين .

قلنا . لا نسلم أنّه أمر[1] به بعدما أنزل أنّه لا يؤمن

(ش) : الفصل الثالث :

محكوم به وهو فعل المكلَّف وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

فى أَنَّ التكليف بالمحال هل هو جائز أم لا ؟

فنقول : المحال لا يخلو إما أن يكون ممتنعاً لذاته أولا

والممتنع لذاته مثل « إعدام القديم » و « قلب الحقائق » فجعل الممتنع لذاته ممكناً لذاته وجعل حقيقة الشجر فرساً ونحو ذلك[2]

والتكليف بالمحال جائز عند الشيخ أبى الحسن الأشعري ومن تابعه خلافاً للغزالي والمعتزلة

---

(١) لفظ « به » لم يرد فى « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوى (١/ ١٤٧) .

(٢) محل النزاع فى المسألة هو :
أن المستحيل ثلاثة أنواع :

واختار المصنّف مذهب الشيخ ، واحتج عليه بـ : أنَّ حكمه تعالى لايستدعى غرضاً فلا يستدعى التكليف بالفعل للإتيان به فجاز التكليف بالمحال

قيل : المحال لا يتصور وجوده من المكلَّف ، ومالا يتصور وجوده من المكلَّف لا يطلب ، فالمحال لا يطلب[1] .

أجاب المصنف بـ : أنَّ المحال لو لم يتصوَّر وجوده امتنع الحكم باستحالته واللازم باطل .

أما الملازمة : فلأنَّ الحكم باستحالته ، فرع تصور وجوده .

وأما بطلان اللازم : فلأنَّ المحال يحكم عليه بأنَّه مستحيل[2]

وهذا الجواب مناقضة على سبيل المعارضة فإنَّه منع الصغرى على سبيل المعارضة .

- الأول : مستحيل لذاته : كالجمع بين الضدين والنقيضين كالسواد والبياض

الثانى : مستحيل لغيره عادة لا عقلا : كالطيران من الانسان

الثالث : مستحيل لغيره عقلا لاعادة : كالإيمان ممن علم الله - تعالى - أنه لن يؤمن واجمع العلماء على النوع الثالث .

واختلفوا فى النوعين - الأول والثانى .

فذهب أبو الحسن الاشعري وتبعه الجمهور الى جواز التكليف بالمحال - مطلقا -

وذهب المعتزلة وبعض أصحاب الشافعي وابن دقيق العيد : إلى عدم الجواز مطلقاً

وذهب معتزلة بغداد والآمدى الى منع المستحيل لذاته وجوزوا المستحيل لغيره عادة وهو مذهب الغزالي .

انظر تفصيل المسألة فى البرهان (١/ ١٠٤) ، والمستصفى (١/ ٨٦) ، المعتمد (١/ ١٧٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣) ، نهاية السول (١/ ١٤٧) ، اصول الدين لأبي اليسر (ص ١٢٤) التفسير الكبير (٢/٤٢-٤٨) ، العدة (١/٨٦) ، كشف الاسرار (١/١٩١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/٩-١١) ، الكاشف (٢/٧٨/أ) ، ارشادا الفحول (ص ٩) .

(١) انظر تيسير التحرير (٢/١٣٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٢/٩) ، فواتح الرحموت (١/١٢٣) ارشاد الفحول (ص ٩) ، نهاية السول (١/١٤٩) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ، نهاية السول (١/ ١٤٩) ، فواتح الرحموت (١/١٢٥ : ١٢٦) .

وفيه نظر ؛ فإنَّ مراد الخصم من قوله : « المحال لا يتصور وجوده » : أنَّ المحال لايمكن وجوده في الخارج فإنَّ قوله : « لا يتصور » : معناه : لا يمكن بحسب العرف ، وحينئذ يكون قياس الخصم هكذا : المحال لا يمكن وجوده في الخارج ، وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج لا يطلب ، وحينئذ يرد المنع على الكبرى ؛ فإنه هو المتنازع فيه .

والقائلون بجواز التكليف بالمحال[1] اختلفوا في وقوع التكليف بالمحال :

فذهب الجمهور منهم إلى أنَّ التكليف بالممتنع لذاته غير واقع[2] .

ومنهم من ذهب إلى أنَّ التكليف بالممتنع لذاته واقع[3] .

وأجاب المصنِّف : أنَّ التكليف بالممتنع لذاته غير واقع .

واحتجَّ عليه بوجهين :

أحدهما : الاستقراء «[4] فاستقرأنا التكاليف الشرعية فلم نجد فيها ما هو تكليف بالممتنع لذاته .

وثانيهما : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5] والممتنع لذاته ليس وسع الإنسان فلا يكلِّف الله به .

قيل : التكليف بالممتنع لذاته واقع ؛ فإنَّ الله تعالى أمر أبا لهب[6] بالإيمان ، لأنَّه كان

---

(١) وهم الجمهور .

(٢) وهو مذهب الأكثر من الجمهور انظر فواتح الرحموت (١/١٢٣) ، نهاية السول (١/١٤٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣) ، تيسير التحرير (٢/١٣٧) ، المسودة (ص ٧٩) .

(٣) من أول السطر إلى هنا في هامش « م » .
وانظر المراجع السابقة و المحصول (١/ق٢/٣٦٣) .

(٤) آخر الورقة (٢٤) من « م » .

(٥) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٦) هو : عبد العزى بن عبد المطلب ، عم الرسول عليه الصلاة والسلام – هلك بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدها مع الكفار . انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (١/٨٣) ، الأعلام (٤/١٢) .
وليس المراد – في هذه المسألة – هو بعينه ، بل هو مثال لكل من مات على الكفر ولذلك ذكر بعضهم « أبا جهل » وذكر آخرون « المعاندين » .

بالغ عاقل ، وكل بالغ عاقل مأمور بالإيمان ، والإيمان تصديق الله بكل ما أنزل الله إلى الرسول ، ومن جملة ما أنزل الله : أنّه لا يؤمن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[1] فيكون مأموراً بأن يؤمن بأنّه لا يؤمن ، والإيمان بأنّه لا يؤمن لا يتمّ إلا بأن لا يؤمن أو بكف النفس عن الإيمان ، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به ، فعدم الإيمان مأمور به أو كفّ النَّفس عن الإيمان على اختلاف الرأيين فيكون مأموراً بـ :

الجمع بين النَّقيضين على الأول .

وبالجمع بين الضدين على الثاني . وكل منهما ممتنع لذاته .

فيكون التكليف بالممتنع لذاته واقعاً[2] .

أجاب المصنف بـ : أنّا لا نسلّم أنَّ الله – تعالى – أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل الله – تعالى – بعد ما أنزل أنّه لا يؤمن ؛ فإنَّ الأمر بالإيمان سابق على الإخبار بعدم الإيمان فلا يلزم التكليف بالجمع بين النَّقيضين أو الضِّدّين .

وفيه نظر ؛ فإنَّ الأمر بالإيمان وإن كان سابقاً على الإخبار بعدم الإيمان بالزمان : فهو باقٍ بعد الإخبار بأنَّه لا يؤمن فيلزم التكليف بالجمع بين النقيضين أو الضِّدَّين .

قيل : الجواب : أن الأمر بالإيمان ليس أمراً بالممتنع لذاته ؛ فإنَّ أبا لهب كُلِّف بتصديق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء به ، وتصديق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء به أمر ممكن في نفسه . وإخباره – تعالى – بأنّه لا يصدق كإخبار نوح – عليه السلام –][3] في قوله تعالى : ﴿ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾[4] والممكن لا يخرج عن إمكانه بخبر الله – تعالى – بعدم وقوعه .

غاية ما في الباب : أنّه يكون ممتنعا بسبب [العير][5]، والامتناع بالغير لا ينافي

---

(١) آية (٦) من البقرة .

(٢) انظر المحصول (١/ق ٢/٣٧٩ وما بعدها) ، وشرح المختصر للأصفهاني (١/٤٢١) .

(٣) زيادة لم ترد في « م » .

(٤) آية (٣٦) من « هود » .

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في « م » : « الخبر » والمثبت هو المناسب .

الإمكان بالذات ، فلا[1] يكون تكليفه بالإيمان تكليفاً بالممتنع لذاته .

وفيه نظر ، فإنَّ هذا الجواب لا يتمّ على الوجه الذي قدر احتجاج الخصم .

وقيل : الجواب : أنّا لا نسلِّم أنّه مأمور بالجمع بين النّقيضين ؛ فإنَّ عدم الإيمان غير مأمور به بناءً على أنَّ العدم غير مقدور وفيه نظر ؛ فإنَّ الخصم ما ادّعى أنَّ عدم الإيمان على التّعيين[2] مأمور به ، بل ادّعى أنَّ أحد الأمرين مأمور به : إما عدم الإيمان أو كفَّ النفس عن الإيمان فلا يستقيم الجواب .

وقيل[3] : إنَّ عدم الإيمان أو كفَّ النفس عن الإيمان لا يكون مأموراً به ؛ لأنّه وإن كان مما لا يتمّ الواجب إلّا به لكن لا يكون من قبيل الشرط الشرعي ، فلا يكون وجوب الشيء مستلزماً لوجوبه ؛ فإن ما لا يتمّ الواجب إلّا به إذا كان غير الشرط الشرعي : لا يستلزم وجوب الشيء وجوبه سواءً كان سبباً كالنار للإحراق ، أو غير سبب إمَّا ترك ضدّ الواجب الذي لا يتمّ الواجب إلّا به ، أو فعل ضدّ المحرم الذي لا يتمّ ترك الحرام إلّا به ، أو ترك طريقاً إلى الإتيان بالواجب كعدم الإيمان بالنسبة إلى الإيمان على التقدير المذكور .

وفيه نظر ؛ فإن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب سواء كان شرطاً شرعياً أو غيره كما تقدَّم .

ويمكن أن يقال : إنَّ وجوب ما لا يتم الواجب إلّا به وجوب بالتبع فالتكليف به تكليف بالتبع[4] ، والمراد بقولنا : « التكليف بالممتنع لذاته غير واقع » : أنَّ التكليف « بالأصالة » بالممتنع لذاته غير واقع . وأما التكليف « بالتبع » بالممتنع لذاته جاز أن يكون واقعاً .

وهذا غاية ما يمكن أنْ يقال[5] في الجواب .

* * *

(١) في « م » : « ولا » والمثبت هو المناسب .
(٢) في هامش « م » : « اليقين » .
(٣) « م » « وقل » والمثبت هو المناسب .
(٤) لفظ : « بالتبع » في هامش « م » .
(٥) لفظ : « أن يقال » في هامش « م » .

[تكليف الكافر بالفروع][1]

ص - الثانية : الكافر مكلَّف بالفروع .

خلافاً للحنفية .

وفرَّق قوم بين الأمر والنهي .

لنا : أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع ؛ لإمكان إزالته .

وأيضا : الآيات الموعدة بترك الفروع كثيرة مثل : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾[2] .

وأيضا : إنَّهم كلِّفوا بالنواهي كوجوب حدّ الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر قياساً عليها .

قيل : الانتهاء أبداً ممكن دون الامتثال .

وأجيب بـ : أنَّ مجرَّد التَّرك والفعل لا يكفي فاستويا .

وفيه نظر .

قيل : لا يصحّ مع *[3] الكفر ، ولا قضاء بعده .

قلنا : الفائدة : تضعيف العذاب .

ش - المسألة الثانية :

الكافر مكلَّف بالإيمان بالاتفاق ، وكما أنَّه مكلَّف بالإيمان مكلَّف بفروع الإيمان عند الأكثرين من أصحابنا[4] .

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .

(٢) الآية (٦ - ٧) من فصلت .

(٣) آخر الورقة (٢٥) من « م » .

(٤) وهو : مذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية .

انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢/٢) ، العدة (٣٥٨/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٣٧٦/١) ، البرهان (١٠٧/١) ، الإحكام-

خلافاً للحنفية[1] والشيخ أبي حامد الاسفراييني[2] من فقهائنا[3] .

وفرَّق قوم بين الأمر والنهي : فجعل الكافر مكلَّفاً بالنواهي دون الأوامر[4] .

لنا : وجوه .

الأول : أنَّ المقتضي لتكليفهم بالفروع[5] متحقِّق والمانع غير متحقِّق :

(١٤٤/١) ؛ المستصفى (٩١/١) ، الكاشف (٩٩/٢/ب) ، المجموع شرح المهذب (٥/٣) .

وتبع الجمهور في ذلك أكثر المعتزلة ، وجماعة من الحنفية منهم أبو بكر الرازي ، والكرخي .

انظر المغني لعبد الجبار (١١٦/١٧ - ١١٧) ، فواتح الرحموت (١٢٨/١) ، وتيسير التحرير (١٤٨/٢) .

(١) قال البيضاوي والشارح الأصفهاني بأن المخالفين هم « الحنفية » وهذا تساهل منهما لأن القائلين بأن الكافر لا يكلف بفروع الإيمان هم جمهور الحنفية وليسوا كلهم .

انظر تفصيل مذهبهم في : أصول السرخسي (٧٣/١) ، تيسير التحرير (١٤٨/٢) كشف الأسرار (٢٤٣/٤) ، فواتح الرحموت (١٢٨/١) .

وهناك رواية للإمام أحمد توافق هذا الرأي ذكر ذلك الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٥٠٣/٣) .

(٢) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية ولد عام (٣٤٤ هـ) وتوفي عام (٤٠٦ هـ) من مصنفاته : المطول في أصول الفقه ، ومختصر في الفقه سماه « الرونق » .

انظر ترجمته : وفيات الاعيان (٧٢/١) ، والفتح المبين (٢٢٥/١) ، وطبقات الفقهاء (١٠٣) .

(٣) أي من فقهاء الشافعية انظر الإحكام للآمدي (١٤٤/١) ، المحصول (١/ق٣٩٩/٢ - ٤٠١) .

(٤) نقل هذا الرأي إمام الحرمين في البرهان (١٠٧/١) ، والاسنوي في التمهيد (ص ١٢٦) ، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكر ذلك ابن قدامة في الروضة (ص ٢٧) ، وابن تيمية في المسودة (ص ٤٦) .

وهناك رأي رابع في المسألة وهو : أن الكافر مكلف بما عدا الجهاد ، أما الجهاد فلا ؛ لامتناع قتالهم أنفسهم ، ذكر ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦) ، والإسنوي في التمهيد (ص ١٢٧) .

(٥) كالصلاة والزكاة والحج وغيرها .

أمّا الأول - وهو أنَّ المقتضي لتكليفهم بالفروع متحقّق : فلأن الآيات الآمرة بالعبادة مثل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[2] تتناولهم فإنّه لا ريب في عموم هذه النصوص في حق الكافر .

وأمّا الثاني - وهو أنَّ المانع غير متحقّق - : فلأنَّ الكفر لا يصلح لأن يكون مانعاً ؛ لإمكان إزالته ، فإنَّ الكافر متمكّن من الإتيان بالإيمان أولاً حتى يصير متمكناً من الإتيان بالصلاة والزكاة وبهذا الطريق قلنا : « إنَّ المُحْدِث مأمور بالصلاة »[3] .

فثبت : أنَّ المقتضي متحقِّق والمانع غير متحقِّق ، فتحقَّق تكليفهم بالفروع عملاً بالمقتضي السَّالم عن معارضة المانع .

الثاني[4] : أنّه لو لم يكن الكفار مكلفين بالفروع : لما أوعدهم الله - تعالى - بترك الفروع ، واللَّازم باطل ؛ للآيات الموعدة بترك الفروع مثل قوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5] وقوله : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[7] وهذا يدلّ على أنّهم يعاقبون على ترك الصلاة .

قيل : هذه[8] حكاية قول الكفار ، فلا يكون حجة[9] .

لا يقال : لو كان باطلاً لبينه الله - تعالى - ؛ لأنّا نقول : لا نسلّم ذلك فإنَّ الله -

---

(١) آية (٢١) من سورة البقرة .
(٢) آية (٩٧) من آل عمران .
(٣) فكما أن المحدث مأمور بالصلاة حالة حدثه كذلك الكافر مأمور بالصلاة حاله كفره .
(٤) من أدلة القائلين : إن الكافر مكلف بفروع الشريعة .
(٥) آية (٦ - ٧) من فصلت .
(٦) آية (٣١) من القيامة .
(٧) آية (٤٢ - ٤٤) المدثر .
(٨) في « م » « هذا » والمثبت هو المناسب .
(٩) هذا اعتراض على الآية الأخيرة انظر المحصول (١/ق٢/٤٠٣) .

تعالى - حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾[3] ، ثم إنَّ الله - تعالى - ما كذَّبهم في هذه المواضع .

ولئن سُلِّم أنَّه حجَّة لم لا يجوز أن يقال : إنَّ العذاب على مجرَّد التكذيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[4] .. ؟

والذي يدل على ذلك : أنَّ تكذيبهم سببٌ مستقلّ باقتضاء دخول النار ، وعند تحقّق السببِ المستقلّ لا يجوز إحالته على غيره .

ولئن سُلِّم أنَّ التعذيب بسبب جميع الأمور لكن قوله : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[5] معناه : لم نك من المؤمنين ؛ لاحتمال اللفظ ؛ فإنَّه ورد « **نهيت عن قتل المصلِّين** »[6] أي : قتل المؤمنين ، ويقال : « قال أهل الصلاة » أي : المؤمنون .

والدليل دلَّ عليه ؛ لأنَّ أهل الكتاب من جملتهم مع أنَّهم كانوا يصلّون ، ويتصدَّقون ، ويؤمنون بالغيب ولو كان المراد من قوله ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[7] : من لم يأت الصلاة لكانوا كاذبين فثبت : أن المراد : أنهم ما كانوا من أهل الصلاة .

---

(١) الآية (٢٣) من الأنعام .

(٢) الآية (٢٨) من النحل .

(٣) الآية (١٨) من المجادلة .

(٤) الآية (٤٦) من المدثر .

(٥) الآية (٤٣) من المدثر .

(٦) هذا حديث رواه أنس بن مالك بلفظ : « نهيت عن المصلين » ، وفي رواية : « عن قتل المصلين » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه الدارقطني في سننه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث ا.هـ لكن له شواهد .

انظر الفتح الكبير (٣/٢٦٥) ، وفيض القدير (٦/٢٩٠) .

(٧) آية (٤٣) من المدثر .

ولئن سُلِّم أنَّ التعذيب على ترك الصلاة ، لكن يجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[١] إخبارًا عن قوم ارتدّوا بعد إسلامهم مع أنّهم ما صلّوا حال إسلامهم ؛ لأنه واقع في حالٍ فيكفي في صدقه صورة واحدة .

ولئن سُلِّم عمومه في حقِّ الكفَّار ، لكنَّ الوعيد يترتب على فعل الكل فلم قلت : إنَّه حاصل على كل واحد من تلك الأمور ؟

أجيب بـ : أنَّ الله – تعالى – لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة : وجب أن يكون ذلك صدقاً ؛ لأنه لو كان كذباً مع أنه لم يبيِّن كذبهم : لخلى حكايتها عن الفائدة ، وحمل كلام الله – تعالى على ما هو أكثر فائدة أولى .

وأمّا المواضع التى كذَّبوا فيها مع أنه تعالى ما بيَّن كذبهم فيها : فلا استقلال للعقل بمعرفة كذبهم فيها ، فتكون الفائدة في ذكر تلك الأشياء بيان غاية مكابرتهم في الدنيا والآخرة .

وأما هاهنا : فلمَّا لم يكن العقل مستقلاً بمعرفة كذبهم فلو لم يبين أنه تعالى كذَّبهم لم تحصل منهم فائدة أصلاً ، فتبقى الآية خالية عن الفائدة .

قوله : « العلة[٢] هي : التكذيب بيوم الدين » .

قلنا : لو كان كذلك : لكان سائر القيود لا أثر لها في اقتضاء ذلك الحكم وبطلانه ، لأنه تعالى رتَّب الحكم عليها في قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[٣] .

قوله : « عند تحقق السَّبب المستقل لا يجوز إحالته على »[٤] غيره » .

قلنا : يحتمل أن يكون الوقوع في الموضع المخصوص من جهنم لم يكن لمجرَّد التكذيب ، بل لمجموع هذه الأمور وإن كان مجرَّد التكذيب سبباً لدخول جهنم .

قوله : « المراد من قوله : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ لم نك من أهل الصلاة » .

---

(١) آية (٤٣) من المدثر .

(٢) لفظ « العلة » في هامش « م » .

(٣) الآيتان (٤٣ و ٤٤) من المدثر .

(٤) آخر الورقة (٢٦) من « م » .

قيل : هذا التأويل لا يتأتى في قوله : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ .

قوله : « أهل الكتاب صلّوا وأطعموا » .

قلنا : الصّلاة في عرف الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا ، لا التي في غير شرعنا .

قوله : « يجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ هو إخبار عن قوم ارتدّوا بعد إسلامهم .

قلنا : قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[1] وهذا عام في حق الكل[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ ﴾[3] أشار بلفظ ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إلى جميع ما تقدَّم ؛ لأنَّ العود إلى البعض خلاف الظاهر ، فيكون تضاعف العذاب والخلود في مقابلة الجميع ، ولو لم يكن [الكفار][4] مكلَّفين بالفروع : لما استحقُّوا العذاب بفعل هذه المحرَّمات .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون في مقابلة الشرك ؟

أجيب بـ : أنّه لو لم يكن للباقي مدخل في العذاب : لكان ذكره مع الشرك قبيحاً .

فإنْ قيل : لفظ « ذلك » يعود إلى جميع ما تقدَّم ، ولا يلزم من حرمة الجميع حرمة كل واحد .

أجيب بـ : أنّه لو لم يكن كل واحد حراماً لكان غير الحرام منضمّا إلى الحرام في الوعيد وهو غير جائز .

---

(١) الآيتان (٤٠ - ٤١) من المدثر .

(٢) ورد هنا في « م » لفظ « لهذا » وهي غير مناسبة لذلك حذفناها .

(٣) الآيتان (٦٨ و ٦٩) من الفرقان ووجه الاستدلال بها : أن الله تعالى لما ذكر المنتهين عن الشرك ، وقتل النفس بغير حق ، والزنا عطف عليه قوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في « م » « العاد » ، والمثبت هو الصحيح .

فإنْ قيل : لم لا يجوز أن يكون تضعيف العذاب لسبب الترك والباقي شرطاً لاقتضاء استحقاق العقاب ؟

أجيب بـ : أنّه لو كان الباقي مدخل في اقتضاء استحقاق العقاب لكان محرماً وهو المطلوب .

الثالث[1] : أن الكفار مكلَّفون بالنواهي كوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلَّفين بالأوامر قياساً عليها ، والجامع[2] : تمكُّن المكلَّف من استيفاء المصلحة الحاصلة[3] في النهي بسبب[4] الاحتراز عن المنهي عنه ، وفي الأمر بسبب الامتثال[5] .

قيل[6] الفرق ثابت بين الأمر والنهي ؛ فإنَّ النّهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه ، والانتهاء عن المنهي عنه مع الكفر ممكن[7] ، والأمر يقتضي الامتثال ، والامتثال مع الكفر غير ممكن ؛ لأنَّ النّية [لابد منها][8] في الامتثال ، ونيّة الكافر غير معتبرة .

أجيب بـ : أنّه كما لا يكفي مجرَّد الفعل في صورة الأمر كذلك لا يكفي مجرَّد الترك في النهي فاستوى الأمر[9] والنهي في : أنَّ الإتيان بهما - من حيث الصورة - غير كافٍ ، والإتيان بهمَا على وجه امتثال الشرع متوقف على الإيمان فبطل الفرق .

وفيه نظر ؛ فإنَّ النهي يقتضي التَّرك ، والتَّرك لا يتوقَّف على النِّية فإنَّ مجرَّد التَّرك متعدٍ به ، والأمر يقتضي الفعل ، والفعل يتوقف على النِّية فإنَّ مجرَّد الفعل لا يتعدَّ به .

قيل : لا يصح تكليف الكافر بالأوامر ؛ لأنَّ توجّه الأمر إمَّا حالة الكفر أو بعده .

---

(١) من الأدلة على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة .

(٢) أي : الجامع بين الأمر والنهي .

(٣) لفظ « الحاصلة » مطموس في « م » والمثبت هو المناسب .

(٤) لفظ « م » « لسبب » والمثبت هو الأنسب .

(٥) ويمكن أن يقال : إن الجامع بين الأمر والنهي هو : الطلب انظر نهاية السول (١٥٦/١) .

(٦) هذا اعتراض على الدليل صادر من القائلين بالفرق بين الأوامر والنواهي .

(٧) في « - » « لكن » والمثبت هو الصحيح .

(٨) مابين المعقوفتين هو الصحيح وجاء في « م » مطموس لم استطع قراءته .

(٩) لفظ « الأمر » مطموس في « م » والمثبت هو المناسب .

والأول : باطل ، لامتناع صحة المأمور به .

واالتالي أيضا : باطل ؛ لأنَّه لاقضاء بعده[1] .

أجاب المصنِّف بـ : أنَّ توجّه الأمر : حالة الكفر .

قوله : « باطل » .

قلنا : لا نسلم .

قوله : « لامتناع صحة المأمور به » .

قلنا : امتناع صحة المأمور به لا يقتضي بطلان توجّه التكليف ، وإنما يقتضي ذلك لو كان فائدة الأمر الإتيان بالمأمور به وهو ممنوع ؛ فإن فائدة أمر الكافر بـ « الصلاة » – مثلاً – : تضعيف العذاب[2] أي : كل [من][3] يعذب بترك الأصول يعذب بترك الفروع[4] .

* * *

(١) هذا هو دليل القائلين بأنه يجوز تكليف الكفار بالنواهي دون الأوامر .

(٢) أي : تضعيف العذاب في الآخرة .

(٣) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .

(٤) هذا الجواب م يرتضه الإسنوي بل ردّه من وجهين ، ثم أجاب على ذلك راجع ذلك في نهاية السول (١٥٧/١) .

[امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء][1]

ص – الثالثة : امتثال الأمر يوجب الإجزاء ؛ لأنه [إنْ][2] بقي متعلقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل ، أو بغيره فلم يمتثل بالكلية .

قال أبو هاشم : لا يوجبه[3] كما لا يوجب النهي الفساد .

وأجيب بـ : طلب الجامع ، ثم الفرق .

ش – المسألة الثالثة :

امتثال الأمر – أي : الإتيان بالمأمور به على وجهه المشروع – يوجب الإجزاء – أي : سقوط التَّعبُّد بالمأمور به ؛ لأنه لو لم يسقط التَّعبُّد بالمأمور به : لكان الأمر باقيا .

وإذا كان الأمر باقياً : فإنْ كان متعلّقاً بما أتى به : يلزم أن يكون أمراً بتحصيل الحاصل وهو محال .

وإن بقي متعلّقاً بغير[4] ما أتى به : لا يكون ممتثلاً بالكلّية ، بل بالبعض والتقدير بخلافه[5] .

---

(١) هذه الزيادة مناسبة لم ترد في « م » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٨٧/١) .

(٣) في « م » والمنهج بشرح الاسنوي « لا يوجب » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٨٧/١) ، وبشرح البدخشي (١٥٨/١) .

(٤) لفظ « بغير » مطموس في « م » .

(٥) هذا مذهب جمهور الأصوليين انظر المعتمد (٩٩/١) ، البرهان (٢٥٥/١) ، المنخول (ص ١١٧) ، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢) ، التبصرة (ص ٨٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٩٠/٢ ٩١) ، العدة (٣٠٠/١) ، المسودة (ص ٢٧) ، مفتاح الوصول (ص ٣٣) ، فواتح الرحموت (٣٩٣/١) ، نهاية السول (١٥٩/١) .

وقال أبو هاشم[1] : امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء كما أنَّ النهي عن الشيء لا يوجب أن يكون فعل المنهي فاسداً ؛ فإنَّ الإجزاء في جانب الأمر بمنزلة الفساد في جانب النهي »[2] فكما أنَّ النهي لا يدلّ على أنَّ فعل المنهي عنه يوجب الفساد. فكذلك الأمر بالشيء لا يدلُّ على أنَّ فعل المأمور به يوجب الإجزاء[3] .

وأجيب بـ : طلب الجامع بين كون النهي غير موجب للفساد وكون الأمر موجباً للإجزاء ، فإن أظهر جامعاً بأنَّ كل واحد منهما طلب على سبيل الجزم فيذكر الفرق بين المقيس والمقيس عليه ؛ فإنَّ الأمر طلب للفعل فلو بقي الطلب بعد فعل المأمور به على وجهه المشروع يلزم أن يكون امتثال الأمر لعدم امتثاله وهو محال ، بخلاف النهي عن الشيء فإنَّه طلب لترك الفعل[4] فجاز أن يكون المنهي عنه لا يكون فساداً ، بل يكون موجباً لحكم آخر مع كونه موجباً للإثم[5] .

* * *

---

(١) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي يعتبر من شيوخ المعتزلة وله آراء خاصة في علمي الكلام والأصول من مصنفاته : الأبواب والاجتهاد انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٥٥/١١) ، المنتظم (٢٦١/٦) ، البداية والنهاية (١٧٦/١١) ، النجوم الزهرة (٢٤٢/٣) .

(٢) آخر الورقة (٢٧) من « م » .

(٣) انظر المعتمد (٩٩/١) ، البرهان (٢٥٥/١) ، والمحصول (١/ق٤١٤/٢) ، والآمدي ذكر أن القائل بذلك هو القاضي عبد الجبار وأتباعه ، وابن السبكي قال : إن المخالف هو أبو هاشم والقاضي عبد الجبار وأتباعهما فراجع الإحكام للآمدي (١٧٥/٢) والإبهاج (١٨٧/١) .

(٤) في « م » « والفعل » والأولى حذف الواو .

(٥) إلى هنا انتهى الكلام عن المقدمة وبدأ - بعد ذلك - في الكلام عن الكتاب الأول من الكتب السبعة حيث إن البيضاوي قسم بحثه هذا إلى مقدمة وسبعة كتب .

(ص) : الكتاب الأول

في

الكتاب

والاستدلال به يتوقَّف على معرفة اللُّغة ، [ومعرفة][1] أقسامها ، وهو ينقسم[2] إلى أمر ونهي وخاص وعام ومجمل ومبيَّن ، وناسخ ومنسوخ ، وبيان ذلك في أبواب :

الأول : اللغات وفيه فصول .

ش – لما فرغ من المقدِّمة شرع [في][3] الكتب ، وقدَّم الكتب الستة التي في الأدلة والترجيح على الكتاب الذي في الاجتهاد ؛ لأنَّ[4] الاجتهاد يتوقف[5] على الأدلة وترجيح بعضها على بعض

وقدم الكتب الخمسة التى هى فى الأدلة على الكتاب الذي في الترجيح ، لأنَّ الترجيح من صفات الأدلة فيتأخر عنها .

وقدّم الكتب الأربعة التي هي في الأدلة المتّفق عليها على الكتاب الدي هو في الأدلة[6] المختلف فيها ؛ لقوة الأدلة المتفق عليها وضعف المختلف فيها .

وقدَّم الثلاثة التي هي في «الكتاب» و « السنة » و « الإجماع » على القياس ؛ لكونها أصلاً بالنسبة إلى القياس .

وقدَّم الكتابين اللذين في الكتاب و «السنة» على كتاب الإجماع ؛ لكونهما أصلين للإجماع .

وقدَّم الكتاب الذي هو في « الكتاب أي : القرآن » على كتاب السنة ، لأن الكتاب أصلها .

ولما كان « الكتاب » عربي الدِّلالة : كان الاستدلال به يتوقَّف على معرفة اللُّغة ومعرفة أقسامها ذكر فيها مباحث اللُّغة وأقسامها في هذا الكتاب .

ومباحث « الكتاب » من جهة اللَّفظ ينقسم إلى أمر ونهي ، وخاص وعام ، ومجمل ومبيَّن ، وناسخ ومنسوخ فذكر في هذا الكتاب خمسة أبواب :

---

(١) ساقط من « م » وهو من المنهاج بشرح الاسنوي (١٦٢/١) .

(٢) في « م » : « وهي تنقسم » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٩٠/١) وبشرح الاسنوي (١٦٢/١) .

(٣) زيادة واجبة لم ترد في « م » .

(٤) في « م » « ولأن » والصحيح حذف الواو .

(٥) لفظ « يتوقف » في هامش « م » .

(٦) في « م » « الدليل » والمثبت هو الصحيح .

الباب الأول : [في][1] اللغات .

الباب الثاني : في الأوامر والنواهي .

الباب الثالث : [في][2] العموم والخصوص .

الباب الرابع : في المجمل والمبيَّن .

الباب الخامس : في[3] الناسخ والمنسوخ .

وقدَّم الباب الذي هو في « اللغات » على الأربعة الأخرى ؛ لأن انقسام الكتاب في هذه الأقسام بحسب دلالته عليها ودلالته بحسب اللغة .

وقدَّم الباب الذي هو في « الأوامر والنواهي » على الثلاثة الباقية ؛ لأن انقسام الكتاب إلى « الأوامر والنواهي » كانقسام الكلام إلى « الخبر » و الاستخبار من قبيل انقسام الكلام إلى أنواعه[4] بالنظر إلى ذاته .

وانقسامه إلى العام والخاص والمجمل والمبيَّن كانقسام الكلام إلى « الخبر الصادق » و «الخبر الكاذب» من قبيل الانقسام إلى الأصناف[5] بالنظر إلى العوارض فقدّم ما هو بحسب الذات على ما هو بحسب العوارض .

وقدم الباب الذي هو في الخاص والعام على البابين الباقيين ؛ لأنَّ النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي والنظر في المجمل والمبين نظر في كيفية دلالة الأمر والنهي ومتعلَّق الشيء متقدِّم على النسبة العارضة بين الشيء ومتعلّقه .

وقدَّم الباب الذي هو في المجمل والمبين على الباب الذي هو في الناسخ والمنسوخ ؛ إذ النسخ يطرأ على الثابت بواحدٍ من الوجوه المذكورة .

---

(١) زيادة لم ترد في « م » .

(٢) زيادة لم ترد في « م » .

(٣) لفظ « في » في هامش « م » .

(٤) ورد هنا في « م » زيادة لفظ « فإنه » والأولى حذفها لاستقامة المعنى .

(٥) ورد هنا في « م » زيادة لفظ « فإنه » والأولى حذفها لاستقامة المعنى .

وذكر في الباب الأول تسعة فصول .

* * *

(ص) : الباب الأول
في
اللغـات

وفيه فصول :

الفصل الأول

في الوضع

لما مسَّت الحاجة إلى التعارف والتعاون وكان اللفظ أفيدَ من الإشارة والمثال لعمومه وأيسر ؛ لأن الحروف كيفيّات تعرض للنفس الضروري : وضع بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها ليفيد النّسب والمركّبات دون المعاني المفردة وإلّا فيدور .

ش - الفصل الأول : الوضع[1] :

لما كانت الدّلالة بحسب الوضع احتاج إلى النظر والوضع ومتعلّقاته وهي : « الموضوع » و « الموضوع له » و « الواضع » و « طريق معرفة اللغات » فنقول : لما خلق الله - تعالى - الإنسان الواحد غير مستقل بمصالح[2] معاشه محتاجاً إلى مشاركة آخر «[3] من نوعه مفتقراً إلى تعارف وتعاون يجريان بينهما فإنّه لا يتم أمر معاشه إلّا بغذاء ، ولباس ، ومسكن ، وسلاح ، وكل هذه صناعية تحتاج إلى تعلّم ، والشخص الواحد لا يتمكن من تعلم هذا الأشياء فضلاً عن أن يستعملها ، فيحتاج إلى معاون وإلى معارفة بينهما وهذا إنما يتيسر إذا عرف صاحبه ما في نفسه من الحاجة اقتضى ذلك أن يكون فيما بينهم طريق يدلُّ على ما في نفسه من مقاصده ومصالحه ليعرف به صاحبه ما يستنتج من مهمّاته ومطالبه وهي : إمَّا إشارات أو أمثلة أو ألفاظ وكان اللفظ أفيد من[4]

---

(١) عبارة الفصل الأول الوضع في هامش « م » والوضع هو : تخصيص الشيء بالشيء بحيث اذا علم الأول علم الثاني أو هو : تخصيص لفظ بمعنى اذا - أو متى - اطلق الأول فهم الثاني راجع مناهج العقول (١٦٤/١) ونهاية السول (١٦٥/١) .

(٢) في « م » : « بصالح » والمثبت هو المناسب .

(٣) آخر الورقة (٢٨) من « م » .

(٤) لفظ « منَ » في هامش « م » .

الإشارة والمثال[1] وأيسر .

أمَّا أنَّه أفيد من الإشارة والمثال : فلعموم اللفظ ، إذ يمكن أن يعبّر باللفظ عن الشاهد والغائب والمحسوس والمعقول والموجود والمعدوم بخلاف الإشارة والمثال فإنَّه لا يمكن الإشارة إلى الغائب والمعقول والمعدوم وليس لكلِّ شيء مثال .

وأمَّا أنَّ اللفظ أيسر : فلأنَّه من الحروف التي هي كيفيَّات تعرض للنفس الضَّروري حاصله من غير تكلّف اختياري فوضع اللفظ – دون الإشارة والمثال – بازاء المعاني الذهنية ؛ لدوران اللفظ مع المعاني الذهنية فإنَّا إذا شاهدنا شبحاً وتخيلنا أنَّه « فرس » أطلقنا لفظ « الفرس » عليه ، فإذا ظهر أنه لم يكن « فرساً » وتصورنا أنه « حمار » تركنا لفظ « الفرس » وأطلقنا « الحمار » ولم نطلق اللفظ بإزاء المعاني الخارجية ؛ لأنَّ اللفظ لا يدور مع المعاني الخارجية فالمعنى الخارجي لم يتغير مع تغيير اللفظ فلا يكون موضوعاً بإزاء المعاني الخارجية .

وفيه نظر ؛ فإنَّ اللفظ لا يدور مع المعاني الذهنية على الإطلاق ، بل إنها[2] تدور مع المعاني الذهنية على اعتقاد أنها في الخارج كذلك .

والحق : أنَّ اللفظ موضوع بإزاء المعاني من غير تقييد بالخارج والذهن ، فإنَّ حصول المعنى في الخارج والذهن من الأوصاف الزائدة ، واللفظ إنما وضع لمعاني من غير تقييد بالخارج والذهن ، واللفظ إنَّما وضع للمعاني من غير تقييد بالأوصاف الزائدة ، وإنما وضع اللفظ بإزاء المعاني ليفيد النسب والتركيبات دون المعاني المفردة ؛ لأنها لو كانت موضوعة لإفادة المعاني المفردة لزم الدور ؛ لأنه حينئذ يتوقَّف فهم المعاني المفردة على إفادة الألفاظ لها ، وإفادة الألفاظ لها متوقِّفة على العلم بوضع الألفاظ لها ، والعلم بوضع الألفاظ لها متوقف على[3] فهم المعاني المفردة فيلزم الدور .

---

(١) لفظ « والمثال » في هامش « م » .

(٢) في « م » « أنا » والمثبت هو المناسب .

(٣) عبارة : « بوضع الألفاظ لها والعلم بوضع الألفاظ لها متوقف على في هامش « م » .

فإنْ قيل : هذا بعينه قائم في المركبات والنِّسب ؛ لأنَّ المركَّب لا يفيد مدلوله إلّا عند العلم بكون اللّفظ المركَّب موضوعاً لذلك المدلول وذلك يتوقّف على العلم بذلك المدلول فيتوقَّف العلم بالمدلول على إفادة المركب له ، وإفادة المركب له متوقِّفة على العلم بوضع المركب له والعلم بوضع المركب له متوقِّف على العلم به فيلزم الدور[1] .

أجاب [الإمام][2] بـ : أنَّا لا نسلِّم أنَّ الألفاظ المركَّبة لا يفيد مدلولها إلَّا عند العلم بكون تلك الألفاظ المركَّبة موضوعة لذلك المدلول : فإنَّا متى علمنا كون كلٍّ واحد من تلك الألفاظ [المفردة][3] موضوعاً لكلٍّ من تلك المعاني المفردة ، وعلمنا - أيضا - كون حركات تلك الألفاظ دالة على النِّسب المخصوصة لذلك المعاني فإذا توالت[4] ، الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على السمع : ارتسمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعض في الذهن[5] ، ومتى حصلت المفردات مع نسبتها المخصوصة في الذهن : حصل العلم بالمعاني المركبة لا محالة .

فظهر أنَّ استفادة العلم بالمعاني المركبة لا تتوقَّف على العلم بكون تلك الألفاظ المركَّبة موضوعة لها[6] .

ولقائل أن يقول : العلم بكون كلٍّ واحد من تلك الألفاظ موضوعاً لكلٍّ من تلك المعاني وتكون حركات تلك الألفاظ دالة على النِّسبة المخصوصة لتلك[7] المعاني لا يفيد حصول العلم بالمعاني المركبة مالم يعلم وضع اللفظ المركَّب للمعنى المركَّب .

قوله : « إذا توالت[8] الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على السمع : ارتسمت تلك

(١) انظر هذا الاعتراض في المحصول (١/ق١/٢٦٨) .
(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في « م » والمثبت هو الصحيح لأن هذا الجواب وجدته بنصه في المحصول (١/ق١/٢٦٩) .
(٣) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .
(٤) في « م » « توارت » والمثبت من المحصول .
(٥) عبارة « م » « على بعض بالدهن » والمثبت من المحصول .
(٦) انظر المحصول (١/ق١/٢٦٩) .
(٧) عبارة « الألفاظ دالة على النسبة المخصوصة لتلك » في هامش « م » .
(٨) لفظ « توارت » والمثبت هو المناسب .

المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعض في الذهن » .

قلنا : مسلم .

قوله : « ومتى حصلت المردات مع سبتها المخصوصة في الذهن حصل العلم بالمعاني المركبة لا محالة » .

قلنا : ممنوع فإنّه لا يلزم من حصول المفردات «[1] مع سببها المخصوصة في الذهن حصول العلم بالمعاني المركّبة ما لم يعلم أنَّ اللفظ المركّب موضوع للمعنى المركّب .

والحق : أنَّ الألفاظ مفردة ومركّبة موضوعة لمعانيها لتفيد أنَّ المتكلّم أراد لما وضع الواضع اللفظ بإزائه إلى واضع الألفاظ المفردة[2] لمعانيها المفردة تفيد أن المتكلّم أراد منها عند استعمالها المعاني المفردة .

ووضع الألفاظ المركبة أراد منها عند استعمالها المعاني المركبة ، لكن المقصود من استعمال المتكلّم الألفاظ المفردة لمعانيها المفردة[3] التوصل به إلى إفادة النِّسب[4] والتركيبات وحينئذٍ لا يلزم الدور .

* * *

(١) آخر الورقة (٢٩) من « م » .

(٢) لفظ « المفردة » في هامش « م » .

(٣) لفظ « المفردة » في هامش « م » .

(٤) في « م » « بلنسبة » والمثبت هو المناسب .

[الواضع للّغات][1]

ص – ولم يثبت تعيين الواضع .

والشيخ زعم أنه تعالى وضعه ووقف عباده عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ ﴿ مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ ﴾ ﴿ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ ﴾ ، ولأنها لو كانت اصطلاحية لاحتاج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ويتسلسل ، ولجاز التغيير فيه فيرتفع الأمان عن الشَّرع .

وأجيب بـ : أنَّ الأسماء سماتُ الأشياء وخصائصها ، أو ما سبق وضعها ، والذم للاعتقاد ، والتوقيف يعارضه الإقدار ، والتَّعليم بالتَّرديد والقرائن كما للأطفال ، والتغيير لو وقع لاشتهر .

وقال أبو هاشم : الكلّ مصطلح وإلَّا : فالتَّوقيف إمَّا بالوحي فيتقدَّم البعثة وهي متأخرة لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ ، أو بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه الله ضرورة فلا يكون مكلَّفاً ، أو غيره وهو بعيد .

وأجيب بـ : أنّه ألهم العاقل بأنَّ واضعاً وضعها ، وإنْ سُلِّم لم يكن مكلَّفاً بالمعرفة فقط .

وقال الأستاذ : ما وقع به التَّنبيه على الاصطلاح توقيفي والباقي مصطلح .

ش – لما فرغ من بيان « الموصوع » و « الموضوع له » و « فائدة الوضع » : بدا[2] يبحث عن « الواضع » .

فنقول : لا نزاع في أنَّ الألفاظ المتداولة المستعملة في اللُّغة دالَّة على معانيها . والجمهور على أنَّ دلالتها بالوضع فإنَّه ليس بين اللَّفظ ومدلوله علاقة طبيعية تقتضي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لم ترد في « م » .

(٢) لفظ « بدأ » غير واضحة في « م » .

اختصاص اللَّفظ بالمعنى في الدَّلالة لقطع بصحَّة اللَّفظ للضِّدَّين . كـ « الجون » للأبيض والأسود ، و « القرء » للحيض والطهر[1] .

وما نقل عن عبَّاد بن سليمان الصيمري[2] من أنَّه لابدَّ أن يكون بين اللَّفظ والمعنى مناسبة طبيعية وإلَّا لكان اختصاص اللَّفظ بالمعنى المخصوص من بين سائر الألفاظ واختصاص المعنى المخصوص بذلك اللَّفظ من بين سائر المعاني تخصيصاً بلا مخصِّص[3] : فمردود ؛ لأنَّ الإرادة مخصِّصة سواء كان توقيفياً ، أو اصطلاحياً .

لكن اختلفوا في تعيين الواضع :

فمنهم من ذهب إلى أنَّه لم يثبت تعيين الواضع وهو مذهب القاضي أبي بكر واختاره المصنف ، فإنه[4] يحتمل أن يكون توقيفياً كله ، ويحتمل أن يكون اصطلاحياً كله ، ويحتمل أن يكون البعض هذا والبعض هذا فإنَّ جميع ذلك ممكن والدلائل متعارضة ولا ترجيح لأحدهما على الباقي ترجيحاً يفيد القطع فلم يحصل الجزم بواحد منها[5] .

والشيخ أبو الحسن الأشعري[6] زعم أنّ الله – تعالى – وضعه ووقَّف عباده

---

(١) انظر نهاية السول (١/١٧١) ، المحصول (١/ق١/٢٤٤) ، الإبهاج (١/١٩٦) ، المستصفى (١/٣١٨) .

(٢) في « م » : « الضيمري » والصحيح المثبت .
وعباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة وهو من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي قال عنه بعضهم : « ملأ الأرض كتباً وخلافاً وخرج عن حد الاعتزال إلى الكفر والزندقة » توفي سنة (٢٥٠ هـ) تقريبا انظر في ترجمته التنبيه والرد (ص ٤٤) ، والتبصير في الدين (ص ٤٧) وطبقات المعتزلة (ص ٢٨٥) .

(٣) انظر نهاية السول (١/١٧١) والإبهاج (١/١٩٦) .

(٤) في « م » : « فإذ » .

(٥) هذا هو الوقف في المسألة ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام فخر الدين وجمهور المحققين انظر ذلك في المستصفى (١/٣١٨) ، والمحصول (١/ق١/٢٤٥) ، ونهاية السول (١/١٧١) الإحكام للآمدي (١/٧٥) .

(٦) وهو - أيضا – رأي ابن فورك من الشافعية ، وجماعة من الفقهاء وأهل الظاهر ، وابن الحاجب انظر المحصول (١/ق١/٢٤٤) ، والمستصفى (١/٣١٨) ، والإحكام للآمدي (١/٧٤) ونهاية السول (١/١٧١) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٩٤) .

[عليه][1] واحتجَّ عليه بالمنقول والمعقول .

أما المنقول : فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[2] وجه الاحتجاج به : أنَّ اللغات لو لم تكن توقيفية لم تكن معلَّمة من عند الله - تعالى - واللازم باطل فالملزوم مثله .

أما الملازمة : فلأنَّها لو لم تكن توقيفية لكانت مصطلحة ؛ إذ لا واسطة بينهما ، وإذا كانت اصطلاحية تكون بوضع آدم - عليه السلام - وإذا كان كذلك لم يحتج إلى تعليم من عند الله .

وأما بطلان اللازم : فلقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ والمراد بالأسماء : الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني الشاملة للأسماء والأفعال والحروف ؛ فإنَّ الاسم إنما سمّي اسماً ؛ لكونه يرفع المسمَّى إلى الذهن ، أو لأنَّه سمة وعلامة على المسمَّى على اختلاف الرأيين[3] ، والأفعال والحروف كذلك فهي أيضا أسماء .

وتخصيص لفظ الاسم ببعض الأقسام هو عرف أهل العربية .

ولئن سُلِّم أنَّ الاسم بحسب عرف أهل اللغة مخصوص بهذا القسم : فالتكلُّم بالأسماء وحدها يتعذَّر ، فلابدَّ مع تعليم الأسماء من تعليم الأفعال والحروف .

ولئن سُلِّم أنَّ التكلّم بالأسماء وحدها غير متعذِّر لكن ثبت التعليم[4] في الأسماء فيثبت - أيضا - في الأفعال والحروف ؛ إذ لا قائل بالفصل .

ومنه[5] قولــه : ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .
ومعنى التوقيف : أن الله وضع اللغات ووقفنا عليها وعلمنا إياها .
(٢) آية (٣١) من البقرة .
(٣) أي : أنَّ الاسم مشتق من السِّمة على رأي الكوفيين ، ومشتق من السمو كما هو رأي البصريين انظر المغني (١/١١) ، والإنصاف (١/ ٤ - ١٠) .
(٤) آخر الورقة (٣٠) من « م » .
(٥) أي : ومن المنقول .

سُلْطَنٍۚ ﴾[1] ذمّهم الله على تسميتهم بعض الأشياء ببعض الأسماء من غير توقف ، فلو لم يكن ما جعل دالاً على غيرها من الأسماء توقيفياً لما صحّ الذم .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْۚ ﴾[2] وجه الاحتجاج به : أنّه لا يجوز أن يكون المراد بالألسنة : الجوارح بالاتفاق ؛ فإنّ الاختلاف في غير الألسن أبلغ وأجمل ، فإنّ الاختلاف في أجرامها لم يبلغ إلى حدٍّ يستغرب ، فتعيَّن أنْ يكون المراد : اللّغات مخلوقة[3] ، وإذا كانت اللّغات مخلوقه فتكون توقيفية[4] .

وأمّا المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنّه لو كانت اللّغات اصطلاحية لاحتاج في تعليمها إلا اصطلاح آخر ويتسلسل واللازم باطل ، فالملزوم مثله . أمّا الملازمة : فلأنّها لو كانت اصطلاحية لكان الطريق في تعليمها إمّا التّوقّف فيلزم المطلوب ، أو الاصطلاح فيكون الكلام فيه كما في الأول ، فيلزم التسلسل .

وثانيهما : أنّه لو كانت اللّغات اصطلاحية لجاز التغيير فيها ، فإنّه لا حجر على الناس في الاصطلاح وجواز التغيير يرفع الأمان عن الشرع ، فإنّ الألفاظ المستعملة في معانيها في عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – جاز أن تتغير بحسب اصطلاح آخر ، فجاز أن تكون معانيها بحسب الاصطلاح المتأخّر غير معانيها بحسب الاصطلاحات التي في عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –

وأجيب عن الأول– وهو الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[5] بـ :

---

(١) آية (٢٣) من النجم .

(٢) آية (٢٢) من الروم .

(٣) لفظ « مخلوقة » في هامش « م » .

(٤) رجّح فخر الدين الرازي في تفسيره (٤٧٦/٦) أنه ليس المراد – هنا – اللغات ، بل المراد : اختلاف الأصوات أو مخارج الحروف .

(٥) آية (٣١) من البقرة .

أنَّ المراد من الأسماء في الآية : سمات الأشياء وخصائصها [مثل أن يقال : إنّه تعالى علَّم آدم](١) : أنَّ « الخيل » تصلح للكرّ والفرّ ، وأن « الجمل » للحمل ، وأنَّ « الثور » للحرث ؛ فإنَّ « الاسم » من « السِّمة »(٢) أو من « السُّموّ »(٣) وعلى التقديرين : فكلُّ ما يعرف ماهيته ويكشف عن حقيقته كان اسما .

وأمّا تخصيص لفظ « الاسم » بهذه الألفاظ فهو عرف حادث وهو عرف النحاة .

والذي يدلُّ على أنَّه أراد السّمات وخصائص الحقائق : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾(٤) لأنّه لما كان الضمير راجعاً إلى الحقائق وفيها ذوو عقول اختار ضمير العقلاء تغليباً لهم ، فلو كان المراد من الأسماء الألفاظ لقال : « ثم عرضها » .

ولئن سُلِّم أنَّ المراد « بالأسماء » : الألفاظ فلم لا يجوز أن تكون الأسماء(٥) التي علَّمها الله – تعالى – آدم اصطلاحاتُ خلقٍ خلقهم الله – تعالى – قبل آدم فعلَّمه الله – تعالى – ما سبق وضعها ؟

ورُدَّ هذا بـ : أنَّ المراد من الأسماء الألفاظ بدليل قوله تعالى : ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾(٦) فإنَّه أضاف الأسماء إلى « هؤلاء » فلو كان المراد من الأسماء الحقائق : لزم إضافة الشيء إلى نفسه ، والضَّمير في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمۡ ﴾ راجع إلى المسمَّيات ، ولا منافاة بين كونه راجعاً إلى المسمَّيات وبين كون الأسماء ألفاظاً ، وبأنَّ الأصل عدم اصطلاح سابق .

وعن الثاني – وهو الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ ﴾(٧) .

أنَّ الذَّم للاعتقاد ، أي : الذم لإطلاقهم لفظ الإلـٰه على الصنم مع اعتقاد تحقّق مسمَّى

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في « م » كذا « قبل أن يعلمه الله » والمثبت من مراجع الشارح .
(٢) وهو رأي الكوفيين انظر مغني اللبيب (١١/١) .
(٣) وهو رأي البصريين انظر مغني اللبيب (١١/١) والإنصاف (٤/١ - ١٠) .
(٤) آية (٣١) من البقرة .
(٥) من عبارةِ : « الألفاظ لقال ثم عرضها » إلى هنا في هامش « م » .
(٦) آية (٣١) من البقرة .
(٧) آية (٢٣) من النجم .

الإلٰهيّة فيها ، ولم يكن الذّم لتسميتهم بأسمائها .

وعن الثالث - وهو الاحتجاج بقوله [تعالى][1] : ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[2] بـ :

أنَّ التَّوقيف يعارضه لإقدار ، بيانه : أنَّ « الألسنة » للجوارح المخصوصة حقيقة وهي غير مرادة بالاتفاق ، فلابدَّ من المجاز ، وليس حمله على اللّغات - حتى يكون التوقيف آية - أولى من حمله على القدرة على اللغات - حتى تكون الاقدار آية - فالتوقيف يعارضه الاقدار .

وُردّ بـ : أنَّ إطلاق اللّسان على اللُّغة مشهور متعارف ، فحمل « الألسنة » على اللغات أولى من حمله على القدرة على اللُّغات وإنْ كانت القدرة على اللُّغات أقرب إلى العضو المخصوص من اللّغة فإنَّ المجاز المتعارف أولى بالاعتبار من المجاز الأقرب الذي هو غير متعارف ، فالتوقيف لا يعارضه الاقدار .

وعن الوجه الأول - من المعقول - بـ :

أنّا لا نسلِّم أنّها لو كانت اصطلاحية لاحتاج في تعلُّمها إلى اصطلاح آخر .

قوله : « الطريق في تعليمها إمَّا الاصطلاح أو التوقف » .

قلنا : طريق التَّعليم غير منحصر فيهما ، بل التَّعليم بالتَّرديد والقرائن كتعليم الأبوين الأطفال لغتهما بالترديد والقرائن .

وعن الوجه الثاني - من المعقول : -

أنَّ التَّغيير مدفوع ؛ فإنَّه لو وقع التَّغيير *[3] لاشتهر ، فلما لم يشتهر : دلَّ على عدم الوقوع فلا يرتفع الأمان عن الشرع .

وقال أبو هاشم : الكلّ مصطلح ؛ لأنَّ اللّغات لو كانت توقيفيَّة : فالتوقيف إمَّا بالوحي

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .

(٢) آية (٢٢) من « الروم » .

(٣) آخر الورقة (٣١) من « م » .

فيه تقدم البعثة على اللغات ؛ لأن التوقيف بالوحي لا يتصور إلا بعد البعثة ، واللغات متقدمة على البعثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾[1] .

أو الخلق علم ضروري في عاقل بأنّ الله – تعالى – وضعها لتلك المعاني فيعرفه تعالى ضرورة ؛ لأنّ العلم بأنّ الله – تعالى – وضع تلك اللغة لذلك معنى يتضمّن العلم به تعالى ، وإذا كان عارفاً به تعالى ضرورة : لا يكون مكلفاً وذلك باطل ؛ لأنّ كل عاقل يجب أن يكون مكلّفاً ، أو يخلق علم ضروري في غير عاقل وهو بعيد جداً ؛ فإنّه يبعد أن يصير غير العاقل عالماً[2] بهذه اللّغات العجيبة والتركيبات اللّطيفة[3] .

وأجيب بـ : أنّا نختار أنّ[4] التعريف بخلق علم ضروري في عاقل بأنّه تعالى ألهم العاقل بأنّ واضعاً وضع هذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني وإن [كان][5] لا يخلق فيه العلم بأنّ الله – تعالى – وضعها وإذا كان كذلك : لا يلزم أنْ يعرفه تعالى : وإن سُلِّم أنّ التعريف إنما هو لخلق علم ضروري وأنّ الله تعالى وضعها فلا نُسلِّم أنه يلزم أن لا يكون ذلك الشخص مكلَّفاً ، بل غايته : أنّه يلزم أن لا يكون مكلَّفاً بمعرفة الله فإنّ التّكليف بمعرفة الله – تعالى – أخصُّ من التكليف مطلقاً وانتفاء الأخص لا يقتضي انتفاء الأعم .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني[6] : القدر الذي وقع به التنبيه على الاصطلاح

---

(١) آية (٤) من « إبراهيم » .
(٢) لفظ « عالماً » في هامش « م » .
(٣) انظر هذا الرأي لأبي هاشم في مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (١/٢٨٣) والمحصول (١/ق١/٢٥٣) ، المستصفى (١/٣١٨) ، الإحكام للآمدي (١/٧٤) ، نهاية السول (١/١٧٥) .
(٤) لفظ « إن » في هامش « م » .
(٥) ما بين المعقوفتين ورد في « م » « هي » والمثبت هو المناسب .
(٦) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني نسبة إلى « اسفرايين » بليدة قرب نيسابور ، أحد العلماء المشهورين في الأصول والفروع توفي عام : (٤١٨ هـ) من مصنفاته : تعليقه في أصول اللغة ، والجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين . انظر في ترجمته وفيات الأعيان (١/٢٨) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٥٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٩) ، ومراصد الاطلاع (١/٧٣) .

توقيفي والباقي مصطلح[1]

والأولى أن يقال : والباقي محتمل[2] أي : محتمل لأن يكون توقيفياً ويحتمل أن يكون اصطلاحيا ؛ وذلك لأنَّه لو لم يكن القدر الذي يقع به التَّنبيه على الاصطلاح توقيفيًا لزم الدور ، واللّازم باطل ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : أنّه لو كان الجميع اصطلاحياً لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر سابق عليه وذلك الاصطلاح باصطلاح آخر ولابدَّ أن يعود إلى الأول ضرورة تناهي الاصطلاحات فيلزم الدور .

والجواب : ما مرَّ ، وهو : أنّا لا نُسلِّم أنَّه لو كان الجميع اصطلاحيًّا يلزم الاحتياج في تعليمها إلى اصطلاح آخر سابق عليه فإنَّه يجوز أن يعلَم الاصطلاح بالترديد والقرائن[3] .

* * *

---

(١) انظر رأيه هذا في المحصول (١/ق١/٢٤٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ٧٤) ، ونهاية السول (١/ ١٧٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (١/ ٢٨٣) .

(٢) هذا مذهب خامس في المسألة ذكره الإمام في المحصول (١/ق١/٢٤٥) ، والأسنوي في نهاية السول (١/ ١٧٦) .

(٣) كتعليم الأبوين الأطفال لغتهما راجع ما سبق .

[طريق معرفة اللّغات][1]

ص - وطريق معرفتها : النقلُ المتواترُ ، والآحاد[2] ، واستنباط العقل من النقل كما [إذا][3] نقل : أنَّ الجمع المعرَّف [بالألف واللام][4] يدخله الاستثناء ، وأنّه : إخراج [بعض][5] ما تناوله اللفظ فيحكم بعمومه ، وأما العقل الصِّرف فلا يجدي .

ش - طريق معرفة اللّغات : النقل المتواتر وهو : في اللّغات التي لا تقبل التشكيك : « الأرض » و « السماء » و « الحر » و « البرد » ونحوها في عدم قبول التشكيك .

والآحاد وهو : في اللغات التي تقبل التشكيك ، ولغات القرآن والحديث أكثرها من القسم الأول .

واستنباط العقل والنقل وهو : المركَّب من العقل والنقل كما إذا عُرف بالنقل : أنَّ الجمع المعرَّف [بالألف واللام][6] يدخله الاستثناء ، وعُرف - أيضا - بالنَّقل : أنَّ الاستثناء : إخراج [بعض][7] ما تناوله اللَّفظ فيحكم العقل بواسطة هاتين المقدِّمتين بعموم الجمع المعرَّف .

---

(١) زيادة مناسبة للتنسيق

(٢) كذا في « م » والمنهاج بشرح ابن السبكي (٢٠٣/١) ، أما في المنهاج بشرح الاسنوي (١٧٦/١) والبدخشي فقد ورد فيه : « أو الآحاد » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » وهو من المنهاج بشرح ابن السبكي والاسنوي والبدخشي راجع المراجع السابقة .

(٤) ما بين المعوقفتين زيادة لم ترد في « م » وهي من المنهاج بشرح ابن السبكي والاسنوي والبدخشي راجع المراجع السابقة .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » وهو من المنهاج بشرح ابن السبكي والاسنوي والبدخشي راجع المراجع السابقة .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » واثباته واجب لاستقامة المعنى .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » واثباته واجب لاستقامة المعنى .

وأما العقل الصرف فلا يجدي : لأنَّ اللغات وضعية ، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها[1] .

* * *

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩٧/١) ، ومع شرح الأصفهاني (٢٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (٧٨/١) ، المسودة (٥٦٤) .

(ص) الفصل الثاني
في تقسيم الألفاظ

دلالة اللَّفظ على تمام[1] مسمَّاه : مطابقة ، وعلى جزئه : تضمُّن ، وعلى لازمه الذهني : إلتزام .

واللفظ إن دلَّ جزؤه على جزء المعنى : فمركَّب ، وإلَّا : فمفرد و[المفرد][2] إمَّا ألَّا يستقلّ بمعناه وهو : الحرف ، أو استقلَّ وهو : فعل إن دلَّ بهيئته على أحد الأزمنة ، وإلَّا : فاسم كلِّي إن اشترك معناه ، متواطيء إنْ استوى ، ومشكَّك إن تفاوت ، جنس إن دلَّ على ذات غير معيَّنة . كـ « الفرس » ، ومشتق إن دلَّ على ذي صفة معيَّنة كـ « الفارس » ، جزئيٌ إن لم يشترك ، وعلم إن استقلَّ ، ومضمر إن لم يستقلّ .

ش – لما ذكر مباحث الفصل الأول : شرع في الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ وذلك من وجوه ، وقدَّم التقسيم الذي للألفاظ باعتبار دلالتها ؛ فإنَّ سائر التقسيمات متفرعة على دلالتها فنقول : الدَّلالة[3] : إضافة عارضة للشيء بالقياس إلى آخر ، وهي : كون[4] الشيء بحيث يلزم فهمه فهم شيء آخر[5] وهي : إمَّا لفظيَّة أو غير لفظيَّة .

---

(١) لفظ « تمام » في هامش « م » .

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في « م » « هو » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١٨٢/١) .

(٣) ورد في بعض كتب الأصول بفتح الدال ، وبعضها بكسرها ، والأفصح فتحها ، انظر لسان العرب (٢٤٧/١١) .

(٤) آخر الورقة (٣٢) من « م » .

(٥) فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول ، وسواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرضيا دائماً أو غيره وسواء كان كليا أو جزئيا .

انظر في تعريف الدلالة في الاصطلاح : تحفة المحقق (ص ١٧) ، التقرير والتحبير =

[فغير اللفظية إمَّا][1] « وضعيَّة » . كـ : « دلالة دلوك الشمس » [على وجوب الصلاة][2] « ودلالة القصبة » على مقدار المسافه .

[أو][3] « عقليَّة » . كـ : « دلالة تحقّق المسبّب » على تحقّق سببه .

واللفظية : إمَّا عقليَّة . كـ : « دلالة الألفاظ المسموعة » على اللَّافظ .

وإما طبيعية كـ : « دلالة أحْ أحْ » على وجع الصدر .

وإمَّا وضعيَّة وهي المقصوده – ها هنا –

والدَّلالة اللَّفظية الوضعيَّة هي : كون اللَّفظ بحيث يلزم فهمه فهم غيره للعلم بالوضع[4] .

وهي تنقسم إلى دلالة « مطابقة » و « تضمُّن » و « التزام » ؛ وذلك لأنها إمَّا أن تعتبر بالنِّسبة إلى تمام مسمَّاه ، أو إلى جزء مسمَّاه . أو إلى لازمه الذهني .

والأول : دلالة مطابقة : كـ : « دلالة البيت على جميع مجموع الحائط ، والأسس ، والسَّقف » .

والثاني : دلالة تضمن : كـ : « دلالة البيت على السَّقف وحده » .

والثالث : دلالة التزام كـ : « دلالة السَّقف على الحائط »[5] .

وإنَّما اعتبر اللّزوم الذّهني وهو : كون المسمَّى بحيث يلزم فهمه في دلالة الالتزام ؛ لأنَّه

= (٩٩/١) مطالع الأنوار (٢٧) التعريفات للجرجاني (ص ١٠٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة ، لم يرد في « م » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لم يرد في « م » .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لم يرد في « م » .

(٤) انظر مناهج العقول (١٧٨/١) ، نهاية السول (١٧٩/١) ، التعريفات (١٠٤) ، شرح تنقيح الفصول (٢٣) .

(٥) انظر – في تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام – : الإحكام للآمدي =

لو لم يكن اللّازم بهذه الصِّفة لم تتحقَّق دلالة اللَّفظ على اللَّازم ، ولم نعتبر اللّزوم الخارجي لتحقُّق الدَّلالة بدونه[1] .

فتبيَّن مما ذكر أنَّ اللَّفظ الموضوع لمعنى إمّا دالٌّ بالمطابقة ، وإمّا دالٌّ بالتضمُّن ، وإمّا دالٌّ بالالتزام . فإنّه يلزم من تقسيم الدَّلالة اللّفظيَّة الوضعية إلى الدَّلالات الثلاث[2] : تقسيم اللَّفظ الدَّال بالوضع إلى الأقسام الثلاثة فيسقط سؤال من قال : كلامه في تقسيم الألفاظ فكيف انتقل إلى تقسيم الدَّلالة ؟

ثم للَّفظ الموضوع تقسيمات :

الأول : باعتبار الإفراد والتركيب : فإنَّ اللفظ الموضوع إن دلّ جزؤه على جزء معناه : فمركب : كـ : « زيد قائم » و « قام زيد » و « الحيوان الناطق » و « غلام زيد » و « خمسة عشر » .

وإن لم يدلّ جزؤه على جزء معناه : فمفرد[3] إذا جعل عَلَماً للشيء

= (١٥/١) ، مرآة الشروح على كتاب سلم العلوم (٦٠/١) ، توضيح المنطق القديم (ص ٢١) ، تحفة المحقق (ص ١٨) الترياق النافع النصف الأول (ص ٥٩) ، وتيسير التحرير (٨٠/١ – ٨١) ، والآيات البينات (٦/٢) ، والمحصول (١/ق٣٠٠/١) .

(١) حيث يشترط في دلالة الالتزام أن يكون اللازم ذهنيا وهو اللازم البين بالمعنى الأخص انظر معيار العلم في فن المنطق (ص ٤٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٨٠/١) وتحفة المحقق (ص ١٩) .

(٢) جعل هنا دلالة المطابقة والتضمن والالتزام كلها لفظية وهو قول في المسألة وقيل : إن المطابقة والتضمن لفظيتان ، ودلالة الالتزام عقلية .

وقيل : إن المطابقة لفظية ، ودلالة التضمن والالتزام عقليتان .

انظر المحصول (١/ق٢٩٩/١ وما بعدها) ، والإحكام للآمدي (١٥/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢٣٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (١٢١/١) .

(٣) وذلك بأن لا يكون له جزء أصلا مثل « باء الجر » ، أو له جزء ولكن لا يدل على جزء معناه كزيد ألا ترى أن « الدال » منه وإن كانت تدل على حرف الهجاء لكنه ليس جزءاً من معناه أي : من مدلولها وهو الذات المعينة وكذلك عبد الله وتأبط شراً أعلاماً .

[كـ :][1] « زيد » و « عبد الله » عَلَماً و « حيوان ناطق » عَلَماً و « تأبَّط شراً » عَلَماً فإنّ كلّا منها[2] مفرد ؛ لأنّه لم يدلّ جزؤه على جزء المعنى .

وللمفرد تقسيمات :

أولها : باعتبار أنواعه : « الحرف » و « الفعل » و « الاسم » ؛ لأنَّ المفرد إمَّا أن لا يستقلّ بمعناه وهو : « الحرف » نحو « إنْ » و « لا » و « في » و « على » فإنَّ كلَّا منها لا يستقلّ بمعناه ، أي : لا يفهم معناه ، والذي وضع اللفظ له لا باعتبار لفظ آخر دال على معنى هو متعلق معنى الحرف .

أو يستقلّ بمعناه أي : يفهم معناه الذي وضع اللفظ له بدون اعتبار لفظ آخر دال على معنى ، وحينئذٍ إما أنْ يدلّ بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة : « الماضي » و « الحال » و « الاستقبال » وهو : الفعل كـ : « نَصَرَ » و « يَنْصر » و « انصر » .

وإن لم يدل بهيئته على أحد الأزمنة وهو : الاسم كـ : « أمس » و « الماضي » و «الآن» و « الحال » و « المستقبل » و « الصبوح »[3] و « الغبوق »[4] و « رجل » و « فرس » .

والاسم إمَّا كلّي إن اشترك معناه أي : إن لم يمنع نفس تصوّر معناه الشركة كـ : «الإنسان»:

متواطيء : إن استوى في أفراده كـ : « الإنسان » .

ومشكك : إن تفاوت في الأفراد كـ : « البياض » .

ثم الاسم : جنس إن[5] دلّ على ذات معيَّنة كـ : « الفرس » و « العلم » .

ومشتق إن دل على ذي صفة معيَّنة كـ : « الفارس » و « العالم » .

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .

(٢) في « م » « منهما » والمثبت هو المناسب .

(٣) هو الشرب بالغداة انظر الصحاح (١/٣٨٠) .

(٤) هو الشرب بالعشي انظر الصحاح (٤/١٥٣٥) .

(٥) لفظ « إن » في هامش « م » .

وجزئي إن لم يشترك معناه أي : نفس تصور معناه ويمنع الشركة كـ « زيد » .
والجزئي : عَلَم إن استقلّ كـ « زيد » .
ومضمر إن لم يستقلّ كـ « هو » و « أنت » و « أنا » .
والصحيح أن يقال: الاسم إمَّا أن يوضع[1] لمعنى مقيَّد بالتَّعيين ، أو لمعنى غير مقيَّد بالتَّعيين.

والأول هو : العلم ، والعَلَم إمّا للشخص إن كان التَّعيين بحسب الشخص كـ « زيد » .

وإمَّا للنوع إن كان التَّعيين بحسب النوع كـ « أسامة » .
والثاني إمَّا أن لا يستعمل للمعيَّن كـ « رجل » و « فرس » .
أو لا يستعمل إلّا لمعيَّن[2] بقرينة تنضمُّ إليه كالتَّكلُّم والخطاب وتقدّم الذكر كـ « المضمرات » إمَّا للمتكلِّم وحده كـ « أنا » أو معه كـ « نحن » وللمخاطب كـ « أنت » و « أنتما » و « أنتم » وللغائب كـ « هو » و « هما » و « هم » .

أو يستعمل للمعيَّن تارة ، ولغير المعيَّن أخرى نحو : « ما » الموصولة كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾[4] .

وتحقيق ذلك والبسط فيه قد ذكر في « شرح الكافية »[5] .

ص – تقسيم آخر :
اللَّفظ والمعنى إمَّا أن يتَّحدا وهو : المفرد .

---

(١) في « م » : « وضع » والمثبت هو المناسب .
(٢) من لفظ : « كرجل وفرس .. » الى هنا في هامش « م » .
(٣) آية (٥) من الشمس .
(٤) آية (٦٧) من « المائدة » .
(٥) يقصد : كتاب « شرح الكافية الشافية » للعلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني المتوفى عام (٦٧١ هـ) على أصح الأقوال .
انظر في ترجمته : فوات الوفيات (٢٢٧/٢) طبع بولاق ، الوافي بالوفيات (٣٥٨/٣) طبع استانبول ، وهذا الكتاب أعني : « شرح الكافية الشافية » طبع في دار المأمون للتراث عام ١٤٠٢ هـ بتحقيق الدكتور عبد المنعم هريدي وهو من إصدار جامعة أم القرى .

أو يتكثَّرا وهي : المتباينة تفاصلت معانيها : كالسواد والبياض ، أو تواصلت : كالسَّيف والصَّارم ، والناطق والفصيح .

أو تكثَّر اللفظ واتَّحد المعنى وهي : المترادفة ، أو بالعكس .[1]

فإن وُضع للكلّ [كـ : « العين »][2] فمشترك ، وإلّا : فإن نُقل لعلاقة واشتهر في الثاني : سمِّي بالنِّسبة إلى الأوَّل منقولاً عنه ، وإلى الثَّاني منقولاً إليه .

وإلَّا : فحقيقة ومجاز .

والثلاثة الأول المتحدة المعنى : نصوص[3] .

وأما الباقي : فالمتساوي الدّلالة : مجمل . والراجح : ظاهر . والمرجوح : مؤوَّل . والمشترك بين النَّص والظاهر : المحكم . وبين المجمل والمؤوَّل : المتشابه .

ش – هذا التقسيم للَّفظ باعتبار وحْدته وتعدُّده ، ووِحْدة المعنى وتعدّده فيكون تقسيماً باعتبار اللواحق ، ولهذا أخَّره عن التقسيم الأول .

فنقول : اللَّفظ والمعنى إمَّا أن يتَّحدا أو يتكثرا[4] ، أو يتكثَّر اللَّفظ ويتَّحد المعنى ، أو يتَّحد اللَّفظ ويتكثَّر المعنى ، فهذه أربعة أقسام :

الأول : أن يتَّحد اللَّفظ والمعنى ويسمَّى المنفرد[5] كـ « لفظ الجلالة » فإنَّه تعالى واحد ومعناه واحد .

والثاني : أن يتكثَّر اللَّفظ والمعنى ويسمَّى المتباينة[6] تفاصلت معانيها كـ : « الإنسان » و « الفرس » و « السواد » و « البياض » ، أو تواصلت معانيها باعتبار أنَّ أحدهما جزءٌ للآخر كالحيوان والفرس ، أو باعتبار أنَّ أحدهما ذات والآخر صفة كـ « السيف »

---

(١) آخر الورقة (٣٣) من « م » .

(٢) لم يرد في « م » وهو من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢١٣/١) .

(٣) في « م » « فنصوص » والمناسب حذف الفاء .

(٤) لفظ « او يتكثرا » في هامش « م » .

(٥) سمي بذلك ؛ لانفراد لفظه بمعناه .

(٦) أي : يسمى بالألفاظ المتباينة ؛ لأن كل واحد منها مباين للآخر أي : مخالف له في معناه .

و «الصارم» و «الإنسان» و «الكاتب» ، أو باعتبار أنَّ أحدهما صفه والآخر صفة الصفة كـ «الناطق» و «الفصيح» .

الثالث : أن يتكثَّر اللَّفظ ويتَّحد المعنى ويسمَّى المترادفة سواء كانت من لغة واحدة كـ «الإنسان» و «البشر» و «الليث» و «الأسد» أو من لغتين[1] .

الرابع : أن يتَّحد اللَّفظ ويتكثَّر المعنى فإن وُضِع اللَّفظ للجميع وضعاً أول : فمشترك كـ «العين» فإنه للجارية والباصرة بالوضع الأول .

وإن لم يوضع للكلِّ بل وُضع لبعض ونقل إلى غيره لا لعلاقة فهو - أيضا - مشترك وقد يخصّ باسم «المرتجل» نحو «جعفر» الذي جعل عَلَماً لشخص إنساني[2] .

وإن نقل إلى غيره لعلاقة واشتهر اللَّفظ في الثاني سُمِّي اللَّفظ بالنِّسبة إلى المعنى الأول منقولاً عنه ، وبالنِّسبة إلى المعنى الثاني منقولاً إليه عرفيّاً إن كان النَّاقل هو العرف العام كـ «الدَّابة» فإنَّها اسم[3] لما يدبُّ على الأرض ثم نقل العرف العام إلى ذات الحافر .

واصطلاحيًا إن كان النَّاقل هو العرف الخاص كاصطلاح أهل الأصول نحو «القياس» و «الجمع» و «الفرق» و «النقض» و «القلب» .

وشرعيّاً إن كان النَّاقل هو الشرع كالصَّلاة فإنَّها في اللُّغة : الدُّعاء ثم نقل الشرع إلى ذات الأركان لعلاقة .

وإن لم يشتهر في الثاني فهو حقيقة بالنِّسبة إلى الأول مجاز بالنِّسبة إلى الثاني كـ «الأسد» بالنِّسبة إلى الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع .

والثلاثة الأول المتَّحدة المعنى أي : المتَّحدة اللَّفظ والمعنى وبتكثريهما ومتكثِّر اللَّفظ متَّحد المعنى نصوص ؛ لاتِّحاد المعنى بدون احتمال الغير وهو : معنى النَّص .

---

(١) كلغة العرب ولغة الفرس - مثلا - .

(٢) استشكل القرافي ذلك حيث بين أنَّ المرتجل في الاصطلاح هو : اللفظ المخترع أي : لم يتقدم له وضع انظر نهاية السول (١/١٩٠) .

(٣) لفظ «اسم» في هامش «م» .

وأمَّا الباقي - وهو متَّحد اللَّفظ متكثِّر المعنى - فالذي هو متساوي الدّلالة بالنِّسبة إلى المعاني المتكثِّرة وهو المشترك : مجمل .

والذي هو راجح الدّلالة بالنِّسبة إلى بعض المعاني : ظاهر بالنسبة إلى المعنى الذي هو راجح الدّلالة بالنِّسبة إليه ، ومؤوّل بالنِّسبة إلى المعنى الذي هو مرجوح الدّلالة بالنِّسبة إليه، كالمنقول فإنَّه بالنِّسبة إلى المنقول إليه ظاهر وبالنِّسبة إلى المنقول عنه مؤوَّل .

والحقيقة والمجاز بالعكس فإنَّ اللَّفظ بالنِّسبة إلى المنقول عنه : ظاهر، وبالنِّسبة إلى المنقول إليه : مؤوَّل كالصَّلاة فإنَّها بالنِّسبة إلى ذات الأركان : ظاهر ، وبالنسبة إلى الدعاء : مؤوَّل ، وكالأسد فإنَّه بالنِّسبة إلى المفترس : ظاهر ، وبالنسبة إلى الشجاع : مؤوَّل ، والقدر المشترك بين النَّص والظاهر وهو الرجحان : محكم وهو : إن لم يحتمل الغير فهو : النَّص وان احتمل الغير فهو : الظاهر ، والقدر المشترك بين المجمل والمؤوَّل وهو عدم الرجحان : متشابه و [هو][1] إن كان مرجوحاً فمؤوَّل ، وإن لم يكن مرجوحاً فمجمل .

قيل : ولقائل أن يقول : المتكثِّر اللَّفظ والمعنى لا يجب أن يكون متبايناً ، بل من الجائز أن يكون من باب المشترك باعتبار ، وأن يكون من باب المترادف باعتبار ، ومن ها هنا يعلم أنَّه لا يلزم أن يكون هذا القسم نصّاً .

والجواب عنه : أنَّ هذا التَّقسيم للَّفظ إضافي اعتباري لا حقيقي ، ويجوز أن يكون باعتبار من باب التَّباين ، وباعتبار من باب الاشتراك ، وباعتبار من باب التَّرادف وباعتبار اتِّحاد المعنى «[2] نصًّا ، وباعتبار تعدُّده ليس بنصّ .

ص - تقسيم آخر :

مدلول اللَّفظ إمَّا معنى ، أو لفظ مفرد ، أو مركَّب مستعمل ، أو مهمل نحو : « الفرس » و « الكلمة » و « اسماء الحروف » [و« الخبر »][3] و « الهذيان » .

---

(١) لفظ « هو » في هامش « م » .

(٢) آخر الورقة (٣٤) من « م » .

(٣) غير موجود في « م » وهو من المنهاج بشرح الاسنوي (١٩٢/١) .

ش - هذا تقسيم ثالث للَّفظ باعتبار حال مدلوله وبعد آخره على الثاني فنقول :

مدلول اللَّفظ إمَّا : معنى - أي ما ليس بلفظ - أو لفظاً . إمَّا مفرد ، وإمَّا مركب . وكلّ من المدلول الذي هو اللفظ المفرد واللفظ المركَّب إمَّا أن يكون ذا معنى يستعمل اللفظ فيه أو مهملاً - أي ليس ذا معنى يستعمل اللَّفظ فيه فهذه خمسة أقسام :

* الأول : لفظ مدلوله معنى نحو « الفرس » فإنَّ مدلوله معنى لا لفظ .

* الثاني : لفظ مدلوله لفظ مفرد مستعمل نحو : « الكلمة » فإنَّ مدلولها لفظ مستعمل وهو : « الاسم » أو « الفعل » أو « الحرف » .

* الثالث : لفظ مدلوله لفظ مفرد غير مستعمل نحو : « أسماء الحروف » مثل : « جيم » فإنَّ مدلوله « ج » وهو لفظ مفرد مهمل - أي ليس له معنى .

* الرابع : لفظ مدلوله لفظ مركّب مستعمل نحو : « الخبر » فإنَّه لفظ مدلوله لفظ مركّب مستعمل نحو : « قام زيد » .

* الخامس : لفظ مدلوله لفظ مركَّب مهمل نحو : « الهذيان » فإنَّه لفظ مدلوله لفظ مركَّب مهمل .

ص - [و][1] المركَّب صيغ للإفهام ، فإن أفاد بالذَّات طلباً فالطَّلب للماهيَّة : استفهام ، وللتحصيل[2] مع الاستعلاء : أمر ، ومع التَّساوي : التماس ، ومع التسفُّل : سؤال ، وإلَّا : فمحتمل التصديق والتكذيب : خبر ، وغيره : تنبيه ، ويندرج فيه التَّرجِّي ، والتَّمنِّي[3] ، والقَسَم ، والنِّداء .

ش - لما فرغ من تقسيم المفرد : شرع في تقسيم المركَّب وهو إنَّما يحصل بضمِّ المفردات بعضها إلى بعض ، فالمقصود منه الإفهام أي : إفهام المقصود الذي هو في ضمير المتكلِّم .

فإن أفاد المركب بالذَّات طلباً أي : إفادة أوَّليَّة : بأن يكون وضعه للطَّلب : فالطلب

(١) لم يرد في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١/١٩٣) .

(٢) في « م » « و التحصيل » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١/٢١٨) .

(٣) لفظ « الترجي والتمني » في هامش « م » .

للماهية : استفهام أي : طلب المتكلِّم فهم الشيء بأن يذكره لمخاطب كقوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ ﴾[١] وقوله : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[٢] .

وطلب لتحصيل الفعل مع الاستعلاء[٣] : أمر كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٤] .

ونكفّ النفس[٥] مع الاستعلاء : نهي كقوله تعالى : ﴿ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾[٦] .

والطَّلب مع التَّساوي : التماس[٧] .

ومع التَّسفُّل[٨] : سؤال ودعاء كقول العبد : « اللهم اغفر لي ولا تكلني إلى نفسي » .

وإنما قُيِّد قوله بـ : « الذَّات »[٩] احترازاً عن التَّمنِّي والتَّرجِّي فإنَّ كلًّا منهما طلب لكن لا بالذات .

قوله : « وإلّا » أي : وإن لم يفد طلباً[١٠] بالذَّات : فمحتمل التَّصديق والتكذيب : خبر كقولك : « النِّيَّة شرط في الوضوء ، وأمَّا المستعمل ليس بطهور »[١١] .

(وغيره) أي : غير محتمل التَّصديق والتكذيب : تنبيه[١٢] .

---

(١) الآية (١٧) من « طه » .

(٢) الآية (٦٥) من « مريم » .

(٣) أي : طلب منه بغلظة ورفع صوت ، لا بتخضع وتذلل .

(٤) الآية (٤٣) من « البقرة » .

(٥) من « مع الاستعلاء » إلى هنا في هامش « م » .

(٦) الآية (٦١) من « طه » .

(٧) كطلب الشخص من نظيره .

(٨) أي : التذلل .

(٩) يعني : بالوضع ، ومن الأصوليين من يعبر عنه بقوله : « إفادة أولية » والكل بمعنى واحد .

(١٠) لفظ « طلبا » في هامش « م » .

(١١) من « النية شرط في الوضوء » إلى هنا في هامش « م » .

(١٢) سمي بذلك لأنه للتنبيه على ما في ضمير المتكلم .

ويندرج فيه : التَّمني كقوله تعالى : ﴿ يَـٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي ﴾[1] .

والتَّرجِّي كقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾[2] .

والقسم مثل قوله تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ ﴾[3] .

والنداء كقوله تعالى : ﴿ يَـٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا ﴾[4] .

* * *

---

(١) الآيتان (٢٦ و ٢٧) من « يٰس » .

(٢) الآية (١) من « الطلاق » .

والفرق بين التمني والترجي : أن التمني يكون في الممتنعات والممكنات التي لا مطمع في وقوعها كعود الشباب ووجدان كنز في مكان مبهم ، والترجي : ما يكون في الممكنات التي يمكن أن تقع .

(٣) الآية (٨٥) من « يوسف » .

(٤) الآية (٣٢) من « هود » .

(ص) الفصل الثالث في الاشتقاق

وهو : رَدُّ لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى ، ولا بدَّ من تغيير بزيادة أو نقصان حرف ، أو حركة ، أو كليهما ، أو بزيادة أحدهما ، أو نقصانه ، أو نقصان الآخر ، أو بزيادته ، أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه ، أو بزيادتهما ، أو نقصانهما نحو : كاذب ، ونصر ، وضارب ، وخَفْ ، وضَرْب على مذهب الكوفيين وغلى،و ومسلمات ، وحَذِر ، وعاد ، ونَبَتَ ، واضرب ، وخَاف ، وعِدْ ، وكالٍ ، وإرْم .

ش – لما فرغ من الفصل الثاني : شرع في الفصل الثالث وهو : الاشتقاق فقال : وهو – أي : الاشتقاق – ردُّ لفظ إلى لفظ آخر أعم من أن يكون اسما أو فعلا[(١)] لينطبق على مذهب البصريين والكوفيين في كون الفعل مشتقاً من المصدر وعكسه ؛ فإنَّه لو قال : رد فعل إلى اسم اختصَّ بمذهب البصريين ، ولو قال : رَدُّ[(٢)] اسم إلى فعل اختصَّ بمذهب الكوفيين .

قوله : « لموافقته له في حروفه الأصلية » احترز به عن الكلمات التي توافق كلمة أخرى في معناه ، لا في حروفه كـ : « احبس » و « المنع » .

قوله : « ومناسبته في المعنى » ليخرج عنه مثل [الذَّهب مع الذَّهاب][(٣)] فإنه يوفقه في حروفه الأصلية ولكن غير مناسب له في المعنى .

قوله : « ولابدَّ من تغيير » أي : بحسب المعنى واللفظ تحقيقاً أو تقديراً ، فلا ينتقض

---

(١) انظر في حد الاشتقاق وأنواعه : نزهة الطرف في علم الصرف (ص ٥) ، شذا العرف (ص ٦٨) مسائل خلافية في النحو (٦٨ – ٦٩) المدخل إلى علم النحو والصرف (٥٤ – ٦١) .

(٢) من عبارة : « فعل إلى اسم .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٣) ما بين المعقوفتين من كلام الأصفهاني في شرح المختصر « بيان المختصر » (١/٢٤١) أما الموجود في نسخة « م » فغير مقروء .

بنحو مللِكٍ ، مفرداً وجمعا فإنَّ التغيير بحسب المعنى تحقيق ، وبحسب اللفظ تقدير ، ولا بنحو « الحلب » و « الحلب » فإنَّ التغيير بحسب المعنى غير متحقق .

وأركان الاشتقاق أربعة : -

الأول : لفظ موضوع لمعنى .

والثاني : لفظ آخر له نسبه إلى اللفظ الأول .

والثالث : مشاركة بين اللفظين في الحروف الأصلية والمعنى .

والرابع : تغيير بزيادة أو نقصان ، وجعله *[1] بعض أهل العربية خمسة عشر قسماً[2] ذكرها المصنف .

قوله : « بزيادة أو نقصان حرف [أو حركة][3] ، أو كليهما » يتناول ستة منها ؛ فإنَّ قوله : « بزيادة » مضاف إلى حرف ، أو حركة ، أو كليهما :

وكذلك قوله : « أو نقصان » مضاف إلى حرف ، أو حركة ، أو كليهما : فتكون ستة .

قوله : « أو بزيادة أحدهما ، أو نقصانه ، أو نقصان الآخر » يتناول أربعة منها ؛ فإنَّ زيادة أحدهما ونقصانه يشمل زيادة الحرف *[4] ونقصان الحركة . وزيادة الحركة ونقصان الحرف .

وقوله : « أو بزيادته ، أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه » يتناول أربعة أخرى ، فإنَّ قوله : « أو بزيادة »[5] تقديره : أو بزيادة أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه فيشمل الصورتين : زيادة الحرف مع زيادة الحركة ، ونقصانها وزيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه . وقوله : « أو نقصانه » تقديره : بنقصان أحدهما بزيادة الآخر ونقصانه فيشمل الصورتين : نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها ، ونقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه . قوله : « أو بزيادتهما أو نقصانهما » هو صورة واحدة وهي : زيادة الحرف

---

(١) آخر الورقة (٣٥) من « م » .

(٢) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١/ق١/٣٢٧) .

(٣) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج .

(٤) إلى هنا انتهى السقط من نسخة « س » ولا زلنا في ورقة (٣٠) منها .

(٥) في « م » و « س » « بزيادة » والمثبت هو الصحيح .

والحركة ونقصانهما .

أمثلتها :

* الأول : زيادة حرف فقط نحو : « كاذب » من « الكذب » وزيدت الألف بعد الكاف .

* الثاني : زيادة الحركة نحو : « نَصَر » من « النصْر » زيدت حركة الصاد[١] .

* الثالث : زيادة الحرف والحركة جميعاً نحو : « ضَارِب » من « الضَّرْب » زيدت الألف بعد الضاد ، وحركة الراء .

* الرابع : نقصان الحرف نحو « خفْ » من « الخوف » نقصت الواو .

* الخامس[٢] : نقصان الحركة نحو « ضرْب » من « ضَرَب » على مذهب الكوفيين نقصت حركة الراء[٣] .

* السادس : نقصان الحرف والحركة جميعا نحو : « غَلَى » من « الغَلَيان » نقصت النون ، وحركة الياء .

* السابع : زيادة الحرف ونقصانه نحو : « مسلمات » زيدت فيه الألف والتاء ونقصت عنها التاء التي في الواحد .

* الثامن : زيادة الحركة ونقصانها نحو : « حذِر » من « الحذَر » نقصت فتحة الذال ، وزيدت كسرتها .

* التاسع : زيادة الحرف ونقصان الحركة مثل : « عادّ » بالتشديد من « العدد » زيدت الألف بعد العين ، ونقصت حركة الدَّال الأولى[٤] للإدغام .

* العاشر : زيادة الحركة ونقصان الحرف نحو : « نَبَتَ » من « النَّبات » زيدت حركة التاء ، ونقصت الألف .

---

(١) ورد هنا في « س » و « الراء » .

(٢) في « س » : « والخامس » .

(٣) في « س » : « الباء » .

(٤) في « م » : « الأول » .

* الحادي عشر : زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها نحو : « اضْرِب » من « الضَّرب » زيدت الألف للوصل ، وحركة الراء[1] ، ونقصت حركة الضاد .

* الثاني عشر : زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه نحو : « خاف » من « الخوف » زيدت حركة الفاء ، [حذفت][2] الواو ، وزيدت[3] الألف .

* الثالث عشر : نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها نحو : « عِدْ » من « الوعد » نقصت الواو مع نقصان حركته ، وزيادة كسرة العين .

* الرابع عشر : نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه نحو : « كالّ » من « الكلال » نقصت حركة اللّام الأولى للإدغام ، ونقصت الألف التي[4] بين اللّامين ، وزيدت الألف قبل اللّامين .

* الخامس عشر : زيادة الحرف والحركة ونقصانهما نحو : « ارْم » [من « الرَّمي »][5] زيدت الهمزة للوصل وحركة الميم ونقصت الياء[6] وحركة الراء .

* * *

(١) في « م » « الواو » .
(٢) ساقط من « م » و « س » والمثبت هو الصحيح .
(٣) في « م » و « س » : « ونقصت » وهذا خطأ ، لأن الألف زيدت في « خاف » .
(٤) من عبارة : « الأولى للإدغام .. » إلى هنا في هامش « م » .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في النسختين .
(٦) في « م » : « التاء » .

[أحكام الاشتقاق][1]

ص - وأحكامه في مسائل :

الأولى : شرط المشتق : صدق أصله .

خلافاً لأبي على ، وابنه ، فإنَّهما قالا بعالميَّة الله - تعالى - دون علمه وعلَّلاها به فينا .

لنا : أنَّ الأصل جزؤه فلا يوجد بدونه .

ش - لما فرغ من تعريف الاشتقاق ، وبيان أقسام المشتق : ذكر أحكام المشتق في ثلاث مسائل :

* المسألة الأولى :

شرط صدق المشتق : صدق أصه أي : صدق المشتق منه .

خلافاً لأبي علي[2] الجبَّائي وابنه أبي هاشم فإنَّهما قالا بعالمية الله - تعالى - دون علمه فإنَّ العالم مشتق من العلم . ثم إنَّهما يطلقان على الله - تعالى - العالم ، وينكران حصول العلم له تعالى . واشار المصنف بقوله : (وعلَّلاها به فينا) إلى أنَّهما يثبتان العالميَّة التي هي معلَّلة بالعلم دون علّته التي هي العلم ، لأنَّهما علّلا العالميَّة فينا أي : في غير الله تعالى بالعلم واثبتا العالميَّة في الله - تعالى - بدون العلم .

والدَّليل على أنَّ صدق المشتق مشروط بصدق أصله - أي : المشتق منه - : أنَّ الأصل أي : المشتق منه جزء للمشتق فإنَّ المشتق دالٌّ على ذات قام بها المشتق

---

(١) زيادة لم ترد في النسختين .

(٢) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي أبو علي ، المتكلم الأصولي من كبار المعتزلة واليه تنسب الطائفة الجبائية كانت ولادته عام (٢٣٥ هـ) ووفاته في عام (٣٠٣ هـ) انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٤/٢٦٧) ، لسان الميزان (٥/٢٧١) شذرات الذهب (٢/٢٤١) ، مفتاح السعادة (٢/١٦٥) .

منه ؛[1] فإنَّ العالم دالّ على ذات قام بها العلم ، فالعلم الذي هو أصل جزء من العالِم والكل لا يصدق بدون الجزء[2] .

* * *

ص – الثانية : شرط كونه حقيقة : دوام أصله – خلافاً لابن سيناء وأبي هاشم – ؛ لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه .

قيل : مطلقتان ، فلا تتناقضان .

قلنا : مؤقّتتان بالحال ؛ لأنَّ أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر .

وعورض بوجوه :

الأول : أنّ الضارب من له الضرب وهو أعم من الماضي . ورُدَّ بـ : أنَّه أعم من المستقبل – أيضا – وهو مجاز اتفاقاً .

الثاني : أنَّ النحاة منعوا عمل النَّعت الماضي : وعُورِض بـ : أنهم أعملوا المستقبل – أيضا –

الثالث : أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة . وأجيب بـ : أنَّه لما تعذَّر اجتماع أجزائه اكتفى بآخر جزء .

الرابع : أنَّ المؤمن يُطْلق حالة الخلو عن مفهومه . وأجيب بـ : أنَّه مجاز وإلَّا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – [حقيقة][3] .

ش – المسألة الثانية :

---

(١) آخر الورقة (٣٦) من « م » .

(٢) بيَّن الاصفهاني في الكاشف (١/٩٤ب و ٩٦ب) أن هذه المسألة ذات جانبين أولهما جانب كلامي لاعلاقة له بأصول الفقه – وهذا هو الأهم – ، والجانب الثاني هو : هل تعتبر العالمية الصادقة على الله جل وعلا جارية على قواعد الاشتقاق اللغوي عند الخصم أو أن ذلك مما لا يسلمه ؟ فإن سلم الخصم بأن الأسماء المذكورة مشتقة جارية على قواعد الاشتقاق : قامت الحجة عليه بأن لله علما وأنه عالم بالعلم وسقط ما يدعيه .

(٣) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١/٢٠٩) .

شرط كون المشتق حقيقة : دوام أصله أي : بقاء المشتق منه[1]

خلافاً للشيخ أبي علي بن سيناء[2] وأبي هاشم[3] .

لنا : أنَّ المشتق يصدق نفيه عند زوال المشتق منه ، وإذا صدق نفيه[4] لا يصدق بإيجابه[5] .

أمَّا أنَّه « يصدق نفيه عند زوال المشتق منه » : فلأنَّه بعد انقضاء الضَّرب يصدق عليه أنَّه ليس بضارب في الحال فيصدق أنَّه ليس بضارب ؛ لأنَّ قولنا : « ليس بضارب ، جزء لقولنا : « ليس بضارب في الحال » ومتى[6] صدق الكل صدق الجزء فيصدق أنَّه ليس بضارب .

وأمَّا أنَّه « إذا صدق نفيه فلا يصدق بإيجابه » وهو أنَّه ضارب ؛ لأنهما متناقضان فإذا صدق أحد النقيضين لا يصدق الآخر .

قيل : قولنا : « ليس بضارب » وقولنا : « ضارب » مطلقتان[7] فلا يتناقضان ؛ لما عرفت أنَّ المطلق لا يكون نقيضاً للمطلق[8] .

أجاب المصنف بـ : أنَّا لا نسلِّم أنَّهما مطلقتان ، بل هما مؤقتتان في الحال عرفا ؛

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور انظر الكاشف (١/٩٧/ب) ، نهاية السول (١/٢٠٥) المحصول (١/ق١/٣٢٩) ، الإبهاج (١/٢٢٩) ، الإحكام للآمدي (١/٥٤) .

(٢) هو : الحسين بن عبد الله بن سيناء أبو علي المعروف بالشيخ والرئيس توفي عام (٤٢٨ هـ) انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٢/٤٢) ، مرآة الجنان (٣/٤٧) .

(٣) انظر المحصول (١/ق١/٣٢٩) ، الكاشف (١/٩٧/ب) حيث قال الأصفهاني فيه : في النقل عن ابن سيناء وعن أبي هاشم في هذه المسألة نظر ، والإحكام للآمدي (١/٥٤) وقد حكى فيه مذهباً ثالثاً في المسألة .

(٤) آخر الورقة (١٣) من « س » .

(٥) أي : بعد انقضاء الضرب – مثلا – يصدق عليه أنه ليس بضارب ، وإذا صدق ذلك : وجب أن لا يصدق عليه أنه ضارب .

(٦) في « س » « ومع » .

(٧) أي : لم يتحد وقت الحكم فيهما .

(٨) عبارة « م » : « أن المطلقة لا تكون نقيضاً للمطلقة » .

فإنَّ أهل العرف ترفع أحدهما بالأخرى فإنَّه يرفع ضاربه بليس ضارب في العرف ، فلو لم يكونا مؤقتتين بالحال لما صح رفع أحدهما بالأخرى .

وفيه نظر ؛ فإنَّ لقائل أن يقول : لا نسلِّم أنَّ « ليس بضارب » جزء لقولنا : « ليس بضارب في الحال » فإنَّ قولنا : « ضارب في الحال » أخص من « ضارب » فسلب الأعم لا يكون لازما لسلب الأخص ؛ لأنَّ سلب الأعم أخص من سلب الأخص ، والأخص لا يكون لازماً للأعم .

فإن قيل : قوله : « في الحال » ليس متعلِّقاً بقولنا : « ضارب » حتى يكون « ضارب في الحال » أخص من « ضارب » ويلزم ما ذكرتم ؛ بل « في الحال » متعلق بـ « ليس » فيكون معنى قولنا : « ليس بضارب في الحال » : ليس في الحال ضارب فيكون السلب مقيّداً بقوله : « في الحال » فيكون أخص من قولنا : « ليس بضارب » ، لأن السلب الأخص أخص من السلب المطلق ، والأخص يستلزم الأعم .

أجيب بـ : أنَّا لا نسلِّم أنَّه يصدق بعد انقضاء الضرب أنَّه ليس في الحال ضارب ؛ فإنَّه عين المتنازع [فيه][1] .

وأيضا لو كان قولنا : « ليس بضارب » وقولنا : « ضارب » مؤقَّتين بالحال : لكان الإيجاب الذي لا يصدق هو : قولنا : « ضارب في الحال » ، وعدم صدق قولنا : « ضارب في الحال » لا يقتضي عدم صدق قولنا : « ضارب » ؛ لأنَّ عدم صدق قولنا لا يقتضي عدم صدق المطلق .

وعورض [بـ][2] ما ذكر في الدَّليل على أنَّ شرط كون المشتق حقيقة بقاء أصله بوجوه أربعة :

* الأول: أنَّ الضارب من له الضرب وهو أعم من قولنا: من له[3] الضرب في الحال [أو][4]

(١) زيادة لم ترد في « م » .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) في « م » « له من » .
(٤) ساقط من النسختين واثباته لازم .

في[1] الماضي ؛ لأنّه يمكن تقسيمه إليهما ومورد القسمة مشترك بين القسمين فالذي حصل من الضرب في الماضي يقال له : ضارب .

ورُدَّ بـ : أنَّ من له الضرب أعم من قولك : من له الضرب في المستقبل فإنّه كما يمكن تقسيمه إلى الحال والمستقبل ، فإن كان انقسامه إلى الحال والماضي يقتضي كونه حقيقة في الماضي يكون انقسامه إلى المستقبل والحال يقتضي كونه حقيقة في المستقبل ، لكن هو مجاز في المستقبل بالاتفاق فيكون مجازاً في الماضي - أيضا

* الوجه الثاني : النحاة منعوا عمل النَّعت أي : اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي[2] ولم يكن معرفاً باللّام . وهذا الاتفاق يدلُّ على أنَّهم استعملوه بمعنى الماضي ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

ونُوقض هذا بـ : أنَّهم أعملوا النَّعت المستقبل بالاتفاق ، وهذا الاتفاق يدل على أنهم استعملوه بمعنى المستقبل ، فلو دلَّ هذا الإجماع على كونه «[3] حقيقة : لزم أن يكون حقيقة بمعنى المستقبل - أيضا - وهو باطل بالاتفاق .

* الوجه الثالث : لو كان بقاء المشتق منه[4] شرطاً في كون المشتق حقيقة لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة ، وذلك لأن مصادر المتكلم ونحوه سبب له لا تجتمع أجزاؤها في الوجوه ، بل ينقضي ويتجدَّد وحينئذ لم يوجد المشتق منه ، فلو كان بقاء المشتق منه شرطاً في كون المشتق حقيقة لزم أن لا يكون المتكلم ونحوه حقيقة أصلاً .

وأجيب بـ : أنّه لما تعذر اجتماع أجزائه اكتفى بآخر جزء منه ، فالمشتق إنما يكون حقيقة في[5] نحو المتكلم عند وجود آخر جزء من المصادر .

والحاصل : أنَّ مصادر المشتَق على قسمين :

---

(١) لفظ « في » في هامش « م » .

(٢) كقولك : « مررت برجل ضارب زيد أمس » .

(٣) آخر الورقة (٣٧) من « م » .

(٤) لفظ « منه » في هامش « م » .

(٥) لفظ « في » في هامش « م » .

* أحدهما : ما يمكن أن يوجد أجزاء مدلوله معاً .

* [ثانيهما][(1)] ما لا يمكن أن يوجد أجزاء مدلوله معا .

فبقاء الأصل شرط في القسم الأول .

وبقاء الجزء في القسم الثاني .

الوجه الرابع : أنَّ المؤمن[(2)] يطلق حقيقة حالة خلوه عن مفهوم الإيمان[(3)] سواء كان الإيمان عبارة عن التصديق المخصوص ، أو عن القول اللساني ، أو عن الأعمال ، أو عن مجموع الأمرين الأوَّلين ، أو عن مجموع الأمور الثلاثة ، فإطلاقه حالة خلوِّه عن الإيمان إما بطريق الحقيقة ، أو بطريق المجاز ، والأصل عدم المجاز فيتعيَّن أن يكون بطريق الحقيقة .

وأجيب عنه : بأنَّ إطلاق المؤمن حالة خلوه عن الإيمان عليه[(4)] بطريق المجاز ؛ لأنه لو كان بطريق الحقيقة : لكان مطَّرداً ؛ لأن من لوازم الحقيقة الاطِّراد ، واللاّزم باطل ، لأنه لو كان مطرداً لأطلق الكافر على أكابر الصَّحابة باعتبار كفر سابق وليس كذلك .

وفيه نظر ؛ فإنَّ الاطراد إنما يلزم إذا لم[(5)] يتحقق منع من الشرع .

* * *

ص – الثالثة : اسم الفاعل لا يشتقُّ لشيء والفعل قائم بغيره ؛ للاستقراء .
قالت المعتزلة : الله – تعالى – متكلِّم بكلام يخلقه في جسم ، كما أنَّه الخالق ، والخلْق هو المخلوق .

قلنا : الخلق هو التأثير .

قالوا : إن قدُم : قدُم العالم ، وإلّا : لافتقر إلى خلق آخر وتسلسل .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) أي لفظ « المؤمن » .

(٣) بيان ذلك : أن يوجد ما إذا نام يصدق عليه أنه مؤمن ولا يصدق عليه الإيمان في تلك الحالة .

(٤) لفظ « عليه » في هامش « م » .

(٥) لفظ « لم » في هامش « م » .

قلنا . هو نسبه فلم يحتج إلى تأثير آخر .

ش – المسألة الثالثة .

اسم الفاعل لا يشتقُّ لشيء والفعل – أي : المصدر – قائم بغير ذلك الشيء ، للاستقراء ؛ فإنَّ استقرأنا مواقع استعمال أسماء الفاعلين فلم نعثر على موقع اشتق اسم الفاعل له ، ولم يكن – يعني المشتق منه – قائماً به[1] .

قالت المعتزلة : الله – تعالى – [يقال][2] : أنَّه متكلِّم ، والمتكلِّم اسم فاعل مشتق من الكلام ، والكلام الذي هو مشتق منه قائم بغيره ، فإنَّه متكلِّم بكلام يخلقه في جسم ، كما أنه تعالى خالق والخلق الذي هو مشتق منه ليس بقائم به ؛ لأن الخلق هو المخلوق ، والمخلوق غير قائم به ؛ لأنَّه تعالى ليس محلًّا للمخلوقات[3] .

قلنا : الخلق غير المخلوق ، فإنَّه هو التأثير وهو القائم به تعالى .

قالوا : لو كان الخلق غير المخلوق : لا يخلوا إمَّا أن يكون قديماً أو حادثاً ، فإن كان قديماً يلزم قدم العالم وهو باطل . وإن كان حادثاً . افتقر إلى خلق – أي : تأثير – آخر وتسلسل .

قلنا : الخلق نسبة ، والنسبةُ من الأمور الاعتبارية فلم يحتج إلى تأثير آخر .

* * *

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين انظر الإبهاج (٢٣٦/١) ، والمحصول (١/ق١/٣٤٠) ، نهاية السول (٢١٢/١) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر المحصول (١/ق١/٣٤٢) .

(ص) : الفصل الرابع في الترادف

وهو : توالي الألفاظ المفردة الدّالة على مسمًّى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر ، والتأكيد يقوِّي الأول ، والتابع وحده لا يفيد .

وأحكامه في مسائل .

ش – الفصل الرابع :

في بيان الألفاظ المترادفة وأحكامها ، والتوكيد ، والتابع .

والترادف وهو : توالي الألفاظ المفردة الدَّالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢] .

فقوله : « توالي الألفاظ » يتناول الترادف وغيره من توالي الألفاظ المركَّبة والمتباينة ، وتوالي المؤكد والتأكيد ، والمتبوع والتابع .

وقوله : « المفردة » احترز به عن توالي المركبة كتوالي « الحد »[٣] و « الرسم »[٤]

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٢) الترادف في اللغة مأخوذ من الرديف وهو : ركوب اثنين على دابة واحدة ، وفي الاصطلاح ما قاله المصنف . انظر التعريفات (ص ٥٦) .

(٣) الحد في اللغة : المنع ومنه سمي البواب حداداً ؛ لأنه يمنع من يدخل الدار . وفي الاصطلاح : الوصف المحيط بموصوفه وهو قسمان تام وناقص ، فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بـ « الحيوان الناطق » والحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بـ : « الناطق » أو « الجسم الناطق » وانظر الصحاح (٤٦٢/٢) ، المصباح المنير (١٢٤/١) ، الكافية في الجدل (ص ٣) الحدود (ص ٢٣) العدة (٧٤/١) ، التعريفات (ص ٨٣) .

(٤) ينقسم إلى رسم تام ورسم ناقص فالرسم التام هو : ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بـ : « الحيوان الضاحك » والرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بـ « الضاحك » أو بـ « الجسم الضاحك » أو بعرضيات تختص حملتها بحقيقة واحدة مثل : تعريف الإنسان بـ : « أنه ماش =

نحو : قولنا : « الحيوان الناطق » و « الحيوان الضاحك » .

وقوله : « الدَّالة على مسمًّى واحد » احترز به عن توالي الألفاظ المفردة الدَّالة على مسمَّيات كتوالي الألفاظ المتباينة نحو : « الإنسان » و « الفرس » .

وقوله : « باعتبار واحد » احترز به عن توالي الألفاظ المفردة الدَّالة على مسمًّى واحد[١] لكن باعتبارين كـ : « السَّيف » و « الصَّارم » و « المهند » و « الناطق » و « الفصيح » .

واحترز به عن توالي لفظين مفردين دالَّين على مسمًّى واحد[٢] لكن أحدهما بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز كالأسد والشجاع .

والترادف مشتمل على توالي[٣] الألفاظ المفردة الدَّالة على مسمًّى واحد باعتبار واحد بحسب أصل اللُّغة كـ : « الإنسان »[٤] والبشر »[٥] وبحسب الشرع كـ : « الفرض والواجب »[٦] وبحسب العرف أو البعض بحسب أصل اللُّغة والبعض بحسب العرف كـ : « الأسد والسَّبع » أو بحسب لغتين مختلفتين كـ : « الله ، وخداي[٧] بالفارسية » .

وفرق بين التَّرادف والتَّأكيد فإنَّ المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا ، والمؤكِّد لا يفيد [عين][٨] فائدة المؤكَّد ، فإنَّ التَّأكيد يقوي الأول[٩] .

= على قدميه مستقيم القامة عريض الأظفار» انظر تنقيح الفصول (ص ١١)، التعريفات (ص ١١١).

(١) من قوله : « احترز به » إلى هنا في هامش « م » .

(٢) لفظ « واحد » في هامش « م » .

(٣) عبارة « س » : « يشتمل توالي » .

(٤) آخر الورقة (٣٨) من « م » .

(٥) فإن الإنسان يطلق رجلا كان أو امرأة وكذلك البشر يطلق – أيضا – على الواحد يدل عليه قوله تعالى : ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾ .

(٦) « الفرض » و « الواجب » مترادفان عند الجمهور ، أما عند الحنفية ورواية للإمام أحمد فالفرض مغاير للواجب . وقد سبق بيان ذلك .

(٧) لفظ « خداي » مطموس في « م » .

(٨) في النسختين « غير » والمثبت هو الصحيح .

(٩) انظر في هذا الفرق المحصول (١/ق١/٣٤٨) ، نهاية السول (٢١٦/١) .

والفرق بين « المترادف » و « التابع » كقولنا : « شيطان ليطان » : أنَّ التَّابع لا يفيد وحده ولا ينفرد بالذكر والتابع والمتبوع لفظان يكون الأول منهما موضوعاً لمعنى والثاني يتبعه ولا ينفرد ، ويكون على زنة الأول نحو : « عطشان نطشان » و « حسن [1] بسن » [2].

(١) آخر الورقة (١٤) من « س » .

(٢) راجع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٠) .

[أحكام الترادف][1]

وأحكام التَّرادف والتوكيد في أربع مسائل : الثلاث الأول في أحكام الترادف والرابعة[2] في التوكيد .

ص - الأولى : في سببه .

المترادفان إمَّا من واضعين والتبسا ، أو واحد لتكثير الوسائل ، والتَّوسُّع[3] **في مجال البديع** .

ش - المسألة الأولى :

سبب الترادف والدَّاعي إلى وضع الألفاظ المترادفة : -

الاسمان المترادفان : إمَّا أن يحصلا من واضعين : بأن يكون أحد الواضعين وضع أحد الاسمين لمعنى ، وواضع آخر وضع اسما آخر لذلك المعنى واشتهر الوضعان والتبسا بحيث لا يتميز أحد الوضعين عن الآخر .

قال الإمام : ويشبه أن يكون هو[4] السَّبب الأكثري له[5] .

أو من[6] واضع واحد ؛ لتكثير الوسائل والتَّوسُّع[7] في مجال البديع ، فإنَّه قد يمتنع وزن البيت وقافيته مع اسم الشيء ويصح مع الاسم الآخر[8] ، وقد يحصل [رعاية][9]

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٢) في « م » « والرابع » .

(٣) في « م » : « والتوسيع » .

(٤) لفظ « هو » في هامش « م » .

(٥) انظر المحصول (١/ق١/٣٥١) .

(٦) في النسختين (ومن) والمثبت هو المناسب لما سبقه .

(٧) في « م » و « س » « والتوسيع » والمثبت هو الصحيح .

(٨) عبارة « س » : « مع اسم آخر » .

(٩) في النسختين : « غاية » و المثبت هو المناسب .

[السجع][1] والمقلوب ، والمجنّس ، وسائر أصناف البديع مع اسم ولا يحصل مع اسم آخر .

قال الإمام : ويشبه أن يكون هذا هو السَّبب الأقلّي[2] .

[ص - الثانية : أنه خلاف الأصل ، لأنه تعريف المعرَّف ، ومحوج إلى حفظ الكلّ][3] .

ش - المسألة الثانية :

أنّه خلاف الأصل[4] ؛ لأنّه تعريف المعرَّف وهو خلاف الأصل ، ومحوج إلى حفظ الكلّ ؛ لاحتمال أن يكون المعلوم لكل واحد من المتخاطبين غير الاسم الذي يعلمه الآخر ، فعند التخاطب لا يعلم كل واحد منهما مراد الآخر فيحتاج كلُّ واحدٍ منهما إلى حفظ الكل[5] .

* * *

ص - الثالثة : اللّفظ يقوم بدل مرادفه من لغته ؛ إذ التركيب يتعلّق بالمعنى دون اللفظ .

ش - المسألة الثالثة :

اختلفوا [في][6] أنّه هل يقع كلّ من المترادفين مقام الآخر ؟

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) انظر المحصول (١/ق١/٣٥٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في نسخة « م » كالعادة حيث إنها تورد نص المنهاج بخلاف نسخة س - وأوردته من المنهاج بشرح الاسنوي (٢١٧/١) .

(٤) أي : خلاف الراجح فإذا ورد لفظ وتردد بين أن يكون مترادفا وأن يكون غير مترادف نحمله على عدم الترادف وهذا أولى من حمله على الترادف .

(٥) أي : يحتاج كل واحد منهما إلى حفظ تلك الألفاظ حذراً عن هذا المحذور فتزداد المشقة راجع المحصول (١/ق١/٣٥١) .

(٦) ساقط من « م » .

فمنهم من جوَّز مطلقاً سواء كان من لغتين أو لغة واحدة[1] .

ومنهم من منع مطلقاً[2] .

واختار المصنِّف : أنَّ أحد المترادفين يقوم مقام الآخر إذا كان من لغته[3] ؛ إذ التركيب يتعلَّق بالمعنى دون اللفظ ، ومعنى كلّ من المترادفين هو بعينه معنى الآخر بالضَّرورة والمعنى : لا يصح أن يضمَّ إلى معنى - حينما يكون مدلولاً لأحد المترادفين - لابدَّ وأن تبقى تلك الصحَّة حال كونه مدلولاً للمرادف الآخر ؛ لأن صحة الضَّم من عوارض المعنى ، لا من عوارض اللفظ .

واعترض الإمام بـ : أنَّ صحَّة [الضم][4] قد تكون من عوارض الألفاظ ؛ فإنَّ المعنى الذي يعبَّر عنه في العربية بلفظ « مِنْ » يعبَّر عنه بالفارسية بلفظ آخر فإذا قلت : « خرجت من الدار » استقام الكلام ، ولو أبدلت « مِنْ » بمرادفها من الفارسية لم يجز .

فهذا الامتناع ما جاء إلَّا من قبيل الألفاظ .

إذا عقل هذا في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة واحدة ؟[5]

* وأجيب عنه : أولاً بـ : أنا لا نسلِّم أنَّه لو أبدل لفظة « مِنْ » بمرادفها من الفارسية لم يجز .

* وثانياً : بالفرق بين المترادفين من لغتين ، والمترادفين من لغة واحدة :

لا يجوز أن يقوم كلّ واحد من المترادفين بدل الآخر إذا كانا من لغتين ؛ لوجود المانع وهو : اختلاط اللُّغتين المستلزم لضمِّ « مهمل » إلى « مستعمل » باعتبار كلّ من اللغتين فإنَّ لفظ إحدى اللُّغتين بالنِّسبة إلى الآخرى مهمل .

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي ابن الحاجب فانظر مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني عليه (١/١٨٠) .

(٢) ذهب إلى هذا الرأي الإمام الرازي فانظر المحصول (١/ق١/٣٥٢) .

(٣) وهذا هو اختيار القاضي البيضاوي راجع الأقوال السابقة في نهاية السول (١/٢١٩ وما بعدها) والكاشف (١/١٠٩ أ) ، جمع الجوامع بشرح الجلال (١/٩٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين من المحصول وهو الصحيح ، وورد في النسختين : « اللفظ » .

(٥) انظر المحصول (١/ق١/٣٥٢ - ٣٥٣) .

ويجوز أن يقوم كلٌّ منهما مقام الآخر إذا كانا من لغة واحدة ؛ لعدم المانع وهو : اختلاط اللُّغتين .

* * *

ص - الرابعة : التوكيد :

تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان فإمَّا أن يؤكَّد بنفسه مثل : قوله صلى الله عليه وسلم : « [والله][1] لأغزونَّ قريشاً » ثلاثاً ، أو بغيره للمفرد كالنَّفس ، والعين ، « وكلا » و « كلتا » للمثنى ، و « كل » و « اجمعين » واخواته للجمع ، أو للجملة كإنَّ ، وجوازه ضروري ، ووقوعه في اللغات معلوم .

ش - المسألة الرابعة :

لما كان التَّوكيد قريباً من التَّرادف ذكره في فصل الترادف في مسألة .

والتوكيد : تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان[2] .

فإمَّا أن «[3] يؤكَّد الشيء بنفسه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (والله لأغزونَّ قريشاً والله لأغزونَّ قريشاً ، والله لأغزونَّ قريشاً)[4] .

---

(١) لم يرد في « م » .

(٢) انظر التعريفات (ص ٥٠) والكاشف (١/١١٠ أ) حيث زاد فيه عبارة « مستقل بالدلاله » .

(٣) آخر الورقة (٣٩) من « م » .

(٤) الحديث أخرجه ابو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣/٥٨٩ - ٥٩٠) حديث (٣٢٨٥) عن عكرمة بهذا اللفظ ثم قال : « إن شاء الله » . قال ابو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه البيهقي في كتاب الأيمان والنذور باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة (١٠/٤٧ - ٤٨) ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٤) عن هذا الحديث : « مرسل وهو اشبه » وقال الزركشي في المعتبر (ص ٣٧) : « رواه ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة في علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك عن عكرمة .. وقال : « هذا =

أو توكيد بغيره إمَّا للمفرد كـ : « النفس » و « العين » نحو : « جاء زيد نفسه أو عينه » .

وإمَّا للمثنَّى وهو « كلا » و « كِلتا » كقولك : « جاءني الرجلان كلاهما » أو « جاءت المرأتان كلتاهما » .

وإمَّا للجمع وهو : « كلّ » و « أجمعون » واخواته نحو : قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[1] .

وإمَّا للجملة نحو : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾[2] .

وجواز التوكيد[3] بحسب العقل ضروري لاشكَّ فيه[4] .

ووقوع التأكيد في اللُّغات معلوم غير محتاج إلى بيان[5] .

= حديث حسن غريب » وقال ابن عدي : اسنده عبد الواحد - وهذا ضعيف - عن عكرمة عن ابن عباس » اهـ . وانظر نصب الراية (٣/٣٠٢ - ٣٠٣) .

(١) الآية (٣٠) من « الحجر » .

(٢) الآية (٩) من « الحجر » .

(٣) في « م » : « التوالد » .

(٤) لأن التوكيد يدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام .

(٥) لأن استقراء اللغات يدل عليه .

(ص) : الفصل الخامس في الاشتراك

وفيه مسائل : –

الأولى في إثباته .

أوجبه قوم ، لوجهين :

الأول : أنَّ المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية فإذا وزّع لزم الاشتراك ورُدَّ – بعد تسليم المقدّمتين – : بأن المقصود بالوضع متناهٍ .

والثاني : أنَّ الوجود يطلق على الواجب والممكن ، ووجود الشيء عينه .

ورُدَّ بأن الوجود زايد مشترك ، فإن سُلِّم : فوقوعه لا يقتضي وجوبه .

وأحاله آخرون ؛ لأنه[1] لا يفهم الغرض فيكون مفسدة . ونوقض بـ : أسماء الأجناس .

والمختار : إمكانه ؛ لجواز أن يقع من واضعين ، أو واحد لغرض الإبهام حيث يصير التصريح سببا للمفسدة .

ووقوعه للتّردّد في المراد من « القرء » ونحوه ، ووقع في القرآن العظيم مثل : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ ﴾ .

ش – لما فرغ من التّرادف : شرع في الفصل الخامس : في الاشتراك وفيه خمس مسائل :

* [المسألة][2] الأولى : اللَّفظ المشترك وهو : اللَّفظ الواحد الموضوع لعدَّة معان وضعاً أولاً[3] .

---

(١) في « م » : « بأنه » .

(٢) سقطت الزيادة من النسختين .

(٣) في النسختين « أول » والمثبت هو الصحيح . وانظر شرح المختصر للأصفهاني (١٦٣/١) والمحصول (٣٥٩/١) .

فقوله : « اللَّفظ » كالجنس يعم المشترك وغيره .

وقوله : « الواحد الموضوع لعدة معان » يخرج عنه الألفاظ المتباينة ، والمتواطئة ، والمشككة ؛ لأنها لم توضع لعدَّة معان [بل لمعنى واحد][1] ، وإن كان ذلك مشتركاً بين الأفراد .

وقوله : « وضعاً أولاً »[2] يخرج عنه الألفاظ المنقولة والمجازية ؛ فإنها وإن كانت موضوعة فلعدَّة معان ولكن لا وضعا أولاً[3] .

والمشترك إمَّا أن يكون واجباً ، أو ممتنعاً ، أو ممكناً غير واقع ، أو ممكناً واقعاً فهذه الاحتمالات : أربع . وقال بكل من هذه الأربع قائل[4] .

والمختار عند المصنف : الرابع .

أما القائلون بـ : « الوجوب » : فقد احتجُّوا بوجهين :

* الأول : المعاني غير متناهية ؛ لأنَّ الأعداد أحد أنواع الموجودات وهي غير متناهية ، والألفاظ متناهية ؛ لأنها مركَّبة من الحروف المتناهية ، والمركَّب عن المتناهي متناه ، فإذا وزِّعت الألفاظ المتناهية على المعاني غير المتناهية : لزم الاشتراك ؛ فإنَّه – حينئذ – يكون للفظٍ واحدٍ معانٍ متعدِّدة .

ورُدَّ هذا الوجه أولاً بـ : منع المقدِّمتين ، فإنَّا[5] لا نسلِّم أنَّ المعاني غير متناهية ولا نسلِّم أنَّ الألفاظ متناهية .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة « مناسبة » لم ترد في النسختين .

(٢) في النسختين « أول » والمثبت هو الصحيح .

(٣) في النسختين « أول » والمثبت هو الصحيح .

(٤) قال الأصفهاني في شرح المختصر (١/١٦٣) : « .. لافرق بين كونه « ممكناً » وبين كونه « واجباً » عند التحقيق وذلك لأن الوجوب ها هنا هو الوجوب بالغير إذ لا معنى للوجوب بالذات أصلا ، والممكن الواقع هو الواجب بالغير ، لأن الممكن ما لم يجب صدوره عن الغير لا يقع فحينئذ لا فرق بينهما . وكذا بين « الممكن غير الواقع » و « الممتنع » فتكون الاحتمالات الأربعة راجعة إلى الوقوع وإلى عدمه .

(٥) في النسختين « فإنه » والمثبت هو المناسب .

ثمَّ بعد تسليم المقدّمتين نقول : إنَّ المقصود بالوضع : ما حصل في العقل وهو متناه وهو لا يلزم للاشتراك .

* الوجه الثاني : أنَّ « الوجود » يطلق على « الواجب » و « الممكن » و « وجود كل شيء » عين ذلك الشيء ، فالوجود المطلق على الواجب عين الواجب ، والوجود الممكن على كلِّ ممكن عينه والوجود المطلق على الواجب والممكن لفظ واحد مشترك بين حقيقتين وأكثر فيلزم الاشتراك .

ورُدَّ بـ : أنّا لا نسلِّم أنَّ وجود كلِّ شيء عينه ، بل الوجود لكلِّ شيء زائد عليه مشترك من حيث المفهوم .

وإنْ سُلِّم أنَّ وجود كل شيء عينه حتى يكون لفظ الوجود مشتركاً بين حقائق مختلفة فلا نسلِّم أنَّ وقوع المشترك يقتضي وجوبه فإنَّ وقوع الشيء لا يستلزم وجوبه .

أما القائلون بإحالته : فقد احتجُّوا على إحالته بـ : أنَّ المشترك لا يُفْهِم الغرض فيكون المشترك مفسدة فيمتنع وقوعه .

ونُوقِضَ بـ : أسماء الأجناس ؛ فإنَّها لا تفهم الغرض مع أنَّها واقعة(١) .

والمختار : إمكان المشترك ، فإنَّه يمكن أن يقع من واضعين بأن يكون أحدهما وضع اللفظ لمعنى نحو : لفظ « العين » فإنَّ أحد الواضعين قد وضعه - مثلا - للناظرة ، والواضع الآخر قد وضع هذا اللَّفظ لمعنى آخر كما أنَّه وضع « العين » للجارية .

أو يكون واضع واحد وضع لفظ المشترك لمعنى ثم هذا الواضع وضعه لمعنى آخر ؛ لغرض الإبهام حيث يصير التصريح سبباً لمفسدة .

---

(١) قال الأصفهاني في « بيان المختصر (١٧١/١) - في توضيح ذلك : « لا نسلم أنَّ اللفظ إذا كان مشتركاً لم يفهم المخاطب المعنى المراد ، لجواز أن يعرف مراد المتكلم بالقرائن ، وإن سلمنا أنَّه لا يفهم المراد لكن لا نسلم أنَّ المقصود من الوضع في جميع المواضع هو الفهم التفصيلي ؛ لجواز أن يكون التعريف الإجمالي مقصوداً في بعض الصور كما في أسماء الأجناس فإنَّها تدل على ما وضعت له اجمالاً ولا تدل على تفاصيل ما تحتها » اهـ .
قلت : أسماء الأجناس مثل : الحيوان والإنسان .

والذي[1] يدلُّ على وقوع المشترك : التردّد في المراد من « القرء » ونحوه ، فإذا سمع « القرء » من غير قرينة يتردَّد الذهن بين « الطهر » و « الحيض » ، وتردّد الذهن علامة الاشتراك .

ووقوع المشترك في القرآن كقوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[2] فإنَّ القرء مشترك بين « الطّهر » و « الحيض »[3] وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ ﴾[4] بمعنى « أقبل » و « أدبر »[5] .

* * *

ص – الثانية : أنّه خلاف الأصل ، وإلّا لم يفهم مالم يستفسر ، ولامتنع الاستدلال بالنصوص ، ولأنه أقل بالاستقراء ، ويتضمَّن مفسدة السَّامع ؛ لأنَّه ربَّما لم يفهم وهاب استفساره ، أو استنكف ، أو فهم غير مراده وحكى لغيره فيؤدِّي إلى جهل عظيم ، و [اللافظ][6] ؛ لأنه قد يُحوجه إلى العبث ويؤدِّي[7] إلى الاضرار – أيضا – أو يعتمد[8] فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحا .

ش – المسألة الثانية :

أنَّ الاشتراك على خلاف الأصل ، ويعني به : أنَّ اللَّفظ متى دار بين الاشتراك

---

(١) آخر الورقة (٤٠) من « م » .

(٢) الآية (٢٢٨) من « البقرة » حيث قال سبحانه : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ .

(٣) انظر الصحاح (٦٤/١) .

(٤) الآية (١٧) من « التكوير » .

(٥) انظر الصحاح (٩٤٩/٣) .

وأورد المصنف هذين المثالين ، لأن أحدهما من الأسماء – وهو « القروء » – والآخر من الأفعال – وهو « عسعس » – ، وأيضا : أحدهما مجموع وهو « قروء » – والآخر مفرد – وهو « عسعس » فبان من ذلك وقوع النوعين في القرآن العظيم .

(٦) ساقط من « م » وهو من المنهاج بشرح الاسنوي (٢٢٧/١) .

(٧) في المنهاج بشرح الاسنوي (٢٨٨/١) : « أو يؤدي » .

(٨) كذا في المنهاج بشرح الاسنوي (٢٢٨/١) ، وورد في « م » : « ويعتمد » .

وعدمه : كان الراجح عدم الاشتراك ؛ لأنَّه لو لم يكن الأصل عدم الاشتراك : لم يفهم اللَّفظ المقصود ما لم يستفسر .

واللازم باطل ؛ فإنَّا نفهم كثيراً من المعاني من الألفاظ الموضوعة لها من غير استفسار .

بيان الملازمة : أنَّه لو لم يكن الأصل عدم الاشتراك : لكان احتمال الاشتراك مساوياً لاحتمال الانفراد ، ومرجوحا[1] وعلى التقديرين : لم يحصل الفهم حالة التخاطب من غير استفسار .

ولأنَّه لو لم يكن الأصل عدم الاشتراك : لامتنع الاستدلال بالنصوص.
واللَّازم باطل بالضرورة .

بيان الملازمة : أنه لو لم يكن الأصل عدم الاشتراك لم يكن الاشتراك مرجوحاً ، وإذا لم يكن الاشتراك مرجوحاً لم تفد الأدلة السمعية ظناً فضلا عن اليقين ، لأنَّه – حينئذ – محتمل أن يقال : تلك الألفاظ مشتركة – بين ما ظهر لنا وبين غيرها وعلى هذا التقدير محتمل أن يكون المراد غير ما ظهر لنا ، وحينئذٍ لا يبقى التمسُّك بالقرآن والأخبار مفيداً ظنا فضلا عن اليقين .

ولأنَّ الألفاظ المشتركة أقل بالنسبة إلى الألفاظ المفردة بالاستقراء والأقل[2] [3] على خلاف الأصل[4] .

ولأنَّ المشترك يتضمَّن مفسدة السَّامع ؛ لأنَّه ربما لم يفهم مراد المتكلم لتردد الذهن بين مفهوماته ، وهاب استفساره ، أو استنكف استفساره .

أو فهم السَّامع غير مراد المتكلم فيقع في الجهل ، وربَّما حكاه لغيره فيؤدِّي إلى جهل عظيم .

ويتضمَّن مفسدة اللَّافظ ؛ لأنَّه إذا تلفظ باللفظ المشترك احتاج في تفسيره إلى أن يذكره

---

(١) عبارة : « س » : « لاحتمال انفراد أو راجحا » .
(٢) عبارة « س » : « وما هو أقل » .
(٣) آخر الورقة (١٥) من « س » .
(٤) يقصد : أن الاستقراء دلَّ على أنَّ الكلمات في الأكثر مفردة لا مشتركة والكثرة تفيد الرجحان .

باسمه المفرد فيكون تلفّظه باللّفظ المشترك عبثاً .

وأيضا يؤدِّي إلى الإضرار ؛ لأنّه قد يظن أنَّ السَّامع متنبه للقرينة الدَّالة على تعيين المراد مع أنَّ السَّامع لم يتنبَّه فيحصل الضرر[1] .

أو يعتمد اللَّافظ فهم السَّامع ولم يفهم السَّامع مراده فيضيع غرض المتكلم .

فيكون المشترك مرجوحاً من هذه الوجوه .

* * *

ص – الثالثة : مفهوما المشترك إمّا أن يتباينا كـ « القرء » « للحيض » و « الطهر » أو يتواصلا فيكون أحدهما جزءاً للآخر كـ « الممكن » للعام والخاص ، أو لازمه كـ « الشمس » للكوكب وضوئه .

ش – المسألة الثالثة :

مفهوما المشترك إمَّا أن يكونا متباينين كـ « القرء » « للطهر » و « الحيض » فإنَّ الطهر يباين « الحيض » .

أو لا يكونا متباينين ، بل يكون بينهما تعلّق – وحينئذ – إمَّا أن يكون أحدهما جزءاً لآخر كـ « الممكن » للعام والخاص فإنَّ الممكن العام – وهو : سلب الضرورة عن أحد[2] الطَّرفين[3] – [جزء][4] للممكن[5] الخاص وهو : سلب الضرورة عن طرفي

(١) كمن قال لعبده : « اعط الفقير عيناً » يقصد « ماءً » فيعطي العبدُ الفقير « ذهبا » فيتضرر السيد به .

(٢) لفظ « أحد » في هامش « م » .

(٣) أي : سلب الضرورة عن الطرف المخالف لحكم بمعنى : إن كانت موجبة فالسلب غير ضروري وإن كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري كقولنا : « كل إنسان حيوان بالإمكان العام » معناه : أن سلب الحيوانية عن الإنسان غير ضروري بل الإثبات في هذا المثال ضروري .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « م » : « والممكن » .

الحكم[1] .

أو يكون أحدهما لازماً للآخر ك « الشمس » للكوكب وضوئه ؛ فإنَّ الضوء لازم للكوكب[2] .

* * *

ص – الرابعة : جوَّز الشافعي ، والقاضيان ، وأبو علي إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة .

ومنعه أبو هاشم ، والكرخي ، والبصري ، والإمام .

لنا : الوقوع في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ و « الصلاة » من الله : المغفرة ، ومن غيره : استغفار .

قيل : الضَّمير متعدِّد فيتعدَّد الفعل .

قلنا : يتعدَّد معنى لا لفظاً وهو : المدَّعى[3] .

وفي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ ﴾ الآية .

قيل : حرف العطف بمثابة العامل .

قلنا : إن سُلِّم : فبمثابته بعينه[4] .

قيل : يحتمل وضعه للمجموع – أيضا – فالإعمال في البعض .

قلنا : فيكون المجموع مسنداً إلى كل واحد وهو باطل .

---

(١) من عبارة : « الخاص وهو سلب .. » إلى هنا في هامش « م » .
وسلب الضرورة عن طرفي الحكم يعنى بذلك : الطرف الموافق له والمخالف كقولنا : « كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص » معناه : أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري ونفيها عنه – أيضا – ليس بضروري فهنا قد سلبنا الضرورة عن الطرف الموافق – وهو ثبوت الكتابة – وعن المخالف – وهو نفيها –

(٢) فإن « الشمس » تطلق على الكوكب المضيء كما تقول « طلعت الشمس » وعلى ضوئه كما تقول : « جلسنا في الشمس » مع أن الضوء لازم له .

(٣) عبارة : « وهو المدعي » في هامش « م » .

(٤) آخر الورقة (٤١) من « م » .

احتج المانع بـ : أنَّه إن لم يصح الواضع للمجموع لم يجز استعماله فيه .
قلنا : لِمَ لا يكفي الوضع لكل واحد من الاستعمال في الجميع ؟
ومن المانعين من جوَّز في الجمع ، والسَّلب ، والفرق ضعيف .
ونقل عن الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي : الوجوب حيث لا قرينة احتياطا .

ش - المسألة الرابعة :

اختلف العلماء في اللَّفظة الواحدة من متكلِّم واحدٍ في وقت واحد إذا كانت مشتركة بين معنيين هل يصح أن يريد بها كلا المعنيين معا ؟

ولا خلاف في أنَّه يصح فيما إذا تلفَّظ باللَّفظ المشترك مرة وأراد به أحد المعنيين ، وتلفَّظ به مرة ثانية وأراد به المعنى الآخر .

والمراد بإطلاق اللَّفظ على معنييه : أن يجعل كلَّ واحد من المعنيين مدلولاً مطابقيّاً ، لا أن يجعل مجموع المعنيين مدلولا مطابقيّاً ؛ فإنَّه فرق بين الإطلاق الذي يكون في كلِّ واحد من المعنيين مدلولاً مطابقيّاً[1] وبين الإطلاق الذي يكون المجموع فيه مدلولا مطابقيا .

ولا أن[2] يكون كلُّ واحد من المعنيين مدلولا مطابقيّاً على البدل ، بل المراد منه أن يكون كلُّ واحدٍ من المعنيين مدلولا مطابقيّاً في الحالة التي يكون الآخر مدلولا مطابقيّاً على معنى : أن يراد باللَّفظ - دفعة واحدة - هذا المعنى وهذا المعنى .

إذا عرفت هذا فنقول : -

جوَّز الشافعي - رضي الله عنه - والقاضيان - القاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار[3] -

---

(١) من عبارة : « لا أن يجعل مجموع المعنيين ..» إلى هنا في هامش « م » .

(٢) لفظ « ان » في هامش « م » .

(٣) هو : عبد الجبار احمد بن عبد الجبار الهمذاني أبو الحسين شيخ المعتزلة في عصره ، ويلقب بقاضي القضاة فقيه أصولي متكلم كانت ولادته عام (٣٥٩ هـ) ووفاته عام (٤١٥ هـ) بالري له من المصنفات : تنزيه القرآن عن المطاعن ، والمغني في أبواب العدل والتوحيد ، والمجموع في =

والجبَّائي(١) إعمال المشترك في المفهومات غير المتضادَّة(٢) أي : التي لا يمتنع الجمع بينها : بأن يكون المنسوب إليه في التركيب يصح انتسابه إلى كل واحد من المعنيين كقول القائل : « العين متحيز » وأراد بـ « العين » : « الجارية » ، والذهب [وكقول القائل](٣) : « العدَّة ثلاثة قروء » وأراد بـ « القرء » : الحيض والطهر .

أو يكون المنسوب إليه في التركيب قابلا للتوزيع بالنسبة إلى المعنيين بأن يكون البعض منسوباً إلى أحدهما والبعض الآخر منسوبا إلى الآخر مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾(٤) فإن المنسوب إليه وهو الضمير العائد إلى الله والملائكة قابل لتوزيع بأن تجعل البعض منسوبا إليه بالنسبة إلى أحد المعنيين والبعض الآخر منسوبا إليه بالنسبة إلى المعنى الآخر كما تجعل لفظ الجلالة منسوبا إليه الرحمة والمغفرة ، والملائكة منسوبا إليه الدعاء والاستغفار ، فالله تعالى يرحم النبي ويغفر له ، والملائكة يدعون له ويستغفرون له .

ومنعه أبو هاشم ، والكرخي(٥) ، وأبو الحسين البصري(٦) ،.....................

= المحيط بالتكليف ، وغيرها انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١١٣/١١) لسان الميزان (٣٨٦/٣) ، معجم المؤلفين (٧٨/٥) .

(١) هو : أبو علي والد أبي هاشم – واسمه محمد بن عبد الوهاب – سبقت ترجمته .

(٢) انظر المستصفي (٧١/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٤٢/٢) ، والمحصول (١/ق٣٧١/١) ، البرهان (٣٤٣/١) ، التبصرة (ص ١٨٤) ، تيسير التحرير (٢٣٥/١) .

(٣) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٤) الآية (٥٦) من « الأحزاب » .

(٥) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي نسبة إلى الكرخ جانب من جانبي بغداد ، شيخ الحنفية في وقته كان عالماً زاهداً عابدا . من مصنفاته : كتاب المختصر ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير وكانت ولادته عام (٢٦٠ هـ) ووفاته عام (٣٤٠ هـ) انظر في ترجمته : تاج التراجم (٣٩) الفوائد البهية (ص ١٠٨) طبقات الفقهاء (ص ١٤٢) وورد فيه أن كنيته « أبو الحسين » شذرات الذهب (٣٥٨/٦) وفيه : أن اسمه « عبدالله » .

(٦) في « م » « وأبو الحسن والبصري » . =

والإمام[1] .

واختار المصنّف ما ذهب إليه الشافعي واحتجّ عليه بالوقوع في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[2] وجه الاحتجاج : أنّ « الصلاة » لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار وقد استعمل فيهما دفعة واحدة فإن أسند الضمير إلى الله والملائكة[3] : فلا يخلو : إمّا لا يراد واحد منهما وهو باطل ، أو يراد أحدهما دون الآخر وهو - أيضا - باطل ، ولا يلزم إسناد الاستغفار إلى الله تعالى - أو إسناد المغفرة إلى الملائكة وهما باطلان ، فتعين أن يكون المراد كليهما فيلزم إعمال اللّفظ المشترك في مدلوليه الحقيقيين فيكون حقيقة في كلٍّ واحد من المغفرة والاستغفار ولا يكون حقيقة في المجموع .

قيل : هذا ليس من باب المتنازع فيه ، لأنَّ اللّفظ المستعمل [و][4] إن كان الظاهر استعماله مرة واحدة ، لكن الضّمير الذي هو الفاعل متعدّد فيتعدَّد الفعل فكأنّه قيل : « يصلي الله ، وتصلي الملائكة » . والنزاع إنما هو فيما إذا استعمل « المشترك » مرة واحدة وأريد معنياه .

أجاب المصنِّف بـ : أنَّه يتعدَّد الفعل - يعني لحصول المقتضي - أو هو نسبته إلى المتعدِّد ، ولم يتعدد الفعل لفظاً ، لعدم المقتضي له الذي هو وحده المعنى وهو المدَّعي ، لأنَّه - حينئذ - يكون قوله : ﴿ يُصَلُّونَ ﴾ من حيث المعنى لإفادة المغفرة والاستغفار ،

= وأبو الحسين البصري هو : محمد بن علي بن الطيب المتكلم الأصولي ، كان يعلم الاعتزال في حلقة كبيرة في بغداد من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة وكتاب الإمامة وأصول الدين ، وتصفح الأدلة وغيرها توفي عام (٤٣٦ هـ) انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٧١/٤) ، تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٩/٣) .

(١) انظر المعتمد (٣٢٤/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢) ، المحصول (١/ق٣٧٢/١) ، المستصفى (٧٢/٢) ، أصول السرخسي (١٢٦/١ - ١٦٢) ، كشف الأسرار (٢٩/١) .

(٢) الآية (٥٦) من « الأحزاب » .

(٣) عبارة النسختين « فإن أسند إلى الضمير لله والملائكة » والمثبت هو المناسب .

(٤) ساقط من « م » .

ولا يتعدَّد ذلك الفعل بحسب المفعول ؛ لعدم الاحتياج إليه فيكون تقدير التعدد على خلاف الظاهر من غير دليل .

واعترض على هذا بـ : أنَّا لا نختار أنَّه لم يرد واحدٌ منهما ، بل أريد به الاعتناء بإظهار الشَّرف الذي هو القدر المشترك بين « المغفرة » و « الاستغفار » فلم يلزم أن يكون اللَّفظ المشترك مستعملاً في مدلوليه بل - حينئذ - يكون مستعملاً بطريق التواطؤ .[1]

وأيضا : يجوز تقدير خبر حتى كأنَّه قال : « إنَّ الله يصلِّي ، والملائكة يصلون » وقد حذف الخبر للقرينة وهي دلالة ما يقاربه ، وعليه : فلم يلزم إعمال اللَّفظ المشترك في مدلوليه دفعةً واحدة ، بل يكون المراد من الخبر المحذوف أي : يصلِّي يغفر بالمذكور ، ويستغفرون أي : إن الله يغفر والملائكة يستغفرون .

وعُورض بـ : أنَّ دليلكم وإن دلَّ على[2] أنَّه يجوز أن يراد بقوله ﴿ يُصَلُّونَ ﴾ المغفرة والاستغفار ، لكن عندنا ما يغير ذلك ؛ لأنَّه إن أريد بـ « الصلاة » المغفرة والاستغفار يلزم استناد المجموع إلى الضمير الذي هو فاعله فيلزم إسناد المغفرة والاستغفار إلى الله - تعالى -

وكذلك يلزم إسنادهما إلى الملائكة وهو باطل .

والجواب عن الاعتراض الأول : أن إطلاق « الصلاة » على الاعتناء - بإظهار الشرف مجاز ؛ فإن لفظ « الصلاة » لم يكن موضوعا له لا بحسب الشرع ، ولا بحسب العرف ، ولا بحسب اللغة ، والمجاز على خلاف الأصل .

لا يقال : لو لم يحمل على الاعتناء بإظهار الشرف يلزم الاشتراك أو المجاز ، وإذا دار اللَّفظ بين المتواطيء والاشتراك والمجاز : فالمتواطيء أولى دفعا للمجاز والاشتراك .

ولئن سُلِّم أنَّه لا يكون موضوعاً للاعتناء بإظهار الشَّرف ويكون إطلاقه عليه بطريق المجاز فالحمل[3] عليه أولى دفعاً للاشتراك ؛ لأنَّا نقول : إنَّما يكون التواطؤ أولى إذا

---

(١) آخر الورقة (٤٢) من « م » .

(٢) لفظ « على » في هامش « م » .

(٣) في « م » « كالحمل » .

كان اللَّفظ دائراً بين الثلاثة ولم يدلّ دليل يقتضي أحدها بخصوصه .

أما إذا دلَّ دليل على أحدها بخصوصه يتعيَّن ما دلَّ الدليل عليه ، وها هنا قد دلَّ دليل على أنَّ « الصلاة » مشتركة بين « المغفرة » و « الاستغفار » ؛ فإنه عند إطلاقه يتبادر الفهم إلى المغفرة والاستغفار ، ولم يتبادر إلى الاعتناء بإظهار الشَّرف .

قوله : « ولئن سلَّمنا أنَّه غير موضوع للاعتناء بإظهار الشَّرف فحمله عليه بطريق المجاز أولى دفعاً للاشتراك » مغالطة ، فإنَّ الحمل على هذا لم يدفع الاشتراك ؛ لأنَّ الاشتراك ثابت ؛ لما بيَّنا ، سواء حمل على هذا أو لم يحمل ، نعم لو حمل على هذا يلزم حمل اللَّفظ المشترك على مفهومه المجازي ، دون حمله على مدلوله الحقيقي ، وحمل اللَّفظ على مدلوله الحقيقي أولى من حمله على مدلوله المجازي .

وعن[1] الثاني[2] : أنَّ الأصل عدم الحذف .

والجواب عن المعارضة بـ : أنَّا لا نسلِّم أنَّه يلزم أن يكون المجموع مسنداً إلى كل منهما ، بل يوزَّع ؛ لأنَّ المسند إليه ضمير المتعدِّد وهو قابل للتَّوزيع فتجعل المغفرة مسندة إلى الله – تعالى – والاستغفار مسنداً إلى الملائكة .

فإن قيل : كيف يصحّ تعديته بـ « على » إذا كان « المغفرة » و « الاستغفار » متعديان بـ « اللام » لا بـ « على » ؟

أجيب بـ : أنَّه لما كان كلٌّ من المغفرة[3] والاستغفار على سبيل « الحنوّ » و «العطف»[4] عدِّي بـ « على » .

وبالوقوع[5] في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي

---

(١) في « م » « وعلى » .

(٢) أي : والجواب عن الاعتراض الثاني وهو : أنهم قالوا : يجوز تقدير خبر فيقال : « إن الله يصلي والملائكة يصلون » وقد حذف الخبر .

(٣) آخر الورقة (١٦) من « س » .

(٤) في « س » « والتعطف » .

(٥) أي : احتجَّ المصنف على ما ذهب إليه بالوقوع بالآية الآتية .

﴿ ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾[1]

وجه الاحتجاج : أنه أسند « السجود » إلى هؤلاء المذكورين ، و« السجود » مشترك بين وضع الجبهة والخضوع ، فلا يخلو :

إمّا أن لا يراد بالسجود معنى ، فحينئذ يلزم الإهمال وهو باطل .

أو يراد غيره ، والأصل عدمه ، ولأنّه خلاف الظاهر من غير دليل ولا يخاطبنا الله به .

أو يكون وضع الجبهة وحده وهو باطل ؛ لأنه لا يصح إسناده إلى هؤلاء المذكورين

أو الخضوع وحده وهو باطل وإلّا كان تخصيص كثير من الناس ضائعاً ؛ لأنَّ الخضوع شامل للجميع فإنّه هو الخضوع القهري وهو شامل لجميع المخلوقات .

فتعيَّن أن يكون المراد به وضع الجبهة والخضوع ، فيكون إعمال اللَّفظ المشترك في مدلوليه .

قيل : حرف العطف بمثابة تكرار العامل فكأنّه قال : « يسجد له من في السموات ويسجد له من في الأرض ويسجد له الشجر » فلم يكن إعمالاً للَّفظ المشترك في مدلوليه دفعة واحدة ، بل يكون مرَّة مستعملاً في هذا ومرَّة مستعملاً في ذلك .

أجاب المصنف بـ : أنَّا لا نُسلِّم أنَّ حرف العطف بمثابة تكرار العامل .
ولئن سُلِّم أنَّ حرف العطف بمثابة تكرار[2] العامل : فهو بمثابته بعينه ، فيكون اللَّفظ المشترك دفعة واحدة مستعملاً في مدلوليه .

قيل : يحتمل[3] أن يكون وضع السجود للمجموع أي : لمجموع وضع الجبهة والخضوع ، فلا يكون إعمال اللفظ المشترك في معنييه ، بل في بعض .

أجاب المصنف بـ : أنّه حينئذ يكون مجموع وضع الجبهة والخضوع مسنداً إلى كل واحد من المذكورين وهو باطل .

---

(١) الآية (١٨) من « الحج » .
(٢) في « س » : « تكرر » .
(٣) آخر الورقة (٤٣) من « م » .

وقد عُترِض عليه – أيضاً – بـ : أنّه لو كان مستعملاً في مدلوليه لكان موضوعاً لهما . واللّازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : لو كان مستعملاً في الجميع ولم يكن موضوعاً له : لكان مستعملاً في غير ما وضع له ، وهو غير جائز .

أجيب بـ : أنّه مستعمل في الجميع بمعنى مستعمل في هذا بأن يكون مدلولاً لا مطابقاً حقيقيّاً وفي ذلك – أيضا – كذلك ، لا أن يكون مستعملاً في المجموع من حيث إنّ المجموع مدلول مطابقي واحد ، وإذا كان مستعملاً في الجميع بالمعنى المذكور يكون مستعملاً فيما وضع له ؛ لأنّ كل واحدٍ موضوع له .

احتجّ المانع بـ : أنّ المشترك إن لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه ؛ لأنّه حينئذ – يكون استعمالاً للّفظ في غير ما وضع له ، وهو غير جائز ، وإن وضع[1] للجميع لم يكن استعماله في الجميع استعمالا في جميع معانيه ، بل في واحد من معانيه ؛ لأنّ المجموع – حينئذ – أحد معانيه .

أجاب المصنِّف عنه بـ : أنّ المشترك غير موضوع لجميع المعاني .

ولا نسلِّم أنّه لم يجز استعماله في الجميع ، لم لا يكفي الوضع لكلّ واحدٍ لصحة الاستعمال في الجميع ؟ بمعنى : أنّه يستعمل في هذا وفي هذا و – حينئذ – يكون مستعملاً فيما وضع له ، فإنّ كلًّا منهما موضوع له ، لا بأن[2] يستعمل للمجموع من حيث هو مجموع ، فإنّه حينئذٍ يكون مستعملاً في غير ما وضع له ؛ لأن المجموع من حيث هو مجموع لم يوضع له .

ومن المانعين مَنْ جوَّز إعمال اللّفظ المشترك في مفهوميه جمعاً[3] ، وسلباً[4] .

---

(١) في « م » : « وضعت » .

(٢) في « م » « بل » .

(٣) في « م » : « جميعا » .
والمقصود : صحة استعماله في الجمع كقولنا : « اعتدي بالأقراء » انظر المسودة (ص ١٦٨) ، ومختصر البعلي (ص ١١١) ، والمحصول (١/ق١/٣٧٨) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٢) .

(٤) أي : صحة استعماله في معنيه في النفي دون الإثبات ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم =

ومنهم من منع فيهما - أيضا [1] .

والفرق بين « المفرد » و « الجمع » : أنَّ[2] « الجمع » يتعدَّد من حيث اللَّفظ تقديراً فلذلك جاز استعماله في مدلوليه بخلاف « المفرد » لعدم التعدّد فيه .

والفرق بين « السَّلب » و « الإيجاب » : أنَّ[3] «السَّلب» متعدِّد من حيث إنَّه يفيد العموم[4] بخلاف « الإيجاب » .

والفرق ضعيف ؛ فإنَّ « الجمع » لا يفيد التعدُّد إلّا بالنَّسبة إلى ما أفاد « المفرد »[5] .

وبأنَّ « السَّلب » - أيضا - لا يفيد التعدُّد إلَّا بالنسبة إلى ما يفيده الإيجاب[6] .

ونقل عن الشَّافعي والقاضي[7] : وجوب حمل اللَّفظ المشترك على مدلوليه حيث لم توجد قرينة مخصِّصة لأحد مدلوليه احتياطا ؛ لأنَّه لو لم يجب الحمل فإمَّا : أن لا يحمل على واحد منهما فيلزم الإهمال ، أو على واحد منهما فيلزم الترجيح بلا مرجّح[8] .

* * *

ص - الخامسة : المشترك إن تجرّد عن القرينة : فمجمل ، وإن قُرن به ما يوجب اعتبار واحد : تعيَّن ، أو أكثر : فكذا عند مَنْ يجوِّز الإعمال في معنيين ، وعند المانع : مجمل ، أو إلغاء البعض : فينحصر المراد في الباقي ، أو الجميع : فيحمل

= انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٢/١١٢) ، المحصول (١/ق١/٣٧٨) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢) ، مختصر البعلي (ص ١١١) ، المسوَّدة (ص ١٦٨) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) في النسختين « بأن » والمناسب حذف « الباء » .

(٣) في النسختين « بأن » والمناسب حذف « الباء » .

(٤) لأن النكرة في سياق النفي تعم .

(٥) انظر المحصول (١/ق١/٣٧٨) .

(٦) انظر المحصول (١/ق١/٣٧٨) .

(٧) هو : أبو بكر الباقلاني كما هو مصرح به في المحصول (١/ق١/٣٧٨) .

(٨) انظر المستصفى (٢/٧٤) ، المحصول (١/ق١/٣٨٠) .

على المجاز ، وإن تعارضت : حمل على الراجح هو أو أصله . فإن تساويا أو ترجَّح أحدهما وأصل[1] الآخر : فمجمل .

ش - المسألة الخامسة :

اللفظ المشترك إن تَجَرَّدَ عن القرينة : فمحمل عند المانع من جوار[2] إعمال اللَّفظ المشترك في مدلوليه .

وأوجب حمله على الكلِّ بناءً على ما نقل عن الشَّافعي والقاضي من أنَّه يجب حمله على مدلوليه[3] حيث لم توجد قرينة مخصِّصة للبعض

وإن[4] قُرِن باللَّفظ المشترك قرينة توجب اعتبار واحد بعينه : تعيَّن حمله عليه .

وإن كان أكثر [من واحد][5] : فكذا مجمل عند المانع إن علم أنَّه تكلَّم به مرَّة واحدة ، [ويحمل على الجميع إن لم يعلم أنَّه تكلَّم به مرَّة واحدة][6] أو لم يعلم ، وواجب حمله على الأكثر بناءً على ما نقل عن الشافعي والقاضي[7] .

وإن قرن باللَّفظ المشترك قرينة توجب إلغاء البعض[8] فينحصر المراد في الباقي ، فإن كان الباقي واحداً تعيَّن حمله عليه ، وإن كانَ أكثر فمجمل عند المانع ،[9] و واجب حمله على الباقي ؛ بناءً على ما نقل عنهما[10] .

---

(١) في « م » : « أو أصس » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٢٤٢/١) .

(٢) في « م » : « جوز » .

(٣) انظر المحصول (١/ق٣٨٠/١) .

(٤) في « م » : « فإن » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) انظر المحصول (١/ق٣٨٠/١) والمستصفى (٧٤/٢) .

(٨) أي : بعض المعاني كقولك : « رأيت عيناً غير الذهب » .

(٩) حرف الواو في هامش « م » .

(١٠) يقصد الشافعي والقاضي أبا بكر الباقلاني .

وإن قرن به قرينة توجب إلغاء الجميع أي : إلغاء كل واحد من تلك المدلولات[1] فتعيّن حمل اللفظ على مجازات تلك الحقائق الملغاة ، [ثم لا يخلو إما أن تكون المجازات متساوية في العرف أو لا تكون متساوية ، وعلى التقديرين : فالحقائق الملغاة][2] إمَّا أن تكون بحال [لو][3] لم تمد القرائن إلغائها : لكان البعض أرجح من بعض ، أو لا يكون[4] كذلك :

فإن ترجّح أحد المجازات وتساوت الحقائق : حمل على المجاز الراجح[5] .

وإن تساوت المجازات وترجَّحت[6] إحدى الحقائق : حمل على المجاز الذي يكون أصله راجحاً .

وإن تساوت المجازات والحقائق أو ترجَّح[7] أحد المجازات وأصل الآخر : فمحمل[8] .

* * *

(١) في « م » : « المذكورات » ، والمراد بالمدلولات أي : المعاني .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « م » .

(٣) حرف « لو » غير واضح في « م » .

(٤) آخر الورقة (٤٤) من « م » .

(٥) أي : على المجاز الذي ترجح هو بنفسه ؛ لكونه أقرب .

(٦) في النسختين « وترجح » .

(٧) في « م » : « وترجح » .

(٨) انظر نهاية السول (١/٢٤٢ - ٢٤٣) .

(ص) : الفصل السادس

في الحقيقة والمجاز[1]

الحقيقة : فعيلة من « الحقّ » بمعنى الثّابت أو المثبت نُقل إلى العقد المطابق ، ثمّ إلى القول المطابق ، ثمّ إلى اللّفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .

و« التاء » لنقل اللّفظ من الوصفيّة إلى الاسمية .

والمجاز مفعل من الجواز بمعنى : العبور وهو المصدر أو المكان نقل إلى الفاعل ثمَّ إلى اللّفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ، وفيه مسائل .

ش - ذكر في الفصل السادس مقَدِّمة وثمان مسائل : -

أمَّا المقدِّمة : فهي بيان « الحقيقة » و « المجاز » لفظا ومعنى ، لغة واصطلاحاً .

الحقيقة : فعيلة من « الحق » و « الحق » : الثبوت[2] والإثبات ، يقال : « حقّ الشيء وحِقَّه »[3]

و « الفعيلة » قد تكون بمعنى الفاعل ، وقد تكون بمعنى المفعول .

فعلى التقدير الأول : تكون « الحقيقة » بمعنى : الثابتة[4] .

وعلى التقدير الثاني : تكون « الحقيقة » بمعنى : المثبتة[5] .

---

(١) من « الفصل .. » إلى هنا لم يرد في « م » مكانه بياض .

(٢) هذا في اللغة قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ - (آية ٧١ من الزمر) - : أي : ثبتت .

(٣) إذا وجب وثبت .

(٤) من قولهم : « حق الشيء يحق » بالضم والكسر : اذا وجب وثبت .

(٥) من قولهم : « حققت الشيء أحقه » إذا أثبته .

ثم نقلت الحقيقة من « الثانية » أو « المثبتة » إلى الاعتقاد المطابق لثبوته . ثم من الاعتقاد المطابق إلى القول المطابق لتقرر ثبوته[1] ، ثم نقل من القول المطابق إلى اللَّفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ؛ لكونه مطابقاً للوضع فهو منقول [في][2] الدرجة الثالثة .

فقوله : « اللَّفظ » كالجنس يتناول الحقيقة وغيره .

وقوله : « المستعمل » خرج عنه المهمل ، واللَّفظ الموضوع قبل الاستعمال .

[وقوله « فيما وضع له » يخرج عنه المجاز][3] .

وقوله : « في اصطلاح التخاطب » يتناول الحقيقة اللغوية [والعرفية][4] والشرعية[5] .

واعلم أنَّ « الفعيل » إذا كان بمعنى الفاعل يفرق بينه وبين مذكره ومؤنثه بالتاء يقال : « يتيم » و « يتيمة » .

وإذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث يقال : « رجل جريح » و « امرأة جريح » هذا إذا كان « فعيل » صفة .

وإذا كان اسماً : فلابدَّ من « التَّاء » للفرق بين المذكَّر والمؤنَّث فالتَّاء في « الحقيقة » إذا كان بمعنى الفاعل على أصله ، وإذا كان بمعنى المفعول : فالتَّاء فيه لنقل اللَّفظ من الوصفية إلى الاسمية فإنَّه لما نقل إلى اللَّفظ المستعمل فيما وضع له صار منقولا من الوصفية إلى الاسمية الصرفة[6] .

---

(١) عبارة « م » « لتقرره وثبوته » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) انظر في تعريف الحقيقة : المحصول (١/ق١/٣٩٧) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٠/١) ، المعتمد (٢٦/١) ، الروضة مع شرحها لبدران (٨/٢) ، الاحكام للآمدي (٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٢٠٣/١) .

(٦) في « م » : « الضرورة » .

والمجاز : من الجواز بمعنى : العبور يقال : « جزت المكان الفلاني » أي : عبرته و «الفعل» ها هنا هو : المصدر أو المكان ، فالمجاز إما العبور أو المعبر نقل إلى الفاعل أي : الجائز ثم نقل إلى اللَّفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح فهو مجاز في الدرجة الثانية .

ويحتمل أن يكون [المجاز][(١)] مجازاً في الدرجة الأولى من وجهين :

* أحدهما : استعمال المصدر أو المكان بمعنى الفاعل .

* وثانيهما : تسمية[(٢)] نقل اللَّفظ من معنى إلى معنى بالجواز الذي هو الانتقال من وضع إلى وضع .

قوله : « اللَّفظ المستعمل » بحاله[(٣)] .

قوله : « في معنى غير موضوع له » يخرج عنه « الحقيقة » .

قوله : « يناسب المصطلح » يخرج عنه « العلم »[(٤)] .

* * *

ص – الأولى : الحقيقة اللُّغويَّة موجودة ، وكذا العرفية العامَّة كـ : « الدابة » ونحوها ، والخاصة كـ : « القلب » و « النَّقض » و « الجمع » و « الفرق » .

واختلف في الشرعية كـ : « الصلاة » و « الزكاة » [و « الحج »][(٥)] .

---

(١) ساقط من « س »

(٢) في « س » : « تشبيه » .

(٣) وقد سبق شرحه اثناء شرح تعريف الحقيقة .

(٤) أي : العلم المنقول مثل « بكر » و « ثعلب » فإنه ليس بمجاز : لأنه لم ينقل لعلاقة وقد ذكر الاسنوي في نهاية السول (٢٤٧/١) أن قوله : « يناسب المصطلح » أتى به لثلاثة أمور الأول : للاحتراز عن العلم – وقد ذكره – الثاني : اشتراط العلاقة ، الثالث : ليكون الحد شاملاً للمجازات الأربعة : المجاز اللغوي ، والشرعي ، والعرفي العام ، والعرف الخاص . وانظر ايضا شرح ابن بدران على الروضة (٨/٢ وما بعدها) ، وشرح الأصفهاني على المختصر (١٨٣/١) ، والمحصول (١/ق٣٩٧/١) ، الاحكام للآمدي (٢٦/١) ، المعتمد (١٦/١) .

(٥) ساقط من « هـ » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٢٤٨/١) .

فمنع القاضي مطلقاً .

وأثبت المعتزلة مطلقاً .

والحقُّ : أنّها مجازات لغويَّة اشتهرت[1] لا موضوعات مبتدأة ، وإلّا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً وهو باطل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ ونحوه .

قيل : المراد بعضه ، فإنَّ الحالف على أن لا يقرأ القرآن : يحنث بقراءة بعضه .

قلنا : معارض بما يقال : إنّه بعضه .

قيل : تلك كلمات قلائل فلا تخرجه [عن كونه عربياً كقصيدة فارسيَّة فيها ألفاظ عربية .

قلنا : تخرجه][2] ، وإلّا لما صحَّ الاستثناء .

قيل : كفى في عربيّتها استعمالها[3] في لغتهم .

قلنا : تخصيص الألفاظ باللّغات بحسب [4] الدلالة .

قيل : منقوض بـ : « المشكاة » و « القسطاس » و « الاستبرق » و « سجّيل » .

قلنا : وضع العَرب فيها وافق لغة أخرى .

وعُورِض بـ : أنَّ الشَّارع أخترع معاني فلابدَّ لها من ألفاظ .

قلنا : كفى التجوّز ، وبأنَّ الإيمان في اللُّغة هو : التَّصديق ، وفي الشَّرع : فعل الواجبات ، لأنّه الإسلام ، وإلّا لم يقبل من مبتغيه ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن وقد قال تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا .. ﴾ الآية ، والإسلام هو الدّين ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ والدِّين : فعل الواجبات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ .

---

(١) في « ـ » : « واشتهرت » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١/ ٢٥٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « م » و المثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١ ، ٢٥٠) .

(٣) في « م » « استعمالنا » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١/٢٧٩) والاسنوي (١/ ٢٥٠) .

(٤) آخر الورقة (٤٥) من « م » .

قلنا : [الإيمان][1] في الشَّرع تصديق خاص وهو غير الإسلام والدِّين ؛ فإنَّهما الانقياد والعمل الظاهر ولهذا قال تعالى : ﴿ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ وإنَّما جاز الاستثناء ؛ لصدق المؤمن على المسلم بسبب أنَّ التصديق شرط في صحَّة الإسلام .

ش – المسألة الأولى :

إثبات الحقيقة اللُّغوية والعرفيَّة والشَّرعيَّة .

الحقيقة اللُّغوية موجودة يدلُّ عليها إثبات ألفاظ موضوعة لمعانٍ مستعملة فيها كـ « الإنسان » و « الفرس » و « الحر » و « البرد »[2] .

وكذا الحقيقة العرفيَّة العامَّة وهي : اللَّفظة التي انتقلت [3] عن مسمَّاها اللُّغوي إلى غيره بعرف الاستعمال موجودة وهي على وجهين :

* أحدهما : أن يخصَّص الاسم ببعض مسمَّياته كـ « الدابَّة » فإنَّها في أصل[4] الوضع لكلِّ ما يدبُّ على وجه الأرض[5] فخصَّصها العرف[6] ببعض مسمَّياته وهو : ذوات الحافر واشتهر فيها بحيث صار الأول مهجورا .

* وثانيهما : أن يشتهر المجاز : بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة وذلك كإضافتهم الحرمة إلى الخمر وهي بالحقيقة مضافة إلى الشُّرب و كـ « الغائط » فإنَّه اسم للمطمئن من الأرض[7] ، ثمَّ نقله أهل العرف إلى البراز الواقع فيه .

وكذا الحقيقة العرفيَّة الخاصَّة وهي : المسمَّاة بالاصطلاحية موجودة وهي : ما لكل

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١/٢٥٥) .

(٢) ويبدأ أكثر الأصوليين – في هذا المبحث – باللغوية ؛ لأن ما عداها فرع عنها .

(٣) آخر الورقة (١٧) من « س » .

(٤) في « م » : « الأصل » .

(٥) انظر الصحاح (١/١٢٤) .

(٦) يقصد : العرف العام .

(٧) انظر لسان العرب (٧/٣٦٥) .

طائفة[١] من العلماء [من][٢] الاصطلاحات التي تخصهم كـ « « القلب »[٣] و«النقض»[٤] و « الجمع »[٥] و « الفرق »[٦] فإنَّ لكل واحد منها معنى خاصاً في اللُّغة ونقله أهل الاصطلاح إلى معنى مصطلح عندهم كما يأتي بيانه في [كتاب][٧] القياس[٨] .

وأما الحقيقة الشَّرعيَّة وهي : اللَّفظة[٩] التي استفيد من الشَّرع وضعها[١٠] للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين - عند أهل اللّغة[١١] - أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى[١٢] ، أو كان أحدهما مجهولاً[١٣] والآخر معلوماً[١٤] .

---

(١) في « م » : « بالكل فطائفة » .

(٢) زيادة لتصحيح المعنى ، لم ترد في النسختين .

(٣) هو : عدم الحكم لعدم الدليل ، ويراد به : ثبوت الحكم بدون علة . التعريفات (ص ١٧٨) .

(٤) هو : وجود العلة بلا حكم . التعريفات (ص ٢٤٥) .

(٥) هو : الجمع بين الفرع والأصل في حكم بعلة مشتركة . مناهج العقول (٢٤٨/١) .

(٦) هو : جعل خصوصية الأصل علة الحكم أو جعل خصوصية الفرع مانعاً . مناهج العقول (٢٤٨/١) .

(٧) سقطت الزيادة من « م » .

(٨) هذا اصطلاح الفقهاء ، و « الجوهر » و « العرض » و « الكون » في اصطلاح المتكلمين و « الرفع » و « النصب » و « الجر » في اصطلاح النحاة .

(٩) في النسختين « اللفظ » .

(١٠) كالصلاة للأفعال المخصوصة ، والزكاة للقدر المخرج .

(١١) مثل : أوائل السور عند من يجعلها اسماً .

(١٢) مثل : لفظة « الرحمن » و « الله تعالى » فإن كلا منهما كان معلوما للعرب ولم يضعوا « الرحمن » لله تعالى ولذلك قالوا حين نزول قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ - ١١٠ سورة الإسراء - « إنا لا نعرف الرحمن الا رحمان اليمامة » راجع نهاية السول (٢٥١/١) .

(١٣) لفظ « مجهولاً » في هامش « م » .

(١٤) مثل الصلاة والصوم .

فاتفقوا على إمكانها[(١)] واختلفوا في وقوعها : -

فمنع القاضي أبو بكر مطلقاً وفهم منه أحد أمرين :

* أحدهما : أن تكون الألفاظ المستعملة في الشَّرع كلّها مستعملة [في][(٢)] معانيها اللُّغوية وتلك الزيادات شروط وأحكام لكون تلك المعاني معتبرة في الشرع[(٣)] .

* وثانيهما : أنَّ كلَّ لفظ استعمله الشَّارع في معنى هو مجاز لغوي لم يصر حقيقة شرعية .

وأثبت المعتزلة الحقيقة الشرعية مطلقاً على معنى أنَّ تلك الألفاظ التي استعملها الشارع وإن كانت الفاظا عربية فهي مستعملة في معان لم تكن بينها وبين معانيها اللّغوية علاقة معتبرة ، بل هي موضوعات مبتدأة .

والحقُّ : أنَّ الألفاظ التي استعملها الشارع مجازات لغوية على معنى : أنَّ الشارع نقل تلك الألفاظ من مسمَّياتها اللُّغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين المسمَّيات - بحسب اللُّغة - مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أن كانت لغوية فصارت حقائق شرعية ،[(٤)] لا أنها موضوعات مبتدأة ؛ لأنَّها لو كانت موضوعات مبتدأة لم يكن القرآن عربياً واللَّازم باطل فالملزوم مثله :

---

(١) في « م » « مكانها » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) فمثلا « الصلاة » المراد بها هو : الدعاء ، ولكن أقام الشارع أدلة أخرى على أن « الدعاء » لا يقبل الا بشروط مضمومة اليه .

(٤) أي : أنها لم تستعمل في المعنى اللغوي ، ولم يقطع النظر عنه حالة الاستعمال ، بل استعملها الشارع في هذه المعاني ، لما بينها وبين المعاني اللغوية من العلاقة فمثلاً « الصلاة » لما كانت في اللغة موضوعة للدعاء ، والدعاء جزء من المعنى الشرعي أطلقت على المعنى الشرعي مجازاً تسمية للشيء باسم بعضه ولا تكون هذه الألفاظ - بذلك - خارجة من لغة العرب وذلك لانقسام اللغة إلى حقيقة ومجاز . فتلخص من هذا : أن هذه الألفاظ مجازات لغوية ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية وهذا هو اختيار الإمام فخر الدين وإمام الحرمين وابن الحاجب فانظر المحصول (١/ق١/٤١٥) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني عليه (١/١٨٣) ، ونهاية السول (١/٢٥٢) .

أما الملازمة : فلأنها لو كانت موضوعات مبتدأة لم تكن عربية والقرآن مشتمل على هذه الألفاظ التي لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربيا .

وأما بطلان اللازم : فلقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[1] .

قيل : لا نسلم بطلان اللازم .

قوله - في [بيان][2] بطلانه - : « لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[3] .. » .

قلنا : المراد بعضه ؛ فإنَّ الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة البعض ،[4] فلو لم يكن بعض القرآن قرآنا : لما حنث بقراءة البعض فيكون المراد من قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[5] : وكذلك أنزلنا بعضه قرآنا عربياً ولا يلزم أن يكون كل القرآن عربياً فلا يلزم بطلان اللاّزم .

أجاب المصنف بـ : أنَّ ما ذكرتم من الدَّليل على أنَّ المراد بالقرآن البعض معارض بما يقال للبعض أي بعض كان أنَّه بعض قرآن ، وبعض من القرآن وبعض الشيء غيره وإذا تعارض الدليلان : يلزم التساقط فسلّم ما ذكرتم أولا .

قيل : لا نسلّم الملازمة .

قوله - في بيانها - « أنها لو كانت موضوعات مبتدأة لم تكن عربية » قلنا : مسلَّم .

قوله : « والقرآن مشتمل على هذه الألفاظ التي لم تكن عربية » قلنا : مسلَّم .

قوله : « فلا يكون القرآن عربياً » قلنا : ممنوع ؛ فإنَّ تلك الألفاظ وإن كانت غير عربية فلائل ، ووقوعها في القرآن لا يخرج القرآن عن كونه عربياً كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية ، فإنَّ وقوع الألفاظ العربية في القصيدة الفارسية لا يخرج تلك القصيدة عن كونها فارسية .

---

(١) الآية (١١٣) من سورة « طه » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (١١٣) من سورة « طه » .

(٤) آخر الورقة (٤٦) من « م » وهذا الاعتراض من المعتزلة .

(٥) الآية (١١٣) من « طه » .

أجاب المصنف بـ : أنَّ وقوع الألفاظ الغير عربيَّة في القرآن يخرج القرآن عن كونه عربياً ، وكذا وقوع الألفاظ العربية في القصيدة الفارسية يخرجها عن كونها فارسية بدليل : صحة الاستثناء فإنَّها حينئذ يصح أن يقال : القرآن عربي إلَّا تلك الألفاظ ، ويصح أن يقال : هذه القصيدة فارسية إلَّا تلك الألفاظ العربية ، فلو لم تخرج تلك الألفاظ القرآن عن كونه عربيا ، والقصيدة عن كونها فارسية لما صح الاستثناء .

قيل : لا نسلِّم أنَّ تلك الألفاظ لو كانت موضوعات مبتدأة لم تكن عربيه ؛ فإنَّ هذه الألفاظ وإن كانت حقائق شرعيَّة وموضوعات مبتدأة لكنها استعملها العرب فيكفي في عربيتها استعمالها في لغة العرب ، ولا تتوقف عربيتها على دلالتها على [ما][1] وضعتها العرب بإزائها .

أجاب المصنف بـ : أنَّ[2] استعمال تلك الألفاظ في لغة العرب غير كافٍ في كونها عربية فإنَّ تخصيص الألفاظ باللُّغات ونسبتها إلى أصلها بحسب دلالة تلك الألفاظ على معانيها التي هي موضوعة لها في تلك اللُّغة .

قيل : [الدليل][3] الذي ذكرتم على أنَّ تلك الألفاظ عربية غير صحيح ؛ فإنَّه منقوض بـ « المشكاة » و « القسطاس » و « الإستبرق » و « السجِّيل » فإنَّ الأول : حبشي ، والثاني : رومي ، والثالث والرابع : فارسيان[4] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « بأنها » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) اختلف العلماء في مثل هذه الألفاظ ووقوعها في القرآن .

فقال بعضهم : لا يوجد في القرآن سوى العربية فقط ، وقال آخرون ومنهم بعض الصحابة : بل يوجد مثل تلك الألفاظ السابقة . وجمع بين القولين أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال : وكلاهما مصيب – إن شاء الله – وذلك أن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل فقال أولئك على الأصل ثم لفظت به العرب بألسنتها فعرَّبته فصار عربياً بتعريبها إياه ، فهي عربية في هذه الحال أعجمية الأصل . انظر كتاب المعرَّب وهامشه (ص ٤ ، ٥ ، ١٥) ، والروضة (ص ٣٥) ، الإحكام للآمدي (١/٥٠ وما بعدها) ، المسودة (ص١٧٤) ، إرشاد الفحول (ص ٣٢) ، مقدمة تفسير الطبري (١/٨) ، والبرهان (١/٢٨٧) .

أجاب المصنف ـ : أنّا لا نسلّم أنّ هذه الألفاظ غير عربية ، بل غايته : أنّ وضع العرب فيها وافق لغة أخرى كـ : « التَّنُّور » و « الصابون »[1] .

واعلم أنّ ترتيب هذه الاعتراضات في الكتاب لم يقع على ما هو الأولى ؛ فإنّ الأولى أن يقدّم الثالث على الثاني ؛ لأن الثالث : يمنع الملازمة بإثبات عربية تلك الألفاظ ، والثاني : يمنع الملازمة بعد تسليم أنّ تلك الألفاظ غير عربية ؛ لكونها قلائل فلا يخرج القرآن عن العربية ثم بعدهما لما ذكر أولا لأنه منع لنفي اللاّزم ومنع الملازمة أولى بالتقديم من منع نفي اللاّزم .

والمعتزلة قالوا : ما ذكرتم وإن دلّ على مذهبكم لكنّه معارض بحجج أخرى من حيث الإجمال والتفصيل :

أمّا الإجمال فلأنّ الشارع اخترع معانٍ لم يتصورها العرب فإنّها لم تكن ثابتة قبله فلابدّ لتلك المعاني من الألفاظ ليعرفها المكلف ، ولا يجوز أن يضعوا لها اسما فإنّ ما لم يتصوَّر:كيف يوضع اللّفظ له ؟ فتعيّن أن يكون الشارع قد وضع الألفاظ لتلك المعاني فتكون موضوعات مبتدأة .

أجاب المصنف ـ : أنّه كفى التجوُّز[2] ؛ فإنّ تلك المعاني التي اخترعها الشرع بينها وبين المعاني اللُّغوية مناسبات معتبرة يصحُّ أن تنقل الألفاظ الموضوعة للمعاني اللُّغوية إلى المعاني المخترعة بطريق المجاز ، فلم يحتج إلى وضع مستأنف من قبل الشارع كـ « الصلاة » فإنّها في اللُّغة موضوعة للدّعاء مثلاً – والدُّعاء جزء من المعنى الشرعي ، فأطلق « الصلاة » على المعنى الشرعي بطريق المجاز تسمية للشيء باسم جزئه .

وأمّا التَّفصيل : فهو : أنّ الإيمان في اللُّغة : التصديق بالنّقل عن أئمة اللُّغة .

وفي الشرع : فعل الواجبات ؛ لأن الإيمان في الشَّرع : الإسلام ؛ لوجهين »[3] :

* أحدهما : لو لم يكن الإيمان الإسلام : لم يقبل من مبتغيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن

---

(١) فإن اللغات متفقة فيهما .

(٢) في « س » « التحويز » .

(٣) آخر الورقة (٤٧) من « م » .

﴿يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[1] .

* وثانيهما : أنَّه لو لم يكن الإيمان الإسلام : لم يجز استثناء المسلم من المؤمن ، واللَّازم باطل فالملزوم مثله .

أمَّا الملازمة : فلأنَّ الاستثناء هو : إخراج مالولاه لدخل غيره ، وهذا إنَّما هو عند دخول المستثني في المستثنى منه فلو كان الإسلام غير الإيمان لم يصدق المؤمن على المسلم فلا يصحُّ استثناؤه من المؤمن .

وأمَّا بطلان اللَّازم : فلقوله تعالى : ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٦ ﴾[2] فإنَّه قد استثنى المسلمين من المؤمنين .

بيانه : أنَّ « غير » في الآية إمَّا أن تحمل على ظاهره ، أو على « إلَّا » ، أو على شيء ثالث .

والثالث باطل ؛ فإنَّه لم يقل به أحد .

والأول - أيضا - باطل ؛ لأنَّه يقتضي عدم وجدان غير بيت من المسلمين وهو ظاهر البطلان ؛ لأنَّه قد وجد بها غير بيت من المسلمين فإنَّ بيوت الكفار غير بيت المسلمين وقد وجدت فيها .

فتعيَّن الثاني وهو أن يحمل « غير » على « إلَّا » ويلزم منه استثناء المسلمين من المؤمنين ؛ وذلك لأنَّ المراد بقوله : ﴿ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٦ ﴾ - الذي هو المستثنى - « أهل بيت » بقرينة قوله : ﴿مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٦﴾ فإنَّه بيان لقوله : ﴿ بَيۡتٖ ﴾ فلو لم[3] يكن المراد بـ « البيت » أهله : لم يصح[4] ، لأن بيوت[5] المسلمين فيها بعد إخراج المؤمنين ، ويكون الاستثناء مفرغاً، والعام المفرع عنه - الذي هو المستثنى منه - هو قوله:

---

(١) الآية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٢) الآيتان (٣٥ و ٣٦) من سورة الذاريات .

(٣) في « م » « ولم » .

(٤) في « م » : « بل يصح » .

(٥) في « م » : « لا بيوت » .

﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ لأنه لا بد من(١) عام مقدر يكون مستثنى منه ، وذلك غير مقدَّر .

ثم قوله : ﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أو غيره إما من جنس مستثنى أو من غير جنسه والثاني : ظاهر البطلان ، وكذا الثاني ؛ إلا لما صح ؛ لأنه وجد فيه الكثير فتعيَّن أن يكون المقدَّر العام هو : قوله : ﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فيكون التقدير : « فما وجدنا فيها أحداً من المؤمنين إلَّا أهل بيت من المسلمين » فثبت استثناء المسلمين من المؤمنين .

فثبت : أنَّ الإيمان : الإسلام ، والإسلام هو الدِّين ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾(٢) .

والدِّين : فعل الواجبات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾(٣) فقوله : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ إشارة إلى كل ما تقدَّم من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بتأويل المذكور ، فيجب أن يكون ما تقدَّم من فعل الواجبات ديناً .

فثبت : أن الإيمان : الإسلام ، والإسلام الدِّين ، والدِّين : فعل الواجبات ، فالإيمان : فعل الواجبات .

فالإيمان شرعاً ليس هو الإيمان لغة لا حقيقة – وهو ظاهر – ولا مجازاً ؛ لأنه ليس بين التصديق وفعل الواجبات مناسبة معتبرة في المجاز حتى يكون إطلاق الإيمان على فعل الواجبات بطريق المجاز .

أجاب المصنِّف بـ : أنَّ الإيمان في الشَّرع تصديق خاص وهو تصديق الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما علم مجيئة به بطريق التواتر .

والإيمان غير الإسلام والدِّين ، فإنَّ الإسلام والدِّين : الانقياد والعمل الظاهر .

---

(١) آخر الورقة (١٨) من « س » .

(٢) الآية (١٩) من سورة « آل عمران » .

(٣) الآية (٥) من سورة « البينة » .

والذي يدلُّ على أنَّ الإيمان غير الإسلام قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[1] فلو كان الإيمان هو الإسلام : لما صحَّ نفي الإيمان وإثبات الإسلام للزوم التناقض .

وأما الجواب عن التمسك بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾[2] فهو أن يقال : لا يدلُّ على أنَّ الإيمان هو الإسلام ؛ لأنَّ معناه : وإن ابتغى ديناً غير الإسلام فهو غير مقبول سواءً جعل قوله : ﴿ دِينًا ﴾ تمييزاً ، أو مفعولاً به لقوله : ﴿ يَبْتَغِ ﴾ لا أنَّ كلَّ شيء غير الإسلام غير مقبول ، فما لم يثبت أنَّ الإيمان هو دين غير الإسلام لم يكن غير مقبول ، والإيمان ليس بدين حتى لو كان غير الإسلام لم يكن مقبولاً .

وعن التمسك بقوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾[3] إلى آخر الآية فهو : أنَّه لا يدلّ - أيضا - على أنَّ الإيمان هو الإسلام فإنَّ استثناء المسلمين من المؤمنين لا يقتضي أن يكون الإيمان هو الإسلام ، بل غايته : أنَّه يدلُّ على صدق المؤمنين على المسلمين ؛ فإنَّ جواز استثناء[4] المسلمين من المؤمنين لا يقتضي إلَّا صدق المؤمنين على المسلمين ، وصدق المؤمنين على المسلمين ، لا يقتضي أن يكون الإيمان هو الإسلام كقولنا : « كل كاتب بادي البشرة » ، ولا يلزم أن تكون الكتابة بدو البشرة ، وإنما صدق المؤمن على المسلم ؛ لأن التصديق الذي هو الإيمان شرط صحة الإسلام ؛ لأن صحة الإسلام متوقفة على الإيمان في كل مسلم .

---

(١) الآية (١٤) من سورة « الحجرات » .
(٢) الآية (٨٥) من سورة « آل عمران » .
(٣) الآية (٢٥) من سورة « الذاريات » .
(٤) آخر الورقة (٤٨) من « م »

[فروع مبنية على النَّقل][1]

ص - فروع[2] :

الأول : النقل خلاف الأصل ؛ إذ الأصل بقاء الأوَّل ، ولأنَّه يتوقَّف على الأول ، ونسخه ووضع ثانٍ فيكون مرجوحاً .

الثاني : الأسماء الشَّرعية موجودة ، المتواطئة كـ « الحج » و المشتركة[3] كـ « الصَّلاة » الصَّادقة على ذات الأركان ، وصلاة المصلوب ، والجنازة .

والمعتزلة سمَّوا أسماء الذوات دينيَّة كالمؤمن والفاسق ، والحروف لم توجد والفعل وجد بالتَّبع .

الثالث : صيغ العقود كـ « بعت » و « طلَّقت » إنشاء ؛ إذ لو كانت[4] أخبارا وكانت[5] ماضيا أو حالا لم يقبل التعليق وإلَّا لم تقع . وأيضا إن كذبت لم تعتبر . وإن صدقت فصدقها إمَّا به فيدور ، أو بغيره وهو باطل إجماعا .

وأيضا لو قال للرجعيَّة : « طلَّقتك » لم يقع كما لو نوى الإخبار .

ش - لما ذكر المسألة الأولى في إثبات الحقائق اللّغوية والعرفيَّة والشَّرعية ، ولازم الحقيقة الشَّرعية : النقل : عقَّبها بفروع ثلاثة مبنية على النَّقل :

* الفرع[6] الأوَّل :

النَّقل خلاف الأصل أي : إذا احتمل أن يكون اللَّفظ منقولاً وغير منقول فالأصل

---

(١) زيادة لم ترد في النسختين .

(٢) لفظ « فروع » لم ترد في « م » مكانها بياض .

(٣) في « م » : « والمشترك » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٢٦٠/١) .

(٤) في « م » « كان » والمثبت هو المناسب .

(٥) في « م » « أو كان » والمثبت من المنهاج بشرح الاسوي (٢٦٠/١) .

(٦) عبارة : « ثلاثة مبنية على النقل الفرع » في هامش « م » .

عدم النقل ، إذ الأصل في الشيء بقاؤه على ما كان عليه ، ولزم من هذا بقاء اللُّغة على الوضع الأصلي فيكون النّقل على خلاف الأصل ، لأن الفعل متوقف على الأول في الوضع اللّغوي ونسخه ثم ثبوت الوضع الثاني وما يتوقف على أمور ثلاثة مرجوح بالنسبة إلى ما لا يتوقف إلَّا على أمر واحد ، فيكون الأمر مرجوحاً بالنسبة إلى غيره .

* الفرع الثاني :

الأسماء الشرعية موجودة :

أمَّا المتواطئة فلا شكَّ في ثبوتها كـ « الحج »[1] و « الصَّوم » و « الزكاة » فإنَّ كل واحد منها يصدق على أفراد في التساوي .

وأمَّا الأسماء الشرعية المشتركة فقد اختلفوا في وقوعها .

والحقُّ وقوعها كـ « الصلاة » ؛ فإنَّها مستعملة في معانٍ شرعيَّة مختلفة الحقائق على خصوصها والاعتبار جامع لجمعها : فإنَّ الصلاة صادقة على ذات الأركان ، والصلاة التي لا قيام فيها كصلاة القاعد ، والصلاة التي لا ركوع فيها ولا سجود فيها كصلاة المصلوب وصلاة الجنائز .

وأمَّا المترادفة فالأظهر : أنها لم توجد ؛ لأنَّه ثبت على خلاف الأصل : فيقدَّر بقدر الحاجة[2] .

والمعتزلة سمّوا أسماء الذَّوات وهي الأسماء الجارية على الفاعلين[3] كـ « « المؤمن » و «الفاسق» و « الكافر » أسماء دينية ، وأسماء الأفعال كـ « الصلاة » و « « الزكاة » و«الصوم» و «الحج» أسماء غير دينية تفرقه بينهما ، وإن كان الكلُّ على السَّواء في أنَّه شرعي[4] .

---

(١) لأن الحج يطلق على « الافراد » و « التمتع » و « القران » وهذه الثلاثة مشتركة في الماهية وهو « الإحرام » و « الوقوف » و « الطواف » و « السعي » .

(٢) اعترض عليه بعض الأصوليين بقولهم : إن « الفرض » و « الواجب » مترادفان وهما من الحقائق الشرعية .

(٣) مثل اسم الفاعل واسم المفعول ، والصفة ، وأفعل التفضيل

(٤) ليس هذا مذهب المعتزلة في هذا الباب ؛ لأن المنقول عن المعتزلة : أن الدينية هي الأسماء المنقولة شرعاً إلى أصل الدين كـ « الايمان » و « الكفر » و « الفسق » وأما الشرعية فمثل : =

والأقرب : أنَّ الحرف الشرعي لم يوجد[1] . والفعل الشرعي وجد بالتتبع ، فإنّه علم بالاستقراء أنّه لم يوجد فعل شرعي بالأصالة ؛ لأنَّ الفعل [صيغة][2] دالّة على وقوع المصدر بشيء غير[3] معيَّن في زمان معيَّن ، فإن كان المصدر لغوياً : امتنع كون الفعل شرعياً ، وإن كان المصدر شرعياً[4] : يلزم أن يكون الفعل - أيضا - شرعياً لكون المصدر شرعياً .

* الفرع الثالث :

أنَّ صيغ العقود كـ « بعت » انشاءات أو إخبارات . ونعني بـ : « الإنشاء » : الكلام الذي لم يحتمل الصدق والكذب أي : الكلام الذي لا خارجي له ، وهو الكلام المتعلّق بالحكم النّفسي فليس له متعلّق خارجي يتعلَّق الحكم النفسي به بالمطابقة واللّامطابقة .

واختلفوا في صيغ العقود مثل « بعت » و « نكحت » و « طلَّقت » و « خالعت » ولا شكَّ أنَّ هذه الصيغ صيغ الأخبار لغة وقد تستعمل أيضا في الشرع للإخبار .

إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لاستحداث الأحكام هل هي إنشاء أو إخبار ؟

والصحيح : أنّها إنشاء كـ « طلَّقت » ؛ لأنه لو كان إخباراً : لكان إمّا ماضياً أو حالا أو استقبالاً .

والأول والثاني باطلان ؛ لأنَّ من لوازم هذه الصيغ[5] قبول التعليق ، ومن لوازم كونها ماضياً أو حالاً عدم قبول التعليق ؛ لأنَّ التعليق هو : توقيف دخول الشيء في الوجود على دخول غيره في الوجود وما دخل في الوجود لا يمكن توقيف دخوله في الوجود

= « الصلاة » و « الزكاة » و « الصوم » . انظر في ذلك المستصفى (١/٣٢٦ - ٣٢٧) .

(١) لأنه لا يفيد وحده .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) لفظ « غير » في هامش « م » .

(٤) لفظ « شرعيا » في هامش « م » .

(٥) آخر الورقة (٤٩) من « م » .

حى دخول غيره في الوجود ، فبين تلازم[1] هذه الصيغ ولازم كونها ماضية أو حالا منافاة ، وتنافي اللّازمين مستلزم لتنافي الملزومين ، فيكون بين هذه الصيغ المستعملة[2] [لاستحداث الأحكام][3] وبين كونها ماضيا أو حالاً منافاة[4] .

الأول ثابت فانتفى[5] الثاني .

وكذا التالث – أيضا – باطل ؛ لأنّه لو كان مستقبلاً لم يقع الطلاق به لأنَّ قول القائل : « طلَّقتك » في قوة قوله : « سأطلقك » على هذا التقرير و « سأطلقك » لا يقع به الطلاق فكذا ما في قوته .

وأيضا لو كانت هذه الصيغة إخباراً لكان صادقاً أو كاذباً ضرورة انحصار الاخبار فيهما ، فإن كان كاذباً : لم يعتبر ، وإن كان صادقاً : فصدقه ، إمَّا به فيدور ؛ لأنَّ كون الخبر صادقاً يتوقَّف على وجود المخبر عنه ، والمخبر عنه هو وجوده فالإخبار عن الطالقية يتوقف كونها صدقاً على وجود الطالقية ، ووجود الطالقية يتوقف على هذه الصيغة فيلزم الدَّور ، فإن كان صدقه بغيره يكون باطلا بالإجماع .

وأيضا لو قال الرجل لمطلَّقته الرَّجعية : « طلَّقتك » لم يقع به الطَّلاق ، لأنَّه – حينئذ – يكون إخباراً عن الطَّلاق السَّابق فلا يقع به الطَّلاق ، لكن به يقع الطلاق[6] فثبت أنَّه إنشاء لا إخبار .

* * *

ص – الثانية : المجاز إمَّا في المفرد مثل الأسد الشّجاع أو في المركَّب مثل

---

(١) في « م » : « فبين تلازم » .

(٢) من عبارة : « وتنافي اللازمين مستلزم . » الى هنا في هامش « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) من لفظ « وبين كونها .. » الى هنا في هامش « م » .

(٥) في « م » : « فانتفى » .

(٦) من عبارة : « السابق فلا يقع به » الى هنا في هامش « م » وعبارة « لكن به يقع الطلاق » في هامش « س » وورد في « م » كذا « لكن يقع به الطلاق به » .

أشاب الصَّغير وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومرُّ العشيِ

أو منهما مثل : « أحياني اكتحالي بطلعتك » .

ومنعه[1] ابن داود في القرآن والحديث .

لنا : قوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ .

قال : فيه إلباسٌ .

قلنا : لا إلباس مع القرينة .

قال : لا يقال لله : إنه متجوِّز .

قلنا : لعدم الإذن ، أو لإيهامه الاتِّساع فيما لا ينبغي .

ش - المسألة الثانية :

في بيان أقسام المجاز وبيان وقوعه في القرآن .

المجاز : إمَّا في المفرد كـ « الأسد » بالنسبة إلى الشُّجاع ، و « الحمار » بالنِّسبة إلى البليد .

وإمَّا في المركَّب : بأن يستعمل كلُّ واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصليِّ لكن التركيب لا يكون مطابقاً لما في الوجود مثل :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومرُّ العشيِّ[2]

فإنَّ [كل][3] واحد من الألفاظ المفردة - التي في هذا البيت - مستعمل في موضوعه الأصليِّ ، لكن إسناد « أشاب » و « أفنى » إلى « كرِّ الغداة » و « مرِّ العشى » غير مطابق لما في الوجود ؛ فإنَّ « الإشابة » و « الإفناء » فعل الله - تعالى - لا فعل « كرِّ الغداة » و « مرِّ العشيِّ » .

---

(١) في « م » : « ومنع » .

(٢) هذا البيت للشاعر : قثم بن خبيئة - من عبد القيس - المشهور ب « الصلتان العبديّ » انظر معجم الشعراء (ص ٤٩) ، والحماسة بشرح المرزوقي (١٢٠٩/٣) نهاية الأرب (١٩١/٨) ، والشعر والشعراء (٥٠٢/١) ، خزانة الأدب (٣٠٨/١) ، الحيوان (٤٧٧/٣) ونسبه الجاحظ الى الصلتان السعدي وقال هو غير الصلتان العبدي .

(٣) ساقط من « م » .

وإنَّ في المفرد والمركَّب جميعاً مثل : «أحياني اكتحالي بطلعتك»[1] فإنَّ «الإحياء»
غير مستعمل في موضوعه الأصلي ؛ لأنَّه مستعمل في المسرَّة وهي غير موضوعه الأصلي .

وكذا «الاكتحال» غير مستعمل في موضوعه الأصلي[2] وهو غير مطابق للوجود ؛ إذ المسرَّة من الله – تعالى –

ومنع ابن داود[3] المجاز في القرآن[4] .

والذي يدلُّ على وقوع المجاز في القرآن : قوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾[5] فإنَّ الإرادة صفة لذي شعور ، وقد أريد ها هنا الميل القائم بالجدار .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[6] فإنَّه أطلق الاعتداء على القصاص وهو ضِدُّه .

قال ابن داود : لا يجوز وقوع المجاز في القرآن ؛ لأنَّ المجاز بنفسه لا ينبيء عن معناه ففيه إلباس والقرآن متنزه عنه[7] .

---

(١) آخر الورقة (١٩) من «س» .

(٢) عبارة : «غير مستعمل ..» الى هنا في هامش «م» .

(٣) هو : محمد بن داود بن عليّ بن خلف الاصبهاني ، أبو بكر ولد سنة (٢٥٥ هـ) وتوفي عام (٢٩٧ هـ) من مصنفاته «الوصول الى علم الأصول» و «الإيجاز في الفقه» و «اختلاف مسائل الصحابة» و «الفرائض» و «المناسك» و «الزهرة» .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٢٦/٢) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، المنتظم (٩٣/٦) ، النجوم الزاهرة (١٧١/٣) .

(٤) وهو مذهب الظاهرية ، والرافضة . أما مذهب الجمهور : فهو جواز دخول المجاز في القرآن والسنة .

انظر في المسألة : الاحكام للآمدي (٤٧/١) ، البرهان (٢٥٥/٢) ، مختصر مع شرح الاصفهاني عليه (٢٣٢/١) ، ارشاد الفحول (ص ٢٣) ، فواتح الرحموت (٢١١/١) ، المحصول (١/ق٤٦٢/١) .

(٥) الآية (٧٧) من سورة «الكهف» .

(٦) الآية (١٩٤) من سورة «البقرة» وهذا من باب تسمية الشيء باسم ضده .

(٧) قال ابن داود في الدليل الأول على مذهبه : إن وقوعه إن كان مع القرينة : ففيه تطويل من غير فائدة وإن كان بدونها ففيه التباس المقصود بغيره . نهاية السول (٢٦٦/١) .

أجاب المصنف بأنه لا إلباس مع القرينة الدّالة على مراد .

قال [1] : لو كان المجاز فى القرآن لجاز أن يقال لله تعالى : إنه متجوِّز .

بيان الملازمة : أنَّ ثبوت المشتق منه لشيء يصحِّح إطلاق اسم المشتق عليه .

أجاب المصنف بـ : أنَّ أسماء الله تعالى ــ توقيفية فيتوقف إطلاق الاسم عليه ــ مشتقا كان أو غيره على صدور الإذن منه ، وإنما لا يصح أنْ يقال لله تعالى ــ إنه متجوز ، لعدم الإذن ، لا لامتناع صدور المجاز منه .

وعلى تقدير أن تكون اصطلاحية إنما امتنعوا من إطلاق اسم المتجوِّز عليه ، لايهامه الامتناع فيما لا ينبغى فإنَّ لفظ « المتجوِّز » يوهم كونه تعالى فاعلاً ، إنما لا ينبغى فعله ، فإنَّه مشتقٌّ من الجوار وهو : التَّعدِّى وهو فى حقِّ الله [2] » محال .

* * *

(ص -) الثالثة : شرط المجاز : العلاقة المعتبر نوعُها نحو السَّببية القابليَّة مثل : « سال الوادي » ، والصُّورية مثل : تسمية اليد قدرة ، والفاعلية مثل : « نزل السَّحاب » ، والغائية كتسمية العنب خمراً ، والمسَبَّبيَّة كتسمية المرض المهلك بالموت ، والأولى أولى لدلالتها على التعيين .

وأولاها : الغائية ، لأنها علَّة فى الذِّهن ومعلولة فى الخارج ، والمشابهة كالأسد للشجاع والمنقوش ويسَّمى الاستعارة ، والمضادة مثل : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ ، والكليَّة كالقرآن لبعضه ، والجزئية كالأسود للزنجي . والأول أقوى للاستلزام ، والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدَّن ، وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد ، والمجاورة كالرَّاوية للقربة ، والزيادة والنقصان مثل قوله : ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ و ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ و التعلُّق كالخلق للمخلوق .

ش - المسألة الثالثة :

---

(١) القائل هو : أبو بكر محمد بن داود .

(٢) آخر الورقة (٥٠) من « م » .

شرط المجاز : العلاقة بين المعنى الذي وضع اللَّفظ بإزائه وبين المعنى المجازي[1] المعتبر نوعها بحسب اللُّغة ؛ لأنه لو لم تعتبر العلاقة : لصح إطلاق كلّ لفظ على كلّ ما لم يكن مسمَّاه وذلك ظاهر البطلان[2] .

والعلاقة المعتبر نوعها اثنا عشر وجها[3] :

* أحدها : علاقة السَّببية بأن يطلق اسم السَّبب على المسبَّب ، والأسباب أربعة :

السَّببية القابليَّة أي : تسمية الشَّيء باسم قابله مثل قولهم : « سال الوادي » فإنَّ الوادي سبب قابلي للماء[4] فإنَّ الأسباب المعتبرة هي التي تسمَّى أسبابا بحسب العرف ، لا الأسباب الحقيقية .

والسَّببيَّة الصُّورية مثل : تسمية اليد قدرة ، فإنَّ القدرة سبب صوري لليد ، فإنَّ اليد الخالية عن القدرة بمثابة ما لا وجود له بالفعل .

والسَّببيَّة الغائيَّة كتسمية العنب خمراً قال الله - تعالى - حكاية عن صاحبي السجن - : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[5] .

---

(١) في « م » : « المجاز » .

(٢) وهل يكفي وجود العلاقة أم لابدَّ من اعتبار العرب لها بأن تستعملها ؟ أشار إلى هذا السؤال الآمدي في الإحكام (١/٤٧ وما بعدها)، والأسنوي في نهاية السول (١/٢٧١). والجواب: أنه يشترط اعتبار العرب لها بالاستعمال؛ لأن الأسد- مثلا- له صفات وهي: الشجاعة والبخر والجذام ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لغير الشجاع ، ولو كانت المشابهة كافية من غير نقل عن العرب لجاز استعارة الأسد للأبخر ولما لم يجز ذلك : صح قولنا . هذا مذهب الإمام فخر الدين الرازي فراجع المحصول (١/ق١/٤٥٦ وما بعدها) وهو الصحيح . أما ابن الحاجب فقد قال في المختصر (١/١٨٨) مع شرح الأصفهاني عليه : لا يشترط النقل وتوقف الآمدي في هذه المسألة .

(٣) قال الأصفهاني في « بيان المختصر » (١/١٨٧) قيل : إنها خمسة وعشرون نوعاً بالاستقراء وقال صفي الدين الهندي : الذي يحضرنا من أنواعها إحدى وثلاثون نوعاً وعددها نقل ذلك عنه الاسنوي في نهاية السول (١/٢٧١) .

(٤) والأصل : « سال الماء في الوادي » لكن لما كان الوادي سبباً قابلا لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له فوضع لفظ الوادي موضعه .

(٥) الآية (٣٦) من سورة « يوسف » .

والسَّببيَّة الفاعليَّة مثل : « نزل السَّحاب » فإنَّ السَّحاب سبب فاعلي بحسب العرف للمطر[1] .

* وثانيها : علاقة المسبَّبيَّة بأن يطلق اسم المسبَّب على السبب : كتسمية المرض المهلك بالموت[2] .

وإذا وقع التعارض بين إطلاق اسم السَّبب على المسبَّب وبين إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب فالأول - أي إطلاق اسم السَّبب على المسبَّب - أولى من العكس ؛ لأنَّ السَّبب المعيَّن يدلُّ على المسبَّب المعيَّن ؛ لأنَّ السَّبب المعيَّن لذاته يقتضي المسبَّب المعيَّن بخلاف العكس ، فإنَّ المسبَّب المعيَّن لا يقتضي لذاته السَّبب المعيَّن ، فكان إطلاق اسم السبب [على المسبب أولى من العكس ، وأولى الأسباب : السَّببيَّة العائية أي : إطلاق اسم السبب][3] الغائي على المسبَّب أولى من إطلاق اسم سائر الأسباب على المسبَّب ، لأنَّ الغائية[4] علَّة للمعلول حال كونها في الذِّهن من حيث هي علَّة بماهيتها لعلِّيـة[5] العلة الفاعلية ، ومعلولة لمعلول حال كونها في الخارج ، ولسائر العلل فحصل للغائية علاقتا السَّببية والمسبَّبيَّة .

* وثالثها : المشابهة : بأن يسمَّى الشيء باسم مشابهه إمَّا في الصفة كتسمية « الشُّجاع » بالأسد[6] ، ويسمَّى المجاز الذي باعتبار المشابهة بالاستعارة[7] .

* ورابعها: المضادَّة. بأن يسمَّى الشيء باسم [ضدِّه][8] مثل قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ

---

(١) انظر المحصول (١/ق١/٤٤٨) ، شرح الروضة (٢/١٧) ، الطراز (١/٦٩) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٥٢ - ٥٥)، البرهان (٢/٢٦٠) ، نهاية السول (١/٢٧١) ، والتمهيد له (ص٤٧).

(٢) انظر : المسودة (ص ١٦٩) ، الإشارة إلى الإيجاز (٥٦ - ٥٩) ، المزهر (١/٣٥٩) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١/٣١٩) ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « الغية » .

(٥) في « م » : « العلية » .

(٦) أو في الصورة كإطلاقه على الصورة المنقوشة على الحائط .

(٧) سمي بالاستعارة ؛ لأن الشجاع لما أشبه الأسد في المعنى أو الصورة استعرنا له اسمه فكسوناه إياه .
وانظر المحصول (١/ق١/٤٥١) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣٠) ، المستصفى (١/٣٤١) ، الروضة مع شرح ابن بدران عليها (٢/١٦) ، جمع الجوامع (١/٣١٧) .

(٨) ساقط من « م » .

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [1] فإن جزاء السيئة حسن ، فإطلاق السيئة عليه يكون من باب تسمية الشيء باسم ضدّه .

ويمكن أن يجعل ذلك من باب المجاز المشابهة ؛ لأنّ جزاء السيِّئة يشبهه السيِّئة في أنه سيئة بالنسبة إلى من وصل إليه الجزاء[2] .

* وخامسها : الكلِّية : بأن يسمّى بعض الشيء باسم كلّه كإطلاق القرآن على بعضه[3] .

* وسادسها : الجزئية : بأن يُسمَّى الكلُّ باسم جزئه كالأسود للزنجي فإنَّ بعض الزنجي أسود[4] وإطلاق الأسود على الزنجي إطلاق اسم الجزء على الكلِّ[5] .

والأول - أي إطلاق اسم الكلِّ على الجزء - أقوى من إطلاق اسم الجزء على الكلِّ ؛ لاستلزام الكلِّ الجزء من غير عكس[6] .

* وسابعها : الاستعداد بأن يسمَّى الشيء المستعدّ لأمر باسم ذلك الأمر : كتسمية الخمر في الدَّنِّ بالمسكر ، فإنَّ الخمر في الدنِّ ليس بمسكر ، بل مستعدٌّ للإسكار[7] .

* وثامنها : تسمية الشيء[8] باعتبار[9] ما كان عليه كتسمية المعتق عبداً باعتبار أنَّه

---

(١) الآية (٤٠) من سورة « الشورى » .

(٢) انظر المحصول (١/ق١ ٤٥١ وما بعدها) ، ونهاية السول (١ ٢٧٢) .

(٣) انظر معترك الاقران (٢٤٩/١) ، المحصول (١/ق٤٥٢/١) ، نهاية السول (٢٧٢/١) .

(٤) والبعض الآخر أبيض : كأسنانه ، وبياض عينيه .

(٥) اعترض الأسنوي على هذا المثال فراجع ذلك الاعتراض في نهاية السول (٢٧٢/١) .

(٦) انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٢٢) ، التمهيد (ص٤٨) ، المحصول (١/ق٤٥٢/١) ، نهاية السول (٢٧٢/١) .

(٧) عبر الرازي عن هذا النوع بقوله : « تسمية إمكان الشيء باسم وجوده » وعبر عنه ابن الحاجب بقوله : « تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه » فانظر المحصول (١/ق٤٥٢/١) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني عليه (١٨٧/١) .

(٨) آخر الورقة (٥١) من « م » .

(٩) لفظ « هـ » : « باسم » .

كان كذلك ، وإطلاق[1] لفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كالضَّارب على من فرغ من الضَّرب[2] .

* وتاسعها : المجاورة بأن يسمَّى الشيء باسم مجاوره كـ « الرَّاوية » للقربة[3] ، فإنَّ « الرَّاوية » اسم للجمل أطلق على[4] القربة المجاورة له[5] .

* وعاشرها : الزيادة بأن يذكر المركَّب الإضافي ويراد به المضاف إليه مثل قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[6] فإنَّه مجاز بالزِّيادة ؛ لأنَّ قوله « كمثله » موضوع لمثل مثله فأطلق وأريد به مثله فهو مجاز بالزِّيادة ؛ لأنَّه أريد بمجموع المضاف والمضاف إليه [المضاف إليه][7] ، لأنَّه لو لم يرد به المضاف إليه : لم يحصل المقصود وهو : بيان تفرُّده في ذاته ونفي المثل عنه ، لأنَّ نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل[8] .

قيل[9] : هذا الكلام محمول على المدلول الحقيقي ؛ فإنَّ المراد بالمثل هو العين[10] والذات يقال : « مثلك لا يقول هذا » أي : نفسك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾[11] أي : بنفسه .

---

(١) في « هـ » : « وأطلق » .
(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (١٨٨/١) ، والمحصول (١/ق٤٥٢/١) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص٧٠) ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٢٥) ، والطراز (٧٢/١) .
(٣) لفظ « للقربة » في هامش « م » .
(٤) ورد هنا في « م » : « اسم » .
(٥) انظر الروضة مع شرحها لابن بدران (١٧/٢) ، المحصول (١/ق٤٥٣/١) ، المزهر (٣٦٠/١) .
(٦) الآية (١١) من « الشورى » .
(٧) ساقط من « م » .
(٨) انظر المحصول (١/ق٤٥٤/١) ، البرهان (٢٧٤/١ - ٢٧٨) ، اللمع (ص٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١) ، الطراز (٧٢/١) .
(٩) القائلون هم العلماء الذين ادعوا عدم الزيادة في القرآن ولا في السنة .
(١٠) في « م » : « المعين » .
(١١) الآية (١٣٧) من « البقرة » .

ورُدَّ هذا بـ : أنَّه لو كان المراد به المدلول الحقيقي : للزم التَّناقض ؛ لأنَّه - حينئذ - يكون التقدير : « ليس مثل[1] مثله شيء ، وهو مثل مثله » فيلزم التَّناقض .

والمثل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾[2] زائد ليس هو العين ؛ لأنه المشارك في الصفات حقيقة فلا يكون العين قيل : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[3] سلب كلِّي فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز أن ينفي[4] مثل المثل لعدم المثل وهو أبلغ .

ورُدَّ بـ : أنَّ السَّلب الكلِّي إن لم يقتض ثبوت الموضوع لم يقتض نفيه فيمكن إثبات مثل المثل فيكون مناقضاً لقولنا : « ليس مثل مثله شيء » ونفي مثل المثل لعدم المثل للمبالغة مجاز ، هذا ما قيل .

والحقُّ : أنَّ هذا الكلام وهو قوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ محمول على المدلول الحقيقي[5] ويلزم منه نفي المثل مطلقاً بطريق ثانٍ وهو : الاستدلال بنفي اللَّازم على نفي الملزوم فإنَّ مثل المثل لازم للمثل إذا تحقق المثل يستلزم تحقق مثل المثل فإنَّ الشيء إذا كان له مثل يكون ذلك الشيء مثل مثله ، وإذا كان مثل مثله لازماً للمثل يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل ، وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ سلب كلِّي ، والموضوع فيه شيء، وهو نكرة في سياق[6] النَّفي مفيد[7] للعموم ، والمحمول فيه قوله : ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ معناه : مثل مثله ؛ فإنَّ الكاف بمعنى المثل فيكون التقدير « ليس شيء من الأشياء مثل مثله ، والمثل من قبيل الأوصاف يستدعي ثبوته ذاتاً يوصف به والمحمول هو الوصف .

إذا عرف هذا فنقول : يلزم من قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ نفي مثله مطلقاً أي : نفي مثله في الأعيان وفي الأذهان ، لأنَّه لو كان له مثل ذهنياً أو عيناً يكون هو

---

(١) لفظ « مثل » في هامش « م » .
(٢) الآية (١٣٧) من « البقرة » .
(٣) الآية (١١) من « الشوري » .
(٤) لفظ « ينفي » في هامش « م » .
(٥) لفظ « الحقيقي » في هامش « م » .
(٦) لفظ « سياق » في هامش « م » .
(٧) في النسختين « مفيدة » ، والمثبت هو المناسب .

مثل[1] مثله ؛ لما عرفت : أنّ مثل المثل لازم للمثل ، لكن ليس هو مثل مثله ، كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فإنّه يقتضي نفي مثل مثله عن كلّ شيء فيقتضي نفي المثل عنه – أيضاً – فظهر من هذا أنّه إذا حمل على المدلول الحقيقي يلزم نفي المثل على أبلغ الوجوه .

فإن قيل : لو حمل على المدلول الحقيقي لم يحصل المقصود وهو : بيان تفرُّده في ذاته ونفي المثل عنه ؛ لأن نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل ، بل لو كان المراد منه نفي المثل يلزم المحال ؛ لأنَّه يلزم نفيه تعالى [الله][2] عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً فإنَّه تعالى مثل مثله .

أجيب بـ : أنَّ نفي مثل المثل يستلزم نفي المثل ، لما عرفت أنَّ مثل المثل لازم للمثل ، ونفي اللَّازم يستلزم نفي الملزوم

قوله : « بل لو كان المراد منه [نفي مثل][3] المثل يلزم المحال ؛ لأنَّه يلزم نفيه تعالى » .

قلنا : إذا كان المراد نفي مثل المثل يلزم نفي هذا الوصف – أعني وصف مثل المثل عن الله تعالى – لا نفيه تعالى ، ولا محذور في نفي هذا الوصف عنه ؛ فإنَّ نفْي هذا الوصف لا يجوز أن يكون بنفي الموصوف ، فإنَّ نفي الموصوف ممتنع لذاته .

فتعيَّن أن يكون نفي[4] هذا الوصف بنفي المثل ، بل محال أن يتصف بهذا الوصف فإنَّ اتصافه بهذا الوصف يستدعي أن يتصور له مثل ولا يتصور له مثل ، فإنَّ المثل هو المشارك في الحقيقة ، ويمتنع أن يشاركه «[5] شيء[6] في الحقيقة ، فيمتنع أن يكون مثلا لمثله .

---

(١) لفظ « مثل » في هامش « م » .

(٢) لم يرد لفظ الجلالة في « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) لفظ « نفي » في هامش « م » .

(٥) آخر الورقة (٢٠) من « س » .

(٦) لفظ « شيء » في هامش « م » .

وما قيل : « إنَّ ثبوت مثل مثل لا يتوقَّف على ثبوت شيء في الخارج ، بل على ثبوته[1] في « الذهن[2] ، وثبوت مثله في الذهن غير محال » كلام في غاية السقوط ؛ فإنَّ حقيقته تعالى لذاته يمتنع أن يقع فيها ثنية أو كثرة فإنَّه الفرد الأحد الذي لا يشاركه شيء في الحقيقة فلا يتصور له مثل[3] .

* والحادي عشر : النُّقصان : بأن يذكر المضاف إليه ويراد به مجموع المضاف مع المضاف إليه مثل : قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[4] فإنَّه مجاز بالنُّقصان ؛ لأنَّ القرية موضوعة للمكان المخصوص فأطلقت وأريد بها « أهل القرية » فيكون مجازاً بالنُّقصان ؛ لأنَّه أريد بالمضاف إليه مجموع المضاف مع المضاف إليه[5] .

قيل : قوله : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ محمول على المدلول الحقيقي ، لأنَّ القرية مجتمع الناس أي : نفس المجتمعين ؛ فإنَّها مأخوذة من القري الذي هو الجمع يقال : « قرأت الماء في الحوض » أي : جمعته ، و « قرأت الناقة لبنها في ضرعها » أي : جمعته ، ويقال لمن صار مشهوراً بالضيافة قاري ؛ لاجتماع الأضياف عنده ، وسُمِّي القرآن قرآنا كذلك - أيضا - ؛ لاشتماله على مجموع السور والآيات[6] .

ثم وإن سُلِّم أنَّ القرية اسم للمكان المخصوص فإنَّ الله تعالى قدر على إنطاقها والزمان زمان خرق العادة ، فإنَّه زمان النُّبوة ، وزمان النبوة زمان خرق العادة فيمكن نطقها لجواب نبي معجزة له[7] .

---

(١) عبارة « م » : « بل على ثبوت مثله » ولفظ « بل » و « مثله » ورد في هامش منها .

(٢) آخر الورقة (٥٢) من « م » .

(٣) لفظ « مثل » في هامش « م » .

(٤) الآية (٨٢) من « يوسف » .

(٥) انظر : الروضة مع شرح ابن بدران عليها (٢٠/٢) ، الإشارة (ص ١٤) ، معترك الإقران (٢٦٤/١) ، البرهان (٢٧٤/٢) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، والإحكام للآمدي (٤٧/١) .

(٦) انظر لسان العرب (١٣١/١) ، والإحكام للآمدي (٤٧/١) .

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٤٧/١) .

أجيب بـأن القول « بأن القرية حقيقة نفس المجتمعين » ليس بصحيح ، لأن القرية حقيقة هي المحل الذي فيه الاجتماع ، لا نفس المجتمعين[(١)] .

وكذا القول : « إنّه يمكن نطق القرية لجواب نبي معجزة له » ليس بصحيح ؛ لأنّه إنما يقع ذلك مع الجماد معجزة للنبي إذا تحدّى النبي به ، وليس كذلك فيما نحن فيه فلا يمكن الاعتماد عليه .

* والثاني عشر : التعلُّق : بأن يطلق[(٢)] اسم المتعلِّق على المتعلَّق كالخلق للمخلوق قال الله تعالى : ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾[(٣)] أي : مخلوقه ، وكالعلم للمعلوم قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾[(٤)] أي : معلومه[(٥)] .

* * *

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١/٤٨) .

(٢) لفظ « يطلق » في هامش « م » .

(٣) الآية (١١) من سورة « لقمان » وهذا من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

(٤) الآية (٢٥٥) من سورة « البقرة » وهذا – أيضا – من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

(٥) اختصر هنا على نوع واحد من أنواع التعلق مع أن التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول واسم الفاعل ستة أقسام فإن كلاً منها يطلق على الآخر مجازاً فتكون ستة وإليك بيانها باختصار :

١ – إطلاق المصدر على اسم المفعول ومثاله : الآيتان السابقتان .

٢ – إطلاق اسم المفعول على المصدر مثاله قوله تعالى : ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾ – الآية ٦ من القلم – أي : الفتنة .

٣ – إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول مثاله قوله تعالى : ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ – الآية ٦ من الطارق – أي : مدفوق .

٤ – إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل : مثاله : قوله تعالى : ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ – الآية ٤٥ من الإسراء – أي : ساترا .

٥ – إطلاق اسم الفاعل على المصدر مثاله : « قم قائماً » و « اسكت ساكتاً » أي : قياما وسكوتا .

٦ – إطلاق المصدر على اسم الفاعل مثاله : « رجل عدل » أي : عادل . =

ص - الرابعة : المجاز بالذَّات لا يكون في الحرف ؛ لعدم الإفادة ، والفعل والمشتق ؛ لأنهما يتبعان الأصول ، والعلم ؛ لأنه لم ينقل لعلاقة .

ش - المسألة الرابعة :

المجاز بالذَّات لا يكون في « الحرف »[1] ؛ لأنَّ مفهومه غير مستقلّ بنفسه ، فلا يكون مفيداً بالذَّات ، بل لا بدَّ وأن يضمَّ إلى شيء آخر[2] لتحصل الفائدة .

فإن ضمَّ إلى ما ينبغي ضمّه إليه : فهو حقيقة ، وإلَّا : فهو مجاز في التركيب ، لا في المفرد .

وكذا المجاز بالذّات لا يقع في « الفعل » و « المشتق » ؛ لأنهما يتبعان الأصول ؛ فإنَّ كلاً من « الفعل » و « المشتق » تابع للمصدر . فما[3] لم يدخل المجاز في المصدر امتنع دخوله في « الفعل » الذي لا يفيد إلَّا ثبوت ذلك المصدر لشيء ، وفي « المشتقِّ » الذي لا معنى له إلّا أمر[4] مَّا حَصَل له المصدر المشتقّ منه .

وكذا المجاز لا يقع في « العلم » لأنَّ شرط المجاز أن يكون النَّقل لعلاقة بين المنقول عنه والمنقول إليه و « العلم » لم ينقل لعلاقة[5] .

* * *

= انظر في هذا : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١١ - ١٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٩/١) المحصول (١/ق٤٥٤/١) ، نهاية السول (٢٧٣/١ - ٢٧٤) ، والإشارة إلى الإيجار (ص٤٣) .

(١) في « س » : « الحروف » .

(٢) لفظ « آخر » مطموس في « م » .

(٣) في « م » : « فيما » .

(٤) في « م » : « إلا ما أثر » .

(٥) قال الإمام في المحصول (١/ق٤٥٦/١) : « المجاز لا يتطرق في الحقيقة - إلا لى « أسماء الأجناس » واسم الجنس هو : ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه مثل « الرجل » فإنه موضوع لكل فرد خارجي - على سبيل البدل - من غير اعتبار تعينه . انظر التعريفات (ص ٢٥) ، ونهاية السول (٢٧٦/١) حيث نقل عن بعض الأصوليين =

ص – الخامسة : المجاز خلاف الأصل ؛ لاحتياجه إلى الوضع الأوَّل والمناسبة والنَّقل ، ولإخلالـه بالفهم .

فإن غلب كالطَّلاق تساويا والأولى : الحقيقة عند أبي حنيفة والمجاز عند أبي يوسف .

ش – المسألة الخامسة :

في أن المجاز خلاف الأصل ، [و][1] الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز خلاف الأصل ؛ لاحتياج المجاز إلى أمور ثلاثة : « الوضع الأول » و « المناسبة بين الموضوع الأصلي والمدلول المجازي » و « نقل اللفظ من المعنى الأوَّل إلى المعنى المجازي » .

والحقيقة محتاجة إلى الأمر الأوَّل .

ومعلوم أنّ المحتاج إلى شيء واحد أغلب وجوداً مما يتوقف على ثلاثة .

ولإخلال المجاز بالفهم ، حيث لا قرينة ، أو لم يتنبه للقرينة ، أو تعدّد مجازاته . هذا إذا لم يكن المجاز غالباً .

فإنْ غلب المجاز: تساوى الحقيقة والمجاز ؛ لأنَّ كلّاً منهما راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر :

فإنَّ المجاز من حيث إنَّه مجاز مرجوح ، ومن حيث إنَّه غالب راجح .

والحقيقة من حيث إنَّها حقيقة راجحة ، ومن حيث إنَّها مغلوبة مرجوحة فتساويا[2] .

ولا ينتقض بقول القائل : « أنت طالق » فإنَّه يقع الطلاق نواه أو لم ينوه ؛ لأنَّه – حينئذ – صار من الحقيقة العرفية فترجَّح الحقيقة العرفية على اللُّغوية .

والأولى : الحقيقة المرجوحة عند أبي حنيفة[3] .

= قوله : إن المجاز قد يدخل في الاعلام .

(١) ساقط من : « م » .

(٢) انظر المحصول (١/ق١/٤٧٦) .

(٣) انظر فواتح الرحموت (١/٢٢٠) .

... راجح عند أبي ... يوسف[٢]

* * *

ص – السادسة : يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للدَّاهية ، أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة ، أو لبلاغة لفظ المجاز ، أو عظم معناه كالمجلس ، أو زيادة بيان كالأسد .

ش – المسألة السادسة :

في الدَّاعي إلى استعمال المجاز .

يعدل عن الحقيقة إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة على اللِّسان وخفَّة لفظ المجاز كـ « الخنفقيق » للدَّاهية [فإن « الخنفقيق »][٣] ثقيل على اللِّسان ، والدَّاهية خفيفة .

وكذا يعدل عن لفظ الحقيقة إلى لفظ المجاز لحقارة معنى الحقيقة كما يعبَّر عن [لفظ][٤] « الغائط » بقضاء الحاجة .

أو لبلاغة لفظ المجاز : بأن يكون لفظ المجاز صالحاً للشعر والسَّجع وسائر أصناف البديع ، ولفظ الحقيقة لا يصلح لذلك .

[وكذا يعدل عن لفظ الحقيقة إلى لفظ المجاز][٥] لعظم معنى المجاز كما يقال « سلام على المجلس العالي » فإنَّه تركت الحقيقة ها هنا لأجل العظمة .

---

(١) آخر الورقة (٥٣) من « م » .

(٢) ووافقه على ذلك محمد بن الحسن انظر فواتح الرحموت (٢٢٠/١) ، ومناهج العقول (٢٧٨/١ ، والمحصول (١/ق٤٧٦/١) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٢) .
وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة ولد عام (١١٣ هـ) وتوفي عام (١٨٢ هـ) له مصنفات منها كتاب : « الآثار » و « الخراج » .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) ، الجواهر المضية (٢٢٠/٢) ، مفتاح السعادة (٢٠٠/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٧/٦) .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) ساقط من « م » .

أو لزيادة بيان كقولهم : « رأيت أسداً » فإنّه لو قال : « رأيت إنساناً يشبه الأسد في الشّجاعة » لم تظهر المبالغة في الشّجاعة ، كما إذا قال : « رأيت أسداً »[1] .

* * *

ص - السابعة : اللّفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً كما في الوضع الأوّل ، والأعلام ، وقد يكون حقيقة ومجازاً باصطلاحين كـ « الدّابة » .

ش - المسألة السابعة :

اللّفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً كما في الوضع الأوّل[2] قبل الاستعمال ؛ لأنّ الاستعمال جزء مفهوم كلّ من الحقيقة والمجاز ، فاللّفظ في الوضع الأوّل قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازاً .

وكذا « الأعلام » لا تكون حقيقة ولا مجازاً ؛ لأنّها منقولة عن المعاني الأصلية فلا تكون حقائق في المنقول إليها ، ولأنّها لم تنقل لعلاقة فلا تكون مجازاً .

وقد يكون اللّفظ حقيقة ومجازاً[3] .

أمّا بالنّسبة إلى المعنيين فظاهر كلفظ الأسد فإنّه حقيقة بالنّسبة إلى « المفترس » ومجاز بالنّسبة إلى « الشّجاع » .

وأمّا بالنّسبة إلى المعنى الواحد فجائز باصطلاحين كـ « الدابة » بالنّسبة إلى غير ذات الحوافر[4] فإنّها حقيقة لغة ، ومجاز عرفاً[5] .

* * *

(١) انظر في أسباب العدول إلى المجاز : المحصول (١/ق٤٦٤/١) ، جمع الجوامع بشرح المحلي عليه (٣٠٩/١) الخصائص لابن جني (٤٤٢/٢ - ٤٤٧) ، والطراز (٨٠/١) .

(٢) من لفظ : « والاعلام .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٣) أي : يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في معنى واحد ، لكن باصطلاح واحد لاستلزامه كون هذا اللفظ موضوعاً لذلك المعنى وغير موضوع له في هذا الاصطلاح .

(٤) لفظ : « الحوافر » في هامش « م » .

(٥) انظر نهاية السول (٢٨٢/١-٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٢٦/١ وما بعدها)، والمحصول (١/ق٤٧٩/١).

ص - الثامنة : علامة الحقيقة : سبقُ الفهم ، والعراءُ عن القرينة .

وعلامة المجاز : الإطلاقُ على المستحيل مثل : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[1] والإعمال في المنسي : كالدَّابة للحمار .

ش - المسألة الثامنة :

فيما ينفصل به المجاز عن الحقيقة .

علامة الحقيقة : سبقُ معنى اللَّفظ إلى فهم أهل اللُّغة عند سماع اللَّفظ من غير قرينة .

وأيضا علامة الحقيقة : العراءُ عن القرينة : بأن يكون أهل اللُّغة إذا أرادوا إفهام غيرهم معنى من المعاني اقتصروا على عبارة مخصوصة وإذا عبَّروا عنه بعبارة أخرى لم يقتصروا عليها ، بل يذكروا معها قرينة ، فيعلم أنَّ العاري عن القرينة حقيقة ، فإنَّه لو لم يتفرَّد في ذهنهم استحقاق تلك اللَّفظة لذلك المعنى[2] لم يقتصروا عليها .

وعلامة المجاز : إطلاق اللَّفظ على[3] المستحيل فإذا أطلق على اللَّفظ بما يستحيل تعليقه به : علم أنَّها في أصل اللُّغة غير موضوعة له فيعلم أنَّه مجاز فيه مثل قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[4] فإنَّ السؤال بالنِّسبة إلى القرية مستحيل عادة .

وأيضا علامة المجاز : إعمال اللَّفظ في المنسي : بأن يكون اللَّفظ موضوعاً لمعنى ثم ترك أهل العرف استعمال اللَّفظ في بعض مجازاته بحيث يصير ذلك البعض منسياً ، ثم يستعمل ذلك اللَّفظ في ذلك البعض المنسي فيعلم كونه مجازاً عرفياً كما إذا كان « الدابة » موضوعة لذات « الحافر » من « الفرس » و « البغل » و « الحمار » ثم ترك أهل العرف استعماله في «الحمار» بحيث يصير الحمار منسياً ثم يستعمل «الدَّابة» للحمار المنسي فتكون

---

(١) الآية (٨٢) من « يوسف » .
(٢) لفظ « المعنى » في هامش « م » .
(٣) لفظ « على » في هامش « م » .
(٤) الآية (٨٢) من يوسف .

الدَّابة مجازا بالنسبة إلى الحمار[1] .

(١) انظر فيما يفصل المجاز عن الحقيقة : الإحكام للآمدي (١/٣٠) ، المسودة (ص ٥٧٠) ، شرح اللمع (١/١٧٣ وما بعدها) ، فواتح الرحموت (١/٢٠٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧) ، المعتمد (١/٣٢) ، المزهر (١/٣٦٢) ، الروضة وشرحها لبدران (١/٢٣) ، الطراز (١/٩٣) ، المحصول (١/ق١/٤٨٠) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥) .

(ص) : الفصل السابع
فى تعارض ما يخل بالفهم

وهو : « الاشتراك » و « النقل » و « المجاز » و « الإضمار » و « التخصيص » وذلك على عشرة أوجه :

الأول : النقل خير من الاشتراك ؛ لإفراده فى الحالتين[1] كـ « الزَّكاة » .

الثانى : المجاز خير منه؛ لكثرته ، وإعمال اللّفظ مع القرينة ودونها كـ « النّكاح » .

الثالث : الإضمار خير منه ؛ لأنَّ احتياجه إلى القرينة فى صورة واحتياج الاشتراك إليها فى صورتين مثل ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ .

الرابع : التخصيص خير منه ؛ لأنه خير من المجاز ــ كما سيأتى ــ مثل ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنه مشترك ، أو مختص بالعقد وخصَّ عنه الفاسد .

الخامس : المجاز[2] خير من النقل ؛ لعدم استلزامه نسخ الأول كـ « الصَّلاة » .

السادس : الإضمار خير منه؛ لأنه مثل المجاز كقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ فإنَّ الأخذ مضمر ، والربا نقل إلى العقد .

السابع : التخصيص أولى؛ لما تقدم مثل : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ فإنَّه المبادلة مطلقا وخصَّ عنه الفاسد ، أو نقل إلى المستجمع لشرائط الصِّحة .

الثامن : الإضمار مثل المجاز ؛ لاستوائهما فى القرينة مثل « هذا ابني » .

---

(١) فى « م » « الحالين » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١ /٢٨٥) وشرح ابن السبكي (١/ ٣٦٤) .

(٢) آخر الورقة (٥٤) من « م » .

التاسع : التخصيص خير من المجاز ؛ لأنَّ الباقي متعين ، والمجاز ربما لا يتعيّن مثل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فإن المراد : التلفظ ، وخص النسيان أو الذَّبح .

العاشر : التخصيص خير من الإضمار ؛ لما مرَّ مثل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ .

(ش) : الفصل السابع :

فى التعارض[1] الحاصل من [جهة][2] ما يخلّ بالفهم .

ما يخل[3] بفهم المراد من اللَّفظ خمسة وهو[4] : « الاشتراك » و « النقل » و « المجاز » و « الإضمار » و « التخصيص » ؛ لأنه إذا انتفت هذه الخمسة انتفى الخلل في فهم المراد، وإن بقى واحد منها بقى الخلل فى فهم المراد :

فإنه إذا انتفى احتمال « الاشتراك » و « النقل » : كان اللَّفظ موضوعاً لمعنى واحد بحسب اللُّغة .

وإذا انتفى احتمال « المجاز » و « الإضمار » كان المراد باللَّفظ ما وضع له لغة .

وإذا انتفى احتمال « التخصيص » : كان المراد باللَّفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى خلل فى الفهم ــ حينئذ ــ وذلك على عشرة أوجه :

تعارض « الاشتراك » مع الأربعة الباقية : « النَّقل » و « المجاز » و « الإضمار » و « التخصيص » – وهى أربعة

ثم تعارض « النقل » مع الثلاثة الباقية : « المجاز » و « الإضمار » و « التخصيص » .

---

(١) فى « م » : « تعارض » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) فى « م » : « وما يخل » وفى « س » : « مالا يحس » والمثبت هو المناسب .

(٤) فى « س » : « وهو خمسة » .

ثم تعارض « المجاز » مع الباقيين : « الإضمار » و « التخصيص » - وهما اثنان - ثم تعارض « الإضمار » و « التخصيص » .

وإذا اجتمع « الأربعة » و « الثلاثة » و « الاثنان » والواحد تكون عشرة :

* الأول : [التَّعارض][1] بين « الاشتراك » و « النَّقل » ، و « النقل » خيرٌ من « الاشتراك » ؛ لإفراد اللَّفظ في الحالتين[2] ، أمَّا قبل النَّقل : فلإفراده بالنِّسبة إلى المدلول اللُّغوي ، وأمَّا [بعد][3] النَّقل فلإفراده بالنِّسبة إلى المنقول إليه ، فقبل النَّقل تعيَّن المدلول اللُّغوي ؛ لكونه مراداً ، و [بعد][4] النقل تعيَّن المنقول إليه ، لكونه مراداً ، فهو في الحالتين مفرد لكن في الحالة الأولى بالنِّسبة إلى المدلول اللُّغوي ، وفي الحالة الثانية بالنِّسبة إلى المنقول «[5] اليه .

بخلاف « المشترك » فإنَّ الاشتراك حاصل بالنِّسبة إلى كلّ من المدلولين في جميع الأوقات مثل « الزَّكاة » فإنَّه يحتمل أن يكون [مشتركاً][6] بين « النَّماء » و « القدر المخرج من النِّصاب » و يحتمل أن يكون « للنماء » لغة ، ونقل إلى « القدر المخرج » شرعاً . فالنَّقل أولى .

* الثاني : التَّعارض بين « الاشتراك » و « المجاز » ، [و][7] « المجاز »[8] خير من « الاشتراك » ؛ لوجهين :

* أحدهما : كثرة المجاز ، فإنَّ المجاز أكثر في الكلام ، والكثرة أمارة الظنِّ .

---

(١) ساقط من « م » .
(٢) أي : قبل النقل وبعده .
(٣) في النسختين « عند» والمثبت هو الصحيح .
(٤) في « م » « عند » .
(٥) آخر الورقة (٢١) من « س » .
(٦) ساقط من « م » .
(٧) ساقط من « م » .
(٨) لفظ « المجاز » في هامش « م » .

* وثانيهما : إعمال اللفظ الذي هو مجاز مع القرينة عند إرادة المدلول المجازي ، وإعمال اللفظ بدون القرينة عند إرادة المحلّ الحقيقي فيكون المراد متعيّن عند القرينة وعند عدمها .

والمشترك لا يفيد من دون القرينة ، وهذا إنّما يصحُّ على رأي من لا يحمل المشترك على جميع معانيه عند تجرُّده عن القرينة المخصِّصة لبعض كـ « النكاح » فإنّه يحتمل أن يكون مشتركاً بين « العقد » و « الوطء » ، ويحتمل أن يكون حقيقة للعقد ، مجازاً في الوطء ، ويحتمل العكس ، فالمجاز أولى .

* الثالث : التَّعارض بين « الاشتراك » و « الإضمار »، و « الإضمار » ، خير من « الاشتراك » ؛ لأنَّ احتياج الإضمار إلى القرينة في صورة واحدة . واحتياج الاشتراك إلى القرينة في صورتين فيكون الاشتراك مرجوحاً مثل قوله تعالى : ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[1] فإنّه يحتمل أن يكون مشتركاً بين « الموضع » و « الأهل » ويحتمل أن يكون للموضع والأهل مضمر ، فالإضمار أولى .

* الرابع : التَّعارض بين « الاشتراك » و « التخَّصيص » ، و « التَّخصيص » خير من « الاشتراك » ؛ لأنَّ « التخصيص » خير من « المجاز » – كما سيأتي – ، و « المجاز » خير من الاشتراك ، وخير الخير خير ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[2] فإنّه يحتمل أن يكون « النكاح » مشتركاً بين « العقد » و « الوطء » ، و يحتمل أن يكون « العقد » ويخصُّ العقد الفاسد ، فإنَّ النكاح الفاسد لا يحرم . فالتَّخصيص أولى .

* الخامس : التَّعارض بين « النقل » و « المجاز »[3] ، و « المجاز » خير من « النَّقل » ؛ لعدم استلزام « المجاز » نسخ الأوَّل[4] ، واستلزام « النَّقل » نسخ الأوَّل كـ « الصَّلاة » فإنّه يحتمل أن تكون « الصَّلاة » : الدعاء لغة ، ثم نقلت إلى ذات الأركان ، ويحتمل أن تكون مجازاً في ذات الأركان . فالمجاز أولى .

---

(١) الآية (٨٢) من « يوسف » .
(٢) الآية (٢٢) من « النساء » .
(٣) آخر الورقة (٥٥) من « م » .
(٦) أي : نسخ المعنى الأول .

* السادس : التعارض بين « النقل » و « الإضمار » و « الإضمار » خير من « النَّقل » ؛ لأنَّ « الإضمار » مثل « المجاز » كما سبق – و « المجاز » خير من « النقل » فيكون « الإضمار » خيرا من « النقل » كقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] فإنه يحتمل أن يكون « الرِّبا » بقي على حقيقته لغة وهي الزيادة ، وفي الآية : إضمار الأخذ أي : « وحرم أخذ الربا »[2] ويحتمل أن يكون قد نُقل من مفهومه اللُّغوي الذي هو الزِّيادة إلى العقد[3] ، فالإضمار أولى .

* السابع : التَّعارض بين « النَّقل » و « التَّخصيص » ، [و][4] « التَّخصيص » خير[5] من « النَّقل » ؛ لأنَّ التَّخصيص خير من المجاز ، والمجاز خير من النَّقل فالتَّخصيص خير من النَّقل ، مثل : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[6] فإنَّه يحتمل أن يكون « البيع » هو المبادلة المطلقة[7] وخصَّ عنه الفاسد[8] ، ويحتمل أن يكون « البيع » قد نقل من المبادلة المطلقة إلى العقد المستجمع لشرائط الصِّحة[9] ، فإنَّ التخصيص أولى .

* الثامن : التَّعارض بين « المجاز » و « الإضمار » ، [والإضمار][10] مثل المجاز ؛ لاستوائهما في القرينة فإنَّ كلاً من « الإضمار » و « المجاز » يفتقر إلى قرينة صارفة عن فهم الظاهر ، واستوائهما في احتمال وقوع الخفاء في تعيين المراد ؛ فإنَّه كما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين « المجاز » كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين « المضمر » مثل : « هذا

---

(١) الآية (٢٧٥) من « البقرة » .
(٢) كما نقل عن الحنفية نقله الاسنوي في نهاية السول (١/٢٩٣) .
(٣) كما نقل عن الشافعي نقله الاسنوي في نهاية السول (١/٢٩٣) .
(٤) ساقط من النسختين ، والمثبت هو المناسب .
(٥) لفظ « س » « أولى » .
(٦) الآية (٢٧٥) من « البقرة » .
(٧) كما نقل عن الشافعي حيث إنه يقول : المراد بـ « البيع » هو البيع اللُّغوي وهو مبادلة الشيء بالشيء مطلقاً نهاية السول (١/٢٩٣) .
(٨) انظر نهاية السول (١/٢٩٣) .
(٩) هذا الاحتمال قاله الحنفي نقله الاسنوي في نهاية السول (١/٢٩٣) .
(١٠) ساقط من « م » .

ابني » فإنّه يحتمل أن يكون الابن على حقيقته ، ويحتمل أن يكون بمنزلته مضمراً ، أي : « هذا بمنزلة ابني » ويحتمل أن يكون الابن أريد به « المعزَّز » أو « المحبوب » أي : « هذا معزز » أو « هذا محبوب » .

* التاسع : التّعارض بين « المجاز » و « التّخصيص » ، [و][(١)] « التّخصيص » خير من « المجاز » ؛ لأن الباقي بعد التّخصيص متعين ؛ لأنَّ عند « التخصيص » انعقد اللّفظ دليلا على جميع الأفراد ، فإذا خرج البعض بدليل : بقي اللّفظ معتبراً في الباقي من غير تأمُّل .

وفي « المجاز » انعقد اللّفظ دليلاً على المدلول الحقيقي ، فإذا انتفت الحقيقة بقرينة افتقر صرف اللّفظ إلى المجاز إلى نوع تأمُّل واستدلال ؛ لأنَّه ربَّما لم يتعيّن المجاز : فكان التّخصيص أبعد عن الاشتباه : فكان أولى . مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[(٢)] فإنَّه يحتمل أن يكون المراد التّلفّظ الذي هو المدلول الحقيقي ، وخص عند النسيان أي : الذي ترك فيه التّلفظ بالنّسيان ، ويحتمل أن يكون المراد بـ : « ما لم يذكر اسم الله عليه » ما لم يذبح بطريق المجاز ، فالتّخصيص أولى .

* العاشر : التعارض بين « الإضمار » و « التّخصيص » ، و « التخصيص » خير من « الإضمار » ؛ لأنَّ « التّخصيص » خير من « المجاز » و «المجاز » مثل « الإضمار » : فالتّخصيص خير من « الإضمار » ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[(٣)] فإنَّه يحتمل تخصيص ضمير المخاطبين بغير المنقول ، ويحتمل أن تكون [مشروعية][(٤)] مضمرة أي : ولكم في [مشروعية][(٥)] القصاص حياة »[(٦)] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) الآية (١٢١) من سورة « الأنعام » .

(٣) الآية (١٧٩) من سورة « البقرة » .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في النسختين بلفظ « الشرعية » والمثبت هو المناسب .

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في النسختين بلفظ « الشرعية » والمثبت هو المناسب .

(٦) انظر في تعارض ما يخل بالفهم : المحصول (١/ق٤٨٧/١ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (٢٥١/٤) ، فواتح الرحموت (٢٠٥/٢) ، تيسير التحرير (١٥٧/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٧٨) .

ص – تنبيه :

« الاشتراك » خير من « النَّسخ » ؛ لأنَّه لا يبطل ، والاشتراك بين عَلَمين خير منه بين علم ومعنى وهو خير منه بين معنيين .

ش – لما ثبت – من بيان الوجوه العشرة في تعارض الخمسة المخلّة بالفهم – أنَّ « الاشتراك » أسوأ الأحوال المخلّة بالفهم ، و « النسخ » شبيه بالتَّخصيص ؛ لأنَّ النسخ : تخصيص في الأزمان : نبَّه على أنَّ النَّسخ وإن كان شبيهاً بالتَّخصيص الذي هو خير من الأربعة الباقية فالاشتراك خير منه ؛ لأنَّ الاشتراك لا يبطل ، بل يوجب التَّوقيف عند عدم القرينة على رأي[(١)] ، والنسخ يبطل[(٢)] .

و « الاشتراك بين علمين » خير من « الاشتراك بين علم ومعنى[(٣)] كلّي » ؛ لأنَّ العَلَم يطلق على شخص بعينه ، والمعنى الكلّي يتناول أشخاصاً كثيرة : فكان إخلال الفهم بجعل[(٤)] المشترك بين عَلَمين أقلّ من إخلاله بجعل المشترك بين عَلَم ومعنى[(٥)] .

والاشتراك بين علم ومعنى خير من « الاشتراك بين معنيين » ؛ لزيادة الإخلال[(٦)] .

* * *

---

(١) سبق الكلام عن هذا الرأي في فصل (المشترك) فارجع إليه .

(٢) انظر المحصول (١/ق١/٥٠٢ – ٥٠٣) .

(٣) لفظ « معنى » في هامش « م » .

(٤) في « م » : « يحصل » .

(٥) مثاله : أن يقول شخص : « رأيت الأسودين » فإن حمله على شخصين كل منهما اسمه « الأسود » أولى من حمله على شخص اسمه « الأسود » وآخر لونه أسود . انظر نهاية السول (٢٩٤/١) والمحصول (١/ق١/٥٠٣) .

(٦) انظر المحصول (١/ق١/٥٠٤) .

(ص) : الفصل الثامن
في تفسير حروف يحتاج إليها

وفيه مسائل[1] : —[2]

الأولى : الواو للجمع المطلق بإجماع النُحاة .

[و][3] لأنَّها تستعمل حيث يمتنع الترتيبُ مثل : « تقاتل زيدٌ وعمرو » و « جاء زيدٌ وعمرو قبله » .

ولأنَّها كالجمع والتَّثنية وهما لا يوجبان التَّرتيب .

قيل : أنكر النَّبي — صلى الله عليه وسلم — « ومَنْ عصاهما » ملقِّناً ، ومن عصى الله - تعالى - ورسوله » .

قلنا : ذلك لأنَّ الإفراد بالذِّكر أشدُّ تعظيماً .

قيل : لو قال لغير الممسوسة : « أنتِ طالقٌ و طالقٌ » طلقت واحدة ، بخلاف لو قال : « أنت طالقٌ طلقتين » .

قلنا : الانشاءات[4] مرتَّبة [ب][5] ترتيب اللَّفظ ، وقوله : « طلقتين » تفسير لطالق .

ش — الفصل الثامن :

في تفسير حروف يُحتاج إليها لتعلُّق بعض المسائل الفقهية بها ، واختلاف العلماء في

---

(١) من لفظ « قوله » إلى هنا لم يوجد في « م » .
(٢) آخر الورقة (٥٦) من « م » .
(٣) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١ ٣٢٨) وشرح الاسنوي (٢٩٥/١) .
(٤) في « م » . « الإنسان » .
(٥) الباء زيادة لم ترد في « م » وهي من المنهاج بشرح الاسنوي (١ ٢٩٦) .

معانيها ، وذكر فيه ست مسائل : -

* المسألة الأولى : -

في الواو العاطفة للجمع المطلق أي : القدر المشترك بين التّرتيب والمعيَّة من غير اختصاص بواحد منهما وهو المختار عند المحقّقين[1] ؛ لثلاثة أوجه :

* الأول : إجماع النُّحاة على أنَّ الواو للجمع المطلق قال أبو على الفارسي[2] : « أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنَّ الواو العاطفة للجمع المطلق[3] » .

وذكر سيبويه[4] - في سبعة عشر موضعاً في كتابه - أنّها للجمع..............

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء والنحويين ، وقيل : إنها للترتيب ونقل ذلك عن ثعلب وقطرب وذهب قوم إلى أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع .
انظر في هذه الأقوال وأدلة كل قول : الإحكام للآمدي (٦٤/١ وما بعدها) ، المعتمد (٣٨/١) ، وأصول السرخسي (٢٠٠/١ - ٢٠٣) ، البرهان (١٨١/١ - ١٨٤) حيث نقل إمام الحرمين فيه عن الشافعي أنها للترتيب مطلقاً ، الجنى الداني (ص ١٥٨ وما بعدها) ، كشف الأسرار (١٢٧/٢) ، والمحصول (١/ق٥٠٧/١) ، مغنى اللبيب (٣٩١/١ وما بعدها) ، رصف المباني (ص ٤١٠) .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان ولد عام (٢٨٨ هـ) وبلغ رتبة الإمامة في عصره في علوم العربية توفي سنة (٣٧٧ هـ) من أشهر مصنفاته : « الإيضاح » في النحو ، والتذكرة ، والمقصور والممدود ، والحجة في تعليل القراءات ، ومختصر عوامل الإعراب ، والمسائل العسكرية والشيرازيات ، وغيرها انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٤٩٦/١) ، إنباه الرواة (٢٧٣/١) تاريخ العلماء النحويين (ص ٢٦) ، لسان الميزان (١٩٥/٢) ، الشذرات (٨٨/٣) كتاب أبي علي الفارسي تأليف د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي .

(٣) ليس الأمر كما قال أبو علي الفارسي أي : لم يوجد إجماع على ذلك بل خالف بعض النحويين منهم « ثعلب » و « قطرب » و « هشام » و « أبو جعفر الديوري » و « أبو عمر الزاهد » انظر نهاية السول (٢٩٧/١) والمحصول (١/ق٥٠٧/١) .

(٤) هو : عمر بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، المعروف بـ : « سيبويه » إمام المدرسة البصرية في النحو بلا منازع . له « الكتاب » في النحو توفي عام (١٨٠ هـ) وعمره (٥٠) على وجه التقريب وقيل : غير ذلك . =

المطلق[1] .

* الثاني : أنَّ الواو العاطفة تستعمل حيث يمتنع الترتيب فيه مثل : « تقاتل زيدٌ وعمرو » فإنَّ التَّفاعل[2] يقتضي [وقوع][3] الفعلين[4] معاً فإنه لو قيل : « تقاتل زيد فعمرو[5] أو ثمَّ عمرو » لم يصح والأصل في الكلام الحقيقة ، فتكون حقيقة في غير الترتيب ، فلا يكون حقيقة في الترتيب حذراً عن الاشتراك ، ومثله : « جاء زيد وعمرو قبله » فإنه يمتنع فيه الترتيب ؛ للزوم التَّناقض - حينئذ -

فقوله[6] : « جاء زيد وعمرو قبله » معطوف على قوله : « تقاتل زيد وعمرو » أي : تستعمل حيث يمنع الترتيب مثل « جاء زيد وعمرو قبله » .

* الثالث : أنَّ « الواو العاطفة » في الأسماء المختلفة كـ « واو[7] الجمع » و « ياء التثنية » في الأسماء المتماثلة[8] ، فإنهم[9] لمَّا لم يتمكَّنوا من جمع الأسماء المختلفة « بواو الجمع » استعملوا فيها « واو العطف » . و « واو الجمع » و « ياء التثنية » لا يوجبان الترتيب فكذا « واو العطف » .

قيل : « الواو العاطفة » تفيد التَّرتيب ، لأنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم -

---

= انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٢/٢٢٩) ، مرآة الجنان (١/٤٤٥) ، تاريخ العلماء النحويين (٩٠ - ١٢٠) ، البداية والنهاية (١٠/١٧٦) ، تاريخ بغداد (١٢/١٩٥) ، المعارف (ص ٥٤٤) .

(١) انظر كتاب سيبويه - مثلا - (١/١٥٠ و ٣٢٤ و ٤٢٤ و ٤٢٧) .

(٢) في « م » « الفاعل » .

(٣) ساقط من النسختين وإثباته يصحح النص .

(٤) في النسختين « الفعل » والمثبت هو المناسب .

(٥) في النسختين كذا « تقاتل زيد وعمرو » والمثبت هو المناسب .

(٦) أي قول البيضاوي في المتن .

(٧) في « م » : « بواو » .

(٨) في « م » : « المثناة له » .

(٩) في « م » : « فافهم » .

أنكر على قول – من قام خطيباً في حضرته عليه السلام – : « ومَنْ عصاهما » ملقِّناً : « ومن عصى الله ورسوله »[1] فلو لم تكن الواو العاطفة للتَّرتيب : لما افترق الحال من قول الخطيب : « ومن عصاهما » وبين ما لقَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم – : « ومن عصى الله ورسوله » فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم .

أجاب المصنف بـ : أنَّ إنكار رسول الله – صلى الله عليه وسلم ليس لأجل أن الواو تفيد الترتيب وما قاله الخطيب لم يفده ، بل إنكاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لتركه الإفراد بالذكر ؛ فإنَّ الإفراد بالذِّكر أشدُّ تعظيماً .

قيل : الواو العاطفة تفيد التَّرتيب ؛ لأن الرجل إذا قال لامرأته – التي هي غير ممسوسة – : « أنت طالقٌ وطالقٌ » طلقت واحدة ، بخلاف ما لو قال « ها[2] : « أنت طالقٌ طلقتين » فإنَّه تقع طلقتان ، فلو لم تكن « الواو العاطفة » مفيدة للترتيب[3] لم يتحقق فرق بين الصُّورتين .

أجاب المصنف بـ : منع الملازمة فإنا[4] لا نسلِّم أنَّه إذا لم تكن « الواو العاطفة » مفيدة للترتيب لم يتحقق فرق بين الصُّورتين ؛ فإنَّ طلقتين في الصّورة الثانية تفسير لما قصده بقوله : « أنت طالق » فيكون قوله : « طلقتين » منْ تتمَّة قوله : « أنت طالق »

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب : تخفيف الصلاة والخطبة عن عدي بن حاتم الطائي (٥٩٤/٢) بلفظ أن رجلاً خطب عند النبي – صلى الله عليه وسلم : – فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٢٩٥/٤ – ٢٩٦) ، والنسائي في كتاب النكاح (٩٠/٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/٤) عن عدي بلفظ : جاء رجلان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتشهد أحدهما فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس الخطيب أنت قم » .

(٢) آخر الورقة (٢٢) من « س » .

(٣) عبارة « م » : « تفيد الترتيب » .

(٤) عبارة « الملازمة فإنا » غير واضحة في « م » .

فتقع الطلقتان ، لأنَّ [تمام][1] الكلام بآخره ؛ بخلاف[2] قوله : « أنت طالقٌ وطالقٌ » فإنَّ قوله : « وطالق » لا يصح أن يكون تفسيراً لقوله : «أنت طالق » ؛ لأنَّ « الواو العاطفة » تقتضي المغايرة المنافية للتفسير ، [والإنشاءات تقع معانيها][3] مترتِّبة ترتيب الألفاظ فوقع بقوله : « أنت طالقٌ » طلقةٌ واحدة ؛ لحصول الإنشاء عند قوله : «أنت طالقٌ » فبانت المرأة بها ؛ لأنَّها غير ممسوسة فخرجت المرأة عن كونها قابلة لوقوع الطلاق فلا يقع بقوله : « وطالق » الطلاق .

* * *

ص – الثانية : « الفاء »[4] للتَّعقيب إجماعاً ، ولهذا قرن[5] بها الجزاء إذا لم يكن فعلا ، وقوله – تعالى : ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ مجاز .

ش – المسألة الثانية : –

الفاء للتعقيب من غير مهلة[6] ، أي : لوجود الثاني بعد الأول بغير مهلة حتى لو قلت : « ضربت زيداً فعمراً » كان المعنى : أنَّ ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد و لم تتطاول المدَّة بينهما ، هذا مما أجمع الأدباء على نقله من أهل اللغة .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ماسة لم ترد في النسختين .

(٢) في « م » : « بخلافة » .

(٣) ما بين المعقوفتين من « س » وورد في مكانه في « م » كذا : « وإلا فكانت » .

(٤) آخر الورقة (٥٧) من « م » .

(٥) كذا في « م » أما في المنهاج بشروحه الثلاثة المطبوعة فقد جاء بلفظ « ربط » .

(٦) انظر – في تفصيل الكلام عن معاني « الفاء » : الإحكام للآمدي (٦٨/١) ، القواعد والفوائد الأصوليه (ص ١٣٧) ، رصف المباني (ص ٣٧٦) ، المحصول (١/ق٥٢٢/١) ، كشف الأسرار (١٢٧/٢) ، المعتمد (٣٩/١) ، التمهيد للاسنوي (ص ٥٦) ، الجني الداني (ص ٦١) ، الأزهية (ص ٢٥٠ – ٢٥٧) حيث ذكر الهروي فيه : أن « للفاء » عشرة مواضع : العطف ، والاستئناف ، وجواب أمَّا ، وجواب إذا الجزائية ، ومع إذا الفجائية ، وفي جواب الجملة وبمعنى ربَّ ، وبمعنى إلى ، وفي جواب الأمر والنهي ، وزائدة .

[و][1] لأجل أنَّ الفاء للتَّعقيب : قرن بالفاء الجزاء إذا لم يكن فعلاً ، فإنَّ جزاء الشرط قد يكون فعلاً ماضياً نحو : « من دخل داري : أكرمته » أو مضارعاً نحو : « من دخل داري : أكرمه » وقد يكون غير الفعل كقول القائل : « من دخل داري : فله درهم » ، فإن كان الجزاء غير الفعل يلزم ذكر الفاء فإنَّ الجزاء لابدَّ أن يحصل عقيب الشرط .

[قوله][2] : « وقوله تعالى : ﴿ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾[3] إشارة إلى جواب دخل [مقدَّر][4] .

تقريره[5] : أنَّ الفاء في قوله تعالى : ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾[6] غير مفيد للتعقيب[7] فكيف يتصوَّر انعقاد الإجماع على أنَّه للتعقيب ؟

تقرير الجواب : أنَّ الإجماع ينعقد على أن الفاء للتعقيب ، فلابدَّ من التأويل : بأن يجعل مجازاً ؛ لأنَّ الإسحات - أي : الاستيصال[8] - لما كان مما يقطع بوقوعه جزاءً للمفتري فكأنَّه واقع عقيب الافتراء .

* * *

ص - الثالثة : « في » للظَّرفية ولو تقديراً مثل : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ ولم يثبت مجيئها للسَّببية .

ش - المسألة الثالثة :

---

(١) ساقط من « م » .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) الآية (٦١) من سورة « طه » .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) أي : تقرير السؤال وبيانه .
(٦) الآية (٦١) من سورة « طه » .
(٧) لأن الإسحات لا يقع عقيب الافتراء .
(٨) انظر فتح القدير للشوكاني (٣٧٢/٣) .

كلمة « في » الظرفية[1] أي : يجعل ما دخلت عليه ظرفاً لما قبلها : إمَّا تحقيقاً نحو قولهم : « سكنتُ في الدار » أو تقديراً لقوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾[2] لتمكن المصلوب على الجذوع تمكُّن الشيء في المكان[3] .

ومن الفقهاء من قال « في » جاءت[4] لسَّببية[5] كقوله صلى الله عليه وسلم : « **في النَّفس المؤمنة مائة من الإبل** »[6] .

قال المصنِّف : فلم يثبت مجيئها للسَّببية قال الإمام : لأنَّ أحداً من أهل اللُّغة لم يذكر ذلك مع أنَّ الرجوع في هذه المباحث إليهم[7] .

---

(١) انظر معاني « في » في الإحكام للآمدي (٦٢/١) ، الفوائد والقواعد الأصولية (ص ١٤٩) ، كشف الأسرار (١٨١/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٧/١) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣) ، الجني الداني (ص ٢٥٠) ، الأزهية (ص ٢٧٧) ، رصف المباني (ص ٣٨٨) ، مغني اللبيب (١٨٢/١) .

(٢) الآية (٧١) من « طه » .

(٣) وهذا مذهب سيبويه والزمخشري ومن تبعهم ، وذهب الكوفيون والقتيبي وابن مالك إلى أنَّها قد تأتي بمعنى « على » فيكون التقدير : « ولأصلبنكم على حدوع النخل » انظر المفصل للزمخشري (ص ٢٨٤) ، ونهاية السول (٣٠٠/١) .

(٤) في « م » : « جاء » .

(٥) انظر المحصول (١/ق٥٢٩/١) ، واختاره ابن مالك من النحاة نهاية السول (٣٠٠/١) .

(٦) الحديث جزء من كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن وبين الفرائض والديات والسنن ولفظه : « وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل » . أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق والحاكم والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وقال الحاكم : « إسناده صحيح » وقال الإمام أحمد : « كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح » نقل ذلك عنهم الزيلعي في نصب الراية (٣٤١/٢) . وأخرج البيهقي (٧٨/٨) في كتاب الديات عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا : « أدركنا الناس على أنَّ دية الحر المسلم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة من الابل .

(٧) انظر المحصول (١/ق٥٢٩/١) .

ص – الرابعة : « مِنْ » لابتداء الغاية ، و للتَّبيين ، والتَّبعيض ، وهي حقيقة في التَّبيين ؛ دفعاً للاشتراك .

ش – المسألة الرابعة : –

ذكر النحاة أنَّ « مِنْ »[(1)] لابتداء الغاية نحو : « سرت من البصرة إلى بغداد »[(2)]

وللتَّبيين كقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾[(3)]

وللتَّبعيض كقولك : « أخذت من الدراهم » .

قال المصنف : وهي حقيقة في التَّبيين واستعمالها في ابتداء الغاية ، والتبعيض باعتبار التَّبيين ؛ دفعا للاشتراك .

* * *

ص – الخامسة : « الباء » تُعدِّي اللَّازم ، وتُجزِّي المتعدِّي ، لما يعلم من الفرق بين « مسحتُ المنديل » و « مسحت بالمنديل » ، ونُقِل إنكاره عن ابن جنّي . ورُدَّ بـ : أنَّه[(4)] شهادة نفي[(5)] .

ش – المسألة الخامسة : –

« الباء »[(6)] إذا دخلت [على][(7)] الفعل [اللازم][(8)] تعدِّيه .

---

(1) انظر – في الكلام على « من » – : مغني اللبيب (٣١٨/١) ، الإحكام للآمدي (٦١/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٠) ، المفصَّل للزمخشري (٢٨٣) ، الأزهية (ص ٢٩٢) ، الجنى الداني (ص ٣٠٨) ، وفواتح الرحموت (٣٦٢/١) .

(٢) وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة: أن سائر معانيها راجعة إليها: انظر مغني اللبيب (٣١٨/١).

(٣) الآية (٣٠) من سورة « الحج » .

(٤) في « م » : « أن » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٣٠١/١) .

(٥) في « م » : « نفي » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٣٠١/١) .

(٦) انظر – في معاني « الباء » – مغني اللبيب (١٠١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٤) ، الإحكام للآمدي (٦٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٠) ، فواتح الرحموت (٢٤٢/١) كشف الأسرار (١٦٧/٢) المسودة (ص ٣٥٦) الأزهية (ص ٢٩٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في النسختين .

(٧) ساقط من « م » .

قال الإمام : أجمعنا على أنَّ « الباء » [إذا دخلت على فعل لا يتعدّى بنفسه كقولك : « كتبت بالقلم » و « مررت بزيد » لا تقتضي إلا مجرد الإلصاق[1]][2] وإذا دخلت على فعل متعدٍ[3] تجزِّيه[4] كقوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[5] ؛ لما يعلم – بالضَّرورة – من نفرق بين أن يقال : « مسحتُ المنديل » و « مسحت بالمنديل » في أنَّ الأوَّل : يفيد الشمول ، والثاني : يفيد : التبعيض[6] .

ونُقل إنكاره عن ابن جنِّي[7] ؛ فإنَّ ابن جني ذكر : أنَّ ما يقال : من أنَّ « الباء » للتبعيض – لا يعرفه أهل العربية[8] .

---

(١) الإلصاق معناه : أن يضاف الفعل إلى الاسم فيلصق به بعدما كان لا يضاف إليه لولا دخولها نحو « خضت الماء برجلي » و « مسحت برأسي » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « م » ومثال : « كتبت بالقلم » الباء هنا للاستعانة . مغني اللبيب (١٠٣/١) .

(٣) لفظ « م » « يتعدي » .

(٤) أي : تكون للتبعيض .

(٥) الآية (٦) من سورة « المائدة » .

(٦) انظر المحصول (١/ق١/٥٣٢ – ٥٣٣) .

(٧) هو : عثمان بن جني ، أبو الفتح الموصلي ، كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي ، كان إماما في النحو والأدب في عصره ، توفي عام (٣٩٢ هـ) وعمره (٦٥ سنة) من مصنفاته : الخصائص ، شرح المقصور والممدود ، والمذكر والمؤنث ، وسرُّ الصناعة واللمع في النحو وغيرها .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١٣٢/٢) ، إنباه الرواة (٣٣٥/٢) ، شذرات الذهب (١٤٠/٣) ، تاريخ العلماء النحويين (ص ٢٤) ، تاريخ بغداد (٣١١/١١) ، كتاب ابن جني النحوي تأليف د /فاضل السامرائي ، ومقدمة كتاب « الخصائص » من وضع الأستاذ النجار .

(٨) قال ابن جني في كتاب : « سر صناعة الإعراب » (١٣٩/١) : « فأمَّا ما يحكيه أصحاب الشافعي عنه من أن الباء للتبعيض : فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت » ا هـ .وقال مثل ذلك ابن العربي في أحكام القرآن (٥٦٩/٢) أثناء تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ .

وردَّ المصنِّف ـ : أنَّ [ما](1) قاله ابن جنِّي شهادة نفي(2) ، وشهادة النَّفي غير مقبولة(3) وهذا [يُرَد](4) ينافي ما ردَّ به قول بعض الفقهاء [إنَّ الفاء للسَّببية](5)(6) .

* * *

ص – السادسة : « إنَّما » للحصر ؛ لأنَّ « إنَّ » للإثبات و « ما » للنَّفي فيجب الجمع على ما أمكن ، وقد قال الأعشى : « وإنَّما العزَّةُ للكاثر » ، وقال الفرزدق : « وإنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي » .

وعورض بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ .

[قلنا : المراد : الكاملون](7) .

ش : المسألة السادسة : –

لفظة « إنَّما » للحصر(8) . خلافاً لبعضهم(9) .

---

(1) ساقط من « م » .

(2) في النسختين « النفي » والمثبت هو الأولى .

(3) فلنا أن نخطيء ابن جني بالدليل الظاهر الذي ذكر .

(4) ساقط من « هـ » .

(5) ساقط من « م » .

(6) يقصد أن البيضاوي قال : في الردّ على من قال : إنَّ « في » تأتي للسَّببية – : « لم يثبت مجيئها للسَّببية » .

(7) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » وهو من المنهاج بشرح الإسنوي (٣٠٢/١) .

(8) هذا مذهب الجمهور واختلف هؤلاء في « إنما » هل تفيد الحصر بالمنطوق أو بالمفهوم ؟ فذهب ابن المني وأبو الخطاب وابن قدامة وبعض الحنفية والشافعية إلى أنها تفيد الحصر نطقاً . وذهب القاضي أبو يعلي وابن عقيل والحلواني والأكثر إلى أنها تفيد الحصر فهماً . انظر المحصول (١/ق٥٣٥/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٣٩) ، العدة (٤٧٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٧) ، الإحكام للآمدي (٩٧/٣) ، المستصفي (٢٠٦/٢) ، الروضة (ص ٢٧١) ، تيسير التحرير (١٩٤/١) اللمع (ص٢٦) ، وإرشاد الفحول (ص ١٨٢) .

(9) قال أكثر الحنفية وسيف الدين الآمدي والطوفي وجماعة : إن « إنما » لا تفيد الحصر لا نطقاً ولا فهماً بل تؤكد الإثبات . انظر فواتح الرحموت (٤٣٤/١) ، تيسير التحرير =

والدليل عليه : المركَّب من النَّقل والعقل ، والاستعمال .

أما الأول : فهو أنَّ كلمة « إنَّ » تقتضي الإثبات و « ما » تقتضي النَّفي فعند تركيبهما : وجب أن يبقي كلٌّ منهما على الأصل ؛ لأنَّ الأصل عدم التغيير وبقاء الشيء على ما كان عليه ، ولا يمكن اعتبار النَّفي والإثبات بالنِّسبة إلى شيء واحد ؛ ضرورة لزوم [1] التَّناقض . فإمَّا[2] أن تعتبر « إنَّ » بالنِّسبة إلى غير المذكور ، وإمَّا بالنِّسبة إلى المذكور [وكلاهما][3] باطل بالإتفاق ، فتعيَّن أن يعتبر الإثبات بالنِّسبة إلى المذكور ، والنَّفي بالنِّسبة إلى غير المذكور وهذا هو الحصر .

* وأمَّا الثاني : وهو الاستعمال - : قول الأعشى :[4]

.... وإنمَّا العزَّةُ للكاثر[5] .

والمقصود : حصر العزَّة للكاثر ، لا إثبات العزَّة من غير حصر ، وإلَّا لما حصل مقصود الشاعر

وقول الفرزدق[6] :

= (١٣٢/١) ، الإحكام الآمدي (٩٢/٣) ، ومختصر الطوفي (ص ١٢٥) .

(١) آخر الورقة (٥٨) من « م » .

(٢) في « م » : « وأما » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) هو : الأعشى الكبير : ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس ، ويقال له أعشى قيس ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، أدرك الإسلام ولم يسلم توفي عام (٧ هـ) .

انظر ترجمته في : الشعر والشعراء (ص ٧٩) ، خزانة الأدب (٨٤/١) .

(٥) البيت بتمامه هو : ولست بالأكثر منهم حصى وإنمَّا العزَّةُ للكاثر .

هذا البيت موجود في ديوان الشاعر (ص ١٤٣) جمع وشرح محمد حسين القصيدة رقم (١٨) ، وقد ورد البيت معزواً بهذه الألفاظ ذاتها في الصحاح (٨٠٣/٢) ، وشعراء النصرانية (٣٩٧/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (١٦١/٥) ، ولسان العرب (١٣٢/٥) مادة « كثر » .

(٦) هو : همام بن غالب صعصعة التميمي أبو فراس ، شاعر مشهور من أهل البصرة ، ويعد =

.... وإنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي(١)

وعُورض باستعمال « إنَّما » لغير الحصر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾(٢) فإنَّه لو كان مفيداً للحصر : لزم أنَّ من لم يجل قلبه إذا ذكر الله لم يكن مؤمناً ، لكن أجمعنا على [أنَّ](٣) من ليس كذلك مؤمن - أيضا -

أجاب المصنِّف بـ : أنَّ المراد بـ « المؤمنين » : الكاملون(٤) ؛ توفيقاً بين الاستعمالين .

* * *

= من شعراء الطبقة الأولى من الإسلاميين ، له مهاجاة مع الأخطل وجرير توفي عام (١١٠ هـ) انظر في ترجمته : مفتاح السعادة (١/١٩٥) ، وفيات الأعيان (٦/٨٦) ، الشعر والشعراء (١/٣٨١) ، ومقدمة ديوانه المطبوع مع شرح الصاوي .

(١) البيت بتمامه :

أنا الضَّامن الراعي عليهم وإنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وهو موجود بهذا اللفظ في ديوان الشاعر (٢/٧١٢) جمعه عبد الله الصاوي ، وأورده الإمام الرازي في المحصول (١/ق١/٥٣٧) معزواً إليه بلفظ :

أنا الذائد الحامي الديار وإنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وورد بهذا اللفظ معزواً إليه في الإيضاح (ص ٧٢) ، وشرح شواهد المغني (٢/٧١٨) .

(٢) الآية (٢) من سورة « الأنفال » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « الكاملين » .

(ص) : الفصل التاسع
في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل :

الأولى : لا يخاطبنا الله – تعالى – بالمهمل ؛ لأنَّه هذيان .

احتجَّت الحشوية بـ : أوائل السور .

قلنا : اسماؤها .

وبأنَّ الوقف[1] على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ واجب ، وإِلَّا لاختصَّ المعطوف بالحال .

قلنا : يجوز حيث لا لبس مثل : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ .

وبقوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ .

[قلنا[2]] : مثل في الاستقباح .

ش – الفصل التاسع في : كيفية الاستدلال بالألفاظ أي : بخطاب الله – تعالى – وخطاب الرسول – صلى الله عليه وسلم –

الاستدلال بخطاب الله – تعالى – وخطاب رسوله يتوقَّف على معرفة وجود الأدلَّة من الكتاب والسنة على الحكم بطريق المنطوق أو المفهوم فذكر هذا الفصل ؛ لبيانها .

ولما توقف بيان هذا على أنَّه تعالى لا يخاطبنا بالمهمل ؛ ولا يعني خلاف الظاهر من غير قرينة ، فبدأ بالمسألتين ؛ [لأنَّ ذلك][3] يجرى مجرى المقدِّمة[4] فإنَّه لو جاز الخطاب بالمهمل وبما يعني به خلاف الظاهر من غير قرينة : لم يتمكنَّ المستدلُّ من الاستدلال بالخطاب على الحكم .

---

(١) لفظ « الوقف » في هامش « م » .

(٢) ساقط من « م » وهو من منهاج بشرح الإسنوي (١/٣٠٧) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : مقدمتين » .

وذكر في الفصل – بعد المسألتين – خمس مسائل : –

المسألة الأولى – من المسألتين : –

أنّه لا يخاطبنا الله – تعالى – بالمهمل أي : لا يتكلّم بشيء لا يعني به شيئاً ؛ لأنّه هذيان[1] ، وهو نقص ، والنقص على الله محال .

احتجّت الحشوية[2] – على أنّه يجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل بوجوه ثلاثة :

* أحدها : أنّه جاء في القرآن ما لا يفيد شيئاً مثل الحروف الواقعة في أوائل كثير من السُّور مثل : ﴿ الٓمٓ ﴾[3]، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[4]، و ﴿ طه ﴾[5] ، وما يشبهها .

أجاب المصنف : أنّا لا نسلّم أنّه لا معنى للحروف الواقعة في أوائل السور ؛ فإنّ لعلماء التفسير فيها أقوالاً مشهورة . والحق : أنّها أسماء للسور[6] .

* وثانيها : أنّ الوقف على « الله تعالى » في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[7] واجب ؛ لأنّه لو لم يقف على « الله » : لتخصّص المعطوف بالحال ، واللّازم باطل ؛ لوجوب مشاركة المعطوفين في المتعلّقات .

---

(١) ورد بعد ذلك في « م » « وهو هذيان » .

(٢) الحشوية : سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري – رحمه الله – فوجد كلامهم ساقطاً وكانوا بين يديه فقال : ردوا هؤلاء لحشا الحلقة أي : لجانبها وقيل : سموا بذلك لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الاسم – وهو الحشوية – قد يطلقه المعتزلة والأشعرية على أهل السنة الذين يثبتون ما أثبته الله لنفسه من غير تمثيل ولا تحريف . انظر مجموع فتاوي ابن تيمية (٣/١٨٥) ، والحور العين (ص ٢٠٤) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٣٣/١) .

(٣) الآية (١) من سورة « البقرة » و « آل عمران » وغيرهما .

(٤) الآية (١) من سورة « مريم »

(٥) الآية (١) من سورة « طه » .

(٦) انظر الإحكام للآمدي (١٦٧/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢٣٢/١) ، فواتح الرحموت (١٧/٢) ، وتفسير القرطبي (١٥٤/١) .

(٧) الآية (٧) من سورة « آل عمران » .

بيان الملازمة : أنّه لو لم يقف على « الله » يلزم عطف الراسخين[1] عليه و – حينئذ – يلزم أن يكون قوله : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ حالاً ، ولا يجوز أن تكون حالاً عن المعطوف والمعطوف عليه وإلّا يلزم[2] أن يقول الله تعالى : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ وذلك غير جائز فيلزم تخصيص المعطوف بالحال[3] .

أجاب المصنّف بـ : منع بطلان اللّازم ؛ فإنّه يجوز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا لبس مثل قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[4] ؛ لأنَّ نافلة وقعت حالاً عن يعقوب وصحَّ ؛ لأنَّه ليس فيه لبس ؛ لوجود القرينة[5] .

وها هنا – أيضا – لا لبس ؛ لوجود القرينة العقلية[6] .

وتخصيص المعطوف بالحال – وإن كان على خلاف الأصل – وجب المصير إليه إذا اقتضاه الدَّليل ، والدَّليل المذكور قد اقتضاه .

* وثالثها : قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[7] فإنّه لم يفد معنى ؛ فإنَّ هذا التشبيه إنَّما يفيد إذا تصورنا رءوس الشياطين وليست متصوَّرة [لنا][8] .

أجاب المصنّف بـ : أنّا لا نسلّم أنّه لم يفد معنى ، فإنّه معلوم للعرب ؛ فإنّه مثلٌ في الاستقباح متداول[9] فيما بينهم .

---

(١) عبارة : « عطف الراسخين » مطموسة في « م » .

(٢) في « م » : « ولا يلزم » .

(٣) انظر المحصول (٥٤٢/١/١) ، ونهاية السول (٣٠٨/١) حيث إن الرازي والإسنوي بينا وجه الدلالة من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ بشكل أوضح مما بينه الأصفهاني هنا .

(٤) الآية (٧٢) من سورة « الأنبياء » .

(٥) لأن المقصود : حال كون يعقوب نافلة لظهور أن النافلة – أي ولد ولد إبراهيم – إنما هو يعقوب دون إسحاق .

(٦) لأن العقل قاضي بأن الله – تعالى – لا يقول « آمنا به » .

(٧) الآية (٦٥) من سورة « الصافات » .

(٨) سقطت هذه الزيادة من « م » .

(٩) في « م » : « متناول » .

ص - الثانية : **لا يُعنى خلاف الظَّاهر من غير بيان ؛ لأنَّ اللَّفظ بالنّسبة إليه مهمل .**

قالت المُرجئة : يفيد إحجاما .

قلنا : حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى .

ش - المسألة الثانية : -

لا يجوز أن يعني بخطابه خلاف الظَّاهر من غير بيان[1] ؛ لأنَّ اللَّفظ بالنسبة إلى «[2] خلاف الظاهر من غير بيان : مهمل ، وقد تبيَّن[3] - في المسألة السابقة - : أنَّ الله - تعالى - لا يخاطبنا بالمهمل .

قالت المرجئة[4] : إن عنيت بالمهمل : ما لا فائدة فيه - أصلاً - [فـ][5] لا نسلِّم[6] أنَّه إذا أريد خلاف الظَّاهر من غير بيان لم يفد أصلاً ، فإنَّه إذا تكلَّم بما ظاهره يقتضي الوعيد - مع أنَّه لا يريد ذلك - حصل منه تخويف الفسَّاق ، والتَّخويف يمنعهم من الإقدام : فيكون مفيداً للإحجام .

وإن عنيت أنَّه لا يحصل منه «[7] فائدة الإفهام : فهو مسلَّم ، لكن لم قلت : إنَّ ما يكون كذلك فهو غير جائز على الله - تعالى - ؟

---

(١) هذا هو مذهب أئمة المذاهب وأتباعهم . انظر جمع الجوامع (١/٢٢٣) ، والمحصول (١/ق١/٥٤٥) .

(٢) آخر الورقة (٥٩) من « م » .

(٣) لفظ « س » : « سبق » .

(٤) وهم الذين يقولون : لا تضرُّ مع الإيمان معصية ، ولا تنفع مع الكفر طاعة وهم أصناف منهم : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة .
انظر - في تفصيل ذلك - : الملل والنحل (١/١٨٦) ، الفرق بين الفرق (ص ١٩) ، الفصل في الملل والأهواء (٤/٢٠٤) ، الفرق الإسلامية (ص ٢٦) ، أهم الفرق الإسلامية والسياسية والكلامية (ص ٣٢) .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) في « س » : « فمسلم » .

(٧) آخر الورقة (٢٣) من « س » .

أجاب المصنف ـ : أنه – حينئذ – يقع التوقف عن قوله تعالى ؛ لأنه لا حجر[١] إلَّا ويحتمل أن يكون المقصود منه أمراً وراء الإفهام[٢] ، ومعلوم أن ذلك ظاهر الفساد .

* * *

ص – الثالثة : الخطاب إمَّا أن يدلُّ على الحكم بمنطوقه فيُحمل على الشَّرعي ، ثمَّ العرفي ، ثم اللُّغوي ، ثمَّ المجازي .

أو بمفهومه[٣] وهو : إمَّا أن يلزم عن مفردٍ توقَّف عليه عقلاً ، أو شرعاً مثل : « ارم » و « اعتق عبدك عنِّي » ويسمَّى اقتضاء .

أو مركَّب موافق ، وهو فحوى الخطاب : كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضَّرب ، وجواز المباشرة إلى الصُّبح على جواز الصوم جُنباً .

أو مخالف : كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ، ويسمَّى دليل الخطاب .

ش – المسألة الثالثة :

في كيفية دلالة الخطاب على الحكم .

الخطاب إمَّا أن يدل على الحكم[٤] بمنطوقه أي : بلفظه ، أو بمعناه .

فإن دلَّ الخطاب على الحكم بمنطوقه[٥] : فإن كان له مدلول حقيقي شرعي يحمل عليه إن أمكن[٦] مثل قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ[٧] ﴾ .

---

(١) لفظ « لاحجر » مطموس في « م » .

(٢) العبارة في « م » كذا : « بنا مرا ودا الافهام » .

(٣) لفظ « م » : « بمعناه » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٣١٠/١) وبشرح ابن السبكي (٣٦٦/١) .

(٤) عبارة « م » : « يدل الخطاب على الحكم » .

(٥) المنطوق هو : مادل عليه اللفظ في محل النطق . انظر في تعريفاته : الإحكام للآمدي (٦٦/٣) ، فواتح الرحموت (٤١٣/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، وتيسير التحرير (٩١/١) .

(٦) لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بعث لبيان الشرعيات .

(٧) الآية (١١٠) من سورة « البقرة » .

فإن لم يكن له مدلول حقيقي شرعي ، أو كان ولم يمكن حمله عليه فإن كان له مدلول حقيقي عرفي : يحمل عليه إن أمكن ؛ لأنّه هو المتبادر إلى فهمهم .

وإن لم يكن له مدلول حقيقي عرفي ، أو كان ولم يمكن حمله عليه فإن كان له مدلول حقيقي لغوي : يحمل عليه إن أمكن .

وإن لم يكن له مدلول حقيقي لغوي ، أو كان ولم يمكن حمله عليه : يحمل على المجاز[(١)] . هذا إذا دلَّ الخطاب على الحكم بمنطوقه .

وإن دلَّ على الحكم بمفهومه[(٢)] فالمدلول عليه إمَّا أن يلزم عن مفرد ، أو عن مركَّب . فإن لزم عن مفرد فإمَّا أن يتوقَّف المدلول المطابقي على ذلك اللَّازم عقلاً ، أو شرعاً .

مثال ما توقف عليه المدلول المطابقي عقلاً : « إرْمِ » ؛ فإنَّ اللازم عن الرَّمي الذي هو مفرد : « القوس » المتوقف عليه الرمي عقلاً[(٣)] .

مثال ما توقَّف عليه المدلول المطابقي شرعاً : « اعتق عبدك عنِّي » فإنَّ اللَّازم عن الإعتاق الذي هو مفرد : « التَّمليك » المتوقِّف عليه الإعتاق شرعاً[(٤)] .

ويسمَّى هذا النوع اقتضاء[(٥)] .

---

(١) حمل على المجاز صوناً للكلام عن الإهمال .

(٢) لفظ « م » : « بمفهومه » ، والمفهوم هو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وهو المسمى الدلالة المعنوية . انظر في تعريفاته . إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، الإحكام للآمدي (٦٦/٣) ، تيسير التحرير (٩١/١) ، والمستصفى (١٩١/٢) .

(٣) لأن العقل يحيل الرمي بدون القوس .

(٤) أي : يستلزم سؤال تمليكه حتى إذا اعتقه نبيًّا دخوله في ملكه ؛ لأنَّ العتق شرعاً لا يكون إلا في مملوك .

(٥) وذلك لاقتضائه شيئاً زائداً على اللَّفظ . انظر في تعريفاته : المستصفى (١٨٦/٢) ، الاحكام للآمدي (٦٤/٣) ، تيسير التحرير (٩١/١) ، كشف الأسرار (٧٥/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) ، وفواتح الرحموت (٤١٣/١) .

فإن لزم عن مركب كما لا يكون أجزاء المركب مقتضية لذلك اللازم، بل المستلزم لذلك اللازم نفس المركب وحينئذ لا يخلو إمَّا أن يكون ذلك اللَّازم موافقاً للمنطوق[1] وهو : المسمَّى فحوى الخطاب[2] كدلالة تحريم التأفيف لهما[3] ؛ فإنَّ تحريم « الأف » الذي هو مدلول مطابقي مستلزم لتحريم الضَّرب في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[4] فإنَّ اللَّازم الذي هو تحريم الضَّرب موافق للمنطوق الذي هو تحريم التأفيف وهو لازم عن المركَّب[5] .

وكدلالة المباشرة إلى الصُّبح على جواز الصَّوم جنباً في قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[6] فإنَّ جواز الصَّوم جنباً لازمٌ موافقٌ للمدلول المطابقي الذي هو جواز المباشرة إلى الصبح وهو لازم عن المركَّب[7] .

---

(١) اعلم أن المفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة هو : دلالة المنطوق على ثبوت حكمه للمسكوت بطريق الأولى . انظر في تعريفه : البرهان (٤٤٨/١) ، اللمع (ص ١١٠) ، الإحكام للآمدي (٦٦/٣) ، الفائق في أصول الفقه (ورقة ٨٧ ب) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، العدة (١٥٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٤) ، تيسير التحرير (٩٤/١) ، والمسودة (ص ٣٥٠) .

(٢) ويسمَّى أيضا تنبيه الخطاب ، ويسمَّى مفهوم الخطاب.انظر العدة (١٥٢/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، نهاية السول (٣١٣/١) .

(٣) أي : للوالدين .

(٤) الآية (٢٣) من « الإسراء » .

(٥) وهذا من باب التنبيه بالأدنى – وهو التأفيف – على الأعلى وهو الضرب .

(٦) الآية (١٨٧) من سورة « البقرة » .

(٧) قلت : وإنما ذكر البيضاوي مثالين ليعلم أن مفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم من المنطوق به كالمثال الأول ، وقد يكون مساوياً كالثاني . فاختلف العلماء هل يجب أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو لا تشترط الأولوية ؟ فقال بالأول جمهور الاصوليين ، وقال بالثاني البيضاوي وجماعة .

انظر في ذلك : فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، المستصفى (١٩٠/٢) ، العدة (١٥٢/١) ، الإحكام للآمدي (٦٦/٣ – ٦٧) ، البرهان (٤٤٨/١) ، تيسير =

وإمَّا أن يكون ذلك اللازم مخالفاً للمنطوق[1] كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور[2] ؛ فإنَّ إثبات الحكم في صورة لوصف مخصوص يدلُّ على نفي ذلك الحكم عن غير تلك الصورة[3] كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **في سائمة الغنم زكاة** »[4] فإنَّ إيجاب الزكاة في الغنم لوصف السَّوم دلَّ على نفي الإيجاب عن المعلوفة .

= التحرير (٩٤/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٨) .

(١) وهو مفهوم المخالفة : وتعريفه هو : دلالة لفظ المنطوق على ثبوت نقيضه للمسكوت ، وهو أنواع : مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العلة ، مفهوم المانع ، مفهوم العدد ، مفهوم المكان ، مفهوم الزمان ، مفهوم الغاية ، مفهوم الاستثناء ، مفهوم اللقب .
انظر - في ذلك - : الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) ، تيسير التحرير (٩٨/١) ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٧٣/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٩) العدة (١٥٤/١) ، المستصفى (١٩١/٢) ، وفواتح الرحموت (٤١٤/١) .

(٢) لم يكن ذلك على الإطلاق ، بل اشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطاً له مذكورة في كتبهم فراجع - مثلا - الكاشف عن المحصول (٣١٠/١/أ) ، الفروق للقرافي (٣٨/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٤٨) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٩ - ١٨٠) ، مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (١٧٤/٢) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٠) .

(٣) هذا هو مفهوم الصفة ، واختلف العلماء في حجية مفهوم الصفة ، انظر الخلاف والأدلة في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، البرهان (٤٦٢/١) ، المستصفى (١٩٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، التبصرة (ص ٢١٨)، العدة (٤٥٥/١)، المعتمد (١٦١/١) .

(٤) هذا جزء من حديث طويل يروي فيه أنس بن مالك كتاب أبي بكر رضي الله عنه - حيث بيَّن فيه أحكام الزكاة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (١٠٠/٢ - ١٠١) وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة (٢١٤/٢ - ٢٢٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (١٩/٥ - ٢٠) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب : زكاة الابل والغنم (١١٣/٢ - ١١٦) وقال « إسناده صحيح وكلهم ثقات » ، وأخرجه الشافعي (٢٢٦/١ ، « بدائع المنن » ، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة (٣٩٠/١) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/١ - ١٢) ، وراجع في الحديث نصب الراية (٣٣٥/٢) ، والمنتقى (ص ١٢٦) .

ويسمَّى دليل الخطاب[١] .

* * *

ص - الرابعة : تعليق الحكم بالاسم لا يدلّ[٢] على نفيه عن غيره ، وإلَّا لما جاز القياس ..

خلافاً لأبي بكر الدَّقاق .

وبإحدى صفتي الذَّات مثل : « في سائمة الغنم الزكاة » يدلُّ ما لم يظهر للتَّخصيص فائدة أخرى .

خلافاً لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي .

لنا :[٣] أنَّه المتبادر من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مطل الغنيّ ظلم » ومثل قولهم : « الميِّت اليهودي لا يبصر » .

وأنَّ ظاهر التَّخصيص يستدعي فائدة ، وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منتف بالأصل فتعيَّن .

وأنَّ التَّرتيب يُشعر بالعلِّية كما ستعرفه ، والأصل ينفي علَّة أخرى فينتفي بانتفائها .

قيل : لو دل : لدلَّ إمَّا مطابقة أو تضمُّناً ، أو التزاماً .

قلنا : دلَّ التزاماً ؛ لما ثبت أنَّ التَّرتيب يدلُّ على العلّية ، وانتفاء العلَّة يستلزم انتفاء مدلولها المساوي .

قيل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ ليس كذلك .

قلنا : غير المدَّعى .

---

(١) نقل ذلك عن ابن فورك . انظر البرهان (١/٤٥٠) ، العدة (٢/٤٤٨) ، مفتاح الوصول (ص ٩١) ، والحنفية يسمُّون « مفهوم المخالفة » بـ : تخصيص الشيء بالذكر . انظر كشف الأسرار (٢/٢٥٣) .

(٢) في « م » « يدل » وهو خطأ ؛ لأن البيضاوي لا يقول بمفهوم اللقب كالجمهور .

(٣) آخر الورقة (٦٠) من « م » ..

ثي – المسألة الرابعة :

تعليق الحكم على الاسم من غير اعتبار وصف : لا يدلّ على نفي الحكم عما عدا تلك الصُّورة[1] مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا البرَّ بالبرِّ ولا الذَّهب بالذَّهب »[3] ؛ لأنَّه لو دلَّ تعليق الحكم على الاسم على نفيه عمَّا عداه : لما جاز القياس ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : أنَّه لو دلَّ تعليق الحكم على الاسم نفيه عمَّا عداه : لكان الحكم الذي يراد إثباته في الفرع إن دلَّ عليه النَّص فقد استغنى به عن القياس ، وإن لم يدل عليه النَّص كان الأصل المقيس عليه ظاهراً في مخالفة الفرع له في الحكم ، لأنَّ النَّص أو الإجماع الدَّال[4] على الحكم في الأصل المقيس عليه يكون – حينئذ – دالاً على نفي الحكم عن الفرع بحسب الظَّاهر ، فلو عمل بالقياس يلزم مخالفة النَّص أو الإجماع وهو غير جائز .

---

(١) هذا هو مذهب جمهور العلماء وهذا هو المسمى بمفهوم اللَّقب حيث نصُّوا على أنَّه ليس بحجة . انظر الإحكام للآمدي (٩٥/٣) ، العدة (٤٧٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) ، البرهان (٤٥٣/١) ، المعتمد (١٥٩/١) ، الكشف (٦/٢/ب) ، تيسير التحرير (١٣١/١) ، والمسودة (ص ٣٦٠) .

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة « البقرة » .

(٣) روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه – : أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد » .
أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣٣٤٩/٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير (٢٤٠/٧ – ٢٤١) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب : الصرف وما لا يجوز متفاضلا يداً بيد (٧٥٧/٢) حديث (٢٢٥٤) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع (١٨/٣) ، وأخرجه الإمام الشافعي في باب جامع الأصناف يجري فيها الربا (١٧٧/٢) « بدائع المنن » ، وانظر – في هذا الحديث – نصب الراية (٣٥/٤) ، فيض القدير (٥٧١/٣ - ٥٧٢) ، وجامع الأصول (٥٥٢/١) .

(٤) في « م » : « الذي » .

وفيه نظر ؛ فإنَّ القياس في تعليق الحكم على إحدى صفتي الذَّات[1] يقتضي تساوي الفرع والأصل في المعنى الذي هو علة[2] الحكم ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة[3] : عدم مساواة المسكوت [عنه][4] للمنطوق في المعنى - الذي هو علة الحكم فلا اعتبار للمفهوم مع التَّساوي في تعليق الحكم على إحدى صفتي الذَّات ، بل يحمل المسكوت عنه على المنطوق بالقياس ، فكيف لا يحمل المسكوت عنه على المنطوق فيما إذا عُلِّق الحكم على الاسم إذا وجد المعنى الجامع بين المنطوق[5] والمسكوت عنه ؟

والحقُّ أن يقال : إنَّ فائدة تخصيص الاسم حصول الكلام[6] فإنَّه لو سقط : لاختلَّ[7] الكلام فلا يتحقَّق المقضي للمفهوم ؛ فإنَّ المقتضي للمفهوم هو : انتفاء فائدة التَّخصيص .

ولأنَّه لو دلَّ تعليق الحكم على الاسم على نفيه عمَّا عداه : للزم من قول القائل : « محمدٌ رسول الله » و « زيدٌ موجودٌ » : ظهور الكفر واللَّازم باطل .

بيان[8] الملازمة : أنَّه - حينئذ - يلزم من قوله[9] : « محمدٌ رسولُ الله » [أنَّ][10] عيسى ليس برسول ، ومن قوله : « زيد موجود » أنَّ « الإله » ليس بموجود وهو يوجب الكفر[11] .

---

(١) في « س » « ذات » .
(٢) في « م » : « عليه » .
(٣) في « م » كذا : « العلم لغة » .
(٤) سقطت الزيادة من « م » .
(٥) من عبارة : « فيما إذا علق » إلى هنا في هامش « س » .
(٦) لفظ « الكلام » مطموس فى « م » .
(٧) في « م » « الأصل » .
(٨) في « س » « فإن » .
(٩) لفظ « من قوله » في هامش « م » .
(١٠) زيادة لم ترد في النسختين .
(١١) انظر فيما سبق الإحكام (٣/٩٥) فإنه نقله منه .

وخالف أبو بكر الدَّقَّاق[1] الجمهور فذهب إلى [أنَّ][2] تعليق الحكم على الاسم : يدلُّ على نفيه عمَّا عداه[3] .

واحتجَّ عليه بـ : أنَّه لو قال لمن يخاصمه : « ليست أمِّي بزانية » يسبق إلى الفهم إلى أنَّ أمَّ الخصم زانية فلهذا يجب حدُّ القذف عند مالك وأحمد[4] .

أجيب بـ : أنَّ سبق الزِّنا إلى أمِّ خصمه بسبب القرائن ، لا من[5] جهة تعليق الحكم

---

(١) هو : القاضي أبو بكر محمد بن جعفر المعروف بـ « ابن الدقاق » وقيل « الدقاق » البغدادي الأصولي الفقيه الشافعي ولد عام (٣٠٦ هـ) وتوفي عام (٣٩٢ هـ) له من المصنفات : « شرح المختصر ». انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١١٨) ، طبقات الاسنوي (٥٢٢/١) ، المنتظم (٢٢٢/٧) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) ، والنجوم الزاهرة (٢٠٦/٤) .

(٢) زيادة لم ترد في النسختين .

(٣) لم يكن الدقاق فقط - الذي يقول بحجية مفهوم اللقب - بل حكى ابن فورك القول بذلك عن بعض الشافعية ، وحكي عن أبي بكر الصيرفي ، ونقله أبو الخطاب عن منصوص أحمد وقال : « وبه قال مالك وداود » ، وحكى ابن برهان في « الوجيز » التفصيل عن بعض الشافعية وهو : أنه يعمل به في أسماء الأنواع ، لا في أسماء الأشخاص ، وحكى أبو يعلي وابن حمدان تفصيلاً آخر وهو : العمل بما دلَّت عليه القرائن دون غيره ، ونقل عن ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية .

وقال الآمدي : إن أصحاب الإمام أحمد قالوا بمفهوم اللقب وتبعه على ذلك ابن السبكي في الإبهاج والإسنوي في نهاية السول وهذا تساهل منهم ؛ لأنَّ القائلين بمفهوم اللقب من الحنابلة هم بعضهم وليسوا كلهم كما زعم الآمدي وابن السبكي والاسنوي ، ومن قال به - منهم - فصَّلوا حيث قالوا : نعمل بما دلت عليه القرائن دون غيره . انظر البرهان (٤٥٣/١ - ٤٧٠) حيث إن إمام الحرمين عقد مسألة للرد على الدقاق ومن تبعه ، المعتمد (١٥٩/١) ، اللمع (ص ١١٤) ، الإحكام للآمدي (٩٥/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٣) ، العدة (٤٧٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، المسودة (ص ٣٦٠) ، الإبهاج (٣٦٩/١ - ٣٧١) حيث قال ابن السبكي فيه : إن الأستاذ أبا إسحاق ذكر أن شيخه « الدقاق » بان له غلطه وتوقف في قوله هذا ، الكاشف (٦/٢/ب) ، تيسير التحرير (١٣١/١) ، والتمهيد للإسنوي (ص ٢٦١) .

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) .

(٥) لفظ « لا من » غير واضح في « م » .

تمى الاسم .

وتعليق الحكم بإحدى صفتي الذّات مثل قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « في سائمة الغنم زكاة » .

يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عدا الوصف المذكور [ما لم يظهر لتَّخصص[1] تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عمَّا عدا الوصف المذكور][2] .

خلافاً لأبي حنيفة ، وابن سريج[3] ، والقاضي أبي بكر ، وإمام الحرمين[4] ، والغزالي[5] .

---

(١) في « م » : « التخصيص » و المثبت هو الصحيح .

(٢) ساقط كله من « س » .

وهذا هو مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي وأكثر أتباعهم ، وأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه ، وكثير من المعربين ..

انظر الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، المستصفى (١٩٢/٢) ، العدة (٤٥٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) ، وإرشاد الفحول (ص ١٨٠) .

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الفقيه الشافعي ولد عام (٢٤٩ هـ) بغداد تولى القضاء بشيراز توفي عام (٣٠٦ هـ) له مصنفات منها : الخصال في الفروع ، والرد على عيسى بن أبان ، والفروق في الفروع .

انظر في ترجمته : طبقات الاسنوي (٢٠/٢) ، طبقات الفقهاء (ص ١٠٨) ، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، وفيات الأعيان (٦٦/١) ، الفكر الإسلامي (١٣١/٣) ، ومرآة الجنان (٢٤٦/٢) وجاء فيه : « ابن شريح » وهذا تصحيف .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المكنى بأبي المعالي والملقب بضياء الدين الفقيه الشافعي ولد عام (٤١٩ هـ) ، أخذ العلم عن والده وأصبح إماما في الأصول والفقه وعلم الكلام من مصنفاته : البرهان في أصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الإمام الشافعي توفي عام (٤٧٨) .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، مرآة الجنان (١٢٤/٣) ، المنتظم (١٨/٩) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ، والنجوم الزاهرة (١٢١/٥) .

(٥) وهو مذهب الإمام الرازي وجمهور المعتزلة ، وأبي بكر القفال ، والقاضي أبي حامد ، وأبي الحسن التميمي - من الحنابلة - . =

والدليل على أنَّ تعليق الحكم على إحدى صفتي الذَّات يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداها : أنَّه لو لم يدلَّ تعليق الحكم على إحدى صفتي الذَّات على نفيه عمَّا عداها : لم يتبادر إلى فهم أهل اللُّغة نفي الحكم عمَّا عداها عند تعلق الحكم على إحدى صفتي الذَّات ، واللَّازم باطل .

أمَّا الملازمة : فلأنَّه لم يتبادر إلى فهم أهل اللُّغة إلَّا ما دلَّ عليه .

وأمَّا بطلان اللَّازم : فلأنَّه هو المتبادر من قوله – صلى الله عليه وسلم – : « مطل الغنيِّ ظلم[1] » قال أبو عبيدة[2] : « قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » يدلُّ على أنَّ مطل [غير][3] الغنيِّ ليس بظلم » ففهم من تعليق الحكم على إحدى صفتي الذَّات نفيه عمَّا عداها .

انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢٥٢/١) ، العدة (٤٥٥/١) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) ، البرهان (٤٦٢/١) ، المستصفى (١٩٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، المسودة (٣٦٠) ، التبصرة (٢١٨) ، إرشاد الفحول (١٨٠) ، المعتمد (١٦١/١) ، نهاية السول (٣١٩/١) .

(١) الحديث بتمامه : « مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » وفي لفظ : « ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل » .

أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً في كتاب الحوالات باب في الحوالة (٥٦/٣) ، وأخرجه مسلم عنه في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (٣٤/٥) ، وأبو داود في كتاب البيوع باب في المطل (٣٣٤٥) ، والنسائي (٢٣٣/٢) ، والترمذي (٢٤٦/١) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) هو : معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي النحوي ، كان من أجمع الناس للعلم وأعلمهم بأيام العرب ، كانت ولادته (١١٠ هـ) ووفاته (٢٠٩ هـ) ، له من المصنفات : مجاز القرآن ، وغريب القرآن ، وغريب الحديث ، ونقائض جرير والفرزدق .

انظر في ترجمته : إنباه الرواة (٢٧٦/٣) ، بغية الوعاة (٢٩٤/٢) ، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٠/٢) ، طبقات النحويين واللغويين (ص ١٧٥) ، معجم الأدباء (١٥٤/١٩) .

(٣) ساقط من « م » .

وأيضا : إنَّه المتبادر إلى الفهم من قولهم : « الميِّت اليهودي – لا يبصر » فإنَّه يتبادر إلى الفهم أنَّ الميِّت الذي ليس بيهودي يبصر ولهذا يستهجن أهل العرف هذا الكلام .

وأيضا تخصيص الوصف بالذكر يستدعي فائدة ؛ لأنَّ تخصيص آحاد البلغاء[١] يمتنع ،[٢] عادة أن يكون لا لفائدة ، فتخصيص الشارع أولى بأن لا يكون لغير فائدة ، وتخصيص حكم به فائدة وغير الفائدة منتف بالأصل ؛ لأنَّ الفرض إنَّما يوجب التَّخصيص من الفوائد منتف ، والأصل عدم غيره . فتعيَّن تخصيص الحكم أن يكون لفائدة[٣] .

وأيضا ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم – كما ستعرف في باب القياس[٤] – و[الأصل][٥] : عدم علَّة أخرى ، فيلزم انتفاء الحكم بانتفاء[٦] تلك العلَّة فيما عدا المذكور .

قيل : لو دلَّ تعليق الحكم على إحدى صفتي الذَّات على نفي الحكم عمَّا عداها لدلَّ إمَّا مطابقةً أو تضمُّناً[٧] أو التزاماً ، واللَّازم باطل فالملزوم مثله .

أمَّا الملازمة : فظاهرة ؛ ضرورة انحصار الدَّلالة اللَّفظية بالوصفية في هذه الثلاث .

وأمَّا بطلان اللَّازم : فلأنَّ « المطابقة » و « التضمُّن » ظاهر الانتفاء ؛ لأنَّ نفي الحكم عمَّا عدا المذكور ليس عين إثبات الحكم المذكور ، ولاجزأه .

ولا الالتزام ؛ لأنَّ شرط الالتزام : سبق الذِّهن من المسمَّى إلى المدلول الالتزامي ، وها هنا لم يسبق الذِّهن منه إليه فإنَّ من تصور المدلول المطابقي من قوله : « في سائمة الغنم زكاة » قد يغفل عن المعلوفة وعن عدم وجوب زكاتها .

---

(١) لفظ « البلغاء » غير واضح في « م » .

(٢) آخر الورقة (٦١) من « م » .

(٣) في « م » : « فائدة » .

(٤) فيكون « السوم » – في قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة » – علة للوجوب .

(٥) ما بين المعقوفتين ورد بلفظ « الأول » في النسختين ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) لفظ « بانتفاء » مطموس في « م » .

(٧) لفظ « أو تضمنا » في هامش « م » .

أجاب المصنِّف بـ : أنّه يدلُّ التزاماً ؛ لما ثبت أنَّ ترتيب الحكم على الوصف يدلُّ على علِّية الوصف للحكم ، وعدم العلَّة يستلزم عدم المعلول المساوي بطريق القطع .

وأمَّا قوله : « إنَّه ها هنا لم يسبق الذِّهن منه[1] إليه » ممنوع وليس مسلَّم ، فيكفي في دلالة الالتزام عند الأصوليين : أن يحصل الجزم بالملزوم عند تصوُّر اللَّازم مع الملزوم ولا يتوقَّف على سبق الذهن من الملزوم إلى اللَّازم .

وقيل - أيضا - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[2] علَّق الحكم - وهو : النَّهي عن قتل الأولاد - على وصف خشية الإملاق .

أجاب المصنِّف بـ : أنَّ هذه الصورة غير المدَّعى ، فإنَّ المدَّعى هو الصورة التي لم تكن للتَّخصيص فائدة غير انتفاء الحكم عمَّا عدا المذكور[3] ، ولم يكن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4] ، وها هنا فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عمَّا عدا الوصف وهي : أنَّه إنَّما خصَّ الوصف بالذكر *[5] لأنَّ عادتهم [الذميمة][6] أن يقتلوا أولادهم خشية الإملاق .

وأيضا : المسكوت عنه ها هنا أولى بالحكم من المنطوق .

* * *

ص - الخامسة : التخصيص بالشرط مثل : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ فإنه ينتفي المشروط بانتفائه .

---

(١) في « م » : « فيه » .

(٢) الآية (٣١) من سورة « الإسراء » .

(٣) وهذا شرط أساسي في العمل بمفهوم المخالفة . انظر هذا الشرط في : فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، شرح العضد على المختصر (١٧٤/٢) ، التمهيد للإسنوي (٦٧) ، جمع الجوامع مع شرحه وحاشية البناني عليه (٢٤٦/١) .

(٤) وهذا شرط ثان للعمل بمفهوم المخالفة . انظر فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، شرح العضد (١٧٤/٢) .

(٥) آخر الورقة (٢٤) من « س » .

(٦) سقطت الزيادة من « م » .

قيل : تسمية « إنْ » حرف شرط اصطلاح .
قلنا : الأصل : عدم النَّقل .
قيل : يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل .
قلنا : حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدَّعى
قيل : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ليس كذلك .
قلنا : لا نسلِّم ، بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه .

ش – المسألة الخامسة : –

تخصيص الحكم بالشرط يستلزم انتفاء الحكم عند [انتفاء][1] الشرط[2] أي : إذا عُلِّق حكم على ما دخلت عليه كلمة « إنْ » ينتفي ذلك الحكم[3] بانتفاء ما دخلت عليه كلمة « إنْ » مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4]؛ فإنَّه يلزم من انتفاء ما دخل عليه كلمة « إنْ » : انتفاء الحكم المعلَّق عليه ؛ فإنَّ ما دخل عليه كلمة « إنْ » شرط ، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، فإنَّه يلزم من انتفاء الحمل انتفاء وجوب الإنفاق ؛ لأنَّ الحمل[5] شرط لوجوب الإنفاق .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) هذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء ، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية .
وقيل : إن مفهوم الشرط ليس بحجة ، ومن القائلين بذلك أبو حنيفة وأكثر الحنفية ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار ، واختاره الآمدي وصححه الغزالي وبعض المالكية .
انظر في الأقوال مع أدلة كل قول : الإحكام للآمدي (٨٨/٣) ، البرهان (٤٤٨/١) المعتمد (١٥٢/١) . المحصول (١/ق٢/٢٠٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) ، مفتاح الوصول (ص ٩٥) ، فواتح الرحموت (٤٢٢/١) ، كشف الأسرار (٢٧١/٢) ، إرشاد الفحول (ص : ١٨١) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٤) ، نهاية السول (٣٢٢/١) ، أصول السرخسي (٢٦٠/١) ، والمستصفى (٢٠٥/١) .

(٣) ورد هنا في « م » زيادة لفظ « على » .

(٤) الآية (٦) من سورة « الطلاق » .

(٥) في « م » و « س » « لأن شرط الحمل » والأولى المثبت .

قيل : تسمية « إنْ » بحرف الشرط لا يكون بحسب اللُّغة ، بل بالاصطلاح[1] ، فلا يلزم أن يكون ما دخل عليه « إنْ » شرطاً ، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم .

أجاب المصنف بـ : أنَّ « إنْ » هو حرف الشرط في اللُّغة ، ولأنَّه لو[2] لم يكن حرف شرط لغة يلزم النَّقل[3] وهو خلاف الأصل[4] .

قيل : لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، وإنَّما يلزم ذلك لو لم يكن للشرط[5] بدل وهو ممنوع ؛ فإنَّه يجوز أن يكون الشرط متعدِّدا ويكون كلُّ واحد شرطاً على البدل ، فإنَّه على هذا التقدير لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ؛ لجواز قيام غيره مقامه .

أجاب المصنف بـ : أنَّه على تقدير أن يكون للشرط بدل[6] لم يكن كلٌّ منهما بعينه شرطاً ، بل يكون الشرط أحدهما وحينئذٍ يلزم من انتفائه انتفاء الشرط ، ولا يلزم من انتفاء واحد منهما بعينه انتفاء المشروط ، وليس المدَّعى : أنَّ انتفاء ما ليس بشرط يستلزم انتفاء المشروط »[7] .

قيل : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[8] ليس كذلك لم يلزم من انتفاء ما دخلت عليه « إنْ » انتفاء الحكم ؛ فإنَّ ما دخلت عليه كلمة « إنْ » إرادة التَّحصُّن ، ولم يلزم من انتفائها انتفاء الحكم وهو : النَّهي عن الإكراه .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أنَّه لم يلزم من انتفاء إرادة التَّحصُّن انتفاء النَّهي عن

---

(١) أي : هو اصطلاح للنحاة كاصطلاحهم على النصب والرفع وغيرهما وليس ذلك مدلولاً لغوياً .

(٢) لفظ « لو » في هامش « م » .

(٣) أي : يلزم أن يكون منقولاً عن مدلوله .

(٤) لأن الأصل عدم النقل .

(٥) في « م » : « الشرط » .

(٦) عبارة « م » : « أن يكون الشرط بدلا » .

(٧) آخر الورقة (٦٢) من « م » .

(٨) الآية (٣٣) من سورة « النور » .

الإكراه ؛ لأنَّ حرمة الإكراه منتفية لامتناع الإكراه عند عدم إرادة التَّحصُّن ، فيكون النَّهي عن الإكراه منتفياً عند انتفاء [إراده][1] التَّحصُّن .

* * *

ص - السادسة : التَّخصيص بالعدد : لا يدلُّ على الزَّائد والنَّاقص .

ش - المسألة السادسة :

الحكم المعلَّق بالعدد بمجَّرده[2] لا يدلُّ على حكم الزَّائد والنَّاقص لا نفياً ولا إثباتاً[3] .

نعم إذا عُلِّق الحكم على عدد هو علَّة لذلك الحكم : يدلُّ على ثبوت ذلك الحكم في الزَّائد على ذلك العدد ، ولا يدلُّ على ثبوت ذلك الحكم في النَّاقص عن ذلك العدد كقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل خبثاً** »[4].

وإن لم يكن العدد علَّة لذلك الحكم والحكم حظر أو كراهة : فكذلك يدل على ثبوت

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « المجرد » .

(٣) أي : أن مفهوم العدد ليس بحجة ، وهذا هو مذهب الإمام الرازي وأبي الحسين البصري والحنفية جميعاً - عدا الطحاوي - وأكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة .

وقال بأن مفهوم العدد حجة الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد وأكثر أتباعهم ، والطحاوي من الحنفية وداود من الظاهرية .

انظر في ذلك : المعتمد (١/١٥٧) ، الإحكام للآمدي (٣/٩٤) ، الكاشف (٢/٢/أ ،ب) ، البرهان (١/٤٥٨) ، نهاية السول (١/٣٢٤) ، المحصول (١/ق٢/٢٢١) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٥٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٨١) ، المسودة (ص ٣٥٨ - ٣٥٩) ، مفتاح الوصول (ص ٩٦) ، فواتح الرحموت (١/٤٣٢) ، التفسير الكبير للإمام الرازي (١٦/١٤٧) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٦٧٦ - ٦٧٧) .

(٤) هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود (١/١٥) كتاب الطهارة ، وأخرجه الترمذي (١/٢١٥) مع تحفة الأحوذي ، والنسائي (١/١٤٢) ، وابن ماجة (١/١٧٢) قال المنذري : إسناده جيد . وانظر في الحديث التلخيص الحبير (١/١٦) ، شرح معاني الآثار (١/١٥) ، نيل الأوطار (١/٤٢) ، وفيض القدير (١/٣١٣) .

الحكم في الزائد إذ تحريم جلد مائة وعشرين يدلُّ على تحريم الزائد عليه وكراهته ، ولا يدل على تحريم النّاقص عنه ولا كراهته .

وإن كان الحكم وجوباً أو ندباً أو إباحة : دلَّ على ثبوت مثله في النّاقص ولم يدلْ على ثبوت مثله في الزائد فإنّ وجوب المائة يدل على وجوب ما دونها ولا يدل على وجوب ما فوقها ، وكذا النّدب والإباحة .

* * *

ص – السابعة : [النّص][1] إمَّا أن يستقلَّ بإفادة الحكم أو لا . والمقارن له إمَّا نصٌّ آخر مثل : دلالة قوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ مع دلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ على أنَّ تارك الأمر يستحقُّ العقاب .

ودلالة قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ مع قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ على أنَّ أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر .

أو إجماع كالدَّال على أنَّ الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دلَّ نص عليه .

ش – المسألة السابعة : –

النّص الذي يُستدلُّ به على حكم إمَّا أن يستقلَّ بإفادة الحكم بنفسه من غير احتياج إلى أن يقارن غيره مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2] ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ ﴾[3] ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] .

أو لا يستقلُّ بإفادة الحكم بنفسه ، بل يحتاج إلى أن يقارن غيره ، والمقارن للنّص إمَّا نصٌّ آخر يصير مجموعهما دليل الحكم .

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٣٢٤/١) .

(٢) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

ولذلك صورتان :

* إحداهما : أن يدلَّ أحد النصين على إحدى المقدِّمتين ، والنَّص الآخر على المقدِّمة الأخرى فيحصل المطلوب منهما مثل : دلالة قوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾[1] مع قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾[2] على أنَّ تارك الأمر يستحقُّ[3] العقاب ، [فإن قوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ نصٌّ لا يستقلُّ بإفادة الحكم الذي هو قولنا : « إنَّ تارك الأمر يستحق العقاب][4] ، بل إنَّما يفيد الحكم بمقارنة نصّ آخر وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ .. ﴾ فإنَّ قوله : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [يدل][5] على إحدى المقدِّمتين وهو قولنا : « تارك الأمر عاص » والنَّص الآخر وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ يدلُّ على المقدِّمة الأخرى وهي : « أن العاصي يستحقُّ العقاب » فإذا ضمَّت[6] إحدى المقدِّمتين إلى الأخرى حصل قياس هكذا : « تارك الأمر عاص ، وكلُّ عاصٍ يستحقُّ العقاب » يلزم منه : أنَّ تارك الأمر يستحقُّ العقاب .

* وثانيتهما : أن يدلَّ أحد النّصين على ثبوت الحكم لشيئين ، ويدلُّ النَّص الآخر على بعض ذلك الحكم لأحدهما[7] فيحصل القطع بأنَّ باقي الحُكم للثاني مثل : دلالة قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[8] مع قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[9] على أنَّ أقل الحمل

(١) الآية (٩٣) من سورة « طه » .
(٢) الآية (٢٣) من سورة « الجن » .
(٣) لفظ « يستحق » مطموس في « م » .
(٤) ساقط كله من « م » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) في « م » و « س » « ضم » والمثبت هو المناسب .
(٧) في « م » « أو أحدهما » .
(٨) الآية (١٥) من سورة « الأحقاف » .
(٩) الآية (٢٣٣) من سورة « البقرة » .

ستة أشهر ، دلت لأنَّ الآية الأولى دلَّت على أنَّ مدة حمل والفصال ثلاثون شهراً أي : حولين وستة أشهر ، والآية الثانية دلَّت على أنَّ كمال مدة الرضاع حولين كاملين ، فتعيَّن أن يكون مدة الحمل ستة أشهر .

أو المقارن للنَّص : إجماع ، والإجماع الدَّال على أنَّ الخالة بمثابة الخال في الإرث مع النَّص الدَّال على أنَّ الخال يرث[1] .

أوالمقارن للنَّص قياس كما إذا دلَّ النَّص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا البر بالبر » على حرمة الرِّبا [في البر][2] ودلَّ القياس على أنَّ التفاح بمثابته فيفيد حرمة الرِّبا في التفاح .

أو *[3] المقارن للنَّص شهادة حال المتكلِّم فيما إذا كان كلام الشارع متردداً بين الحكم العقلي والشرعي فحمله على الشرعي أولى ؛ لأنَّه عليه السلام بعث لبيان الشرائع ، لا لبيان ما يستقلُّ العقل بإدراكه . هذا إذا كان الخطاب متردداً بينهما .

أمَّا إذا كان ظاهره مع أحدهما لم يصحّ التَّرجيح ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة »[4] يحتمل أن يكون بياناً

---

(١) يقصد : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « الخال وارث من لا وارث له » يدل أن الخال يرث في بعض الأحوال ، وانعقد الإجماع على أن الخالة بمثابة الخال في الإرث والحرمان ، فيدل هذا النص بواسطة انضمام الإجماع إليه على أن الخالة ترث أيضا في حالة إرث الخال .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) * آخر الورقة (٦٣) من « م » .

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب : الاثنان جماعة (٣١٢/١) من طريق أبي موسى – رضي الله عنه – مرفوعاً حديث (٩٧٢) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٦٩/٣) ، وأخرجه – أيضا – عن أنس بن مالك بلفظ : « الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما أكثر فهو جماعة » في (٦٩/٣) وقال – أي : البيهقي – : « رواه جماعة منهم الربيع بن بدر وهو ضعيف – والله أعلم – وقد روى من وجه آخر – أيضا – ضعيف » اهـ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة =

لأقل[1] الجمع . إلّا أنّ شهادة حال الرسول صلى الله عليه وسلم وهي كونه مبعوثاً لبيان الشرائع ترجّح أنّ المراد هو المعنى المبيح للسَّفر . فإذاً هذا القول مفيد لإباحة السفر بواسطة شهادة حال المتكلِّم[2] .

* * *

= باب : الاثنان جماعة (٢٨٠/١) ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠٨/١) ، وقال البوصيري في الزوائد : « هذا إسناده ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو » انظر سنن ابن ماجه (٣١٢/١) ، وقال السمهودي في كتابه : « الغماز على اللماز » (ص ٢٦) « رواه ابن ماجه وهو ضعيف » ا هـ .

إذن الحديث الذي استدل به الشارح ضعيف ، بل إن العلماء اتفقوا على ضعفه كما قال صاحب فيض القدير (١٤٨/١ - ١٤٩) ، وقال ابن حزم في الإحكام له (٥٠٣/٤) : « إن هذا الحديث ليس بصحيح » ا .هـ وانظر كشف الخفا (٤٧/١) .

(١) في « م » : « الأول » .

(٢) أي : نحمل هذا الحديث على جماعة الصلاة ، لا على أقل الجمع .

(ص) : الباب الثاني
في
الأوامر والنواهي

وفيه فصول :

الفصل الأول
لفظ الأمر

وفيه مسألتان :

الأولى : أنَّه حقيقة في القول الطَّالب للفعل .

واعتبر المعتزلة العلوَّ ، وأبو الحسين الاستعلاء .

ويفسدهما قوله تعالى - حكايةٌ عن فرعون - : ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ وليس حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك .

وقال بعض الفقهاء : إنَّه مشترك بينه وبين الفعل ؛ لأنَّه يطلق عليه مثل : ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ ﴾ ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ ﴾ والأصل في الإطلاق الحقيقة .

قلنا : المراد : الشأن مجازاً .

قال البصريُّ : إذا قيل : « أمر فلان » تردَّدنا بين « القول » ، و « الفعل » ، و « الشيء » ، والصِّفة والشَّأن وهو : آية[١] الاشتراك .

قلنا : [لا ، بل][٢] يتبادر القول .

ش - لما فرغ من الباب الأول شرع في الباب الثَّاني وذكر فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في لفظ الأمر .

الفصل الثَّاني : في الصيغة التي هي مدلوله .

الفصل الثالث : في النَّواهي .

الفصل الأول : في لفظ الأمر[٣] وذكر فيه مسألتين :

---

(١) في « م » : « أنه » .

(٢) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشروحه الثلاثة : (الأسنوي ٦/٢) و (المدحشي ٢/٦) (وابن السبكي ٨/٢) .

(٣) من قوله : « الفصل الثاني في الصيغة » إلى هنا في هامش « م » .

المسألة الأولى : -

أنَّ لفظ الأمر حقيقة في القول الطَّالب للفعل في أي لغة كانت[1] .

ولم يُعتبر في تعريف الأمر العلو ، ولا الاستعلاء[2] ؛ لأنَّ - عند إطلاق - لفظ الأمر يتبادر القول الطَّالب للفعل إلى الفهم .

واعتبر المعتزلة « العلو » في الطَّالب أي : يكون له علوٌّ رتبة بالنِّسبة إلى المأمور[3] .
وأبو الحسين : « الاستعلاء » وإن لم يكن للطَّالب علوّ[4] .

---

(١) أي : لفظ « الأمر » حقيقة في القول ، مجاز في غيره ، وهذا مذهب جمهور العلماء . انظر في أدلتهم : المحصول (١/ق٧/٢) ، الكاشف (١/٢٣٠/أ) ، العدة (١/٢٢٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢١٩/١) حيث قال أبو الخطاب فيه (نص أحمد على أن الأمر ليس حقيقة في الفعل) ، الإحكام للآمدي (٢/١٣٠ - ١٣١) ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١/١٢١/أ) كشف الأسرار (١/١٠٢) ، تيسير التحرير (١/٣٣٤) ، والبحر المحيط (١/٢٢٦/ب) .

(٢) حيث عرف الأمر بأنَّه : القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به . وهو تعريف أبي بكر الباقلاني وارتضاه جمهور من العلماء منهم إمام الحرمين والغزالي وأبو الحسن الأشعري انظر : المحصول (١/ق١٩/٢) ، البرهان (١/٢٠٣) ، المستصفى (١/٤١١) ، المنخول (ص ١٠٢) ، الإحكام للآمدي (٢/١٤٠) ، كشف الأسرار (١/١٠١) ، روضة الناظر (ص ٩٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦ - ١٣٧) ، إرشاد الفحول (ص ٩٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨)

(٣) حيث عرف أكثر المعتزلة الأمر بـ : أنه : قول القائل لمن دونه : « افعل » أو ما يقوم مقامه . انظر المحصول (١/ق١٩/٢) ، المعتمد (١/٤٩) ، الإحكام للآمدي (٢/١٤٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨) ، والتبصرة (ص ١٧) .

(٤) حيث عرف أبو الحسين البصري الأمر بـ : أنه : طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ، انظر المعتمد (١/٤٩) ووافقه على اعتبار الاستعلاء في الأمر الإمام الرازي في المحصول (١/ق٢٢/٢) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠) ، والباجي في الحدود (ص ٥٢) ، والآمدي في الإحكام (٢/١٤٠) ، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ق٢٠٣/١) ، وابن الحاجب في مختصره (٢/٧٧) ، وابن قدامة في الروضة (ص ٩٨) وابن برهان في الأوسط نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٢٧/ب) وغيرهم . هذا والفرق بين « الاستعلاء » -

ويفسدهما[1] : قوله تعالى - حكاية عن فرعون لقومه[2] - : ﴿ فماذا تأمرون ﴾[3] فأثبت فرعون لقومه أمراً بالنِّسبة إليه ، وليس لقوم فرعون بالنسبة إليه « علوّ »[4] ، ولا « الاستعلاء » وليس الأمر حقيقة في غير القول المذكور ؛ دفعاً للاشتراك ؛ فإنه حقيقة في القول المذكور ، فلو كان حقيقة في الفعل يلزم الاشتراك .

وقال بعض الفقهاء : إنَّ لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الفعل[5] ؛ لأنَّ لفظ الأمر يطلق على الفعل - أيضاً - مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴾[6] أي : وما فعلنا ، وقوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾[7] أي : وما فعل فرعون برشيد ، والأصل في الإطلاق : الحقيقة ، فيكون حقيقة في الفعل أيضا فيكون مشتركاً بين القول والفعل .

أجاب المصنف بـ : أنَّا لا نسلِّم أنَّ المراد من الأمر في قوله تعالى : ﴿ وما أمرنا ﴾ وقوله : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ .. ﴾ الفعل ، بل المراد بالأمر : الشَّأن مجازاً وهو أولى من

= و « العلو » : أن « الاستعلاء » هيئة الأمر نحو رفع الصوت ، وإظهار الترفع أي : يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء ، و « العلو » هيئة الآمر كالأب مع ابنه ، والسلطان مع رعيته ، والسيد مع عبده . انظر نهاية السول (٨/٢) ، مختصر البعلي (ص ٩٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧) .

(١) أي : يفسد اشتراط « العلو » و « الاستعلاء » .

(٢) لفظ « لقومه » في هامش « م » .

(٣) الآية (١١٠) من سورة « الأعراف » والآية (٣٥) من سورة « الشعراء » .

(٤) أما « العلو » فواضح ، وأما « الاستعلاء » : فلوقوعه في حال المشاورة ولاعتقادهم : أن فرعون إله .

(٥) فيكون لفظ « الأمر » حقيقة في الفعل - أيضا - نقل هذا القول عن بعض المالكية ، وبعض متأخري الشافعية . انظر الكاشف (١/٢٣٠/أ) ، نهاية الوصول للهندي (١/١٢١/أ) ، أصول السرخسي (١١/١) والمسودة (ص ١٦) .

(٦) الآية (٥٠) من سورة « القمر » .

(٧) الآية (٩٧) من سورة « هود » .

الاشتراك[1] .

قال أبو الحسين[2] البصري : لفظ الأمر مشترك بين أمور خمسة فإنَّه إذا قيل : « أمر فلان » تردَّدنا بين « القول » و « الفعل » [3] و « الشيء » و « الصِّفة » و «الشَّأن». وتردُّد الذِّهن بين المعاني عند إطلاق اللَّفظ : آية الاشتراك[4] .

أجاب المصنف بـ : أنَّا لا نسلِّم تردُّد الذِّهن بين هذه الأمور عند إطلاق لفظ الأمر ، بل يتبادر « القول » إلى الفهم فيكون حقيقة في « القول » وحده .

* * *

ص - الثانية : الطَّلب بديهي التَّصور وهو : غير العبارات المختلفة وغير الإرادة . خلافاً للمعتزلة .

لنا[5] : أنَّ الإيمان من الكافر مطلوب وليس بمراد ؛ لما عرفت . [و][6] أنَّ

---

(١) وجه المجاز - هنا - : أن الشأن أعم من القول والفعل فالتعبير عنه بالقول من باب : إطلاق اسم الخاص وإرادة العام .

(٢) في « م » : « أبو الحسن » .

(٣) آخر الورقة (٢٥) من « س » .

(٤) انظر المعتمد (٤٥/١) وذهب إلى ذلك - أيضا - بعض الحنابلة كما ذكر في المسودة (ص ١٦).
وإليك مثال لكل أمر من هذه الأمور الخمسة : فمثال « القول » معروف ، ومثال « الفعل » قولك : « كنا في أمر » أي : نأكل أو نجاهد ، ومثال « الشيء » تحرك هذا الجسم لأمر » أي : لشيء ، ومثال : « الشأن » : قولك : « أمر فلان مستقيم » أي : شأنه ، ومثال : « الصفة » قول أنس بن مدركة الخثعمي (ت ١٤٥ هـ) :

عزمت على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يسوَّد من يسودُ

أي : لصفة توجب السيادة لمن هو أهل لها . انظر خزانة الأدب (٩١/٣) ، والحيوان للجاحظ (٨١/٣) ، ونهاية السول (٨/١ - ٩) ، التحصيل (٢١/ب) ، البحر المحيط (٢٢٦/١/ب) ، والكاشف (٢٣١/١/ب) .

(٥) لفظ « لنا » في هامش « م » .

(٦) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٩/٢) .

المهَدِّد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد .

اعترف أبو علي وابنه بالتَّغاير وشرطا : الإرادة في الدَّلالة ؛ ليتميز عن التَّهديد .

قلنا : كونه مجازا كاف .

ش - ذكر في المسألة الثانية أربعة أحكام . -

* الأول : أنَّ الطَّلب بديهي التَّصور ، فإنَّه لما ذكر في المسألة الأولى : أنَّ لفظ الأمر حقيقة في القول الطَّالب للفعل : أراد أن يشير إلى معنى الطلب في هذه المسألة فقال :

الطَّلب بديهي التَّصور ولا يحتاج إلى التعريف ، فإنَّ كلَّ أحدٍ [(١)] يعرف الطلب من غير نظر ، فإنَّه وجداني ، والوجداني بديهي التصور [(٢)] .

* الثاني : أنَّ الطَّلب غير العبارات ، فإنَّ الطلب معنى واحد لا يختلف باختلاف الأمم ، والعبارات مختلفة بحسب اللُّغات .

* الثالث : أنَّ الأمر الذي هو : الطَّلب غير الإرادة [(٣)] .

خلافاً للمعتزلة فإنَّهم قالوا : الطَّلب هو إرادة المأمور [به] [(٤)] .

لنا : لو كان هو إرادة المأمور [به] [(٥)] لكان كلُّ مطلوبٍ مراداً ، واللَّازم باطل ،

---

(١) آخر الورقة (٦٤) من « م » .

(٢) معنى ذلك : لا يحتاج في معرفته إلى تعريف بحد أو رسم كالجوع والعطش وسائر الوجدانيات فإن من لم يمارس العلوم ولم يعرف الحدود والرسوم يأمر وينهي ، ويدرك تفرقة ضرورية بينهما .

(٣) هذا مذهب جمهور الأصوليين . انظر المحصول (١/ق٢/٢٤) ، المستصفى (٤١٤/١) ، العدة (٢١٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨) ، البرهان (٢٠٥/١)، والإحكام للآمدي (١٣٨/٢) .

(٤) زيادة من « س » . وانظر المعتمد (٥٠/١) ، البرهان (٢٠٥/١) ، المحصول (١/ق٢/٢٤) ، المستصفي (٤١٤/١) ، والإحكام للآمدي (١٣٨/٢) .

(٥) زيادة من « س » .

والملزوم مثله .

أمَّا الملازمة : فظاهرة .

وأمَّا بطلان اللَّازم : فلأنَّ الإيمان من الكافر مطلوب ؛ لأنَّ الكافر مأمور بالإيمان فيكون الإيمان مأموراً به ، وكلُّ مأمور به مطلوب ، فإيمان الكافر [من الكافر][1] مطلوب وليس بمراد ، لأنَّه لو كان مراداً لوقع ؛ لأنَّ كلَّما أراد الله وقوعه يكون واقعاً .

وأنَّ الممهّد عذره - إذ لامه السُّلطان بضرب عبده في أنَّه إنَّما ضربه لمخالفة العبد أمره - يأمر عبده بحضرته ولا يريد امتثاله ؛ لأنَّ إرادة الامتثال تستلزم إرادة لومه فيتحقَّق الأمر الذي هو الطَّلب بدون الإرادة .

* الرابع : اعترف أبو علي الجبَّائي وابنه بالتَّغاير أي : تغاير الطَّلب والإرادة ، لكن شرطا الإرادة في دلالة صيغة الأمر على الطَّلب[2] ؛ ليتميَّز الأمر عن التَّهديد ؛ فإنَّهما قالا : صيغة الأمر كما ترد لطلب الفعل ترد للتَّهديد ولا طلب[3] في التَّهديد كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[4] فلابدَّ من[5] مميِّز ، ولا مميِّز إلَّا الإرادة .

أجاب المصنف بـ : أن تكون الصِّيغة مجازاً في التَّهديد حقيقة في طلب الفعل كاف في التَّمييز ، فلا حاجة إلى الإرادة ، فإنَّ دلالة[6] الألفاظ على المعاني تابعة للوضع لها ،

---

(١) زيادة من « س » .

(٢) أي : شرط أبو علي وابنه - أبو هاشم - في دلالة الصيغة على الطلب إرادة المأمور به فلا يوجد الأمر الذي هو الطلب إلا ومعه الإرادة ، وتابعهما أبو الحسين والقاضي عبد الجبار بن أحمد .
انظر المغني لعبد الجبار (١٠٧/١٧) ، المعتمد (٥٠/١) ، البرهان (٢٠٤/١ - ٢٠٥) ، الإحكام للآمدي (١٣٨/٢) ، المستصفى (٤١٣/١) ، العدة (٢١٤/١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨) .

(٣) في « م » : « والطلب » .

(٤) الآيه (٤٠) من سورة « فصلت » .

(٥) عبارة « فلابدَّ من » وردت في « م » : « فالأمر » .

(٦) في « س » : « دلالات » .

فحيث تقرَّر الوضع تحققت الدَّلالة .

* * *

(ص) : الفصل الثاني
في
صيغته(١)

وفيه مسائل :

الأولى : صيغة « افعَل » ترد لستة عشر معنى :

الأول : « الإيجاب » : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ : الثاني : « النَّدب » : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ومنه : (كل مما يليك)(٢) . الثالث : « الإرشاد » : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ ﴾ الرابع : « الإباحة » : ﴿ كُلُوا۟ ﴾ الخامس : « التَّهديد » : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ ومنه : ﴿ تَمَتَّعُوا۟ ﴾ السادس : « الامتنان » : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ، السابع : « الإكرام » : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ ، الثامن : « التَّسخير » : ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً ﴾ ، التاسع : « التَّعجيز » : ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ ، العاشر : « الإهانة » : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ ، الحادي عشر : « التَّسوية » : ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾ ، الثاني عشر : « الدُّعاء » : « اللهمَّ اغفر لي » ، الثالث عشر : « التَّمنِّي » : « ألا أيها اللَّيل الطويل ألا انجلي » ، الرابع عشر : « الاحتقار » : ﴿ أَلْقُوا۟ ﴾ ، الخامس عشر : « التكوين » : ﴿ كُن فَيَكُونُ﴾ ، السادس عشر : « الخبرَ » « فاصنع ما شئت » ، وعكسه : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ و « لا تنكح المرأة المرأة » .

ش - الفصل الثاني : في صيغة الأمر وفيه ست مسائل :

* المسألة الأولى :

---

(١) أي : صيغة الأمر « إفعل » .

(٢) كذا - أيضاً - في المنهاج بشرح ابن السبكي (١٥/٢) ، أما في المنهاج بشرح الأسنوي (١٣/٢) وشرح البدخشي (١٣/٢) فالعبارة كذا : « ومنه التأديب كل مما يليك » .

أنَّ صيغة « إفْعل » ترد لستة عشر معنى يمتاز بعضها عن البعض بحسب القرينة الدَّالة على المعنى المخصوص من المعاني المذكورة مثل : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾[1] يقال له أمر بالإكرام ؛ لما فهم بالقرينة أنَّها مذكورة في معرض الإكرام .

* الأول : « الإيجاب » كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2] .

* الثاني : « النَّدب » : كقوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[3] ، ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ﴾[4] .

ويقرب منه « التَّأديب » كقوله عليه السلام : « كل مما يليك »[5] فإنَّ الأدب مندوبٌ إليه[6] .

---

(١) الآية (٤٦) من سورة « الحجر » .

(٢) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٣) الآية (٣٣) من سورة « النور » .

(٤) الآية (١٩٥) من سورة « البقرة » .

(٥) روى وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول : كنت غلاماً في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم – : « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعد . أخرجه البخاري في الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٩/٧) ، وأخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٩٣/١٣) مع شرح النووي ، وفي رواية لمسلم – أيضاً – : أن عمر بن أبي سلمة قال : أكلت يوماً مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « كل مما يليك » (١٩٣/١٣) مع شرح النووي ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين (١٤٤/٤ – ١٤٥) ، وأخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام (٥٩٠/٦) حديث (١٩١٨) ، وانظر جامع الأصول (٣٨٨/٧ – ٣٨٩) .

هذا . وهذا الحديث يستشهد به كثير من الأصوليين على أن صيغة « إفعل » ترد للتأديب وقال الشافعي : إن الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – « كل مما يليك » للإيجاب فانظر الرسالة (٣٥٢) ونهاية السول (١٥/٢) ، وفواتح الرحموت (٣٧٢/٢) .

(٦) الفرق بين « الندب » و « التأديب » كالفرق بين العام والخاص ؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق ، والمندوب أعم من ذلك . انظر الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، ونهاية السول (١٥/٢) .

* الثالث : « الإرشاد » نحو : قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ ﴾[1] وقوله : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾[2] .

والفرق بين « النَّدب » و « الإرشاد » أنَّ « النَّدب » لثواب الآخرة . و « الإرشاد » لنفع الدُّنيا ؛ فإنَّه لا ينقص الثواب بترك الإشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله[3] .

* الرابع : « الإباحة » كقوله تعالى : ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾[4] .

* الخامس : « التَّهديد » كقوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[5] وقوله : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ ﴾[6] ، ويقرب منه « الإنذار » نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ ﴾[7] .

* السادس : « الامتنان » : نحو ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[8] .

* السابع : « الإكرام » نحو : قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[9]

* الثامن : « التَّسخير » نحو : قوله تعالى : ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾[10] .

* التاسع : « التعجيز » نحو : قوله تعالى : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[11] .

* العاشر : « الإهانة » نحو : قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[12]

* الحادي عشر : « التَّسوية » : ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾[13] .

---

(1) الآية (٢٨٢) من سورة « البقرة » .
(2) الآية (٢٨٢) من سورة « البقرة » .
(3) انظر المحصول (١/ق٢/٥٨) .
(4) الآية (٢٤) من سورة « الحاقة » .
(5) الآية (٤٠) من سورة « فصلت » .
(6) الآية (٦٤) من سورة « الإسراء » .
(7) الآية (٣٠) من سورة « إبراهيم » .
(8) الآية (١١٤) من سورة « النحل » .
(9) الآية (٤٦) من سورة « الحجر » .
(10) الآية (٦٥) من سورة « البقرة » .
(11) الآية (٢٣) من سورة « البقرة » .
(12) الآية (٤٩) من سورة « الدخان » .
(13) الآية (١٦) من سورة « الطور » .

* الثاني عشر : « الدُّعاء » « اللهمَّ اغفر لي » .
* الثالث عشر : « التَّمنِّي » :

ألا أيُّها اللَّيل الطويل ألا انجلي[1]

* الرابع عشر : « الاحتقار » : ﴿ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾[2] .
* الخامس عشر : « التكوين » كقوله تعالى : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[3] .
* السادس عشر : « الخبر » نحو قوله صلى الله عليه[4] وسلم : « إذا لم تَستَحِ فاصنع ما شئت »[5] معناه : صنعت ما شئت[6] .

وقد تجيء صيغة الخبر بمعنى الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[7] .

---

(١) هذا صدر بيت للشاعر امريء القيس وهو بتمامه :
ألا أيُّهـا الليـل الطويـل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل
وهو البيت السادس عشر من معلقته المشهورة والتي مطلعها :
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
انظر شرح ديوان امريء القيس (ص ١٥٢) ، وشرح المعلقات السبع للزوزني (ص : ٢١) وشرح المعلقات العشر (ص : ٤٠) .

(٢) الآية (٤٣) من سورة « الشعراء » .

(٣) الآية (٨٢) من سورة « يس » .

(٤) آخر الورقة (٦٥) من « م » .

(٥) رواه أبو مسعود البدري مرفوعاً بلفظ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٢٥/٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب الحياء (١٤٨/٥ - ١٤٩) حديث (٤٧٩٧) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب الحياء (١٤٠٠/٢) رقم (٤١٨٣) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (٥٨/١) وجاء فيه « فافعل » بدل « فاصنع » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢١/٤) و (٢٧٣/٥) ، وانظر جامع العلوم والحكم (ص ١٨٨) .

(٦) انظر جامع العلوم والحكم (ص ١٨٨) ، جامع الاصول (٦٢٠/٣ - ٦٢١) .

(٧) الآية (٢٣٣) من سورة « البقرة » فإن قوله : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر أريد به الأمر ، =

وكذلك النهي يجيء بمعنى الخبر ، وبالعكس .

أمّا الأول فكقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح اليتيمة[1] حتى تستأمر »[2] معناه : فلا تنكح إلى غاية إستئمارها ، وكقوله : « لا تُنكح المرأةُ المرأة ، ولا المرأة نفسها »[3] .

وأما العكس[4] : فكما في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[5] .

* * *

= لأن بعض الوالدات لا ترضع ، وخبر الله يجب أن يكون صدقاً فتعين صرفه للأمر . انظر تفسير القرطبي (٣/١٦١) ، والتفسير الكبير (٦/١٢٥) وانظر ما قاله كل من القرطبي والرازي في شأن هذا الأمر هل هو للإيجاب أو للندب ؟

(١) في « م » : « الثيب » بدل « اليتيمة » .

(٢) هذا الحديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – بلفظ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » أخرجه عنه الترمذي وابن ماجه كما جاء في الفتح الكبير (٣/٣٤١) ومنتقى الأخبار (٢/٥٠٧) حديث (٣٤٦٣) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب عن ابن عباس بلفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها » وذلك في (٢/٥٧٨٩) حديث (٢١٠٠) ، وأخرجه النسائي عن ابن عباس – أيضا بلفظ أبي داود في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٦/٦٩ – ٧٠) .

(٣) هذا الحديث من باب مجيء الخبر بمعنى النهي وليس من باب مجيء النهي بمعنى الخبر ؛ لأن المراد منه النهي وصيغته صيغة خبر ؛ لوروده مضموم الحاء ؛ إذ لو كان نهياً لكان مجزوماً مكسوراً على أصل التقاء الساكنين . أما الشارح الأصفهاني : فقد وضعه مع القسم الأول وهو مجيء النهي بمعنى الخبر وهذا خطأ ظاهر .

والحديث رواه أبو هريرة بلفظ : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » أخرجه عنه ابن ماجه في كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٦) حديث (١٨٨٢) ، وأخرجه الشافعي انظر بدائع المنن (٢/٣١٨) ، وأخرجه الدارقطني (٣/٢٢٧) ، والبيهقي (٧/١١٠) ، وانظر في الحديث الفتح الكبير (٣/٣٢٢) ، ونيل الأوطار (٦/٢٥٠) .

(٤) أي : مجيء الخبر بمعنى النهي .

(٥) الآية (٧٩) من سورة « الواقعة » بمعنى : أن هذا خبر ومراده النهي عن المسيس إلا =

ص – الثانية : إنَّه حقيقة في الوجوب ، مجازٌ في الباقي . وقال أبو هاشم : إنَّه للنَّدب . وقيل : للإباحة ، وقيل : مشترك بين « الوجوب » و « النَّدب » . وقيل : للقدر المشترك بينهما . وقيل : لأحدهما ولا نعرفه وهو قول الحجَّة . وقيل : مشترك بين[1] الثلاثة . وقيل : بين الخمسة .

ش – المسألة الثانية[2] :

لاخلاف أنَّ صيغة « إفْعَل » ليست بحقيقة في جميع هذه الوجوه ؛ لأنَّ خصوصية « التسخير » و « التعجيز » و « التَّسوية » غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة ، بل إنَّما تفهم تلك من القرائن .

إنما الخلاف في الخمسة التي هي : « الإيجاب »[3] و « النَّدب » و « الإباحة » و « الكراهة » و « التحريم » .

واختلافهم فيها يدور على ثمانية مذاهب :

* الأول : أنَّ صيغة « افْعَل » حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي[4] ، وهي خمسة عشر .

= بطهارة واختلف في هذه الآية . فقيل : إنها خبر على بابها وقيل : هو نهي مجزوم والحركة فيه لأجل التضعيف . انظر هذين القولين في تفسير القرطبي (٢٢٥/١٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٨/٤) .

(١) من قوله : « الوجوب والندب .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٢) لفظ « المسألة الثانية لم يرد في « م » .

(٣) لفظ « الإيجاب » في هامش « م » .

(٤) هذا مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين انظر – مثلا – البرهان (٢١٦/١) ، الوصول لابن برهان (ورقة ١٤/ب) ، نقله عن الفقهاء ، اللمع (ص ٤٤) ، التبصرة (ص ٢٦) ، المنخول (ص ١٠٧) المعتمد (٥٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) ، المحصول (١/ق٦٦/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/١/أ) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢٢٥/١) ، والإحكام لابن حزم (٣٢٩/٣) .

* الثاني : قال أبو هاشم : إنّها حقيقة في الندب ، مجاز في غيره(١) .

* الثالث : قيل : إنها حقيقة في « الإباحة » مجاز في غيرها(٢) .

* الرابع : قيل : إنّها مشتركة بين « الوجوب » و « النّدب » اشتراكاً لفظياً(٣) .

* الخامس : قيل : إنّها حقيقة [في](٤) الذي هو القدر المشترك(٥) بين « الوجوب » و « الندب »(٦) .

* السادس : قيل : إنها حقيقة لأحدهما أي : « الوجوب » و « النّدب »(٧) ولا يعرف أنّها حقيقة في « الوجوب » مجاز في « النّدب » أو حقيقة في « النّدب » مجاز في « الوجوب » وهو قول حجّة الإسلام الغزالي(٨) .

---

(١) نسب هذا القول - أيضا - إلى الشافعي ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (٤٢٦/١) ، والآمدي في الإحكام (١٤٤/٢) وقالا : إنه ذهب إليه كثير من المتكلمين وانظر البرهان (٢١٥/١) والمعتمد (٥٧/١) حيث حكى أبو الحسين هذا القول ولم ينسبه لأحد ، البحر المحيط (٢٣٣/١/ب) العدة (٢٢٩/١) ، قال أبو الخطاب في التمهيد (١/ق٢٢٧/١) : « وأومأ إليه أحمد - رحمه الله - » .

(٢) لم ينسب هذا القول لأحد . انظر البحر المحيط (٢٣٤/١/أ) ، الإبهاج (٢٣/٢) ، ونهاية السول (١٩/٢) .

(٣) وهذا القول محكى عن المرتضي من الشيعة . انظر الإبهاج (٢٣/٢) ، المستصفى (٤٢٦/١) ، والبحر المحيط (٢٣٤/١/أ) ، السرخسي (١٥/١) ، نهاية الوصول (١٣٠/١/أ) .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) لفظ « المشترك » في هامش « م » .

(٦) أي : حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو : الطلب فيكون متواطئاً وهذا القول نسب إلى أبي منصور الماتريدي . انظر الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) ، نهاية الوصول (١٣٠/١/أ) ، والإبهاج (٢٣/٢) .

(٧) من لفظ « السادس قيل .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٨) أي : إنها حقيقة في الوجوب ، أو الندب ، أو فيهما جميعا لكننا لا نعلم ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة ويعرف أن لا رابع وذهب إلى هذا القول جماعة من المحققين منهم حجة الإسلام الغزالي في المستصفى (٤٢٣/١) علماً بأنه اختار في المنخول (ص ١٠٧) و (١٣٤) =

* السابع : قيل : مشترك في الثلاثة : « الوجوب » و « النَّدب » و « الإباحة » اشتراكاً لفظياً[1] .

* الثامن : قيل : إنَّها مشتركة بين الخمسة : « الوجوب » و « النَّدب » و « الإباحة » و « الكراهة » و « التحريم »[2] .

ص – لنا[3] : وجوه :

*** الأوَّل : قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ذُمَّ على ترك المأمور به فيكون واجباً .**

*** الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾**

قيل : ذُمَّ على التكذيب .

قلنا : الظاهر أنَّه للترك ، والويل للتكذيب .

قيل : لعلَّ قرينة أوجبت الذَّم .

قلنا : رتَّب الذَّم على ترك[4] [مجرَّد « إفعل »][5] .

*** الثالث : تارك الأمر مخالف له كما أنَّ الآتي به موافق ، والمخالف على صدد العذاب[6] كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .**

= أنه للوجوب كما سبق الإشارة إلى ذلك ، وحكى هذا عن بعض الواقفية ، وعن الشيخ أبي الحسين الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني . انظر البرهان (٣١٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) ، ونهاية الوصول (١/١٣٠/أ) .

(١) لم ينسب هذا القول إلى أحد انظره في البحر المحيط (١/٢٣٤/أ) ، والإبهاج (٢٦/٢)

(٢) لم ينسب هذا القول إلى أحد انظر المحصول (١/ق٦٢/٢) ، والبحر المحيط (١/٢٣٤/أ) .

(٣) شرع في بيان أدلة من قال بأن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي .

(٤) لفظ « م » : « الترك » .

(٥) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢٩/٢) والأسنوي (٢١/٢) والدخشى (٢١/٢) .

(٦) في « م » كذا : « على حذر من العذاب » .

قيل : الموافقة : اعتقاد حقية الأمر ، والمخالفة . اعتقاد فساده .

قلنا : ذلك لدليل الأمر ، لا له .

قيل : الفاعل ضمير ، و « الذين » مفعول .

قلنا : الإضمار خلاف الأصل ، ومع هذا فلابدَّ له من مرجع .

قيل : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ .

قلنا : هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم ؟

وإن سُلِّم : فيضيع قوله : ﴿أَن تُصِيبَهُمْ ..﴾ .

قيل : ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ لا يوجب .

قلنا : يحسن ، وهو دليل قيام المقتضي .

قيل : ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ لا يعم .

[قلنا : عام][1] ، لجواز الاستثناء .

* الرابع[2] أنَّ تارك الأمر عاص لقوله تعالى : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ والعاصي يستحق النار ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ .

قيل : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرَّر [في][3] قوله تعالى : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ .

قلنا : الأوَّل : ماض ، أو حالٌ ، والثاني : مستقبل .

قيل : المراد الكفار ؛ لقرينة الخلود .

قلنا : الخلود المكث الطويل .

* الخامس : أنَّه عليه الصلاة والسلام احتجَّ لذمِّ أبي سعيد الخدري على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى : ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ .

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٤) وشرح ابن السبكي (٢/٣٠) .

(٢) لفظ « الرابع » في هامش « م » .

(٣) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٥) .

ش – اختار المصنف الأول وهو أنَّ صيغة « افعل » حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره ، واحتجَّ عليه بوجوه خمسة :

* الأول : قوله تعالى : لإبليس – : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾(١) والمراد بقوله : ﴿ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ : ما خاطب به الملائكة وهو قوله تعالى : ﴿ اسْجُدُوا.. ﴾(٢) وجه الاحتجاج بالآية : أنَّه تعالى لما أمر الملائكة وإبليس بالسجود لآدم ، وترك إبليسُ المأمور به ذمَّه على ترك المأمور به ؛ إذ ليس المراد من قوله : ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ الاستفهام [بالاتفاق](٣)، فيكون للذَّم ، وأنَّه لا عذر له في ترك السجود بعد ورود الأمر به . هذا هو المفهوم من قول السَّيد لعبده : « ما منعك من دخول هذه الدار إذ أمرتك » إذا لم يكن مستفهماً ، فيلزم أن يكون الأمر للوجوب وإلَّا لما ذمَّه تعالى على ترك السجود ولكان لإبليس أن يقول : إنَّك ما ألزمتني السجود .

* الثاني : *(٤) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ ﴾(٥) ذمَّهم على ترك الركوع المأمور به بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا ﴾ فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ذمَّهم على ترك الركوع .

قيل : ذمَّهم على التكذيب على ترك الركوع بدليل قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾(٦) .

قلنا : الظَّاهر أنَّ الذَّم لترك الركوع ، والويل للتكذيب ؛ لتعلُّقه به .

قيل : يجوز أن يكون مع صيغة ﴿ ارْكَعُوا ﴾ قرينة أوجبت الركوع فلم تكن الصيغة بنفسها مفيدة للوجوب .

---

(١) الآية (١٢) من سورة « الأعراف » .

(٢) الآية (١١) من سورة « الأعراف » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) آخر الورقة (٦٦) من « م » .

(٥) الآية (٤٨) من سورة « المرسلات » .

(٦) الآية (٤٧) من سورة « المرسلات » .

قلنا : رتَّب الذَّم على مجرَّد قوله : ﴿ ٱرْكَعُوا ﴾ فيدل - ظاهراً - على أنَّ صيغة المجرَّدة عن القرينة للوجوب .

* الثالث : تارك الأمر أي : المأمور به مخالف للأمر ؛ لأنَّ الآتي بالمأمور به موافق للأمر ؛ لأنَّ موافقة الأمر : عبارة عن الإتيان بمقتضاه . والمخالفة : ضدُّ الموافقة فكان مخالفة الأمر عبارة عن الإخلال[1] بمقتضاه ، والمخالف[2] للأمر على صدد العذاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] أمر مخالف هذا الأمر بالحذر عن العذاب ، والأمر بالحذر عن العذاب إنَّما يكون بعد قيام المقتضي لنزول العذاب ، فدلَّ على أنَّ مخالف الأمر قد وجد في حقِّه ما يقتضي نزول العذاب .

قيل : لا نسلِّم أنَّ موافقة الأمر : عبارة عن الإتيان بمقتضاه ، بل موافقة الأمر : عبارة عن[4] اعتقاد [حقية الأمر والاعتراف بكون ذلك الأمر حقّاً واجب القبول فمخالفة الأمر عبارة عن اعتقاد][5] البطلان وإنكار كونه حقاً واجب القبول .

قلنا اعتقاد حقية الأمر موافقة الدليل *[6] الدَّال على أنَّ ذلك الأمر حق ، فإن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه ، فإذا دلَّ الدليل على حقية الأمر : كان الاعتراف بحقيته مستلزما تقدير مقتضي ذلك الدليل أمَّا الأمر : فاقتضى[7] الإتيان بالمأمور به ، فكانت موافقة الأمر : عبارة عن الإتيان بالمأمور به .

قيل : فاعل قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ ضمير ، و ﴿ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفعول ، فيكون قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ أمراً بالحذر عن المخالفين أمره لا أمراً

---

(١) لفظ « الإخلال » مطموس في « م » .
(٢) لفظ « والمخالف » مطموس في « م » .
(٣) الآية (٦٣) من سورة « النور » .
(٤) من عبارة « الإتيان بمقتضاه » إلى هنا في هامش « م » .
(٥) ساقط كله من « م » .
(٦) آخر الورقة (٢٦) من « س » .
(٧) في عبارة « م » و « س » : « فلما اقتضى » والمثبت هو المناسب .

للمخالف بالحذر .

قلنا : الإضمار خلاف الأصل ، ومع هذا فلابدَّ للضَّمير من مرجع ، ولم يوجد ، فلا يتعيَّن المأمور .

قيل : المرجع قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[1] فيتعيَّن المأمور .

قلنا : لا يجوز لوجهين :

أحدهما : أن ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ هم المخالفون ، فلو أمروا بالحذر عن الذين يخالفون : لكانوا قد أمروا بالحذر عن أنفسهم وهو غير جائز ؛ لأنَّه لا يمكن أن يؤمروا بالحذر عن أنفسهم .

وثانيهما : أنَّ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ جمع ، والضمير واحد ، ولا يجوز عود الضمير الواحد إلى الجمع .

ولئن سُلِّم أنَّه يجوز الأمر بالحذر عن أنفسهم ، وأنَّ الضمير راجع إلى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ بتأويل كل واحد حتى يكون ﴿ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ ﴾ مفعولاً لقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ : فحينئذٍ يضيع قوله : ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ؛ لأنَّه – حينئذ – يصير التقدير : « فليحذر الذين يتسلَّلون منكم لواذاً الذين يخالفون عن أمره » – وحينئذ – يبقي قوله : ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ضائعاً ؛ لأنَّ الحذر ليس فعلاً يتعدَّى إلى مفعولين .

وفي هذا الأخير نظر ؛ فإنَّه يجوز أن يكون قوله : ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ ﴾ مفعولاً له فلا يضيع على تقدير أن يكون ﴿ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ ﴾ مفعولا .

وإن قيل : لا يصحُّ أن يكون قوله : ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ ﴾ مفعولاً له[2] ؛ لأنه لا يكون فعلا لفاعل الفعل المعلَّل فلا يجوز نصبه بتقدير اللَّام ، بل لابدَّ من إظهار اللَّام .

أجيب بـ : أنَّ حرف الجر كثيراً يحذف عن « أن مع الفعل » .

---

(١) الآية (٦٣) من « النور » .

(٢) من عبارة : « له فلا يضيع على تقدير أن يكون .. » إلى هنا في هامش « م » .

قيل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ لا يوجب ، فلا يقتضي وجوب الحذر عن العذاب . فالاستدلال بقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ على وجوب الحذر يكون من قبيل المصادرة[1] .

قلنا : الاستدلال[2] غير متوقِّف على وجوب الحذر ، فلا يدَّعى وجوب الحذر ، بل حسن الحذر ، وحسنه[3] متحقِّق ؛ فإنَّ قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ أقله أن يدل على جواز الحذر وحسنه ، وجواز الحذر عن الشيء وحسنه دليل قيام المقتضي ، فإنَّ جواز الحذر عن الشيء مشروط بوجود ما يقتضي وقوعه ؛ لأنَّه حينئذٍ - [لو][4] لم يوجد المقتضي لوقوعه : لكان الحذر عنه حذراً عما لم يوجد ولم يوجد المقتضي له فيكون سفهاً وعبثاً ، ولا يجوز ورود الأمر به .

قيل : ﴿ عَنْ أَمْرِهِۦ ﴾ لا يعم ؛ فإنَّه مفرد ، فلا يفيد العموم .

قلنا : عام ؛ لأنَّه يجوز استثناء كلِّ واحد من أنواع المخالفات[5]؛ فإنَّه يجوز أن يقول : « فليحذر الذين يخالفون [عن أمره][6] إلَّا مخالفة الأمر الفلاني » والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه[7] لدخل [وذلك][8] يفيد العموم .

وأيضا : [رتَّب][9] استحقاق العذاب على مخالفة الأمر ، وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعليَّة .

* الرابع : تارك الأمر أي : المأمور *[10] به عاص ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ

(١) في « م » : « المضادة » .
(٢) من عبارة : « بقوله ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ لا يوجب .. » إلى هنا في هامش « م » .
(٣) في « س » : « وهو » .
(٤) ساقص من « م » .
(٥) عبارة « م » : « من الأنواع المخالفة » .
(٦) ساقط من « م » .
(٧) في « س » : « بما لولاه » .
(٨) ساقط من « م » .
(٩) ساقط من « م » .
(١٠) آخر الورقة (٦٧) من « م » .

أَمْرِي ﴾[1] ﴿ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾[2] وكلُّ عاصٍ يستحق النار ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإنَّ له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾[3] فتارك المأمور به يستحق النار[4] فيكون الأمر للوجوب ، وإلَّا لم يكن تارك المأمور به يستحق [النار][5] .

قيل : لا نسلِّم أنَّ تارك المأمور به عاص ؛ فإنَّه لو كان العصيان ترك المأمور به : لتكرر قوله تعالى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[6] بعد قوله : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ ؛ لأنَّ معنى قوله : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ : أنَّهم يفعلون ما أمروا به .

قلنا : لا نسلِّم أنَّه لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر قوله : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ بل معنى الآية ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ في الماضي أو الحال ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ في المستقبل .

والأولى أن يقال : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ في الماضي ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ في الحال أو في المستقبل فإنَّ قوله : ﴿ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ للماضي وقوله : ﴿ وَيَفْعَلُونَ ﴾ مضارع ، والمضارع يصلح للحال والاستقبال ، ولا يلزم التكرار .

قيل : المراد بقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ ﴾ الكفَّار ؛ لقرينة الخلود في النَّار ، فإنَّ الخلود في النَّار لا يكون إلَّا للكفَّار .

قلنا : الخلود : المكث الطويل[7] ، لا الدَّائم ، فإنَّ المكث الطويل قدر مشترك بين

---

(١) الآية (٩٣) من سورة « طه » .

(٢) الآية (٦) من سورة « التحريم » .

(٣) الآية (٢٣) من سورة « الجن » .

(٤) من عبارة : « لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.. ﴾ .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٥) ساقط من « س » ..

(٦) الآية (٦) من سورة « التحريم » .

(٧) وهذا معنى « الخلود » في اللغة . انظر لسان العرب (١٦٤/٣) مادة « خلد » .

المكث الدَّائم وغير الدَّائم ، والخلود يستعمل للمكث الدائم وغير الدائم ، فيجعل للقدر المشترك حذراً من الاشتراك والمجاز ، فلا يلزم تخصيص قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ ﴾ بالكفار .

* الخامس : أنَّه عليه السلام احتجَّ لذم أبي سعيد بن المعلى[1] على ترك استجابته – حين دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو يصلّي بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[2] فقال : « ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى .. »[3] فلو لم يكن الأمر للوجوب لما احتجَّ النبي –

---

(١) هو : الحارث بن أوس بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري ، توفي سنة (٧٤ هـ) وله من العمر (٦٤) . قال ابن عبد البر : « لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين ، أحدهما هذا الحديث » وقيل : إن اسمه رافع بن المعلى بن لوذان ، وردَّ صاحب الاستيعاب ذلك ، وقيل : إن اسمه أوس وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (٤٨٤/٢ – ٤٨٥) ، تفسير القرطبي (١٠٨/١ – ١٠٩) ، ونهاية السول (٢٩/٢) .

(٢) الآية (٢٤) من سورة « الأنفال » .

(٣) أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة الأنفال (٥١/٦ –٥٢) ، وأخرجه – أيضا – في باب ما جاء في فاتحة الكتاب (١٤/٦ – ١٥) ، وأخرجه – أيضا – في كتاب فضائل القرآن (١٥٤/٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فاتحة الصلاة (١٥٠/٢) حديث (١٤٥٨) ، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب تأويل قول الله – تعالى – : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ (١٠٧/٢) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب باب ثواب القرآن (١٢٤٤/٢) حديث (٣٧٨٥) ، وأخرج هذا الحديث الترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فصل فاتحة الكتاب (١٧٨/٨) عن أبي هريرة وصاحب القصة هو أبي بن كعب، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٢) وصاحب القصة أبي بن كعب ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ما جاء في القرآن والقصة مع أبي بن كعب . ولقد أورد القصة القرطبي في تفسيره (١٠٨/١ – ١٠٩) بروايتين : رواية أن القصة مع أبي بن كعب ، والرواية الأخرى : أن القصة مع أبي سعيد بن المعلى ، وأورد الألوسي القصة على أنها جرت مع أبي بن كعب انظر تفسيره (١٩١/٩) . =

صلى الله عليه وسلم - لذم أبي سعيد بقوله : ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ .. ﴾ .

ص - احتجَّ أبو هاشم بـ : أنَّ الفارق بين السؤال والأمر : هو الرُّتبة ، والسؤال للنَّدب[1] فكذا الأمر .

قلنا : السؤال إيجاب وإن لم يتحقَّق .

ش - احتجَّ أبو هاشم على أنَّ الأمر للنَّدب بـ : أنَّ الفارق بين السؤال والأمر هو الرتبة - فقط - بالأتفاق ، والسؤال لا يقتضي الوجوب فكذا الأمر لا يقتضي الوجوب وإلا كان فارق آخر غير الرتبة بين الأمر والسؤال[2] .

قلنا : لا نسلِّم أنَّ السؤال لا يقتضي الوجوب ، فإنَّ السؤال إيجاب - أيضاً - وإن لم يتحقَّق الوجوب على المسؤول عنه ؛ لأنَّه يلزمه القبول من السائل[3] .

ص - وبأنَّ الصيغة لما استعملت فيهما ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ،

= وقد جمع البيهقي بين رواية القصة عن أبي بن كعب وروايتها عن أبي سعيد بن المعلى بقوله : « إن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى » قال ابن حجر : « ويتعين المصير إليه لاختلاف مخرج الحديثين » انظر فتح الباري (١٥٦/٨ - ١٥٨ و ٣٠٧) ، وجامع الأصول (٤٦٥/٨) .

هذا ولعل من المفيد أن أذكر أن أبا سعيد بن المعلى جاء في المنهاج للبيضاوي أنه أبو سعيد الخدري وهذا خطأ واضح لما بيناه من تخريج هذا الحديث حيث إن أصحاب السنن اتفقوا على أنه ليس هو أبو سعيد الخدري .

والبيضاوي - رحمه الله - ذكر أن القصة مع أبي سعيد الخدري تبعاً لتاج الدين الأرموي في الحاصل ، وتاج الدين تبع في ذلك الإمام فخر الدين في المحصول ، والإمام الرازي تبع الغزالي في المستصفى وأبا الحسين البصري في المعتمد ، فانظر المحصول (١/ق١٠١/٢) ، والحاصل من المحصول (٢٢٦/١) ، والمعتمد (٧٤/١) والمستصفى (٤٣٣/١) ، والإحكام للآمدي (١٤٧/٢) .

(١) لفظ « م » : « لا يوجب » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣٠/٢) ومعه البدخشي ، وشرح ابن السبكي (٣٩/٢) .

(٢) عبارة « س » : « بين السؤال والأمر » .

(٣) لفظ « من السائل » مطموس في « م » .

فتكون حقيقة في القدر المشترك .

قلنا : يجب المصير إلى المجاز ؛ لما بينًا من[1] الدليل .

ش – احتجَّ – القائل بـ : أنَّ صيغة « إفْعَل » للقدر المشترك بين الوجوب والندب – [بأنَّها][2] واردة في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله : في الوجوب كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3] وفي الندب كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[4] ، فلو كان حقيقة فيهما : يلزم الاشتراك ، ولو كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر : يلزم المجاز والاشتراك ، والمجاز [والاشتراك][5] خلاف الأصل ، فيكون حقيقة للقدر المشترك[6] بين الوجوب والندب ؛ دفعاً للاشتراك والمجاز .

قلنا : يجب المصير إلى المجاز ، والمجاز وإن كان على خلاف الأصل يجب المصير إليه إذا دلَّ عليه دليل ، وها هنا قد دلَّ دليل عليه ؛ لما بيَّنا من الدَّليل فيكون حقيقة في الوجوب مجازاً في الندب .

ص – وبأنَّ تعرُّف[7] مفهومها لا يمكن بالعقل ، ولا بالنقل[8] ؛ لأنَّه لم يتواتر ، والآحاد لا يفيد القطع .

قلنا : المسألة وسيلة إلى العمل فيكفي فيها الظَّن ، وأيضا يتعرَّف[9] بتركيب عقلي من مقدِّمات نقليَّة كما سبق .

---

(١) في « م » : « عن » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٤١/٢) .

(٢) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٣) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٤) الآية (٣٣) من سورة « النور » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « للقدر المشترك » في هامش « م » .

(٧) لفظ « م » : « تعرفة » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣١/٢) .

(٨) عبارة « م » : « والنقل » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٤٢/٢) .

(٩) في « م » : « يعرف » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٤٢/٢) .

ش – احتجّ – القائل بـ : أنه لأحدهما ولا نعرفه وهو الغزالي[1] بأن يعرف كون الصيغة لأحدهما ، أولهما إمّا بالعقل وهو باطل ؛ إذ لا مجال للعقل في معرفة اللُّغات .

وإمّا بالنقل وهو – أيضا – باطل ؛ لأنَّه لم يتواتر ، ولا يعرفه كلٌّ واحد بالضَّرورة فلم يقع اختلاف .

والآحاد لا يفيد القطع والمسألة علميّة[2] .

قلنا : يعرف بالآحاد .

قوله : « الآحاد لا يفيد [القطع][3] والمسألة علمية » .

قلنا : المسألة وإن كانت علمية[4] : فهي وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن .

وأيضا يمكن أن يعرف بتركيب عقلي من مقدّمات نقليَّة مثل *[5] قولنا : « تارك المأمور به عاص[6] والعاصي مستحق للعقاب[7] » فيستفيد العقل من تركيب هاتين المقدِّمتين النقليتين[8] : أنَّ الأمر للوجوب – كما سبق في طرق[9] معرفة اللّغات .

* * *

(١) هذا مذهبه – في هذه المسألة – في المستصفى فانظره (١/٤٢٣) ، أما مذهبه في المنخول فهو أنه للوجوب فانظره (ص ١٠٧) و (ص ١٣٤) ، و انظر مذهب الواقفية – في هذه المسألة – في البرهان (١/٣١٢) ، والإحكام للآمدي (٢/١٤٤) ، ونهاية الوصول (١/١٣٠/أ) .

(٢) أي : أن الآحاد يفيد الظن ، والشارع أجاز الظن في المسائل العملية – وهي الفروع – دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه قال ذلك الابياري في شرح البرهان نقله عنه القرافي في نفائس الأصول (٢/١/١٧٦) من تحقيقنا .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) من عبارة « قلنا : يعرف بالآحاد . » إلى هنا في هامش « م » .

(٥) آخر الورقة (٦٨) من « م » .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ – ٩٣ من طه ولقوله تعالى : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ – ٦ من التحريم –

(٧) لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ – ٢٣ من الجن –

(٨) في « م » : « العقليتين » .

(٩) لفظ « طرق » في هامش « م » .

ص - الثالثة : الأمر بعد التحريم للوجوب .

وقيل : للإباحة .

لنا : أنَّ الأمر يفيده وروده بعد الحرمة لا يدفعه .

قيل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ للإباحة .

قلنا : معارض بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب .

ش - المسألة الثالثة : مبنية على أن الأمر للوجوب - إذا[1] ورد الأمر بعد التحريم : فالمختار عند المصنف أنّه للوجوب[2] .

وقيل : الأمر بعد التحريم للإباحة[3] .

---

(١) في « م » : « إذ لو » .

(٢) وهو مذهب الإمام فخر الدين وأتباعه ، وابن السمعاني ، وأبي إسحاق الشيرازي ، ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني ، وهو رأي صدر الشريعة - من الحنفية - والباجي ومتقدمي أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وقال ابن برهان في الأوسط : « إليه ذهب معظم العلماء » وذهب إلى ذلك المعتزلة .

انظر المغني لعبد الجبار (١٢٢/١٧) ، والمعتمد (٨٢/١) ، وأصول السرخسي (١٩/١) ، المحصول (١/ق١٥٩/٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٩) ، البرهان (٢٦٤/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢) ، التبصرة (ص : ٣٨) ، المستصفى (٤٣٥/١) ، البحر المحيط (٢٣٦/١/ب - ٢٣٧/أ) حيث نقل قول المازري عن أبي حامد ، والكاشف للأصفهاني (٢٩٢/١/ب) .

(٣) وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي نقله أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص ٣٨) ، وجزم به القفال الشاشي ، ونقله عن الشافعي - أيضا - ابن التلمساني في شرح المعالم ، ونقله ابن برهان في « الوصول » عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو ظاهر قول مالك ، ونقل عن بعض الحنابلة .

انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢٥٨/١) ، والمسودة (ص ١٨) ، والعدة (٢٥٦/١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٩) ، المنخول (ص ١٣١) ، الإحكام لابن حزم (٤٠٨/٣) ، نهاية السول (٣٥/٢) ، الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (ورقة ١٨/أ) ، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢) ، وتيسير التحرير (٣٤٥/١) .

واحتجَّ المصنف- على أنَّ الأمر بعد التحريم للوجوب - بأنَّ الأمر يفيد الوجوب ؛ لما ذكرنا . ووروده بعد التحريم لا يدفع الوجوب .

والحاصل : أنَّ المقتضي للوجوب قائم ، ووروده بعد التحريم لا يصلح أن يكون معارضاً له فيتحقَّق الوجوب عملاً بالمقتضي السَّالم عن المعارض[1] .

قيل : ورود الأمر بعد الحظر للإباحة مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[2] فإنَّ الأمر بالاصطياد عند الحل ورد بعد تحريم الاصطياد وقد أفاد الإباحة .

أجاب المصنِّف بـ : أنَّه معارض بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[3] فإنَّه ورد الأمر بقتل المشركين بعد حرمة قتلهم في الأشهر الحرم وقد أفاد الوجوب .

والحقُّ : أنَّ ورود صيغة الأمر بعد التحريم للإباحة غالبٌ في الشرع على ورودها بعد التحريم للوجوب مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[4] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ﴾[5] ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[6] والأمر بحسب الأصل يقتضي الوجوب فيقع[7] التعارض بين « الأصل »[8] و « الغالب » .

واختلف القائلون : بأنَّ الأمر بعد التحريم للإباحة في : « أنَّ النهي الوارد بعد الوجوب يفيد الحرمة » .

---

(١) من عبارة : « ووروده بعد التحريم لا يصلح .. » إلى هنا ورد في « س » كذا « والمعارض الموجود لا يصلح موجوداً فيتحقق الوجوب » .

(٢) الآية (٢) من سورة « المائدة » .

(٣) الآية (٥) من سورة « التوبة » .

(٤) الآية (٢) من سورة « المائدة » ولم ترد الآية في نسخة « م » .

(٥) الآية (١٠) من سورة « الجمعة » .

(٦) الآية (٢٢٢) من سورة « البقرة » .

(٧) في « م » : « فيمنع » .

(٨) آخر الورقة (٢٧) من « س » .

ومنهم من ذهب إلى أنّه يفيد الإباحة[1] .

* * *

ص – الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه .

وقيل : للتكرار وقيل : للمرَّة .

وقيل : بالتوقُّف ؛ للاشتراك ، أو للجهل بالحقيقة .

لنا : تقييده بالمرَّة والمرات من غير تكرار ولا نقض .

وأنّه ورد مع التكرار ومع عدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو : طلب الإتيان به ؛ دفعا للاشتراك والمجاز .

وأيضا لو كان للتكرار لعمَّ الأوقات فيكون تكليفاً بما لا يطاق[2] ، ولَنسخهُ كلُّ تكليف بعده لا يجامعه .

قيل : تمسَّك الصِّديق – رضي الله عنه – على التكرار بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ من غير نكير .

---

(١) القائلون : بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة قد اختلفوا في النهي الوارد بعد الوجوب على أقوال :

الأول : أن النهي الوارد بعد الوجوب يفيد الاباحة .

الثاني : أن النهي الوارد بعد الوجوب يفيد التحريم ولا تأثير للوجوب المتقدم .

الثالث : أن النهي الوارد بعد الوجوب للكراهة على قياس أن الأمر للإباحة بجامع حمل الطلب على أدنى مراتبه في كلٍّ : فكما أن أدنى مراتب طلب الفعل « الإباحة » : كذلك أدنى مراتب طلب الترك : « الكراهة » وقيل : بالوقف .

أما القائلون بالوجوب في الأمر الوارد بعد الحظر : فقد أجمعوا بأن النهي بعد الوجوب يفيد التحريم وحكى هذا الإجماع الغزالي في المنخول (ص ١٣٠) .

وانظر – في تفصيل المسألة – : شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٠) ، البرهان (٢٦٥/١) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (٣٨٥/١) ، البحر المحيط (٢٣٨/١/أ) ، الإبهاج (٤٥/٢) ، ونهاية السول (٣٥/٢) .

(٢) في « ه » والمنهاج بشرح الأسنوي « لايطلق » والمثبت من المنهاج بشرح البدخشي (٣٦/٢) وشرح ابن السبكي (٥٠/٢) ..

قلنا : لعلّه صلى الله عليه وسلم بيَّن تكراره .

قيل : النهي يقتضي التكرار فكذا الأمر .

قلنا : الانتهاء أبداً ممكن ، **دون الامتثال .**

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ .

قلنا : وروده قرينة التكرار .

قيل : حسن الاستفسار دليل الاشتراك ..

قلنا : قد يستفسر عن افراد المتواطيء .

ش - المسألة الرابعة : -

الأمر المطلق - أي المجرَّد عن القرائن المشعرة[1] بالمرة أو التكرار - لا يفيد التكرار ولا يدفعه ، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة[2] .

وقيل : يفيد التكرار[3] .

---

(١) لفظ « المشعرة » غير واضح في « م » .

(٢) وذهب إلى ذلك الإمام الرازي والآمدي وجماعة من المحققين . انظر الإحكام للآمدي (١٥٥/٢) ، المحصول (١/ق١٦٢/٢ - ١٦٣) ، المستصفى (٢/٢) ، المعتمد (١٠٨/١) ، البرهان (٢٢٤/١) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، كشف الأسرار (١٢٣/١) ، مختصر المنتهى مع حاشية السعد (٨١/٢) ، المسودة (ص ٢٠) ، البحر المحيط (٢٣٨/١/ب) ، التمهيد للأسنوي (ص ٢٨٢) .

(٣) اختار هذا المذهب الإمام مالك - رحمه الله - وثبت ذلك باستقراء ابن القصار لكلامه نقله القرافي في شرح تنقيح الفصول ، واختاره - أيضا الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني نقله عنه إمام الحرمين في البرهان ، وهو مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وقال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية : « وهو ذكره ابن عقيل أنه مذهب أحمد وأصحابه » وإليه ذهب بعض الشافعية وعبد القاهر البغدادي وأبو حاتم القزويني - من أصحاب الحديث - حكاه عنه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، ونقله الغزالي في المنخول عن المعتزلة .
وذكر كثير من الأصوليين أنه يفيد التكرار مدة العمر ، بشرط الإمكان ، فلا يعم أوقات ضروريات الإنسان ، صرح بذلك إمام الحرمين في البرهان (٢٢٤/١) ، والآمدي في الإحكام (١٥٥/٢) ، وابن الصباغ في « عدة المعالم » نقله عنه ابن السبكي في الإبهاج (٤٨/٢) .=

وقيل : يفيد المرة[1] .

[وقيل][2] : بالوقف : إمَّا لا دِّعاء كون اللَّفظ مشتركاً بين المرَّة والتكرار ، أو لأنَّه لا يدرى أنَّه حقيقة في المرَّة الواحدة أو في التكرار[3] .

= وانظر - أيضاً - في هذا المذهب - شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٠) ، المنخول (ص١٠٨) ، المعتمد (١٠٨/١) ، الكاشف (١/٢٩٤/ب) حيث نقل الأصفهاني عن مالك : أن هذا ليس مذهبه ، أصول السرخسي (٢٠/١) ، العدة (٢٦٤/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٨٢/٢) ، الروضة (٢٠٠) ، كشف الأسرار (١٢٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧١) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، نهاية الوصول للهندي (١/١٤٢/ب) ، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص ٤١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢٦٦/١) .

(١) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « الملخص » : « هو مذهب أصحابنا » ، ونقله أبو إسحاق الشيرازي عن أكثر الشافعية . ونقل القيرواني في « المستوعب » عن الشيخ أبي حامد : أنه مقتضى قول للشافعي ، ونقله الغزالي في المنخول عن الفقهاء ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي حامد ، وأبي عبد الله البصري ، وأبي علي الجبائي ، وأبي هاشم ، والقاضي عبد الجبار . ونقل عن أبي الحسين البصري . وهو الأقوى عند أبي الخطاب من الحنابلة .

انظر : شرح اللمع (ورقة ٣٣/أ) ، (اللمع ص ٤٧) ، العدة (٢٦٥/١) ، البرهان (٢٢٤/١) ، المغني للقاضي عبد الجبار (١٢٤/١٧) ، المعتمد (١٠٨/١) ؛ أصول السرخسي (٢٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢٦٦/١) وذكر فيه : أن القائل بذلك أكثر الفقهاء والمتكلمين ، والبحر المحيط (١/٣٣٩/أ) حيث نقل الزركشي فيه قول صفي الدين الهندي : « أن القائلين باقتضائه للمرة الواحدة : اختلفوا فيما بينهم » اهـ . فراجعه من هناك ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧١) ، إرشاد الفحول (ص ٩٧) ، والمحصول (١/ق١٦٣/٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) انظر المحصول (١ ق١٦٣/٢) ، البحر المحيط (١/٢٣٩/ب) ، نهاية الوصول (١/١٤٢/ب) . هذا . وبقي مذهب خامس في المسألة وهو : أن الأمر إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها وإلا فيلزمه الأقل . نقل هذا =

لنا : وجوه : -

* الأول : أنَّه لو كان الأمر المطلق مفيداً للمرة وقُيِّد بالمرَّة : يلزم التكرار ، وقيد بالمرَّات يلزم النَّقض ، ولو كان مقتضياً للتكرار وقُيِّد بالمرَّات : يلزم التكرار ، أو لو قيِّد بالمرَّة يلزم النَّقض ، واللَّازم باطل فإنَّه يفيد الأمر بالمرة والمرات مثل قولك : « الزم زيداً مرة أو مرات » ولا يفهم منه تكرار ولا نقض .

* الثاني : أنَّ الأمر ورد مع التكرار مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] [و][2] ورد مع عدم التكرار مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] فيجعل الأمر حقيقة للقدر المشترك وهو : طلب الإتيان بالفعل المأمور به ؛ دفعاً للاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل .

* الثالث : أنَّ الأمر المطلق لو كان للتكرار : لعمَّ الأوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به ؛ إذ ليس في *[4] اللَّفظ إشعار بوقتٍ معيَّن ، فليس حمله على البعض بأولى من الباقي واللَّازم باطل ؛ لوجهين :

* أحدهما : أنَّه يلزم تكليف ما لا يطاق .

* وثانيهما : أنَّه ينسخه كُلُّ تكليف[5] بعده لا يجامعه ؛ لأنَّ الأمر الأول استوعب جميع الأوقات ، والتكليف الذي وقع بعده بحيث لا يجامعه يقتضي إزالة الأمر الأول عن بعض الأوقات فيكون نسخاً له .

احتجَّ القائل بالتكرار : أنَّ الصِّدِّيق[6] - رضي الله عنه - تمسَّك على ما نعي الزكاة

= المذهب صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١/١٤٢/ب) عن عيسى بن أبان ، وانظر البحر المحيط (١/٢٣٩/ب) .

(١) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٢) زيادة لم ترد في النسختين .

(٣) الآية (١٩٦) من سورة « البقرة » .

(٤) آخر الورقة (٦٩) من « م » .

(٥) عبارة : « كل تكليف » مطموسة في « م » .

(٦) هو : أبو بكر : عبد الله بن عثمان بن عامر يجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - =

في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] وشاع وذاع من غير

= في مرة بن كعب ، صاحب رسول الله ، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، أول من أسلم من الرجال ، شهد - مع النبي صلى الله عليه وسلم - المشاهد كلها ، أول خليفة للمسلمين ، توفي عام (١٣ هـ) وعمره (٦٣ سنة) . انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ٣٦) ، الإصابة (١٦٩/٤) ، الاستيعاب (٩٦٣/٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/١) ، الكامل (٢٢٠/٢) ، شذرات الذهب (٢٤/١) ، وكتاب « أبو بكر الصديق » لمحمد رضا .

(١) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

حيث تمسك أبو بكر - رضي الله عنه - على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بهذه الآية فقد قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ما له ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل » قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو معوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل - قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال : فعرفت أنه الحق .

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥١/١ - ٥٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (٩٨/٢) حديث (١٥٥٦) ، وأخرجه الدارقطني في أول كتاب الزكاة (٨٩/٢) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة باب الأمر بقتال مانعي الزكاة (٧/٤) عن أنس بن مالك ، وجاء لفظ « العقال » في بعض الروايات بلفظ « العناق » وهي : الأنثى من ولد المعز .

وانظر في الحديث نيل الأوطار (١٧٥/٤) حيث ذكر الشوكاني فيه : « أن الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة » ، وفتح الباري (٢٧٥/١٢) .

وأهل الردة : هم الذين امتنعوا عن دفع الزكاة في عهد ابي بكر - رضي الله عنه - وقالوا : بإسقاطها ، وهم جماعة من بني كلدة وتميم ، وأما أكثر بني حنيفة وبني أسد فإنهم أضافوا لكفرهم بسبب منعهم الزكاة اعتقادهم نبوة مسيلمة الكذاب وطليحة .

انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٢٠) ، معالم السنن (١٩٩/٢) بهامش أبي داود ، وفتح الباري (٢٧٦/١٢) .

نكير عليه من أحد من الصحابة فيكون إجماعاً على أنّ الأمر المطلق يفيد التكرار .

أجاب المصنف عنه بـ : أن قال : لعلّ الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بيّن تكراره : بأن قال للصحابة : إنّ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢] يفيد التكرار ، فلمّا كان ذلك معلوماً للصحابة[٣] : تمسّك الصدّيق بتلك الآية في وجوب التكرار .

واحتجَّ القائل بالتكرار – أيضا – بـ : أنَّ النهي يقتضي التكرار بجامع كون كلّ منهما مفيداً للطلب .

أجاب المصنف عنه : بـ [أنَّ][٤] الفرق : أنَّ النهي : طلب الانتهاء عن الفعل ، والانتهاء عن الفعل أبداً ممكن .

والأمر : طلب الإتيان بالمأمور به والامتثال ، والإتيان بالمأمور به أبداً غير ممكن .

واحتجَّ القائل بالتكرار – أيضا – بـ : أنَّه لو لم يفد الأمر المطلق التكرار : لم يرد النَّسخ واللَّازم باطل ، فالملزوم مثله .

أمَّا الملازمة : فلأنَّ ورود النسخ على المرَّة الواحدة يدلُّ على البداء[٥] .
وأمَّا بطلان اللَّازم فظاهر .

أجاب المصنف عنه بـ : أنَّ ورود النسخ قرينة أنه أريد بالأمر التكرار ، والامتناع في حمل الأمر على التكرار لسبب القرينة .

احتجَّ القائل[٦] بالاشتراك بـ : أنه لو لم يكن الأمر مشتركاً بين المرة والتكرار : لما

---

(١) لفظ « س » : « واحد » .
(٢) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .
(٣) لفظ « للصحابة » في هامش « م » .
(٤) زيادة لم ترد في النسختين .
(٥) البداء : هو ظهور الشيء بعد خفائه وهو مستحيل على الله سبحانه وتعالى .
(٦) لفظ « س » : « القائلون » .

حسن الاستفسار ، إذ الاستفسار حيث يكون إجمال ، وإذا لم يكن مشتركاً لم يتحقق إجمال فلا يحسن الاستفسار .

و الملازم باطل ؛ فإنه إذا قيل : « فعل - كذا » حسن أن يُستفسر فيقال : « مرة أو مرات » .

أجاب المصنف عنه بـ : منع الملازمة ، فإنَّ لا نسلِّم أنَّه لو لم يكن مشتركاً : لما حسن الاستفسار فإنَّه يجوز أن يكون للقدر المشترك بين المرة والتكرار ويصدق[1] عليهما بطريق التواطؤ فيحسن الاستفسار ، فإنَّه قد يستفسر عن أفراد المتواطيء ، فإنه إذا قيل : « اعتق رقبة » : حسن الاستفسار بأن يقال : أمؤمنة أم كافرة ، سليمة أم معيبة .

* * *

ص - الخامسة : المعلَّق بشرط أو صفة مثل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً .

أمَّا الأول : فلأنَّ ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه . ولأنَّه لو قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق » لم يتكرر .

وأمَّا الثاني : فلأنَّ الترتيب يفيد العلِّيَّة فيتكرر الحكم بتكرُّرها وإنمَّا لم يتكرَّر الطلاق ؛ لعدم اعتبار تعليله .

ش - المسألة الخامسة : -

الأمر المعلَّق بشرط مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[2] أو بصفة[3] مثل قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4] يقتضي التكرار عند القائلين : بأن الأمر المطلق يفيد التكرار .

وأمَّا القائلون بـ : أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يدفعه : فقد اختلفوا في

---

(١) في « م » : « ويصدقان » .

(٢) الآية (٦) من سورة « المائدة » .

(٣) سقطت الباء من « م » .

(٤) الآية (٣٨) من سورة « المائدة » .

الأمر المعلَّق بشرط أو صفة :

فمهم من قال : لا يقتضي التكرار من جهة اللَّفظ ، ويقتضي التكرار من جهة القياس ، واختاره المصنف[(١)] .

أمَّا الأول : وهو أنه لايقتضي التكرار لفظاً - فلأنَّ الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه فإنَّ اللَّفظ ما دلَّ إلَّا[(٢)] على تعليق شيء [على شيء][(٣)] أعمَّ من تعليقه عليه في صورة واحدة ، أو في الصور المتكررة[(٤)] ؛ لأنَّه يصحُّ تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين ، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين لا إشعار له بواحدٍ من القسمين فإذن : تعليق الشيء على الشيء لا يدلُّ على التكرار .

ولأنَّ الرجل لو قال لامرأته « إن دخلت الدار فأنت طالق » لم يتكرَّر الطلاق بتكرر

(١) وهو مذهب الإمام الرازي في المحصول (١/ق٢/١٧٩) . وبقى - في المسألة - ثلاثة مذاهب هي :

الأول : أنه يقتضي التكرار وهو مذهب أبي زيد الدبوسي ، ونسبه البزدوى الى بعض مشائخ الحنفية وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي .

الثاني : أنه لا يقتضي التكرار ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب- من المالكية- والقاضي عبد الجبار ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وصححه أبو حامد الاسفراييني ، وذهب إليه الغزالي واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة .

الثالث : أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار ، والمعلق بصفة يقتضيه .

انظر - في تفصيل المسألة ومداهبها وأدلة كل مذهب - الإحكام للآمدي (١٦١/٢) ، المستصفي (٧/٢) المعتمد (١١٤/١) ، العدة (٢٦٥/١) ، التبصرة (ص ٤٧) ، أصول السرحسي (٢١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق١/٢٨٣) ، الإبهاج (٥٤/٢) ، وأطال ابن السبكي في المذهب الرابع ، التمهيد للأسنوي (ص ٢٨٤) ، المحصول (١/ق٢/١٧٩) البحر المحيط (١/٢٣٩/ب) ، الروضة (ص ١٠٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٢) ، فواتح الرحموت (٣٨٦/١) ، كشف الأسرار (١٢٢/١) ، ومختصر ابن الحاجب (٨٣/٢) .

(٢) لفظ « إلا » في هامش « م » .

(٣) زيادة لم ترد في النسختين .

(٤) في « س » : « المتكثرة » .

دخولها الدار .

وأمَّا الثاني : وهو : أنَّه يقتضي التكرار قياساً - : فلأنَّ ترتيب الحكم على الشرط أو الصفة يفيد عليَّة الشرط أو الصفة للحكم .[1] فيتكرَّر الحكم بتكرُّر العلَّة ؛ لأنَّه كلَّما تتحقَّق العلَّة يتحقَّق المعلول .

قوله : « وإنَّما لم يتكرَّر الطلاق » إشارة إلى جواب نقض ، تقرير النقض : أنَّ ما ذكرتم منقوض بقول القائل : « إن دخلت الدار فأنت طالق » فإنَّ الطلاق معلَّق على شرط الدخول ولم يتكرر الطلاق بتكرُّر الدخول[2] .

تقرير الجواب : أنَّ قول الرجل لامرأته : « إن دخلت الدار فأنت طالق » يفيد أنَّه جعل دخول الدار علة لوقوع الطلاق ، وإذا جعل الإنسان شيئاً علَّة لحكم : لم يلزم من تكرُّر ما جعل علَّة للحكم تكرُّر ذلك الحكم .

ألا ترى أنَّه إذا قال : « أعتقت سالماً لأجل أنه أسود[3] » وكان له عبيد سود فلا يعتق عليه هؤلاء العبيد السود ، وإذا لم يتكرر في صورة التصريح بالعلِّيَّة لم يتكرَّر في صورة التنبيه على العلية .

أمَّا إذا علمنا أو ظننا : أنَّ الشارع جعل شيئاً لحكم فإنَّه يلزم من تكرُّر ذلك الشيء تكرُّر ذلك الحكم باتفاق القائلين بالقياس .

* * *

ص - السادسة : الأمر [المطلق][4] لا يفيد الفور ، خلافاً للحنفية .

---

(١) آخر الورقة (٧٠) من « م » .

(٢) أي : لو كان تعليق الحكم بالشرط دالاً على تكراره بالقياس : لكان يلزم تكرار الطلاق بتكرار الدخول .

(٣) عبارة « م » : « لأنه أسود » .

(٤) ساقط من « م » و « س » والمنهاج بشرح ابن السبكي (٨٥/٢) ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي (٤٤/٢) .

ولا التّراخي ، خلافاً لقوم .

[وقيل : مشترك[1]] .

لنا : ما تقدَّم .

قيل : إنه تعالى ذمَّ إبليس بالتَّرك ولم لم يقتض الفور لما استحق الذَّم .

قلنا : لعلَّ هناك قرينة عيَّنت الفورية .

قيل : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ أوجب الفور .

قلنا : فمنه ، لا من الأمر .

قيل : لو جاز التَّأخير فإمَّا مع بدل فيسقط ، أو لا معه فلا يكون واجباً .

وأيضا : إمَّا أن يكون للتأخير أمد وهو إذا ظنَّ فواته وهو غير شامل ؛ لأنَّ كثيراً من الناس يموتون فجأة أو لا فلا يكون واجباً .

قلنا : منقوض بما إذا صَّرح به [كقوله : أوجبت عليك أن تفعل كذا في أيّ وقت شئت . وفيه نظر][2] .

قيل : النَّهي يفيد الفور : فكذا الأمر .

قلنا : لأنَّه يفيد التكرار .

ش – المسألة السادسة : –

الأمر المطلق – أي المجرَّد عن القرائن المشعرة بالفور أو التراخي[3] – لا يفيد الفور . خلافاً لبعض الحنفية[4] .

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/٥٨) والمنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي (٢/٤٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من « م » ، ولا توجد في المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/٦٠) ولا في المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي (٢/٤٦) .

(٣) في « م » : « والتراخي » .

(٤) أي : ذهب إلى أن الأمر المطلق يفيد الفور بعض الحنفية كالكرخي ومن معه ، وقد نسب إلى أبي حنيفة نفسه كما جاء في البرهان ، وقال الإمام في المحصول : « إنه مذهب الحنفية » وهذا تساهل منه لأنه مذهب بعضهم – كما قلنا – صرح بذلك السرخسي ، والبزدوي =

ولا يفيد التراخي خلافاً لقوم(١) .

والحقّ : أنَّ الأمر المطلق موضوع لطلب الفعل - الذي هو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي - من غير أن يكون في اللَّفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً(٢) .

= وابن عبد الشكور . والقول بالفور مذهب جمهور المالكية قال عبد الوهاب المالكي : « الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور وأخذ من قول مالك أنه للفور من أمره بتعجيل الحج وغيره » ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة كما صرح بذلك أبو الخطاب في التمهيد ، وهو اختيار بعض الشافعية كالدقاق والصيرفي وأبي حامد ، وبعض المعتزلة ، وهو مذهب الظاهرية .

انظر هذا المذهب وبسط أدلته في أصول السرخسي (٢٦/١) ، أصول البزدوي مع الكشف (٢٥٤/١) ، مسلم الثبوت (٣٨٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٨ - ١٢٩) ، ونقل القرافي فيه قول القاضي عبد الوهاب ، والمحصول للرازي (١/ق١٨٩/٢) ، والمحصول لابن العربي (ورقة ٢٠/ب) ، البرهان لإمام الحرمين (٢٣١/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢) ، المستصفى (٩/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢٩٥/١) ، الإحكام لابن حزم (٣٧٥/٣) ، الإرشاد للباجي (ورقة ٨/أ) حيث قال الباجي : « ليس عن مالك - رحمه الله - نص في ذلك ، ولكن مذهبه يدل على أنه للفور » اهـ . ، شرح اللمع (ورقة ٣٨/ب) نهاية الوصول (١٤٩/١/أ) ، والعدة (٢٨١/١) .

(١) أي : قال قوم : إن الأمر المطلق يفيد التراخي . انظر هذا المذهب وأدلته في المحصول (١/ق١٨٩/٢) ، البرهان (٢٣٣/١) ، البحر المحيط (٢٤٢/١/ب) ، المغني لعبد الجبار (١٠٤/١٧) ، المستصفى (٩/٢) : والقول بـ « أن الأمر يفيد التراخي » عليه مدخل ؛ لأن مقتضاه : أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على الفور والبدار لم يعتد به وليس هذا معتقد أحد ونبه على ذلك أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (ورقة ٣٨/أ) حيث قال ما نصه : « يقول بعض أصحابنا الأمر هل يقتضي الفور أم التراخي ؟ والعبارة غير صحيحة ؛ لأن أحداً لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي وإنما يقولون : هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟ » اهـ . ، وأشار إلى ذلك - أيضا - إمام الحرمين في البرهان (٢٣٣/١) ، وابن العربي في المحصول (ورقة ٢٠/ب) .

(٢) هذا المذهب عُزي إلى الإمام الشافعي قال إمام الحرمين في البرهان (٢٣٢/١) : =

لنا : ما تقدَّم : أنَّه لو كان مفيداً للفور وقُيِّد به : لزم التكرار ، ولو قُيِّد بالتراخي : لزم النَّقض . وكذا لو كان مفيداً للتراخي وقُيِّد به : لزم التكرار ، ولو قُيِّد بالفور : لزم النَّقض .

وأيضا : ورد الأمر مع الفور ومع عدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو : [طلب][1] الإتيان بالمأمور به ، وفقاً للاشتراك والمجاز .

قيل : إن الأمر المطلق يقتضي الفور ؛ فإنَّه تعالى ذمَّ ابليس على ترك[2] السجود المأمور به[3] في الحال كقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[4] ولو لم يكن الأمر للفور : لما استحق الذَّم بترك السجود على الفور ؛ فإنَّه - حينئذٍ - كان لإبليس أن يقول : « إنَّك أمرتني وما أوجبت عليَّ الفور فكيف استحقُّ الذَّم بتركه في الحال ؟ .. »[5] .

قلنا : لعلَّ هناك قرينة عيَّنت الفور ، والقرينة وإن كانت على خلاف الأصل فقد يصار إليها ؛ وفقاً للاشتراك والمجاز .

= « هو اللائق بتصريحاته في الفروع » وقال - أيضا - : « .. وذهب القاضي أبو بكر إلى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر وهذا بديع في قياس مذهبه .. » وهو اختيار الإمام الرازي والآمدي ومعظم الشافعية كابن أبي هريرة وابن خيران والقفال والغزالي ، وأبي علي الجبائي وابنه ، وأبي الحسين البصري - من المعتزلة - وابن الحاجب . انظر هذا المذهب وأدلته في : المحصول (١/ق١٨٩/٢ - ١٩٠) ، المغني لعبد الجبار (١٠٢/١٧) المعتمد (١٢٠/١) ، العدة (٢٨٢/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٨٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٩) ، المستصفى (٩/٢) ، تيسير التحرير (٣٥٧/١) ، أصول السرخسي (٢٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢) ، ونهاية الوصول (١٤٩/١/أ) .

(١) ساقط من « م » .
(٢) في « س » « بترك » .
(٣) في « م » : « والمأمور به » .
(٤) الآية (١٢) من سورة « الأعراف » .
(٥) هذا هو الدليل الأول لقائلي بأن الأمر يقتضي الفور .

قيل : قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1] أوجب الفور ، فإنه أمر بالمسارعة والأمر للوجوب فتكون المسارعة واجبة[2] .

قلنا : لا نسلّم أنَّ المسارعة تقتضي الفورية ، ولو سُلِّم فلا يكون الفور مستفاداً من الأمر[3] ، بل من قوله : ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ .

قيل : لا يجوز تأخير الإتيان بالمأمور به ، لأنَّه لو جاز التأخير فإمَّا مع بدل فيسقط وجوب الإتيان بالمأمور به ؛ لأنَّ البدل هو الذى يقوم مقام المبدل من كلِّ الوجوه ، فإذا أتى بهذا البدل : وجب أن يسقط التكليف ، وبالاتفاق ليس كذلك .

وإمَّا أن لا يكون التأخير مع بدل فلا يكون المأمور به واجباً ؛ لأنهَّ لا يفهم من قولنا : « لا يكون الشيء واجباً » إلا أنَّه يجوز تركه من غير بدل .

وأيضا : لو جاز التأخير : فإمَّا أن يكون للتأخير أمد بحيث إذا بلغ المكلَّف[4] إليه لا يجوز له أن يؤخر الفعل عنه ، أو لا يكون للتأخير أمد .

فإن كان «[5] للتأخير أمد : يكون باطلاً ؛ لأنَّ ذلك الأمد لا بدَّ وأن يكون معلوماً للمكلَّف ، وإلَّا يلزم[6] تكليف الغافل وهو محال . والأمد المعلوم للمكلَّف «[7] ليس إلَّا أن يصير بحيث يغلب على ظنّه أنَّه لو لم يشتغل بأدائه يفوته ذلك الفعل ، فإنَّ كلَّ من قال بجواز التأخير إلى أمد معلوم للمكلَّف : قال ذلك[8] ، والقول بجواز التأخير إلى هذا الأمد باطل ؛ لأنَّ ذلك الظن إن لم يكن لأمارة : لا عبرة به ، وإن كان لأمارة : فتلك

---

(١) الآية (١٣٣) من سورة « آل عمران » .
(٢) هذا هو الدليل الثاني للقائلين : بأن الأمر يقتضي الفور .
(٣) لفظ « من الأمر » في هامش « م » .
(٤) في النسختين « التكليف » والمثبت هو المناسب .
(٥) آخر الورقة (٢٨) من « س » .
(٦) في النسختين : « ولا يلزم » والمثبت هو المناسب .
(٧) آخر الورقة (٧١) من « م » .
(٨) عبارة « س » : « قال ذلك الأمد بهذا » .

الأمارة إمّا المرض الشَّديد ، أو كبر السِّن وهذا - أيضا - باطل ؛ لأنَّه غير شامل فإنَّ كثيراً من الناس يموتون فجأة .

وإن لم يكن للتأخير أمد : فلا يكون واجباً ؛ لأنَّ التأخير - أبداً - يقتضي جواز الترك أبداً ، وجواز الترك - أبداً[1] - ينافي الوجوب[2] .

قلنا : هذا منقوض بـ : ما إذا صرَّح الشارع بالتراخي كقوله : « افعل كذا في أيِّ وقت شئت » .

قيل : النَّهي يفيد الفور ، فكذا الأمر ؛ قياساً عليه ، والجامع كون كلّ منهما حكماً اقتصائياً من غير أن يكون في اللَّفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً مانعاً من النَّقيض[3] [4] .

قلنا : الفرق ثابت ؛ فإنَّ النَّهي إنمَّا يفيد الفور ؛ لأنَّه يفيد التكرار بخلاف الأمر فإنَّه لا يفيد التكرار فلا يفيد الفور .

* * *

(١) عبارة : « وجواز الترك ابداً » في هامش « م » .
(٢) هذا هو الدليل الثالث للقائلين : بأن الأمر المطلق يقتضي الفور .
(٣) من عبارة : « حكماً اقتصائياً » إلى هنا ورد في « م » كذا : « حكماً اقتضاء مانعاً من النقيض » .
(٤) هذا هو الدليل الرابع من أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور .

(ص) : الفصل الثالث
في
النَّواهي

وفيه مسائل :

الأولى : النَّهي يقتضي التَّحريم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [وهو : كالأمر في التكرار والفور][1] .

ش – الفصل الثالث : في النواهي وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى :

أنَّ النَّهي[2] يقتضي التحريم [ظاهراً][3] لقوله تعالى[4] : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[5] أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب ، فالانتهاء عن المنهي عنه واجب وهو المراد من قولنا : « النهي يقتضي التحريم » .

والمشهور : أنَّ النَّهي يفيد التكرار[6] .

---

(١) ما بين المعقوفين لم ترد في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٥٠) وشرح ابن السبكي (٢/٦٧) .

(٢) النهي هو : استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه . وقيل : هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، وقيل : قول القائل لغيره : « لا تفعل » . انظر في هذه التعريفات وغيرها : اللمع (ص ٦٦) ، مناهج العقول (٢/٤٩) ، المستصفى (١/٤١١) ، المعتمد (١/١٨١) ، التمهيد للأسنوي (ص ٢٩٠) ، كشف الأسرار (١/٢٥٦) ، مفتاح الوصول (ص ٣٦) ، أصول السرخسي (١/٧٨) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٣٩٦) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « س » : « كقوله » .

(٥) الآية (٧) من سورة « الحشر » .

(٦) هذا مذهب جمهور الأصوليين من الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم وهو الراجح .

انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٤) ، المنخول (ص ١٠٨) ، المحصول (١ ق٢/٤٧٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، تيسير التحرير (١/٣٧٦) فواتح الرحموت (١/٤٠٦)،=

والمختار عند الإمام والمصنّف : أنّ النّهي لا يقتضي التكرار[1] فلهذا قال المصنف : « [وهو][2] : كالأمر في التكرار والفور » .

قال الإمام : لنا : أنَّ النهي قد يراد منه التكرار - وهو متَّفقٌ عليه .

وقد يراد منه المرَّة الواحدة ، كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدَّواء : « لا تشرب الماء » أي : في هذه السَّاعة : و الاشتراك والمجاز خلاف الأصل : فيجعل للقدر المشترك بينهما ؛ دفعاً للاشتراك والمجاز[3] .

حجّة المشهور : أنَّ قوله : « لا تضرب » يقتضي امتناع المكلَّف من إدخال ماهية الضَّرب في الوجود ، والامتناع عن إدخال هذه الماهية في الوجود : إنَّما يتحقَّق إذا امتنع عن إدخال كلِّ فردٍ من أفرادها في الوجود ، إذ لو ادخل فرداً من أفرادها في الوجود - والفرد مشتمل على الماهية - : يلزم إدخال تلك الماهية في الوجود[4] .

والجواب :أنّه لا نزاع فِي أنَّ النّهي يقتضي امتناع المكلَّف عن إدخال تلك الماهية في الوجود ؛ [و][5] لكن الامتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود قدرٌ مشترك بين الامتناع عنه دائماً ؛ وبين الامتناع عنه لا دائما فإنَّ اللَّفظ الدَّال على القدر المشترك لا دلالة له على مميِّز كلٍّ من القسمين . فلا دلالة للَّفظ على الدَّوام[6] [7] .

= الكاشف (٢/١٤١/أ) ، العدة (٢/٤٢٨) ، المسودة (ص ٨١) ، المغني لعبد الجبار (١٧/١٣٥) ، المعتمد (١/١٨١ - ١٨٢) .

(١) انظر المحصول (١/ق٢/٤٧٠) ، ووافقهما بعض الأصوليين انظر ذكر هذا المذهب في الإحكام للآمدي (٢/١٩٤) وسمَّى الآمدي من اختار هذا المذهب بالشواذ ، وانظر العدة (٢/٤٢٨) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ق١/٤٣٩) ، والمسودة (ص ٨١) ، والكاشف (٢/١٤١/ب) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) المحصول (١/ق٢/٤٧٠ - ٤٧١) .

(٤) المحصول (١/ق٢/٤٧٢) .

(٥) لم ترد الواو في النسختين ، وهي من المحصول .

(٦) انظر المحصول (١/ق٢/٤٧٤) .

(٧) انظر مذاهب العلماء في كون النهي يفيد الفور في الكاشف (٢/١٤٣/ب) .

ص الثانية : النَّهي يدلُّ شرعاً على الفساد في العبادات ؛ لأنَّ المنهي عنه [بعينه][1] لا يكون مأموراً به ، [و][2] في المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد ، أو أمر داخل فيه ، أو خارج لازم[3] [له][4] كبيع « الحصاة » و« الملاقيح » و « الرِّبا » ؛ لأنَّ الأوَّلين تمسَّكوا على فساد الرِّبا بمجرَّد النَّهي من غير نكير ، فإن رجع إلى أمرٍ مقارن « كالبيع وقت النداء » : فلا .

ش - المسألة الثانية[5] :

النَّهي يدلُّ شرعاً على الفساد في العبادات ؛ لأنَّه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بالمأمور به ؛ لأنَّ المنهي عنه لا يكون مأموراً به بعينه ؛ لأن الشيء الواحد إذا كان منهياً

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٦٨/٢) ، والأسنوي (٥٠/٢) .

(٢) سقطت الواو من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٦٨/٢) ، والأسنوي (٥١/٢) .

(٣) في «م» العبارة كذا : «أو خارج أو لازم» والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي والأسنوي والبدخشي.

(٤) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٦٨/٢) والأسنوي (٥١/٢) .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة فقيل : إن النهي يدل على الفساد مطلقاً وقيل : إن النهي يدل على الصحة مطلقاً ، وقيل : لا يدل عليهما مطلقاً ، وقيل : يدل على شبه الصحة ، وقيل : يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات وهو الذي أشار إليه المصنف - رحمه الله -

انظر هذه الأقوال بالتفصيل وأدلة كل قول : البرهان (٢٨٣/١ وما بعدها) ، الرسالة (ص ٣٤٧) ، التبصرة (ص ١٠٠) ، المغني لعبد الجبار (١٣٦/١٧) ، المعتمد (١٨٤/١) ، العدة (٤٣٢/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٤٤٥/١ - ٤٤٦) ، كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد « كله » ، المنخول (ص ١٢٦) ، المستصفى (٢٥/٢ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢ وما بعدها) مع شرح العضد ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١ - ٣٧٧) ، الكاشف (١٥٢/٢/ب) ، أصول السرخسي (٨٠/١) ، كشف الأسرار (٢٥٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣ وما بعدها) ، المحصول لابن العربي (٢٧ب ، ٢٨/أ) ، حيث بين فيه ابن العربي التحقيق في مذهب الإمام مالك ، مفتاح الوصول (ص ٤٠) ، المحصول للرازي (١/ق٤٨٦/٢) ، التمهيد للأسنوي (ص ٢٩٢ وما بعدها) ، وانظر في هذا أثر هذا الخلاف في المسائل الفرعية .

عنه : يلزمه أنَّه مطلوب الترك ، فلو كان مأمور به لكان مطلوب الفعل ، وبين كون الشيء الواحد بعينه مطلوب الفعل وبين كونه مطلوب الترك : منافاة ، فيكون بين ملزوميها منافاة فلا يكون المأمور به منهياً عنه ، فبعد لإتيان بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به : فيكون المأمور به باقياً في عهدته .

وإنَّما قيَّد المصنِّف الدلالة بالشرع ؛ لأنَّ المختار عند المصنف : أنَّه لا يدلُّ النَّهي على الفساد لغة .

وأمَّا في المعاملات : فالنَّهي يدلُّ شرعاً على الفساد إذا كان النَّهي راجعاً إلى نفس العقد ، أو أمر داخل في العقد ، أو أمر خارج عن العقد [لازم له][1] .

مثال النَّهي الراجع إلى نفس العقد : النَّهي عن بيع الحصاة[2] وهو : أن يجعل رمى الحصاة بيعا[3] .

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) أخرج الإمام مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) حديث (١٥١٣) ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – : « نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة » ، وأخرجه أبو داود في البيوع باب بيع الغرر (٦٧٢/٣) حديث (٣٣٧٦) ، وأخرجه النسائي في البيوع باب بيع الحصاة (٢٣٠/٧) ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢) حديث (٢١٩٤) عن ابن عباس ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر في كتاب البيوع باب بيع الغرر (٦٦٤/٢) وعلى هذا يكون الحديث مرسلا . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٢/١) و (١٥٥/٢) عن ابن عباس وابن عمر . وانظر في الحديث المنتقى (٣١٧/٢) حيث قال : « رواه الجماعة إلا البخاري » ، والفتح الكبير (٢٧٨/٣) .

(٣) حيث يقول : « إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع » وقيل : هو أن يقول : « بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك » والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ولما فيه من الجهالة . انظر جامع الأصول (٥٢٨/١) .

مثال النهي الراجع إلى أمر داخل في العقد : النَّهي[1] عن بيع الملاقيح[2] وهو : ما في بطون الأمهات .

مثال النهي الراجع إلى أمر خارج لازم : النَّهي عن الرِّبا[3] .

والذي يدلُّ على أنَّ النهي الراجع إلى أحد الأمور الثلاثة يدلُّ شرعاً على الفساد : أن الأولين *[4] تمسَّكوا على فساد الرِّبا بمجَّرد النهي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا البر بالبر »[5] وشاع هذا التمسُّك بين الصحابة وذاع ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً على أنَّ النَّهي في الرِّبا يدلُّ على الفساد شرعاً .

والنهي عن الرِّبا : نهي راجع إلى أمرٍ خارجٍ لازم للعقد وهو : الفضل .

وإذا كان النَّهي الراجع إلى أمرٍ خارجٍ لازمٍ يدلُّ على الفساد شرعا : فالنَّهي الراجع إلى نفس العقد[6] أو إلى أمرٍ داخلٍ في العقد بطريق الأولى أن يدلَّ شرعاً على الفساد[7] .

وإن رجع النهي إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له كالبيع وقت النداء فلا يدلُّ على الفساد شرعاً ؛ لأنَّ امتناع الأمر المقارن للشيء بطريق الاتفاق لا يستلزم امتناع الشيء .

* * *

ص – الثالثة : مقتضى النَّهي فعل الضِّد ؛ لأنَّ العدم غير مقدور .

قال أبو هاشم : من دعي إلى زنا فلم يفعل : مدح .

قلنا : المدح على الكف .

---

(١) في « م » : « كالنهي » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) آخر الورقة (٧٢) من « م » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ورد هنا في « م » لفظ « أولى » .

(٧) عبارة « م » : « أن يدل على الفساد شرعاً » .

ش – المسألة الثالثة :

مقتضى النَّهي – أي المطلوب بالنَّهي الذي تعلق النَّهي به – فعل ضدِّ المنهي عنه[1] ؛ لا ترك[2] المنهي عنه أي : لا أن لا يفعل المنهي عنه ؛ لأنَّ « أن لا يفعل المنهي عنه » عدم ، والعدم غير مقدور ؛ لأنَّ القدرة لا بدَّ لها من أثر[3] ، والعدم نفي محض فيمتنع إسناده إلى القدرة . وإذا ثبت أنَّ متعلّق النَّهي ليس هو العدم : ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي وهو الضِّد .

وقال أبو هاشم : متعلّق النَّهي نفس « أن لا يفعل »[4] ؛ فإنَّ من دعي إلى زنا فلم يفعل : مدح على أنَّه لم يزن ، وما يمدح عليه – وهو متعلق النهي –[5] هو أن لا يفعل .

قلنا : لا نسلِّم أنَّه يمدح على أن لا يفعل ، بل إنَّما يمدح على الكف الذي هو فعل الضِّد .

* * *

ص – الرابعة : النَّهي عن الأشياء إمَّا عن الجمع كنكاح الأختين ، أو عن الجميع كالزنا والسرقة .

ش – المسألة الرابعة :

النهي المتعلّق بأشياء متعددة إمَّا أن يكون نهياً عن جمعها مثل أن يقول[6] النَّاهي : لا تجمع بين كذا وكذا ، كنكاح الأختين ، فإنَّ النَّهي يتعلَّق بالجمع بينهما .

---

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين . انظر المحصول (١/ق٢/٥٠٥) ، الكاشف (٢/١٦٣/ب) ، والمستصفى (١/٩٠) .

(٢) في « م » : « لأنه ترك » .

(٣) في « م » : « أمر » .

(٤) انظر المحصول (١/ق٢/٥٠٥) ، الكاشف (٢/١٦٣/ب) .

(٥) ورد هنا في « س » عبارة : « فمتعلق النهي » .

(٦) لفظ « م » : « يقال » .

وإمّا أن يكون نهياً عن جميعها مثل أن يقول النّاهي للمخاطب : « لا تفعل هذا ولا هذا » فيقتضي الخلو عنها [أجمع][1] كالزّنا والسّرقة والشُّرب فإنّ النّهي يتعلّق بكل منها[2] .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) انظر - تفصيل المسألة - في : المنخول (ص ١٣١) ، التبصرة (ص ١٠٤) ، المعتمد (١٨٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) ، الإحكام للآمدي (١١٤/١) ، الوصول الى علم الأصول (ورقة ٢٣/أ) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٩) ، المسودة (ص ٨١) ، والمحصول (١/ق٢/٥٠٧ - ٥٠٨) .

(ص) : الباب الثالث
في
العموم والخصوص

وفيه فصول : –

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
في
العموم

العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضعٍ واحدٍ .
وفيه مسائل :

ش – لما فرغ من الباب الثاني في الأوامر والنّواهي – شرع في الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول :

الفصل الأول : في العموم .

الفصل الثاني : في الخصوص .

الفصل الثالث : في المخصِّص .

* الفصل الأول : في العموم .

وذكر – أولا – تعريفه ، ثم ذكر – بعده – ثلاث مسائل .

* العام[(١)] : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[(٢)] [(٣)] .

فما ليس بلفظ كـ « المفهوم » و « الفعل » و « القياس » .

وما هو لفظ لا يستغرق : كالنكرات نحو : « رجل » و « رجلين » و « رجال » فإنّه ليس واحد منها بمستغرق لما يصلح له فإنّ « رجلاً » وإن كان صالحاً لكل واحد من

---

(١) في « م » : « والعام » .

(٢) هذا التعريف للعام اختاره الإمام في المحصول (١/ق٢/٥١٣) ، وأبو الحسين في المعتمد (٢٠٣/١) ، وانظر في تعريف العام : الإحكام للآمدي (١٩٥/١) ، اللمع (ص ٦٩) ، الحدود للباجي (ص ٤٤) ، أصول السرخسي (١٢٥/١) ، المنخول (ص : ١٣٨) ، العدة (١٤٠/١) ، الروضة (ص ١١٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١١٢ – ١١٣) .

(٣) مثال ذلك : « الرجال » فإنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

« الرجال » لكن على سبيل البدل ، وكذا « رجلان » فإنَّه يصدق على كل « رجلين » لكن على البدل ، وكذا الجمع .

وما هو لفظ يستغرق ما يصلح له لكن لا بوضع واحد كالأسماء المشتركة نحو : « العين » والحقيقة والمجاز كـ : « الأسد » بالنسبة إلى المفترس والشجاع ، فإن كلّ واحد منها لفظ يستغرق ما يصلح له لكن بوضعين لا بوضع واحد فليس شيء منها بعام .

* * *

ص - الأولى : أنَّ لكلّ شيء حقيقة هو بها هو فالدَّال عليها : المطلق .

وعليها بوحدة معيَّنة : المعرفة .

وغير معيَّنة : النكرة .

ومع وحدات محصورة : العدد .

ومع كل جزئياتها : العام .

ش - المسألة الأولى :

الفرق بين « المطلق » و « العام » و « المعرفة » و « النكرة » :

أنَّ لكلّ شيء حقيقة هو بتلك[(١)] الحقيقة ذلك الشيء وهي مغايرة [لما عداها لازماً كان أو مفارقاً][(٢)] وحدة أو كثرة ، تعييناً[(٣)] أو عدم تعيين ، فإذا أخذت الحقيقة من حيث هي :

فاللَّفظ الدَّال عليها من حيث هي من غير أن يكون لها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان القيد أو إيجاباً : هو المطلق .

واللَّفظ الدَّال على الحقيقة مع وحدة معيَّنة : هو المعرفة .

ومع وحدة غير معيَّنة : هو النكرة .

---

(١) سقطت الباء من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) لفظ « تعيينا » في هامش « س » .

واللَّفظ الدّال عليها مع وحدات محصورة - أي : «[1] كثرة معيَّنة بحيث لا يتناول ما بعدها - : فهو اسم العدد . وفيه تساهل ؛ فإنَّ اسم ذلك الشيء مع العدد وليس بعدد .

واللَّفظ الدَّال عليها مع كثرة غير محصورة وهي كُلُّ جزئياتها : هو[2] العام[3] .

* * *

ص - الثانية : العموم إما لغة بنفسه كـ « أيّ » للكل ، و « مَنْ » للعالمين ، و«ما» لغيرهم ، و « أين » للمكان ، و « متى » للزَّمان ، أو بقرينة[4] في الإثبات كـ « الجمع » المحلى بالألف واللَّام ، والمضاف ، وكذا اسم الجنس ، أو في النَّفي كـ « النكرة في سياقه » .

أو عرفاً مثل : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإنَّه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات .

أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف .

ومعيار العموم : جواز الاستثناء فإنَّه يخرج ما وجب اندراجه لولاه وإلَّا لجاز من الجمع المنكَّر .

قيل : لو تناول لامتنع الاستثناء ؛ لكونه نقضاً .

قلنا : منقوض بالاستثناء من العدد .

وأيضا استدلال الصَّحابة - رضي الله عنهم - بعموم ذلك في مثل [: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾][5] ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلَّا الله » « الأئمة من قريش » « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » شائعاً من غير نكير .

---

(١) آخر الورقة (٧٣) من « م » .

(٢) في « م » : « هي » .

(٣) انظر هذه الفروق في الحاصل من المحصول (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٤) في « م » : « وبقرينة » .

(٥) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٦٤) .

ش – المسألة الثانية :

العموم إمَّا أن يكون بحسب اللُّغة ، وإمَّا أن يكون بحسب العرف ، وإمَّا أن يكون بحسب العقل .

والعموم لغة إمَّا بنفسه من غير أن تكون معه ضميمة ، أو بضميمة ضُمَّت إليه .

والعموم لغة بنفسه إمَّا أن يتناول جميع الأشياء ذوى العقول وغيرهم »[1] كـ «أيّ» للكلّ.

وإمَّا أن يتناول ذوي العقول – فقط – كـ « مَنْ » للعالمين .

وإمَّا أن يتناول غير ذوي العقول نحو : « ما » لغير العالمين .

وإمَّا أن يتناول المكان خاصة نحو : « أين » للمكان .

وإمَّا أن يتناول الزمان خاصة نحو « متى » للزَّمان .

والعموم لغة بقرينة في الإثبات كالجمع المحلَّى بالألف واللام نحو : الرجال[2] ، والجمع المضاف نحو : ﴿أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[3] ، وكذا اسم الجنس المحلَّى بالألف واللَّام ، نحو « النَّحل » والمضاف نحو ﴿ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[4] .

أو بقرينة في النَّفي كوقوع النكرة في سياق النفي نحو : « لا رجل في الدار » ..

وأمَّا العموم عرفاً مثل :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[5] فإنَّ التركيب لغة يدلُّ على تحريم [عين][6] الأمهات ، وشرعاً يدلُّ [على][7] تحريم أنواع الاستمتاعات[8] .

---

(١) آخر الورقة (٢٩) من « س » .

(٢) في « م » « رجال » .

(٣) قال تعالى في النساء آية (١١) ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ...﴾ .

(٤) قال تعالى في النور آية (٦٣) ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(٥) الآية (٢٣) من « النساء » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) حيث إن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات .

وأمَّا العموم عقلاً كترتيب الحكم على الوصف ، فإنَّ التَّرتيب لغة يدلُّ على : أنَّ ثبوت الحكم[1] في المذكور لأجل الوصف ، ثم يحكم العقل بعلِّية الوصف ، ويحكم - أيضا - بـ : أنَّه كلَّما وجدت العلَّة : وجد الحكم ، فيعم الحكم في جميع موارد الوصف الذي جعل علَّة للحكم[2] .

واعلم أنَّ العموم في هذا التقسيم بحسب اللُّغة ، لا العموم بحسب الاصطلاح الذي عرفته[3] في أول الفصل[4] ؛ ليكون شاملاً للعموم العقلي .

ومعيار العموم في الأقسام المذكورة : جواز استثناء أيِّ فردٍ من الأفراد منه ؛ فإنَّ الاستثناء : إخراج ما لولا الاستثناء يجب اندراجه فإنَّ جواز الدخول معتبر بالاتفاق ، واعتبار وجوب الدخول [مختلف فيه ، والصحيح : أنَّ وجوب الدخول][5] معتبر ؛ لأنَّه لو لم يعتبر وجوب الدخول : لجاز الاستثناء من الجمع المنكَّر نحو « رجال » لكن لم يجز[6] الاستثناء من الجمع المنكر .

قيل : لا يجب الدخول ؛ لأنه لو تناول المستثنى منه المستثنى : لامتنع الاستثناء ، واللَّازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : أنَّه باعتبار تناول المستثنى منه المستثنى يثبت للمستثنى[7] الحكمُ المنسوب إلى المستثنى منه ومن حيث إنَّه وقع مستثنى لا يثبت للمستثنى الحكم المنسوب إلى المستثنى منه فيلزم التَّناقض فيمتنع .

أجاب المصنف بـ : أنَّ هذا الذي ذكرتم منقوض بالاستثناء من[8] العدد نحو :

---

(١) في « م » : « الحاكم » .
(٢) من عبارة : « ويحكم أيضا بأنه .. » إلى هنا في هامش « م » .
(٣) في « م » : « عرفه » .
(٤) في « م » : « الأصل » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) في النسختين : « يجوز » .
(٧) عبارة : « يثبت للمستثنى » في هامش « م » .
(٨) في « س » : « عن » .

« عليَّ سبعة إلّا ثلاثة » فإنَّ السبعة متناولة للثلاثة مع صحة الاستثناء بالاتفاق .

والتحقيق : أنَّ المستثنى منه متناول للمستثنى ظاهراً غير متناول إياه بحسب القصد والنية ، فلا تناقض .

وأيضا استدلال الصَّحابة على عموم الجنس المعرَّف في مثل : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[1] والجمع المعرَّف باللَّام جمع قلَّة في نحو : « **الأئمة من قريش** »[2] ، وجمع كثرة[3] نحو : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »[4] ، والجمع المضاف جمع قلة في نحو : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[5] ، وجمع كثرة في نحو : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »[6] شائعاً من غير نكير ، دليل على أنَّهم أجمعوا على عموم هذه الأسماء .

---

(١) الآية (٢) من سورة « النور » .

(٢) هذا حديث رواه أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩/٣) ، والنسائي كما عزاه إليه الحافظ المزي فانظر تحفة الأشراف (حديث ٢٥٢٥) (٢/١) ، وأخرجه البيهقي في كتاب قتال أهل البغي باب الأئمة من قريش (١٤٤/٨) ، وأخرجه عن علي بن أبي طالب الحاكم في المستدرك (٧٥/٤ - ٧٦) في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر فضائل قريش ، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي باب الأئمة من قريش (١٤٣/٨) واختلف في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه على علي بن أبي طالب راجع ما سبق .

(٣) في « م » : « الكثرة » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الآية (١١) من سورة « النساء » .

(٦) روت عائشة رضي الله عنها - : أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألت أبا بكر - بعد وفاة أبيها - الرسول صلى الله عليه وسلم - أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر - رضي الله عنه - : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا نورث ما تركناه صدقة » أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » (١٣٨١/٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء (١٢٠/٧) ، وأخرجه الترمذي في الشمائل باب ما جاء في ميراث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث (٣٨٢ - ٣٨٣ وما بعدهما) .

ص – الثالثة : الجمع المنكَّر لا يقتضي العموم ؛ لأنَّه يحتمل كلَّ أنواع العدد .
وقال الجبَّائي : إنَّه حقيقة في كلِّ أنواع العدد فيحمل على »[1] جميع حقائقه
قلنا : لا ، بل في القدر المشترك .

ش المسألة الثالثة :

الجمع المنكر كـ « رجال » لا يقتضي العموم عند الجمهور[2] ؛ فإنَّ الجمع المنكَّر كـ « رجال » يحتمل كلَّ نوع من أنواع العدد ، كما أنَّ « رجلاً » يُحمل على كلِّ فرد من أفراده ، فلا يقتضي العموم ، لأنَّه لا يستغرق جميع مراتب الجمع ، كما أنَّ « رجلا » لا يستغرق جميع آحاده .

قال أبو علي الجبَّائي : إنَّه يفيد العموم[3] ؛ لأنَّ الجمع المنكَّر حقيقة في كلِّ نوع من أنواع العدد ؛ لأنَّ اللَّفظ الموضوع للحقيقة[4] الجمعية المشتركة بين كلِّ نوعٍ من أنواع العدد حقيقة في آحادها فيحمل على جميع حقائقه ، وذلك إنَّما يكون بالحمل على المستغرق لحصول جميع أنواع العدد في المستغرق فتعيَّن الحمل على المستغرق فيكون مفيداً للعموم .

أجاب المصنف بـ : أنَّا لا نسلِّم أنه حقيقة في كلِّ نوع من أنواع العدد ، بل الجمع المنكر حقيقة في القدر المشترك بين أنواع العدد ، فلو حمل على المستغرق يلزم حمل اللَّفظ على أحد محتملاته[5] ؛ فإنَّ كلَّ نوع من أنواع العدد أحد محتملات[6] الجمع فيلزم

---

(١) آخر الورقة (٧٤) من « م » .

(٢) بل يحمل على أقل الجمع عند جمهور الأصوليين .
انظر المحصول (١/ق٢/٦١٤) ، المعتمد (١/٢٤٦ – ٢٤٧) ، تيسير التحرير (١/٢٠٥) ، الكاشف (٢/٢١٤/ب) ، العقد المنظوم (لوحة ١١١) ، تلقيح الفهوم (لوحة ١٥٣) ، والمسودة (ص ١٠٦) .

(٣) ووافقه بعض الحنفية .
انظر المعتمد (١/٢٤٦ – ٢٤٧) ، المحصول (١/ق٢/٦١٤) ، تلقيح الفهوم (لوحة ١٥٣) ، العقد المنظوم (لوحة : ١١١) ، المسودة (ص ١٠٦) ، تيسير التحرير (١/٢٠٥) ، الكاشف (٢/٢١٤/ب) .

(٤) عبارة : « اللفظ الموضوع للحقيقة » في هامش « م » .

(٥) في « م » : « محملاته » .

(٦) في « م » : « محملات » .

التحصيص بلا مخصّص فيتعيّن الحمل على مسمّاه الذي هو القدر المشترك بين أنواع التعدد .

* * *

ص - الرابعة : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ يحمل على نفي الاستواء من كلِّ وجهٍ ، ومن بعضه فلا ينفي الاستواء من كلِّ وجه[1] ؛ لأنَّ الأعم لا يستلزم الأخص ، وقوله : « لا آكل » عام في المأكول فيحتمل التخصيص كما لو قيل : « لا آكل أكلا » .

وفرق أبو حنيفة بـ : أنَّ « أكلا » يدلُّ على التوحيد ، وهو ضعيف ، فإنَّه للتوكيد ، ويستوي فيه الواحد والجمع .

ش - المسألة الرابعة : -

اختلف العلماء في [نفي][2] الاستواء في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾[3] هل هو عام أم لا ؟[4]

واختار المصنِّف : أنَّه ليس بعام ، فإنَّه يحتمل نفي الاستواء من كلِّ وجه ، ونفي الاستواء من بعض الوجوه ؛ فإنَّه يصحُّ انقسام نفي الاستواء[5] إلى : « نفي الاستواء من

---

(١) من عبارة : « ومن بعضه .. » الى هنا في هامش « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (٢٠) من سورة الحشر .

(٤) فعند جمهور العلماء أنه عام اي يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور .
أما عند الغزالي والإمام الرازي والحنفية والبيضاوي - كما هو مصرح هنا - فإنه ليس بعام .
انظر - في ذلك - المحصول (١/ق٦١٧/٢) ، المستصفى (٨٧/٢) ، فواتح الرحموت (٢٨٩/١) ، تيسير التحرير (٢٥٠/١) ، المعتمد (٢٤٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦) ، المسودة (ص ١٠٦) ، مختصر ابن الحاجب (١١٤/٢) ، مع شرحه للعضد ، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢) ، وكشف الأسرار (١٠٣/٢) .

(٥) عبارة : « نفي الاستواء » في هامش « م » .

كلِّ الوجوه » ، وإلى : « نفي الاستواء من بعضها » فلا ينفي الاستواء من كلِّ وجه ؛ لأنَّ الأعمَّ – الذي هو نفي الاستواء وهو القدر المشترك – لا يستلزم الأخصَّ – الذي هو نفي الاستواء من كلِّ وجه[1] فاللَّفظ الدَّال على القدر المشترك لا يفيد نفي الاستواء من كلِّ وجه فلا يكون عاماً .

وأما قول القائل : « لا آكل » عام في المأكولات[2] كلها وإذا كان عاماً في المأكولات[3] يحتمل التَّخصيص عند الشافعي وأصحابه[4] قياساً على ما لو قيل : « لا آكل أكلاً » فإنَّه سلب لماهية[5] الأكل لاشتمال[6] قوله : « لا آكل » عليها فإنَّ الفعل مشتمل على معنى المصدر .

وفرَّق أبو حنيفة – رحمه الله – بين قوله : « لا آكل » وبين قوله : « لا آكل أكلا » بعدم قبول التَّخصيص في الأول . وقبوله في الثاني ، فإنَّ المصحِّح لقبول التَّخصيص في الثاني – الذي هو محلُّ الوفاق – قولنا : « أكلاً » فإنَّه يدلُّ على التَّوحيد وهو المصحِّح للتَّخصيص .

قال المصنف : وهذا الفرق ضعيف ؛ فإنَّ « أكلاً » مصدر للتوكيد ، لا للتَّوحيد ،

---

(١) من عبارة : « وإلى نفي الاستواء من بعضها .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٢) في « م » و « س » : « المآكيل » .

(٣) في « م » : « المآكيل » .

(٤) وأختار هذا المذهب أيضا أبو يوسف وهو مذهب جماهير الفقهاء .
وقال أبو حنيفة بأن « لا آكل » لا يقبل التخصيص ونتيجة لذلك لا يكون عاماً ، واختار هذا الرأي الإمام الرازي ، والقرطبي وغيرهم .
انظر – تفصيل المسألة – في المحصول (١/ق٢/٦٢٦ – ٦٢٧) ، المستصفى (٢/ ٦٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ١١٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤) ، الكاشف (٢/٢١٩/أ) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٧) .

(٥) في « م » : لماهيته .

(٦) لفظ « الاشتمال » غير واضح في « م » .

فلا يفيد فائدة زائدة على ما أفاده[1] المؤكَّد ، ويستوي فيه الواحد والجمع ، ويقع على القليل والكثير ، فلا فرق بين الأول والثاني .

* * *

(١) في « س » : « أفاد » .

(ص) : الفصل الثاني
في
الخصوص

وفيه مسائل :

الأولى : [التخصيص][1] : إخراج بعض ما تناوله اللَّفظ .

والفرق بينه وبين النَّسخ : أنَّه يكون للبعض ، والنَّسخ قد يكون عن الكلِّ ، والمخصَّص المخرج عنه ، والمخصِّص وهو إرادة اللَّافظ ، ويقال للدَّال عليها مجازاً .

ش – لما فرغ من الفصل الأول - الذي هو في العموم – شرع في الفصل الثاني - الذي هو[2] في الخصوص – والخصوص يعتبر تارة في اللَّفظ الذي هو موضوع لبعض ما تناوله العام ، ويعتبر تارة في التام الذي أخرج[3] عنه البعض ، والخصوص بهذا المعنى إنَّما يتحقَّق في التَّخصيص .

ولما كان هذا الفصل في بيان الخصوص بهذا الاعتبار اقتضى التَّعرض لبيان التَّخصيص والمخصَّص فذكر بيانها ، وأقسام المخصِّص وأحكامه في ست مسائل :

وأمَّا أقسام المخصِّص وأحكامه فقد ذكر في الفصل الثالث .

المسألة الأولى :

التَّخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللَّفظ[4] .

---

(١) ساقط من « م » ووضع مكانه لفظ « انه » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٧٥) .

(٢) لفظ « الذي هو » في هامش « م » .

(٣) عبارة « م » : « الذي هو إخراج » .

(٤) انظر هذا التعريف في المحصول (١/ق٣/٧) ، والمعتمد (١/٢٥١) ، وعرف القرافي التخصيص تعريفاً أكثر تفصيلاً من هذا التعريف فقال : « التخصيص هو : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظاً ، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه » اهـ فراجعه مع محترزاته في شرح تنقيح الفصول =

وقد عرفت أنَّ العام هو للَّفظ الدَّال على الحقيقة المتناولة لجميع جزئياتها التي هي أجزاء بالنسبة إلى الحقيقة المقيَّدة والعام متناول لفظ الأجزاء .

فإخراج بعض تلك الأجزاء التي يتناولها العام هو التَّخصيص .

فقوله : « بعض ما تناوله » هو : بعض جزئيات الحقيقة »[1] من حيث هي بعض الأجزاء للحقيقة المتناولة لجميع جزئياتها .

والفرق بين التَّخصيص والنَّسخ :

أنَّ التخصيص لا يكون إلَّا للبعض ، والنَّسخ قد يكون عين الكلِّ .

والمخصِّص هو المخرج ، وفي الأكثر يطلق على المخرج عنه ، والمخصِّص : المخرج ، وهو بالحقيقة : إرادة المتكلِّم المعيَّنة[2] للمراد من اللَّفظ ؛ لأنَّها هي المؤثِّرة في التَّخصيص .

وقد يطلق المخصِّص على المريد لقيام الإرادة المخصِّصة .

وقد يطلق على من يعتقد التَّخصيص .

و [قد][3] يقال المخصِّص للدَّال على التخصيص وهو الأكثر[4] .

* * *

ص – الثانية: القابل للتَّخصيص حكم ثبت لمتعدِّدٍ لفظاً[5] مثل: ﴿ فَٱقْتُلُواْ

= (ص ٥١ – ٥٢) .

وانظر – في تعريف التخصيص بالإضافة إلى ما سبق – البرهان (٤٠٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٨١/٢) ، العدة (١٥٥/١) ، كشف الأسرار (٣٠٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٠٠/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٤١ – ١٤٢) .

(١) آخر الورقة (٧٥) من « م » .

(٢) لفظ : « المعينة » غير واضح في « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) انظر : المعتمد (٢٥١/١) ، المحصول (١/ق٣/٩) ، المستصفى (١١٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٠) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٣٠/٢) ، كشف الأسرار (١٩٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣١٠/١) ، والعدة (٧٧٩/٣) .

(٥) لفظ « لفظاً » في هامش « م » .

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أو معنى وهو ثلاثة : الأول : العلَّة وجُوِّز تخصيصها كما في « العرايا » ، الثاني : مفهوم الموافقة فيخصَّص بشرط : بقاء الملفوظ مثل : جواز حبس الوالد لحق الولد ، الثالث : [مفهوم][(١)] المخالفة فيخصَّص بدليل راجحٍ : كتخصيص مفهوم : « إذا بلغ الماء قُلَّتين » بالرَّاكد .

قيل : يوهم البداء ، أو الكذب .

قلنا : يندفع بالمخصِّص .

ش – المسألة الثانية :

شرط قبول التَّخصيص : أن يكون المعنى المراد تخصيصه متعدِّداً ؛ فإنَّ التَّخصيص : إخراج البعض ، فلا يتصوَّر في غير المتعدِّد .

فإن [قيل][(٢)] : القابل للتَّخصيص هو : المعنى المتعدِّد فلا يصحُّ قوله : « القابل للتَّخصيص حكم ثبت لمتعدد[(٣)] » .

أجيب بـ : أنَّ تخصيص المعنى المتعدِّد إنَّما هو باعتبار الحكم الثَّابت له ، والحكم الثابت[(٤)] للمعنى يتعدَّد بتعدُّده ويتخصَّص بتخصيصه ، فكما أنَّ المعنى المتعدِّد قابل للتَّخصيص : فكذلك الحكم الثابت له و[(٥)] المعنى قد يكون له جهة وحدة ، وجهة تعدُّد كـ« زيد » فإنَّه واحد باعتبار تشخُّصه ، ومتعدِّد من جهة أعضائه ، والحكم الثابت للمعنى المتعدِّد قد يكون باعتبار جهة وحدته فلا يصحُّ باعتبار تعدُّده كما يقال : « جاء زيد » فإنه لا يصحُّ مجيء « زيد » باعتبار تعدُّده ، وقد يكون [الحكم][(٦)] الثابت له باعتبار تعدُّده كما يقال : « رأي زيد » والمعنى المتعدِّد إنَّما يقبل التَّخصيص باعتبار الحكم

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٧٨/٢) .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) لفظ « لمتعدد » في هامش « م » .
(٤) عبارة : « له والحكم الثابت » في هامش « م » .
(٥) لفظ « له و » في هامش « م » .
(٦) ساقط من « م » .

الثابت له من جهة تعدُّده فنهذ، قال : « القابل للتَّخصيص حكم ثابت لمتعدده »[1] .

والمتعدِّد : تعدُّده[2] إمَّا بحسب اللَّفظ أو بحسب المعنى .

وما تعدَّد بحسب المعنى ثلاثة[3] : « العلة » و « مفهوم الموافقة » و « مفهوم المخالفة » .

وما يكون تعدُّده لفظاً مثل ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[4] يصحُّ تخصيصه[5] بلا خلاف[6] .

وما يكون تعدُّده بحسب المعنى ثلاثة :

* فالأول : هو العلَّة[7] واختلف في صحَّة تخصيصها[8] مثل تخصيص علَّة[9] الطَّعم

---

(١) عبارة « م » : « ثبت لمتعدد » .

(٢) لفظ « تعدده » غير واضح في « م » .

(٣) آخر الورقة (٣٠) من « س » .

(٤) الآية (٥) من سورة « التوبة » فإنه مخصص بالحربي منهم .

(٥) في « م » : « تخصيص » .

(٦) قوله : « بلا خلاف » هذا تساهل ؛ حيث إن هناك فرقة خالفت في ذلك ، انظر هذا في الإحكام للآمدي (٢/٢٨٢) ، والمحصول (١/ق٣/١٢) .

(٧) في « م » : « العملة » .

(٨) تخصيص العلة : عبارة عن وجودها في صورة فأكثر بدون حكمها المسمى بالنقض واختلف العلماء في تخصيص العلة على أربعة أقوال :
الأول : يجوز تخصيص العلة مطلقاً .
الثاني : لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً .
الثالث : الفرق بين العلة المنصوص عليها فيجوز ، والعلة المستنبطة فلا يجوز .
الرابع : الفرق بين أن يوجد في صورة النقض فارق فيجوز ، وإلا : فلا يجوز .
انظر – هذه الأقوال وأدلة كل قول – في : كشف الأسرار (٣٢/٤) ، المعتمد (٢/٨٢٢) . الإحكام للآمدي (٣/٢١٨) ولاحظ تعليق الشيخ عبد الرزاق عليه ، المنخول (ص ٤٠٤) ، المستصفى (٢/٣٣٦) ، جمع الجوامع وحاشية البناني على شرح المحلي (٢/٣٠٨ – ٣٠٩) ، والمحصول (٢/ق٢/٣٢٣ – ٣٤٠) .

(٩) في « س » : « عليه » .

كما في العرايا[1] - وسيأتي في كتاب القياس -[2]

* الثاني : مفهوم الموافقة فلا يخلو إمَّا أن يكون تخصيصه يبطل المنطوق أم لا .

فإن كان الأول : لم يصحّ تخصيصه ؛ لأنَّه - حينئذ - لا يكون تخصيصاً بل نسخاً ، [وذلك][3] كما لو ورد إباحة الإيذاء قولاً عقيب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[4] فإنَّه - حينئذ - يلزم بطلان المنطوق ، فلا يكون تخصيصاً ، بل نسخاً للمنطوق .

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون تخصيص مفهوم الموافقة مبطلاً للمنطوق ، بل يكون الملفوظ باقياً بعد التخصيص - : صحَّ تخصيصه مثل : « جواز حبس الوالد بحقّ الولد »[5] فإنَّ إخراج حبس الوالد بحقّ ولده عن مفهوم الموافقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[6] : لا يبطل المنطوق .

* الثالث : مفهوم المخالفة فيخصَّص بدليلٍ راجحٍ على المفهوم مثل : تخصيص مفهوم قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثا »[7] فإنَّ مفهومه : قبول ما دون

---

(١) حيث إن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وهذه العلة موجودة في العرايا - وهو الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض - مع أن الشارع قد جوزه .

(٢) وهو المسمى هناك بالنقض .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) الآية (٢٣) من سورة « الإسراء » .

(٥) أي : في حق دين ولده وصحح ذلك الغزالي وطائفة من الشافعية انظر نهاية السول (٢٠/١) .

(٦) الآية (٢٣) من سورة « الإسراء » .

(٧) هذا الحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه عنه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء حديث (٦٣) (٥١/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء (١٧٥/١) ، وأخرجه الدارقطني في الطهارة باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة حديث (٨) (١٦/١ - ١٧) ، وأخرجه الشافعي في ترتيب مسند الإمام الشافعي في كتاب الطهارة الباب الأول في المياه حديث (٣٦) (٢١/١) .

وانظر في الحديث : التلخيص الحبير (١٦/١) ، شرح معاني الآثار (١٥/١ وما بعدها) ، نيل الأوطار (٤٢/١) وفيض القدير (٣١٢/١) .

القلتين النَّجاسة أعم من أن يكون جارياً أو راكداً[١] فيخصِّص[٢] هذا المفهوم بالرَّاكد بإخراج الجاري [عنه][٣] بدليل راجح على المفهوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء »[٤] كما في القول القديم[٥] فإنَّ الجاري قليلا أو كثيراً في القديم لا ينجس إلَّا بالتغيير[٦]

وقيل : لا يجوز التخصيص ؛ لأنَّه إمَّا أن يكون في خطاب الطلب أو الخبر ، والأول : يوهم البداء ، والثاني يوهم الكذب ، وكلُّ واحدٍ منهما مستحيل على الله – تعالى – وإيهام المستحيل لا يجوز[٧] .

أجاب المصنف بـ : أنَّ الوهم المذكور يندفع بورود المخصِّص المبيِّن لغرض المتكلِّم .

---

(١) في « م » العبارة كذا : « جار بما رواها » .

(٢) في « س » : « فتخصيص » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (٥٣/١) حديث (٦٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٢٠٥/١) وقال فيه : « حديث حسن » ، وأخرجه النسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة (١٤١/١) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة باب صفة بئر بضاعة (٢٦٥/١) .

وانظر – في الحديث – معالم السنن (٥٤/١) ، مع سنن أبي داود ، وشرح السنة (٦١/٢) ، والتلخيص الحبير (١٣/١ – ١٤) .

(٥) أي : في القول القديم للإمام الشافعي .

(٦) انظر الغاية القصوى (١٩٧/١ – ١٩٨) ، المجموع (٦٦/١) ، وروضة الطالبين (٢٣/١) .

(٧) أي : أن من الناس من قال : إن التخصيص لا يجوز ؛ لأنه إن كان في الأوامر فإنه يوهم البداء – وهو ظهور الشيء بعد خفائه – وإن كان في الأخبار فإنه يوهم الكذب ، و « البداء » و « الكذب » محالان على الله سبحانه وتعالى وإيهام المحال لا يجوز .

ص - الثالثة : يجوز[1] التخصيص ما بقى غير محصور لسماجةٍ : « أكلتُ كلَّ رمان » ولم يأكل غير واحدة .

وجوَّز القفَّال إلى أقَلِّ المراتب : فيجوز في الجمع مابقى ثلاثة ، فإنَّه الأقلّ عند الشافعي وأبي حنيفة بدليل : تفاوت الضَّمائر وتفصيل أهل اللُّغة .

واثنان عند القاضي والأستاذ[2] بدليل : قوله[3] تعالى : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ .

فقيل : أضاف إلى المعمولين .

وقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فقيل : المرادُ به الميول .

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

فقيل[4] : أراد به : جواز السَّفر .

وفي غيره إلى الواحد .

وقوم إلى الواحد مطلقا .

ش - المسألة الثالثة[5] :

اختلف العلماء في الغاية التي ينتهي إليها التَّخصيص .

واختار المصنف : أنَّه يجوز تخصيص العام ما بقى غير محصور فيجب بقاء كثرة لم تكن محصورة في كلِّ ألفاظ العموم ، وهو مذهب أبي الحسين البصري[6] ، واختاره الإمام[7] واحتجَّ عليه ـ : أنَّ التَّخصيص في ألفاظ العموم ينبغي أنْ تكون

---

(١) لفظ « يجوز » في هامش « م » .

(٢) آخر الورقة (٧٦) من « م » .

(٣) في « م » : « بقوله » .

(٤) في « م » : « وقيل » والمثبت من المنهاج بشرح الإسنوي (٨٢/٢) .

(٥) لفظ « المسألة الثالثة » ساقط من « س » .

(٦) انظر المعتمد (٢٥٣/١ - ٢٥٥) .

(٧) انظر المحصول (١/ق١٦/٣) .

على وفق اللُّغة والتَّخصيص إلى الواحد في العام خلاف اللُّغه : فلم يجز .

بيان ذلك : أنَّ القائل إذا قال : « أكلتُ كلَّ رمَّانة في البيت » وما أكل إلَّا واحدة وفي البيت ألف رمَّانة : عابه أهل اللُّغة وذلك دليل الامتناع[1] .

وجوَّز القفَّال[2] تخصيص العام إلى أقلِّ المراتب[3] فيجوز التَّخصيص في الجمع مابقى ثلاثة ؛ فإنَّ الثلاثة هي : الأقلُّ في الجمع[4] عند الشافعي وأبي حنيفة[5] .

والدليل عليه :

---

(١) انظر المحصول (١/ق٣/١٦ - ١٧) .

(٢) هو : أبو بكر بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ، المولود عام (٢٩١ هـ) والمتوفي عام (٣٣٦ هـ) وقيل : (٣٦٥ هـ) وقيل (٣٦٦ هـ) وقيل (٣٧١ هـ) بمرو ، له من المصنفات : شرح الرسالة ، وكتاب في أصول الفقه . انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١١٢) ، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤) ، والوافي بالوفيات (١١٢/٤) ، وشذرات الذهب (٥١/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٩٦/٣) ، مفتاح السعادة (٣٠٥/١) و(٣١٧/٢) » والشاشي نسبة إلى مدينة « شاش » وهي واقعة وراء نهر سيمون انظر معجم البلدان (٢٣٣) .

(٣) وقد احتج الشاشي على ذلك بقوله : إن استعمال العام في غير الاستغراق استعمال له في غير ما وضع له ، فليس جواز استعماله في البعض أولى منه في البعض الآخر فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي الى الواحد وذلك كله : مراعاة لمدلول الصيغة .
انظر الكاشف (٢/٢٢٨/ب) ، المحصول (١/ق٣/١٧) ، ونهاية السول (٨٣/٢) .

(٤) لفظ « في الجمع » في هامش « م » .

(٥) وهو رأي الإمام أحمد وقال ابن برهان : « إنه قول الفقهاء قاطبة » ، ونقل عن ابن عباس وابن مسعود وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - واختاره أبو الحسين البصري ومشائخ المعتزلة ، والإمام الرازي وأتباعه ، والغزالي في المنخول وحكي عن جمهور النحاة .
انظر في هذا المذهب وأدلته : أصول السرخسي (١٥١/١) ، كشف الأسرار (٢٨/٢) ، فواتح الرحموت (٢٦٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٣) ، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢) ، التبصرة (ص ١٢٧) ، البرهان (٣٤٨/١) ، المنخول (ص ١٤٨) ، =

تفاوت ضمير[1] تثنية والجمع[2] .

وتفصيل أهل اللُّغة بين صيغة الجمع وصيغة المثنَّى[3] .

وأقلّ مراتب الجمع : اثنان عند القاضي[4] ، والأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني - رحمهما الله تعالى -[5] .

= المعتمد (٢٤٨/١) ، المحصول (١/ق٦٠٦/٢) ، العدة (٦٤٩/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٥١١/٢) ، والإحكام لابن حزم (٥٠٣/٤) .

(١) لفظ « ضمير » في هامش « م » .

(٢) حيث إن أهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية وضمير الجمع فقالوا في « الاثنين » : « فعَلا » ، وفي الثلاثة: « فعلوا » وفي أمر الاثنين « افعلا » وفي أمر الثلاثة : « افعلوا » .

(٣) حيث إن صيغة الجمع تنعت بالثلاثة فما فوقها وبالعكس يقال : « جاءني رجال ثلاثة » و « ثلاثة رجال » ، ولا تنعت الصيغة بالاثنين فلا يقال : « رجال - اثنان » ، ولا « اثنان رجال » .

(٤) هو : القاضي أبو بكر الباقلاني : « سبقت ترجمته » وكذلك سبقت ترجمة أبي إسحاق الاسفريني .

(٥) وهو قول الإمام مالك ، وبعض المالكية ومنهم ابن الماجشون ، وهو منقول عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وذهب إليه داود الظاهري ، واختاره الغزالي في المستصفى ، وجماعة من الشافعية ، واختاره بعض أهل اللغة والنحاة كسيبويه ، والخليل بن أحمد ، ونقل عن أبي يوسف صاحب إبي حنيفة .

انظر هذا المذهب وأدلته : - شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٣) ، البرهان (٣٤٩/١) ، المحصول لابن العربي (ورقة ٣٠/ب) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٠٥/٢) ، المستصفي (٩١/٢ - ٩٥) ، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٨) ، فواتح الرحموت (٢٦٩/١) ، تيسير التحرير (٢٠٧/١) ، الكوكب الدري (ص ٢٩٥) ، والإحكام لابن حزم (٥٠٣/٤) ، وقال فيه : « وهو قول جمهور أصحابنا » - يعني : الظاهرية .

وهناك أقوال أخرى في المسألة فراجع ما سبق من المراجع و : تنقيح الفهوم (لوحة ١٥٦) .

بدليل : قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾[1] والمراد : داود وسليمان عليهما السلام - فقد عاد الضمير إلى الاثنين[2] .

وأجيب بـ : أنَّ الحكم الذي هو المصدر أضيف إلى المعمولين : الفاعل والمفعول : إلى داود وسليمان والمتحاكمين ، فإنَّ المصدر يصحُّ أن يضاف إلى الفاعل والمفعول[3] معاً كما يصح أن يضاف إلى كلّ واحدٍ منهما .

وبدليل : قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[4] فإنَّ القلوب : جمع أطلق لفردين[5] بإضافته إلى ضمير الاثنين .

وأجيب بـ : أن المراد بالقلوب : الميول الحاصلة فيه ؛ فإن « الصَّغْو » يمتنع أن يكون وصفا للجرم المخصوص فامتنع إسناده إلى القلب الذي هو الجرم ، فاطلق القلوب وأريد به الميول مجازاً من باب إطلاق السَّبب القابل على المسّبب .

وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

وأجيب بـ : أنَّ مراد النبي - صلى الله عليه وسلم بذلك بيان جواز السَّفر للاثنين حيث منع سفر الرجل وحده فقال « **الاثنان فما فوقهما جماعة** » إذ قرينة حال المتكلّم - وهو الشارع - تخصيص لمضمون التركيب بالحكم الشرعيّ ، إذ هو غير محتاج إلى بيان اللُّغة .

ويجوز تخصيص العام في غير الجمع إلى الواحد : فيصحُّ التخصيص إلى الواحد في

---

(١) الآية (٧٨) من سورة : « الأنبياء » .

(٢) عبارة « م » « فقد أعاد ضمير الجمع إلى الاثنين » .
وبيان ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ ﴾ فلو لم يكن أقل الجمع اثنين لوجب أن يقال : « لحكمهما » انظر التفسير الكبير (١١٦/٦) .

(٣) من عبارة : « إلى داود .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٤) الآيه (٤) من سورة « التحريم » .

(٥) في « م » : « المتفردين » والمراد : قلب عائشة وقلب حفصة رضي الله عنهما .

اللَّفظ العام إذا كان للمجازاة أو الاستفهام مثل : « من يكرمني أكرمه » و « من عندك » وكان القصد بالشرط والاستفهام واحداً[1] .

وقيل : يصحُّ تخصيص العام إلى الواحد مطلقاً : جمعاً أو غيره[2] .

* * *

ص – الرابعة : العامُّ المخصَّص مجاز ، وإلَّا لزم الاشتراك .

وقال بعض الفقهاء : إنَّه حقيقة .

وفرَّق الإمام بين المخصِّص المتَّصل والمنفصل ؛ لأنَّ المقيَّد بالصفة لم يتناول غيره .

قلنا : المركب لم يوضع ، والمفرد متناول .

ش – المسألة الرابعة[3] :

اختلفوا في : أنَّ العام المخصَّص هل يكون مجازاً في الباقي [أو حقيقة][4] على ثمانية مذاهب ، وذكر المصنف منها ثلاثة :

* الأول : أنه مجاز في الباقي مطلقا سواء خصِّص بمتَّصل ، أو بمنفصل ، وهو مذهب أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، واختاره المصنف[5] واحتجَّ عليه بـ : أنَّه لو لم يكن

---

(١) لأنه أقل ما يصدق عليه اللفظ ، لا أقل مراتب العدد .

(٢) وذلك لاستواء مراتب العدد في الاندراج تحت العام ، واستحالة الترجيح بلا مرجح ، وتيقن الأقل ولقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ الآية (١٧٣) من آل عمران – والمراد بالناس هو : نعيم بن مسعود الأشجعي ، وقيل : غيره . انظر تفسير القرطبي (٢٧٩/٤) والكشاف (٤٨٠/١) ، والصاحبي في فقه اللغة (ص١٧٨–١٧٩) .

وأجاب العلماء عن ذلك فراجع مناهج العقول (٨٥/٢) ، تلقيح الفهوم (لوحة ١٥٦) .

(٣) لفظ : « المسألة الرابعة » ساقط من « س » .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) وهو اختيار الغزالي فى المستصفى – دون المنخول – واختاره جمهور الاشاعرة ، وجمهور المعتزلة والآمدي من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية ، وأبو الخطاب من الحنابلة =

مجازاً في الباقي : لاشترك بين الباقي وبين الاستغراق ؛ لأن العام حقيقة في الاستعراق فإذا لم يكن مجازا في الباقي يكون حقيقة فيه ؛إذ لا واسطة بينهما فيلزم الاشتراك ، والاشتراك على خلاف الأصل .

* الثاني : أنه حقيقة[1] في الباقي مطلقاً وهو مذهب الحنابلة[2] . وإليه أشار بقوله : « وقال بعض الفقهاء : إنه حقيقة » حجّتهم : أنَّ العامَّ قبل التَّخصيص قد تناول الباقي بعد التخصيص بطريق الحقيقة ، والتَّناول *[3] بعد التخصيص باقٍ : فيكون حقيقة في الباقي

وأنَّ الباقي بعد التخصيص سبق إلى الفهم عند إطلاق اللَّفظ عليه ، والسَّبق إلى الفهم علامة الحقيقة .

والجواب عن الأول : أن يتناول اللَّفظ الباقي قبل التَّخصيص إنَّما كان مع غير ذلك

= وعيسى بن أبان وابن الهمام من الحنفية .

انظر – هذا المذهب وأدلته – في المستصفى (٥٤/٢) ، المحول (ص ١٥٣) ، المعتمد (٢٨٢/١) ، كشف الأسرار (٣٠٧/١) ، تيسير التحرير (٣٠٨/١) ، فواتح الرحموت (٣١١/١) ، البرهان (٤١٠/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٦٠٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٠٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦) ، أصول السرحسي (١٤٥/١) ، والمحصول (١/ق١٨/٣) .

(١) من عبارة : « حقيقة فيه إذ لا واسطة .. » إلى هنا في هامش « م » .

(٢) الصحيح في ذلك : أن أكثر الحنابلة قالوا بذلك ، لا كلهم – كما قاله الشارح –

انظر شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣) ، العدة (٥٣٣/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٦٠٤/٢) ، والمسودة (ص ١١٦) .

وهو مذهب جمهور الفقهاء كما قاله الإمام الحرمين في البرهان ، وذهب إليه كثير من الشافعية ومنهم أبو حامد الاسفرايني وابن السمعاني ، وهو قول الإمام مالك ، وقيل : إنه مذهب الشافعي وأصحابه ، وقال به السرخسي من الحنفية .

انظر – في هذا المذهب وأدلته – البرهان (٤١٠/١) ، المنخول (ص : ١٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦) ، التبصرة (ص ١٢٢) ، المحصول (١/ق١٨/٣) ، أصول السرخسي (١٤٤/١) ، كشف الأسرار (٣٠٧/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٦) ، مختصر ابن الحاجب (١٠٦/٢) مع شرحه ، وجمع الجوامع مع شرحه (٦/٢ – ٧) .

(٣) آخر الورقة (٧٧) من « م » .

الباقي ولا يلزم من كون تناول اللَّفظ للباقي، مع غيره بطريق الحقيقة أن يكون اللَّفظ للباقي وحده حقيقة .

وعن الثاني : أنَّ الباقي إنَّما سبق إلى الفهم عند قرينة الخصوص ، والسَّبق إلى الفهم بالقرينة دليل المجاز .

* الثالث : أنَّه حقيقة في الباقي إن خُصَّ بمتَّصل أي : بما لا يستقلُّ سواء كان شرطاً نحو : « أكرم بني تميم إن دخلوا » أو صفة نحو : « أكرم الرجال العلماء » أو استثناء نحو : « أكرم القوم إلَّا زيداً » . ومجاز في الباقي إن خُصَّ بمنفصل أي : بما يستقلُّ كما يقال : « اقتلوا المشركين » ثم قيل : « لا تقتلوا الذمي » وهو مذهب أبي الحسين[1] [البصري][2] ، ومختار الإمام وإليه أشار بقوله : « وفرق الإمام بين المخصِّص المتَّصل والمنفصل »[3] .

واحتجَّ الإمام بـ : أنَّ المخصَّص بالصِّفة لم يتناول غير الموصوف بها فإنَّ الرجال العلماء لم يتناول غير العلماء .

والمخصَّص بالشرط لم يتناول الغير نحو : « أكرم بني تميم إن دخلو » لم يتناول غير الداخلين .

والمخصَّص بالاستثناء لم يتناول المستثنى فإنَّ القوم في نحو : « أكرم القوم إلَّا زيداً » لم يتناول زيداً ، وإذا كان كذلك : لم يكن مجازاً .

بخلاف ما إذا كان المخصِّص منفصلاً فإنَّه لما لم يكن متصلاً جاز الذهول عن المخصِّص فجاز فهم العموم .

أجاب المصنف بـ : أنَّ المركَّب من العامِّ والمخصِّص المتصل لم يوضع للباقي بعد التخصيص فلا يكون المركب[4] حقيقة في الباقي بعد التخصيص ؛ لأنَّ اللَّفظ الذي لم

---

(١) في النسختين « أبي الحسن » والصحيح ما أثبتناه ؛ لأنه مذهبه .
(٢) ساقط من « س » وهو في هامش « م » .
(٣) انظر المحصول (١/ق١٩/٣) ، المعتمد (٢٨٣/١) ، والإحكام للآمدي (٢٢٧/٢) .
(٤) في « م » : « التركيب » .

يوضع لمعنى لم يكن حقيقة فيه . والمفرد أي : العام بدون تخصُّص متناول لغير الباقي بعد التخصيص فيكون الباقي بعد التخصيص بعض ما وضع له العام ، واللفظ لا يكون حقيقة في بعض معناه[1] .

* * *

ص - الخامسة : المخصَّص[2] [بمعيَّن][3] حجَّة .

ومنعها عيسى بن أبان ، وأبو ثور . وفصَّل الكرخي . لنا : أن دلالته على فرد لا تتوقَّف على دلالته على الآخر ؛ لاستحالة الدَّور ، فلا يلزم من زوالها زوالُها .

ش - المسألة الخامسة[4]:

اختلف الأصوليون في : أن العام المخصَّص هل هو حجَّة أم لا ؟

العامُّ لا يخلو إمَّا أن يخصص بـ « معيَّن »[5] أو بـ « مبهم » ، فإن كان الثاني مثل قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[6] لا يبقى حجَّة في الباقي ؛ لأنَّ أي بعض فرض يجوز أن يكون هو المستثنى .

وإن كان الأول فهو حجَّة في الباقي مثل : أن يقال : « اقتلوا المشركين إلَّا الذمي » وهو المختار عند المصنف[7] .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧) فقد ذكر فيه المذاهب الثمانية بالتفصيل .

(٢) في « م » : « المخصصة » والمثبت من المنهاج بشرح الأسوي (٢/٨٨) .

(٣) ساقط من « م » والمثبت من المهاج بشرح الأسوي (٢/٨٩) .

(٤) لفظ « المسألة الخامسة » ساقط من « س » .

(٥) في « م » : « بمعنى » .

(٦) الآية (١) من سورة « المائدة » .

(٧) أي : يجوز التمسك بالعام المخصوص فيكون حجة إن خصَّ بمعين ، وإن خص بغير معين فلا يجوز التمسك به أي : لا يكون حجة .

ذهب إلى ذلك - أيضا - سيف الدين الآمدي ، وابن الحاجب ، ومعظم الفقهاء .

انظر - في هذا المذهب وأدلته - المحصول (١/ق٣/٢٢) . الإحكام للآمدي =

ومنع عيسى بن أبان[1] وأبو ثور[2] كونه حجة مطلقاً[3].

وفصَّل الكرخي بين التخصيص المتَّصل والمنفصل أي : إن خصَّ بمتَّصل مثل : « الشرط » و « الصفة » و « الاستثناء » : فهو حجّة في الباقي ، وإن خصَّ بمنفصل : فليس بحجة[4].

واحتجَّ المصنف على المختار بـ : أنّه لو لم يكن العام بعد التَّخصيص حجَّة في الباقي : لكانت دلالته على الباقي موقوفة على دلالته على البعض الآخر ، واللَّازم باطل ، والملزوم مثله .

أمَّا الملازمة : فلأنَّه لو لم تتوقَّف دلالته على الباقي على دلالته على البعض [المخرج : لكانت دلالته على الباقي متحقِّقة بعد إخراج البعض][5] فيكون حجة في الباقي ؛ لأن[6]

= (٢٣٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٠٨/٢) ، تيسير التحرير (٢١٣/١) ، أصول السرخسي (١٤٤/١) ، المعتمد (٢٨٦/١) ، العدة (٥٣٢/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٦٠٩/٢) ، والبرهان (٤١٠/١) .

(١) هو : عيسى بن أبان بن صدقة ، القاضي ، ويكنى بأبي موسى ، البغدادي الحنفي ، تتلمذ على محمد بن الحسن ، والحسن بن زياد توفي بالبصرة عام (٢٢١ هـ) له مصنفات منها : اثبات القياس ، واجتهاد الرأي ، وكتاب الجامع في الفقه .

انظر – في ترجمته – : طبقات الفقهاء (ص ١٣٧) ، الفوائد البهية (ص ١٥١) ، الجواهر المضية (٤٠١/١) ، تاريخ بغداد (١٥٧/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٥/٢) .

(٢) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور كان من أئمة الشافعية ، توفي عام (٢٤٠ هـ) قال بعضهم في وصفه : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلا ، صنف على الكتب وفرع على السنن ، له أصحاب يتبعونه يقال هم « الثورية » . انظر في ترجمته – تذكرة الحفاظ (٨٧/٢) ، ميزان الاعتدال (١٥/١) ، تاريخ بغداد (٦٥/٦) .

(٣) انظر المحصول (١/ق٢٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢) ، فواتح الرحموت (٣٠٨/١) ، كشف الأسرار (٣٠٧/١) ، والكاشف (٢٢٣/٢/أ) .

(٤) ووافقه على ذلك السرخسي انظر فواتح الرحموت (٣٠٨/١) ، المحصول (١/ق٢٣/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٧) ، وكشف الأسرار (٣٠٧/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « م » .

(٦) في « م » : « لكن » .

كونه حجة في الباقي من لوازم دلالته عليه .

وأمّا بطلان اللّازم : فلأنَّ دلالته على الباقي لو كانت متوقّفة على دلالته على البعض المخرج فلا يخلو : إمَّا أن تكون دلالته على البعض المخرج متوقّفة على دلالته على الباقي أو لا :

فإن كان الثاني : يلزم التحكم ؛ لأنَّ «(١) دلالة العامّ على جميع أفراده متساوية .

وإن كان الأول : يلزم الدَّور .

وإذا لم تتوقَّف دلالته على الباقي على دلالته على البعض المخرج : لا يلزم من زوال دلالته على البعض المخرج زوال دلالته على البعض الباقي .

قيل : فيه نظر ؛ فإنَّا لا نسلِّم أنَّه إذا لم تتوقَّف دلالته على الباقي على دلالته على البعض المخرج : لكانت دلالته على الباقي متحقّقة بعد «(٣) إخراج البعض ؛ فإنه لا يجوز(٤) أن تكون دلالته على الباقي مستلزمة لدلالته على البعض المخرج فيلزم من زوال دلالته على البعض المخرج زوال دلالته على الباقي ، لأنَّ(٥) زوال اللّازم مستلزم لزوال الملزوم ، لا يقال : لو كانت دلالته على الباقي مستلزمة لدلالته على البعض المخرج فإن لم ينعكس يلزم التحكُّم ولا يلزم الدَّور ؛ لأنَّا نقول : لا نسلِّم أنَّه يلزم الدَّور ، وإنما يلزم الدَّور إذا كان كلُّ من الدلالتين متوقّفة على الأخرى(٦) ، أمَّا إذا كانت مستلزمة فلا يجوز التلازم المتعاكس بين الشيئين .

والحقُّ : أن يقال في بيان المختار عند المصنف : أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - استدلُّوا بالعام بعد التخصيص مطلقاً ، ولم يفرقوا بين كون المخصِّص متصلاً أو منفصلاً ، وشاع وذاع ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً منهم على : أنَّ العام بعد التَّخصيص حجَّة في الباقي(٧) .

---

(١) آخر الورقة (٣١) من « س » .

(٢) منْ لفظ « المخرج زوال » إلى هنا في هامش « م » .

(٣) آخر الورقة (٧٨) من « م » .

(٤) في « س » : « يجوز » .

(٥) في « م » : « لا إن » .

(٦) في « م » : « الأولى » .

(٧) انظر أمثلة ذلك في المحصول (١/ق٣/٢٦) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٣٣) .

ولم يتعرَّض المصنِّف لحجَّة الكرخي ، و [لا][1] لحجَّة أبي ثور ؛ لظهور ضعفهما .

* * *

ص السادسة : يستدلُّ بالعامِّ ما لم يظهر المخصِّص .

وابن سريج أوجب طلبه أولاً .

لنا : لو وجب : لوجب طلب المجاز للتَّحرُّز عن الخطأ ، واللَّازم منتف .

قال : عارض دلالته احتمال المخصِّص .

قلنا : الأصل يدفعه .

ش - المسألة السادسة[2] :

قال المصنف : يستدلُّ بالعام ما لم يظهر المخصِّص أي : يصحُّ التَّمسُّك بالعام ابتداءً لمن لم يظهر [له][3] المخصِّص[4] .

[أوجب ابن سريج طلب المخصص أولاً بمعنى : أنه يجب الاستقصاء في طلب المخصص[5]] إلى أن يغلب على الظَّن عدمه ثم يستدلُّ به[6] .

(١) ساقط من « م » .

(٢) لفظ « المسألة السادسة » ساقط من « س » .

(٣) زيادة لم ترد في النسختين .

(٤) وهو مذهب أبي بكر الصيرفي وبعض الحنابلة وبعض الحنفية .
انظر البرهان (٤٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (٥٠/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٦٨/٢) ، المحصول (١/ق٢٩/٣) ، العدة (٥٢٥/٢) ، المسودة (ص ١٠٩) ، فواتح الرحموت (٢٦٧/١) ، والكاشف (٢٣٥/٢/أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٦) هذا مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء .
انظر الإحكام للآمدي (٥٠/٣) ، المحصول (١/ق٢٩/٣) ، البرهان (٤٠٦/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٦٨/٢) ، العدة (٥٢٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٠/١) ، المسودة (ص ١٠٩) ، الكاشف (٢٣٥/٢/أ) ، التبصرة (ص ١٢٠) ، وإرشاد الفحول (ص ١٣٩) .

واحتجَّ المصنف بـ : أنّه لو وجب طلب مخصّص في التَّمسُّك بالعام : لوجب طلب المجاز في التمسُّك بالحقيقة . واللَّازم منتفٍ بالاتفاق .

بيان الملازمة : أنَّه لو وجب طلب المخصَّص في التمسُّك بالعام : لكان لاحتمال وجود المخصَّص الموجب لاحتمال الخطأ في التمسُّك بالعام ، فيطلب أولاً المخصَّص للتحرُّز عن الخطأ ، وهذا المعنى موجود في الحقيقة فإنَّه يحتمل وجود المجاز الموجب لاحتمال الخطأ في التمسُّك بالحقيقة ، فيقتضي : أن لا يجوز التمسُّك بالحقيقة إلَّا بعد طلب المجاز وغلبة الظنِّ على عدمه .

ولقائل أن يقول احتمال وجود المخصَّص بالنِّسبة إلى العام أقوى من احتمال وجود المجاز بالنِّسبة إلى الحقيقة ؛ فإنَّ تخصيص العمومات غالب ، بخلاف المجاز فإنَّه غير غالب بالنسبة إلى الحقيقة .

قال ابن سريج : العام قبل طلب المخصِّص عارض دلالته احتمال المخصِّص ؛ لأنَّ دلالته على العموم مساويه لعدم دلالته [عليه][1] ؛ لأنه قبل طلب المخصِّص يحتمل التَّخصيص ويحتمل عدم التخصيص احتمالاً سواء ، فحمله على العموم : حملُ أحد الجائزين من غير مرجِّح .

أجاب المصنِّف بـ : احتمال دلالته على العموم راجح ؛ لحصول المقتضي وهو : اللَّفظ العام . واحتمال الخصوص مرجوح ؛ إذ الأصل يدفعه .

ولقائل أن يقول : الغالب في العمومات الخصوص فكما أنَّ الأصل يدفعه فالغلبة تثبته .

[و][2] قال ابن الحاجب – رحمه الله – يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصِّص بالإجماع[3] .

ووجهه[4] : أنَّه[5] قبل البحث عن المخصِّص لم يحصل ظنُّ العموم ؛ لأنَّ اعتقاد

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب (١٦٨/٢) مع شرحه للعضد .

(٤) في « م » : « بوجهه » .

(٥) في « م » : « بأنه » .

إمكان وجود المخصِّص مانع من حصول الظن بالعموم ، وبعد البحث وعدم الوجدان يحصل الظن به .

وبعد أن أجمعوا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصِّص اختلفوا في كيفية ذلك البحث :

فذهب الأكثر إلى أنه يكفي البحث بحيث يغلب على الظن انتفاء المخصِّص ، ولا يشترط حصول القطع بانتفاء المخصِّص[(١)] .

وقال القاضي[(٢)] : لابدَّ من البحث الموجب للقطع بانتفاء المخصِّص[(٣)] .

وكذلك كلّ دليل مع معارضه يكفي فيه بحيث يغلب على الظن انتفاء معارضه .

والدَّليل على ماذهب إليه الأكثرون : أن اشتراط القطع يوجب بطلان العمل بأكثر العمومات المعمول بها ؛ فإن الاستقراء دالٌّ على أنَّ أكثر العمومات المعمول بها لم يحصل القطع بانتفاء مخصِّصه ، بل غايته : عدم الوجدان بعد البحث ، وعدم الوجدان لا يستلزم القطع بانتفائه .

قال القاضي : القطع بانتفاء المخصِّص ممكن ؛ لأنَّ ما كثر البحث فيه بين العلماء ولم يطّلعوا على مخصِّص : يفيد بالعادة القطع بعدم المخصِّص وإن لم يمكن[(٤)] فيه البحث بين العلماء فبحث المجتهد : يفيد *[(٥)] القطع بانتفاء المخصِّص ؛ لأنَّه لو أريد بالعموم الخصوص لاطَّلع عليه المجتهد عند كثرة البحث ، وأن يمتنع أن لا ينصب الله عليه دليلاً ، وأن لا يبلغه إلى المكلف وإلَّا لكان نصب الدليل عبثاً .

---

(١) وقد صرح بذلك ابن سريج ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الحاجب ، والآمدي . انظر البرهان (٤٠٦/١) ، والمستصفى (١٥٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٦٨/٢) ، والإحكام للآمدي (٥٠/٣) .

(٢) هو أبو بكر الباقلاني .

(٣) وقد وافقه جماعة من الأصوليين . انظر المستصفى (١٥٩/٢) ، والإحكام للآمدي (٥٠/٣ - ٥١) .

(٤) في « م » « س » « يكن » .

(٥) آخر الورقة (٧٩) من « م » .

[ومنع بأنَّا][1] لا نسلِّم أنَّ كثرة بحث العلماء يفيد القطع عادة ، ولا نسلِّم أنَّ كثرة بحث المجتهد يفيد القطع ؛ فإنَّ المجتهد قد يجد في المخصِّصات ما يرجع به عن الحكم **بالعموم** ، ولو كان القطع حاصلاً لما رجع .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(ص) : الفصل الثالث
في
المخصِّص

وهو متَّصل ومنفصل ، فالمتصل أربعة :
[الأول][1] : الاستثناء وهو : الإخراج بـ : « إلَّا » غير الصِّفة ونحوها ، والمنقطع مجاز . وفيه مسائل .

ش - لما فرغ من الفصل الثاني شرع في الفصل الثالث في المخصِّص وهو[2] : الدَّال على التَّخصيص في الأكثر وهو المراد ها هنا - وهو « متَّصل » و « منفصل » .

والمراد بالمتصل : ما يكون له تعلُّق بما ذكر فيه العام لفظاً .

والمنفصل : ما لا يكون كذلك .

والمتَّصل أربعة أنواع : « الاستثناء المتَّصل » و « الشرط » و « الصفة » و « الغاية » .

* الأول : الاستثناء[3] المتَّصل وهو : إخراج بعض ما تناوله اللَّفظ بـ : « إلَّا » - غير الصِّفة - أو بإحدى أخواتها[4] كـ : « حاشا » و « عدا » و « خلا » و « لبس » و « لايكون »[5].

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٩٣) .
(٢) عبارة « س » : « وقد عرفت أن المخصص هو » .
(٣) وهو لغة : استفعال ، مأخوذ من الثني وهو الصرف ، وثني الثوب : ما عطف من أطراف الأذيال ويقال : ثنيته عن مراده : إذا صرفته عنه .
انظر الصحاح (٦/٢٢٩٣)، المصباح المنير (١/١١٨)، ولسان العرب (١٤/١٢٤-١٢٥).
(٤) انظر المحصول (١/ق٣/٣٨) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢/١٣٢) ، مع شرحه ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٧) ، تيسير التحرير (ص ٣٨٩) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٥) .
(٥) أوصلها المازري في شرح البرهان إلى اثنتي عشرة أداة للاستثناء نقلها كلها القرافي في « كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء » (ص ١٠٣) وانظر شرح تنقيح الفصول =

فقوله : « الإخراج » شمل مخصِّصات كلّه .

وقوله : « بإلَّا أو إحدى أخواتها » يخرج المخصِّصات غير الاستثناء

وقوله : « غير الصفة » للتوضيح ، لا للإخراج ، فإنَّ « إلَّا » الذي للصِّفة لا يخرج ؛ لأنه تابع لجمع منكَّر غير محصور[1] .

لا يقال : الحدُّ الذي ذكر - المصنف - للاستثناء غير منعكس ؛ ضرورة خروج الاستثناء المنقطع عنه فإنه يصدق عليه الاستثناء ؛ لكونه قسماً منه وليس بمخرج ؛ لأنَّا نقول : المنقطع يصدق عليه الاستثناء بطريق المجاز ، لا بطريق الحقيقة ، فلا يلزم عدم انعكاس حدِّ الاستثناء [لخروجه][2] فإن الحدَّ إنما هو للاستثناء حقيقة والمتَّصل هو : الاستثناء حقيقة .

والدَّليل على أنَّ الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع : أنَّ المتصل - عند إطلاق[3] الاستثناء مجرداً عن القرينة - يسبق إلى الفهم .

وذكر في الاستثناء أربع مسائل :

* * *

ص - الأولى : شرطه : الاتِّصال - عادة - بإجماع الأدباء .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - خلافه ؛ قياساً على التَّخصيص بغيره .

والجواب : النقض بالصِّفة والغاية .

وعدم الاستغراق .

وشرط الحنابلة : أن لا يزيد عن النِّصف .

والقاضي : أن ينقص عنه .

= (ص ٢٣٨) ، وكتاب الجمل (٢٣٥) والإحكام للآمدي (٢/٢٨٨) .

(١) لذلك صار تقييد « الا » « بغير الصفة » زيادة في الحد غير محتاج إليها . لهذا لم يذكره الإمام ولا أتباعه ، ولا غيرهم .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « الاطلاق » .

[لنا][1] : لو قال : « علي عشرة إلا تسعة » يلزمه واحداً إجماعاً .
وعلى القاضي استثناء ﴿ ٱلْغَاوِينَ ﴾ من ﴿ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ وبالعكس .
قال : الأقلّ يُنسى فيستدرك .
ونوقض بما ذكرناه .

ش – المسألة الأولى :

في شروط الاستثناء :

شرط صحة الاستثناء : اتّصال المستثنى بالمستثنى منه عادة بإجماع الأدباء وهو : أن يتّصل المستثنى[2] بالمستثنى منه لفظاً ، أو في حكم الاتّصال لفظاً ، فلا بأس بقطعه من المستثنى منه ؛ لطول الكلام و للتنفس ، أو السعال[3] .

ونقل عن ابن عباس[4] – رضي الله عنهما – خلافه أي : جواز انفصال المستثنى[5] عن المستثنى منه – وإن طال الفصل[6] – محتجاً عليه بالقياس على التخصيص بغير

---

(١) ساقط من « م » وجاءت في المنهاج بشرح الأسنوي بلفظ « لنا » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٤٧/٢) .

(٢) في « م » : « الاستثناء » .

(٣) شرط الاتصال في الاستثناء أجمع عليه أهل اللغة كما نقله الغزالي في المستصفى (١٦٥/٢) ، ونقل البزدوي إجماع الفقهاء عليه ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة – أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

انظر البرهان (٣٨٥/١) ، المحصول (١/ق٣٩/٣) ، التبصرة (ص ١٦٢) ، العدة (٦٦٠/٢) ، أصول السرخسي (٤٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٣٢/٢) ، تيسير التحرير (٣٩٧/١) ، المسودة (ص ١٥٢) ، ومعالم السنن (٥٢/٤) .

(٤) هو : حبر الأمة ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث بمكة ، وتوفي بالطائف عام (٦٨ هـ) .

انظر في ترجمته : النبراس في تاريخ بني العباس (ص ٨) ، مرآة الجنان (١٤٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٤٠/١) ، مفتاح السعادة (١٣/٢) ، وتاريخ بغداد (١٧٣/١) .

(٥) في « س » : « الاستثناء » .

(٦) قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس =

الاستثناء من المخصِّصات المنفصلة والجامع : كون كلّ منهما تخصيصاً .

والجواب : النَّقض بـ : « الصفة » و « الغاية » فإنَّ الدَّليل الذي ذكر يقتضي جواز تأخير « الوصف » و « الغاية » وهو باطل بالاتفاق .

واشترط للاستثناء : أن لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه[1] نحو : « عليَّ خمسة إلَّا خمسة » فإنَّ الاستثناء[2] المستغرق باطل بالاتفاق ؛ لأنَّه مفض[3] إلى اللَّغو .

وشرط الحنابلة : أن لا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه فلا يصحُّ الاستثناء في

= أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة . ذكر ذلك ابن كثير في كتاب : « تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٢٤٨) .

وأخرج هذا عن ابن عباس : البيهقي في كتاب الأيمان باب الحالف سكت عن يمينه (٤٨/١٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأيمان (٣٠٣/٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وقال الخطابي في معالم السنن (٥٢/٤) : « وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس ومن تبعه ، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ... الخ » .

وهناك رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يرى تأخير الاستثناء إلى شهر ، وهناك رواية ثالثة عنه وهي أنه يرى تأخيره إلى أربعين ليلة ، وهناك رواية رابعة وهي أنه يرى تأخيره مطلقاً . انظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١١/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥١) ، العدة (٦٦١/٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٥٢٧/٢) ، اللمع (ص ٩٩) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٨) ، التفسير الكبير (١١٠/٢١) ، وتفسير القرطبي (٣٨٦/١٠) .

(١) اتفق الأصوليون على أن الاستثناء المستغرق فاسد ، وأن الثابت في ذلك هو مقتضى المستثنى منه كما اتفقوا على أن الاستثناء الأقل صحيح .

انظر البرهان (٣٩٦/١) ، المنخول (ص ١٥٨) ، المستصفى (١٧٠/٢) ، التبصرة (ص ١٦٨) ، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٨/٢) ، مع شرحه للعضد ، الكاشف (٣/٢/٣أ) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٧) ، تيسير التحرير (٣٠٠/١) ، والاستغناء في أحكام الاستثناء (ص ٥٣٧) .

(٢) من عبارة : « أن لا يكون المستثنى » إلى هنا في هامش « م » .

(٣) لفظ « مفض » مطموس في « م » .

نحو : « على عشرة إلَّا ستة » ويصحُّ في نحو : « عليَّ عشرة إلَّا خمسة »[1] .

وشرط القاضي أبو بكر : أن ينقص المستثنى عن نصف المستثنى منه فلا يصحُّ في نحو : « عليَّ عشرة إلَّا خمسة » ويصحُّ في نحو : « عليَّ عشرة إلَّا أربعة »[2] .

والدليل على بطلان مذهب الحنابلة والقاضي : أنه لو قال : « عليَّ عشرة إلَّا تسعة » : لزم واحداً إجماعاً وذلك يدلُّ على صحَّة استثناء الأكثر من النصف شرعاً [ولغة][3] .

والدليل على بطلان ما ذهب إليه القاضي - خاصَّة - : استثناء « الغاوين » من « المخلصين » في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[4] ، وبالعكس أي : استثناء : « المخلصين » *[5] من « الغاوين » في قوله تعالى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[6] فإنَّ صحَّة مذهب القاضي *[7] يقتضي أن يكون كلٌّ من « المخلصين » و « الغاوين » أقلَّ من نفسه ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما « مستثنى » و « مستثنى منه » : فمن حيث إنَّ « الغاوين » مستثنى من «المخلصين» يكون أقل من « المخلصين » ، ومن حيث إنَّ «المخلصين» مستثنى من

---

(١) ذهب الإمام أحمد وأصحابه ، وأبو يوسف ، وابن الماجشون ، وأكثر النحاة وابن درستويه وغيره من البصريين : إلى أنه يمنع استثناء الأكثر ونقل عن الأشعري .
انظر العدة (٢/٦٦٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٥٣٢) ، المسودة (ص ١٥٥) ، مختصر الخرقي (ص ٦١) ، المعتمد (١/٣٦٣) ، التبصرة (ص ١٦٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤) ، فواتح الرحموت (١/٣٢٤) ، كشف الأسرار (٣/١٢٢) ، المستصفى (٢/١٧١) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٩٧) .
وذهب جمهور العلماء إلى أن الاستثناء الأكثر أو المساوي يجوز - انظر المراجع السابقة .
(٢) انظر المحصول (١/ق٣/٥٤) ، والمستصفى (٢/١٧١) .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) الآية (٤٢) من سورة « الحجر » .
(٥) آخر الورقة (٨٠) من « م » .
(٦) الآيتان (٨٢ ، ٨٣) من سورة « ص » .
(٧) آخر الورقة (٣٢) من « س » .

« الغاوين » يكون أقلَّ من « الغاوين » ، والأقل من الأقل من الشيء أقل[1] من ذلك الشيء ، فـ « الغاوون » أقل من « غاوين »، و « المخلصون » أقل من « المخلصين » .

قيل : هذا ليس بحجة ؛ لأنه إنما يكون حجة لو كان الاستثناء من الجنس ، وليس كذلك ؛ لأنَّ « الغاوين » ليسوا داخلين تحت العباد ؛ لأنَّ العباد هم : المؤمنون المخلصون .

أجيب بـ : أنّا لا نسلِّم أنَّ « الغاوين » ليسوا من جنس العباد ؛ لأنَّ العباد[2] هم غير مختصين بالمخلصين بدليل : اتصاف العباد بالمخلصين .

فإن قيل : اتصاف العباد بـ « المخلصين » للمدح ، لا للتخصيص .

أجيب بـ : أن الأصل في الوصف التخصيص ، فالحمل على المدح خلاف الأصل من وجهين:
أحدهما : الاستثناء المنقطع .

الثاني : كون الوصف للمدح .

قال القاضي : ذكر المستثنى منه يقتضي جميع ما تناوله ، وذكر المستثنى[3] بعده ينافيه فينبغي أن يكون مدفوعاً ؛ فإنه بمنزلة الإنكار بعد الإقرار ، خولف هذا الأصل فيما هو أقل لمعنى لم يوجد في « المساوي » و « الأكثر » وهو : كون الأقل قد ينسى ؛ لأنَّ التفات النفس إلى الأقل قليل فيستدرك بالاستثناء ، فلم يلزم من صحَّة استثناء الأقل صحَّة استثناء « الأكثر » و « المساوي » .

أجاب المصنف بـ : أنَّه منقوض بما ذكر من الآيات الدالة على صحة استثناء الأكثر من الأقل[4] .

* * *

---

(١) عبارة : « من الشيء أقل » في هامش « م » .
(٢) من عبارة : « هم المؤمنون .. » إلى هنا في هامش « م » .
(٣) في « س » : « الاستثناء » .
(٤) أي : استثناء « الغاوين » من « المخلصين » وبالعكس . وانظر جواب الإمام على ذلك في المحصول (١/ق٣/٥٦) .

ص – الثانية : الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس .
خلافاً لأبي حنيفة .
لنا : لو لم يكن كذلك : لم يكف لا إله إلَّا الله .
احتجَّ بقوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور » .
قلنا : للمبالغة .

ش – المسألة الثانية :

الاستثناء قد يكون في جملة ايجابية ، وقد يكون في جملة منفية .

والأول هو : الاستثناء من الإثبات وهو يوجب النفي بالاتفاق[1] .

أمَّا عند غير الحنفية : فلأن الاستثناء : إخراج للبعض عما دلَّ عليه المستثنى منه بالمعارضة أي : موجبة امتناع الحكم في المستثنى ؛ لوجود المعارض : كامتناع حكم العام فيما خصَّ منه لوجود المعارض في صورة . والمعارض هو : دليل الخصوص فإنه – وإن كان قد تبيَّن أن الخصوص لم يدخل تحت العام لكنه – باعتبار اعتداده معارض للعام صورة .

وأمَّا عند الحنفية : فلأنَّ الاستثناء يمنع التكلُّم مع حكمه بقدر المستثنى فنجعل تكلماً بالباقي بعد المستثنى وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم فإذا قال : « لفلان عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة » صار عند غير الحنفية : كأنه قال : « إلا ثلاثة فإنها ليست عليَّ » فلا تلزمه الثلاثة للدليل المعارض لأول كلامه ؛ لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلَّم به . وصار عند الحنفية : كأنه قال ابتداءً : « علي سبعة » وأنه لم يتكلم بعشرة في حقِّ لزوم ثلاثة .

والحاصل : أن الاستثناء من الإثبات نفي عند غير الحنفية ؛ للدليل الموجب للنفي المعارض للدليل الموجب للإثبات .

وعند الحنفية ، لعدم الدليل الموجب للإثبات في حقِّ المستثنى .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣٠٨/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧) ، تيسير التحرير (٢٩٤/١) ، والمسودة (ص ١٦٠) .

فالاستثناء من الإثبات نفي بالاتفاق ، لكن عند غير الحنفية للدليل المانع للإثبات ، وعند الحنفية لعدم الدليل الموجب للإثبات .

وأمَّا الاستثناء من النفي : ففيه خلاف : فعند غير الحنفية إثبات . وعند الحنفية ليس بإثبات[(١)] .

واحتجَّ المصنف على أنَّ الاستثناء من النفي إثبات بـ : أنَّه لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً لم يكن قولنا : « لا إلٰه إلَّا الله » مفيداً للتوحيد ، واللَّازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن قولنا : « لا إلٰه » نفي لجميع الآلهة ؛ فإنه نكرة واقعة في النفي فتفيد العموم بالاتفاق ، فلو لم يكن الاستثناء وهو قولنا : « إلَّا الله » مفيداً لإثبات الإلٰهية لله – تعالى – : لم يحصل التوحيد ، فإن التوحيد إنما يحصل بإثبات الإلهية لله – تعالى – [(٢)] ، ونفيها عمَّا سواه .

[و][(٣)] احتجَّ أبو حنيفة بنحو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «لا صلاة إلَّا بطهور»[(٤)]

---

(١) هذه العبارة فيها تساهل وبيان ذلك : أنه لم يخالف – في هذه المسألة – كل الحنفية ، بل أكثرهم فقط حيث ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة ، وطائفة من الحنفية منهم فخر الإسلام البزودي ، وأبو زيد الدبوسي إلى أن الاستثناء من النفي إثبات ، وذهب جمهور الحنفية إلى أن الاستثناء من النفي ليس إثباتا .
انظر – تفصيل ذلك – في المحصول (١/ق٥٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٠٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٤٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧) ، المسودة (ص ١٦٠) ، تيسير التحرير (٢٩٤/١) ، فواتح الرحموت (٣٢٦/١) ، أصول السرخسي (٤١/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٤٩) .

(٢) آخر الورقة (٨١) من « م » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) هذا الحديث رواه ابن عمر وأبو هريرة مرفوعاً .
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة بلفظ : « لا تقبل صلاة بغير طهور » (٢٠٤/١) حديث (٢٢٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء : لا تقبل صلاة بغير طهور بنفس اللفظ « السابق » : (١٩/١) عن ابن عمر وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (٧٥/١) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب لا يقبل الله صلاة=

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لا نكاح إلَّا بولي مرشد » :[1] فإنَّ تقدير الكلام : لا صحَّة لصلاة بشيء إلَّا بطهور ، ولا صحَّة لنكاح بشيء إلا بولي . فلو كان الاستثناء من النفي مفيداً للإثبات : لصحَّت الصلاة بوجود الطهور ، والنكاح بوجود الولي ، لكن ليس كذلك ؛ فإنه يجوز أن لا يتحقَّق شرط آخر فلم تحصل الصحَّة .

أجاب المصنف بـ : أنَّ المراد بتعميم النفي ها هنا المبالغة في تحقيق ذلك الوصف للموصوف فكأن قائلاً يقول : لا تعتبر صفة الطهورية للصلاة ، ولا تعتبر صفة الولاية

= بغير طهور (١/١٠٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/٤٨ - ٤٩) حديث (٥٩) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة باب فرض الطهور للصلاة (١/٤٢) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء (١/٧٣) ، بلفظ : « لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يدكر اسم الله تعالى عليه » ، وأخرجه الحاكم (١/١٤٦) ، باللفظ الذي أورده الدارقطني وقال : « حديث صحيح الإسناد » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤١٨) ، عن أبي هريرة بلفظ الدارقطني .

انظر في الحديث : التلخيص الحبير (١/٧٢) ، الفتح الكبير (٣/٣٤٥) ، والمعتبر (ص١٦٥) .

(١) روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً .

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي (٢/٥٦٨) حديث (٢٠٨٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٢/٢٢٦) عن أبي موسى وقال : « حديث فيه اختلاف » وأخرجه الترمذي - أيضا - عن عائشة (٢/٢٣١) وقال عن هذا : « حديث حسن » ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥) حديث (١١٨١) ، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢/١٣٧) ، وأخرجه الدارقطني في أول كتاب النكاح (٣/٢١٩ - ٢٢٠) عن أبي بردة عن أبيه ، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٧/١٠٧ - ١٠٩) ، وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٢/١٦٩) وأخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٠) عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد - أيضا - عن أبي بردة عن أبيه في (٤/٤١٣) ، انظر في الحديث - أيضا - نصب الراية (٣/١٨٣ - ١٨٤) ، والتعليق المغني على الدارقطني (٣/٢١٩) .

في النكاح : فقيل : « لا صلاة إلا بطهور » ، و « لا نكاح إلا بولي » أي : الصفة المعتبرة للصلاة هي : الطهورية ، والصفة المعتبرة للنكاح هي : الولاية ، فيكون الغرض من نفي جميع الصفات : المبالغة في إثبات تلك الصفة[(١)] ، لا نفي الكلّ على[(٢)] الحقيقة ؛ إذ الغرض : أنَّ هذا الوصف آكد الأوصاف .

* * *

ص - الثالثة : المتعدِّدة[(٣)] إن تعاطفت ، أو استغرق الأخير الأول : عادت إلى المتقدِّم عليها ، وإلَّا يعود الثاني إلى الأول ؛ لأنه أقرب .

ش - المسألة الثالثة :

الاستثناءات المتعددة[(٤)] :

إن تعاطفت نحو قولك : « لفلان عليَّ عشرة إلا أربعة وإلَّا ثلاثة » .

أو لم تتعاطف ، واستغرق الاستثناء الأخير الاستثناء الأول : بأن يكون الاستثناء الأخير

---

(١) في « م » : « الصفات » .

(٢) في « م » : « عن » .

(٣) لفظ « المتعددة » في هامش « م » .

(٤) هذه مسألة تعدد الاستثناء مع اتحاد المستثنى منه .

انظر تفصيل المسألة في : المحصول (١/ق٣/٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٤) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/١٧) ، العدة (٢/٦٦٦) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٨) ، المسودة (ص ١٥٤) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٣) .

هذا والغزالي رحمه الله قد أهمل هذه المسألة ، وكذلك الأصفهاني شارح المحصول ، وابن الحاجب . أما أبو الحسين فقد أدرجها ضمن مسألة : « الاستثناء الوارد عقب كلامين » فانظر المعتمد (١/٢٧٠) .

والحنفية لا يقولون بها بقسميها ؛ لأنهم لا يجيزون الاستثناء من المستثنى إذ عندهم لا حكم فيه ، بل هو مسكوت عنه وجميع الاستثناءات ترجع إلى المستثنى منه الأول . راجع المراجع السابقة .

أكثر من الاستثناء الأول نحو : « على عشرة إلَّا أربعة إلَّا خمسة » ، أو مساوياً [له][1] نحو : « على عشرة إلَّا أربعة إلا أربعة » .

عادت الكُل إلى المتقدم على الاستثناءات أي : عادت الكلّ إلى المستثنى منه : ففي الصورة الأولى[2] : يلزمه ثلاثة . وفي الثانية[3] : واحد ، وفي الثالثة[4] : اثنان .

قوله : « وإلَّا » أي : وإن لم تكن الاستثناءات متعاطفة ويكون الاستثناء[5] الأخير[6] أقلَّ من الاستثناء الأول : يعود الاستثناء الثاني إلى الاستثناء الأول نحو : « عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين » ؛ لأن الاستثناء الأول أقرب من الاستثناء الأخير[7] وللقرب رجحان ، علم ذلك من استقراء [كلام][8] العرب ففي هذه الصورة يلزمه تسعة[9] .

* * *

ص – الرابعة : قال الشافعي – رحمه الله – المتعقِّب للجمل كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ يعود إليها .
وخصَّ أبو حنيفة بالأخيرة .
وتوقَّف القاضي والمرتضي .

---

(١) زيادة من « س » .
(٢) في « م » : « الأول » يعني قوله : « لفلان علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة » .
(٣) يعنى قوله : « على عشرة إلا أربعة إلا خمسة » .
(٤) يعنى قوله : « على عشرة إلَّا أربعة إلَّا أربعة » .
(٥) عبارة : « متعاطفة ويكون الاستثناء » في هامش « م » .
(٦) في « م » : « الأخر » .
(٧) في « م » : « الأخير » .
(٨) ساقط من « م » .
(٩) يلزمه تسعه بناء على أن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي إثبات وعود الاستثناء – أبداً – على الاستثناء الذي قبله دون أصل الكلام ، وبيان ذلك في قوله : « له عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين » : أن العشرة مثبتة فإذا قال : « إلا ثلاثة » تكون « الثلاثة » منفية فيكون لاعتراف « بسبعة » فإذا قال : « إلا اثنين » تكون « الاثنان » مثبتة فنزيدها على السبعة فتكون « تسعة » فتلزمه . انظر في بيان ذلك وتوضيحه : الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص ٥٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٥) ،والمساعد على تسهيل الفوائد (١/٥٧٦) .

وقيل : إن كان بينهما تعلُّق : فللجميع نحو : « أكرم الفقهاء والزهاد أو « أنفق عليهم إلا المبتدعة » ، وإلَّا : فللأخيرة .

لنا : الأصل : اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلّقات كـ « الحال » و«الشرط» وغيرهما ، فكذلك الاستثناء .

قيل : خلاف الدليل خولف في الأخيرة للضرورة فبقيت الأولى على [عمومها][1] .

قلنا : منقوض بـ « الصفة » و « الشرط » .

ش - المسألة[2] الرابعة :

قال الشافعي - رحمه الله - : الاستثناء الواقع عقيب جمل ذكر فيها المستثنى منه كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[3] يعود إلى الجمل[4] .

والجمل في الآية :

أولها : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ .

وثانيها : قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ .

وثالثها : قوله : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

والاستثناء الواقع عقيبها قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .

---

(١) في « م » : « أصلها » والمثبت من المنهاج بشرح الأسوي (١٠٥/٢) وغيره من الشروح .

(٢) لفظ « المسألة » ساقط من « س » .

(٣) الآيتان (٤ - ٥) من سورة « النور » .

(٤) وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد وجمهور العلماء .

انظر : البرهان (٣٨٨/١) ، اللمع (ص ١٠٢) ، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢ - ٣٠١) ، المحصول لابن العربي (ورقة ٣٤/أ) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٥٥١/٢) ، العدة (٢٧٨/٢) ، وتيسير التحرير (٣٠٢/١) .

وخصَّ أبو حنيفة الاستثناء بالجملة الأخيرة[1] .

فعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يعود إلى الكلِّ إلَّا إذا دلَّ دليل على عدم عوده إلى الكلِّ فـ – حينئذ – يعود إلى الباقية .

وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعود إلى الأخيرة إلَّا إذا دلَّ دليل على عوده إلى الكلِّ فـ – حينئذ – يعود إليها .

وتوقف القاضي أبو بكر – منَّا[2] – والمرتضَى[3] – من الشيعة –[4]

لكن توقَّف القاضي ، لعدم القطع بالاشتراك والتواطيء والحقيقة والمجاز .
وتوقَّف المرتضي ؛ للاشتراك أي : يكون الاستثناء مشتركاً بين كونه عائداً إلى الكلِّ وبين كونه عائداً إلى الأخيرة .

---

(١) وتبعه أكثر أصحابه والظاهرية وبعض المعتزلة .
انظر أصول السرخسي (٢٧٥/١) ، فواتح الرحموت (٣٣٢/١) ، تيسير التحرير (٣٠٢/١) ، المستصفى (١٧٤/٢) ، جمع الجوامع مع شرحه (١٨/٢) للمحلي ، المعتمد (٢٦٤/١) ، وإرشاد الفحول (ص ١٥٠) .

(٢) المقصود بأبي بكر هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقوله : « منا » أي : من الأشاعرة حيث إن أبا بكر والأصفهاني وأكثر الأصوليين أشاعرة .
هذا وتوقف – في هذه المسألة – أيضا أكثر الأشاعرة من أبرزهم الغزالي . انظر المستصفى (١٧٤/٢) ، والبرهان (٣٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢ – ٣٠١) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢٧٨/٢) ، مع شرح الأصفهاني .

(٣) هو : أبو القاسم – وقيل : أبو طالب – : علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن الكاظم ، كان إماماً متكلماً فقيها أديباً له تصانيف عديدة ، ولد عام (٣٥٥ هـ) وتوفي عام (٤٣٦ هـ) ببغداد .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣١٣/٣) ، المنتظم (١٣٠/٨) ، شذرات الذهب (٢٥٦/٣) ، وتاريخ بغداد (٤٠٣/١١) .

(٤) انظر المحصول للرازي (١/ق٣/٦٤) ، الاحكام للآمدي (٣٠٠/٢ – ٣٠١) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢٧٨/٢) ، مع شرح الأصفهاني .

ومن الأصوليين من فصَّل القول فيه : بأن قال : إن كان بين [1] الجملتين تعلُّق : فالاستثناء للجميع[2] ، وإن لم يكن بينها تعلُّق : فالاستثناء للجملة الأخيرة[3] .

ودكروا وجوهاً في بيان التعلُّق أدخلها في التحقيق ماقيل : إنَّ الجملتين المشتملتين على المستثنى منه إمَّا أن تكونا من نوع واحد .

أو تكونا من نوعين : بأن تكون إحداهما[4] أمراً والأخرى نهياً [أو إحداهما أمراً والأخرى خبراً][5] أو إحداهما نهياً والأخرى خبراً .

فإن كانتا من نوعٍ واحد فلا يخلو :

إمَّا أن يكون بينهما تعلُّق بإضمار حكم الجملة الأولى في الثانية [نحو : « أكرم الفقهاء والزهاد إلَّا المبتدعة » .

أو بإضمار المحكوم عليه في الأولى في الثانية][6] نحو : « أكرم الفقهاء وأنفق عليهم إلَّا المبتدعة » .

وإمَّا أن لا يكون بينهما تعلُّق باضمار الحكم والمحكوم عليه .

فإما أن تكون الجملتان مختلفتي الاسم والحكم نحو : « أكرم العلماء وأهن الجهال إلا الضعفاء » .

أو متفقتي الاسم مختلفتي الحكم نحو : « أطعم ربيعة واخلع على ربيعة إلا الطوال » .

أو مختلفتي الاسم متفقتي الحكم نحو : « اطعم ربيعة وأطعم مضراً إلَّا الطوال » .

---

(١) آخر الورقة (٨٢) من « م » .

(٢) في « م » : « للجمل » .

(٣) أي : إن تبين إضراب عن الأولى : فللأخيرة ، وإلا : فللجميع . وهذا قول جماعة من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري. انظر المعتمد (١/٢٦٤) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٠) مع شرح الأصفهاني .

(٤) في النسختين « احدهما » والمثبت هو الصحيح .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

وإن كانتا من نوعين من الكلام فلا يخلو : إمَّا أن تكونا متعلقتين بقضية واحدة نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[1] فإن القضية واحدة ، وأنواع الجمل مختلفة ؛ فإن الجملة الأولى : أمر ، والثانية : نهي ، والثالثة : خبر .

أو بقضايا مختلفة نحو : « أكرم ربيعة ، ولا تنفق على أعداء الله ، والعلماء هم الفقهاء إلَّا أهل البلدة الفلانية » .

والاستثناء في القسمين الأولين وهما : « ما يكون بينهما تعلُّق بإضمار حكم الجملة الأولى في الثانية » و « ما يكون بينهما تعلُّق بإضمار المحكوم عليه في الجملة الأولى في الثانية » : يعود إلى الجملتين ؛ لأن الجملة الثانية لا تستقلُّ إلَّا مع الأولى ، فوجب رجوع حكم الاستثناء إليهما ، لأنهما كالكلام الواحد .

وفي غيرهما : يختصُّ الاستثناء بالجملة «[2] الأخيرة ؛ لأنَّ كلَّ واحدة من الجملتين أو الجمل مستقلَّة ، فالظاهر : أنه لم ينتقل عن الجملة المستقلَّة بنفسها إلى جملة أخرى مستقلة بنفسها[3] إلَّا وقد تمَّ غرضه بالكلِّية منها ، ولو كان الاستثناء عائداً إلى الكلِّ : لم يكن قد تمَّ مقصوده من الجملة السابقة .

[و][4] احتجَّ المصنف على ما ذهب إليه الشافعي بـ : أنَّ الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما وقع عقيبهما من المتعلِّقات - كالحال مثل « أكرم وأعط زيداً راكباً » والشرط نحو : « أكرم وأعط زيداً إن كان عالماً » والصفة نحو : « أكرم وأعط زيداً العالم » والظرف نحو : « أكرم وأعط زيداً[5] في يوم الجمعة » - : فكذلك الاستثناء أي : الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الاستثناء الواقع عقيبهما ؛ لأنه متعلِّق قبلها .

والحجة على ما ذهب إليه أبو حنيفة : أنَّ الاستثناء خلاف الدليل ، لأن الدليل ينفي

---

(١) الآيتان (٤ - ٥) من سورة « النور » .

(٢) آخر الورقة (٣٣) من « س » .

(٣) عبارة : « إلى جملة أخرى مستقلة بنفسها » في هامش « م » .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) من قوله : « وإن كان عالماً .. » إلى هنا في هامش « م » .

عتبار الاستثناء فالدليل يقتضي بقاء العموم على ظاهره[1] ، والاستثناء يقتضي إزالة العموم عن ظاهره . خولف الدليل في الجملة الأخيرة ؛ للضرورة فإن الاستثناء لا استقلال له بالدّلالة على الحكم ، فلابدّ من تعلُّقه بشيء لئلا[2] يصير لغواً ، وتعلُّقه بالجملة الواحدة كاف في خروجه عن اللغو فلا حاجة إلى تعليقه بسائر الجمل فخصَّ بالجملة الأخيرة ؛ لكونها أقرب ؛ فإنَّ أهل اللغة متفقون على أن للقرب تأثيراً في هذا المعنى[3] ، فاندفعت الضرورة بتخصيصها بالجملة الأخيرة فبقيت الجملة الأولى على أصلها .

قال المصنف : الجواب : النَّقض بـ : « الصفة » و « الشرط » ؛ فإن كلَّ واحد من « الشرط » و « الصفة » مثل الاستثناء في كونه غير مستقلٍ بنفسه مع أنه يعود إلى الكلِّ عند أبي حنيفة .

وأيضا : خلاف الدليل قد يصار إليه إذا اقتضاه دليلٌ آخر ، وها هنا قد اقتضى الدليل خلاف الظاهر فلا امتناع في أن يصار إليه .

* * *

ص – الثاني : الشرط وهو : ما يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر ، لا وجودُه : كالإحصان .

ش – لما فرغ من المخصِّص المتَّصل الأول – الذي هو الاستثناء – شرع في الثاني – الذي هو الشرط –

والشرط : لغة : العلامة اللَّازمة للشيء، ومنه: أشراط الساعة أي: علاماتها اللازمة[4] .

---

(١) لفظ « ظاهره » في هامش « م » .

(٢) لفظ « لئلا » في هامش « م » .

(٣) هذا مذهب النحاة البصريين ، وخالف الكوفيون في ذلك ، والمسألة بحثت في باب تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً فراجع ذلك في الجمل للزجاجي (ص ١٢٣ – ١٢٥) والمساعد على تسهيل الفوائد (٤٤٨/١ – ٤٤٩) ، الكافية في النحو لابن الحاجب مع شرح رضي الدين (٧٧/١ – ٧٩) وشرح الأشموني على الألفية (٢٠٣/١) .

(٤) انظر لسان العرب (٣٢٩/٧) مادة « شرط » .

وشرط الشيء[1] في عرف الفقهاء هو : الأمر الخارج عن الشيء الذي يتوقَّف عليه مؤثِّره في تأثيره ، لا في وجوده[2] .

فقوله : « الأمر الخارج عن الشيء » [يخرج][3] أجزاءه .

وقوله : « الذي يتوقَّف عليه مؤثِّره » يخرج عنه نفس المؤثر ؛ فإنَّ الشيء لا يتوقف على نفسه .

وقوله : « في تأثيره » يتناول جزاء المؤثر وشرط المؤثّر وفاعله ؛ فإن المؤثر يتوقف في تأثيره على هذه الأمور ، ويخرج[4] عنه الأشياء القائمة بالمؤثر التى لا مدخل لها في كون المؤثر مؤثراً في غيره ، فإنَّ المؤثر يتوقف على هذه الأشياء في اتصافه بها ، لا في تأثيره في الغير .

وقوله : « لا في وجوده » يخرج عنه جزء المؤثر وشرطه وفاعله .

وبالجملة : كلَّما يتوقف عليه وجود المؤثر فليس شرطاً .

واعلم أنَّ كلَّما يتوقَّف عليه وجود الشيء يتوقَّف عليه تأثيره في الغير من غير عكس ، فإنَّ تأثير الشيء في الغير بدون وجوده محال ، وليس كلَّما يتوقف عليه تأثير الشيء في غيره يتوقف عليه وجوده ؛ فإنه يجوز وجود الشيء بدون تأثيره في الغير ولا يرد على عكسه [كـ][5] الحياة في العلم القديم ، فإن الحياة القديمة شرط لعلم القديم ، والعلم ليس من الصفات المؤثرة ؛ لأنَّ شرط الشيء لا يقتضي أن يكون تأثير ذلك الشيء موقوفاً

---

(١) آخر الورقة (٨٣) من « م » .

(٢) انظر – هذا التعريف – في المحصول (١/ق٣/٨٩) .
وانظر – في تعريفات الشرط إن أردت الزيادة – المستصفى (٢/١٠٨) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٩) ، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٥) ، مع شرح العضد ، كشف الأسرار (٤/١٧٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٣٩) ، تيسير التحرير (١/٢٨٠) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢) ، والمدخل إلى مذهب الامام أحمد (ص ٦٨) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « فيخرج » .

(٥) لم ترد الزيادة في النسختين .

عليه ، بل يقتضي توقف تأثير مؤثره فيه عليه .

ومن قيل : إنَّ الشرط ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر على غير جهة السببية[1] . منقوض بكلِّ [من][2] معلولي علة واحدة فإن نفي كلٍ منهما يستلزم نفي الآخر على غير جهة السببية وليس أحدهما شرطاً للآخر .

ثمَّ الشرط قد يكون عقلياً : بأن يكون العقل قد حكم بشرطيته كمماسة النار وعدم الرطوبة لاحتراق الخشب .

وقد يكون شرعياً وهو : أن يكون بوضع الشارع كـ « الإحصان » لوجوب الرجم ، فإن اقتضاء الزنا لوجوب[3] الرجم متوقِّف على الإحصان وذلك بوضع الشارع .

وقد يكون لغوياً مثل : « إن دخلت الدار فأنت طالق » فإنَّ دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق عقلاً ، ولا شرعاً ، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة[4] .

* * *

ص - وفيه مسألتان : الأولى : الشرط إن وجد دفعة : فذاك ، وإلَّا : فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه ، أو ارتفاع جزء [منه][5] إن شرط عدمه .

ش - ذكر في الشرط مسألتين :

المسألة[6] الأولى :

---

(١) وهو تعريف الآمدي للشرط فانظر الإحكام (٢/٣٠٩) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) عبارة : « فإن اقتضاء الزنا لوجوب » في هامش « م » .

(٤) وهناك قسم رابع وهو : « الشرط العادي » مثل نصب السلم لصعود السطح فإن العدة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه . انظر هذه التقسيمات للشرط في الموافقات (١/٢٦٦) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٩) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٢) ، المستصفى (٢/١٨١) ، والمعتمد (١/٢٥٨) .

(٥) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (٢/١١٠) .

(٦) لفظ « المسألة » لم يرد في « م » .

في أن المشروط متى يحصل . وقبل ذلك يستدعي تقديم مقدمة وهي :

أن الشيء إمّا أن يكون دفعي الوجود : بأن يستحيل دخوله في الوجود إلا دفعة واحدة بتمامه سواء كان لكونه واحداً لا تركيب فيه ، أو لكونه مركباً لا تدخل أجزاؤه في الوجود إلا على سبيل الاجتماع .

وإما أن يكون تدريجي الوجود بأن يستحيل دخول أجزائه في الوجود إلا على سبيل التقضي والتجدد كالكلام .

وإما أن يكون تارة يدخل في الوجود دفعياً ، وتارة تدريجياً بأن[1] [يدخل في الوجود][2] تارة بمجموعة وتارة بتعاقب أجزائه كالغسل فإن الجنب إذا انغمس في الماء ثم نوى رفع الجنابة ترتفع الجنابة دفعة واحدة ، وإذا نوى رفع[3] الجنابة ثم غسل أعضاءه شيئاً فشيئاً ترتفع الجنابة على التدريج .

وعلى التقديرات الثلاث : فالشرط إمّا وجود ذلك الشيء ، وإمّا عدمه ، فإن كان الشرط وجود ذلك الشيء فإن وجد دفعة واحدة فالمشروط يوجد حين وجد الشرط .

وإن وجد الشرط على التدريج فيوجد المشروط عند تكامل أجزاء الشرط ، فيحصل عند حصول الجزء الآخر من الشرط ؛ لأنه ليس لذلك المجموع وجود في التحقيق ، بل أهل العرف يحكمون عليه بالوجود ، وإنّما يحكمون عليه بذلك عند حصول آخر جزء منه ، والمشروط كان معلقاً على وجوده فوجب أن يحصل المشروط في ذلك الوقت .

وإن كان الشرط تارة يوجد دفعة ، وأخرى على التدريج : فوجوده حقيقة إنما يتحقق عند دخول جميع أجزائه في الوجود دفعة واحدة ، لكنا في القسم الثاني عدلنا عن تلك الحقيقة للضرورة وهي مفقودة[4] في هذا القسم فوجب اعتبار الحقيقة حتى أنه [إن][5]

---

(١) من قوله : « إلا على سبيل الاجتماع . » إلى هنا في هامش « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « غسل » .

(٤) في « م » : « مقوله »

(٥) ساقط من « م » .

حصل مجموع أجزائه دفعة واحدة ترتب المشروط عليه وإلَّا : فلا .

قال الإمام : هذا مقتضى بحث الأصولي ، اللّهم إلّا إذا قام دليل شرعي على العدول عنه[1] .

وإن كان الشرط عدم ذلك الشيء فيحصل المشروط عند ارتفاع جزء منه إذا كان مركباً ، وعند ارتفاعه إن كان *[2] بسيطاً : فيحصل المشروط في الأقسام الثلاثة في أول زمان عدمها[3] .

* * *

ص – الثانية : إن كان زانياً ومحصناً فارجم يحتاج إليهما ، وإن كان سارقاً أو نبَّاشاً فاقطع يكفي أحدهما ، وإن شفيت فـ « سالم » و « غانم » حر فشفي عتقا ، وإن قال : « أو » فيعتق أحدهما فعين .

ش – المسألة الثانية :

الشرط إما أن يكون واحداً أو متعدداً ، على سبيل الجمع ، أو على سبيل البدل ، فهذه ثلاثة ، وكلّ منها إما أن يكون الحكم المشروط به واحداً ، أو متعدداً ، على سبيل الجمع ، أو على سبيل البدل ، فتكون الأقسام تسعة – أمثلتها :

إن كان شارباً للمسكر : فاجلدوه أربعين سوطاً ، فيحصل الحكم المشروط عند حصول الشرط .

إن كان زانياً ومحصناً : فارجمه ، يحتاج المشروط الذي هو الرجم إلى الأمرين جميعا الزنا والإحصان .

إن كان سارقاً أو نباشاً : فاقطع ، يكفي في وجوب القطع أحدهما « السرقة » أو « النَّبش »[4] .

---

(١) انظر المحصول (١/ق٣/٩٤) .

(٢) آخر الورقة (٨٤) من « م » .

(٣) عبارة « س » : « في أول زمانه » .

(٤) نبش الشيء ينبشه نبشاً استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم من القبور =

إن شفيت فـ « سالم » و « غانم » حر ، فشفي : عتقا [معاً][1] .

إن شفيت وحججت فـ « سالم » و « غانم » حر فشفي وحج : عتقا ، وإن لم[2] يشف ولم يحج ، أو حج ولم يشف ، أو شفي ولم يحج : لم يعتق واحد منهما .

إن شفيت أو حججت فـ « سالم » و « غانم » حر : يكفي أحدهما في حصول عتقهما . ولو شفي أو حج : عتقا معاً .

إن شفيت أو حججت فـ « سالم » أو « غانم » حر ، فشفي : يعتق أحدهما ويعيّنه .

إن شفيت وحججت فـ « سالم » أو « غانم » حر فشفي وحج : يعتق أحدهما ويعيّنه .

وإن شفي أو حج أو لم يشف ولم يحج : لم يعتق أحدهما .

إن شفيت أو حججت فـ « سالم » و « غانم » حر ، يكفي أحدهما في حصول عتقهما ولو شفي أو حج : عتقا معا .

إن شفيت فـ « سالم » أو « غانم » حر فشفي : يعتق أحدهما ويعيّنه .

إن شفيت وحججت فـ « سالم » أو « غانم » حر : فشفي وحج يعتق أحدهما ويعيّنه ، وإن شفي أو حج ، أو لم يشف ولم يحج : لم يعتق أحدهما .

إن شفيت أو حججت فـ « سالم » أو « غانم » حر : فشفي أو حج أو شفي وحج : يعتق أحدهما ويعيّنه .

والمصنف ما ذكر من الأقسام التسعة إلا أربعة وهي : أن يكون الشرط متعدداً على سبيل الجمع ، أو البدل ، كل منهما مع المشروط كذلك[3] .

* * *

= والناش الفاعل لذلك . انظر لسان العرب (٦/٣٥٠) مادة « نبش » .

(١) زيادة من « م » .

(٢) لفظ « ان لم » في هامش « م » .

(٣) انظر في هذه المسألة الإحكام للآمدي (٢/٣١٠ - ٣١١) ، المحصول (١/ق٣/٩٥) ، والمعتمد (١/٢٥٩) .

ص - [الثالث][1] : الصفة مثل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وهي كالاستثناء .

ش - الثالث من المخصِّصات المتصلة : الصفة[2] :

تخصيص العام بالصفة قد يكون موصوف بها شيئا واحداً مثل قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[3] فلا إبهام ؛ لأنه لا شك في عود الصفة إليه .

أو يكون الموصوف بها أشياء متعددة[4] نحو : « أكرم بني تميم وبني خالد الطوال » فالمذاهب في الصفة كالمذاهب في الاستثناء إلّا أن الإمامين : الشافعي[5] وأبا حنيفة - رضي الله عنهما - قد اتفقا في عودها إلى الجميع ، وهو المختار عند المصنف كما في الاستثناء .

* * *

ص - الرابع : الغاية وهي : طرفه ، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ووجوب غسل المرافق ؛ للاحتياط .

ش - الرابع من المخصصات المتصلة : الغاية : -

وغاية الشيء : « طرفه » و « مقطعه »[6] وصيغتها « إلى » و « حتى » نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[7] وقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

---

(١) لم يرد في النسختين ، والمثبت من المنهاج بشرح الاسنوي (١١١/٢) .

(٢) انظر - في هذه المسألة - المحصول (١/ق١٠٥/٣) ، المعتمد (٢٥٧/١) ، المستصفى (٢٠٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٤٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢) ، وتيسير التحرير (٢٨٢/١) .

(٣) الآية (٩٢) من سورة « النساء » .

(٤) في « م » : « متعدداً » .

(٥) لفظ « الشافعي » في هامش « م » .

(٦) هذا من باب تعريف الأخفى بالأظهر وهو تعريف بعض المتكلمين . انظر الكاشف (١٣/٣/أ) .

(٧) الآية (١٨٧) من سورة « البقرة » .

﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2] .

وحكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها[3] ؛ لأن حكم ما قبلها لو بقى فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعاً فلا تكون الغاية غاية .

وقوله : « ووجوب غسل المرافق ؛ [للاحتياط][4] » إشارة إلى جواب *[5] سؤال تقريره : إذا كان حكم ما بعدها الغاية يخالف حكم ما قبلها ينبغي أن لا يجب غسل المرافق في الوضوء .

تقرير الجواب : أن وجوب غسل المرافق ليس لأن حكم ما بعد الغاية لا يخالف حكم ما قبلها ، بل للاحتياط .

بيان ذلك : أن الغاية على قسمين :

* أحدهما : أن تكون الغاية منفصلة عن ذي الغاية بفصل معلوم كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[6] .

* والثاني : أن لا تكون كذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[7] فإن المرفق غير منفصل عن اليد بفصل محسوس .

والغاية في القسمين تقتضي أن يكون حكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها وإلَّا لم تكن الغاية غاية .

---

(١) الآية (٦) من سورة « المائدة » .

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة « البقرة » .

(٣) هذا مذهب الجمهور من الأصوليين ، وقيل : ليس مخالفاً مطلقاً ، وقيل : مخالف لما بعدها إن كان معها « مِنْ » ، وقيل : غير ذلك .

انظر – هذه الأقوال في – القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥١) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٤) ، ونهاية السول (٢/١١٣) .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) آخر الورقة (٣٤) من « س » .

(٦) الآية (١٨٧) من سورة « البقرة » .

(٧) الآية (٦) من سورة « المائدة » .

خولف في القسم الثاني ؛ لأنه لما لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد بمفصل معلوم لم يكن تعيين بعض المفاصل كذلك أولى من بعض : وجب غسل المرافق عملاً بالاحتياط ليخرج عن عهدة الوجوب بيقين .

* * *

[المخصصات المنفصلة][1] :

ص - والمنفصل ثلاثة : الأول : العقل كقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ **الثاني : الحس مثل :** ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾ . **الثالث : الدليل السمعي ، وفيه مسائل :**

ش - لما فرغ من المخصِّصات المتصلة : شرع في المخصِّصات المنفصلة وهي : ما لم تتعلق بالعام تعلقاً لفظياً يكون كالتتمة[2] له وهي ثلاثة : « العقل » و « الحس » و « الدليل السمعي » .

الأول : العقل ، والتخصيص به قد يكون *[3] بضرورة العقل كقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] وقوله : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[5] فإنه معلوم بالضرورة : أن القدرة لا تؤثر في الواجب والممتنع ، وقد يكون بنظر العقل كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[6] فإنه علم بنظر العقل تخصيص الصبي والمجنون ؛ لعدم الفهم[7] .

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٢) في « م » : « كالتسمية » .

(٣) آخر الورقة (٨٥) من « م » .

(٤) الآية (٢٨٤) من سورة « البقرة » .

(٥) الآية (٦٢) من سورة « الزمر » .

(٦) الآية (٩٧) من سورة « آل عمران » .

(٧) الذي خصص الصبي والمجنون وأخرجهما من عموم الخطاب ليس هو العقل بل النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ، والصغير حتى يبلغ » .

ومن الناس من منع تخصيص العموم بالعقل[(1)] .

قال الإمام : والأشبه عندي : أنه لا خلاف في المعنى ، بل في اللفظ .

أمَّا أنه لا خلاف في المعنى : فلأن العام دال على ثبوت الحكم في الأفراد كلّها ، والعقل مانع من ثبوته في بعض الأفراد ، ولا يمكن إثبات مقتضاهما ولا نفيه ، ولا يلزم صدق النقيضين في الأول ، وكذبهما في الثاني ، ولا إثبات مقتضى العام ؛ لأن العقل أصل النقل فلو أثبت مقتضى النقل مع القدح في العقل يلزم القدح في النقل ؛ لأن القدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما فتعيَّن ترجيح العقل والعمل بمقتضاه وهو المراد من تخصيص العموم بالعقل .

وأما أن الخلاف في اللفظ : فهو أن العقل هل يسمَّى مخصِّصاً أم لا ؟

فإن أردنا بالمخصِّص الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته : فالعقل غير مخصِّص ؛ لأن المقتضي لذلك الاختصاص هو الإرادة القائمة بالمتكلم والعقل دليل تحقُّق تلك الإرادة .

وإن أردنا بالمخصص الدليل الدال على الإرادة فالعقل مخصِّص .

والتفسير الأول يستدعي أن لا يكون الكتاب مخصِّصاً ولا السنة ؛ لأنهما دالان على الإرادة ، وليس كذلك .

فالتفسير الثاني أولى ، فالعقل يسمَّى مخصِّصاً[(2)] .

* والثاني : الحس مثل قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[(3)] فإنه لم يكن شيء من العرش والكرسي والسماء في يدها[(4)] .

والتخصيص [بالحس][(5)] جائز ؛ لأن العام إذا كان على خلاف الحس نعمل

---

(1) انظر الإحكام للآمدي (٢/٣١٤ - ٣١٥) ، والكاشف (٣/١٥/ب) .

(2) انظر المحصول (١/ق٣/١١١ - ١١٢ - ١١٣) بتصرف .

(3) الآية (٢٣) من سورة « النمل » .

(4) قال الأصفهاني في الكاشف (٣/١٥/ب) : « والأولى تبديل المثال بقوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ - الآية (٢٥) من سورة « الأحقاف » - وراجع تعليل ذلك هناك .

(5) ساقط من « س » .

بالحس ؛ لأنه يفيد اليقين ، والعام لا يفيده

* والثالث : الدليل السمعي : وذكر فيه تسع[1] مسائل : -

ص الأولى : الخاص إذا عارض العام يخصِّصه علم تأخيره أم لا ، وأبو حنيفة يجعل المتقدِّم منسوخاً ، وتوقَّف حيث جهل ، لنا إعمال الدليلين أولى .

ش - المسألة الأولى : -

في بيان تخصيص العام بالخاص عند تعارضهما .

الخاص إذا عارض العام فلا يخلو إما[2] أن يعمل بالعموم أو لا .

* والأول : سيجيء الكلام عنه[3] في النسخ .

* والثاني : هو المقصود بالبحث - ها هنا - فعند الشافعي والقاضي أبي زيد وجمع من مشائخ الحنفية : الخاص يخصِّص العام مطلقاً عُلِم تقديم أحدهما على الآخر أم لا[4]

وذهب العراقيون من أصحاب أبي حنيفة إلى : أنه إن تأخر العام : نسخ الخاص ، وإن تأخر الخاص : نسخ العام بقدر ما دلَّ عليه الخاص دون غيره ، وإن وردا معاً : يخصِّص الخاص العام ، وإن جهل التأريخ : فالتوقُّف ، اللهم إلا أن يكون أحدهما محرِّماً والآخر غير محرم فيقدَّر المحرِّم متأخراً ليعمل به ؛ احتياطاً[5] .

---

(١) لفظ « تسع » في هامش « م » .

(٢) لفظ « اما » في هامش « م » .

(٣) لفظ « عنه » في هامش « م » ووردت في « س » بلفظ « فيه » .

(٤) وهو مذهب الجمهور . انظر العقد المنظوم (لوحة ٢٤٢) ، البرهان (١١٩٢/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١٨/٢) ، المعتمد (٢٧٦/١) ، المحصول (١/ق١٦١/٣) ، المسودة (ص ١٣٤ - ١٣٥) ، العدة (٦١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٣٠٠/١ و ٣٤٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٤٧/٢) ، وكشف الأسرار (٢٩١/١) .

(٥) وقد وافق ذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد . انظر كشف الأسرار (٢٩١/١) ، فواتح الرحموت (٣٠٠/١ و ٣٤٥) ، الكاشف (٢٣/٣أ و ب) ، والمعتمد (٢٧٦/١) .

حجَّة الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه لو خصّص العام : لكان إعمالاً للدليلين ، ولو نسخ العام الخاص : لكان إبطالاً للخاص بالكلية ، وإعمال الدليلين ولو من وجه : أولى من إبطال أحدهما .

حجَّة العراقيين من أصحاب أبي حنيفة : أن في النسخ إعمال الدليلين في زمانين ، وفي التخصيص إعمال العام في بعض أفراده ، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما ولو في بعض أفراده .

وهذا الخلاف : ما إذا ورد العام والخاص معاً فإنه يستحيل النسخ ؛ لأن من لوازم النسخ : وجوب تراخي الناسخ ، والمعية منافية للتراخي ، ومنافي اللاَّزم مناف للملزوم فالمعية منافية للنسخ وهي ثابتة فيلزم انتفاء النسخ ، فإن تحقَّق أحد المتنافيين مستلزم لانتفاء الآخر فتعيَّن أن يكون الخاص مخصِّصاً ومبيناً[1] للعام وإلَّا يلزم إهمالهما أو إهمال أحدهما .

ولقائل أن يقول : تخصيص العام : يقتضي إخراج بعض أفراده ، على معنى أنه غير مراد . ونسخه : يقتضي رفع الحكم عن كلِّ أفراده من وقت ورود الخاص إلى[2] يوم القيامة فيكون تخصيصه أسهل من نسخه ، على أن تخصيص العام في الشرع كثير شائع ، ونسخه قليل نادر ، ولأن الخاص نص[3] *[4] في مدلوله والعام ظاهر ولا يبطل النص [بـ][5] الظاهر .

ص – الثانية : يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة والإجماع كتخصيص ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ .. ﴾ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « القاتل لا يرث » ، و ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ برجمه المحصن ، وتنصيف حد القذف على العبد .

---

(١) في « م » « ومثبتا » .

(٢) لفظ « إلى » في هامش « م » .

(٣) في « م » : « يضيء » .

(٤) آخر الورقة (٨٦) من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

ش - المسألة الثانية : -

في بيان تخصيص المتطوع بالمقطوع .

يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص[1] ، وبالسنة المتواترة[2] إذا لم يعمل بالعموم .

والخلاف فيه كما مرَّ ، ولا بأس بإعادة المذاهب :

فإنه إذا ورد آية أو سنة متواترة عامة وآية أو سنة متواترة خاصة وتعذَّر الجمع بينهما : فعند الشافعي - رحمه الله - والقاضي أبي زيد وجمع من مشائخ الحنفية : الخاص يخصِّص العام مطلقاً عُلم تقديم أحدهما على الآخر [أم لا][3] .

وذهب العراقيون من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن تأخر العام : نسخ الخاص ، وإن تأخر الخاص : نسخ العام بقدر ما دل عليه الخاص دون غيره ، وإن وردا معاً : يخصص الخاص العام ، وإن جهل التأريخ : فالتوقف ، اللَّهم إلَّا أن يكون أحدهما محرِّماً والآخر غير محرِّم فيقدَّر المحرِّم متأخراً ليعمل به ؛ احتياطاً . والاحتجاج والاعتراض والأجوبة عنها هي ما تقدم بعينه من غير تفاوت .

وبعضهم لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً ؛ لأنه لو صحَّ تخصيص الكتاب بالكتاب لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبيِّناً ؛ لأنه - حينئذ - يكون غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الكتاب مبيناً وإذا كان غير النبي -

---

(١) هذا مذهب عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً لبعض أهل الظاهر . انظر المحصول (١/ق١١٧/٣) ، المعتمد (٢٧٤/١) ، الإحكام للآمدي (٣١٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٤٧/٢) ، فواتح الرحموت (٣٤٥/١) ، وإرشاد الفحول (ص ١٥٧) .

(٢) هذا جائز سواء كانت قولية أو فعلية وهذا مجمع عليه ، ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية . انظر المحصول (١/ق١٢٠/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢) ، الإبهاج (١٨١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٦) ، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) ، والمعتمد (٢٧٥/١) .

(٣) ساقط من « م » .

صلى الله عليه وسلم – مبيناً لم يكن النبي مبينا ؛ لامتناع تحصيل الحاصل ، واللازم باطل[1] ، لقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[2] فإنه يدلُّ على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبيِّن لكل القرآن[3] .

والجواب : أن كلًّا من القرآن والسنة مبيِّن لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[4] .

والتَّحقيق : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يبين تارة بالكتاب – وتارة بالسنة .

والدليل على جوار تخصيص الكتاب بالكتاب : وقوعه ؛ فإن قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[5] عام يتناول أولات الأحمال وغيرهن وقد خصِّص بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6] .

والدليل على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً : وقوع تخصيص قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[7] الآية بقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث »[8] .

---

(١) لفظ « س » : « منتف » .

(٢) الآية (٤٤) من سورة « النحل » .

(٣) هذه حجة بعض أهل الظاهر القائلين : لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب . انظر المحصول (١/ق٣/١١٩) .

(٤) الآية (٨٩) من سورة « النحل » .

(٥) الآية (٢٢٨) من سورة « البقرة » .

(٦) الآية (٤) من سورة « الطلاق » .

(٧) الآية (١١) من سورة « النساء » .

(٨) روى هذا الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الاعضاء (٤/٦٩٤) ، حديث (٤٥٦٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٦/٢٩٠) حديث (٢١٩٢) وقال – أي الترمذي : : « إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة – أحد رواة الحديث – قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل » ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب القاتل لا يرث (٢/٨٨٣) ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض (٤/٩٦) ونقل « أن إسحاق =

لا يقال : هذا الحديث غير متواتر ؛ لأنا نقول . إن الصحابة أجمعوا على [ب][1] قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ .. ﴾ مخصَّص بهذا الحديث ؛ فإن كان متواتر فقد تمَّ ما ذكروا ، وإن كان آحاداً فيلزم جواز تخصيص الكتاب بالمتواتر بطريق الأولى .

وفعلاً[2] : وقوع تخصيص قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا ﴾[3] الآية برجمه المحصن[4] .

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع : كتخصيص آية القذف وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[5] بتنصيف حد القذف على[6] العبد بالإجماع[7] .

= متروك الحديث » ، وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠) ، وقال : « إسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا أن شواهد تقوية » ، وقال مثله التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٢٢٠) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) أي : والدليل على جواز تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية .

(٣) الآية (٢) من سورة « النور » .

(٤) أي : يخصص « الزاني المحصن » بالرجم وهو ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتواتر ، وممن روى رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزاني المحصن : أبو بكر ، وعمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وزيد ابن خالد وغيرهم ، فمنهم من روى خبر ماعز ، ومنهم من روى خبر الغامدية ، ومنهم من روى خبر اللخمية ، ومنهم من روى خبر امرأة الأعرابي أو الأسلمي التي زنت مع عسيف زوجها .
أما خبر رجم ماعز بن مالك فقد رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في الحدود باب رجم المحصن (٨/ ١٣٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز (٤/ ٥٧٣) حديث (٤٤١٩) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الحدود (٨/ ٢١٩) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٤٥٠) ، وانظر نصب الراية (٣/ ٣٠٨ - ٣١٤) .

(٥) الآية (٤) من سورة « النور » .

(٦) لفظ « القذف على » في هامش « م » .

(٧) أي : أن تنصيف حد القذف على العبد ثابت بالإجماع وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ .

ص   الثالثة : يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

ومنع قوم مطلقاً .

وابن أبان فيما لم يخصّص بمقطوع .

والكرخي بمنفصل .

لنا : إعمال الدليلين ولو من وجه واحد أولى .

قيل : قال عليه السلام : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردُّوه » .

قلنا : منقوض بالمتواتر .

قيل : الظن لا يعارض القطع .

قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة ، والخاص بالعكس فتعادلا .

قيل : لو خصّص لنسخ .

قلنا : التخصيص أهون .

وبالقياس ، ومنع أبو علي ، وشرط ابن أبان : التخصيص والكرخي بمنفصل ، وابن سريج[1] : الجلاء في القياس ، واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين ، وتوقّف القاضي وإمام الحرمين .

لنا : ما تقدم . قيل : القياس فرع فلا يقدَّم قلنا[2] : على أصله . قيل على مقدِّماته أكثر قلنا : قد يكون بالعكس ومع هذا فإعمال الكلّ أولى .

ش   المسألة الثالثة : –

في بيان تخصيص *[3] المقطوع بالمظنون .

يجوز تخصيص الكتاب والسنة بخبر الواحد مطلقاً سواء خُصَّ العام بقطعي أو لم يخص[4] .

---

(١) في « م » « شريح » والصحيح المثبت .

(٢) لفظ « قلنا » في هامش « م » .

(٣) آخر الورقة (٨٧) من « م » .

(٤) هذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين . انظر الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢) ، –

ومنع قوم تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً خص العام بقطعي أو لم يخص[1].

ومنع عيسى بن أبان[2] فيما لم يخصَّ العام بمقطوع فإن كان قد خُصَّ قبل ذلك بمقطوع جاز التخصيص بخبر الواحد وإلَّا : فلا[3] وهو المختار عند أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله[4].

ومنع الكرخي التخصيص به فيما لم يُخصّ بمنفصل فقال : إن كان قد خُصَّ بدليل منفصل : صار مجازاً فيجوز - حينئذ - التخصيص بخبر الواحد ، وإن خُصَّ بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز تخصيصه بخبر الواحد[5].

= الإبهاج (٢/١٧١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٩) ، مع شرح العضد ، المعتمد (٢/٦٤٤) ، البرهان (١/٤٢٦) ، المستصفى (٢/١١٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٨) ، العقد المنظوم (لوحة ٢٣٦) ، العدة (٢/٥٥٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٥٦٨) ، فواتح الرحموت (١/٣٤٩) ، وإرشاد الفحول (ص ١٥٨) .

(١) نقل هذا الرأي ابن برهان في الوجيز عن طائفة من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء حكاه ابن السبكي في الإبهاج (٢/١٨٤) .

(٢) هو : عيسى بن أبان بن صدقة القاضي ، ويكنى أبا موسى البغدادي الحنفي ، تتلمذ على محمد ابن الحسن والحسن بن زياد ، وولي القضاء عشر سنين ، وكان من رجال الحديث ، توفي بالبصرة على (٢٢١ هـ) وله مصنفات منها : « إثبات القياس » و « اجتهاد الرأي » و « الجامع في الفقه » .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (١٣٧) ، الفوائد البهية (ص ١٥١) ، الجواهر المضية (١/٤٠١) ، تاريخ بغداد (١١/١٥٧) ، النجوم الزاهرة (٢/٢٣٥) .

(٣) معنى ذلك : أن العام إذا خص بمقطوع قطع بكونه مجازاً فقطع بضعفه فسلط عليه - حينئذ - خبر الواحد يخصصه ، وإن لم يخص بمقطوع : لم يقطع بضعفه فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد .

(٤) قال عبد العزيز البخاري في الكشف (١/٢٩٤) : « هذا هو المشهور من مذهب علمائنا ونقل عن أبي بكر الحصاص وابن أبان وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي أيضا » اهـ . وانظر - أيضا - أصول السرخسي (١/١٤١ - ١٤٢) ، وتيسير التحرير (١/٢٦٧) .

(٥) انظر فواتح الرحموت (١/٣٤٩) ، تيسير التحرير (١/٢٦٧) ، والمحصول للرازي (١/ق٣/١٣١) .

والمختار عند المصنف ما ذكرنا أولاً ، والحجة عليه : أن العام المقطوع وخبر الواحد دليلان متعارضان فتعيَّن تخصيص العام بخبر الواحد ؛ لأن [تخصيص العام][1] بخبر الواحد إعمال الخبر الواحد الخاص في مورده وإعمال العام في مورد[2] الخاص ، فيكون إعمالاً لهما ، والعمل بالعام ـ[3] وحده يفضي إلى إهمال الخاص ، وترك العمل بهما يستدعي إهمالهما ، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

المانعون مطلقاً احتجوا بوجوه :

* الأول : قوله عليه السلام : « إذا روى عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردُّوه »[4] والخبر[5] الذي يخصِّص الكتاب مخالف له فوجب ردُّه .

والجواب : أن الدليل الذي ذكرتم منقوض بالسنة المتواترة فإنه يقتضي أن لايجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مع أنه جائز بالاتفاق .

* الثاني : أن كلاً من الكتاب والسنة المتواترة[6] قطعي ، وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي .

والجواب : أن العام الذي هو الكتاب أو السنة المتواترة مقطوع المتن[7] ؛ لأنه عم

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) عبارة « م » : « في غير مورد » .

(٣) آخر الورقة (٣٥) من « س » .

(٤) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة ذكرها الغماري في الابتهاج واستوعب طرقه وبين بطلانه من جميع طرقه انظرالابتهاج (ص ١٠٤) .

وقد سئل الحافظ ابن حجر عنه فقال : « إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال » ، وقال الخطابي : « هو حديث باطل لا أصل له » ، وروى عن يحيى بن معين أنه قال : « فهذا حديث وضعه الزنادقة » انظر الموضوعات لابن الجوزي (٢٥٨/١) . والحق أن هذا الحديث من وضع الخوارج والزنادقة كما قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي على ما نقله عنه الحافظ ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله (١٩٠/٢ - ١٩١) ، وغيره . وقد استغل ذلك بعض من انكر حجية الاخبار .

(٥) في « م » : « والجائز » .

(٦) في « م » : « متواترة » .

(٧) يقصد : مقطوع بوصول المتن إلينا ، ولو عبر بقوله : « مقطوع السند » لكان أولى .

استناده إلى النبي عليه السلام قطعاً ، مظنون الدلالة ، لاحتمال أن يكون كل الأفراد مراد ، أو بعضها .

والخاص الذي هو خبر الواحد بالعكس أي : مظنون المتن[1] ؛ لأنه لم يعلم استناده إلى الرسول قطعاً ، مقطوع الدلالة ؛ لأنه لا يحتمل الأفراد التي هي غير مدلولة ، وكل منهما مقطوع من وجه ومظنون من وجه : فتعادلا .

الثالث : لو خصّص خبر الواحد العام الذي هو الكتاب أو السنة المتواترة : لنسخه ، واللازم باطل ؛ فإنه يمتنع نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : أن التخصيص : تخصيص في الأعيان ، والنسخ : تخصيص في الأزمان فلو جاز التخصيص في الأعيان بخبر الواحد : لكان ذلك لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص ، وهذا المعنى قائم في النسخ ، فيلزم جواز النسخ بخبر الواحد .

والجواب : أن التخصيص أهون من النسخ ؛ لأن التخصيص غير رافع للحكم ، بل بيان المراد بالعام ، والنسخ رافع للحكم ، ولا يلزم من تأثير[2] خبر الواحد في التخصيص الذي هو الأهون تأثيره في النسخ الذي هو الأقوى .

وإنما جوَّز عيسى بن أبان تخصيص العام المخصَّص بدليل قطعي بخبر واحد ؛ لأنه تطرق إليه الضعف بتخصيصه بالقطعي فيقوي خبر الواحد على معارضته بسبب ضعفه ، بخلاف ما لم يخصَّص بقطعي ؛ فإنه لبقاء قوته لم يقوى[3] خبر الواحد مع ضعفه على معارضته ، والعام المخصَّص بمنفصل مجاز عند الكرخي فصارت دلالته مظنونة ومتنه[4] قطعي ، وخبر الواحد متنه[5] مظنون ودلالته قطعية فيحصل التعادل فيقوى على تخصيصه .

فأما إذا لم يخصَّص بمنفصل : فهو حقيقة فيكون مقطوع المتن والدلالة فلا يعارضه خبر

---

(١) يعني : مظنون بوصول المتن إلينا ، ولو عبر بـ « مظنون السند » لكان أولى .

(٢) لفظ « تأثير » مطموس في « م » .

(٣) لفظ « يقوى » في هامش « م » .

(٤) يقصد . سنده .

(٥) يقصد . سنده .

الواحد الذي هو مظنون المتن .

ويجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الشافعي ، ومالك ، وأحمد والشيخ أبي الحسن الأشعري ، وأبي الحسين البصري . وأبي هاشم مطلقاً سواء خُصِّص العام أو لم يُخصَّص[1] .

ومنع أبو علي الجبَّائي مطلقاً وقدَّم العام *[2] على القياس مطلقاً سواء خُصِّص العام أو لم يُخصَّص[3] .

وشرط عيسى بن أبان التخصيص أي : جوَّز تخصيص العام بالقياس إن[4] خُصَّ العام بشيء آخر غير القياس وإلَّا : فلا[5] ، وهو المختار عند الحنفية[6] .

---

(١) وذهب إلى ذلك أيضا الإمام أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الشافعية وأكثر المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار بن أحمد وغيرهم .
انظر - في ذلك - البرهان (٤٢٨/١) ، الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢) ، المستصفى (١٢٢/٢) ، المعتمد (٨١١/٢) ، المحصول للرازي (١/ق١٤٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) ، العدة (٥٥٩/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٥٨٤/٢) ، أصول السرخسي (١٤١/١ - ١٤٢) ، فواتح الرحموت (٣٥٧/١) ، العقد المنظوم (لوحة ٢٣٨) ، وإرشاد الفحول (ص ١٥٩) .

(٢) آخر الورقة (٨٨) من « م » .

(٣) وهذا قول أبي هاشم أيضا - في مذهبه الأول - وطائفة من المتكلمين والفقهاء انظر : المعتمد (٨١١/٢) ، المستصفى (١٢٢/٢) ، والإبهاج (١٨٨/٢) .

(٤) في « م » : « وان » .

(٥) معنى ذلك : أن العام إذا خص : صار مجازاً ضعيفاً فيجوز أن يسلط عليه القياس فيخصصه وإذا لم يدخل التخصيص عليه : يكون حقيقة فلا يسلط عليه القياس .

(٦) اختار هذا الرأي البزودي ونقله عن مشائخ الحنفية ، وهو اختيار السرخسي وطائفة من أئمة الحنفية .

انظر البزدوي مع الكشف (٢٩٤/١) ، أصول السرخسي (١٤١/١ - ١٤٢) ، تيسير التحرير (٣٢٢/١) ، وفواتح الرحموت (٣٥٧/١) .

وشرط الكرخي التخصيص [بمنفصل أي : جوَّر تخصيص العام بالقياس إن خُصِّص العام بدليل منفصل وإلَّا : فلا][1] .

وشرط ابن سريج[2] : الجلاء أي : جوَّز تخصيص العام بالقياس الجلي[3] كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[4] .

واعتبر حجَّة الإسلام الغزالي أرجح الظَّنين أي : « العام » و « القياس » إن تفاوتا في إفادة الظن : فالعمل بأرجح الظَّنين ، وإن تعادلا : فالتوقف[5] .

وتوقف القاضي أبو بكر[6] وإمام الحرمين[7] .

قال إمام الحرمين : القول بالوقف يشارك القول بالتخصيص من وجه ، ويباينه من وجه :

أما المشاركة : فلأن المطلوب من تخصيص العام إسقاط الاحتجاج بالعام والوقف يشاركه فيه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .
ومعناه : أن الدليل المتصل بصير مع لفظ الأصل كالكلمة الواحدة الدالة على ما بقي فيكون حقيقة فلا يسلط عليه القياس ، أما المنفصل : فلا يمكن ذلك فيه ، لاستقلاله بنفسه فيكون العموم بعد التخصيص - مجازاً فيخصصه القياس . ونقل هذا الرأي عن الكرخي الآمدي في الإحكام (٣٣٧/٢) ، وابن السبكي في الإبهاج (١٨٩/٢) ، والرازي في المحصول (١/ق١٤٨/٣) .

(٢) في النسختين « شريح » والصحيح المثبت .

(٣) القياس الجلي هو : ما قطع بنفي الفارق فيه بين الأصل والفرع ، والقياس الخفي هو : ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً . انظر مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢) مع شرح العضد .

(٤) ذهب إلى هذا الرأي - أيضا - كثير من الشافعية وبعض الفقهاء . انظر المحصول (١/ق١٤٩/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) .

(٥) انظر المستصفى (١٣٤/٢) .

(٦) يقصد : القاضي أبا بكر الباقلاني .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين (٤٢٨/١) ، والإحكام للآمدي (٣٣٧/٢) .

وأما المباينة : فهي : أن القائل بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس ، والواقف لا يحكم به[1] .

واحتجَّ المصف على ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله تعالى [2] بما تقدَّم من الدليل المذكور في جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

تقريره : أن العام المقطوع والقياس دليلان[3] متعارضان ، فيتعيَّن تخصيص العام بالقياس ؛ لأن تخصيصه به إعمال للقياس في مورده ، وإعمال العام في غير مورد القياس فيكون إعمالاً لهما . والعمل بالعام وحده يفضي إلى إهمال القياس ، وترك العمل بهما يلزمه إهمالهما ، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

المانع من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً احتجَّ بوجهين :

* الأول : أن القياس فرع النص لتوقفه على ثبوت حكم الأصل ، وثبوته لا يكون بالقياس دفعاً للدور والتسلسل ، فلو خصَّصنا العام بالقياس : لزم تقديم الفرع على الأصل ، والفرع لا يقدم على أصله .

والجواب : أن القياس لا يقدَّم على أصله ، والقياس المخصِّص للنص يكون فرعاً لنص آخر وهو النص المثبت لحكم الأصل فلا يصح تقديمه عليه ، وإنما النص المخصَّص بالقياس لا يكون[4] القياس فرعاً له فيصح تقديم القياس عليه .

* الثاني : أن القياس لكونه فرعاً لنص آخر تكون مقدِّماته أكثر من مقدِّمات النص ، وأن كل مقدِّمة يتوقف عليها النص في دلالته على الحكم يتوقف عليها[5] القياس . ويختص القياس بتوقفه على مقدمتين أخرتين إحداهما : بيان العلة وثانيتهما[6] : إثباتها في الفرع

---

(١) انظر البرهان (٤٢٨/١) .

(٢) ذكر البيضاوي حجة الأئمة الأربعة ومن معهم - حيث سبق بيان ذلك - على أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

(٣) في « م » : « دليلين » .

(٤) في « م » : « فلا » .

(٥) في « م » : « عليه » .

(٦) لفظ « م » : « الثاني » .

فتكون مقدمات القياس أكثر من مقدمات النص فالظن الحاصل من العموم أقوى من الظن الحاصل من القياس ؛ لأنه كلما كانت المقدمات المحتملة أكثر كان احتمال الخطأ أكثر والأضعف لا يقدَّم على الأقوى .

والجواب : أنه ليس كذلك في جميع الموارد فإنه قد يكون بالعكس أي : قد تكون مقدِّمات النص أكثر من مقدمات القياس أي : بأن يكون النص المثبت لحكم الأصل في القياس أعلى رتبة بكثير بحسب قربه من[1] النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقلة الوسائط – حينئذ – لا يلزم ما ذكرتم .

ولئن سُلِّم أن الظن اللازم من العام أقوى من الظن الحاصل من القياس فمع هذا يجب التخصيص بالقياس ؛ فإن إعمال الدليلين أولى ، حتى لا يلزم إهمال أحدهما بالكلية .

قيل : وفيه نظر ؛ فإن إعمال الدليلين حيث يكونان[2] متعادلين ، أما إذا كان أحدهما أقوى تعيَّن العمل به .

ويمكن أن يجاب عنه بـ : أن إعمال الدليلين وإن كان أحدهما [أقوى][3] أولى من إعمال الأقوى وإهمال الآخر بالكلية .

* * *

ص – الرابعة : يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ؛ لأنه كتخصيص : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلَّا ما غير طعمه أو ريحه » بمفهوم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » .

ش – المسألة الرابعة : –

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم الموافقة كما لو قال السيد لعبده : « اضرب كلَّ من دخل الدار » ثم قال : « إن دخل زيد الدار فلا تقل له أف » فإنه

---

(١) لفظ « س » : « إلى » .

(٢) في « س » : « يكونا » .

(٣) ساقط من « م » .

يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن عموم المنطوق باعتبار مفهوم الموافقة . أو مفهوم المخالفة كما لو قيل : « في الأنعام زكاة » ثم قيل : « في سائمة[1] الغنم زكاة » يخصص عموم المنطوق المتناول للمعلوفة والسائمة بإخراج الغنم المعلوفة نظراً إلى مفهوم المخالفة[2] .

واحتج المصنف على أن المفهوم مخصِّص بـ : أن المفهوم دليل وقد عارض العام ، فلو لم يُخصِّص العام به : لزم إهمال المفهوم الذي هو الدليل ، فتعيَّن التخصيص به ليكون إعمالاً للدليلين .

فإن قيل : إنما رجَّحنا الخاص على العام ؛ لأن دلالة الخاص على مدلوله الذي هو تحت العام أقوى من دلالة العام عليه ، والأقوى راجح .

أما ها هنا : فالعام أقوى ؛ لكون دلالته على مدلول الخاص بحسب المنطوق ، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم فيكون [العام][3] راجحاً ، والمرجوح لا يعارض الراجح ، فلا يخصصه .

أجيب بـ : أن العام - وإن كان راجحاً من حيث المنطوق - يكون مرجوحاً باعتبار عموم دلالته ، وخصوص دلالة المفهوم . وإذا كان كذلك فالجمع بينهما بتخصيص العام به أولى من إهماله ؛ فإن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية .

مثال تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة : تخصيص منطوق قوله عليه السلام : « **خلق**

---

(١) آخر الورقة (٨٩) من « م » .

(٢) هذا رأي الجمهور ، وخالف في ذلك الإمام فخر الدين الرازي .
انظر – في تفصيل ذلك – الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢) ، المستصفى (١٠٥/٢ – ١٠٦) ، العقد المنظوم (لوحة ٢٤٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، البرهان (٤٤٩/١) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٣٢/٢) ، العدة (٥٧٨/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٥٨٢/٢) ، البحر المحيط (١١٣/٢/أ) تيسير التحرير (٣١٦/١) ، وانظر رأي الرازي في محصوله (١/ق١٥٩/٣ – ١٦٠) .

(٣) ساقط من « م » .

الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » بمفهوم قوله عليه السلام : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً** » فإن الماء المذكور في الحديث الأول عام شامل لقلتين وما دونهما ، فدلَّ الحديث الأول دلالة بحسب المنطوق على : أن الماء سواء كان قلتين أو ما دونهما لا[1] ينجس بملاقاة النجاسة .

[ومفهوم الحديث الثاني يقتضي تنجيس ما دون قلتين بملاقات النجاسة][2] .

* * *

ص – الخامسة : العادة التي قرَّرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – : تُخصِّص . وتقريره – صلى الله عليه وسلم – على مخالفة العام : تخصيص له ، فإن ثبت : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » يرتفع عن الباقين[3] .

ش – المسألة الخامسة : –

اختلف الأصوليون في تخصيص العام بالعادة[4] .

والحق *[5] أن يقال : العادة إما أن يعلم حصولها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –

أو يعلم أنها ما كانت حاصلة .

---

(١) في « م » : « لم » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٣) العبارة في المنهاج بشرح الأسنوي (١٢٨/٢) كذا : « يرتفع الحرج عن الباقين » .

(٤) ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى : أنه لا يجوز التخصيص بالعادة ، وذهبت الحنفية والمالكية إلى جواز التخصيص بالعادة .
انظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق في : البرهان (٤٤٦/١) ، المستصفى (١١١/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢) ، المحصول للرازي (١/ق١٩٨/٣) ، العدة (٥٩٣/٢) ، المسودة (ص ١٢٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٥٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١١) ، تيسير التحرير (٣١٧/١) ، فواتح الرحموت (٣٤٥/١) ، والمعتمد (٣٠١/١) .

(٥) آخر الورقة (٣٦) من « س » .

أو لم يعم لا هذا ولا ذاك .

* فالأول : إن قررها الرسول – عليه السلام – تُخصِّص العام ، لكن المخصص في الحقيقة – تقرير الرسول – عليه السلام – عليها ، وذلك كما إذا كان من عادة الصحابة بيع الشيء بالدنانير وأخذهم بدلها الدراهم[1] والرسول عليه السلام علم به وأقرهم عليه ، فتقريره مخصِّص لعام ينافيه كالحديث العام الدال على منع الاستبدال .

وما عدا ذلك لا يخصِّص ؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ، نعم لو أجمعوا عليه صحَّ التخصيص[2] لكن الإجماع هو المخصِّص – حينئذ – لا العادة .

ثم تقرير الرسول – عليه السلام – العادة على مخالف العام تخصيص المخالف برفع حكم العام عنه ؛ لأن تقرير الرسول – عليه السلام – مع العلم به دليل على جواز ذلك بالنسبة إلى المخالف فإن ثبت صحة : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »[3] يرفع حكم

---

(١) في « م » : « بدا الله لهم » .

(٢) عبارة « س » : « لو اجمعوا على صحة التخصيص » .

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٣١) : « لم أر لهذا الحديث قط – سنداً وسألت عنه شيخنا أبا الحجاج والذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية » اهـ .

وقال العجلوني في كشف الخفا (٢٣٦/١) : « ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي » اهـ .

وقال الشوكاني في كتاب : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٠٠) : « .. وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية واستدلوا به وأخطأوا » اهـ .

وانظر المعتبر (ص ١٥٧) .

ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه منها : حديث أميمة أنها قالت : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا : يا رسول الله : نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا .. » الخ إلى قولها : هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله : « إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » أخرجه عن أميمة : الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء (٢٢٠/٥ – ٢٢٢) ، وقال : « إنه حديث حسن صحيح » ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب : ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٦) ، وأخرجه الدارقطني (١٤٦/٤)، وانظر كشف الخفا (٤٣٦/١-٤٣٧)، الأسرار المرفوعة (ص ١٨٨)، فيض القدير (١٦/٣)، المقاصد الحسنة (ص ١٩٢)، تمييز الطيب (ص ٦٨)، والمعتبر (ص ١٥٧).

وإن لم تثبت صحته يكون مخصِّصاً للمخالف – فقط – اللهم إلَّا أن يظهر معنى يقتضي جواز ذلك ، فحمل – حينئذ – على المخالف موافقة في وجود ذلك المعنى المجوز لذلك .

* * *

ص – السادسة : خصوص السَّبب لا يخصِّص ؛ لأنه لا يعارضه .

وكذا مذهب الراوي كحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وعمله في الولوغ ؛ لأنه ليس بدليل .

قيل : خالف الدليل ، وإلا : انقدحت روايته .

قلنا : ربَّما ظنَّه دليلاً ولم يكن .

ش – المسألة السادسة :[1]

الخطاب العام الوارد على سبب خاص – خصوص السبب – لا يخصصه[2] سواء كان مقترناً بسؤال مثل قوله عليه السلام : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلَّا ما غير طعمه أو ريحه » في جواب السؤال عن بئر بضاعة وقد ألقيت فيها الأشياء النجسة[3] فإن الحديث

---

(١) عبارة : « ش المسألة السادسة » لم ترد في « م » وورد في مكانها ما يلي : « المسائل الأربع السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة فيما ظن أنه مخصوص وليس كذلك » .

(٢) وهذا مذهب جمهور الأصوليين .

انظر : تيسير التحرير (١/٢٦٤) ، فواتح الرحموت (١/٢٩٠) ، المستصفى (٢/٦٠) ، العدة (٢/٦٠٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٦٣٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، الكاشف (٣/٢٨/ب) وإرشاد الفحول (ص ١٣٤) .

(٣) روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قيل : يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء .. » . أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (١/٥٣) حديث (٦٦) وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٢٠٥) وقال : « حديث حسن » ،وأخرجه النسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر=

عام [وارد](١) على سبب خاص مقترناً بسؤال .

أو غير مقترن بسؤال مثل ما روي أنه عليه السلام [لما](٢) مرَّ بشاة ميمونة(٣) قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »(٤) فإنه عام وارد [على سبب خاص غير مقترن بسؤال « دليل عليه : أن اللفظ عام وهو مقتضي للعموم](٥) وخصوص السببية لا يعارضه ؛ إذ لا منافاة بينهما فإن الشارع لو قال صريحاً : « تمسكوا بهذا اللفظ العام على العموم ولا](٦) تخصصوه بخصوص السبب » : لم يلزم تناقض ، فلو كان خصوص السبب معارضاً لعموم اللفظ : للزم التناقض ، وإذا لم يكن خصوص السبب معارضاً للعام : صح التمسك به على العموم .

وكذا مذهب الراوي إذا كان مخالفاً للحديث العام الذي يرويه [لا يخصصه(٧)

= بضاعة (١/١٤١) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة باب صفة بئر بضاعة (١/٢٦٥) ، وانظر شرح السنة (٢/٦١) ، ومعالم السنن (١/٥٤) ، مع سنن أبي داود ، والتلخيص الحبير (١/١٣ - ١٤) .

وبُضاعة - بضم الباء ، وبعضهم يقرأها بالكسر ، والأول أكثر : دار بني ساعدة بالمدينة المنورة وبئرها معروفة . انظر معالم السنن مع أبي داود (١/٥٤) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها « برّة » فسماها النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة إحدى أمهات المؤمنين توفيت رضي الله عنها سنة (٦٦ هـ) وقيل : إنها توفيت سنة (٤٩ هـ) وقيل غير ذلك من الأقوال انظر في ترجمتها - : الاستيعاب (٤/١٩١٤) ، والفكر السامي (٢/٣١) .

(٤) الحديث رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .
أخرجه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة (١/٢٧٧) ، وأخرجه أبو داود في اللباس باب أهب الميتة (٤/٣٦٧ - ٣٦٨) ، وأخرجه النسائي باب جلود الميتة (٧/١٥٣) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/١١٩٣) حديث (٣٦٠٩) ، وانظر جامع الأصول (٧/١٠٦ - ١٠٧) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من « م » .

(٦) آخر الورقة (٦٠) من « م » .

(٧) هذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء ، وإليه ذهب الإمام الشافعي ، وإمام الحرمين =

كحديث ولوغ الكلب الذي يرويه][1] أبو هريرة[2] وعمله . فإن الحديث الذي يرويه وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب** »[3] يخالف مذهبه ؛ فإن مذهبه : « أن يُغسل ثلاثاً إحداهن بالتراب »[4] لأن مذهبه ليس بدليل فإنه يعارض العام فلا يخصصه .

= والغزالي في المستصفى وبعض الحنفية كالبزدوي والكرخي والسرخسي .

وذهب أكثر الحنفية والحنابلة إلى أن مذهب الراوي يخصص العام إذا خالفه .

انظر - في ذلك ومذاهب أخرى في المسألة - المحصول (١/ق٣/١٩١) ، المستصفى (٢/١١٢ – ١١٣) ، المنخول (ص ١٧٥) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣) ، التبصرة (ص ١٤٩) ، البرهان (١/٤٣٠) ، الإبهاج (٢/٢٠٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١٥١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) ، أصول السرخسي (٢/٥) ، تيسير التحرير (١/٧١) ، العدة (٢/٥٨٠) ، والمعتمد (٢/٦٧٠) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها ما أثبت ، روى عن النبي – عليه السلام – الأحاديث الكثيرة حتى صار أكثر الصحابة رواية للحديث ، توفي عام (٥٨ هـ) وقيل (٥٧ هـ) .

انظر في ترجمته : مفتاح السعادة (٢/١٤ – ٧٠) ، وشذرات الذهب (١/٦٣) ، التذكرة (١/٣١) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨) ، وكتاب : « أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب » .

(٣) هذا الحديث أخرجه عنه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب (١/٥٧) حديث (٧١) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (١/١٤٤) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/١٣٠) ، وأخرجه الدارقطني (١/٦٣ – ٦٤) ، وقال عنه : « صحيح إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات » ، وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٥ و ٢٥٣ و ٢٦٥ و ٢٧١) ؛ والحديث روى بلفظ « أولاهن بالتراب » وبلفظ « السابعة بالتراب » وبلفظ : « وعفروه الثامنة بالتراب » انظر ما سبق ، وشرح السنة (٢/٧٤) حديث (٢٨٩) ، ونيل الأوطار (١/٤١) .

(٤) روى ذلك عن أبي هريرة الطحاوي والدارقطني . ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١/٤٢) .

قيل : مذهب الراوي يستلزم دليلاً ؛ لأن[1] الراوي خالف العام لدليل ؛ لأنه لو خالف العام من غير دليل انقدحت روايته ، وإذا كان الراوي يخالف العام لدليل يكون ذلك الدليل مخصِّصا للعام .

أجاب المصنف بـ : أن مذهب الراوي يستلزم[2] دليلاً في ظنه ؛ لأن مخالفة العام إنما ينقدح بها الرواية إذا لم تكن مخالفته لدليل في ظنه ، وربما[3] ظنه دليلا ولم يكن كذلك في نفس الأمر ، فلا يعارض به العموم فلا يخصِّصه .

* * *

ص – السابعة : إفراد فردٍ لا يخصِّص مثل قوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع قوله في شاة ميمونة : « دباغها طهورها » ؛ لأنه غير منافٍ قيل : المفهوم منافٍ ، قلنا : مفهوم اللقب مردود .

ش – المسألة السابعة[4] : –

إفراد فردٍ من أفراد العام بطريق الخصوص في الحكم الذي تعلَّق بالعام لا يخصِّص العام بذلك الفرد[5] مثل قوله عليه السلام :[« **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » مع قوله عليه الصلاة والسلام][6] في شاة ميمونة : « **دباغها طهورها** »[7] فإن الحديث الأول

---

(١) في « م » : « ان » .

(٢) في « م » : « يستنير » .

(٣) في « م » : « وانما » .

(٤) لفظ « المسألة السابعة » ساقط من « س » .

(٥) هذا رأي جمهور الفقهاء والأصوليين خلافاً لأبي ثور .

انظر – في المسألة – الإحكام للآمدي (٢/٢٣٥) ، المحصول (١/ق٣/١٩٥) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/١٥٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) ، فواتح الرحموت (١/٣٥٥) ، تيسير التحرير (١/٣١٩) ، المسودة (ص ١٤٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٣) ، وإرشاد الفحول (ص ١٣٥) .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) ورد الحديث مع عدم ذكر ميمونة ، وورد الحديث مع ذكر ميمونة . =

يكون كلُّ إهاب دبغ فقد طهر ، والحديث الثاني حصَّ دباغ الشاة بكونه طهورها ، والدليل عليه : أن إفراد الفرد بطريق الخصوص في الحكم غير مناف للعام فلا يعارضه ؛ ضرورة اقتضاء المعارضة المنافاة بين المتعارضين وإذا لم يكن معارضاً له لا يخصِّص .

قيل: تخصيص جلد شاة ميمونة بالحكم يدلّ على نفي الحكم عن سائر الجلود بحسب المفهوم[١] والمفهوم منافٍ للعموم فيكون معارضاً للعموم؛ لأن المفهوم دليل فيكون مخصِّصاً له .

أجاب المصنف بـ: أن هذا المفهوم مفهوم اللَّقب فإنه من باب تعليق الحكم بالاسم؛ لأن حكم التطهير بالدباغ مضاف إلى ضمير الشاة، ومفهوم اللَّقب مردود وليس بحجة[٢] فلا يُخصِّص العام .

ص – الثامنة : عطف الخاص عليه لا يخصِّص مثل : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين قلنا : التسوية في جميع [الأحكام][٣] غير واجبة[٤] .

= أما الأول : فقد أخرج أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة (٤/٣٦٨ – ٣٦٩) حديث (٤١٢٥) عن سلمة بن المحبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا : يا رسول الله : إنها ميتة فقال : « دباغها طهورها » ، وأخرجه النسائي في باب جلود الميته (٧/١٥٤) عن عائشة بلفظ . « سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن جلود الميتة فقال : « دباغها طهورها » .

أما الثاني – وهو الحديث مع ذكر ميمونة – فقد قال ابن عباس : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : أنها ميتة فقال : « إنما حرم أكلها » .

أخرجه البخاري في كتاب البيع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/٧٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦) حديث (٣٦٣) .

(١) في « م » : « بحسب اللغة » .

(٢) سبق أن بينت أن كون مفهوم اللقب ليس بحجة هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين خلافاً للدقاق وبعض الحنابلة .

(٣) ساقط من «م»، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/١٩٥) ، والاسنوي (٢/١٣٥) .

(٤) كذا في المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/١٩٥) والاسنوي (٢/١٣٥) ، وجاء في « م » : « غير وارد » .

ش - المسألة الثامنة[1] :

عطف الخاص على العام لا يخصِّص العام[2] .

تحريره : إذا كان المعطوف عليه مشتملاً على اسم عام ، واشتمل المعطوف على ذلك الاسم على وجه يكون مخصوصاً بأن يكون مقيداً بوصف مثل قوله عليه السلام : « ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده »[3] أي : بكافر حربي ، فقوله : « بكافر » في المعطوف عليه عام ؛ لكونه نكرة في النفي ووقع في المعطوف خاصاً لكونه مقيداً بقيد حربي تقديراً بالإجماع[4] فلا يقتضي تخصيص ذلك الاسم في المعطوف عليه .

اعلم أن أصحابنا لما احتجُّوا : على أن المسلم لا يقتل بكافر حربياً كان أوذمِّياً لقوله

---

(١) لفظ : « المسألة الثامنة » ساقط من « س » .

(٢) هذا مذهب جمهور الأصوليين ، خلافاً للحنفية ، وتوقف في المسألة فريق ثالث .

انظر المسألة في المحصول (١/ق٣/٢٠٥) ، المعتمد (٣٠٨/١) ، المستصفى (٧٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٢٠/٢) ، المسودة (ص ١٤٠) ، تيسير التحرير (٢٦١/١ - ٢٦٢) ، وفواتح الرحموت (٢٩٨/١) .

(٣) روى الحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .. » الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر (٦٦٧/٤ - ٦٦٩) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٦٦٨/٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (١٨/٨) ، وفي باب سقوط القود من المسلم لكافر (٢١/٨) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر (٨٨٧/٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢/١) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٣) .

وورد الحديث متصلاً ومرسلاً ومختصراً ومطولاً بألفاظ متقاربة . انظر - في الكلام عنه - المنتقى (٦٧٦/٢) ، فيض القدير (٤٥٣/٦) ، وجامع الأصول (٢٥٣/١٠ - ٢٥٥) .

(٤) لأن الكافر الذي لا يقتل ذو العهد به هو : « الحربي » .

عليه السلام : « ألا لا يقتل مسلم بكافر » فإن الكافر فيه نكرة في النفي مفيداً للعموم :
قالت الحنفية : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عطف قوله : « ولا ذو عهد في عهده » [عليه][1] فيكون : « ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر » .

ثم إن الكافر – الذي لا يقتل به ذو العهد – هو « الحربي » فيجب أن يكون الكافر – الذي لا يقتل به المسلم أيضا – هو « الحربي » تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه

أجاب الأصحاب بـ: أن قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ذو عهد في عهده » كلام تام ويكون معناه : « لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده » أي : ما دام في عهده ، وإذا كان كذلك : لم يجز[2] إضمار تلك الزيادة ؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل [ولا يصار][3] إليه إلَّا عند الضرورة ، ولا ضرورة «[4] هاهنا .

ولئن سلم أن قوله عليه السلام : « ولا ذو عهد في عهده » معناه : « ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي » ، ولكن لا نسلم أنه يقتضي تقييد الكافر بالحربي في المعطوف ، فإن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير واجب في جميع الأحكام ، بل من الوجه[5] الذي وقع التشريك بينهما وهو فعل القتل ها هنا .

* * *

ص – التاسعة : عود ضمير خاص لا يخصِّص ، مثل قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ؛ لأنه لا يزيد على إعادته .

ش – المسألة التاسعة[6] :

إذا ورد عقيب العام ضمير عائد إلى بعض أفراده[7] فلا يُخصَّص العام بذلك

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « يلزم » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) آخر الورقة (٩١) من « م » .

(٥) في « م » « الوجوه »

(٦) لفظ « المسألة التاسعة » ساقط من « س » .

(٧) سقط الضمير من « س » .

البعض[1] مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] مع قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[3] ، فإن المطلقات عام يشمل البوايـن والرجعيات ، والضمير في « بعولتهن » يعود إلى بعض أفرادها وهن الرجعيات .

والدليل عليه : أن عود الضمير إلى أفراد العام لا يزيد على إعادة ذلك البعض ، وإعادة ذلك البعض لا يقتضي تخصيص العام به فإنه لو قيل : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وبعولة الرجعيات أحق بردهن » لم يلزم تخصيص المطلقات بالرجعيات فالضمير أولى بأن لا يوجب تخصيصها .

قيل : لا نسلّم أن عود الضمير لا يزيد على إعادة المرجوع إليه الذي هو الأصل في اقتضاء التخصيص ، بل عود الضمير يزيد على إعادته فإنه لو لم يخصِّص : لعاد إلى بعض مدلول المذكور ، ومثله لم يعهد في كلام العرب ، بخلاف المظهر فإنه ليس عائداً إلى المذكور .

أجيب ـ : أن المطلقات والضمير في « بعولتهن » لفظان ، الأول : إجراؤه على ظاهره من العموم ، ومقتضى الثاني : رجوعه إلى كل ما تقدم وقد عرض مانع من عود الضمير إلى كل الأفراد فوجب صرفه عن ظاهره بعوده إلى البعض بالمجاز ، ولا يلزم من مجاز أحدهما مجاز الآخر فلم يجب تخصيص العام لعدم المانع عن إجرائه على العموم .

فإن قيل : تخصيص الضمير يقتضي تخصيص العام وإلَّا : يلزم مخالفة الضمير الظاهر ؛ لأنه – حينئذ – يعود إلى البعض ، لا إلى الجميع .

---

(١) ذهب إلى ذلك أكثر الشافعية واختاره الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وعبد الجبار بن أحمد من المعتزلة وغيرهم ، وذهبت الحنفية إلى أنه يخصص ، وتوقف إمام الحرمين ، وأبو الحسين البصري والإمام الرازي . انظر الإحكام للآمدي (٢/٣٣٦) ، المحصول (١/ق٣/٢٠٨) ، المعتمد (١/٣٠٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١٥٢) ، ونقل فيه عن إمام الحرمين التخصيص بينما نقل عنه الآمدي التوقف في المسألة ، العدة (٣/٦١٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣) ، المسودة (ص ١٣٩) ، تيسير التحرير (١/٣٢٠) وفواتح الرحموت (١/٣٥٦) .

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة « البقرة » .

(٣) الآية (٢٢٨) من سورة « البقرة » .

أجيب بـ : أنه يجوز مخالفة المضمر[1] للظاهر ، لأن الضمير كناية عن الظاهر فيكون ذكر الضمير كإعادة الظاهر[2] ، وإعادة الظاهر لتعلق حكم يختص ببعض الأفراد لا يوجب تخصيص الظاهر بالنسبة إلى حكم يجري على جميع الأفراد كما جاز مخالفة الظاهر لنفسه بالنسبة إلى حكمين فكذلك يجوز مخالفة المضمر[3] للظاهر .

---

(١) في « م » : « المضمير » .

(٢) لفظ « الظاهر » مطموس في « م » .

(٣) في « س » : « الضمير » .

المطلق والمقيد[1]

(١) هذا العنوان زيادة للتنسيق لم يرد في النسختين .

والمطلق هو : المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقد يكون في الخبر كقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي » .

والمقيد هو : المتناول لمعين : أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ و ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ .

انظر – في تعريفات الأصوليين للمطلق والمقيد – البرهان (٣٥٦/١) ، الإحكام للآمدي (٣/٣ – ٤) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٥/٢) ، جمع الجوامع (٤٦/٢) ، الحدود (ص ٤٧) ، فواتح الرحموت (٣٦٠/١) ، كشف الأسرار (٢٨٦/٢) ، المسودة (ص ١٤٧) ، التعريفات (ص ٢١٨ و ٢٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩) ، وإرشاد الفحول (ص ١٦٤) .

ص - تذنيب :

المطلق والمقيد إن اتّحد سببهما : حُمل المطلق عليه عملاً بالدليلين ، وإلّا : فإن اقتضى القياس تقييده : قيِّد ، وإلَّا : فلا .

ش - لما كان المطلق بمثابة العام[(١)] والمقيد بمثابة الخاص : جعل بحث المطلق والمقيد تذنيباً للبحث في العموم والخصوص[(٢)] .

إذا ورد لفظ « مطلق » ولفظ « مقيد » : فلا يخلو إما أن يكون حكم أحدهما مخالفاً لحكم الآخر أو لا .

فإن اختلف حكمهما مثل : « إكس ثوباً مضرياً وأطعم طعاما » فلا يحمل أحدهما على الآخر أصلا بالاتفاق فلا يقيد الطعام بقيد المضري ؛ لعدم المنافاة بينهما .

وإن لم يختلف حكم المطلق والمقيد : فلا يخلو إما أنْ يتحد سببهما أو لا .

فإن اتّحد سببهما : حمل المطلق على *[(٣)] المقيد في الإثبات مثل : إذا قيل في الظهار : « اعتق رقبة مؤمنة » عملاً بالدليلين فإن المطلق جزء من المقيد فالعمل بالمقيد عمل بالمطلق لا محالة فإن الآتي بالكل آت بالجزء فالعمل بالمقيد عمل بالدليلين .

وفي النفي : عمل بهما ؛ إذ لا تعذر في العمل بهما مثل : [لا تعتق مكاتباً كافراً فيعمل بهما بأن][(٤)] لا يعتق مكاتباً أصلا .

و[قوله][(٥)] : « إلَّا » أي : وإن لم يتحد سببهما مثل قوله تعالى - في كفارة الظهار - : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[(٦)]

---

(١) من حيث الشيوع .

(٢) انظر الكاشف للأصفهاني (٣/٣٩/ب) و (٣/٤٠/أ) .

(٣) آخر الورقة (٣٧) من « س » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) الآية (٣) من سورة « المجادلة » .

وقوله تعالى – في كفارة القتل – : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] فإن اقتضى القياس تقييد المطلق باشتراكهما في المعنى الموجب للتقييد : قيد ، فيكون تقييد المطلق بالقياس على المقيد كتخصيص العام بالقياس على محل التخصيص .

قوله : « وإلَّا : فلا » أي : وإن لم يقتض القياس تقييد المطلق : لا يقيد المطلق[2]

---

(١) الآية (٩٢) من سورة « النساء » .

(٢) راجع – في تفصيل حالات المطلق والمقيد – : المحصول للرازي (١/ق٣/٢١٣) ، المحصول لابن العربي (ورقة ٤٥/أ) ، العقد المنظوم (لوحة ٢٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٧) ، الإحكام للآمدي (٤/٣) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٥١/٢) ، اللمع (ص ١٠٧) ، العدة (٦٢٨/٢) ، المسودة (ص ١٤٥) ، كشف الأسرار (٢٨٧/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٥/١) ، الكاشف (٣٨/٣/ب) ، مفتاح الوصول (ص ٨٦) ، وإرشاد الفحول (ص ١٦٥) .

(ص) : الباب الرابع
في
المجمل والمبين

وفيه فصول :

الفصل الأول
في
المجمل «[1]

وفيه مسائل :

الأولى : [اللفظ][2] إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ ، أو أفراد حقيقة [واحدة مثل : ﴿ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة][3] وتكافأت فإن ترجَّح واحد ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة كنفي الصحة من قوله : « لا صلاة » و « لا صيام » أو لأنه أظهر عرفاً ، أو أعظم مقصوداً كرفع الحرج ، و تحريم الأكل من « رفع عن أمتي الخطأ » و ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ حُمل عليه .

ش - لما فرغ من الباب الثالث : شرع في الباب الرابع : في المجمل والمبيَّن وذكر فيه ثلاثة فصول :

[الفصل الأول : في المجمل .

الفصل الثاني : في المبين .

الفصل الثالث : في المبيَّن له][4] .

الفصل الأول : في المجمل :

والمجمل لغة : المجموع ، من قولهم : « أجمل الحساب » أي : جمعه ورفع تفاصيله[5] .

واصطلاحاً: قد مَّر تفسيره وهو: اللفظ الذي يكون متساوياً للدَّلالة بالنسبة إلى المعاني

---

(١) آخر الورقة (٩٢) من « م » .

(٢) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٤٢/٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من « س » .

(٥) انظر المجمل في اللغة لابن فارس (١/١٨٤/ب) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) .

المتعددة .

وقيل : المجمل : ما لم تتضح دلالته[1] .

وإنما قيل : « ما » ولم يقل : « لفظ » ؛ ليتناول الفعل والقول فإن الإجمال كما يكون في اللَّفظ كذلك يكون في الفعل ، والدلالة أعم من أن تكون لفظية أو غير لفظية .

وقوله : « لم تتضح دلالته » احتراز عن « المهمل » ؛ فإنه لا دلالة له أصلاً ، وعن « المبين » ؛ لأن دلالته متضحة ، وفيه ثلاث مسائل :

* المسألة الأولى :

النفظ لا يمكن إجماله إلا بالنسبة إلى متعدِّد ، فذلك المتعدِّد لا يخلو إما أن يكون مسميات مختلفة الحقيقة ووضع اللفظ بإزاء كل منها بطريق الحقيقة .

وإما أن يكون أفراد حقيقة واحدة وضع اللفظ بإزائها بطريق الحقيقة .

وإما أن تكون مفهومات مجازية إذا انتفت الحقيقة تكافأت تلك المفهومات المجازية .

* والأول وهو : أن اللفظ مجمل بين حقائقه بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين فصاعداً بطريق الحقيقة كقوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين مختلفتين وهما « الطهر » و « الحيض » .

* والثاني : أن يكون اللفظ مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة بأن يكون مسمَّى اللفظ واحداً وتعددت أفراده وأطلق وأريد واحد متعيِّن من تلك الأفراد مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[3] .

---

(١) انظر هذين التعريفين للمجمل وغيرهما من تعريفاته عند الأصوليين في : الإحكام للآمدي (٣/٨ – ٩) ، المستصفى (١/٣٤٥) ، البرهان (١/٤١٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧ و ٢٧٤) ، واللمع (ص ١١٨) ، الكاشف (٣/٤٣/أ) ، المحصول (١/ق٣/٣١٦) ، كشف الأسرار (١/٥٤) ، والروضة (ص ٩٣) .

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة « البقرة » .

(٣) الآية (٦٧) من سورة « البقرة » .

* الثالث : أن يكون اللفظ مجملاً بين مجازاته بأن تنتفي الحقيقة بخروجها عن الإرادة بقرينة[1] ، وتعدَّدت مجازاته ، وتكافأت على وجه ليس لواحد منها رجحان على الباقي ، فإن ترجَّح [واحد][2] من تلك المجازات : لم يكن اللفظ مجملاً ، بل تعيَّن حمل اللفظ عليه .

وترجُّحِهِ : إما لكونه أقرب الحقيقة كنفي الصِّحة من قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** » ومن قوله : « **لا صيام لمن يبيت الصيام** »[3] فإنه قد انتفت الحقيقة وتعددت المجازات كنفي الصحة ونفي الفضيلة ، لكن ترجَّح نفي الصَّحة ؛ لأن نفي الصَّحة أقرب إلى الحقيقة التي هي نفي الذات ؛ لأن عدم

---

(١) لفظ « الارادة بقرينة » غير واضح في « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) هذا الحديث روته حفصة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب النية في الصيام (٢/٨٢٣) ، بلفظ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » - وكذلك من أخرجه من الأئمة أخرجه بهذا اللفظ - وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام (٤/١٦٦ - ١٦٨) مرفوعاً وموقوفاً .

ذكر الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/١٨٨) ، عن الترمذي أنه قال في العلل : إن البخاري قال في هذا الحديث : « هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف » قال الترمذي . « الموقوف أصح » ونقل ابن حجر عن النسائي أنه صرح بعدم رفعه وصوب أنه موقوف ، وأخرج الحديث ابن ماجة في كتاب الصوم باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/٥٤٢) حديث (١٧٠٠) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٨٨) موقوفاً على ابن عمر وعائشة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٨٧) ونقل ابن حجر عنه في التلخيص قوله : « ما له عندي ذلك الإسناد » وقال الحاكم في الأربعين : « صحيح على شرط الشيخين » ، وقال في المستدرك : « صحيح على شرط البخاري » ، وقال البيهقي : « رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً » ، وقال ابن حزم : « الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة » . نقل ذلك كله ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٨٨) .

وانظر في الكلام عن هذا الحديث أيضاً - نصب الراية (٢/٤٣٣) ، وفيض القدير (٦/٢٢٢) ، معالم السنن (٢/٨٢٤) ، وجامع الأصول (٦/٢٨٦) .

لذات يستلزم عدم جميع الصفات وعدم الصحة أقرب إلى هذه الحقيقة ؛ لأنه لا يتقدَّر مع نفي الصِّحة وصف . بخلاف الفضيلة ؛ فإنه غير مستلزم لنفي الصِّحة فيكون نفي الفضيلة أبعد من نفي الصِّحة بالقياس إلى نفي الحقيقة .

وإمَّا لأنَّه أظهر عرف كرفع الحرج من قوله عليه السلام : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** »(١) [فإنه انتفت الحقيقة ، لأن معناه الحقيقي رفع الخطأ والنسيان](٢) وهو غير مراد [؛ لأن كلاً من الخطأ والنسيان ثابت وتعددت المجازات كرفع حكم الخطأ والنسيان ورفع الحرج والاثم](٣) لكن ترجَّح رفع الحرج ؛ لأن رفع الحرج أظهر عرفاً ؛ لأن السيد لو قال لعبده : « رفعت عنك الخطأ والنسيان » فهم في العرف رفع الحرج والمؤاخذة ، وكذا في الشرع .

وإمَّا لأنه أعظم مقصوداً كتحريم الأكل من قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾(٤) فإنه انتفت الحقيقة ؛ فإن معناه الحقيقي : نسبة الحرمة إلى عين الميتة وهي غير مرادة ؛ فإن حرمة الأعيان غير ممكنة ،أو تعددت المجازات : كحرمة اللمس، وحرمة الرؤية ، وحرمة الشم ، وحرمة الأكل ، لكن حرمة الأكل أعظم مقصوداً عرفاً .

---

(١) هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما .
أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب ثلاث حدهن جد (١٩٨/٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب : ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧) وقال : « جوَّد إسناد بشر بن أبي بكر وهو من الثقات » ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطلاق باب طلاق المكره (٩٥/٣) ، وقال ابن الديبع في كتابه « تمييز الطيب من الخبيث » (ص ٨١ - ٨٢) : « رواته ثقات وكذا صححه ابن حبان » .
وانظر - في الكلام عن هذا الحديث : تلخيص الحبير (٢٨١/١) ، نصب الراية (٦٤/٢ - ٦٥) ، و (٢٢٣/٣) ، كشف الخفا (٥٢٢/١) - واطال العجلوني في الكلام عنه - ، والمقاصد الحسنة (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .
(٤) الآية (٣) من سورة « المائدة » .

فقوله[١] : « كرفع الحرج » متعلّق بقوله : « رفع عن أمتي » .
وقوله : « تحريم الأكل » متعلق بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٢] .
وقوله : « حمل عليه » جزاء لقوله : « فإن ترجَّح واحد » .

* * *

ص - الثانية : قالت الحنفية : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ مجملٌ . وقالت المالكية : يقتضي الكل . والحق : أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم ؛ دفعاً للاشتراك والمجاز .

ش - هذه المسألة و [المسألة][٣] التي بعدها فيما ظُنَّ أنه مجملٌ وليس كذلك .

* المسألة الثانية[٤] :

اختلف الأئمة في إجمال قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٥] *[٦]

فقال بعض الحنفية. إنه مجمل، لأن «الباء» احتملت : أن تكون مزيدة للتأكيد كما في قوله تعالى : ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾[٧] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٨] ، وأن تكون للإلصاق ، وأن تكون للتعيض ، وليس أحدها أولى من الآخرين ولا دليل يعيِّن بعضها فكان مجملا[٩] .

وقالت المالكية : ليس بمجمل ، ويقتضي مسح كلِّ الرأس ؛ إذ « الباء » في لغة العرب

---

(١) أي : قول ناصر الدين البيضاوي في المنهاج - راجع النص -
(٢) الآية (٣) من سورة « المائدة » .
(٣) هذه الزيادة من « س » .
(٤) لفظ « المسألة الثانية » لم يرد في « م » .
(٥) الآية (٦) من سورة « المائدة » .
(٦) آخر الورقة (٩٣) من « م » .
(٧) الآية (٢٠) من سورة « المؤمنون » .
(٨) الآية (١٩٥) من سورة « البقرة » .
(٩) انظر تيسير التحرير (١٦٦/١ - ١٦٧) ، كشف الأسرار (٨٣/١) ، فواتح الرحموت (٣٥/٢) .

للإلصاق فتقتضي إلصاق المسح بالرأس ، والرأس هو الكلّ حقيقة ولم يثبت عرف في ظهور استعماله في بعض - أيّ بعض كان - بل بقي على الوضع الأول ، فيقتضي مسح الكلّ فلا إجمال[(١)] .

وقال بعض الشافعية : إنه يمسح بعض الرأس - أيَّ بعض كان - ؛ فإن عرف الاستعمال في نحو « مسحت بالمنديل » يقتضي بعض المنديل ، لا كله[(٢)] .

وردَّ هذا بـ : أن العرف إنما يقتضي مسح البعض حيث يكون المسح للآلة ، لأن العمل بالآلة إنما يكون ببعضها بخلاف « مسحت بوجهي » فإن العرف لا يقتضي فيه مسح بعض الوجه .

ولقائل أن يقول : لما كان المجمل مشابهاً للآلة من حيث إن فعل الفاعل يتوقّف عليهما تعدّي الفعل إلى المجمل بالباء تعديته إلى الآلة به فاقتضى مسح البعض بحسب العرف .

قال المصنف : والحق : أن لفظ المسح حقيقة فيما ينطلق عليه اسم المسح ؛ فإن هذا التركيب جاء لمسح الكلّ تارة ، ولمسح البعض أخرى ، كما يقال : « مسحتُ يدي[(٣)] برأس اليتيم » و « مسحت يدي بالمنديل » ، والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل فيجعل [حقيقة][(٤)] في القدر المشترك بين مسح الكلّ وبين مسح البعض وهو : مماسة جزء

---

(١) هذا هو رأي الإمام مالك والإمام أحمد ، والقاضي أبي الباقلاني وأكثر الفقهاء . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٥٩/٢) ، شرح المحلى على جميع الجوامع (٦٢/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٧١٤/٢) ، الكاشف (٥١/٣/أ و ب) ، وصرح الاصفهاني بأن مذهب مالك أقرب إلى النص .

(٢) هذا هو مذهب الإمام الشافعي صرح بذلك في الأم (٢٦/١) ، وتبعه بعض الشافعية والمعتزلة . انظر الإحكام للآمدي (١٤/٣) ، المعتمد (٣٣٤/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٢/٢) ، والكاشف (٥١/٣ أ و ب) ، وصرح الأصفهاني فيه بأن مذهب الإمام الشافعي أقرب إلى فعله عليه السلام ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٠) ونسب الشوكاني القول بالإجمال إلى الحنفية كلهم .

(٣) في « س » : « بيدي » .

(٤) ساقط من « م » .

من البد حزء من الرأس ، ويكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس و - حينئذ - لا يتحقق الإجمال وهو قول الشافعي رحمه الله - تعالى -

* * *

ص - الثالثة : قيل آية السرقة : مجملة ؛ لأن « اليد » تحتمل : الكل والبعض و « القطع » : الشق[1] والابانة . والحق : أن « اليد » للكل ، وتذكر للبعض مجازاً . و « القطع » للإبانة[2] ، والشق : إبانة .

ش المسألة الثالثة :

قال بعض الأصوليين : آية السرقة[3] مجملة من جهة اليد ، ومن حهة القطع[4] : فإن « اليد » تحتمل الكلّ والبعض ؛ لأن اليد قد تطلق على هذا العضو من [أصل][5] المنكب وعليه من الكوع ، وعليه من المرفق .

و « القطع » يحتمل الشق . والإبانة ، فإنه قد يراد بالقطع الشق وقد يراد به الإبانة[6] .

قال المصنف : والحقُّ : أنه ليس فيها إجمال لا من جهة « اليد » ولا من جهة « القطع » :

أمَّا « اليد » : فلأنه للكلّ حقيقة ، ويذكر للبعض بطريق المجاز ، فلا تكون دلالة « اليد » على الكل مساوية لدلالتها على البعض .

وأمَّا « القطع » : فهو للإبانة حقيقة فإذا أضيف إلى شيء أفاد إبانة ذلك الشيء ، وإطلاق القطع على الشق ؛ لأن الشق إبانة ، لا لأن القطع مشترك بين الشق

---

(١) في « م » : « والشق » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٤٧/٢) .
(٢) في « م » : « الابانه » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٤٧/٢) .
(٣) وهي قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ .
(٤) لفظ : « .. اليد ومن جهة القطع » مطموس في « م » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) هذا هو رأي بعض الحنفية .
انظر تيسير التحرير (١٧٠/١) ، وفواتح الرحموت (٣٩/٢) .

والإبانة فإن الشق إذا حصل في جلد اليد حصلت الإبانة في تلك الأجزاء فلا إجمال[1] .

(١) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.
انظر - المسألة وأدله كل فريق - : الإحكام للآمدي (١٩/٣) ، المحصول للرازي (١/ق٢٥٦/٣) ، التفسير الكبير (٢٢٤/١١ - ٢٢٥) حيث إن الإمام فخر الدين الرازي توسع في ذكر الأقوال ، ثم رد عليها وخلص إلى أن الآية من قبيل العموم المخصوص بدليل منفصل ، والمعتمد (٣٣٦/١) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٠/٢) ، التمهيد للأسنوي (ص ٤٣٣) ، العدة (١٤٩/١) ، المسودة (ص ١٠١) ، وإرشاد الفحول (ص١٧٠) .

(ص) : الفصل الثاني
في
المبيَّن

وهو : الواضح بنفسه أو غيره مثل : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، و ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ وذلك الغير يسمَّى مبيِّناً وفيه مسألتان :

ش – لما فرغ من الفصل الأول : شرع في الفصل الثاني .

المبيَّن : اسم مفعول من التبيين وهو التوضيح يقال بيَّن تبييناً وبيانا نحو : « كلَّم تكليما وكلاماً » و « أذَّن تأذيناً وأذانا »[1] .

والمبيَّن في الاصطلاح : يطلق ويراد به : الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان ، وهو الواضح بنفسه .

وقد يطلق ويراد به : ما وقع[2] عليه البيان مما احتاج إليه ، وهو الواضح بغيره ، ويسمَّى ذلك الغير مبيِّناً[3] .

والواضح بنفسه إمَّا أن تكون إفادته المقصود لأمر راجع إلى اللُّغة أو لا :

* والأول : [مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[4] فإن إفادته شمول علمه تعالى جميع الأشياء إنما هو في اللغة .

---

(١) انظر الصحاح (٢٠٨٣/٥) وشرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣) .

(٢) لفظ « م » : « ما ورد » .

(٣) انظر – في هذين التعريفين للبيان وتعريفات الأصوليين له – : الإحكام للآمدي (٢٥/٣ – ٢٦) ، الرسالة للشافعي (ص ٢١) ، المستصفى (٣٦٤/١) ، المنخول (ص ٦٤) ، اللمع (ص ١٢٤) ، العدة (١٠٢/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٦٢/٢) ، كشف الأسرار (١٠٤/٣) ، فواتح الرحموت (٤٢/٢) ، أصول السرخسي (٢٦/٢) ، المحصول (١/ق٢٢٦/٣) ، والبرهان (١٦٠/١) .

(٤) الآية (١١) من سورة « التغابن » .

* والثاني[1]] : مثل : قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2] فإن اللُّغة اقتضت طلب السؤال[3] من القرية وهو غير مقصود ، بل المقصود طلب السؤال من أهلها وذلك يعلم بالعقل ؛ لأنه علم تعذر السؤال من القرية ، وإنَّما سمَّى هذا القسم *[4] : « الواضح بنفسه » وإن توقف على العقل - ؛ لتعين المضمر من غير توقف . وذكر في هذا الفصل مسألتين ، وتنبيهاً .

ص - الأولى : أنه قد يكون قولاً[5] من الله والرسول *[6] وفعلاً منه كقوله تعالى : ﴿ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ﴾ وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فيما سقت السماء العشر » وصلاته ، وحجّه فإنَّه أدلُّ ، فإن اجتمعا وتوافقا : فالسابق ، وإن اختلفا : فالقول ؛ لأنه يدلُّ بنفسه .

ش - المسألة الأولى :

أن المبيِّن قد يكون قولاً من الله ، وقد يكون قولا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد يكون فعلاً من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا من الله وقد يكون تركاً لفعل .

أما البيان بالقول من الله فمثل قوله تعالى : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾[7] فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[8] .

وأمَّا البيان بالقول من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمثل قوله صلى الله عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٢) الآية (٨٢) من سورة « يوسف » .

(٣) في « م » : « الرسول » .

(٤) آخر الورقة (٣٨) من « س » .

(٥) في « م » : « قوله » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٤٩/٢) .

(٦) آخر الورقة (٩٤) من « م » .

(٧) الآية (٦٩) من سورة « البقرة » .

(٨) الآية (٦٧) من سورة « البقرة » وورد في النسختين أن الآية كذا : « اذبحوا بقرة » وهو خطأ ظاهر .

وعلى آله وسلم : « **فيما سقت السماء العشر** »[1] فإنه بين مقدار ما يجب مذكور في قوله تعالى - : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2] .

وأما البيان بالفعل[3] فمثل : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4] ومثل حجّه صلى الله عليه وسلم فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[5] فإن الفعل في إفادة المقصود أولى[6] من القول ؛ لأن مشاهدة أفعال الصلاة والحج أدلُّ على تفاصيلها من الأخبار ؛ إذ البيان بالكشف أظهر من البيان بالوصف ، ولهذا قيل : « وليس الخبر كالمعاينة » فإذا جاز البيان بالقول : فجوازه بالفعل - الذي هو أدلُّ - أولى .

فإن اجتمع القول والفعل مع صلاحية كلٍّ منهما [في بيان][7] المجمل : فلا يخلو إما

---

(١) هذا الحديث رواه ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء الجاري (٢/١٠٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع (٢/٢٥٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (٣/٢٩٣) ، وقال فيه : « حديث حسن صحيح » .
أما الإمام مسلم فقد أخرج الحديث بلفظ : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر » وذلك في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥) حديث (٩٨١) عن جابر بن عبد الله .
وانظر في الحديث : تلخيص الحبير (٢/١٦٩) ، الدراية (١/٢٦٣) ، والفتح الكبير (٢/٢٧٩) .

(٢) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٣) الفعل يكون بياناً على رأي جمهور الأصوليين ، وذهب أبو إسحاق الاسفرايني وأبو الحسن الكرخي : إلى أنه لا يجوز البيان بالفعل . انظر تفصيل المسألة في الإحكام للآمدي (٣/٢٧) ، البرهان (١/٤٨٨) ، المستصفى (١/٣٦٦) ، المحصول للرازي (١/ق٣/٢٦٩) ، التبصرة (ص ٢٤٧) ، المعتمد (١/٣٣٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨١) ، فواتح الرحموت (٢/٤٥) ، تيسير التحرير (٣/١٧٥) ، والعدة (١/١١٨) .

(٤) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٥) الآية (٩٧) من سورة « آل عمران » .

(٦) في « م » : « أول » .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة لتصحيح النص لم ترد في النسختين .

أن يتفقا في البيان أو يختلفا[(١)] .

فإن توافقا في البيان وعُلِم المتقدِّم منهما : فالسابق منهما هو البيان ، والمتأخر تأكيد له .

وإن لم يعلم المتقدم[(٢)] منهما : فأحدهما هو البيان من غير تعيين ، والآخر تأكيد .

وإن اختلف القول والفعل في البيان - كما روى أنه صلى الله عليه وسلم - بعد نزول آية الحج - قال : « **من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً** »[(٣)] وهذا بيان لكيفية أداء القران بالقول . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين لهما[(٤)] : فالقول متعيِّن للبيان ، لأن القول يدل بنفسه على أنه بيان من غير

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الإحكام للآمدي (٢٩/٣) ، المحصول للرازي (١/ق٢٧٢/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٦٦/٢) ، تيسير التحرير (١٧٦/٣) ، فواتح الرحموت (٤٦/٢) ، والمعتمد (٣٣٩/١)

(٢) لفظ « م » « المتأخر » .

(٣) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (١٩/٤) وقال : « حديث حسن غريب صحيح » . وأخرجه الترمذي - أيضا - في نفس الباب (١٨/٤) عن جابر بن عبد الله .

وانظر في الحديث : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٥/٢) ، والفتح الكبير (٢٢٨/٣) ، فيض القدير (٢٠٥/٦) .

(٤) روى ابن مسعود - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين » أخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢) وفيه أبو بردة قال عنه الدارقطني : « أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء . وأخرج الدارقطني - أيضا - عن علي رضي الله عنه أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » قال الدارقطني : « الحسن بن عمارة » - وهو من رواة الحديث - متروك الحديث (٢٦٣/٢) ، وأخرج الدارقطني - أيضا - في سننه في كتاب الحج (٢٦٣/٢ - ٢٦٤) عن علي رضي الله عنه : أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعيين ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فعل » وفي سنده حفص بن أبي داود وابن أبي ليلى قال=

احتياج إلى أمر آخر ، بخلاف الفعل ، فإن دلالته على أنه بيان يحتاج إلى أمر آخر من القول ، أو الفعل .

وأما البيان بترك الفعل : فإنه يتبين نفي وجوب الفعل[1] مثل أن يترك القعود للتشهد ويقوم من الركعة الثانية إلى الثالثة ويمضي على صلاته فيعلم أن هذا العقود ليس بواجب .

* * *

ص – الثانية : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق ، ويجوز عن وقت الخطاب . ومنعت المعتزلة ، وجوَّز البصري ، ومنا القفال ، والدقاق ، وأبو إسحاق بالبيان الإجمالي فيما عدا المشترك .

لنا : مطلقاً قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ .

قيل : التفصيلي .

قلنا : تقييد بلا دليل .

وخصوصا أن المراد من قوله تعالى : ﴿ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ معينة بدليل : « ما هي » ؟ و « ما لونها » ؟ والبيان تأخر .

= الدارقطني : « حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم » اهـ .

قال الدارقطني : والصواب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي (٢/٢٦٤) .

وقال شمس الحق : والمخرج في الصحيحين وفي السنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد .

وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً .

وقال البيهقي : « إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت » .

انظر التعليق المغني على الدارقطني (٢/٢٦٤) .

(١) لأنه عليه السلام معصوم لا يقع في فعله محرم ولا ترك واجب ، فمتى ترك شيئاً : دل على عدم وجوبه .

قيل : يوجب التأخير عن وقت الحاجة .

قلنا : الأمر لا يوجب الفور قيل : لو كانت معيَّنة لما عنَّفهم . قلنا : للتواني بعد البيان .

وأنه تعالى أنزل ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ ونقض ابن الزِّبْعرى بالملائكة والمسيح فنزل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾ .

قيل : « ما » لا تتناولهم ، وإن سُلِّم لكنهم خصوا بالعقل .

وأجيب بـ : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ ﴾ وإن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل .

قيل : تأخير البيان إغراء . قلنا : وكذلك ما يوجب الظنون الكاذبة قيل : كالخطاب بلغةٍ لا تفهم قلنا : هذا يفيد غرضاً إجمالياً بخلاف الأول .

ش - المسألة الثانية :

القائلون بعدم جواز تكليف ما لا يطاق اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن التكليف به مع عدم الطريق إلى العلم تكليف بما لا يطاق .

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا .

ومنعت المعتزلة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً .

وجوز أبو الحسين[1] البصري ، ومن أصحابنا : أبو بكر القفال ، وأبو بكر *[2] الدَّقاق[3] وأبو إسحاق المروزي[4] تأخير البيان التفصيلي عن وقت الخطاب [مع وجود

---

(١) في النسختين « أبو الحسن » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) آخر الورقة (٩٥) من « م » .

(٣) هو : القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر المعروف بـ « ابن الدقاق » البغدادي الأصولي ، الفقيه الشافعي ، ولد عام (٣٠٦ هـ) ، وتوفي عام (٣٩٢ هـ) ، له من المصنفات : «شرح المختصر» . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٨) ، طبقات الأسنوي (٥٢٢/١) ، المنتظم (٢٢٢/٧) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) ، والنجوم الزاهرة (٢٠٦/٤) .

(٤) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي الأصولي الفقيه الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، ونشر =

البيان الإجمالي فيما عدا المشترك ، أي : جوَّز هؤلاء تأخير البيان عن وقت الخطاب][1] في المشترك مطلقاً .

وأوجبوا البيان الإجمالي وقت الخطاب فيما له ظاهر أريد به[2] خلافه : كالنكرة إذا أريد به فرد معيَّن ، والعام إذا أريد به الخاص ، والمنسوخ ، واللفظ الذي هو حقيقة إذا أريد به المعنى المجازي .

والبيان الإجمالي وهو أن يقول وقت ورود الخطاب : المراد بهذه النكرة : فرد معيَّن ، وبهذا العام : خاص ، وبهذا اللفظ : المفهوم المجازي ، وأن هذا الحكم سينسخ[3] .

واحتجَّ المصنف على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا بثلاثة أوجه :

* الأول : يشتمل على الصورتين : ما ليس له ظاهر ، وماله ظاهر .
* والثاني : مخصوص بالنكرة .
* والثالث : مخصوص بالعام .

* فالأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[4] ذكر البيان بلفظ « ثم » وهو في اللغة للتراخي .

= مذهب الشافعي في العراق ، توفي عام (٣٤٠ هـ) بمصر . ودفن عند الشافعي . انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١١/٦) ، مرآة الجنان (٣٣١/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٠٧/٣) ، تهذيب الأسماء (١٧٥/٢) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « م » .

(٢) لفظ « أريد به » غير واضح في « م » .

(٣) انظر الأقوال السابقة وأقوالاً أخرى في المسألة : المحصول (١/ق٢٨٠/٣) ، المعتمد (٣٤٢/١) ، الإحكام لابن حزم (٩٤/١) فواتح الرحموت (٤٩/٢) ، تيسير التحرير (١٧٤/٣) ، العدة (٧٢٦/٣) ، كشف الأسرار (١٠٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٢/٣) ، الكاشف (٥٧/٣أ) ، الإبهاج (٢٣٥/٢) ، التبصرة (ص ٢٠٧ - ٢٠٨) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (٧٢/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٤) .

(٤) الآيتان (١٨ - ١٩) من سورة « القيامة » .

قيل : المراد بالبيان المذكور في الآية : البيان التفصيلي ، وتراخي البيان التفصيلي عن وقت [الخطاب][1] مسلَّم ، وإنما النزاع [في][2] البيان الإجمالي .

أجاب المصنف بـ : أن تقييد البيان المذكور في الآية بالتفصيلي [تقييد][3] بلا دليل ؛ فإنه ذكر البيان مطلقا ، ولم يوجد ما يقتضي تقييده فلا يصحُّ تقييده .

* والثاني : وهو مخصص بالنكرة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[4] تقريره : أن البقرة المأمور بذبحها غير معيَّنة بحسب الظاهر ؛ لأنها نكرة ، والمراد منه : بقرة معيَّنة بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ﴾[5] وقوله :﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾[6] وقد وصف الله - تعالى - البقرة بعد سؤالهم ، فلو لم تكن البقرة معيَّنة : لم يكن للسؤال والجواب معنى ، والبيان تأخر عن وقت الخطاب فإنه لم يقترن بالخطاب بيان تفصيلي ولا إجمالي .

قيل : لا يصحُّ التمسُّك بهذه الآية ، فإنه يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن الوقت الذي أمروا فيه بالذَّبح وقت الحاجة ؛ لأنهم كانوا محتاجين إلى ذبحها في ذلك الوقت ، فتأخير البيان عن وقت الخطاب يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز بالاتفاق ، فما تقتضيه الآية وهو جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يقولون به ، وما يقولون به وهو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لا تقتضيه الآية .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أن الآية توجب تأخير البيان عن وقت الحاجة :

قوله : « لأن الوقت الذي أمرو فيه بالذبح وقت الحاجة » .

قلنا : إنما يكون الوقت الذي أمروا فيه بالذبح وقت الحاجة لو كان الأمر موجباً للفور وهو ممنوع ؛ فإن الأمر لا يوجب الفور - كما سبق -

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) الآية (٦٧) من سورة « البقرة » .

(٥) الآية (٦٨) من سورة « البقرة » .

(٦) الآية (٦٩) من سورة « البقرة » .

قيل : لا تكون البقرة المأمور بذبحها بقرة معينة ؛ لأنه لو كانت البقرة معيَّنة : لما عنَّفهم الله على طلب البيان ؛ لأن طلب البيان يوجب استحقاق المدح واللَّازم باطل لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[1] .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أن تعنيفهم لطلب البيان ، بل تعنيفهم للتواني والتقصير في الذبح بعد البيان .

* والثالث : وهو مخصوص بالعام أنه تعالى أنزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[2] وهو عام يعم كل معبود مع أنه لم يرد به العموم وقد أخَّر بيانه الذي هو المخصِّص ؛ فإنه بعد ما أنزل : قال ابن الزِّبَعْرَي[3] : « لأخصمن محمداً » فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : « أليس قد عبدت الملائكة ؟ أليس قد عبد المسيح ؟ فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم » فتوقَّف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجواب . ثم أنزل الله - تعالى - : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[4] فخصِّصت

---

(١) الآية (٧١) من سورة « البقرة » .

(٢) الآية (٩٨) من سورة « الأنبياء » .

(٣) عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، كان من أبرع شعراء مكة ، وكان مؤذياً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم اسلم واعتذر لرسول الله - عليه السلام - ونال شرف الصحبة وشهد ما بعد الفتح من المشاهد .

انظر ترجمته في : الإصابة (٨٧/٤) ، موسوعة الشعر العربي (٢٠١/٥) ، وديوان حسان ابن ثابت (ص ١٧٥ - ١٧٦) .

(٤) الآية (١٠١) من سورة « الأنبياء » .

روي عن ابن عباس أنه قال : « آية لا يسألني عنها الناس لا أدري أعرفوها فلم يسألوا عنها؟ أو جهلوها لا يسألوني عنها؟ قيل : ما هي؟ قال: لما نزلت: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ شق على قريش فقالوا : شتم آلهتنا ؟ فجاء ابن الزبعرى فقال: مالكم؟ قالوا: شتم آلهتنا قال: فما قال؟ قالوا: قال: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ قال : ادعوه لي ، فلما دعي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : يا محمد هذا شيء خاص لآلهتنا أو لكل=

به الآية [الأولى][1] فثبت جواز تأخير بيان العام الذي أريد به الخاص .

قيل : إنَّ « ما » في الآية [الأولى][2] لا يتناول الملائكة والمسيح ؛ لأن « ما » لما لا يعقل و – حينئذ – لا يكون قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ ﴾ مخصِّصا وبياناً لذلك العموم ، بل هو زيادة بيان لجهل المعترض ، وقد روي أنه عليه السلام – لما قال ابن الزبعرى ما نقل عنه – قال له : « ما أجهلك بلغة قومك « ما » لما لا يعقل »[3] .

= من عبد من دون الله ؟ قال : « لا بل لكل من عبد من دون الله » فقال ابن الزبعرى : خصمت ورب هذه البنية – يعني الكعبة – ألست تزعم أن الملائكة عباد صالحون ، وأن عيسى عبد صالح وأن عزيراً عبد صالح ؟ قال : « بلى » قال : فهذه بنو مليح يعبدون الملائكة ، وهذه النصارى يعبدون عيسى ، وهذه اليهود يعبدون عزيراً فصاح اهل مكة فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ أخرج هذه القصة بهذا اللفظ : الواحدي في أسباب النزول (ص ١٧٥) وأخرجها – مختصرة – السيوطي في لباب النقول (ص : ١٤٨) .

وأخرجها الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير باب : تفسير سورة الأنبياء (٣٨٤/٢ – ٣٨٥) ، وذكرها الزمخشري في الكشاف (٥٨٤/٢) ، وابن كثير في تفسيره (١٩٨/٣) وقال : روى تلك القصة أبو عبد الله في كتاب « الأحاديث المختارة » .

وانظر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لابن هشام (٣٨٣/١) ، وتفسير الطبري (٧٦/١٧) ، وتفسير البغوي والخازن (٣٢٤/٤) ، التفسير الكبير (٢٢٣/٢٢) ، وروح المعاني (٩٤/١٧) ، وفتح القدير (٤٣١/٣) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ذكر الألوسي في تفسيره « روح المعاني » (٩٤/١٧) قصة ابن الزبعرى – التي سبق تخريجها – ثم قال : « وشاع أن عبد الله بن الزبعرى القرشي اعترض بذلك قبل إسلامه على رسول الله – عليه السلام – فقال له عليه السلام : « يا غلام ما أجهلك بلغة قومك لأني قلت : وما تعبدون و « ما » لما لا يعقل ، ولم أقل « ومن تعبدون » .

ذكر ذلك أبو حيان في البحر المحيط (٣٤٢/٦) بلفظ : « إنه لما اعترض ابن الزبعري قيل لهم : ألستم قوماً عربا ؟ أو ما تعلمون أن « من » لمن يعقل و « ما » لما لا يعقل ؟

وتعقب ذلك ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف بقوله : « هذا اشتهر على ألسنة =

ولئن سلّم أنّ « ما » عام يتناولهم[1] لكنهم خصّوا بالعقل ؛ فإن تعذيب الملائكة والمسيح بعبادة غيرهم إياهم غير جائز عقلاً .

وأجيب عن الأول بـ : أنا لا نسلّم أن « ما » لما لا يعقل ، بل يتناول ذوي العقول أيضاً بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ ﴾[2] والمراد بـ « ما » : هو الله - تعالى - وقوله تعالى : ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾[3] .

وعن الثاني : أن العقل إنما لا يجوّز تعذيب الملائكة والمسيح بعبادة[4] غيرهم إياهم إذا علم انهم ما كانوا راضين بعبادتهم إياهم ، وعدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل ، إذ لا استقلال للعقل به ، فلا يكون تخصيصهم بالعقل .

قيل : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر أريد به خلافه ؛ لأنه يمتنع أن لا يقصد بهذا الخطاب إفهامنا في الحال ، فإنه خطاب لنا في الحال بالإجماع والمعقول من كونه خطاباً لنا في الحال : أنه قد وجهه نحونا[5] قصداً لإفهامنا في الحال ، وإفهام غير الظاهر من غير بيان أنه هو المراد ممتنع فيكون قد قصد إفهام الظاهر .

وقصد إفهام الظاهر إغراء بأن تعتقد من اللّفظ ما هو غير مراد فيلزم إيقاع المكلّف في الجهل .

أجاب المصنف بـ : النّقض الإجمالي وهو النقض بالآيات الموجبة للظنون الكاذبة مثل : قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[6] و ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[7]

= كثير من علماء العجم وفي كتبهم وهو لا أصل له ولم يوجد في كتب الحديث مسنداً ولا غير مسند والوضع عليه ظاهر والعجيب ممن نقله من المحدثين » ، انظر روح المعاني (٩٤/١٧) .

(١) آخر الورقة (٩٦) مَن « م » .
(٢) الآية (٥) من سورة « الشمس » .
(٣) الآية (٣) من سورة « الكافرون » .
(٤) في « م » : « بعبادتهم » .
(٥) لفظ « نحونا » مطموس في « م » .
(٦) الآية (٥) من سورة « طه » .
(٧) الآية (١٠) من سورة « الفتح » .

﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[1][2] فإن هذا الدليل جار فيها .

قيل : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر أريد به خلافه ؛ لأن الخطاب بما له ظاهر غير مراد كالخطاب بلغة لا يفهمها المخاطب ، فإنه خطاب بما لا يفهم المخاطب ، والخطاب بلغة لا يفهمها المخاطب لا يصح بالاتفاق .

أجاب المصنف بـ : الفرق ؛ فإن الخطاب بماله ظاهر غير مراد : يفيد غرضاً إجمالياً ، فإنه يفهم منه ما هو الظاهر ، وإن كان غير مراد ، بخلاف الخطاب بلغة لا يفهمها المخاطب فإنه لا يفيد شيئاً أصلاً .

ص – تنبيه :

يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ، وقوله تعالى : ﴿ بَلِّغْ .. ﴾ لا يوجب الفور .

ش – يجوز للرسول – صلى الله عليه وسلم – تأخير تبليغ[3] ما أوصى الله – تعالى – إليه من الحكم عن وقت الوحي إلى وقت الحاجة[4] ؛ للقطع بأن التأخير لا يلزم منه محال ؛ لأنه غير مستحيل لذاته ، والاستحالة بالغير منتفية ؛ لأن الأصل عدم الغير .

ولأنه يجوز أن يكون في التأخير مصلحة يعلمها الله فيؤخر الرسول التبليغ لتلك المصلحة .

وقال قوم : لا يجوز تأخير التبليغ ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ

---

(١) آخر الورقة (٣٩) من « س » .

(٢) الآية (٦٧) من سورة « الزمر » .

(٣) عبارة « م » : « يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة » .

(٤) ذهب أكثر من منع تأخير البيان : إلى أنه يجوز للرسول - عليه السلام - تأخير تبليغ ما أوحي إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة . خلافاً لقوم .

انظر : المحصول (١/ق٣/٣٢٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٦٧/٢) ، تيسير التحرير (١٧٣/٣) ، المسودة (ص ١٧٩) ، والمعتمد (٣٤١/١) .

﴿إِلَيْكَ﴾[1] وهو يقتضي وجوب التبليغ على الفور .

والجواب : أن قوله تعالى : ﴿ بَلِّغْ .. ﴾ لا يوجب الفور ، فإن الأمر لا يقتضي الوجوب[2] ، وعلى تقدير أن يكون للوجوب لا يوجب الفور .

ولئن سُلِّم أنه يوجب [الفور][3] فلا نسلِّم أن المراد بما[4] أنزل الله - تعالى - هو : الأحكام ، بل القرآن .

* * *

---

(١) الآية (٦٧) من سورة « المائدة » .

(٢) في « م » : « الفور » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) سقطت « الباء » من « م » .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(ص) : الفصل الثالث
في
المبيَّن له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة ، أو الفتوى كأحكام الحيض .

ش – لما فرغ من الفصل الثاني : شرع في الفصل الثالث : في المبيَّن له .

الخطاب إنما يجب بيان المجمل منه لمن[1] أريد فهمه : إمَّا للعمل بما تضمَّنه الخطاب المجمل كقوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2] فإنه يجب بيانه للمكلَّفين الذين أراد الله – تعالى – منهم فهمه للعمل ، لأنه[3] لو لم يبينه : لكان قد كلَّفه بما لا سبيل له إلى العلم به .

وأمَّا الفتوى كأحكام الحيض : فإنه يجب بيانه للعلماء الذين أراد الله منهم فهمها للفتوى بها ، لا للعمل بها ؛ لأن إرادة الفهم للفتوى بدون البيان مما يفضى[4] إلى التكليف بالممتنع ، فإن إيجاب الإفتاء بأحكام الحيض دون البيان تكليف بالممتنع .

* * *

---

(١) في « س » : « ممن » .

(٢) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٣) لفظ « م » : « فإنه » .

(٤) في « م » : « يقتضي » .

(ص) : الباب الخامس
في
الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان :

الفصل[1] الأول
في
النسخ

وهو : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ .
قال القاضي : رفع الحكم .
ورُدَّ بـ : أن الحادث ضدُّ السابق فليس رفعه بأولى من دفعه وفيه مسائل .

ش - لما فرغ من الباب الرابع : شرع في الباب الخامس : في « الناسخ و المنسوخ » . وذكر فيه فصلين :

الفصل الأول : في النسخ :

النسخ لغة : الإزالة يقال : « نسخت الشمس الظلَّ » أي : أزالته .

والنقل - أيضا - يقال : نسختُ الكتاب » و « نسخت النحل » أي : نقلته ومنه : « المناسخات » *[2] ؛ لانتقاله من وارث إلى [وارث][3] آخر .

فقيل : مشترك[4] ؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة .

وقيل : حقيقة في الأول . مجاز في الثاني[5] .

وقيل : بالعكس[6] .

---

(١) لفظ « الفصل » لم ترد في « م » .
(٢) آخر الورقة (٩٧) من « م » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) أي : النسخ مشترك بين النقل والإزالة .
(٥) أي : أن النسخ معناه في اللغة : الإزالة حقيقة ، ومعناه : النقل مجازاً .
(٦) أي : أن النسخ معناه في اللغة : النقل حقيقة ، ومعناه : الإزالة مجازاً .
وانظر هذه التعريفات للنسخ في : المجمل في اللغة لابن فارس (١٩٩/٢/أ وب) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص ٨) ، الإيضاح (ص ٤١) ، البرهان في علوم القرآن (٢٩/٢ - ٣٠) ، البحر المحيط (١٦٥/٢/ب) ، والكاشف (٨٧/٣/) .

والوسط حير ؛ فإن الإزالة أعم من النقل ؛ لأنه متى تحقَّق النَّقل[(١)] : تحقق إزالة صفة وإحدات أخرى[(٢)] من غير عكس ؛ فإنه لا يلزم من الإزالة المطلقة إزالة صفة وإحداث أخرى ، وجعل اللَّفظ حقيقة في العام ، مجاز في الخاص أولى من العكس .

والنَّسخ في اصطلاح الفقهاء هو : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ .
فغير البيان ، وبيان غير الانتهاء ، وبيان انتهاء غير الحكم ، وبيان انتهاء حكم غير شرعي ، وبيان انتهاء حكم شرعي لا بطريق شرعي ، وبيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي غير متراخ . ليس شيء [واحد][(٣)] منها نسخاً .

فبقوله : « شرعي » حرج عنه : بيان انتهاء الحكم العقلي : كالبراءة الأَصلية ، لأنه ليس بحكم شرعي ، لأن المراد بالحكم الشرعي : « خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير » ، والبراءة الأصلية ليست كذلك .

وبقوله : « بطريق شرعي » خرج عنه : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي نحو : « وجوب القيام في صلاة الفرض في حقِّ من قطعت رجلاه » و « وجوب الصلاة في حقِّ النائم والغافل » فإن انتهاء الوجوب : بالقطع والنوم والغفلة .

قيل : لقائل أن يقول : لا نسلم أن أنتهاء الوجوب بالنوم أو الغفلة ، بل هو بطريق شرعي وهو : قوله صلى الله عليه وسلم : « **رفع القلم عن ثلاثة ..** »[(٤)] .

---

(١) عبارة : « تحقق النقل » .
(٢) ورد هنا في « س » : « تحققت الإزالة المطلقة » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) روت الحديث عائشة رضي الله عنها – مرفوعاً – بلفظ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يكبر » .
أخرجه أبو داود في الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٥٨/٤) حديث (٤٣٩٨) . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والمجنون (٦٥٨/١) حديث (٢٠٤١) ، وأخرجه الحاكم (٥٩/٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٠/٦ – ١٠١) . =

فالواجب أن يقال : احتراز عن انتهاء الوجوب بالموت . وهذا ليس بوارد ؛ لعدم الفرق بين الموت والنوم والغفلة في انتهاء الوجوب بها ، فإنه علم بالعقل : أن شرط التكليف التعقل ، فكما أن « الميت » لا يعقل التكليف : فكذلك « النائم » و « الغافل » لا يعقلان التكليف وقوله عليه السلام : « **رفع القلم عن ثلاثة** » دليل على أن الرافع هو النوم والنسيان ، لا أن الرافع هو هذا القول .

وبقوله : « متراخ » يخرج التخصيص بالمتصل مستقلاً مثل : ما إذا قال عقيب قوله ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1] : لا تقتلوا أهل الذمة ، أو غير مستقل كبيان الانتهاء بالاستثناء كما يقال : « صوموا هذا الشهر إلَّا اليوم العاشر منه » ، وبالغاية مثل : « صوموا إلى آخر الشهر » وبالشرط مثل : « صم إن كنت صحيحاً » .

وقال القاضي أبو بكر[2] : النسخ : « رفع الحكم السابق »[3] ومعناه : أن خطاب الله – تعالى – تعلَّق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ[4] : لبقي ، لكن زال لطريان[5] الناسخ[6] .

وقال الأستاذ أبو إسحاق[7] : النسخ : « بيان انتهاء الحكم الأول » ومعناه : أن الخطاب الأول له غاية في علم الله – تعالى – فانتهى عندها لذاته ، ثم حصل – بعده – حكم آخر ، والانتهاء والحصول باعتبار تعلّقه التنجيزي[8] .

= واختلف في رفعه ووقفه على الراوي قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولا يضره من أوقفه ؛ لأن من رفعه ثقة ، ولأن الرفع زيادة فيجب أن تقبل » انظر فيض القدير (٤/٣٥ – ٣٦) ، والفتح الكبير (٢/١٣٥) .

(١) الآية (٥) من سورة « التوبة » .

(٢) هو : القاضي أبو بكر الباقلاني .

(٣) انظر المستصفى (١/١٠٧) ، والمحصول (١/ق٣/٤٣٠) .

(٤) في « م » : « النسح » .

(٥) في « م » : « بطريان » .

(٦) في « م » : « انسخ » .

(٧) أبو إسحاق الاسفراييني .

(٨) انظر التنقيح للتبريزي (ورقة ٦٤/ب) ، والمحصول (١/ق٣/٤٣١) .

قال الإمام : [و](1) المثال الكاشف عن حقيقة هذه المسألة : أن من قال : « ببقاء الأعراض » قال : الضدُّ الباقي يبقى لولا طريان الضدِّ الطاريء ، ثم إن الضد الطاريء يكون مزيلاً للضدِّ الباقي .

ومن قال : « بأن الأعراض لا تبقى » قال : « الضد السابق ينتهي بذاته ويحصل ضدُّه بعد ذلك من غير أن يكون للضدِّ الطاريء أثر في إزالة الضد السابق ؛ لأن الزائل - بذاته - لا يحتاج إلى مزيل .

وإذا ظهر هذا التمثيل : عادت الدلالة المذكورة فيه إلى هذه المسألة نفياً وإثباتاً(2) .

ورُدَّ ما قاله القاضي بـ : أن الحادث الطاريء ضدُّ السابق الباقي ، فليس رفع الطاريء السابق أولى من رفع السابق الطاريء(3) ، فإما أن يوجدا معاً - وهو ممتنع بالضرورة ؛ لامتناع اجتماع الضدَّين ، أو يعدما - معاً - وهو محال ؛ لأن علة عدم كل واحد منهما وجود الآخر ، فلو عدما معاً : لوجدا معاً وهو محال .

لا يقال : الحادث أقوى من الباقي لحدوثه ؛ لأنا نقول : كما أن الشيء - حال حدوثه - يمتنع عدمه ، فالباقي - حال بقائه - أيضا - كذلك ؛ لأن كلّاً من الحادث والباقي ؛ لكونه ممكنا يحتاج إلى سبب ومع السبب يمتنع عدمه فإذا امتنع العدم عليها : استويا في القوة : فيمتنع الرجحان .

وذكر في الفصل ست مسائل »(4) .

ص - الأولى : أنه واقع ، وأحاله اليهود .

لنا : أن حكمه إن تبع المصالح : فيتغيَّر بتغيُّرها وإلا : فله أن يفعل كيف شاء .

---

(1) زيادة من « س » .

(2) انظر المحصول (1/ق3/431) ببعض التصرف ، وانظر موقف الأصفهاني من هذا التمثيل في الكاشف (3/92/ب) وموقف القرافي في النفائس (2/263/أ) .

(3) لو قال : « ليس زوال الباقي بطريان الطاريء أولى من اندفاع الطاريء لأجل بقاء الباقي » لكان أحسن وأقرب للفهم .

(4) آخر الورقة (98) من « م » .

وأن نبوَّة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع وقد نقل قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ .

وأن آدم - عليه السلام - كان يزوج بناته من بنيه والآن محرم اتفاقا .

قيل : الفعل [الواحد][1] لا يحسن ويقبح .

قلنا : مبني على فاسد ، ومع هذا فيحتمل أن يحسن لواحد أو في وقت ، ويقبح لآخر ، أو وقت آخر .

ش - المسألة الأولى :

في بيان جواز النسخ ووقوعه .

النسخ جائز عقلاً ، وواقع سمعاً[2] .

وأحاله بعض اليهود عقلاً[3] .

ومنهم من جوَّزه عقلا ، ولكن منع وقوعه سمعاً .

ومنع - من المسلمين - أبو مسلم الأصفهاني[4] وقوعه[5] .

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٦٦/٢) .

(٢) هذا مذهب المعتد بقوله من المسلمين . انظر البرهان (١٣٠٠/٢) ، المحصول للرازي (١/ق٣/٤٤٠) ، التبصرة (ص ٢٥١) ، المستصفى (١١١/١) ، المنخول (ص ٢٨٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٣) ، كشف الأسرار (١٥٧/٣) ، العدة (٧٦٣/٣) ، والمسودة (ص ١٩٥) .

(٣) انقسم اليهود في إنكارهم للنسخ إلى ثلاث فرق . أ - الشمعونية - وهم ينتسبون إلى شمعون ابن يعقوب - قالوا : النسخ يمتنع عقلاً وسمعاً ب - العنانية : - ينتسبون إلى عنان بن داود - قالوا : يمتنع النسخ سمعاً لا عقلاً . جـ - العيسوية - وهم ينتسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الاصفهاني - قالوا : يجوز النسخ عقلاً وهو واقع سمعاً .

انظر النسخ في القرآن الكريم (٢٧/١) ، فتح المنان في نسخ القرآن (ص ١٢٣) ، والإحكام للآمدي (١١٥/٣) .

(٤) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، يكنى بأبي مسلم كان من كبار المعتزلة توفي عام (٣٧٢ هـ) له كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة سماه « جامع التأويل لمحكم التنزيل » . انظر طبقات المفسرين للداودي (١٠٦/٢) ، لسان الميزان (٨٩/٥) . و « أصفهان » و « أصبهان » لفظ معرب من « سباهان » بمعنى الجيش على تقدير مضاف أي : مدينة الجيش وهي مدينة عظيمة ويطلق أصفهان على الإقليم كله . انظر معجم البلدان (٢٠٦/١) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١١٥/٣) .

والدليل على الجواز العقلي : أن حكم الله - تعالى - إن تبع مصالح العباد - كما هو مذهب المعتزلة - : فيجوز عقلاً أن يتغيَّر الحكم بتغيُّر المصالح ؛ فإنه لا امتناع في أن يعلم الله - تعالى - استلزام إيجاب الفعل في وقت لمصلحة ، واستلزام رفعه في وقت آخر لمصلحة ؛ للقطع بأن المصلحة قد تتغيَّر بحسب الأوقات كما تتغيَّر بحسب الأشخاص .

« وإلَّا » أي : وإن لم يتبع حكمه المصالح : فله تعالى أن يفعل كيف شاء و يحكم كما يريد ؛ للقطع بعدم استحالة إيجاب الفعل في وقت رفعه في وقت آخر كإيجاب الصوم في رمضان وتحريمه في العيد .

والدليل على وقوع النسخ : أن نبوة محمد سيد الأنبياء [والمرسلين][1] [صلى الله عليه وسلم][2] - ثبتت بالدليل القاطع أي : المعجزة ، وقد نقل صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[3] والاحتجاج بها : إن لم يتوقَّف على صحَّة النسخ : فقد دلَّت الآية على النسخ ، وإن توقف على صحَّة النسخ : فقد ثبتت صحته بثبوت النبوة[4] بالدليل القاطع : فصحّ الاحتجاج بالآية على التقديرين .

وفيه نظر ، فإن قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾

= قلت : انتشر عن أبي مسلم الأصفهاني أنه خالف المسلمين فمنع النسخ شرعاً ، بينما رأيت في جمع الجوامع مع شرحه (٢/٩٣) : أن أبا مسلم لم يخالف جمهور أهل السنة - حيث قالوا : يجوز النسخ عقلاً وشرعاً - في الحقيقة ونفس الأمر لكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح ونصه : « النسخ واقع عند المسلمين كلهم ، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً ؛ لأنه قصر الحكم على الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص ، فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور .. » اهـ .

وانظر المحصول (١/ق٣/٤٤١) حيث قال كلاماً معناه يؤيد ما سبق .

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) الآية (١٠٦) من سورة « البقرة » .

(٤) من عبارة « وان توقف على صحة .. » إلى هنا في هامش « م » .

[جملة شرطية معناها : أن ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها][1] وصدق الجملة الشرطية لا يتوقف على وجود الشرط والجزاء ؛ فإنه يجوز أن يكون كلٌّ من طرفي الشرط غير واقع وتكون الشرطية واقعة مثل قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[2] واذا كان كذلك : لا تفيد الآية وقوع النسخ ولا جوازه .

والدليل على وقوع النسخ – أيضا – : أن آدم – عليه السلام – كان قد أمر *[3] بتزويج بناته من بنيه ، والآن تزويج[4] البنات من البنين محرَّم بالاتفاق فيكون النسخ واقعاً .

قيل : لو جاز النسخ : لحسن الفعل الواحد وقبح – معاً – واللازم باطل ؛ لأن الفعل الواحد لا يحسن و [لا][5] يقبح – معاً – ؛ لأن اتصاف الشيء بوصفين متضادَّين محال .

بيان الملازمة : أن الفعل لما كان واجباً : استدعى أن يكون حسناً ، فإذا صار حراماً : يكون قبيحاً .

أجاب المصنف بـ : أن هذا مبني على فاسد وهو قاعدة : « الحسن والقبح » وقد تبيَّن فسادهما في علم أصول الدين .

ومع هذا لانسلِّم بطلان اللازم ؛ إذ يحتمل : أن يحسن الفعل لشخص ويقبح لشخص آخر ، أو يحسن الفعل في وقت ، ويقبح في وقت آخر ؛ فإن المصالح تختلف بالأشخاص والأوقات ، كمنفعة شرب دواء لشخص ومضرته لآخر ، ومنفعته في وقت ومضرته في آخر .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « س » .
(٢) الآية (٢٢) من سورة « الأنبياء » .
(٣) آخر الورقة (٤٠) من « س » .
(٤) من عبارة : « بناته من بنيه » الى هنا في هامش « م » .
(٥) زيادة من « س » .

ص - الثانية : يجوز نسخ بعض القرآن [ببعض][1] .
ومنع أبو مسلم الأصفهاني .
لنا : أن قوله تعالى : ﴿ مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نسخت بقوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

قال : قد تعتد الحامل به .

قلنا : لا بل بالحمل وخصوصية السنة لاغ .

وأيضا : تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ ثم نسخ .

قال : زال لزوال سببه وهو : التمييز بين المنافق وغيره .

قلنا : زال كيف كان .

احتج [المانع][2] بقوله : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ .

قلنا : الضمير للمجموع .

ش - المسألة الثانية : -

يجوز نسخ بعض القرآن باتفاق الأئمة .
ومنعه أبو مسلم الأصفهاني[3] .
لنا : وجوه :
* الأول : أن الله - تعالى - أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم[4] مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[5] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٦٨/٢) .
(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٧٠/٢) .
(٣) انظر المحصول (١/ق٣/٤٦٠) .
(٤) آخر الورقة (٩٩) من « م » .
(٥) الآية (٢٤٠) من سورة « البقرة » .

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] .

قال أبو مسلم : الاعتداد بالحول ما نسخ ، بل خُصِّص ، وذلك ؛ لأنه قد تعتدّ الحامل[2] بالحول ؛ فإنها[3] لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل : كانت عدتها حولاً كاملاً ، وإذا بقى هذا الحكم في بعض الصور : كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً .

أجاب المصنف بـ : أنا لانسلِّم أن الحامل قد تعتدُّ بالحول ، بل عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء حصل الوضع بسنة أو أقل أو أكثر ، وخصوصية السَّنة لا ع ، فجعل الحول مدة العدة : زائل بالكلية .

* الثاني : أنه تعالى أمر بالصدقة بين يدي نجوى الرسول بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[4] ثم نسخ ذلك .

قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه ؛ فإن إيجاب سبب الصدقة هو : التمييز بين المنافق وغيره فلما حصل التمييز : سقط الوجوب .

أجاب المصنف بـ : أن الوجوب زال كيف كان سواء زال بزوال السبب أو غيره فيكون نسخاً ؛ لأن النسخ هو الانتهاء للحكم أعم من أن يكون بزوال السبب أو بغيره .

أجاب الإمام بـ : أنه لو كان كذلك : [لكان][5] من لم يتصدق : كان منافقاً

---

(١) الآية (٢٣٤) من سورة « البقرة » .

(٢) من قوله : « ما نسخ .. » الى هنا في هامش « م » .

(٣) في « س » : « وانها » .

(٤) الآية (١٢) من سورة « المجادلة » .

(٥) ساقط من « س » .

واللازم باطل ؛ لأنه روي أنه لم يتصدَّق غير علي - رضي الله عنه -[1] [2] [3]

احتج أبو مسلم على أنه لا يجوز نسخ بعض القرآن بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[4] فلو نسخ بعضه : لكان قد أتاه الباطل .

أجاب المصنف بـ : أن معناه : أن المجموع لا يأتيه الباطل ؛ لأن الضمير الذي هو المفعول للمجموع .

* * *

ص الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافاً للمعتزلة .

لنا : أن إبراهيم - عليه السلام - أمر بذبح ولده بدليل : ﴿ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ فنسخ قبله .

قيل : تلك بناء على ظنّه . قلنا : لا يخطيء ظنه .

قيل[5] : إنه امتثل وإنه قطع فأوصل .

---

(١) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو الحسن أمير المؤمنين وزوج فاطمة الزهراء ورابع الخلفاء الراشدين شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك وُلد قبل البعثة بعشر سنين وتوفي مقتولاً عام (٤٠ هـ) انظر ترجمته في الاستيعاب (١٠٨٩/٣) ، طبقات الفقهاء (ص ٤١) ، النجوم الزاهرة (١١٩/١) ، تذكرة الحفاظ (١٠/١) ، وكتاب : علي بن أبي طالب محمد رضا .

(٢) روى الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - . « **ما ترى ديناراً ؟** » قلت لا يطيقونه قال : « **فنصف دينار ؟** » **قلت :** لا يطيقونه قال : « **فكم ؟** » قلت : شعيرة قال : « **إنك لزهيد** » قال : فنزلت ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ ﴾ الآية قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . ثم قال الترمذي : « حديث حسن غريب » انظر تفسير القرطبي (٣٠٢/١٧) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١/ق٣/٤٦٢ - ٤٦٣) بتصرف .

(٤) الآية (٤٢) من سورة « فصلت » .

(٥) في « م » : « قلنا » ، والصحيح المثبت .

قلنا : لو كان كذلك : لم يحتج إلى الفداء قيل : الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهى .

قلنا : يجوز ؛ للابتلاء .

ش - المسألة الثالثة : -

يجوز نسخ وجوب العمل قبل العمل مثل : أن يقول : « حجُّوا هذه[1] السنة ، ثم يقول - قبل - الحج - : « لا تحجُّوا هذه السنة » . خلافاً للمعتزلة[2] .

لنا : أن إبراهيم - عليه السلام - أمر بذبح ولده بدليل : قوله تعالى حكاية عن ولده - ﴿ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾[3] [وهو الذبح][4] فإن إبراهيم - عليه السلام - قال : ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾[5] .

وبدليل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾[6] فإنه لو لم يكن إبراهيم - عليه السلام - مأموراً بالذبح : لم يصفه بأنه بلاء مبين[7] .

وبدليل : قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[8] فإنه لو لم يكن مأموراً بالذبح :

---

(١) في « م » : « تلك » .

(٢) ووافق المعتزلة بعض الفقهاء .

انظر - في المذهبين - المعتمد (١/٤٠٧) ، العدة (٣/٨٠٧) ، التبصرة (ص ٢٦٠) ، البرهان (٢/١٣٠٣) ، المستصفى (١/١٢٢) ، المنخول (ص ٢٩٧) ، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/١٩٠) ، الإيضاح (ص ١٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦) ، تيسير التحرير (٣/١٨٧) ، فواتح الرحموت (٢/٦١) ، وكشف الأسرار (٣/١٦٩) .

(٣) الآية (١٠٢) من سورة « الصافات » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) الآية (١٠٢) من سورة « الصافات » .

(٦) الآية (١٠٦) من سورة « الصافات » .

(٧) عباره « م » : « لم يصفه ببلاء مبين » .

(٨) الآية (١٠٧) من سورة « الصافات » .

لما احتاج إلى الفداء ؛ لأن غير المأمور به لم يحتج إلى الفداء ، ثم نسخ عنه قبل العمل أي : الذبح المأمور به .

قيل : لا نسلِّم أن إبراهيم كان مأموراً بالذبح في نفس الأمر ، بل ظن أنه مأمور به . وقوله : ﴿ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ بناء على ظنه أنه مأمور به .

أجاب المصنف بـ : أن ظن النبي - عليه السلام - لا يكون خطأ .

قيل : لا نسلِّم أن وجوب الذبح نسخ قبل العمل ، فإن إبراهيم - عليه السلام - امتثل ؛ فإن إبراهيم قد قطع فأوصل الله .

أجاب المصنف بـ : أنه لو كان إبراهيم قد امتثل : لما احتاج إلى الفداء ، لأن الفداء إنما يكون خيراً لترك المأمور به .

قيل : لا يجوز نسخ وجوب الفعل قبله ؛ لأن الشخص الواحد [بالفعل الواحد](١) بالوقت الواحد لا يؤمر وينهى(٢) .

أجاب المصنف بـ : أنه يجوز أن يكون الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد مأموراً ومنهياً ؛ لغرض الابتلاء ، لا لغرض الفعل ، فإنه إذا لم يكن الغرض من المأمور به فعله : صحَّ النهي عنه تجربة له ، فإن السيد قد يقول لعبده - غير مريد منه الفعل - « اذهب غداً إلى القرية راجلاً » وغرضه من ذلك رياضته وتجربته ، ثم يقول له : « لا تذهب » .

* * *

ص - الرابعة : يجوز النسخ بلا بدل ، أو ببدل أثقل منه كنسخ وجوب تقديم الصدقة عن النجوى ، والكف عن الكفار بالقتال .

استدل بقوله تعالى(٣) ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « س » : « ولا ينهي » .

(٣) آخر الورقة (١٠٠) من « م » .

قلنا : ربما يكون عدم الحكم ، والأثقل خيراً .

ش - المسألة الرابعة : -

اختلفوا في جواز نسخ الحكم بلا بدل(1) .

وفي جواز نسخه ببدل أثقل(2) .

والمختار عند الجمهور : جوازهما ، والدليل عليه : أنه لو لم يجز النسخ بلا بدل ، أو ببدل أثقل : لم يقع ؛ لأن الوقوع فرع الجواز ، واللاّزم باطل ؛ لأنه وقع النسخ بلا بدل : كنسخ وجوب تقديم الصدقة بين [يدي](3) نجوى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلا بدل(4) .

وكنسخ وجوب الكف عن الكفار بآيات دالة عليه مثل : ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾(5) ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾(6) ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾(7) ببدل أثقل وهو إيجاب

---

(1) ذهب الجمهور إلى جواز النسخ لغير بدل ، وذهب بعض المعتزلة وبعض الظاهرية إلى عدم الجواز . انظر - في تفصيل المسألة - : البرهان (١٣١٣/٢) ، الإحكام للآمدي (١٣٥/٣) ، المحصول للرازي (١/ق٤٧٩/٣) ، المستصفى (١١٩/١) ، اللمع (ص ١٣٦) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، فواتح الرحموت (٦٩/٢) ، العدة (٧٨٣/٣) ، والمعتمد (٤١٥/١) .

(2) ذهب الجمهور إلى جواز النسخ : إلى الأثقل ، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض الشافعية : إلى عدم الجواز . انظر - في تفصيل المسألة : الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) ، المستصفى (١٢٠/١) ، المحصول للرازي (١٢/ق٤٨٠/٣) ، اللمع (ص ١٣٦) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨) ، كشف الأسرار (١٣٧/٣) ، فواتح الرحموت (٧١/٢) ، الإيضاح (ص ٩٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٩٣/٢) ، العدة (٧٨٦/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٨٤٢/٢) ، الإحكام لابن حزم (٦٠٢/٤) ، والمعتمد (٤١٦/٢) .

(3) ساقط من « م » .

(4) انظر تفسير القرطبي (٣٠٢/١٧) .

(5) الآية (٤٨) من سورة « الأحزاب » .

(6) الآية (١٥٩) من سوره « آل عمران » .

(7) الآية (٦) من سورة « الكافرون » .

القتال ، وثبات واحد لعشرة .

استدل المانعون من جوازهما بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾[1] فإن مقتضى الآية : أن النسخ لا يكون إلا بإتيان حكم خير من الحكم المنسوخ أو مثله ، وذلك يقتضي امتناع النسخ بلا بدل ، أو ببدل أثقل ؛ فإنه باعتبار استلزام حكم آخر : امتنع أن يكون بغير بدل ، وباعتبار أنه خير أو مثله : امتنع أن يكون ببدل أثقل ؛ لأن الأثقل لا يكون خيراً ولا مثلاً .

أجاب المصنف بـ : أنه قد يكون عدم ذلك الحكم خيراً من إثباته لمصلحة اقتضى ذلك الوقت عدم الحكم ، وقد يكون الأثقل خيراً باعتبار زيادة الثواب .

* * *

ص – الخامسة : ينسخ الحكم دون التلاوة مثل : قوله تعالى : ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ وبالعكس مثل :[2] ما نقل « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » ، وينسخان معا كما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : « كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس » .

ش – المسألة الخامسة :

أنه يجوز نسخ الحكم دون التلاوة مثل : نسخ آية الاعتداد بالحول وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[3] فإنه نسخ حكمه دون تلاوته .

وبالعكس أي : نسخ التلاوة دون الحكم مثل ما نقل عن عمر – رضي الله عنه[4] –

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة « البقرة » .

(٢) لفظ « مثل » في هامش « م » .

(٣) الآية (٢٤٠) من سورة « البقرة » .

(٤) في « م » مثل ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما » وهو خطأ ظاهر .

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل غير ذلك ، توفي عام (٢٣ هـ) عن (٦٣ سنة) =

أنه قال : كان فيما أنزل : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله »[1] فإنه نسخ تلاوته[2] دون حكمه .

وقد ينسخ الحكم والتلاوة معاً كما روى عن عائشة — رضي الله عنها[3] — أنها قالت : « كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس »[4] [5]

* * *

ص – السادسة يجوز نسخ الخبر المستقبل ، خلافاً لأبي هاشم .
لنا : أنه يحتمل أن يقال : « لأعاقبنَّ الزاني أبداً » ثم يقال : « أردت سنة » .

– انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص ٣٨) ، التذكرة (٦/١) ، شذرات الذهب (٣٣/١) ، وتاريخ الاسلام (٥٠/٢) .

(١) أخرجه الطبراني ، وابن منده في المعرفة ، والنسائي ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب ، ورواه أحمد عن زيد بن ثابت واتفقا عليه عن عمر ، ورواه الشافعي والترمذي وآخرون عن عمر . انظر كشف الخفاء (حديث ١٥٧٩) .

وقد روى الحديث بلفظ آخر عن عمر انظر الفتح (١٢٠/١٢) ، وسبل السلام (٨/٤) .

(٢) من « وبالعكس .. » الى هنا في هامش « م » .

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما توفيت عام (٥٧ هـ) .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٨٨١/٤) ، طبقات الفقهاء (ص ٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) ، ووفيات الأعيان (١٦/٣) .

(٤) أخرج هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ (١١٨/٢) ، والشافعي في الأم (٢٦/٥ – ٢٨) ط الفنية .

(٥) الأنواع السابقة جائزة عند جمهور العلماء وقد خالف في بعضها طائفة من المعتزلة فانظر هذه الأنواع مع أمثلتها في : البرهان (١٣١٢/٢) ، المستصفى (١٢٣/١) ، المنخول (٢٩٧) ، الإحكام للآمدي (١٤١/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٩٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩) ، كشف الأسرار (١٨٨/٣) ، فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٠٤/٣) ، العدة (٧٨٠/٣) ، المسودة (ص ١٩٨) ، والمعتمد (٤١٨/١) .

قيل : يوهم الكذب .

قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء .

ش - المسألة السادسة :

في نسخ الخبر(١) .

والمراد بنسخه : إخراج بعض الزمان الذي وقع الإخبار عن ثبوت الخبر فيه .

[ثم](٢) الخبر إمَّا أن يكون عما لا يجوز تغيُّره(٣) : كقولنا : « العالم حادث » وهذا يستحيل تطرق(٤) النسخ إليه .

وإما أن يكون عما يجوز تغيُّره وهو : إما أن يكون ماضياً نحو : « عمرت نوحاً ألف سنة » ، أو مستقبلاً والمستقبل إما أن يكون وعداً نحو : « أولئك يدخلون الجنة » أو وعيداً(٥) نحو : « لأعاقبن الزاني أبدا » .

وجوَّز الإمام النسخ في الكل(٦) .

ومنع أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم النسخ في شيء منها(٧) .

وفصَّل المصنف فقال : يجوز نسخ الخبر المستقبل ، واحتجَّ عليه : بأنه لا امتناع [في العقل](٨) « لاعاقبن الزاني أبداً » ثم يقال : « أردت سنة » .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في : المحصول للرازي (١/ق٣/٤٨٦) ، المعتمد (١/٤١٩) ، الإحكام للآمدي (٣/١٤٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١٩٥) ، العدة (٣/٨٢٥) ، كشف الأسرار (٣/١٦٣) ، فواتح الرحموت (٢/٧٥) ، والإيضاح (ص ٧٥) .

(٢) زيادة من « س » .

(٣) عبارة : « عما لا يجوز تغيره » في هامش « م » .

(٤) في « م » « بطرق » .

(٥) من عبارة : « وهو إما أن يكون ماضياً » إلى هنا في هامش « م » .

(٦) انظر المحصول (١/ق٣/٤٨٦) .

(٧) انظر المعتمد (١/٤١٩) ، المحصول (١/ق٣/٤٨٧) .

(٨) ساقط من « س » .

وقيل : لا يجوز نسخ الخبر أصلاً ؛ لأنه يوهم الكذب ، والكذب قبيح ، فإيهامه كذلك ؛ لأن إيهام القبيح قبيح .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أن إيهام القبيح قبيح . ولو سُلِّم فمنقوض بنسخ الأمر ؛ [فإن نسخ الأمر][1] يوهم البداء - أيضا - والبداء ممتنع [فإيهامه - أيضا - ممتنع][2] ؛ لأن إيهام الممتنع ممتنع .

* * *

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(ص) : الفصل الثاني
في
الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

الأولى : الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة : كنسخ الجلد في حقِّ المحصن ، وبالعكس : كنسخ القبلة .

وللشافعي قول بخلافهما احتجَّ بقوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ .

ورُدَّ بـ : أن السنة وحي - أيضا -

و [فيهما][1] قوله : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ .

واجيب [في الأول][2] بأن النسخ : بيان .

وعورض [في الثاني][3] بقوله : ﴿ تِبْيَـٰنًا .. ﴾ .

ش - لما فرغ من الفصل الأول : شرع في الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه خمس مسائل وخاتمة :

* المسألة الأولى :

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب : كنسخ عدة الحول بعدة الأشهر[4] .

ونسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها .

ونسخ الآحاد بالآحاد كما روي أنه عليه السلام حرم زيارة القبور بنهيه عنها ثم نسخ

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٨١/٢) .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٨١/٢) .

(٣) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٨١/٢) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ حيث إنه نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وانظر في المسألة لمحصول (١/ق٣/٥٠٨)، والإحكام للآمدي (١٤٨/٣) .

ذلك بقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »[1] ، وحرم ادِّخار لحوم الأضاحي بنهيه عنها ، ثم نسخ ذلك بقوله : « كنت نهيتكم *[2] عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها »[3] .

والأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة[4] ، لا بالآحاد[5] .

---

(١) هذا الحديث روى مطولاً ومختصراً عن أبي سعيد الخدري ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وجابر وبريدة وغيرهم - رضي الله عنهم -

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب : استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٥٥٧/٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٧٣/٤) ، وأخرجه الشافعي في الجنائز « بدائع المنن » (٢٢٠/١) ، وأخرجه أحمد (٣٥٥/٥) . وانظر - في الحديث - : نيل الأوطار (١٦٤/٤) ، وسبل السلام (١١٤/٣) .

(٢) آخر الورقة (٤١) من « س »

(٣) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة .

أخرجه مسلم في كتاب الاضاحي باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام (١٥٦١/٣ - ١٥٦٢) عن عائشة ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأضاحي باب : ادخار لحوم الأضاحي (١٠٥٥/٢) حديث (٣١٥٩) و (٣١٦٠) عن عائشة ونبيشة الباهلي ، وأخرجه الشافعي في كتاب الهدايا باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ونسخ ذلك « بدائع المنن » (٨٧/٢ - ٨٨) عن عائشة ونبيشة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي (٢٣٢/٤) ، عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٥/٤ - ١٨٦) عن أبي سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وبريدة وجابر وعائشة ونبيشة .

وانظر- في الحديث- فيض القدير (٥٥/٥)، الفتح الكبير (٣٣٤/٢)، ومنتقى الأخبار (٣٠٨/٢).

(٤) يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في أحدى الروايتين عنه وأكثر المتكلمين ، وقالوا بوقوعه . ونقل عن الشافعي وبعض أصحابه والإمام أحمد في رواية عنه وبعض المتكلمين : أنه لا يجوز ، ونقل عن ابن سريج وجماعة : أنه يجوز لكنه لم يقع .

انظر - المسألة بالتفصيل - المحصول (١/ق٣/٥١٩) ، المستصفى (١٢٤/١) ، المنخول (ص ٢٩٢) ، الإحكام للآمدي (١٥٣/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٩٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٣) ، كشف الأسرار (١٧٧/٣) ، فواتح الرحموت (٧٨/٢) ، تيسير التحرير (٢٠٣/٣) العدة (٧٨٩/٣) ، المسودة (ص ٢٠٢) ، البرهان (٣٠٧/٢) ، والمعتمد (٤٢٤/١) .

(٥) سيأتي الكلام عن ذلك ضمن مسألة نسخ المقطوع بالمظنون .

وبالعكس أي : الأكثر *[1] على جواز نسخ السنة بالكتاب .

وللشافعي - رحمه الله تعالى - قول بخلافهما أي : قول في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ، وعدم جواز نسخ السنة بالكتاب[2] .

والدليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة : الوقوع فإن ثبوت وجوب جلد الزانية والزاني بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3] [نسخ برجم النبي - عليه السلام - للمحصن][4] .

وفيه نظر :

* أمّا أولاً : فلأن رجم المحصن من قبيل الآحاد ، والأكثر على منع[5] نسخ القرآن بالآحاد .

* وأما ثانياً : فلأن هذا تخصيص ، لا نسخ ، فإنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ ، لا بيان لانتهاء الحكم .

فإن قيل : إنما يكون تخصيصاً إذا لم يعمل به[6] في حقِّ المحصن وهو ممنوع .

أجيب عنه بـ : أنه لم يثبت العمل به في حقِّ المحصن ، والأصل عدمه .

ولئن سُلِّم أنه عمل به في حقِّه : فلا يتصور النسخ بالنسبة إلى من عمل به في حقِّه وبالنسبة[7] إلى غيره : يكون[8] إخراجاً للبعض عن العام فيكون تخصيصاً .

---

(1) آخر الورقة (١٠١) من « م » .

(2) في « م » : « الكتاب بالسنة » . وانظر رأي الإمام الشافعي في ذلك في الرسالة (ص ١٠٨) فقرة (٣٢٤) ، والبرهان (١٣٠٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٥٠/٣) ، والكاشف (١٠٣/٣/أ ب) .

(3) الآية (٢) من سورة « النور » .

(4) ما بين المعقوفتين لازم لتصحيح المعنى ، لم يرد في النسختين وقد سبق تخريج ذلك في قصة ماعز.

(5) لفظ « منع » في هامش « م » .

(6) في « س » : « نعلم به » .

(7) في « س » : « وبالسنة » .

(8) في « م » : « ويكون » .

* وأمّا ثالثاً : فلأنه على تقدير كونه نسخاً لم يكن بالسنة ، بل بالكتاب وهو قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

قيل : هذا ليس بقرآن يدل على ذلك أن عمر - رضي الله عنه قال : « لولا أن يقول الناس : إن عمر زاد في كتاب الله شيئاً لألحقت ذلك بالمصحف »[١] .

وردَّ بـ : بأنه [لما][٢] نسخ الله تلاوته وحكم بإخراجه عن المصحف : كفى ذلك في صحة[٣] قول عمر[٤] ولم يلزم منه القطع أنه لم يكن قرآناً كيف وقد روي عن عمر -رضي الله عنه - : «أن الرجم كان مما يتلى في كتاب الله تعالى ولولا أن يقول الناس .. » الحديث ولا يجوز نسخ الكتاب بها .

احتج الشافعي - رحمه الله تعالى - على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٥] دلّت الآية على : أن ناسخ[٦] القرآن منحصر فيما هو خير ، أو مثل ، والسنة ليست بخير من القرآن ولا مثله .

والدليل على جواز نسخ السنة بالكتاب : أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس في ابتداء الإسلام كان ثابتا بالسنة ؛ إذ ليس في الكتاب ما أوجب ذلك ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٧] .

وأورد على هذا : بأنه يجوز أن يكون النسخ في هذه الصورة بالسنة ووافق القرآن

---

(١) روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « لولا أني أكره أن يقول الناس : إن عمر زاد في القرآن ما ليس فيه : لكتبت آية الرجم وأثبتها ، ووالله لقد قرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص٦) ، والإتقان (٢/٣٠) ، وهامش الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٨-٩) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « حجة » .

(٤) في « م » « قوله » .

(٥) الآية (١٠٦) من سورة « البقرة » .

(٦) لفظ « م » : « نسخ » .

(٧) الآية (١٥٠) من سورة « البقرة » .

فاستغنى بالقرآن عن نقل السنة الناسخة .

وأيضا : يجوز أن يكون التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بآية مسوحة التلاوة .

وعلى التقديرين . لا يثبت نسخ السنة بالكتاب .

ورُدَّ بـ : أن هذا يمنع تعيين ناسخ أو منسوخ ، فإن أي ناسخ فرض يقال : إن الناسخ غيره إلا أنه وافق ذلك الغير ، وأي منسوخ فرض فإنه يقال : إن المنسوخ غيره وهو آية من القرآن نسخ تلاوتها .

وأيضا[1] : الضمير في ﴿ نَأْتِ ﴾ لله تعالى ، فيكون الآتي بالناسخ هو : الله تعالى ، وجواز نسخ الكتاب بالسنة ينافي ذلك ؛ لأن الآتي بالسنة ليس هو : الله - تعالى - بل الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وردَّ هذا : بالاحتجاج بـ :

أن السنة من الوحي - أيضا - يدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[2] .

ويجوز[3] أن يكون حكم السنة خيراً من حكم القرآن أو مثلاً له ؛ فإنه يجوز أن يكون حكم السنة أصلح لمكلَّف من حكم القرآن أو مساوياً له .

ويصحُّ الضمير باعتبار الإسناد إلى الله - تعالى - وإن كان الرسول قد أتى به ؛ لأن ما أتى به الرسول - أيضاً - من عند الله - تعالى -

واحتجَّ الشافعي - رحمه الله تعالى - على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[4] دلَّت الآية على أن السنة بيان لما أنزل إليهم وهو القرآن ، فلو جاز نسخ السنة بالكتاب : لكان القرآن بياناً لسنة ؛ لأن الناسخ بيان

---

(١) هذا الاعتراض الثاني على دليل جواز نسخ السنة بالكتاب .

(٢) الآيتان (٣ و ٤) من سورة « النجم » .

(٣) في « س » : « و فيجوز » .

(٤) الآية (٤٤) من سورة « النحل » .

للمنسوخ ، فيلزم أن يكون كلٌّ من الكتاب والسنة بياناً للآخر وهو ممتنع ؛ لأنه عليه السلام مبيِّن لجميع القرآن ؛ لان ما في قوله تعالى : ﴿ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ عام فكل آية نسخت السنة لم تكن بياناً لها .

ويمكن أن يحتج بهذه الآية : على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأنه اقتضى أن تكون السنة بياناً لجميع القرآن فلو نسخته السنة : لم تكن بياناً له ، بل تكون رافعة له .

وأجيب عن هذا الأخير بـ : أنا لا نسلِّم أن السنة إذا كانت ناسخة للقرآن لم تكن بياناً له ، بل تكون بياناً له ؛ لأن «[1] النسخ بيان أيضا ، لما عرفت أنه بيان لأنتهاء الحكم .

وأجيب عن الأول بـ : أنه معارض بقوله تعالى : ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[2] فإنه يقتضي : أن يكون الكتاب تبياناً لكل شيء فيكون مبيناً للسة - أيضا - وقوله : ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ يقتضي : أن تكون السنة مبينة للكتاب : فتعارضا .

والأولى أن يقال في الجواب : المراد من قوله : ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ لتبلِّغ والحمل على هذا أولى ؛ لأن التبليغ عام في جميع القرآن ، والحمل على بيان المراد تخصيص ببعض ما أنزل ، وحمل اللفظ على ما يطابق المراد أولَى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر و --حينئذ--يجوز أن تكون السنة منسوخة بالكتاب،والكتاب منسوخاً بها ؛ إذ لا منافاة بين التبليغ ، وبين حواز نسخ السنة بالكتاب وبالعكس .

* * *

ص - الثانية : لا ينسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن القاطع لا يدفع بالظن .

قيل : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ منسوخ بما روى أنه عليه السلام « نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع » .

قلنا : ﴿ لَّآ أَجِدُ ﴾ للحال فلا ينسخ .

---

(١) آخر الورقة (١٠٢) من « م » .

(٢) الآية (٨٩) من سورة « النحل » .

ش – المسألة الثانية :

يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر ؛ لأن الظن يدفع بالقاطع .

ولا ينسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن المتواتر قاطع ، والآحاد مظنون ، والقاطع [لا][1] يدفع بالظن ، بل يدفع الظن بالقاطع .

قيل : وفيه نظر ، إذ يجوز أن يكون المتواتر مظنوناً بحسب الدِّلالة و [الآحاد مقطوعاً بحسب الدلالة][2] – حينئذ – يتعادلا .

أجيب بـ : أنه – حينئذ – يتعيَّن أن يكون الآحاد مخصِّصاً للمتواتر ، لا ناسخاً له ولا نزاع فيه .

ورُدَّ : بأن الآحاد إنما يتعيَّن أن يكون مخصِّصاً إذا ورد قبل العمل بالعام المتواتر . أما إذا ورد بعد العمل به : يكون ناسخاً له .

وفيه نظر ؛ فإنه محتمل أن يقال : إنه بعد العمل به لا يقتضي أن يكون ناسخاً له ، بل يكون مخصِّصاً له بالنسبة[3] إلى من لم يعمل به[4] بعد ؛ فإن العام شامل للأفراد المتعاقبة غير مختص بالأفراد الموجودة معاً .

قيل : نسخ المتواتر بالآحاد واقع ، والوقوع دليل الجواز .

وإنما قلنا : إن نسخ المتواتر [بالآحاد][5] واقع ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[6] منسوخ بما روى « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع »[7] فإنه نفى المحرَّم إلا المذكور، ثم

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « س » : « بالنسخ » .

(٤) جاءت العبارة في « م » : « بل يكون مخصصاً بالنسبة إلى من يعمل به » .

(٥) ساقط من « م »

(٦) الآية (١٤٥) من سورة « الأنعام » .

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو ثعلبة الخشني أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب =

نسخ بهذا الحديث وهو من باب الآحاد ، فإذا نسخ القرآن بالآحاد : فنسخ الخبر المتواتر به أولى .

أجاب المصنف : أن هذه الآية غير منسوخة فإن الآية دلَّت على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان مأموراً بأن يخبرهم بقوله تعالى : ﴿ لَّآ أَجِدُ ﴾ في الوحي الحاصل غير المحرمات المذكورة ، و[1] لم يدل على أنه لا يجد في الوحي الذي يوحى إليه في المستقبل ذلك ، وإذا لم يكن دالاً عليه : لم يصر منسوخاً بما روي عنه أنه نهى عن أكل كل ذي ناب ، وحينئذ يكون نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب رافعا للحلال الثابت بالأصل ، ورفع الحلال الثابت بالأصل لا يكون نسخاً[2] .

* * *

ص – الثالثة : الإجماع لا ينسخ ؛ لأن النَّص[3] يتقدَّمه ، ولا ينعقد الإجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الإجماع .

ولا ينسخ به ، أما النص والإجماع : فظاهران ، وأما القياس فلزواله بزوال شرطه ، والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه[4] .

ش – المسألة الثالثة :[5]

= النهي عن أكل السباع حديث (٣٨٠٢) وبزيادة لفظ : « وكل ذي مخلب من الطير » أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٩/١) ، عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٩٣٤) عنه وأبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل لسباع حديث (٣٨٠٣) ، وابن ماجة في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب حديث (٣٢٣٤) .

(١) الواو زيادة من « س » .

(٢) في « م » : « منسوخاً » .

(٣) في « م » : « الأصل » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٨٥/٢) .

(٤) لفظ « منه » لم يرد في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٨٦/٢) .

(٥) كون الإجماع يقع منسوخاً وناسخاً اختلف العلماء في ذلك .

فانظر – المسألة وتفصيلها – في المعتمد (٤٣٢/١) ، المستصفى (١٢٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٤) ، كشف الأسرار (١٧٥/٣) ، فواتح الرحموت=

الإجماع لا ينسخ ؛ لأنه لو نُسخ الإجماع : فنسخه : إما نص أو إجماع أو قياس ؛ لأنه إذا نُسخ فلابدَّ من ناسخ وهو منحصر في هذه الثلاث .

* والأول - وهو أن يُنسخ الإجماع بالنَّص : فباطل ؛ لأن النص يتقدَّم الإجماع ؛ لأن الإجماع بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - [والنص قبل وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم][(١)] ، لأن النص منحصر في الكتاب والسنة وهما قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والناسخ يجب تأخره .

* والثاني - وهو أن ينسخ الإجماع بالإجماع - : باطل - أيضا - ؛ لأن الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل : كان خطأً ، وإن كان عن دليل : كان ذلك الدليل إما نصاً أو قياساً :

فإن كان نصاً : يكون الإجماع الأول باطلاً ؛ لأن النص لا يمكن أن يكون موجوداً وقت انعقاد الإجماع الأول ؛ لامتناع حدوثه بعد ذلك فيتعيَّن أن يكون النص موجوداً عند الإجماع الأول ، فيكون الإجماع الأول خلاف النص : فيكون باطلا ؛ لأن حكم الأمة [على][(٢)] خلاف النص باطل .

* والثالث - وهو أن ينسخ الإجماع بالقياس - : باطل أيضا ؛ لأن القياس لا ينعقد بخلاف الإجماع إذ شرط صحة القياس : عدم الإجماع على خلافه ، وإذا لم ينعقد القياس بخلاف الإجماع امتنع نسخ *[(٣)] الإجماع بالقياس .

والإجماع لا يكون ناسخاً ؛ لأنه إن كان ناسخاً لابدَّ له من منسوخ به فالمنسوخ[(٤)] بالإجماع إما نص أو إجماع أو قياس .

= (٨٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٩٩/٢) العدة (٨٢٦/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٨٧٨/٢ - ٨٨٠) ، إرشاد الفحول (ص ١٩٣) ، والمحصول (١/ق٥٣١/٣) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) آخر الورقة (١٠٣) من « م » .

(٤) في « س » : « فالنسخ » .

أما النص والإجماع : فظاهر أنهما لا ينسخان بالإجماع :

أمَّا النَّص : فلأن الإجماع الذي هو ناسخ للنص لابدَّ وأن ينعقد على خلاف النص [لأن الناسخ على خلاف المنسوخ والإجماع لا ينعقد على خلاف النص][1] ؛ لأن الإجماع على خلاف النص خطأ .

قيل : لقائل أن يقول : لا نسلِّم أن الإجماع على خلاف النص خطأ ، وإنما يكون خطأ لو لم يكن الإجماع عن نص راجح على النَّص المنسوخ بالإجماع ، فأما إذا كان سنده نصاً راجحاً : فلم يكن خطأ .

ويمكن أن يجاب عنه بـ : أن [النص][2] المرجوح - حينئذ - يكون باطلاً لا يصح العمل به ، فلا يكون منسوخاً .

وأما الإجماع : فلأن الإجماع لا يكون منسوخاً ؛ لما عرفت ، ولأن الإجماع الأخير لا يمكن أن يقتضي كون الإجماع الأول خطأ ؛ لامتناع خطأ الإجماع ؛ فإن اقتضى كونه صواباً إلى غاية : فالإجماع : إن كانت *[3] دلالته كذلك : فلا نسخ ؛ لانتهائه بنفسه فلا يكون الإجماع الثاني رافعاً له .

وإن لم تكن دلالة الإجماع الأول كذلك أي : كونه صواباً إلى غاية ، بل يكون الإجماع الأول مطلقاً غير مقيَّد بغاية : استحال أن يكون الثاني يرفعه إلى غاية ؛ لأن الثاني - حينئذٍ - يكون منافياً للأول ، فلا ينعقد الثاني - حينئذٍ - فلا يكون ناسخاً للأول .

وأما القياس : فلأن الإجماع المتأخر عن القياس ما لم يؤخر يكون القياس صحيحاً فإذا وجد الإجماع : زال القياس لزوال شرطه وهو : عدم الإجماع على خلافه ، فلا يكون منسوخاً ، بل انتهى حكم القياس إلى هذه الغاية .

والقياس[4] ينسخ بقياس أجلى منه على تفصيل وهو :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) آخر الورقة (٤٢) من « س » .

(٤) كون القياس ناسخاً ومنسوخاً انظر - في تفصيل ذلك - إلى المحصول للرازي =

أن القياس إما في حال حياة [النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعد وفاته فإن كان في حال حياته][1] : فلا يمتنع رفعه بالنّص أو بالإجماع أو بالقياس :

أما النص : فبأن ينص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبُّد بالقياس .

وأما الإجماع : فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياساً ثم أجمعت الأمة – بعد وفاته عليه السلام – على أحد القولين : كان إجماعهم على أحد القولين رافعاً لحكم القياس الذي اقتضاه[2] القول الآخر .

وأمّا القياس : فبأن ينص النبي – صلى الله عليه وسلم – في صورة بخلاف ذلك الحكم ، ويجعله معلّلا بعلّة موجودة في ذلك الفرع ، وتكون أمارة عليّتها أقوى من أمارة عليّة الوصف للحكم الأول[3] في الأصل .

وأما بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه يجوز رفعه بنص أو إجماع أو قياس ، وذلك بأن : اجتهد المجتهد في طلب النص فلم يظفر بشيء أصلاً ، ثم اجتهد فحرَّم شيئاً بقياس ، ثم ظفر– بعد ذلك– بنصٍّ أو إجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه .

لكن ما عدا القياس الأجلى ليس بناسخ للقياس بحسب الاصطلاح ؛ فإن العلماء جعلوا عدم الإجماع والنّص شرطاً للقياس ، فحيث وجد أحدهما انعدم الشرط ، فينعدم القياس بانعدامه ومثل ذلك لا يسمّى نسخاً .

وأما القياس الأجلى[4] : فقد جعله المصنف ناسخاً وإليه أشار بقوله : « والقياس

= (١/ق٥٣٦/٣) ، الإحكام للآمدي (١٦٣/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٩٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٦) ، كشف الأسرار (١٧٥/٣) ، المعتمد (٤٣٤/١) ، المسودة (ص ٢٢٥) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) في النسختين « اقتضى » والمثبت هو المناسب .

(٣) في « م » : « الأمارة » .

(٤) الفرق بين القياس الجلي والخفي : أن الجلي : ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع =

إنما ينسخ بقياس أجلى » ذكر بلفظة « إنما » إفادة لأن ما عداه ليس بناسخ .

قال الإمام : إن قلنا : إن كل مجتهد مصيب : كان هذا الوجدان رافعا لحكم القياس الأول ، لكنه لا يسمَّى ناسخاً ؛ لأن القياس إنما يكون معمولاً [به][1] بشرط أن لا يعارضه شيء من ذلك .

وإن قلنا : [إن][2] المصيب واحد : لم يكن القياس الأول متعبَّداً به[3] فلم يكن النص الذي وجده آخراً ناسخاً لذلك القياس .

[وأما كون القياس ناسخاً][4] : فهو إمَّا أن ينسخ كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً ، والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالإجماع .

وأما الرابع – وهو كونه ناسخاً – لقياس[5] آخر : فقد تقدم القول فيه[6] .

* * *

ص – الرابعة : نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس ، لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه ، والفحوى يكون ناسخاً .

ش – المسألة الرابعة[7] :

= والأصل ، أما الخفي فهو : ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل . انظر شرح الجلال على جمع الجوامع (٨٤/٢) .

(١) لم يرد في النسختين وهو من المحصول للإمام الرازي .

(٢) زيادة لم ترد في « س » .

(٣) في « م » « معتداً به » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في النسختين « بقياس » والمثبت من المحصول .

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي (١/ق٣/٥٣٨) .

(٧) كون الفحوى – مفهوم الموافقة – ناسخاً ومنسوخاً انظر تفصيل الكلام عنه في : الإحكام للآمدي (١٦٥/٣) ، المحصول (١/ق٣/٥٣٩) ، المعتمد (٤٣٦/١) ، العدة (٨٢٧/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٨٨٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢٠٠/٢) ، تيسير التحرير (٢١٤/٣) ، وفواتح الرحموت (٨٨/٢) .

نسخ أصل الفحوى مثل : نسح تحريم التأفيف يستلزم[1] نسخ الفحوى مثل : تحريم الضرب ؛ لأن الفحوى تابع للأصل فرع له ، وإذا ارتفع المتبوع - الذي هو الأصل - ارتفع تابعه - الذي هو الفرع - ؛ لأن التابع لا يوجد بدون المتبوع ، فيرتفع الفحوى الذي هو التابع - بارتفاع الأصل - الذي هو متبوعه -

قوله : « وبالعكس » أي : نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل ؛ لأن الفحوى لازم للأصل ؛ لأن تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب ، لأنه لم يكن تحريم التأفيف مستلزماً لتحريم الضرب : لم يكن تحريم الضرب معلوماً من تحريم التأفيف ، واللازم باطل ؛ لأنه يكون معلوماًمنه ، وإذا كان الفحوى لازماً للأصل : يلزم من نسخ الفحوى نسخ الأصل ؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم .

والفحوى يصحُّ أن يكون ناسخاً ؛ لأن دلالته إن كانت لفظية : تكون كسائر الدلالات اللفظية .

وإن كانت عقلية تكون قطعية ، وعلى التقديرين يصحُّ النسخ بها .

* * *

ص - الخامسة : زيادة صلاة ليس بنسخ . قيل : تغيُّر الوسط . قلنا : وكذا زيادة العبادة أما زيادة ركعة ونحوها : فكذلك عند الشافعي - رضي الله عنه ، ونسخٌ عند الحنفية .

وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه .

و[2] القاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وبين ما لم ينفه .

وقال البصري : إن نفي ما ثبت شرعاً كان نسخاً ، وإلا : فلا .

فزيادة ركعة على ركعتين [نسخ][3] لاستعقابهما التشهد ، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ .

---

(١) آخر الورقة (١٠٤) من « م » .

(٢) ورد هنا في « م » « قال » وحذفت لتصحيح المعنى .

(٣) ساقط من « م » . والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٩١/٢) .

ش - المسألة الخامسة[1] :

اتفق العلماء على [أن][2] زيادة عبادة مستقلة على العبادات [لا][3] تكون نسخاً للعبادات ، وكذا زيادة صلاة على الصلوات ليست بنسخ .

وقيل : زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخ ، لقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[4]؛ لأنه قد تغيَّر الوسط بزيادة صلاة على الصلوات ، لأنها تجعل ما كان وسطاً غير وسط[5] .

قال المصنف : لو كان زيادة صلاة على الصلوات نسخاً بسبب تغير الوسط : لكان زيادة عبادة على آخر العبادات نسخاً ؛ لأنها تجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة .

وأما زيادة جزء مشترط : كزيادة ركعة في الصلاة ، ونحوه : كزيادة شرط أو صفة كزيادة « الإيمان » في رقبة الكفارة ، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة كما إذا قيل : « في السائمة زكاة » ثم قيل : « في المعلوفة » : فكذلك عند الشافعي أي : ليست بنسخ .

وعند الحنفية نسخ .

وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه أي : الزيادة التي نفاها مفهوم المخالفة : نسخ كزيادة قوله : « في المعلوفة زكاة » والزيادة التي لا ينفيها المفهوم : ليست بنسخ ..

---

(١) الزيادة على النص هل تكون نسخاً أو لا ؟ انظر - تفصيل الكلام عن هذه المسألة وخلاف العلماء فيها - : في : المحصول (١/ق٣/٥٤١) ، الإحكام للآمدي (١٧٠/٣) ، المعتمد (٤٣٨/١) ، التبصرة (ص ٢٧٦) ، البرهان (١٣٠٩/٢) ، المستصفى (١١٧/١) ، المنخول (ص ٢٩٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢٠١/٢) ، كشف الأسرار (١٩١/٣) ، وفواتح الرحموت (٩٢/٢) .

(٢) زيادة لم ترد في النسختين .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) الآية (٢٣٨) من سورة « البقرة » .

(٥) في « س » : « ما كان وسطى غير وسطى » .

وفرق القاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل أي : غيرت الزيادة والمزيد عليه تغيُّرا شديداً حتى صار المزيد عليه على [حدّ][1] ما كان يفعل قبل الزيادة وكان وجوده كعدمه ووجب استئنافه نحو : زيادة ركعة على ركعتي الفجر ، وبين ما لا ينفي اعتداد الأصل أي : المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة صح فعله ، واعتد به ولم يلزم استئناف فعله ، وإنما يلزم أن يضم إليه غيره نحو : زيادة التغريب على الجلد وزيادة العشرين على حد القاذف .

فجعل الزيادة التي تنفي اعتداد الأصل نسخاً ، والتي لا تنفي اعتداد الأصل ليست بنسخ[2] .

وقال أبو الحسين[3] البصري : إن الزيادة على النص تقتضي زوال أمر قطعاً ؛ لأن إثبات كل شيء : يقتضي زوال عدمه الذي كان .

والأمر الذي زال بسبب هذه الزيادة إن كان حكماً شرعياً ، وكانت الزيادة متراخية عنه : كانت الزيادة نسخاً .

« وإلّا » أي : وإن كان الأمر الذي زال بسبب هذه الزيادة حكماً عقلياً - وهو [البراءة][4] الأصلية : - فلا يكون نسخاً[5] .

وقد فرَّع المصنف مثالين على هذه القاعدة : -

* الأول : فرع على الشق الأول من القاعدة .

* والثاني : على الشق الثاني منها .

فزيادة ركعة على ركعتين [نسخ][6] ؛ لأنه قبل زيادة *[7] الركعة : كان التشهد

---

(١) ساقط من « م » .
(٢) انظر المحصول (١/ق٣/٥٤٣) والمعتمد (١/٤٤٣) .
(٣) في النسختين : « أبو الحسن » والمثبت هو الصحيح .
(٤) ساقط من « س » .
(٥) انظر المعتمد (١/٤٤٣) بتصرف .
(٦) ساقط من « س » .
(٧) آخر الورقة (١٠٥) من « م » .

واجباً عقيب الركعتين ، فلما زيد فيها ركعة أخرى قبل التشهد رفعت الزيادة وجوب التشهد عقيب الركعتين ، ووجوب التشهد عقيب الركعتين حكم شرعي فتكون زيادة ركعة على الركعتين نسخاً[(١)] .

ووجوب زيادة التغريب على [الجلد][(٢)] ليس بنسخ ؛ لأن زيادة التغريب لا تزيل إلّا نفي وجوب التغريب وهذا النفي معلوم[(٣)] بالأصل ؛ لأن إيجاب الجلد لا إشعار له بالتغريب لا نفياً ، ولا إثباتاً ، لكن نفي وجوب التغريب معلوم بالعقل ؛ لأن البراءة الأصلية معلومة بالعقل[(٤)] .

* * *

ص - خاتمة : النسخ يعرف بالتاريخ ، فلو قال الراوي : « هذا سابق » : قبل ، بخلاف ما لو قال : « هذا منسوخ » ؛ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا تراه .

ش - لما كان الطريق الذي يعرف به كون الشيء ناسخا وكونه منسوخاً متعلقاً بجميع أنواع النسخ ذكرها آخراً وسمَّاها : « خاتمة » .

إذا وقع حكمان متنافيان : فالناسخ منهما إما أن يعلم من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من جهة الراوي .

فإن كان من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإما أن يوجد صريح اللَّفظ مثل : أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « هذا ناسخ وذاك منسوخ » .

وإما ألَّا يوجد صريح لفظ النسخ ، لكن قد أتى بنقيض الحكم الأول ، أو بضدِّه مع العلم بالتاريخ .

مثال النقيض : قوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾[(٥)] فإنه نسخ لثبات الواحد

---

(١) انظر المحصول (١/ق٣/٥٥٢) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) عبارة « م » : « وهو معلوم » .

(٤) انظر المحصول (١/ق٣/٥٤٦) .

(٥) الآية (٦٦) من سورة « الأنفال » .

للعشرة لأن التحفيف نفي [للثقل][1] المذكور .

مثال الضدِّ : التحويل من قبلة إلى قبلة ؛ لأن التوجه إلى الكعبة ضدُّ التوجه إلى « بيت المقدس » .

وأما من جهة الراوي فلو قال الراوي : « هذا سابق » : قبل سواء كان متواترين أو غير متواترين ، أو أحدهما متواتر والآخر غير متواتر ، وإن كان قبوله يقتضي نسخ المتواتر ، بخلاف ما إذا قال الراوي : « هذا منسوخ » فإنه لا يقبل .

أما قبول قوله : « هذا سابق » مع اقتضاء النسخ : فلأن ثبوت النسخ ضمني ، كما تقبل شهادة الشاهدين في « الإحصان » الذي يترتب عليه الرجم وإن لم يقبل في إثبات الرجم ، وكما يقبل قول القابلة في الولد : إنه من[2] من إحدى المرأتين ، وإن كان يترتب على ذلك ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش ، مع أنه شهادة المرأة لا تقبل في ثبوت النسب .

وأما عدم قبول قوله : « هذا منسوخ » : فلأنه يجوز أن يقوله عن اجتهاد ، ونحن لا نرى ما يرى .

* * *

انتهى - بحمد الله - المجلد الأول من كتاب
شرح المنهاج للأصفهاني .
ويليه – إن شاء الله – المجلد الثاني وأوله :
« الكتاب الثاني : في السنة »

---

(١) في النسختين « الفعل » والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « في » .

فهرس

المجلد الأول من كتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الاصول للأصفهاني

- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول -
« الكتاب المحقق »

* * *

شرح المنهاج

للبيضاوي

في علم الأصول

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني

٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
الرياض

شرح المنهاج للبيضاوي
في علم الأصول
٢

شرح
المنهاج للبيضاوي في علم الأصول

لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني
٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ

قدم له، وحققه وعلق عليه
الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤
هاتف ٤٥٨٣٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٢٩٦٠٠٩
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

(ص) : الكتاب الثاني
في
السنة

و [السنة][1] هي[2] : قول الرسول - صلـــى الله عليـــه وسلـــم - أو فعله .
وقد سبق مباحث القول .
والكلام الآن - في الأفعال وطرق [ثبوتها][3] وذلك في بابين : -

(١) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .
(٢) في « م » « هو » ، والمثبت هو المناسب .
(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٩٥/٢) .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الأول

في

[الكلام][1] في أفعاله

وفيه مسائل : –

ش – لما فرغ من الكتاب الأول : شرع في الكتاب الثاني في السنة ، وقدمه *[2] على الإجماع ؛ لأن السنة سابقة على الإجماع شرفاً ورتبة وزماناً ، لأن السنة أكثر وقوعاً من الإجماع .

والسنة لغة : الطريقة[3] والعادة قال الله – تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾[4] أي : طرق ، فسنة كلِّ واحد : ما عهد منه المحافظة عليه والإكثار منه كان ذلك من الأمور المحمودة أو غيرها[5] .

وفي الشرع : السنة : العباذات النافلة المنقولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم . [وقد تطلق علىٰ ما كان من النبي – صلى الله عليه وسلم –][6] من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا معجز ، ولا داخل في المعجز ، وهذا النوع هو المقصود بالبحث ها هنا ، وهو : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفعله .

وقد سبق مباحث القول بأنواعه من « الأمر » و « النهي » و « العام » و « الخاص » ، و « المجمل » و « المبيَّن » و « الناسخ و المنسوخ » .

والكلام – ها هنا – في الأفعال ، وفي طرق ثبوتها وذلك في بابين :

---

(١) ساقط من « م » ، و المثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٩٥/٢) .
(٢) آخر الورقة (٤٣) من « س » .
(٣) انظر لسان العرب (٢٢٥/١٣) .
(٤) الآية (١٣٧) من سورة « آل عمران » .
(٥) انظر المصباح المنير (٤٤٥/١) .
(٦) ساقط من « م » .

* الأول : في أفعاله .

* والثاني : في الأخبار .

وذكر في الباب الأول خمس مسائل :

ص - الأولى : أن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهواً ، والتقرير مذكور في كتابي[1] : « المصباح » .

ش - لما أراد أن يبحث عن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - من حيث إنها حجة ، ودليل على الأحكام الشرعية ، وحجته مبنية على بيان عصمة الأنبياء [ذكر أولاً : أن الأنبياء معصومون][2] :

اختلفت الأمة في عصمة الأنبياء[3] :

فذهب القاضي أبو بكر وأكثر المحققين إلى أنه لا يمتنع [عقلا][4] على نبي قبل بعثته معصية ، كبيرة كانت أو صغيرة *[5] [6]

ومنعته الشيعة[7] مطلقاً أي : لا يجوز أن يصدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته معصية صغيرة [كانت[8]]أو كبيرة ، ووافقهم أكثر المعتزلة واستثنت الصغيرة ؛ لأن ذلك مما يوجب احتقاره ، والنفرة عن اتباعه ، وهو ينافي مقتضى الحكمة

---

(١) في « م » : « في كتاب » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة وتفصيلها : البرهان (٤٨٣/١) ، الفصل لابن حزم (٢/٤) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/١) ، كشف الأسرار (١٩٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٠/٣) ، المعتمد (٣٧١/١) ، إرشاد الفحول (ص ٣٥) ، والمحصول (١/ق٣/٣٣٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين ، وإثباته لازم لأن القاضي أبا بكر الباقلاني يقول : يجوز عقلاً لا سمعاً . انظر البرهان (٤٨٣/١) .

(٥) آخر الورقة (١٠٦) من « م » .

(٦) انظر البرهان (٤٨٣/١) والإحكام للآمدي (١٦٩/١) .

(٧) لفظ « س » : « ومنعت الشيعة » انظر الإحكام للآمدي (١٦٩/١) .

(٨) ساقط من « م » .

من بعثة الرسول .

والحقُّ ما ذهب إليه القاضي[1] والمحققون[2] ؛ لأنه لا سمع[3] قبل البعثة ما يدلُّ على عصمتهم عن ذلك ، ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ، ووجوب رعاية الأصلح والحكمة في أفعال الله – تعالى – .

وأما بعد البعثة : فالاتفاق من أهل الشرائع – قاطبة – على أنه معصوم عن تعمُّد الكذب في الأحكام ، وعمَّا يخلُّ بصدقه فيما دلَّت المعجزة القاطعة على صدقة ، من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله – تعالى –

واختلفوا في جواز ذلك عليه بطريق الغلط والنسيان :

فمنع المحقِّقون المتقدِّمون ؛ لما يستلزم من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة[4] .

وجوَّزه القاضي أبو بكر مصيراً منه إلى أن ما كان من النسيان والغلط الذي هو من فلتات اللسان خارج عن التَّصديق المقصود بالمعجزة ، والمعجزة دالَّة على صدقه فيما صدر عنه قصداً واعتقاداً ، وما صدر عنه غلطاً فالمعجزة لا تدل على صدقه فيه[5] .

وأما المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمته عنها : فما كان كفراً : فلا خلاف بين أرباب الشرائع في عصمته عنه إلَّا : ما نقل عن الازارقة[6] من الخوارج :

---

(١) لفظ « القاضي والمحققون » .

(٢) منهم إمام الحرمين .

وخالف في ذلك الغزالي وبعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن العقل يمنع وقوعه عقلاً – أيضا – انظر : المستصفى (٢١٣/١) ، المنخول (ص ٢٢٣) ، البرهان (٤٨٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٠/١) ، المسودة (ص ٧٧) ، تيسير التحرير (٢١/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٣٣ – ٣٤) .

(٣) في « س » : « لا سامع » وفي « م » : « لا يسمع » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض (١٢٣/٢) ، والإحكام للآمدي (١٧٠/١) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١٧٠/١) .

(٦) الأزارقة هم : فرقة من الخوارج نسبوا إلى رئيسهم نافع بن الأزرق الحروري ، خرج آخر أيام يزيد بن معاوية وقتل سنة (٦٥ هـ) .

أنهم زعموا أنه يجوز أن يبعث الله نبياً علم أنه يكفر بعد نبوته ، وما نقل عن الفضيلية[1] من الخوارج أنهم قالوا : كل ذنب كفر مع تجويزهم صدور الذنوب عن الأنبياء فكانت كفراً[2] .

وأما ما ليس بكفر : فالاتفاق أنه معصوم عن تعمُّد الكبيرة سوى الحشوية ومن جوَّز الكفر على الأنبياء[3] .

وإن كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ : فقد اتفق الكل على جوازه إلَّا الشيعة فإنهم منعوا وقوع الكبيرة نسياناً أيضاً[4] .

وما ليس بكبيرة : فما افضى إلى الحكم على فاعله بالخسَّة ودناءة الهمة وسقوط المروءة كسرقة حبة أو كسرة : فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة .

واختلفوا في مدرك العصمة :

فعند القاضي والمحققين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة : السمع[5] .

وعند المعتزلة : العقل[6] .

وما لا يكون من هذا القبيل[7] كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب : فالأكثرون على جوازه مطلقاً أي : عمداً وسهواً[8] .

ومنعت الشيعة وجمع من المعتزلة[9] .

---

(١) طائفة تنسب إلى الفضل بن عيسى الرقاشي ، وهم من طائفة من الخوارج « الصفرية » انظر التنبيه للملطي (ص ١٦٩) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٥) انظر تيسير التحرير (٣/٢١) ، الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٦) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٧) أي : ما لا يكون مما أفضى إلى الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة .

(٨) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧١) .

(٩) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧١) .

أن المعصية مقصودة .

والزلَّة فعل غير مقصود للفاعل [لكن ساق الفاعل إلى ذلك الفعل فعل مباح قصده الفاعل][(١)] فزلَّ فشغله عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً . ولا يخلو عن بيان من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من الله .

واعلم أن تحقيق هذه[(٢)] المسألة في علم الكلام ، وذكرها - ها هنا - على طريق المبادىء[(٣)] .

* * *

ص - الثانية : فعله المجرد يدلُّ على الإباحة عند مالك ، والندب عند الشافعي ، والوجوب عند ابن سريج ، وأبي سعيد الاصطخري ، وابن خيران ، وتوقَّف الصَّيرفي ، وهو المختار ، لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه .

احتجَّ القائل بالإباحة : بأن فعله لا يكره ولا يحرّم والأصل عدم الوجوب والندب ، فتبقى الاباحة .

ورُدَّ : بأن الغالب على فعله : الوجوب أو الندب .

وبالندب بـ : أن قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ يدلُّ على الرجحان ، والأصل عدم الوجوب .

وبالوجوب بـ : قوله تعالى[(٤)] : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) لفظ « م » « تلك » .

(٣) راجع - مثلا - كتاب عصمة الأنبياء للامام فخر الدين الرازي فقد بحث هذه المسألة بحثاً مطولاً ، كذلك انظر كتاب الشفا للقاضي عياض (١٠٩/٢ - ١١٠) .

(٤) في « م » : « بأن قوله تعالى » ، والصواب ما اثبتناه من المنهاج بشرح الأسنوي (٩١/٢) .

وإجماع الصّحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – : « فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا » .

وأجيب بـ : أن التأسي والمتابعة هو الإتيان بالفعل[(١)] على وجهه .

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ معناه : ما أمركم بدليل : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ ﴾ .

واستدلال الصّحابة بقوله ﷺ[(٢)] : « صلّوا » و « خذوا » .

ش – المسألة الثانية :[(٣)] –

اختلف العلماء في أن فعل رسول الله – صلى الله عيه وسلم – بمجرده[(٤)] هل يدلُّ على حكمٍ في حقّنا أم لا ؟ على أربعة أقوال :

* أحدها : أنه يدل على « الإباحة » وهو قول مالك[(٥)] .

* وثانيها : أنه يدل على « الندب » وهو قول الشافعي[(٦)] .

---

(١) كذا في « م » ، أما المنهاج بشرح البدخشي (٢/٢٠٠) فالعبارة كذا : « هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه » وهي أولى .

(٢) آخر الورقة (١٠٧) من « م » .

(٣) لفظ « المسألة الثانية » ساقط من « س » .

(٤) لفظ « م » : « المجرد » .

(٥) ذكر ذلك الرازي في المحصول (٣٤٦/٣/١) .

وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨) ، أن مالكاً – رحمه الله – مع القائلين بالوجوب ، وهو الذي نرجحه ؛ لأن القرافي ، مالكي فيكون أعلم بمذهب إمامه ، بخلاف الرازي أو البيضاوي و الأصفهاني فهم شافعية .

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختار هذا الرأي أيضا إمام الحرمين وبعض الفقهاء . انظر البرهان (٤٨٩/١ و ٤٩١ ٤٩٢) ، اللمع (ص ١٥٤ – ١٥٥) ، المحلي على جمع الجوامع (١٠٣/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢٢/٢) ، العدة (٧٣٥/٣) ، المسودة (ص ١٨٧ – ١٨٨) أصول السرخسي (٨٦/٢) . تيسير التحرير (١٢٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨) ، المحصول (١/ق٣٤٦/٣) .

* وثالثها : يدل على « الوجوب » وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري[1] ، وأبي علي بن خيران[2] [3] .

* ورابعها : التوقّف في الكل وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة ، وهو المختار عند المصنف والإمام[4] .

---

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري ، ولد عام (٢٤٤ هـ) ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، له من المصنفات : كتاب « الأقضية » ، تولى القضاء بقم كما تولى حسبة بغداد ، توفي عام (٣٢٨ هـ) ببغداد .

انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي (ص ١١١) ، مرآة الجنان (٢/٢٩٠) ، تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) ، المنتظم (٣٠٢/٦) ، وفيات الأعين (٧٤/٢) ، والفكر السامي (١٣٤/٣) .

والإصطرخي : بكسر الهمزة ، وسكون الصاد ، وفتح الطاء ، وسكون الخاء ، نسبة إلى اصطخر من بلاد فارس . انظر مراصد الاطلاع (٨٧/١) .

(٢) هو : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، من كبار فقهاء الشافعية ، توفي عام (٣٢٠ هـ) له ترجمة في : طبقات الفقهاء (ص ١١٠) ، تاريخ بغداد (٥٣/٨) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٢) ، مرآة الجنان (٢٨٠/٢) ، المنتظم (٢٤٤/٦) ، وشذرات الذهب (٢٨٧/٢) .

(٣) ووافقهم على ذلك أكثر الحنابلة وبعض المعتزلة ، وهو مذهب الإمام مالك على حد قول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨) وقال ابن السمعاني : هو الأشبه بمذهب الشافعي .

انظر هذا المذهب وتفصيل الكلام عنه في البرهان (٤٨٨/١ - ٤٨٩) ، المستصفى (٢١٤/٢ - ٢١٥) ، اللمع (ص ١٥٤) ، جمع الجوامع (١٠٣/٢) مع شرح المحلي وحاشية البناني ، والمحصول (١/ق٣٤٥/٣) ، كشف الأسرار (٢٠١/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، المسودة (ص ١٨٧) ، العدة (٧٣٥/٣) ، المعتمد (٣٧٧/١) ، المغني لعبد الجبار (٢٥٧/١٧) .

(٤) وهذا مذهب حجة الإسلام الغزالي .

وانظر هذا المذهب والكلام عنه في : المحصول (١/ق٣٤٦/٣) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، اللمع (ص ١٥٥) وقال أبو إسحاق الشيرازي فيه : « وهو الأصح » ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨) ، فواتح الرحموت (١٨١/٢ - ١٨٣) ، المسودة (ص ١٨٨) ، إرشاد الفحول (ص ٣٧ - ٣٨) .

والدليل : أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المجرَّد عن القرائن يحتمل أن يكون واجباً ومندوباً ومباحاً ، ويحتمل أن يكون من خصائصه ، وليس البعض أولى من البعض : فيلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التَّعيين .

احتجَّ القائل بـ : « الإباحة » : بأن فعله لا يكره ولا يحرم ؛ لأن الأصل أن لا يكون حراماً ، ولا مكروهاً ؛ لأن الغالب أن لا يكون مكروها ولا محرماً وإن جوَّزناهما عليه ، والأصل : عدم الوجوب والندب ، لأن رفع الحرج عن الفعل والترك ثابت ، وزيادة الوجوب والندب لا يثبت إلا بدليل ولم يتحقَّق : فتبقى « الإباحة » .

ورُدَّ : بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب ، فيكون لأحدهما ، لا للإباحة ؛ لأن الإباحة مغلوبة مرجوحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم .

ولو سُلِّم التَّساوي: لم يلزم منه كونه مباحاً بالنسبة إلى غيره؛ لجواز أن يكون من خصائصه.

واحتج القائل بالندب بأن قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[(١)] ﴾ [يدل على الرجحان تقريره : أنه جعل الله التأسي به حسنة][(٢)] وأدنى درجات الحسنة المندوب فيحمل عليه ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ولأن الغالب على فعله الندب ، ولقوله : ﴿ لَكُمْ ﴾ [فإن][(٣)] التأسِّي لو كان واجباً لقال : « عليكم » .

والجواب عنه : أن قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ لا يدلُّ على حسن المتأسَّى به[(٤)] ، بل يدل على حسن التأسي به ؛ لأن الحسنة صفة « للأسوة » و - حينئذ - جاز أن يكون للإباحة ، ويكون التأسي بها حسناً ، بأن يؤتى به على الوجه الذي أتى به من غير اختلاف . فلو فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على وجه الإباحة وفعله غيره على وجه الندب لم تكن الأسوة أسوة حسنة ،

---

(١) الآية (٢١) من سورة « الأحزاب » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) في « م » : « التأسي عليه » .

بل لم تكن أسوة أصلاً .

واحتج القائل بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾[(١)] أمرنا بمتابعته صلى الله عليه وسلم ، والمتابعة هي : الإتيان بمثله[(٢)] فيكون [مثل][(٣)] فعله واجباً ، لأن الأمر للوجوب .

وبقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾[(٤)] يدلَّ على أن محبة الله - تعالى - مستنزمة للمتابعة ، لكن محبة الله - تعالى - واجبة بالإجماع ، ولازم الواجب واجب ، فمتابعته واجبة .

[و][(٥)] بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[(٦)] تقريره : أن كلَّ فعل صدر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد أتانا ، وكل ما أتانا فأخذه واجب والأخذ هنا : الامتثال فكل فعل صدر منه فامتثاله واجب .

وبإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين تقريره : أن الصحابة اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال فرجع عمر إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت [عائشة][(٧)] : « فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا »[(٨)] فاجمعوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين بغير إنزال ، فلو لم يتقرر عندهم

---

(١) الآية (١٥٨) من سورة « الأعراف » .

(٢) أي : الإتيان بمثل فعله .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) الآية (٣١) من سورة « آل عمران » .

(٥) ساقط من « س » .

(٦) الآية (٧) من سورة « الحشر » .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) روى الحديث بلفظ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا » . أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل (١٩٩/١) حديث (٦٠٨) ، وأخرجه الإمام الشافعي (٣٦/١) ، « بدائع المنن » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ،=

أن فعله عليه السلام واجب : لم يتفقوا على وجوب الغسل بغير إنزال .

وأجيب : بأن التأسِّي والمتابعة هو : الإتيان بالفعل على وجهه أي : إن كان الرسول فعله على قصد الندب : كانت المتابعة هي : الإتيان بالفعل على قصد الندب .

وإن كان على قصد الوجوب [فالمتابعة هي : الإتيان بالفعل على قصد الوجوب][1] ، فلو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [فعله][2] على قصد الإباحة وفعلنا على قصد[3] الندب أو الوجوب : لم يكن التأسي والمتابعة .

وهذا جواب عن الاحتجاج على أنه مندوب ، وعن الاحتجاج على الوجوب بالآية الأولى والثانية[4] .

الجواب عن الآية الثالثة : أن قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾[5] معناه : ما أمركم ، يدلّ على ذلك : أنه ذكر في مقابله قوله : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ ﴾ والأمر لا يتناول الفعل .

وأيضا : الإيتاء يتأتى في القول ؛ لأن الإيتاء لا يتصور في الفعل ، فاستحال حمله عليه ، وهو متصورٌ في القول ، فتعيَّن الحمل عليه *[6]

= فقالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أمك ، فقلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت ... ذكرت نحوه (٢٦٥/٦) .

وورد الحديث عن طريق أبي بريدة عن أبي موسى عنها مرفوعاً بلفظ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة باب الإكسال (١٤٨/١) حديث (٢١٦) .

وقال الشوكاني عن الحديث باللفظ الأول : « أخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه » انظر نيل الأوطار (٢٧٨/١) ، وتلخيص الحبير (١٣٤/١) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » ولفظ « بالفعل » ساقط من « م » و « س » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « على وجه » .

(٤) أي : عن قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ وقوله تعالى . ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾

(٥) الآية (٧) من سورة « الحشر » .

(٦) آخر الورقة (١٠٨) من « م » .

والجواب عن الاحتجاج[١] : أنه ليس محل النزاع ؛ فإن النزاع في فعله المجرَّد[٢] ، واستدلال الصحابة على وجوب الغسل ليس في فعله المجرَّد ، بل بقوله : « **صلُّوا كما رأيتموني**[٣] **أصلي** »[٤] [وبقوله : « حذوا عني مناسككم »[٥] فإن الغسل شرط الصلاة وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم مساواته لأمته فيما يتعلق بالصلاة بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »][٦] ففهموا وجوب الغسل كذلك .

* * *

ص – الثالثة : جهة فعله تُعلم إمَّا بتنصيصه ، أو تسويته بما علم جهته ، أو علم عنه امتثال آية دلَّت على أحدها أو بيانها ، وخصوصاً الوجوب بأماراته كالصلاة بأذان وإقامة ، وكونه موافقة نذر ، أو ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف والندب بقصد القربة مجرداً ، وكونه قضاء المندوب .

---

(١) أي : الجواب عن الاحتجاج بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –

(٢) في « م » : « مجرد » .

(٣) آخر الورقة (٤٤) من « س » .

(٤) هذا جزء من حديث رواه مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – مرفوعاً .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١/١٠٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥ – ٤٦٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الأذان في السفر (١/٦٠٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر في الحديث نصب الراية (١/٢٩٠) و (٢/٢٦) ، وتلخيص الحبير (١/٢١٧) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – مرفوعاً .

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب رمي الجمار (٢/٤٩٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الركوب إلى الجمار (٥/٢١٩) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب الوقوف (٢/١٠٠٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠١ و ٣١٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « س » .

ش - المسألة الثالثة : -

متفرعة على وجوب التأسي والاتباع[1] .

ذهب جماهير الفقهاء والمعتزلة إلى أن التأسِّي والاتباع واجب ، على [معنى][2] أنه إذا علم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل فعلاً على وجه الوجوب : فقد تعبَّدنا به أن نفعله على وجه الوجوب .

وإن علمنا أنه تنفل به : كنا متعبِّدين بْه على وجه التَّنفل[3] .

وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة : كنا متعبِّدين باعتقاد إباحته لنا ، وجاز لنا أن لا نفعله .

هذا إذا لم نعلم أنه من خصائصه .

وإن كان التأسِّي والاتباع واجباً - والتأسي هو : الإتيان بمثل فعله على وجهه[4] - : وجب معرفة الوجه الذي وقع عليه فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فذكر المسألة في معرفة جهة فعله صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثة : « الإباحة » و «الندب» و « الوجوب » ؛ لامتناع « الحظر » و « الكراهة » إن شرطنا عصمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنهما[5] وإلَّا : فهما في غاية الندرة واقترانهما بما يبين جُهته ، فلم يحتج إلى التعرض له ، وما يعرف به الجهة قد يعمُّ الجميع ، وقد يعمُّ اثنين منها ، وقد يخصُّ بواحد منها :

---

(١) انظر تفصيل المسألة وأقوال العلماء في : الإحكام للآمدي (١/١٨٦) ، المعتمد (١/٣٧٣) ، التبصرة (ص ٢٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/٢٥) ، كشف الأسرار (٣/٢٠٢) ، تيسير التحرير (٣/١٢٣) ، المسودة (ص ١٨٦ - ١٨٧) ، العدة (٣/٧٣٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٨٠٢ - ٨٠٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٣٦) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) عبارة « س » : « كنا متعبدين بالتنفل به » .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٢) .

(٥) في « م » : « عنها » .

أما الذي يعم الثلاثة : فهو أربعة :

* الأول : التنصيص : بأن ينص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أحد الوجوه الثلاثة .

* الثاني : تسويته بما علم جهته بأن يسوِّي هذا الفعل بفعل علم أنه على أحد هذه الوجوه .

* الثالث : أن يعلم بالقرينة أنه عليه السلام فعل امتثالا ؛ لأنه اقتضت أحد هذه الوجوه الثلاثة .

* الرابع : أن يعلم بيان آية : وذلك أن يفعل فعلاً علم أنه بيان آية تضمَّنت جهة فعل مجمل مثل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] فإن الآية دلَّت على وجوب الصلاة التي هي مجملة ، وإذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم بياناً للصلاة علم بذلك أن فعله للوجوب .

وأما الخاص بالواجب : فثلاثة :

* الأول : الأمارة الدالة على الوجوب كالصلاة بأذان وإقامة ، فإنه تقرر في الشريعة أنهما أمارة الوجوب .

* الثاني : القرينة الدالة على كون الفعل موافقة نذر[2] .

* الثالث : كون الفعل ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف .

وأما الخاص بالندب : فهو أن يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم فعله بقصد القربة مجرداً عن قرينة الوجوب .

وأن يُعلم[3] أنه فعله قضاء لمندوب[4] .

---

(١) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٢) أي : يكون الإتيان به تحقيقاً لما نذر ؛ لأن فعل المنذور واجب .

(٣) في « م » : « وإن لم يعلم » .

(٤) فإنه يكون مندوباً .

ص – الرابعة : الفعلان لا يتعارضان . فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدما : نسخه وإن عارض متأخراً عاما : فبالعكس » وإن اختصَّ به : نسخه في حقّه ، وإن أختصَّ بنا : خصّنا في [حقّنا][2] قبل الفعل ونسخ عنّا بعده ، وإن جهل التأريخ : فالأخذ [بالقول][3] في حقّنا ؛ لاستبداده .

ش – المسألة الرابعة : –

في الفعل إذا عارضه فعل أو قول[4] .

والتعارض بين الأمرين : تقابلهما على وجه يمنع كلّ واحد منهما مقتضى صاحبه .

والفعلان لا يتعارضان على وجه يكون أحدهما منافياً للآخر أو مخصِّصاً له ؛ لأنهما تماثلا كفعل صلاة « الظهر » مثلاً في وقتين متماثلين أو مختلفين .

أو اختلفا وأمكن اجتماعهما : كالصوم والصلاة .

أو لا يمكن اجتماعهما ولا يتناقض أحكامهما : كصلاة « الظهر » وصلاة « العصر » مثلا .

أو تتناقض كما لو صام في وقت معيَّن وأكل في مثل ذلك الوقت .

فإن كان أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة فلا تعارض بينهما ؛ لإمكان الجمع .

وإن كان الرابع – وهو أن تتناقض أحكامهما – فلا تعارض – أيضا – ؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون مبطلاً لحكم الآخر ؛ إذ لا عموم لفعلين ، ولا لأحدهما .

---

(١) في « م » : « ولأن » .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٠٦/٢) .

(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٠٦/٢) .

(٤) انظر تفصيل المسألة وأقوال العلماء فيها : في الإحكام للآمدي (١٩١/١ – ١٩٢) ، المعتمد (٣٩٠/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١٠٥/٢) ، تيسير التحرير (١٤٨/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٤٠) .

اللَّهم إلَّا إذا دلَّ «[1] دليل على [أن][2] ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو مما يجب تكريره[3] عليه في مثل ذلك الوقت .

[أو دل دليل على وجوب تأسي الأمة في ذلك الوقت][4] أو دل دليل على التكرار والتأسي ، فإن كان وجوب التكرار على الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون الناس : كان الفعل الثاني ناسخاً لوجوب التكرار في حقِّه ولا معارضة في حقِّ الأمة .

وإن كان وجوب التأسي في حق الأمة دون وجوب التكرار : فلا معارضة في حقِّه .

فإن لم يدلْ دليل على وجوب تأسي الأمة به في الفعل الثاني : فلا معارضة في حقِّ الأمة - أيضا -

وإن دلَّ دليل على وجوب تأسي الأمة في الفعل [الثاني فلا يخلو : إمَّا أن يقع الفعل الثاني قبل تأسي الأمة به في الفعل][5] الأول : يكون الثاني ناسخاً للأول في حقِّ الأمة ، خلافاً للمعتزلة ؛ لأن النسخ قبل الفعل لا يجوز عندهم[6] .

وإن كان بعد تأسي الأمة به : فلا معارضة في حق الأمة - أيضا -

وإن دل دليل على وجوب التكرار ووجوب التأسي به في الفعل الأول : فالفعل الثاني ناسخ لوجوب التكرار في حقه .

فإن لم يدل دليل على وجوب التأسي به في الفعل الثاني : [فلا معارضة في حقِّ الأمة.

فإن دل دليل على وجوب التأسي في الفعل الثاني][7] فإن وقع الثاني قبل التأسي به في الأول : يكون الثاني ناسخاً للأول في حقِّ الأمة ، خلافاً للمعتزلة ، لعدم جواز النسخ قبل الفعل عندهم[8] .

---

(١) آخر الورقة (١٠٩) من « م » .

(٢) زيادة مناسبة ، ساقطة من النسختين .

(٣) في « م » : « تكون » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) انظر المعتمد (٤٠٧/١) .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) انظر المعتمد (٤٠٨/١) .

وإن وقع الثاني بعد[1] التأسي به في الأول : يكون الثاني ناسخاً لتكرار الأول

ويحتمل تفصيلاً أزيد مما ذكر ، لكن لما لم يخف على الفطن : أهمل ذكره .

فإن كان مع فعله قول : فلا يخلو : إما أن يكون الفعل مما لا[2] يجب اتباعه . أو مما يجب اتباعه .

فإن كان مما لا[3] يجب اتباعه : فلا معارضة في حقِّ الأمة أصلاً ، ولا في حقه عليه الصلاة والسلام إن كان القول خاصاً بنا .

وإن كان القول عاماً لنا وله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلو يخلو : إما أن يكون الأول متقدِّماً على الفعل ، أو متأخراً ، أو جهل التأريخ :

فإن كان القول متقدِّماً : فإن لم يقتض التكرار : فلا يخلو إما أن يكون الفعل بعد الإتيان بمقتضى القول : فلا معارضة في حقه - أيضا - .

وإن[4] كان الفعل قبل الإتيان بمقتضى القول : فيخصِّص القول في حقه إن كان شموله على سبيل الظهور ، وإن كان على سبيل التنصيص : يكون الفعل ناسخاً للقول في حقه خلافاً للمعتزلة .

وإن كان القول يقتضي التكرار ، فإن كان الفعل قبل الإتيان بمقتضى القول : فكذا التخصيص على سبيل الظهور والنسخ على سبيل التنصيص ، وإن كان بعد الإتيان بمقتضى القول : يكون الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول .

هذا إذا كان القول متقدماً .

وإن كان متأخراً : فلا يخلو : إمَّا أن يدل دليل على تكرار الفعل أو لا .

فإن كان الثاني : فلا معارضة .

---

(١) في « م » : « قبل » .

(٢) في « م » : « لم » .

(٣) في « م » : « لم » .

(٤) في « م » : « أو » .

وإن كان الأول فخص[1] القول إن كان شموله[2] له على سبيل الظهور ، وينسخ القول تكرار الفعل وإن كان على سبيل التنصيص .

وإن جهل التأريخ : ففيه ثلاثة مذاهب : العمل بالقول ، العمل بالفعل ، الوقف وهو المختار .

وإن كان القول خاصاً به ، وتقدَّم ، فإن لم يقتضِ التكرار وعمل بمقتضاه [فلا معارضة .

وإن لم يعمل بمقتضاه][3] : فالفعل ناسخ [للقول خلافاً للمعتزلة .

وإن اقتضى التكرار وعمل بمقتضاه : فالفعل ناسخ][4] لتكرار[5] مقتضى القول .

وإن لم يعمل بمقتضاه : فالفعل ناسخ للقول خلافاً للمعتزلة .

وإن عارض[6] فعله الواجب اتباعه قولاً : فلا يخلو : إما أن يكون القول متقدِّماً على الفعل ، أو متأخِّرا عنه ، أو مجهول التاريخ .

فإن كان القول متقدِّماً : فلا يخلو : إما أن يكون عاماً لنا وله ، أو خاصاً به ، أو خاصاً بنا .

فإن كان القول المتقدم عاماً له ولنا : فلا يخلو : إما أن يكون مقتضياً للتكرار أو لا :

فإن لم يكن مقتضياً للتكرار ، ولم يعمل بمقتضاه : نسخه[7] الفعل خلافاً للمعتزلة .

وإن عمل بمقتضاه : فلا معارضة أصلا .

وإن اقتضى التكرار ولم يعمل بمقتضاه : يكون الفعل مخصِّصاً له إن كان شموله على سبيل الظهور .

---

(١) في « س » : « فتخصيص » .

(٢) في « م » : « قوله » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « م » : « للتكرار » .

(٦) ورد هنا في « م » زيادة « القول » .

(٧) في « س » : « نسخ » .

وإن كان شموله على سبيل التنصيص : نسخه الفعل خلافاً لهم .

وإن عمل بمقتضاه : نسخ الفعل تكراره .

وإن كان القول المتقدم خاصاً به : فلا معارضة [في حقنا ، وفي حقه إن لم يعمل بمقتضى القول : نسخه الفعل على الخلاف ، وإن عمل بمقتضاه فلا معارضة][1] إن لم يقتضِ التكرار وإلا : فنسخ الفعل تكراره .

وإن كان القول المتقدم خاصاً بنا : فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ، وفي حقنا إن لم يعمل بمقتضاه : نسخه الفعل على الخلاف ، وإن عملنا بمقتضاه و لم يقتضِ التكرار : فلا معارضة ، وإن اقتضى التكرار : نسخ الفعل تكراره .

وإن كان القول متأخراً عاماً لنا وله : فإن دلَّ دليل على تكرار الفعل : خصَّه صلى الله عليه وسلم *[2] إن كان عموم القول على سبيل الظهور ، وينسخ القول تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم إن كان عموم القول له على سبيل التنصيص .

وفي حقِّنا إن ورد القول قبل عملنا بالفعل ، فإن قبل أحدهما التخصيص : خصِّص في حقِّنا ، وإن قبل كلٌّ منهما التخصيص : فالوقف ، وإن لم يقبل واحد منهما التخصيص : فالقول ناسخ للفعل في حقِّنا خلافا للمعتزلة .

وإن ورد القول بعد عملنا بالفعل : نسخ تكرار الفعل .

وإن لم يدل دليل على تكرار الفعل : فلا معارضة في حقِّه ، ولا في حقِّنا إن عملنا بالفعل .

وإن لم نعمل به : فإن قبل أحدهما التخصيص : خصص في حقنا ، وإن قبل كل منهما التخصيص : فالوقف ، وإن لم يقبل واحد منهما التخصيص فالقول ناسخ للفعل في حقنا على الخلاف .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) آخر الورقة (١١٠) من « م » .

وإن كان القول المتأخر خاصاً به صلى الله عليه وسلم: فلا معارضة في حقنا ، ونسخ تكرار الفعل في حقه إن دلّ دليل على تكرار الفعل وإلّا : [فلا معارصة في حقّه - أيض -

وإن كان القول المتأخر خاصاً بنا][1]: فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم وخصّنا قبل الفعل ، ونسخ عنا الفعل بعده إن اقتضى الفعل التكرار ، وإلا : فلا معارضة

وإن جهل التأريخ : ففيه ثلاثة مذاهب - أيضا : الأخذ بالقول ، الأخذ بالفعل ، الوقف . والمختار الوقف في *[2] حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه احتمل تقدم الفعل على القول وبالعكس ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فإن الجزم بوجوب العمل بأحدهما تحكُّم ، وهو باطل .

والمختار : العمل بالقول في حقّنا ؛ لأن القول مستبدٌّ بالدلالة على المعنى ، بخلاف الفعل فإنه لا يدل على المقصود بدون توسط القول .

والوقف في حقنا ضعيف ؛ لأنا متعبَّدون بوجوب العمل بأحدهما : إما بالقول أو الفعل ، لأن كلاً منهما بالنسبة إلينا واجب ولا يمكن العمل بهما ، وقد ثبت رجحان القول على الفعل المصير إلى العمل بالقول ، بخلاف الوقف في حقه صلى الله عليه وسلم ، فإنا لسنا متعبدين بواحد منهما ؛ لأنهما بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم [ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بأحدهما بالنسبة إلى الرسول][3] فالحكم بالوقف فيهما أولى .

* * *

ص : الخامسة : أنه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة تعبَّد بشرع .

---

(١) سقط كله من « س » وعبارة « خاصاً بنا » لم ترد في « م » .

(٢) آخر الورقة (٤٥) من « س » .

(٣) ساقط كله من « س » .

(٤) لفظ « النبوة تعبد » ساقط من « م » مكانه بياض ، وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٠٩/٢) .

وقيل : لا .

وبعدها فالأكثر : على المنع .

وقيل : أمر بالاقتباس .

ويكذبه انتظاره الوحي ، وعدم[1] مراجعته ومراجعتنا .

قيل : راجع في الرجم .

قلنا : للإلزام .

استدل بآيات أمر فيها باقتضاء الأنبياء السالفة عليهم السلام .

قلنا : في أصول الشريعة وكلياتها .

ش - المسألة الخامسة : -

أنه صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة هل تعبَّد بشرعٍ أم لا ؟

المختار عند المصنف : [أنه][2] تعبَّد بشرع .

وقيل : لا .

وتوقَّف الغزالي[3] .

حجَّة الأول : أن الأحاديث الورادة [في][4] أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعبَّد ، وكان يأتي غار حراء فيتحنَّث فيه : أي : يتعبّد ، وكان يصلي ، ويطوف ببيت الله

---

(١) عبارة : « ويكذبه انتظاره الوحي وعدم » ساقطة من « م » مكانها بياض ، وهي من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢١٠) .

(٢) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٣) انظر - الأقوال الثلاثة السابقة وأدلة كل قول - : الإحكام للآمدي (٤/١٣٧) ، البرهان (١/٥٠٩) ، المحصول للرازي (١/ق٣/٣٩٧) ، المستصفى (١/٢٤٦) ، الكاشف (٣/٨٤/ب) ، المنخول (ص ٢٣١) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٣٦٨) ، العدة (٣/٧٦٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٩٠٣) ، المسودة (ص ١٨٢) ، المعتمد (٢/٨٩٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٢٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٥) ، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢ ١٨٣)

(٤) ساقط من « م » مكانه بياض .

وهذه [أمور][1] لا يرشد إليها العقل ، فلا مصير إليها إلا من [الشرع][2] .

[احتج][3] النافي بـ : أنه لو كان متعبَّداً : لقضت العادة بمخالطة الرسول – صلى الله عليه وسلم – [مع أصل ذلك][4] الشرع ، والأخذ بقولهم، ولو كان كذلك : لاشتهر ولنقل بالتواتر ؛ [قياساً على سائر][5] أحواله ؛ فحيث لم ينقل : علمنا أنه ما كان – متعبَّداً بشرعهم .

أجيب بـ : أن ما تواتر من ذلك الشرع : لم يفتقر إلى المخالطة ، وما لم يتواتر لا يفيد ، لأنه لا يجب العمل به[6] .

وأما[7] بعد النبوة :

فالأكثر على المنع . أي : لم يكن متعبَّداً بشرع .

وقيل : أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالاقتباس من [شرع][8] من قبله ، وهذا يدلُّ على أنه عليه السلام كان مأموراً بشرع من قبله[9] .

قال المصنف : لا نسلِّم أنه عليه السلام كان مأموراً بالاقتباس ؛ فإنه لو كان مأموراً بالاقتباس : لما انتظر الوحي إلَّا بعد أن عرف عدم ذلك الحكم في ذلك الشرع .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٤) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٥) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٦) هذه المسألة لا أثر لها في الأصول ولا في الفروع كما قال الأصفهاني في الكاشف نقلاً عن إمام الحرمين . انظر الكاشف (٣/٨٤/أ) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٧) .

(٧) في « س » « وما » .

(٨) ساقط من « م » .

(٩) انظر الأقوال السابقة في المحصول للرازي (١/ق٣/٤٠١) ، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠) ، نهاية السول (٢/٢١١) ، البرهان (١/٥٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٧) ، والمستصفى (١/٢٤٦) .

ولو رجع كتاب ذلك شرع .

ولوجب علينا مراجعته .

والتوراة كاذبة ، يكذبها انتظاره الوحي ، وعدم مراجعته ، ومراجعتنا .

قيل : لا نسلِّم عدم مراجعته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه عليه السلام راجع إلى التوراة في الرجم[1] .

أجاب المصنف بـ : أنه عليه السلام إنما راجع إلى التوراه في الرجم لإلزام اليهود ؛ فإنهم أنكروا وجوب[2] الرجم في التوراة .

استدلَّ من ادَّعى تَعبُّده بشرع من قبله بعد النبوة بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة نحو قوله تعالى :﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[3] الآية دلَّت على : أن النبيين يحكمون بالتوراة والنبي – صلى الله عليه وسلم – منهم .

وقوله تعالى :﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4] أمر النبي – صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي بهداهم .

---

(١) يشير إلى ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن اليهود جاءوا إلى النبي – عليه السلام – فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا ، فقال النبي – عليه السلام – : « ما تجدون في التوراة في شأن الزنا » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم– بهما فرجما . وروى الحديث بألفاظ متقاربة .

أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قوله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ (١٦٥/٤) ، وأخرجه الإمام مسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٣٢٦/٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين (٥٩٣/٤ – ٥٩٥) .

(٢) آخر الورقة (١١١) من « م » .

(٣) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » .

(٤) الآية (٩٠) من سورة « الأنعام » .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾[1]

وقوله تعالى : ﴿ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾[3]

أجاب المصنف بـ : أن المراد : الاقتفاء في أصول الدين وكلّياتها ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾[4] ليس على ظاهره ؛ فإن جميع النبيين لم يحكموا بجميع ما في التوراة : فوجب أن يخصَّص النبيون ، أو يخصَّص الحكم .

* والأول : لا يقتضي كون النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم [منهم][5] .

* والثاني : يقتضي حكم النبي ببعض ما في التوراة ، وهو : معرفة الله – تعالى – وملائكته ورسله .

وقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[6] أمر بأن يهتدي بهدي مضاف إلى كلّهم ، و « هداهم » الذي[7] اتفقوا عليه وهو : الأصول دون ما وقع فيه النسخ .

[وقوله : ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ ﴾[8] يقتضي تشبيه الوحي بالوحي ، لا تشبيه الموحى بالموحى][9] ولا يقتضي اقتداءه[10] في فروع الدين .

وقوله : ﴿ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[11] محمول على الاتباع في الأصول ؛ فإن المراد

---

(١) الآية (١٦٣) من سوره « النساء » .

(٢) الآية (١٢٣) من سورة « النحل » .

(٣) الآية (١٣) من سورة « الشورى » .

(٤) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) الآية (٩٠) من سورة « الأنعام » .

(٧) في النسختين « الذين » والمثبت هو المناسب .

(٨) الآية (١٦٣) من سورة « النساء » .

(٩) ساقط كله من « م » .

(١٠) لفظ « س » : « اقتفاؤه » .

(١١) الآية (١٢٣) من سورة « النحل » .

[بالملة][1] : الأصول .

وقوله تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾[2] اقتضى أنه تعالى وصَّى النبي - صلـى الله عليـه وسلـم - بالذي وصَّى به نوحاً من إقامة الدِّين ، فرجع إلى أصول الدين .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) الآية (١٣) من سورة « الشورى » .

(ص) : الباب الثاني
في
الأخبار

وفيه فصول

الأول : فيما علم صدقه .

وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال[1] .

الثاني : خبر الله – تعالى – وإلَّا : لكنا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى وتنزه .

الثالث : خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمعتمد[2] دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه[3] .

الرابع : خبر كلِّ الأمة ؛ لأن الإجماع حجَّة .

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر وهو : خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، وفيه مسائل .

ش – لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني في الأخبار .

والخبر هو : الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب[4] .

---

(١) في « م » : « أوالاشتراك » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/٢٨١) .

(٢) في « م » : « المعتمد » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/٢٨١) .

(٣) في « م » : « على وفق المعجزة » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢١٣) .

(٤) الخبر ورد فيه حدود كثيرة قل أن يسلم واحد منها من اعتراض وأقربها إلى الصواب ما ذكر – هنا – وهو تعريف الأكثرين . =

و « الخبر » و « الصدق » و « الكذب » معانيها من حيث هي ضرورية محمولة من حيث هي مدلولات هذه الألفاظ ، فتعريفاتها لفظية ، لا حقيقية فلا يعترض عليها بصورة الدور .

وقولنا : « الخبر ضروري التصور » قضية ضرورية لايحتاج بيانها إلى وسط غير حاصر عند تصور طرفيها ، وتحقيق ذلك ، وبسط الكلام ، وردُّ الاعتراضات قد ذكر في موضع آخر من غير هذا الكتاب[1] .

وذكر فيه ثلاثة فصول :

* الفصل الأول : فيما علم صدقه .
* الفصل الثاني : فيما علم كذبه .
* الفصل الثالث : فيما ظن صدقه .

* الفصل الأول : فيما علم صدقه .

والخبر الذي علم صدقه سبعة :

* الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة كخبر من وافق ضرورياً أي : يكون متعلقه معلوماً لكل أحد[2] بالضرورة نحو قولنا : « الواحد نصف الاثنين » .

و [الاستدلال أي : ما علم وجود مخبره بالاستدلال كخبر من وافق نظرياً أي : يكون متعلقه معلوماً][3] بالاستدلال والنظر نحو قولنا : « العالم حادث » .

= انظر هذا التعريف وتعريفات أخرى للخبر في : المحصول (١/ق٣/٣٠٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٦) ، المعتمد (٢/٥٤٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٤٥) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/١٠٦) ، إرشاد الفحول (٤٢) ، وفواتح الرحموت (٢/١٠٣) .

والمراد من احتمال الخبر للصدق والكذب : أن الخبر يحتملهما عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر . انظر فواتح الرحموت (٢/١٠٣) .

(١) انظر - مثلاً - الإحكام للآمدي (٢/٥ وما بعدها) ، والمحصول (١/ق٣/٣٠٧) .

(٢) في « م » : « تعلق بالكل أحد » .

(٣) ساقط كله من « م » .

* الثاني : خبر الله – تعالى – فإنه علم صدقه بالنظر ؛ فإنه لو لم يكن خبر الله – تعالى – صادق : لكنا في بعض الأوقات أكمل منه ، واللازم باطل بالضرورة ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : أن الصدق صفة كمال ، فيكون المتصف بأن خبره صدق أكمل ممن لم يتصف به ، مثال خبر الله – تعالى – : الأخبار الواقعة في القرآن .

* الثالث : خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه علم بالنظر والاستدلال صدقه .

والاحتجاج على أن خبره صلى الله عليه وسلم صدق : بأنه ادَّعى أنه صادق وأظهر المعجزة على وفق المدَّعى ، فعلم صدقه .

* الرابع : خبر كلِّ الأمة [فإنه علم صدق خبر كلِّ الأمة][1] بالدلائل الدالة على عصمتهم عن الخطأ على كون الإجماع حجة .

* الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم القائمة بأنفسهم من شهوة أو نفرة ، أو صداقة أو عداوة .

* السادس : *[2] الخبر المحفوف بالقرائن : كخبر ملك أخبر بموت ولده إذا انضمَّت إليه قرائن نحو : « أن لا مريض عند الملك سواه » مع « خروج النساء على هيئة منكرة حاسرات متبرجات لاطمات خدودهن معتاد في موت مثله » و « خروج الملك والجنازة على نحو هذه الهيئة » .

* السابع : المتواتر وهو خبر من بلغت روايتهم في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب[3] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) آخر الورقة (١١٢) من « م » .

(٣) عبارة « م » : « تواطؤهم على الكذب واتفاقهم » .

وهذا هو تعريف المتواتر في الاصطلاح انظر – ذلك وغيره من التعريفات له – في : =

وذكر في المتواتر أربع مسائل :

ص – الأولى : أنه يفيد العلم مطلقاً ، خلافاً للسُّمنية[(١)] .

وقيل : يفيد عن الموجود لا عن الماضي .

لنا : أنا نعلم – بالضرورة – وجود البلاد النَّائية والأشخاص الماضية .

قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : « الواحد نصف الاثنين » .

قلنا : للاستئناس .

ش – المسألة الأولى[(٢)] :

اتفق جمهور العقلاء : على أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا أي : سواء كان عن الأمور الموجودة كالبلاد النائية ، أو غير موجودة كالأشخاص الماضية .

خلافاً للسمنية[(٣)] ، فإنهم منعوا : إفادة الخبر المتواتر مطلقاً .

قيل : الخبر المتواتر يفيد العلم عن الموحود ، ولا يفيد العلم عن الماضي[(٤)] .

= المحصول (٣٢٣/١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤/٢) ، الكافية في الجدل (ص١٧٩ – ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩) ، أصول السرخسي (٢٨٢/١) ؛ تيسير التحرير (٣٠/٣) ، الحدود للباجي (ص ٦١) ، إرشاد الفحول (ص ٤٦) . والمتواتر في اللغة : التتابع أي : تتابع شيئين فأكثر واحد بعد واحد ، من الوتر ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ – الآية (٤٤) من « المؤمنون » – أصلها : وترا أبدلت التاء من الواو . انظر في ذلك – مثلا – المصباح المنير (١٠٠٢/٢) ، والقاموس المحيط (١٥٦/٢) .

(١) في « م » : « للشمسية » ، والمثبت هو الصحيح من المنهاج بشرح الأسنوي (٢١٦/٢) .

(٢) لفظ « المسألة الأولى » لم يرد في النسختين .

(٣) السُّمنية – بضم السين وفتح الميم وتشديدها – وهي : طائفة تنسب إلى « سوما » بلد في الهند ، وكانوا يعبدون صنماً اسمه « سومنات » ، ولديهم اعتقادات كالتناسخ ، وقدم العالم ، وإنكار النظر والاستدلال واعتبار الحواس الخمس – فقط – انظر الحور العين (ص ١٣٩) ، وضحى الإسلام (٢٤١/١) .

(٤) أي : قالوا : يفيد العلم في الحاضر ؛ لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه وقالوا : لا يفيد العلم في الماضي لأنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان . وقال جماعة :=

لنا : أنا نعلم – بالضرورة – وجود البلاد النائية : كبخارى ، أو سمرقند ، أو مصر ، والأشخاص [الماضية][1] والقرون الخالية ، والحكماء ، والملوك ، والعلماء بمجرد الأخبار ، فلو لم[2] يكن خبر المتواتر مفيداً للعلم مطلقا : لما علمناها .

قيل : نجد التفاوت – في الجزم – بين ما أخبره أهل التواتر ، وبين المحسوسات والبديهيات ؛ فإنا نجد تفاوتاً بين قولنا : « الواحد نصف الاثنين » وبين قولنا : « حاتم[3] موجود » ، وحصول التفاوت في الجزم دليل احتمال النقيض واحتمال النقيض منافٍ للعلم .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلّم أن التفاوت موجب لاحتمال النقيض ؛ فإنا نجد التفاوت بين اليقينيات ، بل بين الضَّروريات لسبب الاستئناس ؛ لأجل كثرة الاستعمال .

* * *

ص : الثانية : إذا تواتر : أفاد العلم ولا حاجة إلى النظر ، خلافاً لإمام الحرمين ، والحجة ، والكعبي ، والبصري ، وتوقف المرتضى .

لنا : لو كان نظرياً : لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبله والصبيان .

قيل : يتوقَّف على العلم بامتناع تواطُئِهم ، وأن لا داعي لهم إلى الكذب .

= إنه يفيد علم طمأنينه لا يقين .

انظر الأقوال السابقة في : الإحكام للآمدي (١٥/٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩ – ٣٥٠) ، كشف الأسرار (٢٦٢/٢) ، أصول السرخسي (٢٨٣/١) ، تيسير التحرير (٣١/٣) ، المسودة (ص ٢٢٣)، المعتمد (٥٥١/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٤٧) والمحصول (٢/ق٣٢٣/١ وما بعدها) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « ولو » .

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امريء القيس الطائي ، أبو عدي ، يضرب به المثل في الجود والكرم ، كان فارساً شجاعاً له ديوان صغير مطبوع ، أدرك ولداه : « عدي » و « سفانة » الإسلام فأسلما ، توفي حاتم في عوارض جبل في بلاد طيء في السنة الثامنة من مولد النبي ، عليه السلام .

انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٢١٢/٢) ، الاعلام (١٥١/٢) .

قلنا : حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة إلى النظر .

ش - المسألة الثانية :

اختلف العلماء في أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروري أو نظري :

فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة : إلى أنه ضروري أي : إذا تواتر الخبر : أفاد العلم [الضروري][1] ولا حاجة إلى نظر[2] .

وذهب إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي والكعبي[3] وأبو الحسين البصري إلى أنه نظري[4] .

الغزالي قال : لا يتوقَّف العلم على تحصيل واسطة ، بل يتوقَّف على واسطة هي حاصلة في الذهن[5] .

---

(١) زيادة لم ترد في النسختين .

(٢) انظر - هذا القول مع أدلة القائلين به - في : الإحكام للآمدي (١٨/٢ - ١٩) ، المحصول (٢/ق٣٢٨/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٣٢/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٠) ، كشف الأسرار (٢٦٢/٢)، تيسير التحرير (٣٢/٣) ، المسودة (ص ٢٣٤) ، الروضة (ص ٤٩) ، والمعتمد (٢ ٥٥٢) .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القاسم ، كان من كبار المتكلمين من المعتزلة ، أخذ الاعتزال عن الحسين الخياط ، وإليه تنسب الطائفة الكعبية من المعتزلة ، له مصنفات منها : أوائل الأدلة في أصول الدين ، وتفسير القرآن توفي عام (٣١٩ هـ) ببغداد .

انظر في ترجمته : الفرق بين الفرق (ص ١٦٥) ، وفيات الأعيان (٤٥/٣) ، البداية والنهاية (١٦٤/١١) ، حيث اتفق ابن خلكان وابن كثير على أنه توفي عام (٣١٧ هـ) .

(٤) وذهب إلى هذا الرأي - أيضا - الدقاق من الشافعية .

انظر : الإحكام للآمدي (١٨/٣ - ٢٠) ، المستصفى (١٣٢/١) ، المحصول (٢/ق٣٢٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٥٣/٢) ، أصول السرخسي (٢٩١/١) ، المعتمد (٥٥٢/٢) ، الروضة (ص ٤٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٤٦) .

(٥) انظر المستصفى (١٣٣/١) ووافق الغزالي في هذا : ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٦/٢) .

وتوقّف المرتضى[1] من الشيعة[2] .

والدليل على أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروري : أنه لو كان نظرياً : لم يحصل [العلم][3] لمن لا يتأتى[4] له النظر : كالبله والصبيان ، واللازم باطل ؛ فإنه يحصل العلم عقيب الخبر المتواتر لمن ليس له أهلية النظر .

قيل : لو كان العلم بصدق الخبر المتواتر ضرورياً : لما توقف على ترتيب علوم يتوصل به إليه ؛ لأن المتوقف على ترتيب علوم يتوصل به إليه هو النظري[5] واللازم باطل ؛ فإن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر يتوقف على العلم : بامتناع تواطء المخبرين على الكذب ، وأن لا داعي لهم يدعوهم إلى الكذب من حصول منفعة ، أو دفع مضرة ، وعلى العلم : بأن ما كان كذلك لا يكون كذباً [وعلى العلم : بأن ما لا يكون كذبا[6]] يكون صدقاً .

أجاب المصنف بـ : أن هذه المقدّمات حاصلة بقوة قريبة[7] من الفعل أي : إذا حصل طرفا المطلوب في الذهن يحصل عقيبه هذه المقدّمات في الذهن من غير تعب وتأمل ولا يحتاج إلى نظر ، فلا يكون نظرياً ؛ لأن المراد بالنظرى ما يتوقف على نظر وتأمل بعد حصول طرفي المطلوب .

* * *

ص - الثالثة : ضابطه : إفادة العلم ، وشرطه : أن لا يعلمه السامع ضرورة ،

---

(١) هو : علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم ، أبو القاسم أو أبو طالب كان إماماً متكلماً فقيهاً أديباً له تصانيف عديدة ولد عام (٣٥٥) توفي عام (٤٣٦ هـ) .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣١٣) ، المنتظم (٨/١٢٠) ، شذرات الذهب (٣/٢٥٦) ، وتاريخ بغداد (١١/٤٠٣) .

(٢) ووافقه سيف الدين الآمدي . انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٣) ، والمحصول (٢/ق١/٣٣١) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « س » : « لم يتأتي » .

(٥) في « م » : « النظر » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) في « م » : « قرينة » .

وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد (١) ، وأن يكون سند المخبرين إحساساً به ، وعددهم مبلغا يمتنع تواطؤهم على الكذب .

وقال القاضي : لا تكفي الأربعة وإلَّا : لأفاد قول كل أربعة فلا يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق أو الكذب . وتوقف في الخمسة .

ورُدَّ : بأن حصول العلم بفعل الله - تعالى - فلا يجب الاطراد .

وبالفرق بين الرواية والشهادة .

وقيل : شرطه : اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام .

وعشرون لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ .

وأربعون لقوله تعالى : ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وكانوا أربعين .

وسبعون لقوله تعالى : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ .

وثلاثمائة وبضعة عشر ؛ عدد أهل بدر .

والكل ضعيف . ثم إن أخبروا عن عيان فذلك ، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات .

ش - المسألة الثالثة :

ضابط حصول التواتر في الخبر : إفادة الخبر العلم .

فإنه إذا حصل العلم : يعلم أن الخبر صار متواتراً أي : اشتمل على الشرائط المعتبرة في التواتر .

وشرط حصول العلم من الخبر المتواتر * (٢)

أن لا يعلم السامع ما يدل عليه الخبر ضرورة ؛ فإنه لو كان معلوماً له : لم يحصل تأثير المتواتر (٣) ؛ لامتناع تحصيل الحاصل .

وأن لا يعتقد السامع خلاف مقتضى الخبر لشبهة أو تقليد ، فإن السامع إذا اعتقد

---

(١) آخر الورقة (١١٣) من « م » .

(٢) آخر الورقة (٤٦) من « س » .

(٣) أي : إذا كان العلم حاصلاً بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان : لم يكن للإخبار عنه تأثير في العلم به .

نقيض ما يقتضيه الخبر لشبهة أو تقليد : لم يفد الخبر المتواتر العلم له[1] .

قال المرتضى من الشيعة : النص المتواتر دلَّ على إمامة علي - رضي الله عنه - ولم يفد العلم للمخالفين خواصهم وعوامهم . أما الخواص ؛ فلشبهة ، وأما العوام ؛ فللتقليد[2] .

وأن يكون سند المخبرين : الإحساس بمقتضى الخبر ، لا دليل العقل ، والمراد بالإحساس : الطبقة الأولى ؛ لئلا يتطرق إليه الالتباس الموجب لاحتمال النقيض : كالإخبار عن قدم العالم .

وأن يكون عدد المخبرين من كل طبقة من الوسط والطرفين مبلغاً يمتنع معه تواطؤهم على الكذب عادة[3] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : « لا يكفي الأربعة في عدد التواتر . وأتوقف في الخمسة[4] ؛ وذلك لأن خبر الأربعة لو أفاد العلم : لأفاد قول كل أربعة العلم ، واللازم باطل .

أما الملازمة : فلأن خبر الأربعة الصادقين لو كان مفيداً لعلم : لكان لكونه خبر أربعة صادقين ، وهذا المعنى موجود في خبر كل أربعة صادقين : فيلزم إفادة قول كل أربعة صادقين للعلم .

وأما بطلان اللازم : فلأنه لو كان قول كل أربعة صادقين [مفيداً للعلم][5] : لم

---

(١) في « م » : « له » .

(٢) انظر المحصول (٢/ق١/٣٦٨ - ٣٦٩) ، المسودة (ص ٢٣٥) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٩١) .

(٣) اشتراط : الإسلام ، والعدالة ، واختلاف الدين ، والبلد ، والوطن ، والنسب في المخبرين ، اختلف فيها العلماء . ذكر ذلك كل من الآمدي في الإحكام (٢/٢٥) ، والإمام الرازي في المحصول (٢/ق١/٣٨١ وما بعدها) ، والغزالي في المستصفى (١/١٣٩) ، والبخاري في كشف الأسرار (٢/٣٦١) .

(٤) انظر المحصول (٢/ق١/٣٧٠) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٥) .

(٥) ساقط من « م » .

يجب على القاضي تزكية الشهود [illegible] ؛ لأنه – حينئذ – يستدل القاضي بحصول العلم على صدق الشهود وبعدمه على كذبهم .

ورُدَّ ما قاله القاضي : بمنع الملازمة ؛ فإن حصول العلم بفعل الله – تعالى – والخبر ليس بموجب للعلم فلا يجب الاطراد ؛ لاختلاف عادة الله – تعالى – فجاز إفادة عدد قليل العلم وعدم إفادة العدد الكثير للعلم .

ورُدَّ – أيضا – ما قاله القاضي – بالفرق بين « الرواية » و « الشهادة » : فإن الشهادة وإن كانت خبراً في المعنى فهي مخالفة للرواية بحسب اللفظ ، فجاز أن يجري عادة الله – تعالى – بإيجاد العلم عند الخبر بلفظ الرواية ، دون لفظ الشهادة(١) .

وقيل : شرط التواتر في إفادة العلم : أن يكون عدد المخبرين اثني عشر ، كنقباء موسى – عليه السلام – على ما قاله الله – تعالى – : ﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗا﴾(٢) ليحصل العلم بخبرهم(٣) .

وقيل : أقله عشرون ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾(٤) وإنما خصَّهم بذلك ؛ لحصول العلم بما يخبرون به(٥) .

وقيل : أقله أربعون ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ

---

(١) الفرق بين الرواية والشهادة : أن الرواية : إخبار عن أمر عام من قول أو فعل لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة ، أما الشهادة فهي : إخبار بلفظ خاص عن خاص ، علْمُه مختص بمعين يمكن الترافع فيه عند الحكام .

انظر في ذلك : الإحكام للآمدي (٤٦/٢) ، المستصفى (١٦١/١) ، كشف الأسرار (٤٠٣/٢) ، الفروق للقرافي (٤/١) ، وأصول السرخسي (٣٥٣/١) .

(٢) الآية (١٢) من سورة « المائدة » .

والنقباء : جمع نقيب وهو الذي ينقِّب عن أحوال القوم ويفتِّش عنها كما قيل له : عريف ؛ لأنه يتعرفها قال ذلك الزمخشري في الكشاف (٤٠٧/١) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٦/٢) .

(٤) الآية (٦٥) من سورة « الأنفال » .

(٥) وهو قول أبي الهذيل قاله الإمام الرازي في المحصول (٢/ق٣٧٨/١) .

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] وكانوا أربعين ، وهم عدد أهل الجمعة[2] .

وقيل : أقله سبعون ؛ لاختيار موسى على ما قال تعالى : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا ﴾[3] وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به[4] .

وقيل : أقله ثلاثمائة وبضع عشرة عدد أهل بدر[5] .

والكل ضعيف ؛ لأن كثيراً ما يظهر الحال بخلاف ذلك .

ثم إن أخبروا عن عيان : فذلك أي : يشترط أن يكون عددهم ما ذكروا . وإن [لم][6] يخبروا عن عيان : فيشترط في كل طبقة من الطبقات أن يكون عددهم ما ذكر .

* * *

ص الرابعة : مثلا : لو أخبر واحد : بأن[7] حاتماً أعطى ديناراً ، وآخر : أنه أعطى جملاً وهلمَّ جرَّاً : لثبت القدر المشترك[8] ؛ لوجوده في الكل .

ش - المسألة الرابعة :-

في التواتر بحسب المعنى فإن التواتر على وجهين :

تواتر بحسب اللَّفظ[9] وهو : الذي ذكر .

---

(١) الآية (٦٤) من سورة « الأنفال » .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٦) .

(٣) الآية (١٥٥) من سورة « الأعراف » .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٦) ، والمحصول (٢/ق١/٣٧٩) .

(٥) انظر المحصول (٢/ق١/٣٧٩) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٦) .
« وبدر » موضع بالقرب من المدينة المنورة ، وهي الآن بلد كبير يبعد عن المدينة « ١٥٠ كم » في طريق مكه وقعت فيها الغزوة المشهورة وهي غزوة بدر سنة (١٧ هـ) في شهر رمضان ، حيث كان عدد جند المسلمين فيها أربعة عشر وثلاثمائة « ٣١٤ مسلم » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) لفظ « واحد بأن » في هامش « م » .

(٨) آخر الورقة (١١٤) من « - » .

(٩) التواتر اللفظي هو : ما اشترك عدده في لفظ بعينه .
انظر تيسير التحرير (٣/٣٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣) .

وتواتر بحسب المعنى وهو : الذي أشار إليه في هذه المسألة .

والتواتر بحسب المعنى : أن يبلغ عددُ المخبرين حدَّ التواتر . لكن اختلفت[1] أخبارهم في وقائع مختلفة مشتملة على معنى كلّي مشترك داخل[2] في تلك الوقائع : حتى تكون الأخبار دالَّة عليه من جهة التضمن ، أو خارج عنه لازم لتلك الوقائع : حتى تكون الأخبار دالَّة عليه من جهة الالتزام[3] : كما لو أخبر واحد : بأن حاتماً : أعطى ديناراً ، وآخر : أنه أعطى جملاً[4] ، وأخبر ثالث : أنه أعطى شاة ، وأخبر رابع : أنه أعطى ثوباً وهلمَّ جرًّا : ثبت القدر المشترك وهو : « الإعطاء » ؛ لوجوده في الكلّ ؛ فإن الكلّ مخبرون عن القدر المشترك ، ضرورة إخباره عن جزئياته إما بجهة التضمُّن ، أو بجهة الالتزام ، فيعلم من أخبارهم : أنه تواتر ، و [إن][5] لم يتواتر كلُّ واحد من الأخبار .

* * *

---

(١) في « س » : « اختلفوا » .

(٢) في « م » : « واصل » .

(٣) أو تقول في تعريف – التواتر المعنوي – هو : تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلّي ولو بطريق اللزوم .
انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١١٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٥) ، تيسير التحرير (٣/٣٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣) .

(٤) في « م » : « وأعطى اخر حملا » .

(٥) ساقط من « م » .

(ص) : الفصل الثاني
فيما علم كذبه

وهو قسمان : الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً ، الثاني : ما لو صحَّ : لتوفرت الدَّواعي على نقله : كما يعلم[1] أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما ؛ إذ لو كان لنقل .

وادَّعت الشيعة : أن النصَّ دلَّ على إمامة علي - رضي الله عنه - ولم يتواتر كما [لم][2] تتواتر الإقامة ، والتسمية ، ومعجزات الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

قلنا : الأوَّلان من الفروع فلا كفر ولا بدعة[3] في مخالفتهما بخلاف الإمامة ، وأما تلك المعجزات : فلقلَّة المشاهدين .

ش - أشار في هذا الفصل إلى الخبر الذي علم كذبه ، وجعله قسمين :

* الأول : خبر علم كذبه ؛ لأنه علم خلافه - ضرورةً - كالخبر بـ : « أن الكلّ مساو للجزء » و « أن الأربعة ضعف الثلاثة » .

أوعلم خلافه ؛ استدلالاً : كقول القائل : « العالم قديم » فإنه علم خلافه بالاستدلال .

* الثاني : الخبر الذي انفرد به واحد في الشيء الذي تتوفر الدَّواعي على نقله ؛ لتعلُّقه بأصل الدين ، أو لغرابته[4] ، أو كليهما[5] ، وقد يشاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء كما لو انفرد شخص واحد : بأن بين مكة والمدينة بلدة أعظم منهما ، فإنه يعلم

(١) في « م » « كما لم يعلم » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٢٥) .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/٢٩٥) .

(٣) في « م » : « وبدعة »، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٢٦)، وشرح ابن السبكي (٢/٢٩٥).

(٤) كسقوط المؤذن من المنارة .

(٥) كالمعجزات .

قصع : أنه كاذب ؛ لأنه لو صح : لتوفرت الدواعي على نقله فتواتر ، فلما لم يتواتر وقد شاركه خلق كثير فيه : علم كذبه قطعاً.

وادعت الشيعة : أن النص دلَّ على إمامة علي - رضي الله عنه[2] - ولم يتواتر ، فإنه جائز أن لا يتواتر متن هذا النص وإن تعلق بأمر عظيم في الدين[3] : كما لم تتواتر « الإقامة »[4] و « التسمية »[5] ومعجزات الرسول : كانشقاق القمر[6] ، وتسبيح

---

(١) انظر إلى هذين القسمين وزيادة بيانهما في : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥) ، المستصفى (١٤٢/١) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (١١٦/٢) ، كشف الأسرار (٣٦٠/٢) ، فواتح الرحموت (١٠٩/٢) ، المعتمد (٥٤٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٢/٢) ، والمحصول للرازي (٢/ق١/٤١٣) .

(٢) في « م » : « عليه » .

(٣) قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره « ٢٥/١٢) ، لما وصل إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (٥٥) من سورة المائدة - : « قالت الشيعة : هذه الآية دالة على أن الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو علي بن أبي طالب ، قال : وتقريره : أن نقول : هذه الآية دالة على أن المراد بهذه الآية إمام . ومتى كان الأمر كذلك : وجب أن يكون ذلك الإمام هو علي بن أبي طالب » اهـ . وقد ذكر وجه استدلالهم بها على ذلك وذكر الروايات الواردة في سبب نزول الآية عن أبي ذر وابن عباس وكلها في الإمام علي - رضي الله عنه - وكذلك الاستفادة من معنى الولاية وحصره بالنصرة والتصرف ، ثم ناقش الإمام هذه الاستدلالات . وقد ذكر الطبرسي في مجمع البيان (١٢٤/٦) ، أسباب نزول هذه الآية ثم قال : « .. وهذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) أي : أن إفراد الإقامة وتثنيتها من أجلى الأمور وأظهرها ومع ذلك لم ينقل إلينا بالتواتر .

(٥) أي : أن الجهر بالتسمية في الصلاة أمر ظاهر ، ومع ذلك لم ينقل إلينا بالتواتر .

(٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « انشق القمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرقتين : فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (اشهدوا) .. » .

أخرجه البخاري (٤٧٤/٨) ، مع الفتح ، وأخرجه البخاري - أيضا - في (٤٦٤/٦) ، في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فأراهم انشقاق القمر قال الحافظ ابن حجر : وقد ورد انشقاق القمر - أيضا - من حديث علي وحذيفة=

الحصى في يده[1] ، وحنين الجذع إليه[2] وتسليم الغزالة عليه[3] ، فإنها نقلت آحاداً مع أنها من الوقائع التي تتوفر الدواعي على نقلها .

أجاب المصنف بـ : أن الأولين : « الإقامة » « والتسمية » من الفروع فلا كفر ولا بدعة في مخالفتهما فلم تتوفر الدّواعي على نقلها .

بخلاف « الإمامة » ؛ فإنها من أصول الدين ومخالفتها بدعة ، فلو كان نص على إمامة « علي » لم يتساهلوا فيه ، ونقلوه نقلاً متواتراً .

= وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . وأخرجه الترمذي في سننه حديث (٣٢٨٢ و ٣٢٨٣ و ٣٢٨٤) ، والإمام أحمد (١٦٥/٣) ، وتكلم القاضي عياض عن ذلك فراجعه في (٢٨٠/١ وما بعدها) من كتاب الشفا له .

(١) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « تناول رسول الله عليه الصلاة والسلام سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لها حنيناً ثم وضعهن في يد أبي بكر - رضي الله عنه - فسبحن ، ثم وضعهن في يد عمر - رضي الله عنه - فسبحن ، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن » أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الأوسط . ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب علامات النبوة باب تسبيح الحصى (٢٩٨/٨ - ٢٩٩) ، وذكر ذلك - أيضا - القاضي عياض في الشفا (٣٠٦/١) .

(٢) حديث حنين الجذع إلى النبي - عليه السلام - رواه من الصحابه بضعة عشر منهم : أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسهل بن سعد أبو سعيد الخدري ، وبريدة وأم سلمة وغيرهم ، وقد روى بألفاظ متقاربة ذكرها جميعاً القاضي عياض في الشفا (٣٠٣/١ وما بعدها) : أخرجه البخاري عن ابن عمر وجابر في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام حديث (٩٠ و ٩٢) في (٤٠/٥ - ٤١) ، والإمام أحمد في المسند (١٠٩/٢) و (٢٩٣/٣) عن ابن عمر وجابر والترمذي في كتاب المناقب باب في آيات إثبات نبوة النبي - عليه السلام - (٥٩٤/٥) حديث (٣٦٢٧) عن أنس .

(٣) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في صحراء فنادته ظبية : يا رسول الله قال : « ما حاجتك ؟ » قالت : صادني هذا الأعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل ، فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما وأرجع قال : « أو تفعلين ؟ » قالت : نعم ، فأوثقها فذهبت ورجعت فأوثقها فانتبه الأعرابي وقال : يا رسول الله ألك حاجة ؟ قال تطلق هذه الظبية فأطلقها فخرجت تعدو في الصحراء وتقول : أشهد أن لا إلـه إلا الله وأنك رسول الله » ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا (٣١٤/١) .

وأما تلك المعجزات : فلم تنقل متواترة : إمَّا لقلَّة المشاهدين .

وإمَّا لأنه لم تتوافر الدَّواعي على نقلها ؛ فإنه مع وجود القرآن الذي هو أعظم المعجزات الدالة على صدق رسالته : ضعفت دواعي نقل المعجزات الأخر[1] ؛ لأن المقصود - الذي هو صحَّة رسالته - قد حصل بالقرآن ، فقد استغنى به عن استمرار نقل هذه المعجزات متواتراً .

* * *

ص - مسألة : بعض ما نسب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كذب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « سيكذب علي » ، ولأن منبا ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه وسببه : نسيان الراوي ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء من الخلف .

ش - الأخبار المروية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إما متواترة أو آحاد .

والمتواترة استحال أن تكون كذباً .

وأما الآحاد : فبعضها كذب قطعاً ، وذلك لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم [قال][2] : « سيكذب عليَّ »[3] فلا يخلو : إمَّا أن يكون هذا الخبر كذباً أو صدقاً .

---

(١) في « م » : « الأخير » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) أورد هذا الحديث بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفا (١/٥٦٥) حديث (١٥٢٢) ، وذكر أن ابن الملقن قال : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون » وقد يكون البعض تصرف بلفظ من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله عليه السلام واعتبروه كالرواية بالمعنى .

ومن الأحاديث التي صحت في التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » =

وأيّما كان : يلزم أن ما[1] يكون بعض ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم كذباً :

* أمّا الأول : فلأنه حينئذ هذا الخبر كذب وقد نسب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -

* وأما الثاني : فلأن صدقه يستلزم أن يكذب عليه صلى الله عليه وسلم .

ولأن من الأخبار المنسوبة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما لا يقبل التأويل أصلاً ، وما لا يقبل التأويل أصلاً - وهو مخالف للعقل - يمتنع صدوره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسبب وقوع الأحاديث التي ليست بصحيحة :

نسيان الراوي بأن يسمع حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم - ومرَّ عليه الشهور والأعوام ونسي وروى على وجه آخر خلاف ما سمعه[2] .

أو غلطه : بأن سمع غلطاً خلاف ما تكلّم به النبي - صلى الله عليه وسلم -[3].

= حيث روى عن عدد غفير من الصحابة منهم أنس ، والزبير ، وأبو هريرة ، وعلي ، وجابر ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وخالد بن عرفطة ، وسلمة بن الأكوع ، وعقبة ابن عامر ، ومعاوية ، والسائب بن يزيد وغيرهم .

أخرج الحديث - أعني « من كذب علي متعمداً .. » - البخاري (١/٣١) ، ومسلم (١/١٠) ، وأبو داود في سننه (٢/٢٨٧) ، وابن ماجة (١/١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١/٧٠) ، والدارمي في سننه (١/٧٦) .

(١) آخر الورقة (١١٥) من « م » .

(٢) حيث كانوا لا يكتبون الحديث - غالباً - فإذا قدم العهد فربما نسي اللفظ فأبدل لفظاً آخر - وهو يرى أن ذلك اللفظ - هو المسموع - وربما نسي زيادة يصح بها الخبر .

(٣) أو أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه الى غيره ولم يشعر ، أو يكون الراوي يرى نقل الخبر بالمعنى فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظاً آخر لا يطابقه ظنا أنه يطابقه .

أو افتراء الملاحدة مثل قصد الملاحدة وضع الأحاديث المخالفة لمقتضى العقل ونسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ لتنفير العقلاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -[1].

* * *

(١) كما يروى ذلك عن عبد الكريم بن أبي العوجا حيث ذكر ابن عدي عنه أنه لما أخذ لتضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل الحرام » انظر لسان الميزان (٤/٥١) ، والفرق للبغدادي (ص ٣٥٥) .

(ص) الفصل الثالث
فيما ظُنَّ صدقه

وهو : خبر العدل الواحد والنظر في طرفين :

الأول : وجوب العمل به ، دلَّ عليه السمع .

وقال ابن سريج والقفال والبصري : دلَّ العقلُ - أيضا -

وأنكره قوم ؛ لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعاً أو عقلاً .

وأحاله آخرون ، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية .

لنا : وجوه :

الأول : أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة ، والإنذار الخبر المخوف ، والفرقة ثلاثة ، والطائفة واحد أو اثنان[1] .

قيل : « لعلَّ » : للتَّرجِّي .

قلنا : تعذَّر فحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقُّع[2]

قيل : الإنذار الفتوى .

قلنا : يلزم تخصيص الإنذار ، والقوم بغير المجتهدين ، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره .

قيل : فيلزم أن يخرج من كلِّ ثلاثة واحد .

قلنا : خُصَّ للنص فيه .

الثاني : أنه لو لم يقبل : لما علل بالفسق ؛ لأن ما كان بالذات لا يكون بالغير والتالي[3] باطل ، لقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ .

---

(١) في « م » : « واثنان » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٣٢/٢) .

(٢) في « م » : « التوقيع » والمثبت من المنهاج بشرح ابن لأسنوي (٣٠١/٢) ، وبشرح ابن السبكي (٢٣٢/٢) .

(٣) في « م » : « الثاني » والمثبت من المنهاج بشرح لأسنوي (٢٣٣/٢) .

الثالث : القياس على الفتوى والشهادة .

قيل : يقتضيان شرعاً خاصاً والرواية عامًا .

ورُدَّ بأصل الفتوى .

[**قيل**][1] : **لو جاز : لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن .**

قلنا : ما الجامع ؟

قيل : الشرع يتبع المصلحة ، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة .

قلنا : منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية .

ش - ذكر في الفصل الثالث الخبر الذي ظنّ صدقه .

وهو : خبرُ العدل الواحد ، والنظر في طرفين :

* الأول : في وجوب العمل به .

[ذهب الأكثرون إلى وجوب التعبُّد بخبر العدل الواحد ، وإلى أنه قد دلَّ على وجوب العمل به][2] : السَّمع[3] .

وقال ابن سريج والقفَّال وأبو الحسين البصري[4] : دلَّ على وجوب العمل به العقل - أيضا -[5]

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٣٢) .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٩) ، المعتمد (٢/٥٤٩) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/١٣١) ، المستصفى (١/١٤٦) ، تيسير التحرير (٣/٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧) ، المسودة (ص ٢٣٨) ، الروضة (ص٥٣) ، إرشاد الفحول (ص ٤٨) ، والمحصول (٢/ق١/٥٠٧) .

(٤) في النسختين « أبو عبد الله البصري » وهذا خطأ واضح ، والمثبت من مراجع الموضوع فانظر المعتمد (٢/٥٤٩) ، والمحصول (٢/ق١/٥٠٧) ، ونهاية السول (٢/٢٣١) ، والابتهاج (٢/٣٠٠) .

(٥) أي : يجب العمل بخبر الواحد سمعاً وعقلاً واختار هذا الرأي - أيضا - أبو الخطاب من الحنابلة والقاضي أبو يعلى في « الكفاية » ، وهو منقول عن الإمام أحمد .

انظر - في تفصيل ذلك - الرسالة (ص ٣٩٠) ، المستصفى (١/١٤٧) ، =

وأنكر قوم وجوب العمل به ، [لعدم الدليل على وجوب العمل به][1] .

ومنهم من أنكر وجوب العمل به ؛ للدليل الدَّال على عدم وجوب العمل به شرعاً

ومنهم من أنكر وجوب العمل به للدليل الدال على عدم العمل به عقلاً .

وأحال أخرون : وجوب العمل به[2] .

واتفق الجميع على وجوب العمل به في الفتوى ، والشهادة ، والأمور الدنيوية[3] .

واحتجَّ المصنف - على وجوب العمل به - بوجوه :

* الأول : [أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة لـ][4] قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[5] فإنه طلب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة إذ يمتنع حمل « لعلَّ » على التَّرجِّي الذي هو حقيقة فيه[6] ، فيحمل على الطلب الذي هو لازم التَّرجي ، والإنذار هو : الخبر المخوف ، فطلب الحذر : أمر بالحذر ، فيكون إيجاباً للحذر بالإخبار ، والفرقة ثلاثة ، والطائفة بعض الفرقة ، فيكون واحداً أو اثنين [فيكون الحذر بانذار واحد أو

= مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٨) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/١٣١) ، المسودة (ص ٢٣٧) ، وفواتح الرحموت (٢/١٣٢) .

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) انظر - مذهب المنكرين لوجوب العمل بخبر الواحد وهم عدة طوائف لكل طائفة وجهة نظر - في المعتمد (٢/٦٠٣) ، فواتح الرحموت (٢/١٣١) ، تيسير التحرير (٣/٨٢) ، كشف الأسرار (٢/٣٧٠) ، المحصول (٢/ق١/٥٠٨) ، أصول السرخسي (١/٣٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٩) ، المسودة (ص ٢٣٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٤٨) .

(٣) انظر المحصول (٢/ق١/٥٠٨) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٣١) ، أصول السرخسي (١/٣٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨) ، غاية الوصول (ص٩٨) .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) الآية (١٢٢) من سورة « التوبة » .

(٦) لأن استعمال « لعلَّ » في حق الله تعالى محال .

اثنين][1] واجبا ، فيكون العمل بخبر واحد [أو اثنين][2] واجباً : ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد العدل ؛ لعدم القائل بالفصل .

قيل : « لعلّ » للترجّي حقيقة ،[3] فحمله على الطلب يستدعي المجاز ، والأصل عدمه .

أجاب المصنف بـ : أنه تعذّر حمله على الترجي ؛ لامتناعه في حقِّ الله – تعالى – فحمل على الإيجاب ؛ لمشاركة الإيجاب والتَّرجِّي في توقُّع حصول الواجب ، والمرجو ، و « المجاز » ،[4] – وإن كان على خلاف الأصل – يصار إليه عند تعذُّر الحقيقة .

قيل : المراد بالإنذار : الإفتاء ؛ فإن الإنذار هو[5] : الخبر المخوف لغة[6] فحمل على الفتوى ؛ لقرينة قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ فإن خبر المتفقه في الدِّين هو : الإفتاء ، لا الرواية .

أجاب المصنف بـ : أنه لو حمل على الفتوى : يلزم : تخصيص الإنذار بالفتوى ، وتخصيص القوم في قوله ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ بغير المجتهدين[7] وهو خلاف الأصل.

وقرينة التفقُّه في الدِّين لا تمنع حمله على الرواية التي ينتفع بها المجتهد وغيره .

فإن قيل : غير المجتهد لا ينتفع بالرواية ؛ لأنه لا يجوز [له][8] الاستدلال بالحديث : فيلزم تخصيص القوم .

أجيب[9] بـ : أن غير المجتهد – وإن لم يجز له الاستدلال بالحديث – ينتفع بالرواية ؛

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) آخر الورقة (٤٧) من « س » .

(٤) آخر الورقة (١١٦) من « م » .

(٥) عبارة « س » : « فإنه هو » .

(٦) انظر الصحاح للجوهري (٢/٨٢٥) .

(٧) في « م » : « بغير المجتهد » .

(٨) ساقط من « م » .

(٩) في « م » : « أجاب المصنف » وهذا خطأ لأن البيضاوي لم يورد السؤال وبالتالي لم –

لأنه ينزجر عما نهته الرؤية فيرجع إلى نفسي ويبحث عنه ، فيعرف معناه .

فإن قيل : لو حمل الفرقة[1] على الثلاثة : يلزم أن يخرج من كلِّ ثلاثة واحد للتفقه وهو خلاف الإجماع .

أجاب المصنف بـ : أن [الإجماع][2] خصَّ النص في لزوم خروج واحد من كلِّ ثلاثة بالإجماع ، ولا يلزم من تخصيص النص فيه تخصيصه في قبول رواية الاثنين والواحد .

* الوجه الثاني : أنه لو لم يقبل خبر الواحد العدل : لما علَّل عدم القبول بالفسق ، واللَّازم باطل ، فالملزوم كذلك .

أما بيان الملازمة : فلأن خبر الواحد على هذا التقدير يقتضي لذاته عدم القبول ، فلا يعلَّل بالفسق ؛ لامتناع تعليل ما هو مقتضى الذات بالغير .

وأما بيان بطلان اللازم : فلقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ[3] ﴾ فإنه دلَّ على أن الفسق علة لعدم قبول خبر الواحد .

* الثالث : القياس على الفتوى والشهادة : فإن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول بالإجماع فكذا يقبل في باب الرواية ؛ قياساً عليهما ، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة .

قيل : الفرق ثابت بين الرواية وبين الفتوى والشهادة : فإنَّهما يقتضيان شرعاً خاصاً ، والرواية [تقتضي][4] شرعاً عاماً ، ولا يلزم من قبول خبر الواحد فيما هو مقتضٍ لشرع خاص : قبوله فيما هو مقتضٍ لشرع عام .

ورُدَّ هذا الفرق بـ : أصل الفتوى ؛ فإنه يجب على كلِّ واحد العمل بالظن في أصل

= يورد جواباً عليه .

(١) في « م » : « الفرق » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) الآية (٦) من سورة « الحجرات » .

(٤) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

للفتوى وهو عام غير مخصوص ببعض دون بعض .

المنكرون[1] لخبر الواحد احتجُّوا بوجهين :

* أحدهما : لو جاز قبول خبر الواحد : لجاز اتِّباع المتنبِّي إذا ادَّعى أنه نبي ، ولجاز العمل به في باب المعرفة والاعتقاد ؛ فإن موجب العمل به – وهو إفادته[2] الظن – قائم فيهما ؛ واللازم باطل بالإجماع .

أجاب المصنف بـ : منع ثبوت الجامع بين قبول الرواية واتِّباع المدَّعي للنبوة والاعتقاد بالظن ، ولما كان منع الجامع مستلزماً لمنع الملازمة ؛ لأن الجامع هو الموجب للملازمة [ومنع الموجب غير منفك عن منع الملازمة فيمنع الجامع][3] .

* وثانيهما : أن الخبر الواحد لو كان مقبولاً : لكان العمل بالظن واجباً في ثبوت الحكم الشرعي ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله .

أما الملازمة : فلأن خبر الواحد لا يفيد إلَّا الظن ، فلو كان مقبولاً : لوجب العمل بالظن ، وأما بطلان اللازم : فلأن حكم الشرع يمنع المصلحة على معنى أنه يستلزمها بدليل الاستقراء ، فإنه[4] كل ما ثبت حكم الشرع : ثبتت المصلحة ، والظن قد لا يكون صواباً و – حينئذ – لا تحصل المصلحة ؛ لأن الظن الخطأ لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة ، فلا يجب العمل بالظن .

أجاب المصنف بـ : أن ما ذكرتم[5] منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية ؛ فإن الدليل الذي ذكرتم في منع وجوب العمل بالظن في باب الرواية قائم في وجوب العمل بالظن في باب الفتوى والشهادة مع وجوب العمل به فيهما بالاتفاق .

* * *

---

(١) في « م » : « والمنكرون » .

(٢) لفظ « م » : « إفادة » .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) في « م » : « فإن » .

(٥) في « س » : « ما ادعى » .

ص -[1] الطرف الثاني : في شرائط العمل به وهو : إمَّا في المخبر ، [أو المخبر عنه][2] ، أو الخبر .

أمَّا الأول : فصفات تغلب [على][3] الظن وهي خمس :

الأول : التكليف ، فإن غير المكلَّف لا يمنعه خشية الله تعالى

قيل : يصحُّ الاقتداء بالصبي ؛ اعتماداً على خبره بطهره .

قلنا : لعدم توقُّف صحَّة صلاة المأموم على تطهره .

فإن تحمَّل ثم بلغ وأدَّى : قُبل *[4] ؛ قياساً على الشهادة ، والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث .

ش - لما فرغ من الطرف الأول : شرع في الطرف الثاني : في شرائط العمل بخبر الواحد .

وجوب[5] العمل بخبر الواحد مشروط بأمور بعضها في المخبر أي : الراوي ، وبعضها في المخبر عنه أي : متعلق [الخبر][6] ومقتضاه ، وبعضها في نفس الخبر .

* أمَّا الأول - أي شرائط المخبر - : فصفات فيه تغلِّب ظن صدقه وهي خمسة باعتبار : أن يجعل العقل قسماً والتكليف قسماً آخر كما جعل الإمام في « المحصول » كذلك[7] وأربع باعتبار : جعل التكليف مشتملاً على القسمين ، وذكر المصنف أنها خمس وجعل التكليف مشتملاً على القسمين فلذلك[8] صارت الخمس أربعاً .

---

(١) بدأ يذكر شروط العمل بخبر الواحد .

(٢) ساقط من « م » وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٣٩) .

(٣) ساقط من « م » وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٣٩) .

(٤) آخر الورقة (١١٧) من « م » .

(٥) في « م » : « ووجوب » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) انظر المحصول للإمام الرازي (٢/ق١/٥٦٣ وما بعدها) .

(٨) لفظ « لذلك » في هامش « م » .

الوصف الأول : التكليف ، فإن غير المكلَّف إن لم يكن مميِّز[1] : لا يقدر على الضَّبط فيما يتحمَّله ، وإن كان مميز[2] : لا يمنعه خشية ؛ فإنه لعلمه بأنه غير مكلَّف لا ينزجر عن الكذب ، ضرورة عدم مؤاخذته .

قيل : لو كان التكليف شرطاً : لم يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره ، واللَّازم باطل ؛ فإنه يصحُّ الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره .

بيان الملازمة : أنه لو كان التكليف شرطاً في قبول الخبر : لم يعتمد على إخبار الصبي[3] بأنه متطهر فلم يصح الاقتداء به .

أجاب المصنف بـ : أن صحَّة الاقتداء بالصبي ليست لقبول خبره ، بل لكون صحَّة الاقتداء به غير متوقِّفة على صحَّة صلاته ؛ لأن صحَّة الاقتداء لا يتوقف على صحَّة صلاة الإمام[4] .

وإن[5] تحمل في صباه فبلغ وأدَّى - ما تحمله في صباه - بعد البلوغ : قُبِل ؛ لوجهين :

* الأول : القياس على الشهادة [فإنهم أجمعوا على][6] قبول الشهادة التي تحملها في الصبا وأدَّاها بعد البلوغ ؛ لأجل أنه مسلم بالغ عدل[7] فكذا في الرواية .

---

(١) في « س » : « متميزاً » .

(٢) في « س » : « متميزا » .

(٣) في « م » : « قبول الخبر والصبي » .

(٤) إذا كان الصبي الذي لم يبلغ الحلم قارئاً اختلف العلماء في إمامته : فأجازه بعضهم مطلقاً لحديث « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** » ولحديث عمرو بن سلمة حيث كان يؤم قومه وهو صبي . ومنعه بعض الفقهاء مطلقاً . وأجازه قوم في النفل دون الفريضة انظر ادلة هذه الأقوال في بداية المجتهد (١/١٤٧) .

(٥) لفظ « س » : « فإن » .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٧) أي : حال الأداء مسلم عاقل بالغ عدل يحترز من الكذب . وهذا هو الجامع بين الأصل والفرع .

* الثاني : إجماع السلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث وإسماعهم الحديث وقبول رواية ما سمعوه حال الصبا .

* * *

ص – الثاني : كونه من أهل القبلة . وتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسِّمة إن اعتقد حرمة الكذب فإنه يمنعه [عنه][1] .

وقاسه القاضيان بالفاسق والمنافق .

ورُدَّ بالفرق .

ش – الوصف الثاني : كون المخبر من أهل القبلة ، فإن الكافر الذي لم يكن من أهل القبلة – وهو : المخالف في الملَّة الإسلامية – لا تقبل روايته بالاتفاق سواء كان له قبلة أخرى : كاليهود والنصارى ، أو لا قبلة له أصلاً : كالكافر الذي لم يتديَّن بدين[2] .

وأبو حنيفة وإن قبل شهادة أهل الكتاب[3] بعضهم على بعض : لم يقبل رواية الكافر أصلاً ، فلا ينخرق الإجماع .

وتقبل رواية الكافر الموافق أي : الذي هو من أهل القبلة ، لكن يخالف الجماعة في معتقد يتضمَّن الكفر كالمجسِّمة إن اعتقد حرمة الكذب ، فإن[4] [لم][5] يعتقد حرمة الكذب : لم تقبل روايته[6] .

والدليل على أنه تقبل رواية الكافر الموافق الذي يعتقد حرمة الكذب : أن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه عن الكذب ، وهذا مقتضٍ لظن صدق خبره فتقبل روايته عملاً[7]

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٤١) .

(٢) وسواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

(٣) في « س » « الكفار » .

(٤) لفظ « س » : « وان » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) وهذا هو رأي كثير من الأصوليين . انظر المحصول (٢/ق١/٥٦٧) ، المعتمد (٢/٦١٧ – ٦١٩) ، والإبهاج (٢/٣١٤) .

(٧) في « م » : « بحملها » .

بالمقتضي السالم عن المعارض المقصي وهو الكفر الأصلي .

[1]وقاس القاضيان - القاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار - الكافر الموافق على الفاسق والمنافق : فكما لا تقبل رواية الفاسق والمنافق لا تقبل رواية الكافر الموافق .

والجامع بينه وبين [الفاسق][2] : الفسق ، وبينه وبين المنافق : الكفر .

ورُدَّ هذا القياس بـ : الفرق بين المقيس والمقيس عليه .

* أمَّا الأول : فلأنه لا[3] يعلم فسق نفسه ويعظم [أمر][4] الدِّين ، ويحترز عن الكذب والمعصية ، فيحصل الظن بصدقه .

بخلاف الفاسق فإنه يقدم على المعصية غير محترز عنها ؛ فلا يحصل الظن بصدقه .

* وأما الثاني : فلأن كفر المنافق أغلظ من كفر الموافق الحاصل من خطئه في الاعتقاد .

* * *

ص - الثالث : العدالة وهي : ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً ، وإن جهل : تقبل .

قال القاضي : ضُمَّ جهل إلى فسق .

قلنا : الفرق عدم الجرأة .

ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته ؛ لأن الفسق مانع فلابدَّ من تحقق عدمه كالصِّبا والكفر .

والعدالة تعرف بالتزكية وفيها مسائل :

---

(١) وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار بن أحمد من المعتزلة : لا تقبل رواية الكافر الموافق مطلقاً أي : سواء كان يحترز من الكذب أو لا يحترز . انظر المحصول (٢/ق١/٥٦٧) ، المعتمد (٦١٨/٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) لفظ « م » : « لم » .

(٤) ساقط من « م »

ش : الوصف الثالث : العدالة وهي ملكة في النفس أي : هيئة نفسانية راسخة تمنع النفس من ارتكاب الكبائر *[1] والرذائل المباحة .

واجتناب الكبائر : عبارة عن التقوى .

واجتناب الرذائل [المباحة][2] : عبارة عن المروءة .

فالعدالة : هيئة نفسانية راسخة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً .

والدليل على اشتراط العدالة في قبول الرواية : الإجماع ، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً بفسقه بالاتفاق .

وإن جهل فسقه : تقبل روايته سواء كان فسقه من باب الظن كالمجتهد [المخطيء][3] في الفروع كالإفتاء بحلِّ النبيذ[4] .

أو من باب القطعي كالمجتهد في الأصول بسبب [الصفات][5] السبع عن الله - تعالى -

قال القاضي[6] : لا تقبل رواية الجاهل بفسقه فيما هو من باب القطعي ؛ لأن المانع من القبول - وهو الفسق متحقِّق ، وكونه مقرونا بجهله لا يعارضه ؛ لأنه ضمَّ جهل إلى فسق ؛ فيكون مقوياً له في المنع من القبول .

أجاب المصنف بـ : الفرق بين « العالم بفسقه » و « الجاهل به » وهو : عدم الجرأة :

---

(١) آخر الورقة (١١٨) من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (٣١٠/٨ وما بعدها) : « ومن شرب عصير العنب الذي عتّق حتى سكر - وهو يعرفها خمراً - : ردت شهادته ؛ لأن تحريمها نص ، ومن شرب سواها من المنصّف أو الخليطين : فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر ؛ لأنه عند جميعهم حرام » .

(٥) ساقط من « س » .

(٦) هو : القاضي أبو بكر الباقلاني انظر قوله في المحصول (٢/ق١/٥٧٤) .

فإن الجاهل بفسقه ، لا يجترئ على الفسق عمداً ، فتبقى الثقة بقوله : ويحصل الظن بصدقه .

بخلاف العالم بفسقه ، فإنه إذا علم فسقه : دلَّ ذلك على جرأته على الفسق ، فلا تبقى الثقة بقوله : فلا يحصل الظن بصدقه .

ومن يعرف إسلامه ولا تعرف عدالته : لا تقبل روايته[(١)] ؛ لأن الفسق[(٢)] مانع من قبول رواية صاحبه ، فلابد من تحقُّق عدمه : كالصِّبا فإنه مانع من قبول قول صاحبه[(٣)] فلابدَّ من تحقُّق عدمه .

والجامع دفع احتمال المفسدة .

ولما بين أن ما لا تعرف عدالته لا تقبل روايته : أراد أن يشير إلى طريق معرفة العدالة فقال : « العدالة تعرف بالتزكية » وذكر في التزكية أربع مسائل :

* * *

ص - الأولى : شرطه : العدد في الرواية والشهادة .

ومنع القاضي فيهما .

والحق : الفرق كالأصل .

---

(١) وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه وابن فورك وغيرهم إلى أن رواية مجهول الحال مقبولة .

انظر - في تفصيل المسألة وأدلة الفريقين - : الإحكام للآمدي (٧٨/٢) ، المحصول (٢/ق٥٧٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٤) ، المستصفى (١٥٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٦٤/١) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٥٠/٢) ، المسودة (ص ٢٥٣) ، الروضة (ص ٥٧) ، إرشاد الفحول (ص ٥١) ، كشف الأسرار (٤٠٠/٢) و (٢٠/٣) ، تيسير التحرير (٤٨/٣) ، وفواتح الرحموت (١٤٦/٢) .

(٢) من عبارة « شرطاً في قبول الخبر : لم يعتمد على إخبار الصبي بأنه متطهر » إلى هنا كله في هامش « س » .

(٣) السطر السابق مكرر في « م » .

ش - المسألة الأولى :

في بيان اشتراط العدد في التزكية .

وفيه ثلاثة مذاهب :

* الأول : أنه يشترط العدد في المزكي والجارح في باب الرواية والشهادة وهو مذهب بعض المحدثين[١] .

* الثاني : منع اشتراط العدد في المزكي والجارح[٢] في باب الرواية والشهادة وهو مذهب القاضي أبي بكر[٣] .

* الثالث : وهو الحقُّ - الفرق بين الرواية والشهادة أي : لا يشترط العدد في المزكي والجارح في الرواية ، ويشترط العدد فيهما في الشهادة كالأصل .

أي : كما أنه لا يشترط العدد في الراوي يشترط[٤] العدد في الشاهد ؛ لأن كلا من الجرح والتعديل شرط الرواية ، والشرط لا يزيد على مشروطه في طريق إثباته[٥] .

* * *

---

(١) ذهب إلى ذلك أيضا بعض الشافعية . انظر : الإحكام للآمدي (٨٥/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٢/ق٥٨٥/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٥٨/٣) ، اللمع (ص ٤٣) ، إرشاد الفحول (ص ٦٦) .

(٢) في « م » : « الجارح » بدون واو العطف .

(٣) انظر هذا المذهب في : المحصول (٢/ق٥٨٥/١) ، الإحكام للآمدي (٨٥/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، اللمع (ص ٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٥٨/٣) ، فواتح الرحموت (١٥٠/٢) ، المسودة (ص ٢٧١) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٦) .

(٤) في « م » : « ويشترط » وفي « س » : « لا يشترط » والمثبت هو المناسب .

(٥) انظر هذا الرأي في المحصول (٢/ق٥٨٥/١ - ٥٨٦) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المسودة (ص ٢٧١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٥٨/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٦) .

ص الثانية : قال الشافعي – رحمه الله – : يذكر سبب الجرح ، وقيل : سبب التعديل وقيل : سببهما ، وقال القاضي : لا فيهما .

ش – المسألة الثانية :

اختلفوا في أنه هل يكفي في الجرح والتعديل الإطلاق بدون ذكر السبب أم لا ؟ على أربعة مذاهب .

قال الشافعي : يذكر سبب الجرح دون التعديل[1] ؛ لأنه لو اكتفي بالإطلاق في الجرح لأفضى إلى تقليد المجتهد ، واللّازم باطل ؛ لأن المجتهد لا يصحُّ تقليده .

بيان الملازمة : أن الاختلاف واقع في سبب الجرح [فالمجتهد إذا اكتفى بقول الجارح أنه مجروح ولم يعرف ما هو سبب الجرح][2] عند الجارح مع جواز أن يكون ما هو عند الجارح سببا لیس بسبب عند المجتهد : لزم تقليده للجارح في ذلك .

وهذا بخلاف أسباب التعديل . فإنها لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها ، فلهذا اكتفى فيه بالإطلاق .

وقد استدلَّ على هذا بـ : أن أسباب الجرح متكثِّرة مختلف فيها ، فمن الجائز أن يتصوَّر الجارح ما ليس بجرح جرحاً بخلاف التعديل ، فإنه لا كثرة في سببه ؛ إذ هو ملازمة التقوى والمروءة جميعاً .

وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن العدالة متوقِّفة على اجتماع أمور كثيرة ولم يلزم من بعضها العدالة ، ففي سبب التعديل كثرة ، بخلاف الجرح ، فإنه يثبت بذكر سبب واحد فلا كثرة في سببه .

---

(١) وهذا قول أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المحدثين .
انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٣/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٢/ق٥٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (٨٦/٢) ، الكفاية (ص ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، أصول السرخسي (٩/٢) ، تيسير التحرير (٦١/٣) ، الروضة (ص ٥٩) ، والمسودة (ص ٢٦٦) .

(٢) ساقط كله من « م » .

وقيل : يذكر سبب التعديل دون الجرح[1] ؛ لأن[2] العدالة مكتسبة يتعسَّر الاطلاع عليها ؛ لكثرة التصنُّع ، ورب رجل أظهر صلاحية بالتصنُّع . بخلاف[3] الجرح فإنه لا يمكن التصنُّع فيه فلابُدَّ في العدالة من ذكر سببها ؛ لرفع الالتباس ، فلا يجب ذكره في الجرح ؛ لعدم الالتباس .

وقيل : يذكر سببهما أي : سبب الجرح والتعديل ؛ لما ذكر في الأولين[4] .

وقال القاضي : لا يذكر السبب فيهما أي : لا يجب ذكر السبب لا في التعديل ولا في الجرح[5] ؛ لأن المعدِّل أو الجارح إذا أطلق العدالة أو الفسق من غير ذكر سببه دلَّ على أنه قد *[6] علم عدالته أو فسقه بما هو مثبت عند الجميع ؛ لأنه إن لم يشهد على بصيرة : لزم أن لا يكون عدلاً ، وهو خلاف المقدَّر ، وإن شهد بالعدالة أو الفسق فيما يكون مختلفاً في كونه سبباً : فهو ملبِّس ، والملبِّس مبهم ، فلا يكون عدلاً والتقدير بخلافه .

* * *

---

(١) انظر – هذا الرأي – في المستصفى (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٨٦/٣) ، المحصول للرازي (٢/ق١/٥٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٦١/٣) ، مختصر الطوفي (ص ٦٠) .

(٢) لفظ « م » : « فإن » .

(٣) آخر الورقة (١١٩) من « م » .

(٤) أي : أخذاً بمجامع كلام الفريقين .

انظر هذا الرأي في المحصول (٢/ق١/٥٨٧) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٢) ، والمستصفى (١٦٢/١) .

(٥) هذا الرأي حكي عن الحنفية وجمع من العلماء .

انظره في : جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٣/٢) ، المحصول للرازي (٢/ق١/٥٨٧) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، تيسير التحرير (٦١/٣) ، فواتح الرحموت (١٥١/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٣) .

(٦) آخر الورقة (٤٨) من « س » .

ص – الثالثة : **الجرح مقدَّم على التعديل ؛ لأن فيه زيادة .**

ش – المسألة الثالثة :

إذا وقع التعارض بين الجرح والتعديل : فالجرح مقدَّم على التعديل[1] ؛ لأن في الجرح زيادة لم يطَّلع المعدِّل عليها[2] ؛ لأن المعدِّل لم يتعرَّض لنفي ما أثبته الجارح .

نعم إذا عيَّن الجارح سبباً معيَّناً ونفاه المعدِّل بطريق يقيني : قُدِّم أحدهما على الآخر بالترجيح : كما إذا قال الجارح : « رأيته وقد قتل فلاناً » وقال المعدِّل : « رأيت فلاناً – المدَّعى قتله – حياً » .

* * *

ص – الرابعة : **التزكية : أن يحكم بشهادته أو يثني عليه ، أو يروي عنه من لا يروى عن غير المعدَّل أو يعمل بخبره .**

ش – المسألة الرابعة :

في بيان مراتب التعديل[3] :

---

(١) هذا قول أكثر العلماء ، وهناك أقوال أخرى منها الأول : إن كثر عدد المجرِّحين على عدد المعدِّلين : قدِّم الجرح وإلا : فلا . الثاني : تقديم التعديل على الجرح الثالث : التعارض مع الحاجة إلى مرجح ، الرابع : تقديم الأكثر من أية جهة الخامس : تقديم الجرح إن فسر وإلَّا : يقدَّم التعديل .

انظر – الأقوال السابقة بالتفصيل في – مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢) ، المستصفى (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٨٧/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢ – ٦٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦) ، فواتح الرحموت (١٥٤/٢) ، تيسير التحرير (٦٠/٣) ، المسودة (ص ٢٧٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٤/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٨) .

(٢) في النسختين « عليه » والمثبت هو المناسب .

(٣) وسماها بعضهم « فيما يحصل به التزكية » .

وانظر في المسألة : الإحكام للآمدي (٨٨/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي –

منها : أن يحكم الحاكم الذي يشترط العدالة في الشهادة بشهادته ؛ فإنه تعديل للشاهد بالاتفاق .

ومنها : أن يثني الحاكم بما يدل على عدالته[1] .

ومنها : أن يروي عنه من[2] لا يروي إلا عن عدل ؛ فإنه لو لم يكن ذلك الشخص عدلاً : يلزم خلاف ما عهد عليه من العادة ، وهو خلاف الأصل[3] .

ومنها : أن يعمل بخبره ؛ فإنه لو لم يكن عالماً بعدالته وعمل بخبره : لزم أن يصيره فاسقاً بذلك العمل والأصل عدمه[4] .

* * *

ص - الرابع : الضبط وعدم مساهلته في الحديث .

= (١٦٤/٢) ، المستصفى (١٦٣/١) ، المحصول (٢/ق١/٥٨٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٦/٢) ، تيسير التحرير (٥٠/٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٤) .

(١) وذلك بذكر محاسن عمله مما يعلم منه مما ينبغي شرعاً من اداء الواجبات واجتناب المحرمات واستعمال وظائف المروءة . انظر مناهج العقول (٢٤٨/٢) ، والإحكام للآمدي (٨٨/٢) .

(٢) في « م » : « ما » .

(٣) هذا رأي الأكثرين من الأصوليين كالغزالي والآمدي وصفي الدين الهندي وابن الحاجب والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وهناك قولان آخران في المسألة : انظر هذه المذاهب في الإحكام للآمدي (٨٩/٢) ، جمع الجوامع (١٦٤/٢) ، المحصول (٢/ق١/٥٨٩) ، المستصفى (١٦٣/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٦/٢) ، تيسير التحرير (٥٠/٣ وما بعدها) ، إرشاد الفحول (ص ٥٣ و ٦٧) ، المسودة (ص ٢٥٣) ، والروضة (ص ٥٩) .

(٤) وذلك بشرط أن يعلم أن العامل بروايته لا مستند له في عمله غير هذه الرواية وإن لم يعلم ذلك منه : لم يكن تعديلاً ؛ لاحتمال أن يكون عمل بدليل آخر وافق روايته .

انظر : فواتح الرحموت (١٤٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٦٧) ، الروضة (ص ٦٠) ، والمستصفى (١٦٣/١) .

وشرط أبو علي : العدد .
وردَّ بقبول الصحابة خبر الواحد .
قال : طلبوا العدد .
قلنا : عند التهمة .
الخامس : شرط أبو حنيفة : فقه الراوي إن خالف القياس . وردّ : بأن العدالة تغلِّب ظنَّ الصدق فيكفي .

ش – الوصف الرابع – من أوصاف المخبر – : الضَّبط : بأن يثبت ما يسمعه في الحال على وجهٍ لا يكون سهوه غالباً أو مساوياً للذكر ، بل ذكره غالباً على سهوه ، بحيث لا يزول ما يسمع عن القوة الحافظة إلّا نادراً .

فمن اختلَّ حفظه مطلقاً[١] ، أو بالنِّسبة إلى الأحاديث الطويلة ، دون قصارها : لا تقبل روايته فيما لا يقدر على ضبطه .

ومما يوجب قلَّة الضبط : المساهلة في الحديث .

ومن الشروط المختلف فيها : « العدد » ، و « فقه الراوي إن خالف ما رواه القياس » .

فشرط أبو علي الجبائيّ : العدد في الراوي فلم يقبل خبر العدل الواحد إلا إذا كان ما رواه موافقاً لظاهر آية ، أو منتشراً بين الصحابة ، أو عمل بعض الصحابة بما رواه[٢] .

ورُدَّ ما قاله أبو علي : بقبول الصحابة خبر العدل الواحد ؛ فإنهم قبلوا خبر أبي سعيد[٣] في

(١) أي : يكون مختل الطبع جداً غير قادر على الحفظ – أصلاً – ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره البتة .

(٢) هذا خلاف ما عليه الجمهور وهو قبول خبر الواحد العدل .
انظر : اللمع (ص ٤٠) ، المستصفى (١٥٥/١) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٢) ، المحصول (٢/ق٥٩٩/١) ، أصول السرخسي (٣٢١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧) ، الروضة (ص ٥٦) .

(٣) هو : أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيدة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأكبر ، كان من الحفاظ المكثرين توفي عام (٧٤هـ) . =

الرِّبا(1)، وخبر رافع بن خديج(2) في المخابرة(3) إلى غير ذلك من الأحاديث التي رواها عدل واحد وشاع وذاع ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً على قبول خبر العدل الواحد.

قال أبو علي الجبائي وأتباعه: الصحابة(4) حصروا العدد فإن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة(5) في الجدة حتى رواه [معه](6) محمد بن مسلمة(7)(8)، ولم

- انظر في ترجمته الإصابة (٣/٧٨)، الاستيعاب (٤/١٦٧١)، تذكرة الحفاظ (١/٤٤٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨)، الفكر السامي (١/١٥٢)، وتاريخ بغداد (١/١٨٠).

(١) أخرجه البخاري في (٢/٢١)، والإمام مسلم (٣/١٣٠٩)، ومالك (٢/٦٣٢)، وانظر نيل الأوطار (٥/٢١٥)، وورد الخبر بألفاظ مختلفة.

(٢) هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، أبو عبد الله، شهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، توفي بالمدينة (٧٤ هـ) واختلف في زمن وفاته.

انظر في ترجمته الإصابة (١/٤٩٥)، وتهذيب الأسماء (١/١٨٧).

(٣) روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً فزعم رافع أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه فتركناه من أجله» أخرجه الإمام مسلم (٣/١١٧٨ – ١١٧٩)، والنسائي (٧/٣٦)، والإمام أحمد (٣/٤٦٣)، والشافعي في بدائع المنن (٢/١٧٠).

والمخابرة هي: مزارعة الأرض بجزء مما يخرج كالثلث والربع وفيها خلاف بين الفقهاء ليس هذا مكان ذكره.

(٤) في «س»: «والصحابة».

(٥) هو: الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، أسلم عام الخندق وكان ذا حلم ودهاء، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة فترة من الزمان ثم نقله إلى الكوفة والياً، وأخيراً استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها عام (٥٠ هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٣/٤٥٣)، الاستيعاب (٣/٣٨٨)، وتهذيب الأسماء (٢/١٠٩).

(٦) زيادة من «س» لم ترد في «م».

(٧) هو الصحابي: محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن، المدني، أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد بدراً وما بعدها من الغزوات إلا تبوك فإنه تخلف بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان كثير العبادة والخلوة، اعتزل الفتن فلم يشهد الجمل ولا صفين، توفي بالمدينة عام (٤٦ هـ).

انظر ترجمته في الإصابة (٣/٣٨٣)، والاستيعاب (٣/٣٣٦).

(٨) روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال – لما جاءته الجدة تطلب ميراثها –: –

يعمل عمر – رضي الله عنه – بخبر أبي موسى الأشعري[1] في الاستئذان وهو قوله: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف»[2] حتى روى معه أبو سعيد الخدري، وردَّ علي – رضي الله عنه – خبر أبي سنان الأشجعي[3] . . . .

= لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثله فأنفذه لها أبو بكر.

أخرجه أبو داود (١٠٩/٢)، وابن ماجة (٩١٠/٢)، والدارمي (٣٥٩/٢)، والإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٥)، ومالك في الموطأ (٥١٣/٢)، وانظر نيل الأوطار (٦٧/٦).

(١) هو: الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري أسلم قبل الهجرة، استعمله النبي – عليه السلام – على بعض اليمن وعدن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين وتوفي عام (٤٢ هـ) وقيل (٤٤ هـ). انظر ترجمته في الإصابة (٣٥٩/٢)، شذرات الذهب (٥٣/١)، وحلية الأولياء (٢٥٦/١).

(٢) روي أن أبا سعيد الخدري قال: «كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً مذعوراً فقلت: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد، فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**» فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك؟ فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد قلت: أنا أصغرهم. قال: فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت.

أخرجه البخاري (٨٨/٤)، ومسلم (١٦٩٤/٣)، ومالك (٩٦٤/٢)، وأحمد (٦/٣ – ٩)، وأبو داود (٦٣٧/٢)، وانظر في الحديث فيض القدير.

(٣) هو: الصحابي معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، يعد من القادة الشجعان، سكن الكوفة مدة من الزمن، ثم استقر في المدينة حتى توفي عام (٦٣ هـ) انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٣٣/١٠) والأعلام (٢٧٠/٧).

في المفوّضة[1] ، وردت[2] عائشة خبر ابن عمر[3] - رضي الله عنه - في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[4] ، وشاع وذاع ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً : على عدم قبول خبر العدل الواحد .

---

(١) المفوّضة هي : المرأة التي فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر ، وقيل : إن مفوَّضة - اسم مفعول - لأن الشرع فوَّض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه ، وقيل : إن مفوِّضة - اسم فاعل - لأنها فوضت أي : أهملت حكم المهر . انظر لسان العرب (٢١٠/٧) ، المصباح المنير (٧٤٢/٢) .

وحديث المفوضة هو حديث بروع بنت واشق الذي رواه علقمة عن معقل بن سنان الأشجعي . قال علقمة : أتي عبد الله - يقصد ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى لبروع بنت واشق بمثل ما قضى . وقال علي : لا صداق لها وردّ هذا الخبر .

أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٧/١) ، والنسائي (٩٩/٦) ، وابن ماجة (٦٠٩/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣١/١) .

(٢) في « م » : « ورد » .

(٣) هو الصحابي : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، هاجر إلى المدينة وعمره عشر سنوات ، كان من أهل العلم والورع والعبادة توفي بمكة (٧٣ هـ) انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٣٧/١) ، تاريخ بغداد (١٧١/١) ، النجوم الزاهرة (١٩٢/١) ، طبقات الفقهاء (ص ٤٩) وذكر الشيرازي في سنة وفاته ثلاثة أقوال (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) .

(٤) روى ابن عمر مرفوعاً قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه » أخرجه البخاري (٢٢٣/١) ، ومسلم (٦٤١/٢) ، وأبو داود (١٧٢/٢) ، والنسائي (١٣/٤) ، والشافعي (٢٠٥/١) « بدائع المنن » .

ورد عائشة - رضي الله عنها - لهذا الحديث ورد بألفاظ متقاربة حيث ذكره الإمام مسلم (٦٤١/٢) ، بلفظ : « إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء » ، وذكره الإمام مالك في الموطأ (٢٣٤/١) ، والإمام أحمد في المسند (١٠٧/٦) بلفظ : « أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ » وذكره الإمام الشافعي في بدائع المنن (٢٠٥/١) بلفظ « إما أنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي » . وقد قبل جماهير الفقهاء والمحدثين حديث ابن=

أجاب المصنف بـ : أنهم لم يقبلوا عند التهمة ، وإنما خصّص[1] هذه القبول عند التهمة ، جمعاً بين الدليلين : فإن الإجماع الأول يدلُّ على قبول الخبر الواحد ، والإجماع الثاني يدلُّ على عدم قبوله ، فيخصّص[2] الثاني عند التهمة والأول عند عدمها .

وشرط أبو حنيفة : فقه الراوي إن كان ما رواه مخالف القياس[3] ؛ لأن العمل بالظن في الشرع على خلاف الدليل ، خولف [ذلك][4] الدليل حيث لم يكن مخالفاً للقياس ؛ لحصول الوثوق بقوله إذا كان فقيهاً .

ورُدّ هذا : بأن عدالة الراوي تغلّب [ظن][5] صدقه فيكفي في إفادة الظن ؛ فإنه لو[6] لم يسمع ما رواه لم يخبر[7] .

عمر ، وقال السيوطي : إنه متواتر وليس المقصود منه ، قال ابن تيمية : « وعائشة - أم المؤمنين - لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك

انظر في ذلك : المنتقى (٢/٢٧) ، فواتح الرحموت (١٠٨/٢) ، وفيض القدير (٣٩٧/٢) .

(١) في « م » : « ومما يخصص » .

(٢) آخر الورقة (١٢٠) من « م » .

(٣) وقد وافقه أيضاً الإمام مالك فيما نقل عنه ، وهو اختيار عيسى بن أبان ، والقاضي أبي زيد الدبوسي . وفخر الإسلام البزدوي ، وأكثر الحنفية . انظر فواتح الرحموت (١٤٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٧/٢) ، نهاية السول (٢٥٤/٢) ، والمحصول (٢/ق١/٦٠٧) .

أما مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء : فإنهم لا يشترطون هذا الشرط أي : يقبل خبر الراوي سواء كان فقيهاً أو غير فقيه . انظر المراجع السابقة ، والمستصفى (١٦١/١) ، المعتمد (٢٦٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٦٨/٢) ، الروضة (ص ٥٨) ، والإحكام للآمدي (٩٤/٢) .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) في « س » : « ما » .

(٧) في « م » : « لم يخز » .

ص – وأما الثاني[١] : فأن لا يخالفه قاطع . ولا يقبل التأويل ، ولا يضرُّه مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدِّمات ، بل يقدّم لقلّة مقدّماته ، وعمل الأكثر ، ومخالفة الراوي .

ش – وأما الثاني – أي : شرائط المخبر عنه – فأن لا يخالفه قاطع[٢] . ولا يقبل الخبر الدّال على المخبر عنه التأويل ؛ لأن العمل بالظني مع مخالفة القطعي ترجيح للظني على القطعي ، وهو باطل قطعاً .

وأما إذا كان الخبر يقبل التأويل : فيؤول ، جمعاً بين الدَّليلين .

ولا يضرُّ الخبر الواحد مخالفة القياس ما لم يكن القياس قطعي المقدّمات ، بل يقدَّم خبر على القياس الذى لايكون مقدِّماته قطعية ؛ لأن مقدِّمات الخبر أقل من مقدمات القياس الظنى .

وكذلك لا يضر الخبر مخالفته لعمل الأكثر ؛ لأن عمل الأكثر ليس بإجماع ولا حجّة والخبر حجّة ، ولا يضر مخالفة ما ليس بحجة الخبر الذي هو حجة[٣] .

وكذلك لا يضر الخبر مخالفته لعمل الراوي ؛ لما عرفت أن عمل الراوي ليس بحجَّة ، والخبر حجَّة[٤] .

* * *

ص – وأما الثالث[٥] : ففيه مسائل : الأولى : لألفاظ الصحابي سبع درجات :

---

(١) انتهى من شروط « المخبر » ، وبدأ بشروط « المخبر عنه » .

(٢) سواء كان هذا القاطع عقلياً أو نقلياً من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع .

(٣) هذا هو رأى الأكثر وقال الآمدي : « فلا يرد الخبر إجماعاً » انظر الإحكام للآمدي (١١٦/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٤/٢) ، المحصول (٢/ق٦٢٦/١) ، تيسير التحرير (٧٣/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١٣٥/٢)، مختصر بن الحاجب مع شرح العضد (٧٣/٢)، وحكي عن المالكية أنهم يقدمون إجماع أهل المدينة على خبر الواحد . انظر المراجع السابقة .

(٤) هذا رأي الجمهور من المالكية والشافعية ورواية الإمام أحمد ، وقالت الحنفية ورواية عن الإمام أحمد : إذا خالف الراوي ما رواه : نترك ما رواه ونعمل بعمله .

انظر المسألة وأدلة الفريقين بالتفصيل في : الإحكام (١١٦/٢) ، المعتمد (٥٤٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٦٠) ، أصول السرخسي (٦/٢) ، تيسير التحرير (٧٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٦٣/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٩٥) ، اللمع (ص ٤٦) ، والمحصول (٢/ق٦٣٠/١) .

(٥) انتهى من شروط « المخبر عنه » وبدأ بشروط « الخبر » .

الأولى : حدَّثني ونحوه .

الثانية : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لاحتمال التوسُّط .

الثالثة : أمر ؛ لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً ، والعموم والخصوص ، والدوام واللَّادوام .

الرابعة : أمرنا ، وهو حجة عند الشافعي ؛ لأن من طاوع أميراً إذا قاله فهم منه أمره ولأن غرضه بيان الشرع .

والخامسة[1] : من السنة .

والسادسة : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحمل على السماع .

وقيل : على التوسط .

والسابعة : كنَّا نفعل في عهده .

ش - وأما الثالث أي : شرائط الخبر : ففيه خمس مسائل :

* المسألة الأولى :

في بيان مراتب رواية الصحابي بحسب الصيغ .

لألفاظ رواية الصحابي سبع درجات :

أولاها أعلاها : أن يقول : « حدَّثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » ونحوه كأخبرني ، وشافهني ، وسمعته يقول كذا فإن هذه الصيغ خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تحتمل التوسط[2] وهي واجبة القبول بالاتفاق[3] .

وثانيها : أن يقول الصحابي : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » ، لاحتمال التوسُّط ، فإنه يحتمل سماعه من الرسول - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ألفاظ « الخامسة ، والسادسة والسابعة » وردت في « م » بألفاظ : « وخامسها ، وسادسها وسابعها » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٥٨/٢) ، وشرح ابن السبكي (٣٢٧/٢) .

(٢) في « م » : « التوسيط » .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٩٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣) ، المستصفى (١٢٩/١) ، الروضة (ص ٤٧) ، وفواتح الرحموت (١٦١/٢) .

ومن غيره مسنداً إليه .

والأظهر : أنه محمول على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم - ، لأن الظاهر من حال الصحابي سماعه عنه عليه السلام[(١)] .

* وثالثها : أن يقول الصحابي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يحتمل التوسُّط بالدرجة الثانية ، ويحتمل أنه اعتقد ما ليس بأمر أمراً ، ويحتمل العموم والخصوص ، والدوام ، واللَّادوام ، وهو حجة عند الأكثر[(٢)] ؛ لأن الظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة أنه[(٣)] لا يورد [ذلك][(٤)] إلا [ما][(٥)] تحقق أنه أمر .

* ورابعها : أن يقول الصحابي : « أُمِرْنا » فإن الرواية بهذه الصيغة[(٦)] تحتمل ما تحتمله الدرجة الثالثة .

واحتمالا آخر وهو : أن يكون الآمر غير الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو حجة عند الشافعي ؛ لأن من طاوع أميراً إذا قال : « أمرنا بكذا » فهم أمر ذلك الأمير ، ولأن غرض الصحابي من ذلك بيان الشرع فيجب أن يكون الآمر صاحب الشرع[(٧)] .

---

(١) وهذا قول الجمهور ، وخالف بعضهم في ذلك وقالوا : لا يحمل على السماع لاحتماله وتردده بين سماعه منه ومن غيره . انظر الإحكام للآمدي (٢/٩٥) ، تيسير التحرير (٣/٦٨) ، المسودة (ص ٢٦٠) ، المستصفى (١/١٣٠) ، وفواتح الرحموت (٢/١٦١) .

(٢) وخالف بعضهم انظر أدلة الفريقين في جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٧٣) ، والإحكام للآمدي (٢/٩٦) ، المستصفى (٢/١٣٠) ، العضد على المختصر (٢/٦٨) ، المسودة (ص٢٩١) ، الروضة (ص ٤٧) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٠) .

(٣) في « م » : « إن » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « م » : « الصيغ » .

(٧) وخالف بعض الأصوليين كالكرخي في ذلك ، للاحتمال . انظر الإحكام للآمدي =

* وخامسها : أن يقول الصحابي : « من السنة كذا » فإن الرواية بهذه الصيغة تحتمل التوسط ، وتحتمل أن تكون سنة غير الرسول ؛ لأن السنة لغة : الطريقة ، مع احتمال أن يكون أمراً أو غيره ، والأكثر على أنه محمول على سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -[1].

* وسادسها : أن يقول الصحابي : « عن النبي صلى الله عليه وسلم » [هذه الصيغة كثر استعمالها في التوسط حتى كاد[2] يتعادل الاحتمالان : التوسط وعدمه ولهذا قيل : هذه الصيغة][3] للتوسط وإن صدرت من الصحابي[4] .

* وسابعها : أن يقول الصحابي : « كنا نفعل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم » ليس في هذه الدرجة ما يدلُّ على إضافة الحكم إلى الرسول ، ولكن الظاهر بحسب القرينة قصد المخبر بذلك أن يعلم بتقرير الرسول بعد العلم بفعلهم – وعدم إنكاره ، فبهذا وقعت في الدرجة السابعة[5] .

* * *

ص – الثانية : لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ ، أو قرأ عليه ، ويقول له : « هل سمعت » فيقول : نعم ، أو أشار ، أو سكت ، فظنَّ إجابته عند

= (٩٧/٢) ، المستصفى (١٣٠/٢) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٧٣/٢) ، المسودة (ص ٢٩١) ، المجموع شرح المهذب (٥٩/١) ، تيسير التحرير (٦٩/٣) ، الروضة (ص ٤٧) ، المعتمد (٦٦٧/٢) ، المحصول (٢/ق٦٤٠/١) ، إرشاد الفحول (ص ٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣) ، وفواتح الرحموت (١٦٢/٢) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) آخر الورقة (١٢١) من « م » .

(٤) انظر المحصول (٢/ق٦٤٣/١) ، الإحكام للآمدي (٩٦/٢ وما بعدها) ، المستصفى (١٣٠/٢) ، تيسير التحرير (٦٩/٣) ، المسودة (ص ٢٩١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٦٨/٢) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

المحدثين ، أو كتب الشيخ ، أو قال : سمعت ما في هذا الكتاب ، أو يجيز له .

ش - المسألة الثانية :

في بيان مراتب رواية غير الصحابي ، وهي ست :[1]

* الأولى : قراءة الشيخ ، فالراوي الذي ليس بصحابي أن يروي الحديث إذا سمع من الشيخ : قصد الشيخ إسماعه أو قصد إسماع غيره :

فإن قصد [الشيخ][2] بقراءته إسماعه وحده ، أو إسماعه مع غيره : قال الراوي : « حدثني » و « أخبرني » و « حدَّثنا » و « أخبرنا » و « قال فلان » و « سمعته يقول كذا » .

وإن لم يقصد الشيخ بقراءته إسماع الراوي فليس له أن يقول : « حدَّثنا » أو « أخبرنا » و « حدَّثني » و « أخبرني » و إلَّا : لكان كذباً ، بل له : « قال » و « أخبر » و «حدَّث» و « سمعته يقول كذا » .

* الثانية : قراءة الراوي الحديث على الشيخ ، ويقول الراوي بعد قراءته على الشيخ : « هل سمعت ؟ » فقال الشيخ « نعم » .

أو يقول الشيخ بعد قراءة الراوي عليه - : « الأمر كما قرىء علي[3] » فله أن يروي عنه .

وكيفية الرواية أن يقول : «أخبرني » و « حدَّثني » و « سمعت فلاناً » ؛ لأن صحَّة

---

(١) ذكر العلماء أكثر من ذلك ، واختلف العلماء في ترتيبها قوة وضعفاً .
انظر المحصول (٢/ق١/٦٤٣ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (٩٩/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٤/٢) ، المستصفى (١٦٥/١) ، كشف الأسرار (٣٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٣٦٧) ، أصول السرخسي (٣٧٥/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٥٥/١) ، تيسير التحرير (٩١/٣) ، المعتمد (٦٦٣/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٦١) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٩٥) ، والكفاية (ص ٢٩٤) .

(٢) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٣) في « م » : « عليه » .

الرواية بهذه الطريقة مماثلة للرواية في الطريقة الأولى ؛ إذ لا فرق بين صدور التَّصديق بالإقرار ، وبين الإقرار بنفسه في جواز الشهادة عليه .

والأولى أعلى رتبة من الثانية ؛ لأنه لا يتصوَّر ذهول الشيخ في السَّماع منه ، ويتصوَّر ذهوله في القراءة عليه .

* الثالثة : قراءة الراوي على الشيخ ويقول بعد قراءته عليه : « هل سمعت ؟ » فأشار الشيخ أو سكت فظنَّ إجابته بقرينة الحال ؛ فله أن يروي عنه عند الفقهاء والمحدِّثين ؛ لأنه حصل الإعلام بواسطة الإشارة أو بسكوته ، فإنه لو لم يكن ما قرأه صحيحاً : لكان إشارة الشيخ أو سكوته إيهاماً للصحَّة وهو غير جائز .

وكيفية الرواية : أن يقول : « حدَّثنا » أو « أخبرنا » : مقيداً *[1] بقراءتي عليه ومطلقاً على الأصح ، نقل الحكم عن الأئمة الأربعة جواز « أخبرنا » و « حدَّثنا » مطلقاً فيما إذا قرأ الراوي على الشيخ .

* الرابعة : أن يكتب الشيخ « حدَّثنا فلان » إلى أن ينتهي إلى المتن ثم يقول : « فإذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدِّث به عني بهذا السند » وهو مثل الخطاب ، فله أن يروي إذا علم أنه خط الشيخ ، أو ظن ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبلغ الأحكام بالكتب والرسالة .

والمختار : أن يقول : « أخبرني » أو « أخبرنا » أو « حدَّثني » أو « حدَّثنا » فإن « أخبرني » أو « أخبرنا » في العرف قد يطلق باعتبار الكتاب دون « حدَّثني » و«حدَّثنا»[2] .

وهذه المرتبة [وقعت][3] في « المحصول » قبل ما جعل المصنف الثالثة[4] ، ولعلَّ

---

(١) آخر الورقة (٤٩) من « س » .

(٢) قال في الإلماع (ص ١٣٢) : « وله أن يقول : « حدثنا كتابة ، أو من كتابه ، أو فيما كتب إلى والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحدث » اهـ .

(٣) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٤) انظر المحصول (٢/ق١/٦٤٥) .

المصنف أخّرها ؛ نظراً إلى أن القرينة الحالية المشافهة أقوى في الإفادة من الكتابة .

* الخامسة : أن يقول الشيخ : « سمعت ما في هذا الكتاب » مشيراً إلى كتاب يعرف ما فيه فللسامع أن يروي عنه [سواء قال له : « اروه عني » أو لم يقل] .[1]

وكيفية الرواية : أن يقول : « حدَّثني » أو « حدَّثنا » ، لأنه إذا قال الشيخ « سمعت » فقد حدَّثه وإن لم يقل : « إرو عني » بخلاف ما إذا قال الشيخ « حدَّث ما في هذا الكتاب » ولم يقل : « سمعت » فليس للسامع أن يقول « حدَّثني » ، لأنه – حينئذ – يكون كاذباً ؛ لأن الصادر منه جواز التحدث لا غير .

* السادسة : أن يجيز الشيخ الراوي[2] مثل : أن يقول الشيخ للراوي المعيَّن : « أجزت لك أن تروي عني ما في هذا الكتاب » أو « ما صحَّ من أحاديثي » ومعنى هذا في العرف : إجازة رواية الحديث الذي علم صحته عند الشيخ عنه .

وأما كيفية الرواية بالإجازة : فالأكثر على منع « حدَّثني » و « أخبرني » مطلقاً ؛ لإشعاره بصريح نطق الشيخ فيكون كذباً ؛ لأنه لم يصرح به ، بل يقول : [أخبرني][3] إجازة . ومنع بعضهم المقيد – أيضا –[4] .

وأما : « أنبأني » : فيصحُّ باتفاق المجوِّزين ؛ لأن الإنباء يطلق على هذا في العرف *[5]

* * *

ص – الثالثة : لا يقبل المرسل ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

لنا : أن عدالة الأصل لم تعلم : فلا تقبل .

قيل : الرواية عنه تعديل .

قلنا : قد يروي عن غير العدل .

---

(١) ساقط كله من « م » وهذه تسمى « المناولة » .

(٢) وهذه تسمى « الإجازة » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) انظر الكفاية (ص ٤٤٦) ؛ وعلوم الحديث (ص ١٣٤ – ١٤٧) .

(٥) آخر الورقة (١٢٢) من « م » .

قيل : إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق .

قلنا : بل السماع .

قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت .

قلنا : لظن السماع .

ش - المسألة الثالثة :

الخبر المرسل هو : قول غير الصحابي العدل : قال رسول الله من غير [ذكر][1] واسطة[2] .

وقد اختلفوا في قبوله :

فذهب الشافعي إلى أنه لا يقبل المرسل[3] .

خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وجمهور المعتزلة[4] .

---

(١) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٢) وقد عرف بتعريف آخر وهو : « قول غير الصحابي في كل عصر : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وخصه بعض العلماء بالتابعي سواء كان من كبارهم أو لا .

انظر ذلك - وتفصيلات أخرى - في : مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٧٤) ، المستصفى (١٦٩/١) ، المحصول (٢/ق٦٥٠/١) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٧٤/٢) ، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢) ، الروضة (ص ٦٤) ، والحدود (ص ٦٣) .

(٣) وهذا الرأي رواية عن الإمام أحمد ، وقال ابن الصلاح « هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ونقاد الأثر » ا هـ.وهو قول للقاضي أبي بكر الباقلاني والظاهرية .

وقال الشافعي وأتباعه : إن كان المرسل من كبار التابعين ، ولم يرسل إلا عن عدل ، وأسنده غيره ، أو أرسله ، وشيوخهما مختلفة ، أو عضده عمل صحابي ، أو عضده عمل الأكثر ، أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل أهل العصر : قبل وإلا : فلا .

انظر الرسالة للشافعي (ص ٤٦١ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢) ، المحصول (٢/ق٦٥٠/١ - ٦٦٠) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٩/٢) ، المسودة (ص ٢٥٠) ، المعتمد (٦٢٩/٢) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٧٤/٢) ، الإحكام لابن حزم (١٣٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨) ، الكفاية (ص ٣٩١) ، وتوضيح الأفكار (٢٩١/١) .

(٤) انظر المراجع السابقة والمجموع (٦٠/١) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٤) .

لنا :

أن قبول الخبر مشروط بالعلم بعدالة الرواة ؛ لما مرَّ بيانه ، وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم ، فلا يقبل .

قيل : لا نسلم أن عدالة الأصل في المرسل لم تعلم ؛ فإن رواية الفرع العدل تعديل له .

قلنا : لا نسلم أن رواية الفرع العدل تعديل له ؛ فإن رواية العدل لا يقتضي تعديل الأصل ، فإن العدل كما يروي عن العدل فقد يروي[1] عن غير العدل ، فإنه لو سئل عنه : جاز أن لا يعدِّله ، فيبقى مشكوك العدالة .

قيل : إسناد المرسل الحديث [إلى][2] الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقتضي صدقه ؛ لأنه إذا أسند الحديث إلى الرسول : إما أن يكون كاذباً في هذا الإسناد ، أو صادقاً .

والأول : باطل ينافي عدالته .

فتعيَّن الثاني فيكون صادقاً ، وإذا كان صادقاً : وجب قبوله .

قلنا : إسناده إلى الرسول لا يقتضي صدقه ، بل السماع من الرسول يقتضي صدق الخبر ؛ لقوله « بل السَّماع » .

تقرير آخر وهو : أن إسناده إلى الرسول لا يقتضي صدقه ، بل إما الصدق أو السَّماع على معنى : « إني سمعت من غيري » [أنه][3] قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا كان كذلك : لم يجب القبول .

قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت : فإن أبا هريرة - رضي الله عنه - روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « من أصبح جنباً فلا صوم له »[4] مرسلاً ، ثم لما سئل : أسند إلى

---

(١) من عبارة « فإن رواية الفرع العدل » إلى هنا أصابه تقديم وتأخير وسقط في « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

قال الشوكاني : « أخرج هذا الحديث الشيخان ، وقد بقى على العمل بحديث =

الفضل[1] ، وأيضا روى ابن عباس أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا ربا إلّا في النسيئة »[2]

= أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم قال : إنه منسوخ ويؤيد النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري أنه - أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً فلا يفطر ولا يقضي . قال . هما أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - » انظر نيل الأوطار (٢٩٢/٤) .

(١) أخرج النسائي : أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، ووقع نحو ذلك في البخاري وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . انظر نيل الأوطار (٢٩٢/٤) .

والفضل هو : الصحابي الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي كان أسن ولد العباس ، ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأن النبي - عليه السلام - أردفه وراءه يوم حجة الوداع ، خرج بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - مجاهداً إلى الشام فاستشهد في وقعة اجنادين « بفلسطين » وقيل : توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس ، قيل روى (٢٤) حديثاً واختلف في سنة وفاته فقيل سنة (١٣ هـ) وقيل : (١٨ هـ) انظر الاصابة (رقم ٧٠٠٥) ، وطبقات ابن سعد (٣٧/٤) .

(٢) هذا جزء من حديث يرويه أبو صالح الزيات قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو وجدته في كتاب الله - تعالى ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة ابن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الربا في النسيئة » وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » وفي رواية ثالثة « لا ربا إلا في النسيئة » .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نسأ (٦٦/٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل (١٢١٧/٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٢٤٧/٧ - ٢٤٨) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة (٧٥٨/٢) ، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب من قال : الربا في النسيئة (٢٨٠/٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢٠٠/٥ و ٢٠٨) .

واختلف العلماء في رجوع ابن عباس ، وقد روى الحاكم أن ابن عباس كان يقول : =

مرسلاً ثم أسنده[1] إلى أسامة[2] . وأمثال ذلك كثير .

قلنا : إنما قبلت مراسيل الصحابة ؛ لظنّ سماع الصحابي من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن احتمال السماع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – راجح على احتمال السماع من غيره بالنسبة إلى الصحابة ، وذلك يفيد الظن والعمل بالظن واجب[3] .

* * *

= « إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر الحديث وفيه : « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا » فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهي عنه أشد النهي . انظر فتح الباري (٣٨١/٤ – ٣٨٢) ، ولقد أورد ابن حجر فيه عدة أوجه للجمع بين حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد فراجعه من هناك .

(١) لفظ « م » : « واسنده » .

(٢) هو : الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، حب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة الرسول عليه السلام – جعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – أميراً على جيش عظيم وكان عمره ثماني عشرة سنة وقيل : عشرين واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان توفي بالمدينة في خلافة معاوية عام (٥٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣١/١) ، الاستيعاب (٥٧/١) ، تهذيب الأسماء (١١٣/١) .

(٣) عبارة « من الرسول صلى الله عليه وسلم » بياض في « م » .

(٤) هذا قول جمهور العلماء . وأجمع الصحابة على قبول الأحاديث التي أرسلها الصحابة مع علمهم أن بعضهم يرويه بواسطة بعض وقد قال البراء بن عازب : « ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أنا لا نكذب » والصحابي لا يروي إلا عن صحابي مثله أو عن معلوم العدالة .

وقال قوم : لا يقبل مرسل الصحابي إلا أن يعلم بنصه أو عادته أن لا يروي الا عن صحابي ؛ لجواز أن يروي عن غير الصحابي .

انظر : الإحكام للآمدي (١٢٤/١) ، الإحكام لابن حزم (١٤٣/١) ، المعتمد (٦٣٢/٢) ، المستصفى (١٧٠/١) ، كشف الأسرار (٢/٣) ، فواتح =

ص - فرعان : الأول : المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي ، أو لفتوى أكثر أهل العلم .

الثاني : إن أرسل ثم أسند : قبل .

وقيل : لا ، لأن إهماله يدلُّ على الضعف .

ش - ذكر فرعين مبنيين على منع قبول المرسل ، فإن المرسل الذي لا يقبل هو : ما لا يفيد ظنّ الصدق .

أما إذا أضيف إليه ما يفيد ظنّ الصدق : يقبل .

فالمرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي .

أو فتوى أكثر أهل العلم .

وأيضا إذا أرسل الراوي حديثاً ثم أسنده ثانياً : قبل ذلك الحديث ؛ لأن تأكده بإسناده يفيد ظن الصدق[1] .

وقيل : إذا أرسل ثم أسند : لا يقبل ؛ لأن إهماله ذكر الأصل في إرساله يدلُّ على ضعفِ الأصل ، فإن في إرساله أولاً نوع تدليس .

أجيب بـ : أن إسناده ثانياً يدلُّ على عدم الضعف وإزالة توهُّم التدليس .

* * *

ص - الرابعة : يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافاً لابن سيرين .

لنا : أن الترجمة بالفارسية جائزة : فبالعربية أولى .

[قيل : يؤدِّي إلى طمس الحديث .

قلنا : لما تطابقا : لم يكن ذلك][2] .

= الرحموت (١٧٤/٢) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦) ، الروضة (ص ٦٤) ، المسودة (ص ٢٥٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٩٥)

(١) راجع هامش (٣) من صفحة (٥٦٨) من هذا الكتاب .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٦٩/٢) ، وشرح ابن السبكي (٣٤٤/٢) .

ش - المسألة الرابعة :

يجوز نقل خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمعنى أي : بلفظ آخر غير لفظ الخبر إذا كان الناقل عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها عند الأكثر[1] .

ونقل عن ابن سيرين[2] منع نقل الحديث بالمعنى[3] .

واحتجَّ المصنف على جواز نقله بالمعنى بـ : أن ترجمة الحديث بالفارسية جائزة بالاتفاق ، فترجمته بالعربية أولى أن تكون جائزة .

قيل : جواز [نقله][4] بالمعنى يؤدي إلى طمس الحديث ، والإخلال بالمعنى المقصود ؛ لاختلاف العلماء في درك المعاني المقصودة وتعاونها في فهمها من الألفاظ ، فيجوز أن

---

(١) ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة وجماهير العلماء وعليه العمل .

انظر الرسالة للشافعي (ص ٣٧٠ - ٣٧٣ - ٣٨٠) ، المستصفى (١٦٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) ، المحصول (٢/ق٦٦٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، كشف الأسرار (٥٥/٣) ، أصول السرخسي (٣٥٥/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٧) ، الكفاية (ص ١٩٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١) ، والروضة (ص ٦٣) .

(٢) هو : محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء : أبو بكر ، إمام وقته في علوم الشريعة بالبصرة ينسب له كتاب « تعبير الرؤيا » ولد عام (٣٣ هـ) وتوفي عام (١١٠ هـ) . انظر وفيات الأعيان (٤٥٣/١) ، وحلية الأولياء (٢٦٣/٢) ، وتاريخ بغداد (٣٣١/٥) .

(٣) وممن منع نقل الحديث بالمعنى ابن حزم ، وأبو بكر الرازي الحنفي ، وحكاه ابن السمعاني عن ابن عمر وجمع من التابعين ، ونقل عن مالك - أيضاً - وبعض المحدثين .

انظر : أصول السرخسي (٣٥٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) ، الإحكام لابن حزم (٢٠٥/١) ، كشف الأسرار (٥٥/٣) ، فواتح الرحموت (١٦٧/٢) ، تيسير التحرير (٩٨/٣) ، المحصول (٢/ق٦٦٧/١ - ٦٦٨) ، المسودة (ص ٢٨١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٠/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١) .

(٤) ساقط من « م » .

يغفل العقل عن درك بعض دقائقها، ويغفله سمعه آخر لا يدلُّ على تلك الدقائق، فلو قدر ذلك مرتين فصاعدا اختل المعنى المقصود وفضى إلى طمس [1] الحديث.

قلنا: لما توافقا لم يكن ذلك أي: لم يكن طمس الحديث داخلاً بالمعنى المقصود؛ فإن الكلام المقصود إنما هو في الناقل للحديث بالمعنى على وجهه من غير زيادة ونقصان[2].

* * *

ص – الخامسة: إن زاد أحد الرواة وتعدَّد المجلس: قبلت الرواية.

وكذا إن اتَّحد وجاز الذهول عن الآخرين، ولم يغيِّر إعراب الباقي.

وإن لم يجز الذهول: لم يقبل.

وإن غير الإعراب [مثل: « في كل أربعين شاة شاة » أو نصف شاة: طلب الترجيح، فإن زاد مرة وحذف أخرى][3]: فالاعتبار بكثرة المرات[4].

ش – المسألة الخامسة:

إذا روى جماعة من[5] العدول حديثاً وزاد أحد الرواة زيادة لم تكن في رواية غيره، وتعدَّد المجلس: تقبل رواية الزيادة؛ لجواز الزيادة على الخبر في مجلس آخر.

وكذا تقبل رواية الزيادة إن اتحد المجلس وجاز الذهول على الآخرين أي: غير ذلك الواحد المنفرد بالزيادة عدد يجوز غفلتهم عن هذه الزيادة – عادة – ولم تغيِّر الزيادة إعراب الباقي مثل: « في أربعين شاة شاة »[6] [فزاد أحد الرواة عليه « نصف » فقال: في

---

(١) آخر الورقة (١٢٣) من « م ».

(٢) ذكر فخر الدين الرازي شروطاً لرواية الحديث بالمعنى أولها: أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى. وثانيها: أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان. وثالثها: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغييرها عن وضعها. انظر المحصول (٢/ق١/٦٦٨).

(٣) ساقط كله من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٧١).

(٤) في « م »: « المراد ».

(٥) في « م »: « عن ».

(٦) هذا جزء من حديث رواه علي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم. =

أربعين شاة شاة ونصف][1] .

وإن لم يجز الذهول على الآخرين : بأن يكونوا جمعاً لا يغفل مثلهم – عادة – عن تلك الزيادة : لم تقبل رواية الزيادة التي تفرَّد بها ذلك الواحد بالاتفاق .

وإن غيَّرت الزيادة إعراب الباقي مثل : ما إذا روى غير ذلك الواحد « في أربعين شاة شاة » فزاد ذلك الواحد بأن قال : « في أربعين شاة نصف شاة»: طلب الترجيح . هذا إذا كان الراوي غير واحد .

فإن كان الراوي واحداً فروى الزيادة وحذفها أخرى والمجلس متعدِّد : قبلت الزيادة . وكذا إن اتَّحد المجلس ولم تغيِّر الزيادة إعراب الباقي .

وإن غيرت الزيادة إعراب الباقي والمجلس واحد : وقع التعارض ، فيطلب الترجيح ، والاعتبار بكثرة المرات .

فإن زاد عدد مرات الزيادة على عدد مرات حذف الزيادة : قبلت الزيادة – أيضا – لئلا يلزم حمل الأكثر على السَّهو ، وكذا إن تساويا ؛ لأن ذهول الإنسان عمَّا سمعه أكثر من توهمه سماع ما لم يسمع .

وإن كان مرات غير الزيادة أكثر : لا تقبل الزيادة .

* * *

= أخرجه أبو داود في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » (٢/٢٢٥) حديث (١٥٦٨) وذلك في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/٢٥١) ، عن ابن عمر وقال : « حديث حسن » وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم (٥/١٢) ، من حديث أنس ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم (١/٥٧٧ – ٥٧٨) من حديث ابن عمر ، وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة (١/٣٩٠) ، عن أنس وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١١ – ١٢) عن أنس .

(١) ساقط كله من « م » .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

(ص) : الكتاب الثالث

في

الإجماع

وهو : اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – **على أمر من الأمور . وفيه ثلاثة أبواب . الباب الأول : في كونه حجة وفيه مسائل .**

ش – لما فرغ من الكتاب الثاني : شرع في الكتاب الثالث : في الإجماع .

والإجماع لغة : العزم قال الله – تعالى – ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾[1] أي : اعزموا .

والاتفاق يقال : « أجمعوا على كذا » أي : اتفقوا أي : صاروا ذا جمع كما يقال : « ألبن وأتمر » أي : صار ذا لبن وذا تمر[2] .

والإجماع اصطلاحاً هو : اتفاق[3] أهل الحلِّ والعقد من أمَّة محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على أمر من الأمور .

والمراد بـ « الاتفاق » : الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل ، أو إطباق بعضٍ على الاعتقاد ، وبعض على القول أو الفعل الدَّالين على الاعتقاد .

والمراد بـ : « أهل الحلِّ والعقد » المجتهدون . واحترز به عن اتفاق غيرهم من المقلِّدين .

وقوله : « من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – » احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة[4] .

وقوله : « على أمر من الأمور » يعمُّ الإثبات والنفي والشرعي والعقلي واللغوي والقول والفعل[5] .

---

(١) الآية (٧١) من سورة « يونس » .

(٢) انظر المصباح المنير (١٧١/١) ، القاموس المحيط (١٥/٣) ، المحصول (٢/ق٢٠/١) ، وإرشاد الفحول (ص ٧١) .

(٣) لفظه « اتفاق » في هامش « م » .

(٤) عبارة « م » : « احترز به عن المجتهدين السلف » .

(٥) انظر شرح تعريف الإجماع ومحترزاته ، وتعاريف أخرى للإجماع : في : الإحكام للآمدي (١٩٩/١) ، المحصول (٢/ق٢٠/١ – ٢١) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٧٧/٢) ، شرح الورقات (ص ١٦٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢) ، =

والنظر في الإجماع إمّا في كونه حجة ، وإما في أقسامه وأنواعه ، وإمّا في شرائطه :
فذكر فيه ثلاث أبواب :

* الباب الأول : في بيان كونه حجة .
* الباب الثاني : في أنواعه .
* الباب الثالث : في شرائطه [1] .

* * *

= كشف الأسرار (٣/٢٢٧) ، الحدود للباجي (ص ٦٣) ، ارشاد الفحول (ص ٧١) ، الروضة (ص ٦٧) ، المستصفى (١/١٧٣) ، والمعتمد (٢/٢٥٧) .

(١) آخر الورقة (٥٠) من « س » .

الباب الأول
في
بيان كونه حجة

وفيه مسائل :

ص – الأولى : قيل : محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد .

وأجيب بـ : أن الدواعي مختلفة .

ثم قيل : يتعذَّر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه ؛ خوفاً ، أو رجوعه[1] قبل فتوى الآخر .

أجيب : بأنه لا تعذُّر في أيام الصحابة ؛ فإنهم كانوا محصورين قليلين .

ش – المسألة الأولى[2] :

زعم بعض الناس[3] : أن الإجماع محال عادة ، وأن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي هو غير معلوم بالضرورة مستحيل عادة : كاجتماع الناس وأتفاقهم في وقت واحد على أكل[4] مأكول واحد[5] .

أجيب بـ : أن الاتفاق إنما يستحيل فيما يتساوى الاحتمال وتختلف الدَّواعي بالنسبة اليه : كالمأكول الواحد ، والكلمة المعينة .

وأما عند الرجحان ؛ لوجود الدلالة والأمارة *[6]الظاهرة وانتفاء اختلاف الدَّواعي: كالحكم

---

(١) في « م » : « روعه » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٧٥) وابن السبكي (٢/٣٥١) .

(٢) لفظه « المسألة الأولى » زيادة لم ترد في النسختين .

(٣) لفظ « س » : « المتأخرين » .

(٤) في النسختين « كل » والمثبت هو المناسب .

(٥) انظر المحصول للرازي (٢/ق١/٢١) ، الإحكام للآمدي (١/١٩٦) ، وهذا قول لم ينسب إلى أحد .

(٦) آخر الورقة (١٢٤) من « م » .

الواحد الذي عليه دلالة وأمارة ولم يوجد اختلاف الدواعي : [فلا][1] يستحيل الاتفاق فيه عادة .

قيل : هو واقع كاتفاق الشافعية والحنفية مع كثرتهما على قوليهما ، مع أن أكثر أقوال الإمامين : متفرع على الأمارة .

ومن الناس من سلَّم إمكان الإجماع في نفسه لكنه يتعذَّر الوقوف عيه ؛ فإنه لا طريق لنا إلى العلم بحصوله ؛ لأن الوقوف على اتفاقهم إنما يمكن بعد معرفة أعيانهم وأنهم متفقون عليه ، والوقوف على أعيانهم متعذِّر ؛ لكثرة المجتهدين وانتشارهم في الأرض ، وجواز خفاء واحد وخموله ، فمن الذي يعرف جميع الناس في مشارق الأرض ، ومغاربها ؟

وكيف يطلِّع على إنسان في مطموره[2] لا[3] خبر لنا عنه ؟

أو هو ظاهر وخامل لم يعرف بالعلم ورتبة الاجتهاد .

وعلى تقدير العلم بأعيانهم والاطلاع على رتبتهم في الاجتهاد يتعذَّر معرفة اتفاقهم ، فإنه لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى كلِّ واحد منهم ، وذلك لا يفيد حصول الاتفاق ؛ لاحتمال أن بعضهم أفتى بذلك على خلاف اعتقاده ؛ خوفاً ، وعلى تقدير صدقه احتمل رجوعه عما أفتى به قبل[4] فتوى الآخر[5] .

وأجيب : بأنه لا تعذر في أيام الصحابة أي : لم يتعذَّر الوقوف على حصول الإجماع في زمان الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ لأنهم[6] كانوا محصورين قليلين غير منتشرين في البلاد .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « عدم ظهوره » .

(٣) في « م » : « وله » .

(٤) في « م » : « قيل » .

(٥) انظر هذا الرأي والقائلين به في الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٢/٢) ، المحصول (٢/ق٢٣/١) ، وتيسير التحرير (٢٢٧/٣) .

(٦) عبارة « س » : « لأن الصحابة » .

ص - الثانية : أنه حجة . خلافاً للنَّظام والشِّيعة والخوارج .

لنا : وجوه :

الأول : أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ .. ﴾ الآية فتكون محرمة فيجب اتباع سبيلهم ؛ إذ لا مخرج عنها .

قيل : رتَّب الوعيد على الكل : قلنا : بل على كل واحد ، وإلَّا : لغى ذكر المخالف .

قيل : الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف .

قلنا : [لا][1] وإن سلِّم : لم يضر ؛ فإن « الهُدى » دليل التوحيد والنبوَّة .

قيل : لا يوجب تحريم كلِّ ما غاير .

قلنا : يقتضي ؛ لجواز الاستثناء .

قيل : السبيل دليل الإجماع .

[قلنا : حمله على الإجماع أولى ؛ لعمومه .

قيل : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين][2] .

قلنا - حينئذ - تكون المخالفة المشاقة .

قيل : يترك الاتباع رأساً .

قلنا : الترك غير سبيلهم .

قيل : لا يجب اتباعهم في فعل مباح .

قلنا : كاتّباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

قيل : المجمعون أثبتوا بالدليل .

قلنا : خُصَّ النصُّ فيه .

قيل : كلُّ المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة .

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣٥٢/٢) ، شرح الأسنوي (٢٧٨/٢) .

(٢) ساقط كله من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي(٢٧٩/٢) ، وشرح ابن السبكي (٣٥٣/٢).

قلنا : بل في كلِّ عصر ؛ لأن المقصود العمل ولا عمل في القيامه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ عدَّلهم ، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة . بخلاف تعديلنا .

قيل : العدالة فعل العبد ، والوسط فعل الله – تعالى – .

قلنا : الكلُّ فعل الله على مذهبنا .

قيل : عدول وقت [أداء][1] الشهادة .

قلنا : – حينئذٍ لا مزية لهم ؛ فإن الكل يكونون كذلك .

الثالث : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ونظائره . فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواترٌ ، والشيعة عولوا عليه ؛ لاشتماله على قول الإمام المعصوم .

ش – المسألة الثانية :

في أن الإجماع حجَّة .

لما[2] بيَّن أن الاجماع غير متعذر : شرع في بيان أنه حجة .

وهو حجة[3] .

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٨٤/٢) .

(٢) في « م » : « ولما » .

(٣) هذا عند الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين ، واختلف هل هو حجة قطعية أو ظنية . انظر في ذلك : أصول السرخسي (٢٩٥/١ – ٣٠٠) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) ، المحصول للرازي (٢/ق٤٦/١) ، المستصفى (٢٠٤/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٠/٢) ، المسودة (ص ٣١٥) ، فواتح الرحموت (٢١٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، الإحكام لابن حزم (٤٩٤/١) ، المعتمد (٤٥٨/٢) ، إرشاد الفحول (ص٧٨) ، كشف الأسرار (٢٥٢/٣) ، والروضة (ص ٦٧) .

خلافاً للنظام[1] والشيعة والخوارج[2].

لنا: وجوه:

* الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3] جمع بين مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين [في الوعيد، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة فيجب اتباع سبيل المؤمنين][4]؛ إذ لا مخرج عن اتّباع غير سبيل المؤمنين واتّباع سبيلهم فإذا كان الأول محرماً: يكون الثاني واجباً[5].

قيل: رتّب الوعيد على الكلّ أي: مجموع المشاقّة واتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه عطف الثاني على الأول بـ «الواو» كقول الرجل: «من دخل الدار وشرب الماء فهو معتق» وكما أن كلّ واحد من جزئي الشرط لا يقتضي وقوع العتق: كذلك لا يقتضي في الآية كلُّ واحد من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ترتُّب، الوعيد عليه، وحينئذٍ - لم يلزم أن يكون أتباع غير سبيل المؤمين حراماً.

---

(١) هو: إبراهيم بن يسار، أبو إسحاق، لقب بالنظام؛ لأن كان ينظم الخرز في البصرة ويبيعها. وهو ابن أخت أبي الهديل العلاف وعنه أخذ الاعتزال، وهو يعد من أذكياء المعتزلة وإليه تنسب النظامية، وهو كثير الوقيعة بأهل الحديث، وهو أول من نفى القياس والإجماع والخدع بشبهة الخوارج والظاهرية وبعض الشيعة، له كتاب «النكت في عدم حجية الإجماع» توفي عام (٢٣١ هـ)، انظر: الفرق بين الفرق (ص ١١٣)، تاريخ الفرق الاسلامية (ص ١٨٧)، ضحى الإسلام (١٠٦/٣)، وفضل الاعتزال وطبقات الاعتزال (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: المنخول (ص ٣٠٣)، التبصرة (ص ٣٤٨)، المحصول (٢/ق٤٦/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/١ وما بعدها)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣١٣)، كشف الأسرار (٢٢٧/٣)، إرشاد الفحول (ص ٧٢ - ٧٣)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١)، والمعتمد (٤٥٨/٢).

(٣) الآية (١١٥) من سورة «النساء».

(٤) ساقط كله من «س».

(٥) ومتابعة غير سبيل المؤمنين: عبارة عن متابعة قول أو فتوى غير قولهم وفتواهم، وإذا كانت تلك محظورة: وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة؛ ضرورة أنه لا خروج عن القسمين.

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أنه رتَّب الوعيد على الكلّ »[1] بل رتَّب الوعيد على كلٍّ واحد من المشاقَّة واتباع غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه لو لم يكن الوعيد مرتباً على كل واحدٍ منهما : لغى ذكر المخالفة أي[2] : ذكر اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ لأن المشاقة مستقلة في ترتب الوعيد ، وإذا كانت المشاقة مستقلة في ترتب الوعيد : يكون ذكر اتباع سبيل المؤمنين لغواً .

قيل : لو سلم أن الوعيد ترتَّب على كلٍّ واحدٍ منهما : لم يلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً[3] ، بل حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط : تبين الهدى ، فإن تبين الهدى شرط في المعطوف عليه ، والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، و«اللام» في الهدى للاستغراق : فتكون حرمة اتباع غير سبل المؤمنين بعد تبين جميع أنواع الهدى ، ومن جملة أنواع الهدى : الدليل الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى الحكم ، وإذا تبين ذلك الدليل يستغنى به عن الإجماع ، فلا يبقى فائدة في التمسك بالإجماع .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بتبين الهدى ؛ فإن تبين الهدى شرط في ترتب الوعيد على المشاقة [لا على اتباع غير سبيل المؤمنين .

ولا نسلِّم أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ؛ فإن العطف يقتضي : تشريك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي يكون الإعراب لأجله ، أما في جميع الأحكام : فلا .

ولئن سلِّم أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، وأنَّ تبين الهدى شرط في ترتُّب الوعيد على اتباع غيرْ سبيل المؤمنين : لم يضر كون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بتبين الهدى ، فإن الهدى هو شرط في ترتب الوعيد على المشاقة][4]

(١) آخر الورقة (١٢٥) من « م » .

(٢) في « م » : « بين » .

(٣) في « م » : « مبطلا » .

(٤) ساقط كله من « م » .

وهو دلىل التوحيد والنبوة ، لا دليل الأحكام الفرعية ؛ فإن تبيُّن دلائل الأحكام الفرعية ليس شرطاً فى ترتُّب الوعيد على المشاقة فيكون الهدى [الذي][1] هو شرط في ترتب الوعيد على المعطوف الذي هو اتباع غير سبيل المؤمنين أيضا دليل التوحيد والنبوة ، لا دلائل الأحكام الفرعية ؛ لأن المعطوف مشروط بشرط المعطوف عليه ، لا بغيره : فيكون للإجماع فائدة .

قيل : لو سلِّم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً : فلا نسلِّم حرمة اتباع كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين ، [بل حرمة بعض ما غاير سبيل المؤمنين][2] وهو الكفر ، فإن غير سبيل المؤمنين مفرد ، والمفرد لا يفيد العموم ، فلا يوجب تحريم كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين .

أجاب المصنف بـ : أن غير سبيل المؤمنين يقتضي العموم ؛ لجواز الاستثناء ؛ فإنه يصحُّ استثناء أي واحد من أفراد ما غاير سبيل المؤمنين[3] .

قيل : لو سلِّم حرمة اتباع كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين : لم يلزم أن يكون الإجماع حجَّة ، فإن سبيل المؤمنين هو دليل الإجماع ، فإن لفظ « السبيل » حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو : غير مراد ها هنا بالاتفاق ، فصار الظاهر متروكاً فلا بد[4] من صرفه إلى المجاز ، فيجعل مجازاً عن دليل الإجماع ؛ لأن الدليل الذي ثبت به[5] الحكم مشابه للطريق الذي يحصل فيه المشي ، فإنه كما أن الحركة البدنية في الطريق المسلوك يوصِّل السالك إلى المطلوب : فكذلك الحركات النفسانية في مقدِّمات الدليل توصِّل النفس إلى المطلوب ، والمشابهة إحدى جهات حسن المجاز ، - وحينئذ - تقتضي الآية وجوب اتباع دليل الإجماع . وحاصله يرجع إلى إثبات الحكم المجمع عليه بالدليل الذي أجمعوا على الحكم به ، وحينئذٍ : يخرج الإجماع عن كونه حجة .

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) وردت العبارة في « م » : « أي واحد من الأفراد ما عدا سبيل المؤمنين » .

(٤) عبارة « هاهنا فصار الظاهر متروكاً فلابد » مطموسة في « م » .

(٥) عبارة « ثبت به » مطموسة في « م » .

أجاب المصنف بـ : أن حمل « السبيل » على الإجماع أولى من حمله على دليل الإجماع ؛ فإنه كما صحَّ حمله على دليل الإجماع : صحَّ حمله على الإجماع ؛ فإن أهل اللغة يطلقون « السبيل » على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل فحمله على الإجماع أولى ؛ لعمومه ؛ فإن الإجماع يفيد المجتهد والمقلد ، بخلاف دليل الإجماع فإنه لا يفيد إلا المجتهد .

قيل : لو سلِّم حرمة كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين ، لكن لا يلزم حرمة كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين ، بل حرمة كل ما غاير بعض سبيل المؤمنين فيجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين ، وكلَّما غاير سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين هو : الكفر بالله وتكذيب الرسول – عليه السلام –

أجاب المصنف بـ : أنه – حينئذٍ – تكون المخالفة اتِّباع غير سبيل المؤمنين هو : المشاقة ؛ فإنه لا معنى لمشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلّا اتِّباع غير سبيل المؤمنين فيما صاروا به مؤمنين فلو حمل عى هذا : يلزم التكرار .

قيل : سلَّمنا حرمة : [اتباع][1] غير سبيل المؤمنين على الوجه الذي ذكرتم ، لكن[2] لا يلزم من حرمة اتِّباع غير سبيلهم : وجوب اتباع سبيلهم قولكم : لا مخرج عن اتباع غير سبيل المؤمنين ، واتباع سبيلهم ممنوع ؛ فإن بينهما واسطة وهو أن يترك الاتباع رأساً .

أجاب المصنف بـ : أن ترك الاتباع غير سبيل المؤمنين ، فمن ترك اتباع سبيلهم : فقد اتَّبع غير سبيلهم .

لا يقال : الشرط في كون الإنسان متَّبعاً *[3] [لغيره : كونه آتياً بمثل فعل الغير ؛ لأجل أن ذلك الغير أتى به : فمن ترك اتِّباع سبيل المؤمنين ، وهو إنما تركه لأجل أن غير المؤمنين تركوه : كان متَّبعاً في ذلك غير سبيل المؤمنين .

أما من تركه ؛ لأجل الدليل الدال على وجوب ذلك الترك ، أو لعدم الدليل على اتِّباع

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) لفظ « لكن » في هامش « م » .

(٣) آخر الورقة (١٢٦) من « م » .

المؤمنين : فلا يكون متَّبعاً لأحد][1] فلا يدخل تحت الوعيد ؛ لأنا نقول : يفهم في العرف من قول القائل : « لا تتبع غير سبيل المؤمنين » : وجوب اتباع سبيل المؤمنين حتى[2] [لو][3] قال : لا تتبع غير سبيل المؤمنين ولا تتبع سبيلهم - أيضاً - لكان ذلك مستهجناً .

نعم لو قال : « لا تتبع سبيل غير المؤمنين » : لا يفهم منه وجوب اتباع سبيلهم ولذلك لا يستقبح أن يقال : « لا تتبع سبيل غير المؤمنين ولا سبيلهم » .

وبالجملة الفرق ثابت في العرف بين قولنا : « لا تتبع غير سبيل المؤمنين » وبين قولنا : لا تتبع سبيل *[4] غير المؤمنين .

قيل : سلَّمنا وجوب اتِّباع سبيل المؤمنين ، لكن اتباع سبيلهم في بعض الأمور ، لا في كلِّها ، فإنه لا يجب اتباعهم في فعل المباح ، وإذا كان وجوب اتِّباع سبيلهم في بعض الأمور : لم يلزم اتباعهم في الحكم الذي أجمعوا عليه .

أجاب المصنف بـ : أنه يجب اتِّباع سبيل المؤمنين في كلِّ الأمور ، بدليل صحَّة الاستثناء ؛ لأنه [لما][5] ثبت النهي عن اتباع كلِّ ما هو غير سبيل المؤمنين ، وثبت عدم الواسطة بين الاتِّباعين : لزم وجوب[6] اتباع سبيل المؤمنين في كلِّ الأمور إلَّا ما خصَّ عنه الدليل ، وفعل المباح خصَّ عنه الدليل كوجوب[7] اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليكم فإن الدليل دلَّ على وجوب اتباع الرسول في كلِّ الأمور إلَّا ما خصَّ عنه الدليل ، وفعل المباح خصَّ عنه الدليل .

---

(١) ساقط كله من « م » .
(٢) لفظ « حتى » غير واضحة في « م » .
(٣) ساقط من « م » .
(٤) آخر الورقة (٥١) من « س » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) لفظ « وجوب » في هامش « م » .
(٧) في « م » : « وهو وجوب » .

قيل : لو كان وجوب اتباع سبيل المؤمنين في كلِّ الأمور : يلزم التناقض ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : أن أهل [الإجماع][1] أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل ؛ لأن إجماعهم على الحكم لابدَّ له من دليل ؛ لأن القول بلا دليل خطأ . ولا يجوز أن يكون الإجماع نفسه هو الدليل ؛ لامتناع تقدُّم الشيء على نفسه ، فيكون سبيل المؤمنين إثبات الحكم بدليل غير الإجماع ، فيجب إثبات الحكم بغير الإجماع ، لوجوب اتباع سبيل المؤمنين في كلِّ الأمور ، فيلزم أن لا يجوز إثبات ذلك الحكم بالإجماع : فيلزم التناقض .

أجاب المصنف بـ : أن الآية اقتضت وجوب اتباعهم في كلِّ الأمور ، لكن خصَّ عنها هذه الصورة[2] فترك العمل بمقتضى الآية في هذه الصورة ؛ لانعقاد الإجماع[3] على أنه لا يجب علينا الاستدلال[4] بما استدلوا به ، أعني أهل الإجماع فبقى العمل بها بالباقي .

قيل : سلَّمنا دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين في كل الأمور ، لكنها تدلُّ على وجوب اتباع سبيل كل المؤمنين ؛ لأن لفظ « المؤمنين » جمع معرف باللام يفيد الاستغراق ، وكل المؤمنين هم الموجودون إلى يوم القيامة فلا يكون [الموجودون في العصر كل المؤمنين][5] إجماعهم إجماع كل المؤمنين : فلا يكون حجة .

أجاب المصنف بـ : أنه لا يجوز أن يكون المراد بالمؤمنين جميع المؤمنين إلى يوم القيامة ، بل المراد بالمؤمنين : الموجودون في كل عصر وذلك ؛ لأن المقصود العمل ؛ فإن الله تعالى رتَّب الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ زجراً عن مخالفة المؤمنين وترغيباً في الأخذ بقولهم والعمل [به][6] فلا يجوز أن يكون المراد جميع [المؤمنين][7] الموجودين إلى يوم

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) في « م » : « خص شيء من الصورة » .

(٣) العبارة وردت في « م » كذا : « فترك إلا بعض الآية في هذه الصورة لا بعود الإجماع » .

(٤) عبارة « علينا الاستدلال » بياض في « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) ساقط من « م » : في مكانه بياض .

المقيسة ، فإنه حينئذ لا فائدة في التمسُّك بقولهم ؛ إذ لا عمل [في المقيسة][1] .

* الوجه الثاني : في بيان أن الإجماع حجَّة .

قوله : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[2] عدَّلهم الله تعالى ، فإنه تعالى أخبر عن كون هذه الأمة وسطا ، والوسط من كلِّ شيء خياره فيكون الله تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو ارتكبوا شيئاً من المحرَّمات لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم غير مرتكبين شيئاً من المحرَّمات : ثبتت عدالتهم ، فيلزم أن يكونوا عدولاً بتعديل الله – تعالى – إياهم فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلا كبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا ، فإن من عدَّلناه لا تجب عصمته [عن الخطأ][3] قولاً وفعلا كبيرة وصغيرة ، فيجب أن يكون قولهم صوابا : فيكون حجَّة .

قيل : لا يصحُّ تفسير « الوسط » بالعدل ؛ لأن العدالة فعل العبد ؛ لأنها[4] عبارة عن هيئة راسخة حاملة[5] على أداء الواجبات ، والاجتناب عن المحرمات ، وهذا فعل العبد ، و « الوسط » فعل الله تعالى – فإنه تعالى قد أخبر بأنه جعلهم وسطاً فاقتضى ذلك كونهم وسطاً من فعل الله – تعالى – فلم تدلُّ الآية على أنه تعالى عدَّلهم .

أجاب المصنف – : أن الكلَّ فعل الله – تعالى – *[6] على مذهبنا – فإن[7] الصحيح : أن أفعال العباد مخلوقة لله – تعالى –

قيل : سلَّمنا أن الله – تعالى – عدَّلهم ، لكن الله – تعالى بيَّن أن اتصافهم بذلك إنما كان لكونهم شهداء على الناس ، ولا شك أن شهادتهم تكون في الآخرة : فاللازم تحقُّق عدالتهم في الآخرة ، فإن عدالة الشهود إنما تعتبر وقت أداء[8] الشهادة ، وذلك

---

(١) ساقط من « م » : مكانه بياض .

(٢) الآية (١٤٣) من سورة « البقرة » .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) لفظ « س » : « فإنها » .

(٥) في « م » : « حالمة » .

(٦) آخر الورقة (١٢٧) من « م » .

(٧) في « م » : « وان » .

(٨) في « م » « إما تعيين وقت » .

مما لا نزاع فيه[1] .

أجاب المصنف بـ : أنه لو كان المراد عدالتهم في الدار الآخرة لم تتحقق لهم مزيَّة على سائر الأمم ؛ فإن كل الأمم عدول في الآخرة ، فلا يبقى لهذه الأمة مزيَّة ، واللازم باطل ؛ فإن الآية نزلت في بيان مزيَّتهم على سائر الأمم .

وأيضا لو كان المراد صيرورتهم عدولاً في الآخرة : ما ذكر بلفظ الماضي ، بل قال : « سنجعلكم أمة وسطاً » .

* الوجه الثالث : في بيان أن الإجماع حجة .

قوله – صلى الله عليه وسلم – : « **لا تجتمع أمَّتي على خطأ** »[2] ونظائره ؛ فإنه تظاهرت الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة عن الخطأ فاشتهرت على لسان الثقات : كعمر ، وابن مسعود[3] ،

---

(١) أي : يلزم وجوب تحقق عدالتهم هناك في الآخرة ؛ لأن عدالة الشهود إنما تعتبر حالة الأداء لا حاله التحمل ، وذلك مما لا نزاع فيه بين الفرق ؛ لأن الأمة تصير معصومة في الآخرة .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن باب في لزوم الجماعة (٦/٣٨٦) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد – على ضلالة .. » إلخ وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٩٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس في كتاب العلم ، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا (١/١١٥ –١١٦) ، لكنه أعله ووافقه الذهبي .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠) : « وبالجملة فهو مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة » اهـ . وقد تكلم عنه الزركشي في المعتبر (ص ٥٧ – ٥٨) ، فراجعه من هناك .

(٣) هو : الصحابي : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، كان كثير الملازمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – تولى بيت مال الكوفة – بعد وفاته عليه السلام – توفى بالمدينة المنورة عام (٣٢ هـ) ، وقيل : (٣٣ هـ) ، وقيل : توفى بالكوفة والأول أرجح كما قال الحافظ ابن حجر .

انظر في ترجمته في : الاستيعاب (٣/٩٨٧) ، الإصابة (٤/٢٣٣) ، طبقات الفقهاء=

وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك[1] ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان[2] وغيرهم رضي الله عنهم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تجتمع أمتي على الضلالة** » و « **سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيها** » وقوله - « **يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ** »[3] إلى غير ذلك مما لا يحصى ، ولم يزل العلماء يحتجُّون بها في أصول الدين وفروعه .

فمجموع هذه الأحاديث المتفرقة ، وإن لم تتواتر آحادها من حيث الألفاظ ، لكن المشترك بينها متواتر ؛ لكثرة الأخبار به : كشجاعة « علي » وجود « حاتم » ؛ فإنهما وإن [لم][4] تتواتر آحادهما من حيث الألفاظ ، لكن القدر المشترك متواتر ، وإذا كان هذا الحديث من حيث المعنى متواتراً : وجب أن يكون الإجماع حجة[5] .

= (ص ٤٣) ، وقال : كان عمره لما توفى بضع وستون سنة ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، النجوم الزاهرة : (٨٩/١) ، شذرات الذهب (٣٨/١) ، وتاريخ بغداد (١٤٧/١) .

(١) هو الصحابي : أنس بن مالك بن النصر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع رسول الله - عليه السلام - إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمال والولد والجنة ، سكن البصرة آخر حياته ومات بها وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، وبارك الله له في المال والولد والعمر توفي عام (٩٤ هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٧١/١) ، الإصابة (٧١/١) ، وشذرات الذهب (١٠٠/١) .

(٢) هو الصحابي : حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن أسلم حذيفة وأبوه ، شهد حذيفة الخندق وما بعدها ، كان صاحب سر رسول الله - عليه السلام - في المنافقين يعلمهم وحده ، ولاه عمر المدائن وتوفى فيها عام (٣٦ هـ) .
انظر في ترجمته : الاستيعاب (٢٧٧/١) ، الإصابة (٣١٧/١) ، حلية الأولياء (٢٧/١) ، وتهذيب الأسماء (١٥٤/١) .

(٣) هذا الحديث والأحاديث السابقة يرجع في تخريجها إلى تخريج حديث « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) قال سيف الدين الآمدي : « السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة » وذكر =

والشيعة عولوا على الإجماع ؛ لاشتمال الإجماع على قول الإمام المعصوم ، فقالوا : الإجماع حجّة ؛ لأن زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم ، ومتى[1] كان كذلك : كان الإجماع حجّة .

* أما الأول : فلأنه لابدَّ من الإمام ، لأن الإمام « لطف » ، واللطف واجب : فالإمام واجب .

والإمام يجب أن يكون معصوماً وإلا : لزم[2] احتياج الإمام إلى إمام آخر ، ولزم التسلسل : فوجب كون الإجماع حجة ؛ لأنه مهما[3] اتفق العلماء على حكم[4]: فلا بدَّ وأن يوجد أثناء قولهم قول ذلك المعصوم ، لأنه أحد العلماء ، بل هو سيدهم[5] ، وإلَّا لم يكن ذلك قولاً لكل الأمة ، وقول المعصوم حق[6] .

فإجماع الأمة يكشف عن قول المعصوم – الذي هو حق – فلا جرم قلنا : الإجماع حجة .

ومنع المقدِّمات بيِّن [في][7] علم الكلام ، فلا حاجة بنا إلى ذكره .

= أكثر العلماء أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد التواتر المعنوى في عصمة الأمة ، وأن الأمة تلقت هذه الأحاديث بالقبول . انظر : الإحكام للآمدي (٢١٩/١ – ٢٢٠) ، المستصفى (١٧٥/١ – ١٧٦) ، أصول السرخسي (٣٩٩/١) ، كشف الأسرار (٢٣٧/٣ ، ٢٥٨) ، فواتح الرحموت (٢١٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٢/٢) ، المعتمد (٤٧١/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٧٨) .

(١) لفظ « م » : « وإذا » .

(٢) في « م » : « الإلزام » .

(٣) في « م » : « فيهما » .

(٤) في « م » : « الحكم » .

(٥) في « س » : « سندهم »

(٦) في « م » : « الحق » .

(٧) ساقط من « م » .

ص - الثالثة : **قال مالك** : إجماع أهل المدينة حجّة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إن المدينة طيبة تنفي خبثها** » وهو ضعيف .

ش - المسألة الثالثة :

قال مالك : إجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين حجّة(1) .

وقال الباقون : ليس كذلك(2) .

حجّة مالك : قوله صلى الله عليه وسلم : « **إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد** »(3) و « طيبة » على وزن « فعلة » : اسم من أسماء المدينة .

---

(1) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، عمل أهل المدينة (ص ٨٨ وما بعدها) ، كشف الأسرار (٢٤١/٣) ، المستصفى (١٨٧/١) ، المسودة (ص ٣٣١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، وإرشاد الفحول (ص٨٢) .

هذا . وحمل أبو الوليد الباجي وشهاب الدين القرافي كلام الامام مالك في حجية إجماع أهل المدينة على ما كان طريقه النقل المستفيض « كالصاع » و « المد » و « الأذان » و « الإقامة » ، وفصل القاضي عبد الوهاب والقرطبي بين حالات وحالات ، وقال ابن الحاجب وبعض المالكيه : ذلك في زمن الصحابة والتابعين وقال بعضهم : في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم ، وأنكر بعض المالكية أن يكون ذلك مذهباً لمالك . انظر المراجع السابقة والمنخول (ص ٣١٤) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١ - ٥٥٢) ، تيسير التحرير (٢٤٤/٣) ، المعتمد (٤٩٢/٢) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٤/٢) ، اللمع (ص ٥٠) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٤٩) ، والمحصول (٢/ق٢٢٨/١) .

(2) هذا مذهب جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة - أبو حيفة ، الشافعي ، وأحمد - وذلك لأنهم بعض الأمة ، لا كلها ؛ لأن العصمة من الخطأ إنما تنسب إلى الأمة كلها ، ولا مدخل للمكان في الإجماع ؛ لأنه لا أثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل مكة المشرفة . انظر المراجع السابقة في هامش (1) .

(3) روي الحديث بألفاظ متقاربة عن جابر ، وأبي هريرة .

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها (٥٤/٣) حديث (٥٥٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢) ، والترمذي في كتاب المناقب باب في فضل المدينة حديث (٣٩٢٠) (٧٢٠/٥)، والإمام مالك في الموطأ (٨٨٦/٢).=

وجه التمسُّك به : أن الخطأ خبثٌ : فيكون[1] منفياً عنهم فيكون إجماعهم حجة .

قال المصنف : وهو ضعيف ؛ فإنه[2] ورد في طائفة كرهوا الإقامة بالمدينة ، فيكون نفي الخبث إشارة إلى [نفي][3] تلك الطائفة ، لا إلى نفي الخطأ[4] .

* * *

ص الرابعة : قالت الشيعة : إجماع العترة حجة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ وهم : علي وفاطمة وابناؤهما – رضي الله عنهم – ؛ لأنها لما نزلت : لفَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليهم كساء وقال : « هؤلاء أهل بيتي » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلُّوا : كتاب الله عز وجل وعترتي » .

ش – المسألة الرابعة :

قالت الشيعة – أعني الإماميَّة والزيديَّة – : إجماع العترة حجة[5] ، خلافاً للجمهور[6] احتجَّ الشيعة بـ : « الكتاب » و « السنة » .

= وهناك أحاديث كثيرة وردت في فضل المدينة المنورة ، لكن الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية إجماع أهل المدينة ضعيف كما قال ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، وكشف الأسرار (٢٤١/٣) .

(١) في « م » : « يكون » .

(٢) أي : الحديث .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) أشار الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى هذا بقوله : « والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٣/٩) مع شرح النووي .

(٥) انظر المحصول (٢/ق١/ ٢٤٠) ، الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) ، والمقصود بـ « العترة » : أهل بيت النبي – عليه السلام –

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٥/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد

أمَّا الكتاب : فهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1] وأهل البيت : علي وفاطمة[2] ، والحسن[3] ، والحسين[4] - رضي الله عنهم - ؛ لأنه لما نزلت هذه الآية لفَّ[5] النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم[6] كساء وقال : « هؤلاء أهل بيتي »[7] والخطأ رجس : فيجب أن يكون أهل

= (٣٦/٢) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، كشف الأسرار (٢٤١/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤) ، المسودة (ص ٣٢٩ - ٣٣٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٣) .

(١) الآية (٣٣) من سورة « الأحزاب » .

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أم الحسن والحسين ، أمها خديجة بنت خويلد - أم المؤمنين - وهي زوجة علي بن أبي طالب ولدت قبل البعثة بنحو ستة أشهر وتوفيت بعد وفاة والدها النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو ستة أشهر . انظر في ترجمتها : الاستيعاب (١٨٩٣/٤) ، شذرات الذهب (١٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (١١٨/٢) .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله - عليه السلام - روى عن النبي أحاديث ، وكان شبيهاً بالنبي - عليه السلام - كان حليماً ورعاً كريماً ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ثم تنازل عنها لمعاوية ، توفي بالمدينة المنورة عام (٤٩ هـ) وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع . انظر في ترجمته : الاستيعاب (٣٦٩/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٨/١) ، الإصابة (٣٢٨/١) .

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، سبط الرسول - عليه السلام - وريحانته ، وهو وأخوه سيدا شباب الجنة ، كان فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، قتل رضي الله عنه يوم عاشوراء بكربلاء عام (٦١ هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٣٧٨/١) ، والإصابة (٣٣١/١) .

(٥) أي : أدار .

(٦) لفظ « عليهم » : « في هامش « م » .

(٧) أخرج الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢٠٥) (٣٥١/٥) ، وكتاب المناقب باب أهل بيت النبي - عليه السلام - حديث (٣٧٨٧) (٦٦٣/٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة - ربيب النبي - عليه السلام - قال : لما نزلت هذه الآية على النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ في بيت أم سلمة دعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء ، وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال : «**اللهم هؤلاء أهل** =

البيت مطهرين[1] عنه ، وإذا كان أهل البيت مطهرين عن الخطأ : يكون إجماعهم حجة .

وأما السنة : فهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « **إني تارك فيكم ما إن**[2] **تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي** »[3] .

أجاب المصنف والإمام[4] عن الآية : أن المراد بأهل البيت هؤلاء مع أزواج[5] النبي - صلى الله عليه وسلم -

والذي يدلُّ على أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل بيته : ما

= بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله قال : « **أنت على مكانك وأنت إلى خير** » قال الترمذي - بعد ذلك - : « غريب من هذا الوجه » وقد ورد الحديث بروايات مختلفة عن عائشة - أيضا - وعن أم سلمة ، وعن سعد بن أبي وقاص وعن أبي سعيد وعن أنس .

انظر في ذلك : المستدرك (٤١٦/٢) ، كتاب التفسير باب تفسير سورة الأحزاب ، مسند أحمد (١٠٧/٤) ، صحيح مسلم (١٨٨٣/٤) ، تفسير الطبري (٦/٢٢) .

(١) في النسختين « مطهرا » والمثبت هو المناسب .

(٢) آخر الورقة (١٢٨) من « م » .

(٣) روى الحديث جابر - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته يوم عرفة - وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول . « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » أخرجه الترمذي في كتاب المناقب - باب مناقب أهل بيت الرسول -صلى الله عليه وسلم- حديث (٣٧٨٦) ، وقال - أي الترمذي - : « حديث حسن غريب » ، وورد الحديث بروايات مختلفة عن طريق زيد بن أرقم ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة وغيرهم فانظر مسند أحمد (٣٦٦/٤ - ٣٦٧) ، صحيح مسلم (١٨٧٣/٤) ، في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي رضي الله عنه ، ومجمع الزوائد كتاب المناقب باب في فضل أهل البيت (١٦٢/٩) .

(٤) انظر المحصول (٢/ق٢٤٢/١) .

(٥) وقال ذلك جماهير المفسرين - أيضا - فانظر تفسير الطبري (٦/٢٢) ، تفسير القرطبي (١٨٢/١٤) ، وتفسير البغوي (٣١٣/٥) .

روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : قلت يا رسول الله ألستُ من أهل البيت ؟ فقال : « بلى إن شاء الله » ، فلم يدلّ على أن إجماعهم - بدون أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - [حجّة][3] .

ولا نسلّم : أن الخطأ رجس .

وعن السنة : أن الخبر من باب الآحاد ، وعند الشيعة لا يجوز العمل به فضلاً عن كونه مفيداً للعلم .

ولئن سلّم صحّة الخبر : فمقتضاه التمسُّك بـ : « الكتاب » و « العترة » فلم ، قلتم : إن قول العترة - وحده - حجة ؟

* * *

ص - الخامسة : قال القاضي أبو خازم : إجماع الخلفاء الأربعة حجة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

وقيل : إجماع الشيخين لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

ش - المسألة الخامسة :

(١) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، هاجرت مع أبي سلمه إلى الحبشة الهجرتين ، وبعد وفاة أبي سلمة تزوجها النبي - عليه السلام - وكانت من أجمل النساء توفيت - رضي الله عنها - عام (٥٩ هـ) وعمرها (٨٤ سنة) وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع .

انظر في ترجمتها : الاستيعاب (٤/٤٥٤) ، شذرات الذهب (١/٦٩) ، والإصابة (٤/٤٥٨) .

(٢) الذي روي أن أم سلمة قالت - بعد سرد الحديث - وأنا معهم يا نبي الله فقال الرسول - عليه السلام - : « أنت على مكانك وأنت إلى خير » فانظر تخريج الحديث ص (٥٩٧) هامش (٧)

(٣) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

نقل أبو بكر الرازي[١] : أن القاضي أبا خازم[٢] قال : إجماع [الخلفاء][٣] الأربعة - أبي بكر ، وعمر ، وعثمان[٤] وعلي رضي الله عنهم - حجة[٥] ؛ لقوله صلى الله

---

(١) هو : أحمد بن علي الرازي ، المعروف بـ : « الجصاص » ، تتمذ على الكرخي ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعده - وكان مشهوراً بالزهد له مصنفات منها : كتاب أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، الفصول في أصول الفقه ، وكان مولوداً في عام (٣٠٥ هـ) ، وتوفي عام (٣٧٠ هـ) . انظر في ترجمته : الجواهر المضيئة (٨٤/١) ، تاج التراجم (ص ٦) ، تاريخ بغداد (٣١٤/٤) ، طبقات الفقهاء (ص ١٤٤) ، المنتظم (١٠٥/٧) ، الفوائد البهية (ص ٢٧) ، شذرات الذهب (٧١/٣) ، طبقات المفسرين (٥٥/١) .

(٢) هو : القاضي : عبد الحميد بن عبد العزيز ، البصري ، تفقه عليه الطحاوي ، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ ، وكان جليل القدر ، له شعر جيد ، كان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب ولقسمة والجبر والوصايا : وله مصنفات منها : « المحاضر والسجلات » و « أدب القاضي » وكتاب الفرائض ، توفي عام (٢٩٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢٩٦/١) ، تاج التراجم (ص ٣٢) ، طبقات الفقهاء (ص ١٤١) ، الفوائد البهية (ص ٨٦) .

(٣) زيادة من « س » ساقطة من « م » .

(٤) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ذو النورين ، تزوج رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما توفيت تزوج أم كلثوم بنت رسول الله - عليه السلام - بويع بالخلافة عام (٢٤ هـ) ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، قتل شهيداً سنة (٣٥ هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٦٩/٣) ، الإصابة (٤٦٢/٢) ، وشذرات الذهب (٤٠/١) .

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض العلماء ، أما الجمهور من الفقهاء والأصوليين : فإنهم قالوا : لا يكون حجة .

انظر الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، المحصول (٢/ق٢٤٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) ، المسودة ص (٣٤٠) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٦/٢) ، المستصفى (١٨٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، اللمع (ص ٥٠) ، إرشاد الفحول (ص ٨٣) ، وأصول مذهب أحمد (ص٣٣٩) .

عليــه وسلــم [١] : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »[٢] فإنه يدلُّ على [وجوب][٣] اتباع سنَّتهم كما يدلُّ على وجوب اتباع سنته - صلــى الله عليــه وسلــم - [عليكم][٤] ، وإذا كان اتَّباع سنتهم واجباً : كان إجماعهم حجة ، ولهذا لم يعتدَّ القاضي أبو خازم بخلاف زيد بن ثابت[٥] في توريث ذوي الأرحام وحكم بردِّ أموال حصلت في بيت مال المعتضد[٦] إلى ذوي الأرحام ؛ وقبل المعتضد فتياه ، وأنفذ قضاءه ، وكتب به إلى الآفاق[٧] .

---

(١) آخر الورقة (٥٢) من « س » .

(٢) رواه العرباض بن سارية - رضي الله عنه -

أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦) ، (٤٤/٥) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) (١٣/٥ وما بعدها) ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢) (١٥/١) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٤) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) زيادة من « س » ، لم ترد في « م » .

(٥) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك ،أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي - عليه السلام - للمدينة ، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله صلــى الله عليــه وسلــم ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن ، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا وكان أعلم الصحابة بالفرائض توفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ) .

انظر في ترجمته : الاستيعاب (٥٥١/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٠/١) ، الإصابة (٥٦١/١) ، وتهذيب الأسماء (٢٠٠/١) .

(٦) هو : الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ،أبو العباس ، المعتضد بالله ، كان خليفة شجاعاً مهيباً وافر العقل ، ذا سياسة عظيمة ، سكنت الفتن في أيامه ، نشر العدل ورفع الظلم ، وكان يسمى السفاح الثاني ؛ لأنه جدد ملك بني العباس توفي سنة (٢٨٩ هـ) انظر ترجمته في : تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨) ، شذرات الذهب (١٩٩/٢) ، وفوات الوفيات (٨٣/١) .

(٧) قال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨) : « وفي سنة (٣٨٣ هـ) كتب المعتضد بالله كتباً بتوريث ذوي الأرحام » اهـ . وقال ابن الأثير في الكامل (٨٤/٦) : « وقد =

وقال بعض العلماء : إجماع[1] الشيخين أبي بكر وعمر حجة[2] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[3].

أصدر المعتضد أمره إلى جميع البلدان برد الفاصل من سهام مواريث إلى ذوي الأرحام ، وكان ذلك بعد أن سأل أبا خازم القاضي عن هذه المسألة .. فقال أبو خازم : أجمع أصحاب رسول الله – عليه السلام – – غير زيد بن ثابت – على توريث ذوي الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم .. » اهـ .

وقيل : إنه لما قضى بذلك رد عليه العلماء – وعلى رأسهم الإمام أبو سعيد أحمد البردعي –: بأن زيداً خالف فيه؛ فأجاب أبو خازم : لا أعدُّ زيداً خلافاً على الخلفاء الأربعة . فاعتبر اتفاقهم حجة وإجماعاً .

انظر شرح معاني الآثار (٣٩٥/٤) ، أصول السرخسي (٣١٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) ، إرشاد الفحول (ص ٨٣) ، المستصفى (١٨٦/١) ، وكشف الأسرار (٢٤٦/٣) .

(١) في « م » : « اجتماع » .

(٢) وهو قول للإمام أحمد في رواية عنه وهذا القول مخالف لقول الجمهور حيث قالوا : إن إجماعهما ليس بحجة . انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) ، المسودة (ص ٣٤٠) ، المحصول (٢/ق٢٤٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٦/٢) ، المستصفى (١٨٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٣) ، وأصول مذهب أحمد (ص ٣٣٩ وما بعدها) .

(٣) الحديث رواه حذيفة عن النبي – عليه السلام – بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر حديث (٣٦٦٣) (٦٠٩/٥) ، وقال – أي الترمذي : « حديث حسن » وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب أحاديث فضائل الشيخين (٧٥/٣) ، وقال فيه : « هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيخين » وتكلم عن إسناده فقال : « فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه » وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٥/٥) ، وابن ماجة في السنن في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله – عليه السلام حديث (٩٧) (٩٦/١) وقال البزار وابن حزم – : « لا يصح » وأعلاه بأن فيه جهالة وانقطاعاً ودفع ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص . انظر تلخيص الحبير كتاب القضاء باب أدب القضاء حديث (٢٠٩٦) (١٩٠/٤)

والجواب عنهما : أن الحديثين لايدلّان إلا على : أن الخلفاء[1] الأربعة والشيخين[2] أهلية اتباع المقلِّدين لهم ، ولا يدلّان على أن إجماعهم حجّة .

وأيضا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[3] من أفول كل واحد من الصحابة - وحده - ليس بحجة .

* * *

ص - السادسة : يستدلُّ بالإجماع لما لا يتوقَّف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع ، لا كإثباته .

---

(١) لفظ النسختين « الأئمة » والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « للشيخين » .

(٣) روى نعيم بن حماد الخزاعي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - عليه السلام - : « سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى الله إلي : يا محمد : إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوء من بعض ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم : فهو عندي على هدى » قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١٦٦) : « هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف » حيث إن فيه عبد الرحيم بن زيد العمي قال عنه ابن معين : كذاب وقال البخاري : تركوه ، وقال الجوزجاني العدي : غير ثقة ، وقال النسائي : متروك ، وقال مرة أخرى : « ليس بثقة ولا مأمون ولا يكتب حديثه .

وذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة ٣٢ أ) بإسناده إلى نعيم بن حماد به وقال : رواه البيهقي من طريق نعيم بن حماد وقال الزركشي في المعتبر (لوحة ١٨ ب) : رواه الدارمي في مسنده وابن عدي في كامله قال الحافظ في الموافقة وهو حديث غريب ، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والحديث أيضا منقطع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً .

والحديث روي عن جابر بن عبد الله بلفظ : « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال الزركشي في المعتبر (لوحة ١٩ ل) : في سند الحديث سلام بن سليمان وثقه العباس بن الوليد وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي وقال العقيلي : في حديثه مناكير ، وقال ابن عدي : هو عندي منكر الحديث . =

ش - المسألة السادسة : فيما يثبت بالإجماع ، وفيما لايثبت [به .

[كلُّ ما لايتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به : يستدلُّ بالإجماع عليه][1] وكل ما[2] يتوقَّف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به : لا يستدل بالإجماع عليه[3] .

فعلى هذا : يستدلُّ بالإجماع على حدوث العالم ، ووحدة[4] الصانع ؛ لأن العلم بكون الإجماع حجّة لا يتوقّف على العلم بحدوث العالم ووحدة الصانع ؛ لأنا قبل العلم بحدوث العالم ووحدة الصانع يمكننا أن نعلم كون الإجماع حجة : بأن نعلم إثبات الصانع بإمكان العالم ، ثم[5] نعرف به صحَّة النبوة ، ثم نعرف به الإجماع ، ثم نعرف به حدوث الأجسام ، ووحدة الصانع .

وفي إثبات وحدة الصانع بالإجماع نظر ؛ فإنه كيف يمكن إثبات النبوة بدون العلم بوحدة الصانع ؟ ولا يستدل بالإجماع على إثبات وحدة الصانع وإثبات النبوة ، فالعلم بكون الإجماع حجَّة لا يتوقف على إثبات الصانع وإثبات النبوة ، [فإن العلم بكون الإجماع حجة متوقف على إثبات الصانع وإثبات النبوة][6] فلو استدلَّ بالإجماع عليهما : يلزم الدور[7] .

= قال السيوطي في الجامع الكبير (١/١٠٣٥) : هذا الحديث روي بروايات كثيرة أسانيدها كلها ضعيفة . انظر في الكلام عن الحديث بالإضافة إلى ما سبق - ميزان الاعتدال (٢/٦٠٥) ، تاريخ ابن معين (٤/٢١٧) ، التهذيب (٦ ، ٣٠٥) ، التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٠٤) ، الجرح والتعديل (٥/٣٠٤) ، الضعفاء والمتروكين (ص ٦٩) .

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) في « م » : « فما » .

(٣) في « م » : « يستدل به عليه » .

(٤) في « م » : « وجود » .

(٥) لفظ « ثم » هنا وما بعدها ورد في « م » بلفظ « لم » .

(٦) ساقط كله من « م » .

(٧) انظر - تفصيلات المسألة وخلاف العلماء فيها - في : المحصول (٢/ق١/٢٩١) ، الإحكام للآمدي (١/٢٨٣) ، كشف الأسرار (٣/٢٥١) ، المعتمد (٢/٤٩٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٩٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٢/٤٤)، تيسير التحرير (٣/٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣)، وشرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب (١/٦١٨).

(ص) : الباب الثاني
في
أنواع الإجماع

وفيه مسائل :

الأولى : إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟

والحق : أن الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه : جاز ، وإلَّا : فلا .

مثاله : قيل : في الجدِّ مع الأخ : الميراث للجدِّ .

وقيل : لهما ، فلا سبيل إلى حرمانه .

قيل : اتفقوا على عدم الثالث .

قلنا : كان مشروطاً فزال بزواله .

قيل : وارد على الوحداني .

قلنا : لم يعتبر فيه إجماعاً .

قيل : إظهاره يستلزم تخطئة الأولين .

وأجيب : بأن المحذور هو التخطئة في واحد وفيه نظر .

ش - لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في أنواع الإجماع [اختلف في كونها حجَّة ، وذكر فيه ست مسائل :

* المسألة الأولى :

إذا](1) اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ، واستقرَّ رأي جميعهم فيها على القولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ :

منعه الأكثر مطلقاً(2)

---

(1) ساقط كله من « م » .

(2) وهو قول الجمهور ، قال الكيا الهراسي : « إنه الصحيح وبه الفتوى » قال بعضهم : هو مذهب = عامة الفقهاء .

وجوزه أهل الظاهر مطلقاً[1] .

والحقُّ : إن إحداث القول الثالث : إن لم يرفع ما أجمع عليه القولان : جاز ، وإلَّا :
أي : وإن رفع إحداث القول الثالث ما أجمع عليه القولان : لم يجز[2] .

مثال ما يرفع إحداث القول الثالث مجمعاً عليه : « الجد مع الأخ في الميراث » اختلفت الأمة على قولين :

قيل : الميراث كلُّه للجد[3] .

= انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، المحصول (٢/ق١٧٩/١) ، الرسالة (ص ٥٩٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦) ، المستصفى (١٩٨/١) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص١٣١) ، تيسير التحرير (٢٥٠/٣) ، كشف الأسرار (٢٣٤/٣) ، المعتمد (٥٠٥/٢) ، المسودة (ص ٣٢٦) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٣٦١) ، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٩٧/٢) .

(١) وهو رأي بعض الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به بعض الشيعة . انظر : الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، المسودة (ص ٣٢٦) ، الروضة (ص ٧٥) ، المحصول (٢/ق١٨٠/١) ، أصول السرخسي (٣١٠/١) ، تيسير التحرير (٢٥١/٣) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٦) .

(٢) هذا القول مروي عن الإمام الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه ، ورجحه جماعة من الأصوليين ، منهم الآمدي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والإمام الفخر الرازي ، وابن السبكي ، وابن بدران ، والطوفي ، وغيرهم . انظر - أدلة هذا القول - : الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، المحصول (٢/ق١٨٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦) ، مختصر ابن الحاجب (٣٩/٢) ، مختصر الطوفي (ص ١٣٥) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، الإبهاج (٣٦٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) ، وفواتح الرحموت (٢٣٥/٢) .

(٣) ذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعثمان وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة ، وهو رأي أبي حنيفة . انظر بداية المجتهد (٣٧٧/٢) ، والمحلى (٢٨٢/٩) .

وقيل : هما ، أي : *[1] يقسم الميراث [بين][2] الجد والأخ[3] .

فالقول الثالث وهو : حرمان الجد[4] لا سبيل إليه أي : إلى حرمانه ؛ [لأن أهل العصر الأول القائلين بالقولين اتفقوا على عدم حرمان الجد ، فالقول بحرمانه رافع لما أجمعوا عليه فلا سبيل إلى حرمانه][5] .

وأما الثاني وهو : أن :إحداث القول الثالث لم يرفع مجمعاً عليه : فهو جائز ؛ لأن المحذور مخالفة الإجماع ، أو القول بما يلزم منه مخالفة الإجماع ، فإذا لم يكن إحداث القول الثالث كذلك : جاز .

المانعون من إحداث القول الثالث مطلقاً قالوا :

أهل العصر الأول اتفقوا على عدم القول الثالث ؛ فإنهم لما اختلفوا على قولين فقد أوجب كلٌّ من الفريقين الأخذ إما بقوله ، أو بقول الآخر ، وتجويز القول الثالث يبطل ذلك .

أجاب المصنف بـ : أن ذلك الاتفاق كان مشروطاً بعدم القول الثالث ، فإذا ظهر القول الثالث : فقد زال الإجماع بزوال شرطه .

قيل : هذا الاحتمال بعينه وارد على الإجماع الوحداني ، فإنه يجوز أن يقال : إنما أوجبوا

---

(١) آخر الورقة (١٢٩) من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو رأي مالك والشافعي والإمام أحمد وأكثر أهل العلم . انظر : المحلى (٢٨٢/٩) ، بداية المجتهد (٣٧٧/٢) ، والمغني (٦٤/٧) .

وقد مثّل العلماء لهذه المسألة بأمثلة كثيرة راجعها في : مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٥٨٩/١ وما بعدها) ، المستصفى (١٩٩/١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١٩٧/٢) ، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٦١) .

(٤) أي : صرف المال كله إلى الأخ وهذا القول نقله ابن حزم الظاهري عن بعضهم . انظر الإبهاج (٣٧٠/٢) .

(٥) ساقط كله من « م » .

التمسُّك بالإجماع على القول الواحد بشرط أن لا يظهر القول الثاني فإذا ظهر القول الثاني : فقد زال شرط ذلك الإجماع ، فزال ذلك الإجماع بزوال شرطه .

أجاب المصنف بـ : أن أهل الإجماع لم يعتبروا هذا الاحتمال في الإجماع الوحداني ، فليس لنا أن نحكم عليهم بوجوب التسوية بين الإجماع الوحداني والإجماع على القولين .

قيل : هذا إثبات للإجماع بقول أهل الإجماع : فيلزم الدور ؛ إذ لا يعتبر قولهم هذا إلا بعد اعتبار الإجماع واعتبار الإجماع على هذا التقدير بهذا القول .

المانعون مطلقاً قالوا – أيضا – :

إحداث القول الثالث يستلزم تخطئة الأولين ، لأن القول الثالث مخالف لكلّ من الفريقين [في بعض][1] ما ذهبوا إليه ، وتخطئة كل من الفريقين تخطئة لكل الأمة[2] ؛ لأن الفريقين كلُّ الأمة ، وتخطئة كلِّ الأمة غير جائز .

أجاب المصنف بـ : أن المحذور تخطئة[3] كلِّ الأمة في قول واحد اتفقوا عليه ، وإحداث القول الثالث لم يستلزم تخطئتهم في قول واحد اتفقوا عليه ؛ فإنه يستلزم تخطئة بعضهم في أمر ، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر .

قال المصنف : « وفيه نظر » ونظره : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تجتمع أمتي على الخطأ** » عام يشمل الصورتين ، فكما امتنع الخطأ عليهم في الاتفاق على قول واحد : امتنع في الاتفاق[4] على أكثر من واحد .

ولا يخفى أن هذا النظر إنما يتوجه فيما إذا كان إحداث القول الثالث رافعاً لمجمعٍ عليه .

ولا يتوجَّه فيما إذا لم يرفع إحداث القول الثالث مجمعاً عليه كفسخ النكاح ، فإن القول الثالث وهو : الفسخ ببعض العيوب دون بعض : لم يكن رافعاً لما أجمعوا عليه فإنه يكون موافقاً لكلّ من الفريقين في صورة وهما :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « من الأمة » .

(٣) لفظ « تخطئة » في هامش « م » .

(٤) لفظ : « في الاتفاق » في هامش « م » .

القول بفسخ النكاح بالعيوب الخمسة التي هي : الجذام ، والجنون ، والبرص ، [والجبّ][1] ، والعنّة في الزوج والثلاثة الأول مع القرن والرتق في المرأة .

والقول بأنه لا يفسخ بشيء منها[2] .

* * *

ص – الثانية : اذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل ؟

والحقُّ : إن نصُّوا بعدم الفرق[3] أو اتحاد الجامع كتوريث العمَّة والخالة : لم يجز ؛ لأنه رفع مجمع عليه وإلَّا : جاز ، وإلَّا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم مساعدته[4] في جميع الأحكام .

قيل : أجمعوا على الاتِّحاد .

قلنا : عين الدعوى .

قيل : قال الثوري : الجماع ناسياً يفطر والأكل لا .

قلنا : ليس بدليل .

ش – المسألة الثانية :

إذا لم تفصل الأمة [بين][5] مسألتين : بأن قال بعضهم فيها بحكم واحد ، وقال الباقون فيها بحكم آخر[6] : فهل لمن بعدهم أن يفصلوا بينهما[7] فيأخذوا بقول أحد

---

(١) ساقط من « م » وورد في « س » « والجرب » والمثبت هو المناسب .

(٢) انظر أمثلة أخرى لهذا النوع في : أصول السرخسي (٣١٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، تيسير التحرير (٢٥١/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٥٨٩/١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٦١) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١٩٨/٢) .

(٣) في « م » : « والفرق » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٩٢/٢) .

(٤) في « م » : « المساعدة » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣٧٢/٢) .

(٥) ساقط من « س » .

(٦) بأن قال بعضهم بالنفي وبعضهم بالإثبات .

(٧) في النسختين « بينهم » والمثبت هو الصحيح .

فريقين[1] في إحدى المسألتين وبقول الآخرين [في الأخرى ؟][2] :

فمنهم من منعه مطلقاً[3] .

ومنهم من جوزه مطلقاً[4] .

قال المصنف : والحقُّ : التفصيل[5] وهو : أنهم إن نصُّوا على عدم الفرق بين المسألتين [أو نصُّوا على اتحاد الجامع بين المسألتين][6] – مثل : توريث العمَّة والخالة[7] : فإن منهم من ورَّثهما وجعل الطريق إلى توريثهما : كونهما من ذوي الأرحام[8] ، ومنهم من منع توريثهما وجعل الطريق إلى المنع – أيضا – كونهما من ذوي الأرحام[9] – : لم يجز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين ؛ لأن الفصل بين المسألتين رفع مجمع عليه[10] .

---

(١) في « م » : « القولين » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) منهم سيف الدين الآمدي ونقله عن أكثر العلماء . انظر الإحكام (٢٦٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢) ، المسودة (ص ٣٢٧) ، المعتمد (٥٠٨/٢) ، جمع الجوامع (١٩٧/٢) ، ونهاية السول (٢٩٨/٢) .

(٤) حكي ذلك عن كثير من العلماء . انظر : المعتمد (٥٠٨/٢) ، اللمع (ص ٥٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، تيسير التحرير (٢٥١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٦/٢) ، المسودة (ص ٣٢٧) ، والمحصول (٢/ق١٨٦/١) .

(٥) في النسختين « الفصل » ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) العمة والخالة من ذوي الأرحام أي : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

(٨) ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، ونقل عن أبي حنيفة ، وهو مذهب عمر وعلي ، وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء – رضي الله عنهم جميعاً – لشرط إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة ولا وارث إلا الزوج أو الزوجة . انظر بداية المجتهد (٣٦٩/٢) ، والمغني (٨٣/٧) مع الشرح الكبير .

(٩) ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ومالك ، وهو مذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه – والأوزاعي وأبو ثور وداود . انظر المغني (٨٣/٧ وما بعدها) مع الشرح الكبير ، وبداية المجتهد (٣٦٩/٢) .

(١٠) ابن حزم له قول ثالث – في المسألة – وهو : أن ما فضل عن سهم ذوي السهام =

« وإلا » أي : وإن [لم][1] ينصوا على عدم الفصل بين المسألتين ، ولا على اتحاد الجامع بينهما : جاز – لمن بعدهم – الفصل بين المسألتين .

« وإلَّا » أي : وإن لم يجز – لمن بعدهم – الفصل بين المسألتين : يجب على من وافق مجتهداً في حكم لدليل أن يوافقه في جميع الأحكام ، وهو باطل بالاتفاق ؛ فإن من وافق الشافعي – مثلاً – في مسألة لا يجب عليه موافقته في جميع المسائل وكذا غيره من الأئمة[2] .

المانعون من الفصل *[3] مطلقاً قالوا :

الأمة[4] إذا لم يفصلوا بين المسألتين : فقد أجمعوا على اتحادهما في الحكم ؛ فإن الأمة إذا قال فريق منهم بالحرمة في المسألتين وفريق منهم بالحلِّ فيهما : فقد أجمعوا على أنه لا فصل بينهما فيكون الفصل – بينهما – رافعاً لما أجمعوا عليه .

أجاب المصنف بـ : أن قولكم : « إذا لم يفصلوا بين المسألتين فقد أجمعوا على اتحادهما في الحكم » هو عين[5] الدعوى .

المجوزون مطلقاً قالوا :

قال الثوري[6] : « الجماع ناسياً يفطر ، والأكل ناسياً لا يفطر » مع أن الأمة –

= ولم يكن عاصباً لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوى الأرحام ؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين . انظر المحلى (٣١٢/٩) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) ذهب إلى هذا الرأي – أيضا – أبو الخطاب الحنبلي ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية انظر : المحصول (٢/ق١٨٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٧) ، المسودة (ص٣٢٧) ، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، أصول السرخسي (٣١٦/١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، المعتمد (٥٠٥/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٣٠) من « م » .

(٤) في « م » : « الأئمة » .

(٥) في « م » : « غير » .

(٦) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين بالحديث ،=

الذين كانوا قبله - لم يفصلوا بينهما ؛ لأنه جمعتهما[1] طريقة واحدة[2] .

أجاب المصنف بـ : أن هذا ليس بدليل ؛ فإن مذهب الثوري ليس بحجة ؛ لأنهم لم ينصُّوا على عدم الفرق ، ولا على اتحاد الجامع[3] .

* * *

ص - الثالثة : يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ، خلافاً للصيرفي .

لنا : الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف .

وله ما سبق .

ش - المسألة الثالثة :

يجوز اتفاق أهل العصر على حكم بعد اختلافهم[4] [فيه][5] .

= أجمع الناس على ورعه وعلمه وزهده ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، امتنع عن تولي قضاء الكوفة قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة » حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار توفي بالبصرة عام (١٦١ هـ) انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ٨٤) ، طبقات الحفاظ (ص ٨٨) ، شذرات الذهب (٢٥٠/١) ، وطبقات المفسرين (١٨٦/١) .

(١) في النسختين « جمعهما » والمثبت هو الصحيح .

(٢) حيث إن العلة اتحدت وهذا يقتضي اتحاد الحكم .

وتأول بعضهم فتوى الثورى وتفريقه بين المسألتين : بأنها كانت قبل استقرار المجمعين على القولين المطلقين . انظر نهاية السول (١٩٥/٣) مع سلم الوصول .

هذا وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصائم إذا جامع ناسياً فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال الإمام أحمد وأهل الظاهر : عليه القضاء والكفارة ، قال الإمام مالك : عليه القضاء دون الكفارة ، ونقل ابن حزم عن قتادة ومجاهد والحسن وآخرين : التسوية بين المجامع ناسياً والآكل ، ونقل عن عطاء وسفيان : التفريق بينهما .

انظر المحلى (٢٢١/٦ وما بعدها) ، المغني (٥٦/٣) ، مع الشرح الكبير ، المجموع (٣٢٣/٦) ، بداية المجتهد (٣١١/١) ، ونيل الأوطار (٢٨٣/٤ وما بعدها) .

(٣) ويجوز أن يكون الثوري من المخالفين في هذه المسألة .

(٤) هذا رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين . انظر المحصول (٢/ق١٩٠/١) ، التمهيد للأسنوي (ص ١٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، المستصفى (٢٠٥/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٨/١) ، المسودة (ص ٣٢٤) ، وجمع الجوامع (١٨٤/٢) .

(٥) زيادة من « س » .

خلافاً للصيرفي[1] .

لنا : إجماع[2] الصحابة على خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - بعد اختلافهم فيها[3] .

حجّة الصيرفي : أن اختلاف الأمة في الحكم إجماع على جواز الأخذ بأي واحد من القولين إذا أدّى إليه اجتهاد مجتهد ، فلو جاز الإجماع بعده : امتنع الأخذ بغير ما أجمعوا عليه ، فيلزم منه رفع ما أجمعوا عليه أولاً ، وهو باطل[4] .

والجواب : أن الإجماع الأول مشروط بعدم الاتفاق على واحد ، فلما اتفقوا زال شرط الإجماع الأول ، فزال الإجماع الأول بزوال شرطه .

* * *

ص - الرابعة : الاتفاق على أحد قولي الأولين : كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع .

خلافاً لبعض المتكلمين والفقهاء .

لنا : أنه سبيل المؤمنين .

قيل : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ أوجب الردَّ إلى الله - تعالى -

قلنا : زال الشرط .

قيل : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

---

(١) ووافقه بعض الأصوليين . انظر المراجع السابقة في هامش (٤) من ص (٦١٢) .

(٢) في « س » : « الإجماع » .

(٣) حيث إن الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا فيمن يكون خليفة للمسلمين - من بعده عليه السلام - فبعضهم قال : أبو بكر هو الخليفة وبعضهم خالف في ذلك ، ثم اتفقوا على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . انظر سيرة ابن هشام (٢/٦٥٢ وما بعدها) .

(٤) أي : لو أجمعوا على أحد القولين : وجب أن يكون الإجماعان صواباً ويكون المتأخر ناسخاً للمتقدم لكن ذلك باطل .

قلنا : الخطاب مع العوام الذين في عصرهم .

قيل : اختلافهم إجماع على التَّخيير .

قلنا : زال لزوال شرطه .

ش - المسألة الرابعة :

إذا اختلف أهل العصر [الأول][(١)] في مسألة على قولين واستقر[(٢)] الخلاف بينهم[(٣)] : بحيث صار أحد القولين مذهباً لبعض ، وللآخر مذهباً للباقين ، فاتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي الأولين - كاتفاق التابعين على حرمة بيع أمّ الولد [وهو أحد قولي الصحابة في بيع أم *[(٤)] الولد][(٥)] فإن الصحابة اختلفوا في بيع أم الولد[(٦)] على قولين : فذهب الأكثرون منهم إلى حرمته ، والأقلّون إلى جوازه . وكاتفاق التابعين على حرمة نكاح المتعة[(٧)] - وهو : أن ينكح الرجل المرأة إلى مدّة فإذا انقضت [بانت][(٨)] منه - بعد .

---

(١) زيادة من « س » .

(٢) في « م » : « واشتد » .

(٣) في « س » : « منهم » .

(٤) آخر الورقة (٥٣) من « س » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) أم الولد هي : التي حملت من سيدها ، وادّعاه ، وهي تعتق بموت سيدها من رأس المال ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك وهذا هو مذهب عامة فقهاء الصحابة منهم عمر وعثمان وعائشة - رضي الله عنهم - ، ونقل عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير جواز بيعهن ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢١/٦ - ٢٢٥) : وقد أفردها ابن كثير في مصنف مستقل ، وذكر أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثمانية أقوال فكيف يدعى الإجماع بعد ذلك ؟ انظر - بالإضافة إلى نيل الأوطار - : المغني مع الشرح الكبير (٤٩٢/١٢ وما بعدها) ، الأم (٣٣٢/٨) ، وتحفة الطالب (ص ١٧١) .

(٧) الاتفاق على حرمة نكاح المتعة مأخوذ مما رواه ابن ماجة في السنن في باب نهي النبي عن نكاح المتعة (٢٩١/٧) حديث (١٣٢٤) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . ومأخوذ - أيضا - مما ورد في صحيح مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (حديث ١٨) ، وانظر شرح السنة (٩/ ١) ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٤١/٢ - ٤٢) .

(٨) ساقط من « م » .

اختلاف الصحابة في نكاح المتعة ، فالأكثرون على حرمته ، والأقلُّون على جوازه - إجماع

وحجة[١] .

خلافاً لبعض المتكلمين وبعض الفقهاء[٢] .

لنا : [أن][٣] اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي الأولين سبيل المؤمنين فيجب اتباعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤] .

احتج المانعون من كونه إجماعاً بوجوه ثلاثة :

* أحدها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٥] أوجب الرد إلى كتاب الله وسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند التنازع ، والتنازع حاصل ؛ لأن حصول الاتفاق – في العصر الثاني – لا ينافي ما تقدم من الاختلاف فوجب فيه الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله .

أجاب المصنف بـ : أن وجوب الرد إلى الله تعالى والرسول مشروط بالتنازع ، فإذا اتفقوا زال شرط وجوب الرد[٦] فلم يجب الرَّد؛ لأن المعلَّق بالشرط يعدم عند عدم الشرط.

* وثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » ظاهره يدلُّ على أن الاقتداء بكلِّ واحد من الصحابة اهتداء ، ولم يفصل بين ما يكون بعد إجماع

---

(١) انظر هذا القول والقائلين به وتفصيلات وأمثلة أخرى في : المحصول (٢/ق١/١٩٤) ، أصول السرخسي (١/٣١٩) ، كشف الأسرار (٣/٢٤٧ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (١/٢٧٥ وما بعدها) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٤٠) ، الإحكام لابن حزم (١/٥٠٧) ، المعتمد (٢/٤٩٧ وما بعدها) ، المستصفى (١/٢٠٣) ، المسودة (ص ٣٢٥ وما بعدها) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، والبرهان (١/٧١٢) .

(٢) حيث قالوا : لا يكون اتفاق العصر الثاني إجماعاً انظر هذا القول وأدلته في المراجع السابقة .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) الآية (١١٥) من سورة « النساء » .

(٥) الآية (٥٩) من سورة « النساء » .

(٦) عبارة « م » : « زال وجوب شرط الرد » .

أو قبله ، فيقتضي جواز الأخذ بقول كلٍّ [واحد][1] منهم فلو جاز الإجماع على أحد قولي الصحابة : لزم التقييد بحالة عدم الإجماع وهو خلاف الظاهر .

أجاب المصنف بـ : أن الخطاب مع العوام الذين كانوا في عصر الصحابة ؛ فإن الخطاب خطاب الحاضرين في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتصور أن يكون المخاطبون جميع الصحابة ، ولا أن يكونوا مجتهدين[2] - منهم - فتعيَّن أن يكونوا العوام منهم وقد انقرضوا[3] *[4] ، والنزاع في إجماع أهل العصر الثاني بعد انقراض الأول فلم يكن عوامهم ولا خواصهم مخاطبين بذلك الحديث .

* وثالثها : أن اختلاف الصحابة على قولين في ضمنه إجماع على التخيير أي : على جواز الأخذ بأيهما أريد ، فلو أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين : يلزم عدم جواز الأخذ بالقول الآخر : فيقع[5] التعارض بين الإجماعين .

أجاب المصنف بـ : أن الإجماع الأول وهو الإجماع على جواز الأخذ بأيهما أريد مشروط بعدم الإجماع الثاني ، فزال الاجماع الأول عند الإجماع الثاني بزوال شرطه الذي هو عدم الإجماع الثاني .

* * *

ص - الخامسة : إن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين : يصير قول الباقين حجة ؛ لكونهم قول كلِّ الأمة .

ش - المسألة الخامسة :

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين : يصير قول الباقين إجماعاً وحجة[6] ؛ لأن عند موت إحدى الطائفتين يصير قول الطائفة الأخرى

---

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » : « المجتهدين » .

(٣) في « م » : « انقضوا » .

(٤) آخر الورقة (١٣١) من « م » .

(٥) في « م » : « فيمتنع » .

(٦) هذا قول الإمام فخر الدين الرازي وصفي الدين الهندي وبعض الأصوليين .

قول كلّ الأمة الموجودين ، فيندرج قولهم تحت أدلة الإجماع[1] .

ص – السادسة : إذا قال البعض وسكت الباقون : فليس بإجماع ولا حجة .

وقال أبو علي : إجماع بعدهم .

وقال ابنه : هو حجّة .

لنا : ربما سكت ؛ لتوقُّف ، أو خوف ، أو تصويب كل مجتهد .

قيل : يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفاً .

وجوابه : المنع ، وأنه إثبات للشيء بنفسه .

ش – المسألة السادسة :

إذا قال بعض أهل العصر [في المسألة][2] قولاً ، وكان الباقون حاضرين ، وسكتوا ، ولم ينكروا : فليس بإجماع ولا حجة[3] .

وقال أبو علي الجبَّائي : إنه إجماع وحجة بعد انقراض عصرهم[4] .

= انظر المحصول (٢/ق١/٢٠٣) ، الإحكام للآمدي (٢٧٩/١) ، التمهيد للأسنوي (ص١٣٩) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) .

(١) حكي عن الأكثرين – من الفقهاء والأصوليين – قولهم : إنه لا يصير قول الباقي إجماعاً انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/١) ، نهاية السول (٣٠٦/٢) ، المسودة (ص ٣٢٤) ، المعتمد (٥٠١/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤١/٢) ، وإرشاد الفحول (ص٨٦) .

(٢) زيادة من « س » .

(٣) هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في الجديد واختاره الغزالي والإمام فخر الدين الرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض الشافعية وداود ، وبعض الحنفية . انظر : المستصفى (١٩١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٧/١) ، المحصول (٢/ق١/٢١٥) ، أصول السرخسي (٣٠٣/١) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٦٦/١) ، المسودة (ص ٣٣٥) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٤ – ٨٥) .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ، واختلف هؤلاء : بعضهم شرط في ذلك انقراض العصر كأبي علي ، والباقي لم يشترطوا ذلك وقالوا : إنه إجماع=

وقال ابنه أبو هاشم : إنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة(١) .

وقال [أبو علي](٢) ابن أبي هريرة : إن كان هذا القول من حاكم : لم يكن إجماعاً ولا حجة .

وإن كان من مفتٍ : يكون حجة وإجماعاً(٣) .

لنا : أن سكوت الباقين(٤) يحتمل وجوهاً أخر غير الرضى ؛ فإنه ربَّما سكتوا :

للتوقُّف في حكم المسألة : بأن(٥) اجتهد ولم يظهر له حكم .

أو لخوف : بأن علم أنه إذا أنكره : لحقه الذلُّ بسبب الإنكار .

أو لتصويب كل(٦) مجتهد(٧) ؛ فإنه ترك الإنكار ؛ لأنه اعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار أصلاً(٨) .

= ظني ، واشترط هؤلاء للإجماع السكوتي شروطاً هي : أن يظهر القول أو الفعل وينتشر حتى لا يخفى على الساكت ، وأن لا تظهر من الساكت أمارة إنكار – مع القدرة عليه – ولا أمرة سخط ولا رضى وأن يكون السكوت قبل أن تستقر المذاهب ، وأن تمضي مدة التأمل والنظر في حكم الحادثة . انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٤) ، المستصفى (١٩١/١) ، المحصول (٢ ق٢١٥/١) ، المسوده (ص٣٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٠) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ، الروضة (ص ٧٦) ، إرشاد الفحول (ص٨٤) ، والمعتمد (٥٣٢/٢) .

(١) انظر المحصول (٢/ق٢١٥/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، المعتمد (٥٣٢/٢) .

(٢) زيادة من « س » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٢١٥/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، وهناك مذاهب أخرى في المسألة راجعها فيما سبق من المراجع .

(٤) لفظ « س » : « الباقي » .

(٥) في « م » : « أو » .

(٦) في « س » : « لكل » .

(٧) في « م » : « من مجتهد » .

(٨) وهناك احتمالات للسكوت أكثر مما ذكر راجعها في المحصول (٢/ق٢١٦/١ وما بعدها) ،=

وقال أبو علي الجبائي : العادة جارية بأن الناس [إذا][1] تفكَّروا في مسألة زماناً طويلا واعتقدوا خلاف ما انتشر – من القول – أظهروه إذا لم تكن تقيَّة ، ولو كانت هناك تقيّة : لظهرت وانتشرت فيما بين الناس ، فلما لم يظهر سبب التقيّة ، ولم يظهر الخلاف إلى انقراض عصرهم : علم حصول الموافقة .

وجوابه : أن وراء الرضى احتمالات أخر كما ذكر .

وقال أبو هاشم : العلماء لا يزالون يتمسَّكون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفاً ، وذلك يدلُّ على أنه حجَّة ، وإلا : لم يتمسكوا به .

وجوابه : المنع من التمسك به ، وأنه إثبات الشيء بنفسه ، فإن التمسُّك بالقول المنتشر مع عدم الإنكار هو المتنازع فيه ؛ لأنه كقول البعض وسكوت الباقين .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : إن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ، ثم لا ينكر عليهم .

بخلاف ما إذا كان من المفتي الذي هو غير الحاكم ؛ فإنه إذا رأى [أنه][2] أفتى بخلاف معتقده : أنكره ، فعدم الإنكار على المفتي : دليل الموافقة .

والجواب : أن الفرض قبل استقرار المذهب ، وإذا لم يستقر المذهب[3] : ينكرون قول المفتي .

* * *

ص – فرع : قول البعض فيما تعم به البلوى إذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين .

شْ : إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف فإن كان فيما تعم به [البلوى][4]

= والإحكام للآمدي (١/٢٥٢) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٣) في النسختين : « المذاهب » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ساقط من « س » .

ولم يسمع له مخالف[1] : فهو كقول البعض وسكوت الباقين .

وإن كان مما لا تعم به البلوى : لم يكن إجماعاً ولا حجة ؛ لاحتمال ذهول البعض عنه ، فلا يكون للذاهلين فيه قول . فلا يكون إجماعا ولا حجة[2] .

ولما كان حكم هذه [المسألة][3] يتبع حكم المسألة السادسة : جعله المصنف فرعاً لها .

* * *

---

(١) في « س » : « خلافه »

(٢) هو مذهب البيضاوي والأصفهاني تبعاً للإمام الرازي وقال بعض الأصوليين ليس بإجماع ولا حجة مطلقاً ، وقال آخرون : إنه كالسكوتي فيجرى فيه الخلاف السابق - في المسألة السادسة - انظر : المحصول (٢/ق١/٢٢٣ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٥) ، والإبهاج (٢/٣٨٢) .

(٣) زيادة من « س » .

(ص) : الباب الثالث
فـــي
شرائطه

وفيه مسائل :

الأولى : أن يكون فيه قول [كل][1] عالمي ذلك الفن فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ .

ولو خالفه واحد : لم يكن سبيل الكل .

قال : *[2] الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي : المؤمنون يصدق على الأكثر .

قلنا : مجازاً .

قالوا : « عليكم بالسواد الأعظم » .

قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث .

ش - لما فرغ من الباب الثاني : شرع في الباب الثالث : في شرائط الإجماع ويعني به : ما يتوقف تحقُّق الإجماع عليه ، وذكر فيه خمس مسائل :

* المسألة[3] الأولى :

أن يكون في الإجماع في كل فن من الفنون قول كل عالم في ذلك الفس ، وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد[4] والعلم في غير[5] ذلك الفن .

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٣٠٨) .

(٢) آخر الورقة (١٣٢) من « م » .

(٣) لفظ « المسألة » ساقط من « م » .

(٤) كذا المناسب وفي النسختين « أهل الاجتهاد » .

(٥) في « س » : « وعير » .

مثلاً : الإجماع في مسائل الكلام يعتبر فيه قول المتكلمين ، وفي [مسائل][1] الفقه يعتبر فيه المتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه .

فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ، ولا بالفقيه في الكلام .

بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه في الفرائض ، دون المناسك .

ولا عبرة - أيضا - بالحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يتمكن من الاجتهاد .

والدليل على هذا : أن قول غير عالمي هذا الفن بلا دليل[2] ، والقول بلا دليل خطأ ، ولا عبرة بقول خطأ : فلا يعتبر في الإجماع .

ولو خالف قول المجمعين واحد من علماء ذلك الفن لم يكن قول غير ذلك الواحد سبيل كل المؤمنين : فلم يكن قول الباقين إجماعاً[3] .

قال أبو الحسين[4] الخياط[5] - من المعتزلة - ومحمد بن جرير الطبري[6] ، وأبو بكر

---

(١) زيادة من « س » .

(٢) في « م » : « لا دليل » .

(٣) هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعيه والحنابله واختلف هؤلاء في أنه هل يكون حجة أو لا ؟ انظر هذا القول بالتفصيل - : الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، المحصول (٢/ق٢٨١/١ وما بعدها) ، المستصفى (١٨٦/١) ، المنحول (ص ٣١٢) المعتمد (٤٨٦/٢) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، كشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، أصول السرخسي (٣١٦/١) ، شرح وتنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٠) .

(٤) في « م » : « أبو الحسن » .

(٥) هو : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان شيخ المعتزلة ببغداد ، كان من أصحاب جعفر وهو من أحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم ، تنسب إليه فرقة « الخياطية » وهو شيخ أبي القاسم البلخي الكعبي توفي عام (٣٠٠ هـ) . انظر : تاريخ بغداد (٨٧/١) ، فرق وطبقات المعتزلة (ص ٩٠) ، فضل الاعتزال (ص ٢٩٦) .

(٦) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المفسر ، الإمام ، كان مجتهداً في أحكام=

الرازي[1] : المؤمنون [يصدق][2] على الأكثر[3] : كما يقال[4] في البقرة : « إنها سوداء » وإن كان منها شعرات بيض ، وكما يقال للزنجي : « إنه أسود » مع بياض حدقته وأسنانه .

أجاب المصنف بـ : أن المؤمنين إنما يصدق على الأكثر مجازاً ؛ فإن ألفاظ العموم لا[5] يصدق على الأكثر على سبيل الحقيقة – في اللغة ؛ ولهذا يصح أن يقال – لما عدا الواحد – من المؤمنين – : إنهم ليسوا كل المؤمنين .

قالوا : قوله عليه السلام : « **عليكم بالسواد الأعظم** » يقتضي وجوب اتباع الأكثر ، فيكون اتفاق الأكثر إجماعاً وحجة .

– الدين ، وقيل : إنه كان يقلده بعض الناس ولد سنة (٢٢٤ هـ) وتوفي عام (٣١٠ هـ) . انظر شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، المنتظم (١٧٠/٦) ، طبقات الشافعيه الكبرى (١٢٠/٣) .

(١) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بـ : « الجصاص » تولى رئاسة الحنفية ببغداد كان مشهوراً بالزهد والدين والورع له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، الفصول في أصول الفقه وغيرهما ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) ببغداد . انظر الفوائد البهية (ص ٢٧) ، الجواهر المضيئة (٨٤/١) ، تاج التراجم (ص ٦) ، شذرات الذهب (٧١/٣) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة وبعض المالكية وقال ابن قدامة في الروضة (ص ٧١) : « وقد أومأ إليه أحمد » ، وبيان هذا الرأي : أنه لو خالف قول جميع العلماء واحدٌ من المجتهدين : يكون قول الباقين إجماعاً .

انظر – هذا المذهب ومذاهب أخرى في المسألة : المعتمد (٤٨٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، أصول السرخسي (٣١٦/١) ، كشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، المستصفى (١٨٦/١) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٠) ، إرشاد الفحول (ص ٨٩) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، اللمع (ص٥٠) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١٧٨/٢) .

(٤) في « م » : « كما قال تعالى » .

(٥) في « م » : « على » .

أجاب المصنف بـ : أن المراد بالسواد الأعظم : كل الأمة ؛ فإن[1] من عدا الكل : فالكل أعظم[2] منه ؛ لأنه لو لم يحمل على ما ذكر : لوجب عدم الالتفات إلى مخالفة لثث ، بل وجب : أن[3] النصف - من الأمه - إذا زاد على النصف الآخر بواحد : يكون اتفاقهم حجة ، ولم يذهب إليه واحد من العلماء .

* * *

ص - الثانية : لابدَّ له من سند ؛ لأن الفتوى بدونه خطأ ، فالإجماع به أولى .

قيل : لو كان : فهو الحجة[4].

قلنا : يكونان دليلين .

قيل : صحَّحوا بيع المراضاة بلا دليل .

قلنا : لا بل ترك ؛ اكتفاء بالإجماع .

ش المسألة الثانية :

ذهب المحققون إلى أنه لابدَّ للإجماع من سند سواء كان دليلاً ، أو أمارة[5] ؛ لأن القول

---

(١) في « م » : « بأن » .

(٢) في « م » : « أعلم » .

(٣) في « س » : « إلى » .

(٤) في « م » : « حجة » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣١١/٢) .

(٥) وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين ، وقال قوم : يجوز انعقاد الإجماع عن توفيق لا عن توقيف أي : يوفقهم الله - تعالى - لاختيار الصواب من غير مستند .

انظر : أصول السرخسي (٣٠١/١) ، كشف الأسرار (١٦٣/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦١/١) ، المحصول (٢/ق٢٦٥/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٧٩) ، المعتمد (٥٢٠/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٢) ، والمسودة (ص ٢٣٠) .

في الدِّين من غير دليل وأمارة خطأ ؛ فلو اتفقوا عليه : استلزم الإجماع [على][1] الخطأ

قيل : لو كان للإجماع سند : لكان ذلك السند هو الحجة ، فلا يكون للإجماع فائدة .

أجاب المصنف بـ : أن الإجماع والسَّند يكوّنان دليلين على الحكم ، وتوارد الدليلين على الحكم جائز مفيد .

وأيضا : فائدته : سقوط البحث والاجتهاد عن المجتهدين ، وحرمة مخالفة ذلك الحكم بعد الإجماع ، وهذه الفوائد لا تحصل من السند .

وأيضا : لو كان ما ذكرتم صحيحاً : يلزم الإجماع أبداً عن غير سند ، وإلّا : يلزم ألّا يكون للإجماع فائدة . ولا قائل به .

[قيل][2] : ثبت الإجماع من غير سند ؛ فإنهم صحَّحوا بيع المراضاة[3] ، وأجرة الحمَّام[4] [بالإجماع][5] من غير دليل وأمارة .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أنهم صحَّحوا بيع المراضاة بالإجماع من غير سند[6] ؛ بل غايته : أنه لم ينقل إلينا فيه دليل ولا أمارة ، ولا يلزم من ذلك انعقاد الإجماع من غير سند ، فإنه ترك ذكر السند ، اكتفاء بالإجماع .

* * *

ص – فرعان : الأول : يجوز الإجماع عن الأمارة ؛ لأنها سند الحكم .

---

(١) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر الأم (٣/٣)، المغني (٤/٥)، وبداية المجتهد (١٨٥/٢)، فقد حكى بعضهم خلافاً في ذلك .

(٤) لعل مستند ذلك : جريانه في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقريره عليه مع معرفته به لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب ومدة المكث في الحمام . انظر الروضة (ص٨٦) .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « م » : « من غير دليل » .

قيل : صحّ مخالفتها .

قلنا : قبل الإجماع .

قيل : اختلف فيها .

قلنا : منقوض بالعموم وخبر الواحد .

الثاني : الموافق لحديث لا يجب أن يكون منه . خلافاً لأبي عبد الله البصري – رحمه الله تعالى – ؛ لجواز *[1] اجتماع الدليلين *[2]

ش – لما ثبت أن الإجماع لابدَّ له من سند ، والسند[3] أعم من أن يكون دليلاً ، أو أمارة ، أو موافقة سند آخر أو لا ، وكلٌّ واحد من الأمارة والسند الموافق جزئي مندرج تحت الكلي[4] الذي هو السند ، والجزئي المندرج تحت الكلي فرع له : جعلهما فرعين للمسألة المتقدمة .

* الفرع الأول : القائلون : بأنه لابدَّ للإجماع من سند اتفقوا على جواز انعقاد الإجماع عن دليل واختلفوا في جواز انعقاده عن أمارة .

[واختار الأكثر و][5] المصنف : جواز انعقاد الإجماع عن الأمارة[6] ؛ لأن الأمارة

---

(١) آخر الورقة (١٣٣) من « م » .

(٢) آخر الورقة (٥٤) من « س » .

(٣) عبارة : « لابد من سند والسند » مطموسة في « م » .

(٤) عبارة « الموافق لآخر جزئي مندرج تحت الكلي الذي » مطموسة في « م » .

(٥) ما بين المعقوفتين فيه : أن لفظ « واختار » ساقط من « م » ، ولفظ « الأكثر و » ساقط من « س » .

(٦) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين – منهم الأئمة الأربعة – ، وقال قوم – منهم ابن جرير الطبري وابن حزم والظاهرية وبعض الشيعة – : لا يجوز انعقاد الإجماع عن الأمارة والاجتهاد ، وقال آخرون : يجوز في القياس الجلي دون الخفي . انظر – ذلك كله في – : المحصول (٢/ق١/٢٦٨) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٤) ، المستصفى (١/١٩٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٨٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩) ، أصول السرخسي (١/٣٠١) ، تيسير التحرير (٣/٢٥٦) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٢) ، والمعتمد (٢/٥٢٤) .

سند الحكم أي : طريق مثبت الحكم : كالدليل ، فصحَّ[1] أن يكون سنداً للإجماع .

قيل : لو صحَّ انعقاد الإجماع عن الأمارة : لصح مخالفة الإجماع ، واللَّازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أنه يصح مخالفة الأمارة ، والإجماع فرع الأمارة إذا انعقد عن الأمارة ، وصحة مخالفة الأصل مستلزمة لصحة مخالفة الفرع .

أجاب المصنف بـ : أنه إنما صحَّ مخالفة الأمارة قبل الإجماع ، فإذا اقترنت الأمارة بالإجماع ، فلا نسلِّم أنه يصح مخالفتها ؛ لأنها – حينئذ – تتقوى بالإجماع .

قيل : اختلف في الأمارة فمن المجتهدين من لا يجوِّز إثبات الحكم بالأمارة ، وذلك يمنع انعقاد الإجماع عنها ؛ فإن من لا يعتقد كونها حجة من المجتهدين : لا يقول بمقتضاها .

أجاب المصنف بـ : أن ما ذكرتم منقوض بالعموم وخبر الواحد ؛ فإنه يجوز انعقاد الإجماع عنهما مع وقوع الاختلاف في العموم وخبر الواحد .

* الفرع الثاني : إذا كان الإجماع موافقاً لمقتضى حديث لا يجب أن يكون ذلك الإجماع عن ذلك الحديث .

خلافاً لأبي عبد الله البصري[2] فإنه قال : الإجماع الموافق لحديث يوجب أن يكون سنده ذلك الحديث .

وهذا ليس بواجب ؛ لجواز اجتماع دليلين أو أدلة كثيرة على مدلول واحد ، فجاز أن يكون الإجماع بدليل آخر غير ذلك الحديث[3] .

---

(١) عبارة « م » : « يثبت الحكم بالدليل يصح » .

(٢) هو : الحسين بن علي البصري ، أبو عبد الله ، تتلمذ عن ابن خلاد ، ثم على أبي هاشم وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي وهو حنفي المذهب كانت ولادته عام (٢٩٣ هـ) ووفاته عام (٣٦٧ هـ) .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١٤٣) ، العبر (٣٥١/٢) ، تاريخ بغداد (٧٣/٨) ، وشذرات الذهب (٦٧/٣) .

(٣) في هذه المسألة تفصيل لم يأت به الأصفهاني هنا وأورده بعض الأصوليين وهو : إن =

ص – الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ؛ لأن الدليل قام بدونه .

قيل : وافق علي – رضي الله عنه – الصحابة في منع بيع أم الولد ، ثم رجع .

ورُدَّ بالمنع .

ش – المسألة الثالثة :

لا يشترط في انعقاد[1] الإجماع : انقراض المجمعين ، بل إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة ، انعقد الإجماع[2] .

وقال أحمد ، وابن فورك[3] ....

= كان الخبر متواتراً : فلا خلاف في وجوب إسناده إليه .

وإن كان من أخبار الآحاد : فإن علمنا ظهور الخبر بينهم وأنهم عملوا بموجبه لأجله : فلا كلام .

وإن علمنا ظهوره بينهم وأنهم عملوا بموجبه ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله : ففيه ثلاثة مذاهب . ثالثها : إن كان على خلاف القياس : فهو مستندهم ، وإلا : فلا .

وإن لم يكن ظاهراً – بينهم – لكن عملوا بما يتضمنه فلا يدل على أنهم عملوا من أجله . وهل يكون إجماعهم على موجبه دليلاً على صحته فيه خلاف ذكر ذلك الأصفهاني في الكاشف (١٥٢/٣/أ) والأسنوي في نهاية السول (٣١٤/٢) نقلاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي .

(١) في « م » : « انقراض » .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ، ورواية عن الإمام أحمد . انظر : المحصول (٢/ق٢٠٦/١) ، المستصفى (١٩٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) ، كشف الأسرار (٢٤٣/٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٥٨١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠) ، المعتمد (٥٠٢/٢) ، الروضة (ص ٧٣) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣١) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٤) .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي ، أبو بكر ، متكلم ، فقيه ، مفسر ، أصولي ، أديب ، نحوي ، لغوي ، عارف بالرجال ، أقام بالعراق مدة ، ثم ذهب إلى الري ، وتتلمذ على مشائخ كثيرين في الفقه والأصول في البصرة وبغداد ، توفي عام (٤٠٦ هـ) .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٤٠/٤) ، شذرات الذهب (١٨١/٣) ، ومعجم المؤلفين (٢٠٨/٩) .

وسليم الرازي[1] : يشترط انقراض المجمعين[2] .

لنا : أن الدليل على كون الإجماع حجة قام بدون انقراض المجمعين ؛ فإنه يدلُّ على أن اتفاق المجتهدين حجة مطلقاً من غير تقييده بانقراضهم وموتهم فيجرى على إطلاقه ؛ لأن الأصل عدم التقييد .

قيل : لو لم نشترط انقراض المجمعين : لم يصح رجوع بعض أهل الإجماع عما أجمعوا عليه ، واللَّازم باطل .

أما الملازمة : فلأنه – حينئذٍ – ينعقد الإجماع حالة الاتفاق فلا يصح الرجوع ، لأنه[3] – حينئذٍ – يكون الرجوع مخالفة للإجماع ، ومخالفة الإجماع غير جائزة .

وأما بطلان اللَّازم : فلأن علياً – رضي الله عنه – وافق الصحابة في [منع بيع أمهات الأولاد][4] ثم رجع فإنه قال رضي الله عنه : « كان رأي ورأي عمر أن لا يبعن فرأيت بيعهن » فقال [له][5] عبيدة السلماني[6] : « رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك

---

(١) هو : سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، المشهور بـ : « سليم الرازي » ، كان فقيهاً أصولياً أديباً لغوياً مفسراً قال النووي : « كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة » له مصنفات منها : « ضياء القلوب » في التفسير ، و« المجرد » و«الكافي» في الفقه توفي سنة (٤٤٧ هـ) .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٧٥/٣) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٨٨/٤) ، وتهذيب الأسماء (٢٣١/١) .

(٢) ونقل عن أبي الحسن الأشعري ، ونقله ابن برهان عن بعض المعتزلة ، وهناك أقوال أخرى في المسألة فراجع في ذلك : الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، المستصفى (١٩٢/١) ، المحصول (٢/ق٢٠٦/١) ، أصول السرخسي (٣١٥/١) ، الروضة (ص ٧٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٨/٢) ، وشرح الأصفهاني له (٥٨١/١) ، إرشاد الفحول (ص ٨٤) ، والمسودة (ص ٣٢٠) .

(٣) عبارة « الرجوع لأنه » في هامش « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » مكانه بياض ، وورد في « س » وهو غير واضح في « س » ، والمثبت هو المناسب .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) هو : عبيدة بن قيس المرادي السلماني الهمداني ، التابعي الكبير ، أبو مسلم ، أسلم قبل وفاة=

وحدك »[1] فدل قول عبيدة على أن الإجماع كان حاصلاً ، مع أن علياً رجع .

قال المصنف : ورُدَّ هذا الدليل : بالمنع فإن قول عبيدة السلماني : « رأيك في الجماعة أحب » دلَّ : على أن المنع من بيع المستولدات رأي جماعة ، ولم يدل على أنه رأي كل الأمة يدل على ذلك قول علي - رضي الله عنه - : « كان رأيي ورأي عمر » فأراد عبيدة أن ينظم قول عمر إلى قول علي - رضي الله عنهم - ؛ لأنه رجح قولهما على قول علي وحده .

* * *

ص - الرابعة : لا يشترط التواتر في نقله كالسنة .

ش - المسألة الرابعة :

لا يشترط التواتر في نقل الإجماع ، فإن الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة يجب العمل [به][2] كالسنة ، فإن ظن وجوب العمل به حاصل يوجب العمل به ؛ قياسا على السنة هذا عند أكثر أصحاب الشافعي - رحمهم الله - وبعض أصحاب أبي حنيفة ، [والحنابلة[3]][4] .

= النبي - عليه السلام - ولم يره ، اشتهر بصحبة علي بن أبي طالب ، نزل الكوفة ، والمدينة ، وحضر - مع علي - قتال الخوارج ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود - الخمسة - في القراءة والفتوى ، وكان شريح يستشيره إذا أشكل عليه أمر ، وهو أحد علماء الكوفة توفي سنة (٧٢ هـ) وقيل : غير ذلك . انظر في ترجمته : الإصابة (١٠٢/٣) ، شذرات الذهب (٧٨/١) ، تاريخ بغداد (١١٧/١١) ، تذكرة الحفاظ (٥٠/١) ، وطبقات القراء (٤٩٨/١) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف باب بيع أمهات الأولاد حديث (١٣٢٢٤) (٢٩١/٧) ، وابن أبي شيبة انظر : تلخيص الحبير حديث (٢١٦١) (٢١٩/٤) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) وهو رأي الجمهور : انظر المحصول (٢/ق٢١٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢٨١/١) ، أصول السرخسي (٣٠٢/١) ، كشف الأسرار (٢٦٥/٣) ، المسوده (ص ٣٣٤) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٣) المعتمد =

وأنكره الغزالي وبعض أصحاب أبي حنيفة[1] [2] ؛ لأن[3] الإجماع أصل من أصول الفقه فلا يثبت بطريق الآحاد ، ولأن إثبات الأصل بالظن ليس بصحيح .

ورُدَّ بـ : أنه منقوض بالسنة التي لم تتواتر .

* * *

ص – الخامسة : إذا عارضه[4] نص : أُوِّل القابل له ، وإلا : تساقطا .

ش – المسألة الخامسة :

إذا عارض الإجماع[5] نصٌّ من الكتاب ، أو السنة فإن علم أن المراد بالنص ما هو ظاهره وأن أهل الإجماع قصدوا بكلامهم ما هو ظاهره : يكون ذلك ممتنعاً ؛ لامتناع تناقض الدليلين القطعيين .

وإن لم يعلم ذلك ، فإن علم أن أحدهما أريد به ما هو ظاهره دون الآخر : يعمل بما علم ظاهره سواء كان نصاً أو إجماعاً .

وإن لم يعلم أن أحدهما أريد به ما هو ظاهره : أول القابل للتأويل :

فإن كان كل واحد منهما أخص من الآخر : خصِّص الأعم بالأخص ؛ توفيقاً بين الدليلين بقدر الإمكان .

وإن لم يقبل أحدهما التأويل : تساقطا ؛ للقطع بأن النص أو الإجماع قصد به ما هو غير ظاهره ، لكن لم يعلم أيهما كذلك فيسقطان .

* * *

= (٥٣١/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٧٣ وما بعدها) .

(١) انظر المستصفى (٢١٥/١) ، كشف الأسرار (٢٦٥/٣) ، وفواتح الرحموت (٢٤٢/٢) .

(٢) آخر الورقة (١٣٤) من « م » .

(٣) في « م » : « والحاصل بأن » .

(٤) في « م » : « عارض » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣١٥/٢) .

(٥) نفظ « الإجماع » في هامش « م » .

(ص) : الكتاب الرابع

في

القياس

وهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

قيل : الحكمان غير متماثلين في قولنا : لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف : لما وجب بالنذر كالصلاة .

قلنا : تلازم ، والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير ، والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً .

وفيه بابان : الأول : في بيان أنه حجة وفيه مسائل :

ش - لما فرغ من الكتاب الثالث : شرع في الكتاب الرابع : في القياس .

والقياس لغة : التقدير ، ومنه يقال : « قست الأرض بالقصبة » و « قست الثوب بالذراع » أي : قدَّرته بذلك .

والتقدير يستدعي التسوية ؛ فإن التقدير يستلزم تبيين نسبة أحدهما إلى الآخر بالمساواة يقال : « قاس النعل بالنعل » قدّره به وساواه[1] [2] .

وفي الاصطلاح [له تعريفات أنفعها : ما ذكر المصنف[3] .

---

(١) في النسختين « وسواه » والمثبت هو المناسب .

(٢) انظر : لسان العرب (١٨٧/٦) ، الصحاح للجوهري (٩٦٧/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠/٥) .

(٣) وهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت » .
وللقياس تعريفات كثيرة عند الأصوليين فانظر : - مثلاً - البرهان (٧٤٥/٢) ، المحصول (٢/ق٩/٢ ومابعدها) ، المستصفى (٢٢٨/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣ وما بعدها) ، كشف الأسرار (٢٦٨/٣) ، أصول السرخسي (١٤٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٦٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٥/٣) ، المعتمد (٦٩٧/٢) ، حيث أن تعريف البيضاوي قريب جداً بتعريف أبي الحسين ، الروضة (ص ٢٧٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٨/٣) ، الجدل على طريقة الفقهاء (ص١٠) ،=

والمراد بـ « الإثبات » القدر المشترك بين][1] العلم والاعتقاد والظن سواء تعلّقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه .

و « المثل » بديهي في التصور ؛ فإن كلَّ عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار : في كونه حارا ومخالفا للبارد : في كونه بارداً ، ولو لم يحصل تصور « المثل » و المخالف [إلا[2]] بالنظر : لكان الخالي عن النظر خالياً عن ذلك التصور — فكان خالياً عن التصديق المذكور .

و « الحكم » قدُم تعريفه[3] في أول الكتاب[4] .

والمراد بـ « المعلوم » متعلَّق العلم بالاعتقاد والظن ؛ فإن الفقهاء يطلقون « المعلوم » على هذه الأمور .

و « العلة » سيأتي تعريفها .

فقوله : « مثل حكم » احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم ؛ فإنه لا يكون قياساً ، وإنما قال : « مثل حكم » ولم يقل : إثبات حكم معلوم في معلوم ؛ لأن عين[5] الحكم في معلوم لا يمكن إثباته في معلوم آخر ، بل يمكن إثبات مثله .

وذكر مكان الأصل والفرع معلوم في معلوم[6] ؛ دفعاً لتوهم الدور عند ذكرهما ، ولتوهم أنهما وجوديين فإن « المعلوم » أعم من الوجودي والعدمي .

وقوله : « لاشتراكهما في علة الحكم » فإن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر بدون اشتراكهما في علة الحكم : لا يكون قياساً .

= والكافية للجويني (ص ٥٩) .

(١) ساقط كله من « س » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « تعرفه » .

(٤) راجع ص (٤٧) من هذا الكتاب .

(٥) في « م » : « غير » .

(٦) في « م » : « معلق » .

وقوله « عند المثبت » يتناول الصحيح والفاسد ، وأورد المثبت بدل المجتهد ؛ ليعم المفتي والمجتهد .

قيل : هذا التعريف غير منعكس ؛ لخروج « قياس العكس »[(1)] و « الاقتراني »[(2)] و « التلازم »[(3)] عن هذا التعريف مع أنها أقيسة :

أما قياس العكس : فلأن الحكمين غير متماثلين ؛ فإن قياس العكس هو : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع [لتحقق نقيض علّة حكم الأصل في الفرع][(4)] كقول أصحاب أبي حنيفة : لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف : لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر ؛ قياسا على الصلاة ؛ فإن الصلاة لما لم تكن شرطاً فى صحة الاعتكاف : لم تجب بالنذر ، فإنه لو نذر أن يعتكف صائماً : وجب الصوم في الاعتكاف ، ولو نذر أن يعتكف مصلياً : لم تجب الصلاة في الاعتكاف ، فالحكم في « الأصل » : عدم الوجوب بالنذر ، وفي « الفرع » : الوجوب *[(5)] بالنذر[(6)] .

وأما قياس الاقتراني : فكقولنا : [كل وضوء عبادة][(7)] ، وكل عبادة تصح بالنية ، فكل [وضوء يصح][(8)] بالنية .

---

(1) سيأتي تعريفه : انظر المسودة (ص ٤٢٥) ، ومفتاح الوصول (ص ١٥٩) .

(2) وهو : ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل مثل : قولنا : الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، ينتج : الجسم محدث ، فهما : ليس هو ولا نقيضه مذكوراً بالفعل ، وسيأتي زيادة بيان له . انظر التعريفات (ص ١٨٢) .

(3) وهو : ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً بالفعل ، مثل : قولنا : إن كان هذا جسماً : فهو متحيز ، لكنه جسم ينتج أنه متحيز ، وهو بعينه مذكور في القياس ، أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه قولنا : إنه جسم مذكور في القياس ويسمى بالقياس الاستثنائي . انظر التعريفات (ص ١٨١) .

(4) ساقط كله من « م » .

وانظر في تعريف قياس العكس المسودة (ص ٤٢٥) ، مفتاح الوصول (ص١٥٩) ، وفواتح الرحموت (٢٤٧/٢) .

(5) آخر الورقة (١٣٥) من « م » .

(6) انظر فواتح الرحموت (٢٤٧/٢) ، وتيسير التحرير (٢٧١/٣) .

(7) مطموس في « م » .

(8) مطموس في « م » .

وأما قياس التلازم : فكقولنا : لو كان الوضوء عبادة : لم يصح إلَّا بالنية ، لكنه عبادة ، فلا يصح إلَّا بالنية .

فإن حكم النتيجة في « الاقتراني » و « التلازم » ليس مثل حكم المقدَّمتين .

أجاب المصنف ـ : أن الذي سمَّيتموه قياس العكس : هو[1] في الحقيقة تلازم ، والقياس لبيان الملازمة ؛ فإنا نقول : « لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف : لما وجب بالنذر ، لكنه وجب بالنذر ، فيشترط الصوم في صحة الاعتكاف » فهذا تمسُّك بنظم التلازم ، واستثناء نقيض اللازم لإنتاج نقيض الملزوم[2] [ثم][3] إنا نثبت التلازم بالقياس ، وهو : أنَّ ما ليس بشرط لصحة[4] الاعتكاف : لم يجب بالنذر كما في الصلاة ، وهذا القياس هو : « التمثيل » الذي نحن بصدده .

والحاصل : أنه إن اعتبر في قياس العكس التلازم بينهما : فهو خارج عن حدِّ القياس ، ولا يصير الحد - [بخروجه][5] - غير منعكس ؛ لأنه ليس بقياس - عندنا - فإن « القياس الاقتراني » و « قياس التلازم » لا نسميهما قياساً في اصطلاح أصول الفقه[6] .

وإن اعتبر في قياس العكس ما ذكر [في بيان التلازم[7]] : فهو قياس ، وليس بخارج عن الحد المذكور حتى يلزم عدم الانعكاس ، بل هو داخل في الحد المذكور ؛ فإن التماثل

---

(١) في النسختين « فهو » والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « المقدم » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) آخر الورقة (٥٥) من « س » .

(٥) مطموس في « م » .

(٦) لأن أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه ، والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة ، وأما ما عداه كالتلازم والاقتراني : فإن الذي يسميهما قياساً هم المنطقيون ؛ لأن القياس عندهم : قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ، والذي يسميه الأصوليون قياساً يسميه المنطقيون تمثيلاً . انظر المحصول (٢/ق٢/١١) ، ونهاية السول (٣/٨) .

(٧) ساقط من « م » .

حاصل على التقدير ، فإنه على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف لم يجب بالنذر ، كما أن الصلاة لا تجب بالنذر ، فأثبت : عدم وجوب الصوم بالنذر بالقياس على عدم وجوب الصلاة بالنذر على تقدير [عدم][1] اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

والجامع : كون كلٍّ من الصوم والصلاة غير شرط في صحة الاعتكاف ، فالتماثل حاصل على التقدير .

وقولنا : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر » أعم من أن يكون في الواقع أو على التقدير .

وذكر في كتاب القياس بابين :

* الباب الأول : في بيان أنه حجة .

* الباب الثاني : في أركانه .

وذكر في الباب الأول أربع مسائل .

* * *

ص الأولى : في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً .

وقال القفال [والبصري : عقلاً][2] .

والقاساني والنهرواني : حيث العلة منصوصة ، أو الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف .

وداود أنكر التعبد به .

وأحاله الشيعة والنظام .

واستدل أصحابنا بوجوه :

الأول : أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ .

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « م » ، مكانه بياض .

قيل : المراد : الاتعاظ فإن القيس الشرعي لا يناسب [صدر الآية] .

قلنا : المراد : القدر المشترك .

قيل : الدال على الكلِّي لا يدل على الجزئي .

قلنا : بلى ، ولكن هاهنا جواز الاستثناء دليل العموم .

قيل : الدلالة ظنية .

قلنا : المقصود العمل فيكفي الظن .

الثاني : قصَّة معاذ وأبي موسى الأشعري .

قيل : كان ذلك قبل نزول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

قلنا : المراد الأصول ؛ لعدم النَّص على جميع الفروع .

الثالث : أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة : « أقول برأي : الكلالة ما عدا الوالد والولد » والرأي هو : القياس إجماعاً ، وعمر [أمر[2]] أبا موسى - في عهده - بالقياس ، وقال - في الجدِّ - « أقضي فيه برأي » ، وقال له عثمان : « إن اتبعت رأيك فسديد » ، وقال علي - رضي الله عنه : « اجتمع رأي ورأي عمر في أم الولد » ، وقاس ابن عباس الجد على [ابن][3] الابن في الحجب ، ولم ينكر عليه وإلَّا لاشتهر .

قيل : ذموا - أيضا - .

قلنا : حيث فقد شرطه توفيقاً .

الرابع : أن ظنَّ تعليل الحكم في الأصل بعلَّة توجد في الفرع يوجب ظن[4] الحكم في الفرع ، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك [لهما ، والعمل بالمرجوح ممنوع ، فتعين العمل بالراجح][5] .

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٩) .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/١٣) .

(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣/١٣) .

(٤) في « م » . « علي » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣/١٥) .

(٥) ساقط كله من « م » وأثبته من المنهاج بشروحه انظر مثلاً الإبهاج (٣/١٥) ، ونهاية السول (٣/١٥) .

احتجُّوا بوجوه :

الأول بقوله تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا ﴾ ﴿ وَأَن تَقُولُوا ﴾ ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ ﴿ وَلَا رَطْبٍ ﴾ ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ ﴾ .

قلنا : الحكم مقطوع به ، والظن في طريقه .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك : فقد ضلُّوا » .

الثالث : ذمُّ بعض الصحابة [له][1] من غير نكير .

قلنا : معارضان بمثلهما - فيجب التوفيق .

الرابع : نقل الإمامية [2] إنكاره عن العترة[3] .

قلنا : معارض بنقل الزيديَّة .

الخامس : أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾ .

قلنا : الآية في الآراء والحروب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمَّتي رحمة » .

السادس : الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشَّرف ، والصلوات في القصر ، وجمع بين الماء والتراب في التطهير ، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بقذف الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر ، وذلك ينافي القياس .

قلنا : القياس حيث عرف المعنى .

ش - المسألة الأولى :

في الدليل على كون القياس حجَّة .

اختلف العلماء في التعبُّد بالقياس :

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج انظر مثلا - نهاية السول (٣/٨٠) ، والإبهاج (٣/١٢) .

(٢) آخر الورقة (١٣٦) من « م » .

(٣) في « م » : « العشرة » .

فذهب الجمهور من العلماء المحققين إلى جواز التعبد بالقياس عقلاً[1] ، على معنى : أنه يجوز أن يقول الشارع : إذا ثبت حكم في صورة [ووجد صورة[2]] أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف ، وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلَّل بذلك الوصف فقيسوا الصورة الثانية على الصورة الأولى ؛ فإنه لو فرض التعبد بالقياس : لم يلزم محال لا لذاته ولا لغيره ؛ لأن الأصل عدمه ، فإنا نقطع بأن الشارع إذا قال : حرمت الخمر ؛ لإسكارها فقيسوا عليها كلَّ مشارك لها في الإسكار : لم[3] يلزم منه محال .

ثم القائلون بجواز التعبد بالقياس عقلاً فرقتان :

فرقة قالوا : وقع التعبُّد به ، وهؤلاء اتفقوا على : أن السَّمع دلَّ على التعبد به[4] واختلفوا في وجوب التعبد به عقلاً :

فذهب الجمهور من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم إلى : أنه يجب العمل بالقياس شرعاً أي : القياس حجة في الشرعيات يجب العمل به شرعاً[5] .

وقال القفال - منا - وأبو الحسين[6] البصري - من المعتزلة - : إنه يجب العمل بالقياس عقلاً - أيضاً -[7] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٥) ، المستصفى (٢/٢٣٩) ، المحصول (٢/ق٢/٣١) ، فواتح الرحموت (٢/٣١٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٣/١٤١) ، المسودة (ص ٣٦٧) ، الروضة (ص ٢٧٩) ، والمعتمد (٢/٧٠٦) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في النسختين « ثم » والمثبت هو الصحيح .

(٤) انظر المحصول (٢/ق٢/٣١) .

(٥) انظر : البرهان (٢/٧٦٤) ، الوصول لابن برهان (٢/٢٤٣) ، المحصول (٢/ق٢/٣٦) ، الإحكام للآمدي (٤/٥) ، الروضة (ص ٢٧٩) ، المعتمد (٢/٧٢٤) ، تيسير التحرير (٤/١٠٨) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٥١) .

(٦) في « م » . « أبو الحسن » .

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٤/٥) ، والمعتمد (٢/٧٢٥) .

وقال القاساني[1] والنهرواني[2] : يجب نعمل بقياس حيث : العلة منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمائه .

أو الفرع بالحكم أولى : كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[3] .

وفرقة أخرى أنكروا التعبد بالقياس – وداود الأصبهاني[4] منهم ، فإنه أنكر التعبّد به[5] .

---

(١) هو : محمد بن إسحاق – أبو بكر – قال أبو اسحاق الشيرازي : « حمل العلم عن داود ، وخالفه في كثير من الأصول والفروع » وقال الزركشي . « كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس » وهو : – القاساني – بالسين : نسبة إلى قاسان ناحية من نواحي أصبهان ، وقيل : « القاشاني » – بالشين نسبة إلى ناحية مجاورة لـ « قم » : انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٦) ، المعتبر للزركشي (ص ٢٧٩) ، تبصرة المنتبه (١١٤٧/٣) ، والفهرست (ص ٢٦٧) .

(٢) هو : المعافى بن زكريا بن يحيى يكنى بأبي الفرج ويلقب بالجريري ؛ لأنه على مذهب ابن جرير الطبري توفي عام (٣٩٠ هـ) هذا ما ذكره صاحب طبقات الأصوليين فيه (٢١١/١) . وذكر الزركشي في المعتبر (ص ٢٧٨ وما بعدها) : أن القاساني والنهرواني لا يعرف لهما ترجمة وقال : « سألت الحافظين ابا الحسن السبكي ، وأبا عبد الله الذهبي فقالا : لا نعلم لأحد منهما ترجمة قلت : أما القاساني فهو أبو بكر محمد بن إسحاق ..الخ » ثم قال « أما النهرواني فالظاهر أنه محرف وأصله بالباء لا بالواو فإن الشيخ أبا إسحاق ذكر الحسن بن عبيد النهرباني من حملة أصحاب داود .. الخ » . وانظر في ذلك طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٦) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٤/٤) ، المحصول (٢/ق٣٢/٢) ، والإحكام لابن حزم (٧٦/٤ وما بعدها) .

(٤) هو : داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، كان شافعياً ، ثم صار صاحب مذهب مستقل كان زاهداً كثير الورع ، من مصنفاته : « إبطال القياس » و « الدعاء » و«الطهارة» و « الصلاة » توفي ببغداد عام (٢٧٠ هـ) . انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ٩٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣) ، طبقات المفسرين (١٦٦/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢) .

(٥) ذكر ابن السُبكي – وسيف الدين الآمدي : أن مذهب داود في القياس كمذهب القاساني والنهرواني فانظر الإبهاج (٧/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٤/٤) ، ويؤيد ذلك ماذكر –

ثم هؤلاء : منهم من قال : لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به ومنهم من لم يقنع بذلك ، بل تمسك في نفي التعبد بالقياس بالكتاب ، والسنة : وإجماع الصحابة ، وإجماع العترة .

وذهب قوم إلى إحالة التعبد بالقياس عقلاً وهم طائفتان :

طائفة خصصت تلك الإحالة بشريعتنا – والنظام[1] والشيعة منهم – فإنهم قالوا : بني شرعنا [على][2] الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ؛ وذلك ينافي القياس[3]

وطائفة عممت تلك الإحالة في كل الشرائع .

ثم افترق هؤلاء :

فمنهم من قال : يمتنع أن يكون القياس طريقاً إلى العلم أو الظن .

= في جمع الجوامع (٢٤٢/٢) . أن داود لا ينكر القياس الجلي وأيد ذلك – أيضا العطار في حاشيته على جمع الجوامع حيث نقل عن ابن السبكي قوله . وعندي مختصر لطيف لداود ذكر فيه أدلة الشرع ولم يذكر فيه القياس ، لكنه ذكر شيئاً من الأقيسة الجلية سماها الاستنباط .

ونفى ابن حزم في الإحكام (٧٦/٨ وما بعدها) أن يكون داود أو أحد من أصحابه قال بأي نوع من أنواع القياس حيث عقب على القياس المنصوص على علته بقوله : « وهذا ليس يقول به أبو سليمان – رحمه الله ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه » اهـ .

وهذا يوافق ما قاله الأصفهاني – هنا – من أن مذهب داود يخالف مذهب القاساني والنهرواني في القياس .

(١) هو : إبراهيم بن سيار ، أبو إسحاق ، لقب بالنظام ، لأنه كان ينظم الخرز في البصرة ، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف ، وعنه أخذ الاعتزال ، وهو يعد من أذكياء المعتزلة ، وإليه تنسب النظامية إلا أنه كثير الوقيعة في أهل الحديث ، وهو أول من نفى القياس والإجماع ، توفي في حدود عام (٢٣١ هـ) .

انظر في ترجمته : الفرق بين الفرق (ص ١١٣) ، تاريخ الفرق الاسلامية (ص ١٨٧) ، ضحى الإسلام (١٠٦/٣)

(٢) ساقط من « م » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٢/٣٣) ، والنبراس (٦٠/١) .

ومنهم من سلَّم أن القياس مفيد للظن ، ومنع اتباع الظن ؛ لأنه قد يخطيء وقد يصيب .

ومنهم سلَّم جواز اتِّباع الظن ، لكن حيث تعذَّر النص[1] : كما في قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، والفتوى[2] والشهادات ؛ لأنه لا نهاية [لتلك الصور : فكان التنصيص على حكم كل واحد منها متعذراً][3] .

وأما في غير هذه الأحكام : فإنه يمكن التنصيص[4] عليها[5] : فكان الاكتفاء بالقياس اقتصاراً على أدنى البابين ، مع التمكن من أعلاهما ، وأنه غير جائز .

والذي ذهب إليه المصنف : أنه يجب العمل به شرعاً وهو مذهب أصحابنا[6] ، واحتجُّوا عليه بوجوه : « الكتاب » و « السنة » ، و « الإجماع » ، و « المعقول » : -

* الأول - الكتاب :

وهو قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[7] وجه الاحتجاج به : أن القياس : مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة : اعتبار : فالقياس اعتبار ، [والاعتبار][8] واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ أمر بالاعتبار ، فالاعتبار مأمور به ، والمأمور به واجب .

---

(١) في « م » : « الظن » .

(٢) في النسختين « العيوب » ، والمثبت هو المناسب .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) في « م » : « النصوص » .

(٥) كرر السطر السابق في « م » .

(٦) وهو مذهب جمهور العلماء انظر : اللمع (ص ٥٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٠٨/٢) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥) ، الإشارات للباجي (ص ٩٥) ، أصول السرخسي (١١٨/٢) ، كشف الأسرار (٢٧٠/٣) ، التبصرة (ص ٤٢٤) ، فواتح الرحموت (٢٤٩/٢) ، والمسودة (ص ٣٦٧ وما بعدها) .

(٧) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٨) ساقط من « م » .

قيل : لا نسلِّم أن « الاعتبار » هو القياس ، بل المراد من الاعتبار : « الاتعاظ » ؛ فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية ؛ لأنه - حينئذٍ - يكون معنى الآية : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذُّرة على البر » ومعلوم أنه غير جائز ؛ فإنه - حينئذٍ - يكون من ركيك »[1] الكلام الذي تنزه عنه كلام الله - تعالى -

قلنا : لا نزاع أنه لو نصَّ على هذه الصورة : كان ركيكاً ؛ لأنه لا مناسبة بين خصوص هذا القياس وبين قوله : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، لكن المراد بالاعتبار : قدر مشترك بين « القياس » و « الاتعاظ » ، والقياس أحد جزئياته . مثاله : لو سأله عن مسألة : فأجاب بما لا يتناول تلك المسألة : كان باطلاً أما لو أجاب بما يتناول تلك المسألة وغيرها : كان حسناً .

قيل : القدر المشترك كلِّي ، والدال على الكلي : لا يدل على الجزئي .

قلنا : مسلَّم أنَّ الدال على الكلي لا يدل على الجزئي ، لكن هاهنا أراد بالاعتبار : العموم ؛ فإن قوله : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا ﴾ أمرٌ بجميع جزئيات الاعتبار بدليل جواز الاستثناء بالنسبة إلى أي فرد شئت منه .

قيل : الدلالة ظنية ؛ فإنكم بينتم كون الاعتبار مجاوزة من جهة الاشتقاق[2] ، ولا شكَّ بأن التوصل بالاشتقاق إلى نفس المسمَّى دليل ظني ، ومسألة القياس قطعية ، وبناء القطعي على الظني لا يجوز .

قلنا : المقصود من القياس : العمل ، فيكفي فيه الظن ؛ فإن المسائل التي هي وسيلة إلى العمل يكفي فيها الظن وإن كانت من الأصول .

* الثاني - السنة :

---

(١) آخر الورقة (١٣٧) من « م » .

(٢) حيث قيل : أن الاعتبار مشتق من العبور وهو : المرور يقال : « عبرت النهر » أي : جاوزته ومررت به يقال « معبر » وهو الموضع الذي يعبر عليه ، و « العبرة » وهي الدمعة التي عبرت من الجفن ، فثبت بهذه الاستعمالات : كون الاعتبار حقيقة في المجاوزة . انظر لسان العرب (٥٢٩/٤) مادة « عبر » .

وتمسَّك فيها بقصة معاذ[1] وأبي موسى الأشعري [وهو : ما روى عنه أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري][2] قاضيين إلى اليمن فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – « **بم تقضي يا معاذ** ؟ » قال : بكتاب الله قال صلى الله وسلم « **فإن لم تجد** ؟ » قال : بسنة رسوله ، قال : « **فإن لم تجد فيها** ؟ » قال : اجتهد رأيي ، وصوبه الرسول – صلى الله عليه وسلم[3]

قيل : كان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[4] فيكون

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الأنصاري الخزرجي ، قيل عنه : إنه إمام الفقهاء وكنز العلماء شهد بدراً وما بعدها ، وكان موصوفاً بالحلم والحياء والكرم ، قال عمر عنه : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر » تولى قضاء اليمن من قبل النبي – عليه السلام – ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر . كانت وفاته بالطاعون عام (١٧ هـ) . وقيل : (١٨ هـ) . انظر الإصابة (٤٢٦/٣) ، شذرات الذهب (٢٩/١) ، وتهذيب الأسماء (٩٨/٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) حديث معاذ « كيف تقضي .. ؟ » .

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب الاجتهاد والرأي (١٨/٤ – ١٩) حديث (٣٥٩٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٥٥٧/٤) ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل » ، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥) ، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقال : « وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم » . اهـ . وانظر تلخيص الحبير (١٨٢/٤ – ١٨٣) فإنه نقل كلام البخاري والدارقطني وابن الجوزي وابن حزم وابن القيم بشأن هذا الحديث .

وقصة أبي موسى الأشعري ومعاذ فقد أخرج البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٣٢٢/٥) ، وأخرج مسلم في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٩/٣) ، أن النبي – عليه السلام – بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما . « يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا » .

(٤) الآية (٣) من سورة « المائدة » .

دالاً على جواز العمل بالقياس في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل نزول ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ؛ لأنه لم تكن النصوص حينئذٍ - وافية بالأحكام كلها .

وأما بعد نزول قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : فلا ؛ فإن الدين إنما يكون كاملاً إذا بين فيه جميع ما يحتاج إليه ، وذلك إنما يكون ، بالتنصيص على كل الأحكام وإذا كانت جميع الأحكام موجودة في الكتاب والسنة ، وكان العمل بالقياس مشروطاً بعدم الوجدان فيهما : لم يجز العمل بالقياس بعد زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم -

* قلنا : المراد : الأصول أي : المراد بالإكمال : بيان الأصول بالنصوص ، لا الفروع ؛ إذ لا نصَّ على جميع الفروع لا في الكتاب ولا في السنة .

* الثالث - الإجماع :

تقريره : أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة ، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة : حق : فالعمل بالقياس حق .

أما الكبرى : فظاهرة ؛ لما مرَّ من أن الإجماع حجة .

وأما الصغرى : فالدليل عليها : أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس وشاع وذاع ولم ينكر عليه أحد : فيكون الاجماع على صحَّة العمل بالقياس .

أمَّا بيان أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس : فإن أبا بكر - رضي الله عنه - قال في الكلالة : أقول فيها[1] برأي [: « الكلالة: ما عدا الوالد والولد»[2]..][3] [والرأي

---

(١) عبارة : « قال في الكلالة أقول فيها » في هامش « م » .

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب الكلالة (٣٦٥/٢) ، والبيهقي في كتاب الفرائض باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن (٢٢٣/٥) ، وانظر المصنف باب الكلالة من كتاب الفرائض (٣٠٤/١٠) ، وتلخيص الحبير (٨٩/٣) .

(٣) ساقط من « م » .

هو : القياس][1].

وعمر - رضي الله عنه - [أمر][2] أبا موسى الأشعري في عهده بالقياس : فروي[3] عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري فى رسالته المشهورة : « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك »[4] وهذا صريح فى العمل بالقياس .

وقال عمر - رضى الله عنه فى الجد[5] « أقضي فيه برأي » ، فقال[6] عثمان لعمر - رضى الله عنهما : « إن اتبعت رأيك فسديد »[7].

وقال على - رضي الله عنه - : « اجتمع رأيي ورأي عمر فى أم الولد »[8].

وقاس ابن عباس - رضى الله عنهما - الجد على ابن الابن[9] فى الحجب ؛ فإنه أنكر

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) في « م » : « وروي » .

(٤) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري فى أصول القضاء أخرجه الدارقطني فى كتاب الأقضية والأحكام كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري حديث (١٥) (٤/٢٠٦) ، قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (١/٨٦) : « هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه » اهـ . وانظر الفقيه والمتفقه (١/٢٠٠) .

(٥) فى « س » : « الجدة » .

(٦) فى النسختين « وقال » ، والمثبت هو المناسب .

(٧) روى مروان بن الحكم أن عمر - رضي الله عنه لما طعن - استشارهم فى الجد فقال : « إنى كنت رأيت فى الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه » فقال له عثمان - رضي الله عنه : إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فلنعم ذو الرأي كان » أخرجه الحاكم فى المستدرك - كتاب الفرائض باب مشاورة عمر في ميراث الجد والأخوة (٤/٣٤٠) ، وأخرجه الدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في قول عمر في الجد (٢/٣٥٤) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٦/٢٤٦) ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » .

(٨) سبق تخريج هذا الأثر فراجع ص (٦١٤) وص (٦٢٩ و ٦٣٠) من هذا الكتاب .

(٩) في « م » : « على الابن » .

على زيد بن ثابت قوله : « الجد لا يحجب الإخوة » فقال : « ألا يتقي »[1] الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً[2]؟ » ولاشك أنه لايريد أن يسمِّى الجد « أباً » ؛ لأن ابن عباس لايذهب إليه مع تقدُّمه - في اللغة - ؛ لأن الجد لايسمَّى « أباً » في الحقيقة ؛ ألا ترى أنه[3] ينفى عنه هذا الاسم ، فقال : « ليس أباً للميت ولكنه جده ؟ » فلم يبق إلا أن مراده : أن الجد[4] بمنزلة الأب في حجبه الإخوة : كما أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجبهم .

ولم ينكر عليهم وإلَّا : لاشتهر ؛ فإن القياس أصل عظيم في الشرع نفياً وإثباتاً ، فلو أنكره بعضهم : لكان هذا الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم في مسألة « الحرام »[5] و « الجد »[6] ، ولو نقل : لاشتهر ، ولوصل[7] إلينا فلما لم يصل إلينا : علمنا أنه لم يوجد .

---

(١) آخر الورقة (٥٦) من « س » .

(٢) روي ذلك من طريق قتادة قال : دعا عمر - رضي الله عنه - علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فذكر الحديث . وفيه قال ابن عباس : هو أب ليس للإخوة معه ميراث . أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض باب فرض الجد حديث (١٩٠٥٩) (٢٦٦/١٠) ، وأورد الأثر - أيضا - ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٧/٢) ، بلفظ : « ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب ؟ إن شاء باهلته عند الحجر الأسود » .

(٣) في « م » : « إنك » .

(٤) في « م » : « الجدة » .

(٥) اختلف الصحابة في مسألة الحرام إلى مذاهب منها : الأول : أنه في حكم التطليقات الثلاث وهذا منقول عن علي وزيد وابن عمر ، الثاني : أنه في حكم التطليقة الواحدة وهذا منقول عن ابن مسعود ، الثالث : أنه يمين تلزم فيه الكفارة وهذا منقول عن أبي بكر وعائشة وعمر ، الرابع : أنه في حكم الظهار وهذا منقول عن ابن عباس . انظر هذه الأقوال وغيرها في المسألة في المغني (٣٠٤/٨) مع الشرح ، تلخيص الحبير (٢١٥/٣) ، نيل الأوطار (٥٦/٧ - ٦٠) ؛ والمحلى (١٢٤/١٠) .

(٦) اختلف الصحابة في الجد مع الإخوة : فبعضهم ورَّث الجد مع الإخوة ، وبعضهم أنكر ذلك . انظر تفصيل ذلك في المغني (٢١/٧) مع الشرح ، تفسير القرطبي (٧٩/٥) ، وبداية المجتهد (٢٧٦/٢) .

(٧) آخر الورقة (١٣٨) من « م » .

قيل : لا نسلِّم عدم الإنكار .

وقولكم : « لو أنكر : لوصل إلينا لكن لم يصل » ممنوع ؛ فإنه وصل إلينا ذمهم القياس والرأي ، وإنكار الحكم بغير الكتاب والسنة : روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : « أي سماء تظلُّني ، وأي أرضٍ تقلُّني[1] إذا قلت في كتاب الله برأيي ؟ »[2] .

وعن عمر - رضي الله عنه - : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها[3] ، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا »[4] .

وعنه - رضي الله عنه - أنه قال : « إياكم والمكايلة » قيل : وما المكايلة ؟ قال : « المقايسة »[5] .

وعن شريح[6] أنه [قال][7] : كتب عمر بن الخطاب إليَّ - وهو يومئذ - من قبله - قاض - « اقض بما في كتاب الله ، فإن جاء ما ليس فيه : فاقض بما في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن جاءك ما ليس فيها : فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجد : فلا عليك أن تقضي »[8] .

(١) في « م » : « تطلني » .
(٢) قال ذلك لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ نظر : جامع بيان العلم (٥٢/٢) ، والفقيه والمتفقه (١٨٠/١) ، أدب القاضي (٥٧٩/١) ، وأعلام الموقعين (٥٤/١) .
(٣) في « م » : « أن يحيطوا بها » .
(٤) رواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس فانظره (١٦٤/٢) ، وأعلام الموقعين (٥٤/١) .
(٥) أورد ذلك الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٢/١) .
(٦) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي المخضرم التابعي ، قيل : إنه أدرك النبي - عليه السلام - ولكن لم يلقه ، ولاه عمر قضاء الكوفه وأقره على ذلك من جاء بعده فبقي على قضائها ستين سنة قال النووي : « واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته وذكائه وأنه أعلمهم بالقضاء » توفي عام (٧٨ هـ) ، وقيل غير ذلك انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٨٥/١) ، وفيات الأعيان (١٦٧/٢ وما بعدها) ، صفة الصفوة (٣٨/٣) ، وتهذيب الأسماء (٢٤٣/١) .
(٧) ساقط من « س » .
(٨) أورد ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين (٨٤/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٦/٢) ، وابن حزم في الإحكام (١٤٨/٧) .

وعن علي – رضي الله عنه – قال : « لو كان الدين بالقياس : لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره »[1] .

وروي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – قالا : « يذهب قراؤكم وصلحاؤكم . ويتخذ الناس رؤساً جُهلاً يقيسون الأمور برأيهم »[2] .

وعن ابن عباس أنه قال : إن الله تعالى قال لنبيه : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3] ولم يقل : بما رأيت ، ولو جعل لأحدكم أن يحكم برأيه : لجعل ذلك لنبيه ، ولكن قيل له ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4][5] .

وقال : إياكم والمقاييس ، فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس[6] .

فثبت بهذه الروايات ذمُّ الصحابة وإنكارهم القياس والرأي .

قلنا : هؤلاء الذين نقل عنهم ذمُّ القياس هم الذين نقل عنهم العمل بالقياس ، فلابدَّ من التوفيق بين الروايتين بحسب الإمكان ، والتوفيق ممكن بأن يقال :

---

(١) هذا الأثر أورده أبو داود بزيادة : « وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رقم (١٦٢) (١/١١٤) ، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين (١/٥٨) ، باللفظ الأول بدون زيادة ، وأورده الخطيب في الفقيه (١/١٨١) ، من كلام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وانظر سبل السلام (١/٥٨) ، والإحكام لابن حزم (٦/٤٢) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٥) ، وزاد فيه « فيهدم الإسلام ويثلم » ، وعزاه الهيثمي بهذه الزيادة للطبراني في الكبير فانظر مجمع الزوائد كتاب العلم باب في القياس والتقليد (١/١٨٠) ، وانظر أعلام الموقعين (١/٥٢) .

(٣) الآية (١٠٥) من سورة « النساء » .

(٤) الآية (٤٩) من سورة « المائدة » .

(٥) أورد هذا الأثر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٣) ، وابن القيم في أعلام الموقعين (١/٥٢ وما بعدها) .

(٦) أورد هذا الأثر ابن حزم في الإحكام (٦/٤٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٣ وما بعدها) .

الذم والإنكار : حيث فقد شرط القياس ، والعمل بالقياس حيث وجدت الشرائط المعتبرة في القياس ؛ توفيقاً بين الروايتين بقدر الإمكان .

* الرابع – المعقول وهو :

أن ظنَّ تعليل الحكم في الأصل[١] بعلَّة توجد في الفرع يوجب ظنّ الحكم في الفرع : فإما :

أن يقول بالحكم المظنون ونقيضه .

أو لا يقول به ولا نقيضه .

[أو يقول بنقيضه][٢] .

أو يقول بالحكم المظنون .

والأول باطل ؛ لأن النقيضين لا يمكن العمل بهما .

وكذا الثاني ؛ لأنه لا يمكن ترك النقيضين .

وكذا الثالث ، لأن نقيض الحكم المظنون مرجوح والعمل بالمرجوح ممنوع .

فتعيَّن الرابع[٣] وهو العمل بالحكم المظنون ولا نعني بالعمل بالقياس إلَّا هذا .

القائلون بأنه لا يجب العمل بالقياس شرعاً احتجوا بوجوه : « الكتاب » و « السنة » و « الإجماع » و « المعقول » : –

* الأول – الكتاب :

فمنه قوله تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٤] ؛ والقول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا

---

(١) ورد هنا في « س » عبارة : « مثل تعليله توجد » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « س » : « الراجح » .

(٤) الآية (١) من سورة « الحجرات » .

(٥) الآية (١٦٩) من سورة « البقرة » .

﴿ لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] والقول بالحكم في الفرع لأجل القياس قول مما ليس لك به علم .

وقوله : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩ ﴾[2] فهذه الآية دالة على اشتمال الكتاب على الأحكام بأسرها ، فما ليس في الكتاب : لا يكون حقاً و – حينئذٍ – نقول : الحكم الذي دل[3] عليه القياس إن كان في الكتاب فهو ثابت[4] بالكتاب لا بالقياس .

وإن لم يكن في الكتاب : لا يكون حقاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۝٢٨ ﴾[5] والقياس ظني ؛ فإن القياس الشرعي يشتمل على : حكم الأصل ، ووجود الوصف[6] فيه ، [و][7] كون الوصف علَّة للحكم ، ووجوده في الفرع ، وجميع هذه الأمور ، أو بعضها ظني ، فالقياس لا يغني عن الحق شيئاً[8] .

قلنا : الجواب عن :

الآية الأولى : أن القياس مأمور به ، فلا يكون القول به تقديماً بين يدي الله ورسوله .

وعن قوله : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩ ﴾ ليس على ظاهر ، وهو ظاهر ، ولا على عمومه ؛ إذ ليس فيه جميع جزئيات الأحكام ، بل المراد منه[9] : أنه يدلُّ على معالم الدِّين بوسط وبغير وسط ، وقد دلَّ على الحكم الثابت بالقياس بواسطة القياس ، فلا يلزم كون القياس غير حق .

---

(١) الآية (٣٦) من سورة « الإسراء » .

(٢) الآية (٥٩) من سورة « الأنعام » .

(٣) في « م » : « وصل » .

(٤) في « م » : « آيات » .

(٥) الآية (٢٨) من سورة « النجم » .

(٦) في « م » : « الظن » .

(٧) زيادة لم ترد في النسختين .

(٨) أي : لو وجب العمل بالقياس لصدق على ذلك الظن أنه أغنى من الحق شيئاً وذلك يناقض عموم النفي في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۝٢٨ ﴾ .

(٩) في « س » : « بالمراد منه » .

والجواب عن الآيات الأخر : أن الحكم الثابت بالقياس مقطوع - لما ذكرنا في أول الكتاب - والظن واقع في طريقه : فلا يكون العمل بما هو مظنون ولا بما هو ليس بمعلوم

* الثاني - السنة :

منها[1] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم *[2] : « **تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلُّوا** »[3] يدلُّ على أن العمل بالقياس ضلال فلا يكون القياس صحيحاً .

* الثالث - الإجماع :

تقريره : أنه ذمَّ بعض الصحابة القياس[4] - كما سبق بيانه - وشاع وذاع ، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار على ذلك الذَّم : فيكون إجماعاً على عدم صحة القياس .

قلنا : هذان الوجهان أي : « السنة » و « الإجماع » معارضان بمثلهما ؛ فإن « السنة » و « الإجماع » دالَّان على صحة القياس ، فيجب التوفيق بينهما بقدر الإمكان : بأن يحمل القياس المأمور به على بعض أنواعه وهو : ما[5] اشتمل على شرائطه المعتبرة ، والقياس المذموم على أنواع أخر وهي : ما لم يشتمل[6] على الشرائط المعتبرة .

* الرابع - إجماع العترة :

فإنه نقل الإمامية إنكار القياس عن العترة ، وإجماع العترة حجة .

---

(١) في « س » « فمنها » .

(٢) آخر الورقة (١٣٩) من « م » .

(٣) أخرجه أبو يعلي في المسند ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٣/٢) عن أبي هريرة وذكرا أن الحديث روي عن طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو ضعيف .

(٤) في النسختين « بالقياس » ، والمثبت هو المناسب .

(٥) في « م » : « مما » .

(٦) في « م » : « وهي ما اشتمل » .

قلنا : نعم الإمامية معارض بمثل رواية [من الزيدية](1) ينقلون عن العترة جواز العمل بالقياس .

على أنا لا نسلّم أن إجماع العترة حجة كما بُيّن في الإجماع .

الخامس - المعقول وهو :

أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ، فإن القياس يقتضي إتّباع الأمارات ، واتباع الأمارت يفضي إلى الخلاف والمنازعة لا محاله ؛ فإنه ليس بين الأمارة وبين ما يستفاد منها بطريق عقلي شاهد وقوع الخلاف والمنازعة بين فقهاء المذاهب(2) .

والخلاف والمنازعة منهي عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴾(3) : فيكون القياس منهياً عنه .

قلنا : لا نسلِّم أن الخلاف في الفروع منهي عنه ، والآية لا تدل على أن التنازع والاختلاف في الفروع منهي عنه ، فإن الآية في الأراء والحروب ، والذي يدلُّ على أن الاختلاف في الفروع [غير](4) منهي عنه قوله(5) عليه الصلاة والسلام : « **اختلاف أمّتي رحمة** »(6) .

---

(1) ساقط من « م » .

(2) في « م » : « المذهب » .

(3) الآية (٤٦) من سورة « الأنفال » .

(4) ساقط من « م » .

(5) في « س » : « لقوله » .

(6) عزاه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بلفظ : « اختلاف أصحابي رحمة لأمتي » وقال : « هو مرسل ضعيف » اهـ .

وقال بعض الحفاظ : هذا حديث مشهور على الألسنة ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في « غريب الحديث » مستطرداً وقال : اعترض على هذا الحديث لأنه لو كان اختلاف أمتي رحمة لكان الاتفاق عذاباً . ثم تشاغل برد هذا الكلام وآخر كلامه يفيد بأنه لا أصل له عنده انظر المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٦ - ٢٧) حديث (٣٩) ، ومجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي (ص ٣٠٢) حديث (٦٠) .

: السادس : أن الشارع فرّق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات . والقياس يقتضي الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات :

أما أن الشارع فرّق بين المتماثلات : فلأن الشرع [فرّق][1] بين الأزمنة والأمكنة في الشرف قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[2] . وفضّل الكعبة على سائر البقاع ، مع استواء الكل في الحقيقة .

وكذا [فرّق][3] بين الصلوات في القصر ؛ فإنه رخّص القصر في الرباعية دون الثلاثية والثنائية مع استواء الكل في الحقيقة .

وأما أنه جمع بين المختلفات : فلأنه جمع بين « الماء » و « التراب » في التطهير مع اختلافهما ؛ فإن « الماء » يغسل الأعضاء وينقّيها ، و « التراب » لا يغسلها بل يزيد في تشويه الخلقة .

وأوجب التعفُّف عن الحرة الشوهاء بحرمة النظر إليها ، دون الأمة الحسناء ؛ لجواز النظر [إليها][4] مع أن الحرة الشوهاء لا تفتن الرجال الشباب[5] ، والأمة الحسناء تفتن المشائخ .

وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير مع أن المفسدة في الغصب أكثر من المفسدة في السرقة .

وجلد بالقذف بالزنا وشرط فيه شهادة أربعة رجال ، دون الكفر ، فإنه لم يجلد بالقذف بالكفر . ولم يشترط فيه شهادة أربعة[6] ، والزنا دون الكفر .

---

(١) كذا المناسب ، وورد في النسختين « فضل » .
(٢) الآية (٣) من سورة « القدر » .
(٣) ورد في النسختين « فضل » والمناسب ما أثبتناه .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) لفظ « م » : « الشبان » .
(٦) من عبارة : « وجلد دون الكفر .. » إلى هنا في هامش « م » ، ولفظ « رجال » ساقط من « س » .

وأما أن القياس يقتضي الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات : فظاهر : وذلك – أي[1] : الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات – ينافي القياس .

[قلنا : لا نسلم أن ذلك ينافي القياس][2] ؛ فإن الفرق بين المتماثلات يجوز أن يكون :

لانتفاء صلاحية ماتوهم جامعاً للعلّية .

أو لوجود معارض في الأصل له أثر في الحكم[3] .

أو لوجود معارض في الفرع له أثر في منع حكم[4] .

ولجواز اشتراك المختلفات في معنى جامع يوجب اشتراكهما في الحكم .

ولجواز اختصاص كلّ من المختلفات بعلّة الحكم[5] مثل حكم خلافه[6] .

وغايته : أنه يتعذّر القياس في مثل هذه الصور .

وأما [حيث][7] علمت العلة الجامعة وظهر انتفاء المعارض : فلا يتعذّر القياس . وغالب أحكام الشرع من هذا القبيل ، وما [بينوه][8] إنما هو في صور قليلة جداً وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن [في][9] الغالب .

* * *

ص – الثانية : قال النظام والبصري وبعض الفقهاء : التنصيص على العلّة أمر بالقياس وفرّق أبو عبد الله [10] بين الفعل والترك .

---

(١) في « م » : « أن » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) عبارة « س » : « أو وجود معارض في الأصل لا أثر له في الحكم » .

(٤) عبارة « م » : « له أثر في تتبع أثر الحكم » .

(٥) في « م » : « العلم » .

(٦) آخر الورقة (٥٧) من « س » .

(٧) زيادة من « س » .

(٨) في « س » : « بينهم » وفي « م » : « يندر » .

(٩) ساقط من « م » .

(١٠) آخر الورقة (١٤٠) من « م » .

لنا : أنه إذا قال : « حرمت الخمر ؛ لكونها مسكرة » يحتمل علّية الإسكار مطلقا وعلّية إسكارها .

قيل : الأغلب : عدم التقييد .

قلنا : فالتنصيص – وحده – لا يفيد .

قيل : لو قال : « علّة الحرمة الإسكار » يندفع الاحتمال .

قلنا : فيثبت الحكم في كلّ الصور بالنص .

ش – المسألة الثانية :

قال النظام وأبو الحسين البصري وجماعة من الفقهاء : تنصيص الشارع على علّية الحكم : يقتضي الأمر بالقياس[(١)] .

وفرّق أبو عبد الله البصري بين الفعل والترك أي : إن تنصيص الشارع على علّية الحكم في الفعل : لم يفد الأمر بالقياس ، وفي الترك يفيد[(٢)] .

واختار المصنف : أن تنصيص الشارع على علّية الحكم لا يفيد الأمر بالقياس لا في الفعل ولا في الترك[(٣)] ، واحتجَّ عليه :

بأنه إذا قال الشارع : « حرمت الخمر ؛ لكونها مسكرة » يحتمل أن تكون العلة للحرمة : الإسكار مطلقاً وحينئذ يكون التنصيص مفيداً للأمر بالقياس .

ويحتمل أن تكون العلة للحرمة : إسكار الخمر على وجه يكون قيد كونه مضافاً إلى الخمر : معتبراً في العلة ، فتختص الحرمة[(٤)] بالخمر .

وإذا احتمل هذا وهذا : لم يفد التنصيص الأمر بالقياس .

---

(١) انظر المحصول (٢/ق١٦٤/٢) ، شرح العضد على المختصر (٢٥٣/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢١٠/٢) ، المستصفى (٢٧٢/٢) ، المعتمد (٧٥٣/٢) ، والمسودة (ص ٣٩٠) .

(٢) وتبعه على هذا القول بعض الأصوليين انظر المراجع السابقة .

(٣) وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي وبعض الأصوليين . انظر المحصول (٢/ق١٦٤/١) ، والمسودة (ص ٣٩٠) .

(٤) في « م » : « العلة » .

فإن قيل : لأعلب على نص عدم التقييد ، فإن الغالب عن لطن كون حصوصية الخمر ملغاة فإن الإسكار المقتضي لزوال العقل مناسب للحرمة ، وكونه مضافا إلى الخمر لامدخل له في الحرمة : فيكون احتمال كون العلة للحرمة : الإسكار مطلقاً راجحاً - فيكون التنصيص مفيداً للأمر بالقياس .

قلنا : ف - حينئذٍ - التنصيص على العلة - وحده - لا يفيد الأمر بالقياس ، بل بواسطة المناسبة

قيل : لو قال[1] الشارع : « علة حرمة الخمر الإسكار » يندفع هذا الاحتمال وهو أن علة حرمة الخمر الإسكار المضاف إلى الخمر .

قلنا : - حينئذٍ - نسلّم أنه أينما حصل[2] الإسكار : حصلت الحرمة ، فيثبت الحكم في كل صورة بالنص لا بالقياس ؛ لأنه حينئذٍ نعلم بأن الإسكار من حيث هو يقتضي الحرمة : يوجب العلم بثبوت الحرمة في كل محل ، ولم يكن العلم بحكم بعض تلك المحال[3] متأخراً عن العلم بالبعض ، فلم يكن جعل البعض فرعاً والآخر أصلاً - أولى من العكس : فلا يكون قياساً .

قال أبو عبد الله البصري : من ترك أكل شيء ؛ لأنه مؤذٍ : دلَّ ذلك على تركه كلّ مؤذ ؛ بخلاف من ارتكب أمراً لمصلحة كالتصدق على فقير : فإنه لا يدلُّ على تصدقه على كل فقير .

والجواب : لا نسلِّم أنه يدل على تركه[4] كلِّ مؤذ .

ولو سلِّم دلالته على تركه كلّ مؤذٍ : فلأجل قرينة التأذِّي ، لا بمجرد النص على العلَّة .

* * *

ص - الثالثة : القياس : إما قطعي أو ظني : فيكون الفرع بالحكم أولى :

---

(١) في « م » : « كان » .

(٢) في « م » : « بما يحصل » .

(٣) لفظ « م » : « الحالات » .

(٤) في « م » : « ترك » .

كتحريم الضرب على تحريم التأفيف ، أو مساوياً : كقياس الأمة على العبد في السراية ، أو أدون : كقياس البطيخ على البر في الربا .

قيل : تحريم التأفيف يدلُّ على تحريم أنواع الأذى عرفاً .

ويكذبه[1] قول الملك للجلّاد اقتله ولا تستخف به .

قيل : لو ثبت قياساً : لما قال به منكرُه .

قلنا : الجلي لم ينكر .

قيل : نفي الأدنى[2] يدلُّ على نفي الأعلى كقولهم : « فلان لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير » .

قلنا : أما الأول : فلأن نفي الجزء مستلزم نفي الكل ، وأما الثاني : فلأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة هنا .

ش - المسألة الثالثة :

القياس إما قطعي ، وإما ظني[3] .

وذلك لأنه إما أن تكون مقدِّمات القياس بأسرها قطعية : بأن يكون الحكم في الأصل ثابتا بنص قاطع ، أو إجماع ، وعلم وجود العلّة في الأصل ، وعلم أنه علّة بنص قاطع أو إجماع ، ثم علم حصول تلك العلة في الفرع .

أو لا تكون مقدِّماته بأسرها قطعية : بأن يكون بعض المقدِّمات أو جميعها ظنية :

فإن كان الأول : فالقياس قطعي ؛ و - حينئذٍ - لابدَّ وأن يعلم الحكم في الفرع ، فممتنع أن يكون الحكم في الفرع أقوى من الحكم في الأصل ؛ لأنه ليس فوق القطع واليقين درجة .

---

(١) في « م » : « ويلزمه » ، والمثبت من المنهاج .

(٢) في « م » . « الأذى » والمثبت من المنهاج .

(٣) انظر . اللمع (ص ٥٥) ، المنخول (ص ٣٣٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٢) ، تيسير التحرير (٧٦/٤) ، والجدل لابن عقيل (ص ١١)

وإن كان الثاني : فالقياس ظني ، وحينئذٍ : إما أن يكون الفرع بالحكم أولى من[1] الأصل : كقياس تحريم الضرب على تحريف التأفيف ، تعظيماً لحق الوالدين .

أو يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم : كقياس الأمة على العبد في سراية العتق ؛ لاشتراكهما في تشوُّف الشارع بالعتق .

ويسمى هذان القسمان بـ : « الجلي » وهو : ما يقطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلة ؛ فإنا نقطع [بأن][2] الفارق بين الأمة والعبد وهو الذكورة والأنوثة – لا تأثير [له][3] في أحكام العتق[4] وبالقياس في معنى الأصل .

أو يكون الفرع أدون من الأصل في الحكم : كقياس البطيخ على البر في الربا بجامع[5] الطعم[6] .

أو يحتمل أن تكون العلَّة غير الطعم كما ذهب إليه مالك من أن العلَّة هي : القوت فلا يكون الربا ثابتاً في [السفرجل][7] والبطيخ حينئذٍ ، فلذلك يكون الفرع أدون من الأصل في حكم الربا .

قيل : تحريم التأفيف يدلُّ على تحريم أنواع الأذى [عرفاً ؛ فإن تحريم التأفيف منقول بالعرف العام عن موضوعه اللغوي إلى تحريم أنواع الأذى][8] فتحريم الضرب غير

---

(١) آخر الورقة (١٤١) من « م » .

(٢) في النسختين « بنفي » ، والمثبت هو الصواب .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) يشير إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من اعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد : قوم عليه قيمة العدل .. الحديث » حيث إنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه .

هذا وراوى الحديث ابن عمر وأخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٣) ، ومسلم (١٢٨٦/٣) .

(٥) في « س » : « الجامع » .

(٦) في « م » : « الطعام » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) ساقط كله من « م » .

مستفاد من القياس ، بل هو مستفاد من النص بالنقل[1] العرفي .

قال المصنف : ويكذّب هذا قول القائل : قول الملك للجلّاد[2] : « اقتله ولا تستخفْ به » أي : لا تقل له : « أف »[3] فإنه لو ثبت نقل تحريم التأفيف بالعرف إلى تحريم أنواع الأذى : لما حسن من الملك إذا استولى على عدوه أن ينهى الجلاد عن التأفيف ويأمره بقتله ؛ لأنه – حينئذٍ – يكون النهي عن التأفيف نهياً عن أنواع الأذى ، والقتل نوع من الأذى فيكون النهي عن التأفيف يستلزم النهي عن القتل ، فلا يحسن أن يقال : « اقتله ولا تقل له أف » .

قيل : لو ثبت تحريم الضرب بالقياس : لما قال به منكر القياس .

قلنا : هذا هو القياس الجلي ، والجلي لا ينكر ، والخفي ينكر ، فإنه بخلافه فلا يمكن إنكاره ، فلذلك لم يقع الاختلاف فيه .

قيل : النهي عن التأفيف بالنسبة إلى النهي عن الضرب بمنزلة نفي الأدنى ، بالنسبة إلى نفي الأعلى ، ونفي الأدنى يدلُّ على نفي الأعلى بالعرف ؛ كقولهم : « فلان لا يملك الحبة » فإنه يفيد في العرف : أنه لا شيء له البتة بالاتفاق ، وكذا قولهم : « فلان لا يملك النقير والقطمير » يفيد في العرف : أنه لا شيء له البتة ، فإن « النقير » في أصل اللغة هو : النقرة التي على ظهر النواة ، و « القطمير » هو : ما في شق النواة .

والذي يدلُّ على أن قوله : « فلان لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير » يدل في العرف على أنه لا شيء له : تبادر الفهم إلى هذا المعنى عند إطلاق[4] هذه الألفاظ . فتبين من هذا : أن تحريم التأفيف موضوع في العرف كتحريم أنواع الأذى ؛ لتبادر الفهم إليه ، فلا يكون ثابتاً بالقياس .

أجاب المصنف بـ : أن الأول وهو قولهم : « فلان لا يملك الحبة » إنما يفيد نفي

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « للحداد » .

(٣) في « م » : « أف » .

(٤) في « م » : « اختلاف » .

أكثر من حبة » ؛ لأن الحبة جزء الأكثر من حبة ، ونفي الجزء يستلزم نفي الكل ، أما نفي الأقل من الحبة فلم يتعرض له في كلامه .

ومن الثاني وهو قولهم : « فلان لا يملك النقير ولا القطمير » : فإن حكمه فيه منقول عرفي ؛ لأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة في هذه المسألة .

* * *

ص – الرابعة : القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات ؛ لعموم الدلائل ، وفي العقليات عند أكثر المتكلمين ، واللغات عند أكثر الأدباء ، دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره

ش – المسألة الرابعة :

القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات[2] ؛ لعموم الدلائل [الدالة][3] على كون القياس حجة ، فإنها غير مختصة ببعض الصور دون بعض فيشمل الحدود والكفارات .

ولأن الحكم إنما هو لأجل الظن وهو حاصل في الحدود والكفارات كما هو حاصل في غيرهما فيكون الظن مفيداً للحكم في الحدود والكفارات .

مثال القياس في الكفارة : إيجاب الكفارة على القاتل عمداً قياساً على إيجاب الكفارة على القاتل خطأً .

---

(١) في « س » : « الأول » .

(٢) هذا مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجري القياس في الحدود والكفارات . انظر : المحصول (٢/ق٢/٤٧١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٠٤) ، المسودة (ص٣٩٨) ، تيسير التحرير (٤/١٠٣) ، فواتح الرحموت (٢/٣١٧) ، المستصفى (٢/٣٣٤) ، التمهيد للأسنوي (ص ٤٤٩) ، روضة الناظر (ص ٣٣٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥) .

(٣) ساقط من « م » .

مثل القياس في الحدود : يجب القطع على النباش قياساً على السارق .

وكذلك يجرى في العقليات عند أكثر المتكلمين[1] ، ومن القياس في العقليات نوع يسمى إلحاق الغائب بالشاهد قالوا : ولابد من جامع عقلي وهو أربعة : « العلة ، والحد ، والشرط ، والدليل » .

أما الجمع بـ « العلة » : فكقول أصحاب الصفات : إذا «[2] كانت « العالمية » شاهداً معللة بالعلم : وجب غائبا أن يكون كذلك .

وأما الجمع بـ « الحد » : فكقول القائل : « حد العلم شاهداً من له العلم ، فيطرد الحد غائباً » .

وأما الجمع بـ « الشرط » : فكقولنا : العلم « مشروط بالحياة شاهداً فكذلك غائباً : » .

وأما الجمع بـ « الدليل » : فكقولنا : « التخصيص والأحكام يدلان على الإرادة ، والعلم شاهداً ، فكذلك غائباً .

والجمع بالعلة أقوى الوجوه .

وكذلك يجرى القياس في اللُّغات عند أكثر الأدباء وهو قول ابن سريج[3] منَّا ، ونقل ابن جني في « الخصائص »[4] أنه قول المازني[5] وأبي علي الفارسي[6] .

---

(١) خلافاً لبعض المتكلمين : انظر المستصفى (٣٣١/٢) ، اللمع (ص ٥٣) ، الكاشف (٣٣٢/٣) ، والمسودة (ص ٣٦٥) .

(٢) آخر الورقة (١٤٢) من « م » .

(٣) في « م » : « ابن شريح » .

(٤) راجعه (٣٥٧/١ - ٣٧٠) .

(٥) هو : بكر بن محمد بن حبيب ، أبو عثمان المازني من مازن شيبان أحد أئمة النحو ، وهو من أهل البصرة توفي عام (٢٤٩ هـ) من مصنفاته : العروض ، والألف واللام ، وما تلحن به العامة .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان (٢٨٣/١) ، إنباه الرواة (٢٤٦/١) ، وبغية الوعاة (ص ٢٠٢) .

(٦) وهو قول القاضي يعقوب من الحنابلة . انظر : المستصفى (٣٣١/٢) ، المعتمد —

وأنكره أكثر أصحابنا وجمهور الحنفية[1] وهو الصحيح ؛ فإنه ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية ، فلا يتصور فيها قياس معتبر *[2] موجب لغلبة[3] الظن المفيدة[4] لحكم الفرع .

مثال القياس في اللغة : أن المعتصر من الزبيب – إذا كان فيه الشدة المطربة – [يسمى خمراً قياساً على المعتصر من العنب إذا كان فيه الشدة المطربة][5] .

ولا يجري [القياس[6]] في الأسباب[7] .

ولا في العادات[8] : كأقل الحيض وأكثره :

= (٧٨٩/٢) ، شرح العضد على المختصر (٦١/١) ، أصول السرخسي (١٥٦/٢) ، المنخول (ص ٧١) ، المحصول (٢/ق٤٥٧/٢) ، الكاشف (٣٣٤/٣) ، روضة الناظر (٤/٢) مع شرح ابن بدران .

(١) وذهب إلى هذا الرأي أيضا بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة . انظر المستصفى (٣٣١/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٥/١) ، أصول السرخسي (١٥٦/٢) ، روضة الناظر (٤/٢) مع شرح ابن بدران .

(٢) آخر الورقة (٥٨) من « س » .

(٣) في « م » : « لعلية » .

(٤) في « م » : « المعنى » .

(٥) ساقط كله من « س » .

(٦) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٧) ذهب إلى ذلك مع البيضاوي الآمدي وابن الحاجب وأكثر الحنفية وأكثر المالكية وهو اختيار فخر الدين الرازي ، وذهب معظم الشافعية إلى أن القياس يجري في الأسباب . انظر في تفصيل المسألة – : المستصفى (٣٣٢/٢) ، المحصول (٢/ق٤٦٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص٢٢٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٤) ، فواتح الرحموت (٣١٩/٢) ، المسودة (ص٣٩٩) ، والكاشف (٣/٣٣٣/أ) .

(٨) في « م » : « لعبادات » .

أي : لا يجري القياس في الأمور العدية كأقل الحيض وأكثره وأقل الحمل وأكثره هذا . وقد فصل أبو إسحاق الشيرازي في هذه المسألة ذكره في اللمع (ص ٥٥) فراجعه من هناك وانظر - أيضا - نهاية السول (٣٦/٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٠٩/٢) .

في الأسباب : فإذا قسنا اللواط على الزنا - مثلاً - في كونه سبباً للحد : فإما[1] أن نقول : إن كون الزنا سبباً للحد ؛ لأجل وصف مشترك بينه وبين اللواط .

وإما أن لا نقول ذلك .

فإن كان الأول : كان السبب للحد هو الوصف المشترك ، وحينئذ يخرج الزنا واللواط عن كونهما [سببين فلا يكون الزنا سبباً][2] للحد ؛ لأن الحد لما أسند إلى الوصف المشترك : امتنع إسناده إلى خصوص كل منهما ، فلا يكون الزنا سبباً للحد فلا يقاس اللواط عليه في كونه سبباً فإن شرط القياس ثبوت حكم الأصل [وهو سببية][3] الزنا للحد ، ولم يثبت حكم الأصل ، فلا يقاس اللواط عليه .

وإن كان الثاني - وهو أن لا نقول : كون الزنا سبباً للحد ؛ لأجل وصف يشترك بينه وبين اللواط : امتنع قياس اللواط عليه في كونه سبباً ؛ ضرورة امتناع القياس بدون جامع .

وكذلك لا يجري القياس في العادات كأقل الحيض وأكثره ، وأقل النفاس[4] وأكثره ؛ لأن أسبابها غير معلومة ، لا قطعاً ، ولا ظاهراً ، والقياس فرع العلم بها فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق .

* * *

---

(١) في « م » : « واما » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « القياس » .

(ص) : الباب الثاني
في
أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها تسمَّى الأولى : أصلاً ، والثانية : فرعاً ، والمشترك : علة وجامعاً .

وجعل[1] المتكلمون دليل الحكم في الأصل : أصلاً .

والإمام الحكم في الأولى : أصلاً ، والعلة فرعاً ، وفي الثانية بالعكس ، وبيان ذلك في فصلين .

ش - لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في أركان القياس وهي : الأمور التي يحتاج إليها القياس وهي أربعة : « الأصل » و « الفرع » و « حكم الأصل » و « الوصف الجامع » ؛ لأن حقيقة القياس لا تتم إلا بهذه الأربعة .

إذا ثبت حكم في صورة ووجد فيها أمر مشترك بينها وبين صورة أخرى : كما إذا ثبتت الحرمة في « الخمر » للإسكار المشترك بينها وبين « النبيذ » : تسمَّى الصورة الأولى - وهي الخمر - أصلاً والصورة الثانية - وهي النبيذ - : فرعاً ، والوصف المشترك - وهو الإسكار - : علّة وجامعاً .

وجعل المتكلِّمون دليل الحكم في الصورة الأولى[التي سميناها أصلا: أصلاً وهو الدال على حرمة الخمر .

وجعل الإمام الحكم في الصورة الأولى وهو حرمة الخمر :أصلاً، والحكم][2] في الصورة الثانية وهو - حرمة النبيذ - فرعاً ، والعلة في الصورة الأولى - وهي إسكار الخمر - فرعاً ، وفي الثانية وهي - إسكار النبيذ - أصلاً[3] .

---

(١) في «ج» ، «ز» «وجعلت» والصحيح المثبت من المنهاج .

(٢) ساقط كله من «م» .

(٣) انظر - تفصيل المسألة - : المحصول (٢/ق٢/٢٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٤٣)،=

وبيان أركان القياس في فصلين :

ص – الأول : في العلَّة وهي المعرِّفة للحكم .

قيل : المستنبطة عرفت به فيدور .

قلنا : تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور .

ش[1] – العلَّة الشرعية عند الأصحاب : المعرفة[2] للحكم[3] .

والمعتزلة يفسِّرونها تارة بـ « الموجب[4] » وأخرى بـ « الداعي »[5] .

قيل : لا يصح تفسير العلَّة الشرعية بـ « المعرِّف » ؛ لأن العلَّة المستنبطة تعرف بالحكم ؛ لأن الحكم يعرف بالنص[6] أولاً ، ثم تعرف علِّية الوصف به ، فلو كان العلَّة معرفاً للحكم : يلزم الدور .

والجواب : أن تعريف الحكم للعلَّة في الأصل ، وتعريف العلة للحكم في الفرع : فلا دور[7] .

* * *

ص – والنظر في مباحث العلة يتعلَّق بثلاثة أطراف :

الأول : في الطرق الدالة على العلِّية :

= الآيات البينات (٤/١٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/٢٤٨) ، تيسير التحرير (٣/٢٧٢) ، والمسودة (ص ٤٢٥) .

(١) ورد هنا في « م » عبارة : « والنظر في أطراف » .

(٢) في «س» : « المعرف » .

(٣) واختاره الإمام الرازي ، انظر : المحصول (٢/ق٢/١٧٩) ، الإبهاج (٣/٣٩ – ٤٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٧) ، كشف الأسرار (٣/٢٩٣) ، المسودة (ص ٣٨٥) ، المستصفى (٢/٢٣٠) ، أصول السرخسي (٢/١٧٤) ، اللمع (ص ٥٨) ، والحدود للباجي (ص٧٢) .

(٤) في « س » : « بالوجوب » .

(٥) انظر : المعتمد (٢/٧٠٤) ، المحصول (٢/ق٢/١٧٩) ، والإبهاج (٣/٤٠) .

(٦) في « م » : « بالأصل » .

(٧) أي : لا دور لاختلاف المحل .

الأول النص القاطع كقوله تعالى في الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ[1] دُولَةً ﴾ وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » وقوله : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة » والظاهر .

« اللام » كقوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ وقول الشاعر :

.... لدوا للموت وابنوا للخراب .

للعاقبة [مجازاً][2] .

و « إنَّ » مثل : « ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً » [وقوله عليه السلام : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »][3] .

و « الباء » مثل : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ .

ش – الطرف الأول : في الطرق الدالة[4] على كون الوصف المعتبر علّة للحكم وهي[5] تسعة :

* الأول : النص وهو :

ما يدل[6] على علّية الوصف دلالة بحسب الوضع : إما على سبيل القطع : بأن لا يحتمل غير العلّية ، أو على سبيل الظهور : بأن يحتمل غير العلّية احتمالا مرجوحاً[7] .

---

(١) آخر الورقة (١٤٣) من « م » .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٤٠/٣) .

(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٤٠/٣) .

(٤) في « م » : « الدال » .

(٥) في « م » : « وهو » .

(٦) في « م » . « مما يدل » وفي « س » : « ما يرد » ، والمثبت هو المناسب .

(٧) انظر : اللمع (ص ٦١) ، البرهان (٨٠٦/٢) ، المحصول (٢/ق١٩٣/٢) ، المنخول (ص ٣٤٣) ، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٠) ، والمسودة (ص٤٣٨) .

والنص القاطع وهو : أن يذكر العلة نصاً لا يقصد به غير العلية : مثل [كي](1) في قوله تعالى – في [الفيء](2) – ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ ﴾(3) والدُّولة في المال : يقال : صار الفيء(4) دُولة بينهم : [يتداولونه](5) وكونه : مرَّة لهذا ومرَّة لهذا .

و « لأجل » كقوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**(6) »(7) ، وقوله عليه السلام : « **إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة** » فإن لفظة « كي » وضعت للعلِّية لم تحتمل غيرها ، وكذا لفظة « لأجل »(8) .

والنص الظاهر ثلاثة :

* الأول : [اللام(9)] كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ(10) ﴾ فإن أهل اللغة قالوا(11) : اللام للعلِّية .

وقد ترد لغير العلِّية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ ﴾(12) فإنه لا يجوز أن تكون عين(13) جهنم غرضاً بالاتفاق . وكقول الشاعر :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (٧) من سورة « الحشر » .

(٤) لفظ « م » : « صار المال فيئاً » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) في « م » : « البصير » .

(٧) الحديث رواه سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً .
أخرجه البخاري عنه في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٨/٩٧) حديث (١٤) وأخرجه مسلم في كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٨) .

(٨) ورد هنا في « م » : « اللام » .

(٩) ساقط من « م » ، وورد في « س » بلفظ « الأمر » .

(١٠) الآية (٧٨) من سورة « الإسراء » .

(١١) في « م » : « يستعملون » .

(١٢) الآية (١٧٩) من سورة « الأعراف » .

(١٣) في « م » : « غير » .

.... لدوا للموت وابنوا للخراب [1]

فإن اللام فيه لا يصح أن تكون للعرض ، بل اللام في الآية وفي قول الشاعر للعاقبة بصريح المجاز .

الثاني : « إنّ » مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً** »[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها من الطوافين** ..»[3] و «إنه

---

(١) البيت بتمامه :

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

وهو لأبي العتاهية انظر ديوان أبي العتاهية (ص ٢٣) وقد ورد في أوضح المسالك (ص ٣٥٦) كذا :

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى الذهاب

ولم ينسب لأحد .

(٢) رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ : بينما رجل واقف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي – عليه السلام – فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله – تعالى – يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم (١٦٦/٢) حديث (٢٩ – ٣٠) ، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢ وما بعدها) .

(٣) الحديث روي عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال : اتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٠/١) ، والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة (١٤٥/١) ، وابن ماجة في الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) ، وصححه الحاكم (١٥٩/١ - ١٦٠) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٣/١) ، والإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٥) ، وقال البغوي في شرح السنة (٦٩/٢) : « حديث حسن صحيح » .

دم عرق »[1] وجعل « إنَّ » مع ما بعدها علَّة لحرمة تطييب المحرم الذي مات في إحرامه ، ولعدم نجاسة الهرة ، ولعدم كون الدم المرئيُّ[2] حيضاً .

* الثالث : « الباء » مثل قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾[3] .

وقد جاء كلٌّ من « إنَّ » و « الباء » لغير العلية وامثلتها أكثر[4] من أن تحصى فتكون دلالته على العلية ظاهرة لا قطعية .

* * *

ص – الثاني : الإيماء وهو خمسة أنواع :

الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وتكون في الوصف أو الحكم . وفي لفظ الشارع أو الراوي ، مثاله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ « لا تقربوه طيباً »[5] **« زنا ماعز فرجم » .**

ش – [الثاني][6] من الطرق الدالة على كون الوصف علَّة للحكم : الإيماء وهو : اقتران الحكم بما لو لم يكن هو علَّة للحكم : لكان الاقتران بعيداً من الشارع[7] وهو خمسة أنواع :

* الأول : ترتيب الحكم على الوصف بـ « الفاء » وهو ثلاثة أقسام :

---

(١) روت عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، واذا أقبلت فاتركي لها الصلاة » أخرجه النسائي والحاكم انظر الفتح الكبير (٤٢٨/١) .

(٢) في « م » : « المرتبة » .

(٣) الآية (١٥٩) من سورة « آل عمران » .

(٤) في « م » : « كثيرة » .

(٥) العبارة في « م » : « مثاله لا تقربوه طيبا فإن السارق والسارقة فاقطعوا » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) ويسمى التنبيه . انظر المستصفى (٢٩٢/٢) ، نهاية السول (٤٤/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٢٣٤/٢) .

الأول : أن تكون « الفاء » في الوصف الذي هو العلّة .

* الثاني : أن تكون « الفاء » [في الحكم][1] في لفظ الشارع .

* الثالث : أن [تكون][2] « الفاء » في الحكم في لفظ الراوي .

مثال الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً** » .

مثال الثاني : قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] .

مثال الثالث : زنا ماعز[4] فرجم[5] .

* * *

ص - فرع : ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلّية .

وقيل : إذا كان مناسباً .

لنا : أنه لو قيل : «أكرم الجاهل وأهن العالم » : قبح وليس لمجرد الأمر ؛ فإنه قد يحسن فهو لسبق التعليل .

قيل : الدلالة في هذه الصُّورة لا تستلزم دلالته في الكل .

قلنا : يجب دفعاً للاشتراك .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (٣٨) من سورة « المائدة » .

(٤) هو الصحابي : ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله واسمه « غريب » ، وماعز لقبه وقد رجم في عهده - عليه السلام - وقصته مشهورة . انظر في ترجمته : الإصابة (٧٠٥/٥) ، الاستيعاب (١٣٤٥/٣) .

(٥) روى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو هريرة ، وأبو بكر ، وجابر ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة ، وأبو ذر ، وأبو برزة وغيرهم أخرج الحديث عن أبي هريرة البخاري في كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (٢٩٩/٨) ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك (٥٨٠/٤) .

قيل : لما كان ترتيب الحكم على الوصف أعم من أن يكون الوصف مناسباً أو غير مناسب ، كان تقييده بأحدهما جزئياً ، والجزئي فرع الكلي فجعل المصنف ترتيب الحكم على الوصف مقيداً بأحدهما فرعه عليه .

ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلّية سواء كان الوصف مناسباً أو لا :

أما في المناسب : فبالاتفاق .

وأما في غير المناسب : فعلى المختار[1] ؛ فإنه إذا قال الرجل : « أكرم الجاهل وأهن العالم » : يستقبح هذا الكلام - في العرف - والاستقباح لسبب وهو : إما للأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم - من غير[2] أن يجعل « الجهل » علّة للإكرام و « العلم » علّة للإهانة .

وإمّا جعل الجهل علة للإكرام والعلم علة للإهانة .

والأول باطل ؛ فإن الاستقباح ليس بمجرد الأمر [فإنه][3] قد يحسن الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم لمعنى في الجاهل يقتضي الإكرام أو لمعنى في العالم يقتضي الإهانة : [بأن يكون في الجاهل خلقاً حسناً يقتضي الإكرام ، وفي العالم خلقاً يقتضى الإهانة][4] فالقبح لسبق التعليل بجعل « الجهل » علّة للإكرام ، وجعل « العلم » علّة للإهانة .

قيل : دلالة ترتيب الحكم على الوصف على العلّية في هذه الصورة لا يستلزم دلالته في كلّ صورة[5] لجواز[6] اختلاف الجزئيات في الأحكام .

أجاب المصنف بـ : أنه يجب دلالته في كلّ صورة ؛ دفعاً للاشتراك ؛ فإنه لو لم تجب دلالته في

---

(١) هذا قول الجمهور وقال قوم : لا يدل على العلية إلا اذا كان مناسباً . انظر : نهاية السول (٣/٤٥) ، والمحصول (٢/ق٢/٢٠٠) .

(٢) آخر الورقة (١٤٤) ، من « م »

(٣) ساقط من « س » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) ورد بعد ذلك في « م » العبارة التالية : « دفعاً للاشتراك فإنه لو يجب دلالته في كل صورة » .

(٦) في « م » : « لجار »

كل صورة : يلزم أن يكون دالاً في بعض الصور غير دال في بعض آخر ويلزم الاشتراك .

وقيل : وفيه نظر ؛ لأن الاشتراك إنما يلزم لو دلَّ ترتيب الحكم على[1] الوصف على عدم علية الوصف في غير هذه الصورة وهو ممنوع ؛ فإنه لا يلزم من عدم الدلالة على العلية : الدلالة على عدم العلية .

ويمكن أن يجاب ـ : أن ترتيب الحكم على الوصف في هذه الصورة قد دلَّ على شيء فلا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء هو العلَّة أو غيره : فإن كان الأول : يلزم المطلوب ، وإن كان الثاني يلزم الاشتراك .

* * *

ص – الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الأعرابي : واقعت أهلي يا رسول الله فقال : « اعتق رقبة » ؛ لأن صلاحيَّة جوابه تُغلِّب كونه جواباً ، والسؤال معاد فيه تقديراً فالتحق بالأول .

ش النوع الثاني من الإيماء :

أن يحكم الشارع عقيب علمه بصفة المحكوم عليه ، فيعلم أن صفة المحكوم عليه علَّة الحكم[3] كقول الأعرابي : واقعت أهلي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : « **اعتق رقبة** »[4] فيعلم أن وجوب[5] الإعتاق لسبب الوقاع ؛ لأن قوله صلى الله

---

(١) في « م » : « علي » .

(٢) في « م » : « على » .

(٣) في « م » : « صفة الحلم » .

(٤) روى أبو هريرة أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : هلكت يا رسول الله قال : « **ما صنعت ؟** » قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان قال : « **اعتق رقبة** » أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان (٣/٢٩) ، ومسلم في كتاب الصوم ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٢/٧٨١) ، وأبو داود في كتاب الصوم باب . كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/٧٨٣) حديث (٢٣٩٠) ، والترمذي في أبواب الصيام باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/٤١٥) حديث (٧٢٠) وقال : « حديث أبي هريرة حسن صحيح » وانظر في الحديث : نصب الراية (٢/٤٥١ ٤٥٢) ، وتلخيص الحبير (٢/٢٠٦) .

(٥) في « م » : « سبب » .

عليه وسلم : « اعتق » صالح لجواب ذلك السؤال ، والكلام الصالح لأن يكون جواباً للسؤال إذا ذكر - عقيب السؤال - يغلب على الظن كونه جواباً للسؤال ، وإذا كان جواباً للسؤال[1] يكون السؤال معاداً في الجواب تقديراً ، فيكون التقدير : « أفطرت[2] فاعتق » فيلحق هذا بالنوع الأول .

* * *

ص - الثالث : أن يذكر وصفاً لو لم يؤثِّر : لم يفد مثل : « إنها من الطوافين عليكم » ، « ثمرة طيبة وماء طهور » ، وقوله : « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قيل : نعم فقال : « فلا إذن » . وقوله لعمر - رضي الله عنه - وقد سأله عن قبلة الصائم - « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » .

ش النوع الثالث من الإيماء :

أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يؤثِّر ذلك الوصف في الحكم - أي : لو لم يكن علَّة للحكم - لم يفد ذكر هذا الوصف وهذا على أربعة أوجه :

* الأول :

دفع السؤال - في صورة الإشكال - بذكر الوصف : كما روى أنه صلى الله عليه وسلم *[3] امتنع عن الدخول[4] على قوم عندهم كلب فقيل : إنك دخلت على قوم عندهم هرَّة ! فقال عليه السلام : « **إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم** » فإنه لو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في عدم النجاسة : لم يكن لذكره - عقيب الحكم [لعدم نجاستها[5]] - فائدة .

---

(١) الأولى أن يعبر بقوله « ... جواباً عن السؤال » وكذلك في الجمل السابقة .

(٢) في « م » : « واقعت » .

(٣) آخر الورقة (٥٩) من « س » .

(٤) عبارة : « عن الدخول » في هامش « م » .

(٥) ساقط من « م » .

* الوجه الثاني :

أن يذكر الشارع وصفاً - في موضع صالح للحكم ولم يحتج [إلى][1] ذكر الوصف ، وذكره ابتداءً لا معنى له كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود - وقد طلب منه ماءً ليتوضأ به - « **هل معك ماءٌ** ؟ » فقال ابن مسعود : ما نبذ فيه ، فقال عليه السلام : « **ثمرة طيبة وماء طهور** »[2] فتبين أن ذكر طهارة الثمرة في هذا المعرض ، لتفيد أنها لا تسلب طهورية الماء .

* الوجه الثالث :

أن تقرير الشارع وصفاً حاصلاً للمسؤول عنه عن السائل ، فيذكر عقيب تقرير الوصف حكماً ، فيعلم أن الوصف علّة للحكم المذكور عقيبه كقوله صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر : « **أينقص الرطب إذا جفَّ** ؟ » فقيل : نعم فقال صلى الله عليه وسلم : « **فلا إذن** »[3] فلو لم يكن نقص

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٦٦/١) حديث (٨٤) ، والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١٤٧/١) حديث (٨٨) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ (١٣٥/١) حديث (٣٨٤) ، وأحمد في المسند (٤٠٢/١) .

هذا وأعلّ بعض المحدثين هذا الحديث بعلل ثلاث فانظرها ، وطرقه ، وأقوال العلماء فيه ، تقوية وتضعيفاً - في نصب الراية (١٣٧/١) ، وعلل الحديث (١٧/١) حديث (١٤) . وقد اختلف العلماء في الوضوء بالنبيذ ذكر ذلك الخلاف في المجموع (٩٣/١) .

(٣) رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مرفوعا . أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في بيع التمر بالتمر (٦٥٤/٣) حديث (٣٣٥٩) ، والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٤١٨/٤) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٢٣٦/٧) ، وابن ماجة في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) حديث (٢٢٦٤) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٤٩/٣) ، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الرطب بالتمر : قال : « هذا حديث صحيح » ، وانظر في الحديث : نصب الراية (٤٠/٤ - ٤١) ، التعليق المغني (٥٠/٣) ، ومعالم السنن (٦٥٤/٣) .

الرطب بالجاف[1] علة لمنع بيعه بالتمر لم يكن للتقرير عليه فائدة .

* الوجه الرابع :

أن يقرر[2] الشارع نظير[3] ما سئل عنه ، مع[4] ذكر الحكم له ؛ فإنه يدل على أن المشترك بين النظيرين[5] علة للحكم كقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه بعدما سأل عن كون قبلة الصائم مفطرة - « **أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ؟** »[6] أومأ بذلك على اشتراك الصورتين في أنهما لا يفطران ؛ لعدم اقتضائهما إلى المفطر الذي هو شرب الماء وإنزال المني[7] .

* * *

ص - الرابع : **أن يفرق في الحكم بين الشيئين بذكر وصف : مثل : « القاتل لا يرث » وقوله « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »** .

ش[8] - النوع الرابع من الإيماء :

أن يفرِّق الشارع في الحكم بين الشيئين بذكر وصف لأحدهما ، فيعلم أن الوصف علَّة لحكم موصوفه ، وذلك على وجهين :

* أحدهما :

---

(١) في « م » : « بالجاف » .

(٢) في « م » : « يقرن » وفي « س » : « يفيد » ، والمثبت هو المناسب .

(٣) في النسختين « نظر » والمثبت هو المناسب .

(٤) آخر الورقة (١٤٥) من « م » .

(٥) في النسختين « النظرين » ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٧٧٩/٢) حديث (٢٣٨٥) ، والحاكم في كتاب الصوم باب جواز القبلة للصائم (١ / ٤٣١) ، والدارمي في كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم (١٣/٢) ، وقال الشوكاني : « أخرجه النسائي وابن خزيمة » انظر نيل الأوطار (٢١٠/٤) .

(٧) في « م » : المنع .

(٨) لفظ « ش » في هامش « م »

أن يذكر ابتداء مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث » فإنه[1] فرّق الشارع بين غير القاتل من الورثة ، وبين القاتل منهم : بثبوت الإرث لغير القاتل ، والحرمان[2] عن الإرث بالنسبة إلى القاتل ، فدلّ[3] على أن علّة الحرمان هو : القتل .

* وثانيها :

أن يذكر عقيب الشيء الذي يكون حكمه على خلافه : وهو على خمسة أوجه :

* أحدها : أن تقع التفرقة بلفظٍ يجري مجرى الشرط : كقوله صلى الله عليه وسلم - بعد النهي عن بيع الأشياء [الستة عند اتحاد الجنس متفاضلاً « **فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**][4] **يداً بيد** »[5] .

* وثانيها : أن تقع التفرقة في الغاية كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[6] .

* وثالثها : أن تقع التفرقة بالاستثناء : كقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[7] .

* ورابعها : أن تقع بلفظ يجري مجرى الاستدراك : كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[8] فدلّ على أن « التعقيد » مؤثر في المؤاخذة[9] .

---

(١) في « م » : « فإن » .

(٢) في « م » : « المحرمات » .

(٣) في « م » : « يدل » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) هذا آخر حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في الأشياء الستة .
أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) ، والترمذي في كتاب البيوع باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل - كراهية التفاضل فيه - (٥٤١/٣) وقال : « الحديث صحيح » ، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في الصرف (٦٤٣/٣) حديث (٣٣٤٩) .

(٦) الآية (٢٢٢) من سورة « البقرة » .

(٧) الآية (٢٣٧) من سورة « البقرة » .

(٨) الآية (٨٩) من سورة « المائدة » .

(٩) في « م » : « في الواحد » .

* وخامسها : أن يستأنف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الأخرى ، وتكون تلك الصفة مما يجوز أن يؤثر : كقوله عليه السلام : « **للراجل سهم ، وللفارس سهمان** »[1] .

والدليل على أن الوصف في هذه الصورة علّة : أن التفرقة تستدعي سبباً ، ولا سبب غير الأوصاف المذكورة ؛ إذ الأصل عدم غيرها : فتعيَّن أن تكون الأوصاف المذكورة سببا للتفرقة فثبتت عليّتها .

* * *

ص – الخامس : النهي عن مفوِّت الواجب مثل : ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

ش – [النوع][2] الخامس من الإيماء : النهي عن فعل مفوِّت الواجب الذي تقدَّم وجوبه علينا ، فيعلم أن العلَّة – في ذلك النهي – : كون ذلك الفعل المنهي عنه مفوِّتاً للواجب مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[3] فإن البيع المنهي عنه مفوِّت للسَّعي[4] [الذي تقدم علينا: فيعلم أن النهي عن البيع إنما هو لأجل أن البيع مفوِّت للسعي][5] الذي تقدَّم وجوبه

(١) رواه بهذا اللفظ مجمع بن جارية الأنصاري ، أخرجه أبو داود (١٢/٣٤٠) ، مع بذل المجهود ، وهذا الحديث يفيد أن للفارس سهمين أحدهما لفرسه والآخر له .

وروى نافع عن ابن عمر قال : « قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » قال نافع : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٧٩) ، انظر الكلام فيهما ، والتوفيق بينهما :

في إرواء الغليل (٥/٦٠) ، وسنن البيهقي (٦/٣٢٥) ، نصب الراية (٣/٤١٢) ، ونيل الأوطار (٨/١١٥) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (٩) من سورة « الجمعة » .

(٤) في « س » : « للبيع » .

(٥) ساقط كله من « م » .

علينا ؛ فإنه لو لم يكن البيع مفوِّتاً للسَّعي : لم يكن للنَّهي وجه ، فالحكم هو : النهي عن الفعل ، وعلة النهي : كون البيع مفوِّتاً للسَّعي الواجب .

* * *

ص – الثالث : الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين [على الأخ من الأب][1] في الإرث بامتزاج النسبين .

ش – الثالث من الطرق الدَّالة على كون الوصف علَّة للحكم : [الإجماع . فإن الأمة إذا أجمعوا على كون الوصف المعيَّن علَّة الحكم][2] سواء كان الإجماع قطعياً أو ظنيًّا : ثبتت عليِّة الوصف كتعليل تقديم الأخ للأبوين – في الإرث – على الأخ للأب : بامتزاج النَّسبين ، فإن عليِّة امتزاج النَّسبين[3] لتقديم الأخ من الأبوين ثابتة بالإجماع[4] .

* * *

ص – الرابع : المناسبة : المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، وهو حقيقي دنيوي ضروري : كحفظ النفس بالقصاص ، والدِّين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المنكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد على الزنا .

ومصلحي : كنصب الولي للصغير .

وتحسيني : كتحريم القاذورات .

وأخروي : كتزكية النفس .

وإقناعي : يُظنُّ مناسباً فيزول بالتأمُّل فيه .

والمناسبة تفيد العلِّية [إذا][5] اعتبرها الشارع فيه : كالمسكر في الحرمة ، أو

---

(١) ساقط من « م » ، وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٤٩/٣) .

(٢) ساقط كله من « س » .

(٣) أي : كونه من الأبوين وهو الأخ الشقيق .

(٤) فيقاس عليه : تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح ، والصلاة عليه ، وتحمل العقل ، والحضانة بجامع امتزاج النسبين .

(٥) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٥٤/٣) .

في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم . أو بالعكس : كالمشقّة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة ، أو [جنسه[1]] في جنسه : كإيجاب حدّ القذف على[2] الشارب ؛ لكون الشرب مظنّة القذف ، والمظنّة قد اقيمت مقام المظنون ؛ لأن الاستقراء دلَّ على أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضُّلا وإحساناً ، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره : ظُنَّ كونه علَّة .

وإن لم يعتبر وهو المناسب المرسل[3] اعتبره مالك .

والغريب : ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه : كالطَعم في الربا .

والملائم : ما أثر جنسه في جنسه - أيضا -

والمؤثر : ما أثر جنسه فيه .

ش - الرابع من الطرق الدالة على كون الوصف علَّة للحكم : المناسبة وهو : كون الوصف بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة للإنسان أو دفع مضرَّة .

[فالمناسب هو : الوصف الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مضرَّة][4] .

والمنفعة هي : اللَّذة ، أو ما يكون طريقاً إليها[5] .

[والمضرة : الألم ، أو ما يكون طريقاً إليه][6] ، والألم هنا - بديهي التصور ؛

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٥٥) .

(٢) آخر الورقة (١٤٦) من « ه » .

(٣) في « م » : « والمرسل » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ساقط كله من « س » .

وانظر في تعريف المناسب : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، المحصول (٢/ق٢/ ٢١٨) ، مفتاح الوصول (ص ١٤٩) ، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٠) ، كشف الأسرار (٣/٣٥٢) ، فواتح الرحموت (٢/٣٠١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٧٤) ، نهاية السول (٣/٥٢) ، والروضة (ص ٣٠٢)

(٥) في « م » : « باللذة » .

(٦) ساقط من « م » .

فإنهما من أظهر ما يجده الإنسان من نفسه .

والمناسب : حقيقي ، أو إقناعي .

والحقيقي :

دنيوي : [بأن يكون لمصلحة تتعلَّق بالدنيا][1] .

وأخروي[2] : بأن يكون لمصلحة تتعلَّق بالآخرة .

والدنيوي :

« ضروري » و « مصلحي » و « تحسيني » ؛ وذلك لأنه :

إن كان الوصف مشتملاً على المصلحة[3] التي كانت في محلِّ الضَّرورة[4] : فهو الضَّروري[5] .

وإن كانه مشتملاً على المصلحة التي كانت في محلِّ الحاجة : فهو المصلحي .

وإن كان مشتملاً على المصلحة التي لا تكون في محلِّ الضَّرورة ولا في محلِّ الحاجة : فهو التحسيني .

والضروري : متضمِّن لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي : « حفظ النفس »[6] و « الدِّين » و « العقل » و « المال » و « النَّسب » .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) لم ترد الواو في « م » .

(٣) لفظ « م » : « المصالح » .

(٤) في « س » : « الصورة » .

(٥) وهو أعلى رتب المناسبات ، أي : لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث لو فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين انظر الموافقات (٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، وإرشاد الفحول (ص ٢١٦) .

(٦) في « م » : « حفظ اللسان » .

أمَّا حفظ النفس : فبشرع القصاص ؛ فإن القتل[1] العمد العدوان يناسب وجوب القصاص ؛ لأنه مقرِّر[2] للحياة التي هي أجلّ المنافع ، وقد نبَّه الله تعالى - [عليه][3] بقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[4] .

وأمَّا حفظ الدِّين : فبشرع القتال مع أهل الحرب والبغاة وقتل المرتدّ .

فالمناسب - هاهنا - حرمة أهل الحرب وبغي البغاة ؛ لوجوب الجهاد والقتال ، والرِّدة ؛ لوجوب القتل ، فإنه إذا نصب الجهاد والقتال مع أهل الحرب والبغاة امتنعوا عن نقض الإسلام ، فيبقى الدِّين محفوظاً ، وقد نبَّه الله - تعالى - عليه بقوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[6] فإذا قتل المرتدُّ انزجر الناس عن الارتداد فيبقى الدِّين محفوظاً .

وأمَّا حفظ العقل : فبشرع الزجر عن المسكرات ووجوب الحد على شربها .

فالمناسب - ها هنا - : الإسكار ، والحكم : حرمة شرب المسكر ، والمصلحة : حفظ العقل الثابت بالزجر عن شرب المسكر .

وأمَّا حفظ المال : فبشرع وجوب الضمان على الآخذ بالباطل .

فالمناسب - ها هنا - الغصب ، والحكم[7] : وجوب الضمان .

وأمَّا حفظ النَّسب[8] : فبشرع وجوب الحد على الزِّنا ؛ لأن المزاحمة على الأبضاع

---

(١) في « س » : « قيل » .

(٢) في « م » : « مفوت » .

(٣) زيادة لم ترد في « م » .

(٤) الآية (١٧٩) من سورة « البقرة » .

(٥) الآية (٣٩) من سورة « الأنفال » .

(٦) الآية (٩) من سورة « الحجرات » .

(٧) في « س » : « الحكمة » .

(٨) كذا سمَّاه الرازي والقرافي - أيضا - وسماه الغزالي والآمدي والشاطبي وابن الحاجب

تفضي إلى اختلاط الأنساب ، المفضي إلى انقطاع التعهُّد عن الأولاد ، وفيه التوثُّب[1] على الأبضاع بالتعدِّي والتغلُّب[2] وهي مجلبة للفساد .

فالمناسب : الزنا ، والحكم : وجوب الحدِّ ، والمصلحة : حفظ النسب .

ومصلحي : متضمِّن لحفظ مقصود هو في محلِّ الحاجة[3] : كشرعية نصب الولي للصغيرة[4] ؛ فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها - في الحال - ، لكن الحاجة لها متحقِّقة .

فالمناسب - ها هنا - الصغر ، والحكم : شرعية الولاية التي هي تمكن الأصل من التزويج[5] ، والمصلحة : جعل المولية تحت كفؤ وهذه ليست ضرورية - في الحال - وهو ظاهر ، لكنها في محلِّ الحاجة ؛ إذ ربَّما يفوت لا إلى بدل .

والتحسيني : الذي لا يكون في محلِّ الضرورة ولا في محلِّ الحاجة ، وهو : تقرير الناس

= « حفظ النسل » .

انظر المحصول (٢/ق٢/٢٢١) ، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٠ وما بعدها) ، الموافقات (٢/٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩١) ، والمستصفى (١/٢٨٧) .

(١) في « م » . « الترتب » .

(٢) في « م » : « والتعذب » .

(٣) كذا سماه البيضاوي ، ويسمِّيه أكثر الأصوليين بالحاجي أي : أنه يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم يراع : دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع من فوت الضروريات . انظر الموافقات (٢/١٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، المستصفى (١/٢٨٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٤١) ، شفاء الغليل (ص ١٦١) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٥) ، والروضة (ص١٦٩) .

(٤) لفظ « س » : « للصغير » .

(٥) ورد هنا في « م » لفظ « المصالحة » .

على مكارم[1] الأخلاق ومحاسن الشيم[2] ، وهو على قسمين :

* أحدهما : ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة : كتحريم القاذروات[3] ؛ بسبب الخساسة ، وغيرها من الأحكام الموجبة للكرامة ، والشيم ، وسلب أهليه الشهادة عن الرقيق[4] ؛ بسبب أنها منصب شريف ، والرقيق منحط عن الشرف والجمع بينهما غير ملائم .

* وثانيهما *[5] : ما يقع على معارضة [قاعدة][6] معتبرة وهو مثل « الكتابة » فإنها

---

(١) في « س » : « مكارم » .

(٢) أي : أن التحسيني : لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحة . انظر شفاء الغليل (ص ١٦٩) ، الموافقات (١١/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٣) ، المستصفى (٢٩٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، إرشاد الفحول (ص٢١٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٨١/٢) ، الروضة (ص١٦٩) .

(٣) قال السيوطي في إتمام الدراية (ص ٢٠٣) : « ومن قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي مثاله : شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الأول ؛ لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها » . اهـ .

(٤) استشكل هذا بعض العلماء منهم ابن دقيق العيد – معللين ذلك بأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد ، وإيصاله إلى مستحقه ، ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين ، وترك مرتبة الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جداً .

ثم قالوا : لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته لكان له وجه ، فأما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال ، وقد ذكر بعض الشافعية : أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستنداً أو وجهاً . انظر إرشاد الفحول (ص ٢١٧) ، شفاء الغليل (ص ١٦٩) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٨٢/٢) .

(٥) آخر الورقة (١٤٧) من « م » .

(٦) ساقط من « م » .

وإن(١) كانت مستحسنة - في العادات - إلا أنه - في الحقيقة - بيع الرجل ماله بماله ، وذلك غير معقول .

* فالمناسب في الأول : الخساسة [المناسبة](٢) لحرمة التناول(٣) والحكم هو : حرمة التناول(٤) .

* وفي الثاني : الرقة المناسبة لسلب الولاية ؛ والحكم : سلب الولاية *(٥) والشهادة .

* والثالث : رفع قيد الرقبة ، والحكم : ندب الكتابة ، والمصلحة في الجميع : تحسين الشيم .

والأخروي .

هي : الحكم المذكورة في باب تزكية النفس من رياضتها ، وتهذيب الأخلاق المقتضية(٦) لشرعية أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام [والحج والجهاد وغير ذلك من الواجبات](٧) والمندوبات ، فإن « الصلاة » - مثلاً - وضعت للخضوع والتذلُّل ، و « الصوم » لانكسار النفس [بحسب التقوى - الشهوانية والغضبية ؛ فإن منفعتها في سعادة الآخرة](٨) .

والإقناعي هو :

الذي يُظن في أول الأمر أنه مناسب(٩) لكن إذا تأمَّل فيه وبحث عنه حقَّ البحث

---

(١) عبارة « وهو مثل الكتابة فإنها وإن » مطموسة في « م » .
و « الكتابة » هي : بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) أي : تناول القاذورات .
(٤) عبارة : « هو حرمة التناول » أصابها طمس .
(٥) آخر الورقة (٦٠) من « س » .
(٦) لفظ « المقتضية » مطموس في « م » .
(٧) ساقط من « م » .
(٨) ساقط كله من « م » .
(٩) عبارة : « في أول الأمر أنه مناسب » أصابها طمس في « م » .

يروب الظن ويظهر أنه غير مناسب[1] ، مثاله : تعليل تحريم بيع « الخمر » و « الميتة » و«العذرة» بنجاستها ، وقياس « الكلب » و « السرقين »[2] [عليه][3] .

ووجه المناسبة : أن كونه نجساً يناسب إذلاله ، ومقابلته بالمال يناسب إعزازه[4] ، والجمع - بينهما - متناقض .

وهذا وإن كان يظن أنه مناسب لكن - في الحقيقة - ليس كذلك ؛ لأن كونه نجساً معناه : أنه لا يجوز الصلاة معه ، ولا مناسبة بين كونها مانعة من الصلاة وبين المنع من بيعه .

ثم الوصف المناسب إمَّا أن يعلم أن الشارع اعتبره .
أو يعلم أن الشارع ألغاه .
أو لم يعلم لا اعتباره ولا إلغاؤه .

* والأول - وهو الذي يعلم أن الشارع اعتبره - أربعة أقسام ؛ لأنه إمَّا أن يعتبر الشارع نوع الوصف في نوع الحكم : كالسكر في الحرمة ، فإن السكر نوع من الوصف ، والحرمة نوع من الحكم ، والشارع اعتبر السكر في الحرمة : فيلحق النبيذ بالخمر في الحرمة ؛ لأن الحرمة في المختلفين[5] نوع واحد ، وكذلك السكر الذي هو العلَّة نوع واحد .

---

(١) عبارة : « أنه غير مناسب » أصابها طمس في « م » .

(٢) السرقين أو السرجين - كما قال بعض الأصوليين - : الزبل كلمة أعجمية أصلها : « سركين » فعربت إلى الجيم والقاف ، وسماه الأصمعي : « روث » انظر المصباح المنير (٣٧١/١) .

(٣) زيادة لم ترد في « م » ، ولا في « س » .

هذا : وأجمع العلماء على تحريم بيع الخمر والميتة واختلفوا في بيع العذرة والسرقين انظر ذلك في الإفصاح (٣١٨/٢) ، المغني مع الشرح (١٣/٤) ، وبداية المجتهد (١٣٧/٢) ، وشفاء الغليل (ص ١٧٤) .

(٤) في « م » : « اضراره » .

(٥) في « م » : « المحلى » .

أو نوع[1] الوصف في جنس الحكم : كامتزاج النَّسبين أي : الأخوة من الأبوين في تقديم الأخ[2] من الأبوين على الأخ من الأب في ولاية النكاح ؛ إلحاقاً بالإرث ؛ فإن الشارع اعتبر نوع الوصف في جنس الحكم ، فإن الأخوة من الأبوين نوع واحد – في[3] الموضعين – ، والتقديم في الإرث نوع مخالف للتقديم في الولاية ، لكنهما متشاركان في جنس التقديم .

أو بالعكس أي : اعتبر الشارع جنس الوصف في نوع الحكم : كالمشقة [المشتركه بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء ، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة][4] في نوع سقوط قضاء الركعتين ؛ فإن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض[5] ، لكنهما متشاركان في جنس المشقة وسقوط قضاء الركعتين بالنسبة إلى المسافر والحائض نوع واحد .

أو جنس الوصف في جنس الحكم : كإيجاب حد القذف على شارب الخمر ؛ لكون شرب الخمر مظنة القذف ، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون ، قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبيه – التي هي مظنة وطئها – [مقام الوطء[6]] : في الحرمة[7] ، فإن الشارع لم يعتبر إقامة الشرب مقام [المظنون قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية التي هي مظنة وطئها في الحرمة ، فإن لم يعتبر إقامة الشرب مقام القذف في إيجاب حد القذف][8] على الشارب بخصوصها : اعتبر إقامة مظنة الشيء مقامه حيث اعتبر الخلوة بالأجنبية التي هي

---

(١) في « س » : « أنواع » وفي « م » : « ونوع » ، والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « الإرث » .

(٣) في « م » : « من » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) في « م » : « الحائض » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) لفظ « في الحرمة » مطموس في « م » .

(٨) ساقط كله من « م » .

مظنة الوطء مقام الوطء في الحرمة ، واعتبر المظنة – التي هي جنس لمظنة الوطء التي هي الخلوة لمظنة القذف التي[1] هي الشرب – في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف وحرمة الوطء .

والمناسبة في الأقسام الأربعة المندرجة تحت الوصف المناسب الذي علم اعتبار الشارع له : يفيد العلِّية ؛ لأن الاستقراء دلَّ على أن الله – تعالى – شرع أحكامه لمصالح العباد تفضُّلاً وإحساناً ، لا وجوباً ، فحيث ثبت حكم [وهناك وصف ولم يوجد غيره كون هذا الوصف علَّة لذلك الحكم وها هنا ثبت حكم][2] فلابدَّ أن يكون شرعه لمصلحة لنا ووجد هذا الوصف المناسب ولم يوجد غيره .

وتلك المصلحة : إما أن يكون ذلك الوصف [المناسب][3] أو غيره .

والثاني : [باطل][4] ؛ لأنه لم يوجد ، والأصل عدمه .

فتعيَّن الأول ، فيغلب الظن بأن الحكم ؛ لأجل هذا الوصف .

والمناسب الذي عُلم إلغاء الشارع إياه لا يصحُّ التَّعليل به بالاتفاق : كإيجاب صوم شهرين – ابتداءً – في كفارة الظهار على الملك الذي[5] يسهل عليه الإعتاق ، فإنه ثبت إلغاؤه شرعاً . فإن الشرع أوجب الإعتاق أولاً ، ولم يعتبر إيجاب الصوم أولاً على ملك يسهل عليه الإعتاق[6] .

والمناسب الذي لم يعلم اعتباره ولا إلغاؤه هو : المناسب المرسل : كالرمي إلى أسارى

---

(١) في « م » : « أي » .
(٢) ساقط كله من « م » .
(٣) ساقط من « م » .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) آخر الورقة (١٤٨) من « م » .
(٦) يحكى أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي – الأمير المعروف – واقع جاريته في نهار رمضان فأفتى الإمام يحيى بن يحيى الأندلسي بأن لا كفارة له إلا صيام شهرين متتابعين قال : لأن ذلك أدعى لزجره فأنكر العلماء على الإمام يحيى بسبب هذه الفتوى . انظر المستصفى (١/١٨٥) ، والإبهاج (٣/٦٣) .

المسلمين لمن تترس[1] الكفار بهم[2] اعتبره مالك[3] .

والغريب من القسم الأول هو : ما أثّر نوع الوصف في نوع الحكم ، ولم يؤثر جنس الوصف في جنس الحكم : كالطعم المؤثر . فإن الطعم يناسب حرمة الربا ، وقد شهد هذا المعنى الأشياء الستة باعتباره ، لكن لم تشهد له سائر الأصول .

وسمّي غريباً ؛ لأنه لم يشهد غير أصله المعيَّن .

والملائم منه هو : ما أثّر نوع الوصف في نوع الحكم ، وأثّر جنسه في جنسه - أيضاً - : كقياس [القتل[4] بـ] المثقَّل على الجارح في وجوب القصاص ؛ فإن نوع القتل[5] مؤثِّر في نوع القصاص ، وجنس القتل وهو : الجناية مؤثِّر في جنس القصاص وهو : العقوبة .

وسمّي ملائماً ؛ لأنه شهد له غير أصل معيَّن .

ومنه : [المؤثِّر وهو[6]] : ما أثّر جنس الوصف في نوع الحكم : كالمشقَّة في إسقاط قضاء الصلاة .

* * *

ص - مسألة : المناسبة لا تُبطل بالمعارضة ؛ لأن الفعل وإن تضمَّن ضرراً أزيد من نفعه : لا يصير نفعه غير نفع ، لكن يندفع مقتضاه .

---

(١) في « م » : « يترسون » .

(٢) في « م » : « لهم » .

(٣) واعتبره أيضا بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، خلافاً للأكثرين .

انظر المحصول (ص ٣٦٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٣) ، نشر البنود (١٨٩/٢) ، المسودة (ص ٤٥٠) ، فواتح الرحموت (٣٠١/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٨) ، والروضة (ص ١٧٠) .

(٤) ساقط من « م » ، وحرف الباء ساقط من « س » .

(٥) في « م » : « المثقل » .

(٦) ساقط من « م » .

ش – المناسبة لا تبطل [بالمعارضة[١] . أي : المصلحة التي تضمَّنها المناسبة لا تبطل][٢] بحصول جهة هي مفسدة ، لأن المفسدة :

إن كانت أقلّ من المصلحة : فظاهر ؛ لأنه – حينئذٍ – لا تصلح المفسده لأن تكون معارضة للمصلحة[٣] .

وإن كانت مساوية لها : فلم يكن بطلان أحدهما بالآخر أولى من العكس .

فإمَّا أن يبطل كلُّ واحد منهما بالآخر وهو باطل ؛ لأن المقتضي لعدم كلّ واحد منهما [وجود الآخر ، والعلة لابدَّ وأن تكون حاصلة مع المعلول فلو كان كلٌّ واحد منهما] مؤثراً في عدم الآخر : لزم أن يكونا موجودين حال كونهما معدومين وهو محال .

وإما أن لايبطل واحد منهما بالآخر – عند التعارض – وذلك هو المطلوب .

وإن كانت المفسدة راجحة على المصلحة : لم يلزم بطلان المصلحة ؛ لأن الفعل الذي فيه نفع – وإن تضمَّن ضرراً أزيد من نفعه – لا يصير نفعه غير نفع ، لكن يندفع مقتضى المصلحة لأجل المفسدة .

* * *

ص – الخامس : الشَّبه : قال القاضي أبو بكر : المقارن للحكم إن ناسبه بالذات : كالسكر للحرمة : فهو المناسب ، أو بالتبع : كالطهارة لاشتراط النية فهو الشَّبه .

وإن لم يناسب : فهو الطرد : كبناء القنطرة للتَّطهير .

---

(١) معنى ذلك : أن الوصف إذا كان مشتملاً على مصلحة لمشروعية الحكم وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعيته فهل يكون تضمنه للمفسدة موجباً لبطلان مناسبته للحكم أو لا ؟ فيها مذهبان ذهب الإمام وأتباعه ومنهم البيضاوي إلى أنه لا تبطل ، وذهب ابن الحاجب إلى أنها تبطل إذا كانت المفسدة مساوية أو راجحة . انظر المحصول (٢/ق٢/٢٣٢) ، مختصر ابن الحاجب (٣/١٢٧) ، نهاية السول (٣/٦١) ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٨٦) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) عبارة « م » : « لأن تعارض المصلحة » .

وقيل : ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب : فهو الشبه ، وإلَّا : فالطرد .

واعتبر الشافعي المشابهة : في الحكم .

وابن عُلية : في الصورة .

والإمام : ما يظن استلزامه .

ولم يعتبر القاضي مطلقاً .

لنا : أنه يفيد ظن وجود العلَّة فيثبت الحكم .

قال : ما ليس بمناسب : فهو مردود بالإجماع .

قلنا : ممنوع .

ش - [الخامس[١]] من الطرق الدالة على علِّية الوصف للحكم : الشَّبه .

والنَّظر في ماهيته ، وإثبات عليَّته .

أما ماهيته :

فقال القاضي أبو بكر : الوصف المقارن للحكم إما أن يكون مناسباً له بالذات .

أو بالتَّبع .

أو لا يكون مناسباً له لا بالذات ولا بالتبع .

فالوصف المقارن للحكم المناسب له بالذات : كالسكر للحرمة ، فإن السكر الذي هو مزيل العقل مناسب لحرمة تناول المسكر بالذات وهو المسمَّى بالمناسب .

والوصف المقارن للحكم المناسب له بالتَّبع هو : الشبه : كالطهارة لاشتراط النِّية ، فإن الطهارة مناسبة لاشتراط النِّية لا لذاتها ، بل لكونها عبادة ، فإن[٢] الطهارة - من حيث هي طهارة - متحقِّقة بدون النِّية .

والوصف المقارن للحكم الذي لا يكون مناسباً له لا بالذات ولا بالتَّبع هو : الطرد :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) عبارة : « النية لا لذاتها ، بل لكونها عبادة فإن » في هامش « م » .

كنشاء القطرة للتَّطهير ؛ فإن بناء القصرة لا يناسب التطهير لا بالذات ولا بالتَّبع .

وقيل : أيضا في بيان ماهية الشَّبه - : الوصف المقارن للحكم الذي لا يكون مناسباً [له][1] إن علم بالنص[2] اعتبار جنسه القريب [بالجنس القريب][3] لذلك الحكم : فهو الشَّبه : كالخلوة بالمنكوحة لوجوب المهر ؛ لأن الخلوة لا يناسب وجوب المهر ؛ لأن [وجوب[4]] المهر في مقابلة الوطء إلا أنَّ جنس هذا الوصف - وهو[5] كون الخلوة مظنَّة للوطء - اعتبر في جنس الوجوب الذي هو الحكم ؛ فإن التحلِّي بالأجنبية - الذي هو مظنة وطئها - قد اعتبر في الحرمة الذي هو نوع الحكم ، والحكم جنس له *[6] الوجوب والشَّبه - من حيث هو - غير مناسب فظنُّ[7] عدم اعتباره في حقِّ الحكم ، ومن حيث إنه علم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم ، وسائر الأوصاف لاتكون كذلك ، بل كون ظنَّ إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره .

« وإلَّا[8] » أي : وإن لم يعلم اعتبار الجنس القريب للوصف المقارن للحكم في الجنس القريب للحكم : فهو : الطَّرد[9] .

والفرع إذا وقع بين أصلين مشابهاً لأحدهما في الحكم وللآخر في الصّورة اعتبر الشافعي

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « بالذهن » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « م » : « فهو » .

(٦) آخر الورقة (١٤٩) من « م » .

(٧) في « م » : « فيظن » .

(٨) هذا من كلام البيضاوي .

(٩) انظر في تعريف قياس الشبه والفرق بينه وبين غيره : اللمع (ص ٥٦) ، البرهان (٢/٨٦٠ وما بعدها) ، تيسير التحرير (٥٣/٤) ، المستصفى (٢/٣١٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٤) ، المحصول (٢/٢و٢٧٧) ، إرشاد الفحول (ص٢١٩) ، المعتمد (٨٤٢/٢) ، والروضة (ص ٣١٢) .

مشابهته في الحكم : كمشابهة[1] * [2] العبد المقتول[3] لسائر المملوكات : في الحكم وللحرّ[4] : في الصُّورة .

واعتبر ابن عُلَيَّة[5] المشابهة : في الصورة : كردِّ[6] الجلسة الثانية إلى الجلسة الأولى في الصلاة .

واعتبر الإمام : ما يظن استلزامه أي : متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علَّة الحكم أو مستلزم لما هو علَّة له : صحَّ القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم[7] .

وأما إثبات علِّيَّة الشَّبه[8] :

فلم يعتبره القاضي أبو بكر مطلقاً[9] .

واختار المصنف اعتبار الشَّبه[10] في العلِّيَّة ، واحتج عليه :

بأن الشَّبه يفيد ظنَّ وجود العلَّة ؛ لأن الشَّبه لما كان مستلزماً للمناسب بالذات الذي هو علَّة : كان الاشتراك في الشَّبه يفيد الاشتراك في المناسب الذي هو علَّة فيفيد ظنَّ

---

(١) في « م » : « متابهة » .

(٢) آخر الورقة (٦١) من « س » .

(٣) في « س » : « المملوك » .

(٤) في « م » : « والجزء » ، وفي « س » : « لىجزء » والمثبت هو المناسب .

(٥) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر ، ولد عام (١١٠ هـ) ، وتوفى عام (١٩٣هـ) وقيل غير ذلك ، انظر طبقات الحنابلة (٩٩/١) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) ، التذكرة (٢٩٦/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٧٥/١) .

(٦) في « م » : « لوجه » .

(٧) انظر رأي الإمام فخر الدين والآراء السابقة في المحصول (٢/ق٢٧٩/٢) ، نهاية السول (٦٤/٣) ، الأم (٩٤/٧) ، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٥٩٤) .

(٨) في « م » : « الشيء » ، و في « س » : « الشبيه » ، والمثبت هو الصحيح .

(٩) وهو قول الحنفية والصيرفي وأبي إسحاق المروزي ، وأبي إسحاق الشيرازي . انظر : فواتح الرحموت (٣٠٢/٢) ، تيسير التحرير (٥٤/٤) ، اللمع (ص ٥٦) ، التبصرة (ص٤٥٨) ، والمحصول (٢/ق٢٨٠/٢) .

(١٠) في « م » : « الشيء » .

وجود العلَّة ، والعمل بالظن واجب : فثبت الحكم ، هذا على التفسير [الأول .

وأما على التفسير][1] الثاني : فلأن العلَّة إمَّا الشَّبه أو غيره ، ولما رأينا أن جنس[2] هذا الوصف أثَّر[3] في جنس ذلك[4] الحكم ولم يوجد هذا المعنى في غير هذا الوصف : حصل الظنُّ بإسناد هذا الحكم إلى هذا الوصف دون غيره ، وإذا ثبت أنه يفيد الظن : وجب كونه حجّة ؛ لأن العمل بالظن واجب .

قال القاضي : الشَّبه [وصف][5] مقارن للحكم غير مناسب للحكم ، وما ليس بمناسب : فهو مردود بالإجماع .

أجاب المصنف بـ : أن قولكم[6] : « ما ليس بمناسب : مردود بالإجماع » ممنوع ؛ فإن [مالا][7] يكون مناسباً إذا كان مستلزماً أو عرف بالنَّص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم : فهو[8] غير مردود - عندنا -[9] .

* * *

ص - السادس : الدَّوران وهو : أن يحدث[10] الحكم بحدوث وصفٍ وينعدم

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « س » : « الجنس » .

(٣) في « م » : « اعتبر » .

(٤) لفظ « م » : « هذا » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « م » : « قولك » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) في النسختين : « وهو » ، وما أثبتناه هو المناسب .

(٩) وأقوال الأصوليين في حجية قياس الشبه أكثر مما ذكر - هنا - فراجعها في : الإحكام للآمدي (٢٩٤/٣) ، المسودة (ص ٣٧٤) ، المعتمد (٨٤٢/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢٨٧/٢) ، المحصول (٢/ق٢/٢٨٠) ، تيسير التحرير (٥٤/٤) ، اللمع (ص ٥٦) ، المستصفى (٣١٠/٢) ، ونهاية السول (٦٤/٣) .

(١٠) عبارة : « الدوران وهو : أن يحدث » ساقطة من « م » مكانها بياض ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٦٥/٣) .

بعدمه .

وهو يفيد ظنًّا .

وقيل : قطعاً .

وقيل : لاقطعاً ولا ظناً[1] .

لنا : أن الحادث له علّة ، وغير الدائر ليس بعلّة ؛ لأنه إن وجد قبله : فليس[2] بعلّة للتخلّف وإلّا : فالأصل عدمه .

وأيضا : علِّية بعض المدارات مع التخلُّف في شيء من الصور لا يجتمع مع عدم علِّية بعضها ؛ لأن ماهية الدوران إمَّا أن تدلّ على علِّية المدار : فيلزم علِّية هذه المدارات .

أو لا تدلُّ : فيلزم عدم علِّية تلك للتخلف السَّالم عن المعارض .

والأول[3] ثابت فانتفى الثاني .

وعورض بمثله .

وأجيب بـ : أن المدلول قد لا يثبت بمعارض .

قيل : الطرد لا يؤثِّر ، والعكس لم يعتبر .

قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه .

ش – السادس من الطرق الدالة على علِّية الوصف للحكم : الدوران[4] .

وهو : أن يوجد الحكم بوجود وصفٍ وينعدم بعدمه[5] : وهو على وجهين :

---

(١) عبارة : « قطعاً وقيل : لا قطعاً ولا ظناً » ساقطة من « م » مكانها بياض والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٦٥/٣) .

(٢) عبارة : « قبله فليس » ساقطة من « م » ، مكانها بياض ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٦٥/٣) .

(٣) لفظ « الأول » ساقط من « م » مكانه بيض والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٧٣/٣) .

(٤) وسماه الآمدي وابن الحاجب « الطرد والعكس » فانظر الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٥/٢) .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للدوران « الطرد والعكس » : المحصول (٢/ق٢/٢٨٥) ، الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٤٦/٢) ، مع شرح العضد ، شرح–

* أحدهما : أن يقع في صورة واحدة : كعصير العنب فإنه قبل[1] حدوث وصف الإسكار فيه : كان مباحاً ، وعند حدوث وصف الإسكار فيه : حدثت الحرمة ، وعند[2] صيرورته خلاً : عدم الإسكار : فعُدمت الحرمة .

* وثانيهما : أن يقع في صورتين : مثل الطعم[3] لربوية المطعومات ، فإنه لما وجد الطعم[4] في « التفاح » : كان ربوياً ، ولما لم يوجد في « الحرير » : لم يكن ربوياً[5] .

واختلفوا في : إفادة الدَّوران علِّية الوصف الذي هو المدار[6] للحكم - الذي هو الدائر - : على ثلاثة مذاهب .

* أولها : المختار عند المصنف : أنه يفيد العلِّية ظنّاً[7] .

* وثانيها : أنه يفيد العلِّية قطعاً[8] .

* وثالثها : أنه لا يفيد العلِّية لا قطعاً ولا ظناً[9] .

= تنقيح الفصول (ص ٣٩٦) ، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢) ، الروضة (ص ٣٠٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٢١) .

(١) في النسختين : « قيل » والمثبت هو الصحيح .

(٢) في « م » : « وعدم » .

(٣) في « م » : « العظم » .

(٤) في « م » : « العظم » .

(٥) فدار جريان الربا مع الطعم ، وهذا المثال - الذي ذكر - إنما يجري على قول من يقول : إن علة الربا الطعم .

(٦) في « م » : « المراد » .

(٧) وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : انظر مفتاح الوصول (ص ١٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٦) ، الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، البرهان (٨٣٥/٢) ، اللمع (ص ٦٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) ، تيسير التحرير (٤٩/٤) ، المسودة (ص ٤٠٦) ، ومختصر البعلي (ص ١٤٩) .

(٨) هذا مذهب بعض المعتزلة انظر المعتمد (٧٨٤/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) .

(٩) ذهب إلى هذا الرأي بعض المحققين من الشافعية واختاره الآمدي وابن الحاجب فانظر الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، ومختصر بن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٦/٢) .

واحتجَّ المصنف على أن الدَّوران [يفيد العلِّية ظنّاً بـ : أن الحكم لم يكن ثم كان فيكون][1] حادثاً أي : تعلُّقه التنجيزيّ في الحادث[2] له علَّة بالضرورة ، فعلَّته إمَّا الوصف المدار أو غيره .

وغير المدار ليس بعلَّة ؛ لأنه إن وجد قبل حدوث ذلك الحكم : فليس بعلَّة ؛ ضرورة تخلُّف الحكم عنه .

وإن لم يوجد غير المدار قبل حدوث ذلك الحكم : فالأصل عدمه ؛ لأن الأصل بقاء[3] الشيء على ما كان *[4] : فيحصل ظنٌّ أن غير المدار بقي[5] [كما][6] كان غير علَّة . وإذا حصل ظنٌّ أن غير المدار ليس بعلَّة : حصل ظنٌّ أن الوصف المدار هو علَّة .

واحتجَّ - أيضا - بـ : أن علِّية بعض المدارات [للدائر][7] مع تخلُّف الدَّائر عن المدار في بعض الصُّور لا تجتمع مع عدم علِّية بعض المدارات للدائر ؛ لأن ماهيَّة الدوران إمَّا أن تدلَّ على علِّية المدار للدائر ، أو لا تدلُّ :

فإن دلَّت على علِّية المدار [للدائر][8] : فيلزم علِّية هذه المدارات - أيضا - ؛ لأنه - حينئذٍ - حيث وجد [الدَّوران : وجد][9] عِلِّية المدار للدائر ، فلا يجتمع علِّية بعض المدارات مع عدم علِّية بعضها .

وإن لم تدلّ ماهية الدَّوران على علِّية المدار للدائر : يلزم عدم علِّية تلك المدارات للدائر ؛ لتخلُّف الدائر عن المدار السَّالم عن المعارض وهو دلالة ماهية الدوران على [علِّية المدار

---

(١) ساقط من « م » .
(٢) في « م » : « والحادث » .
(٣) في « م » : « فإن بقاء الشيء » .
(٤) آخر الورقة (١٥٠) من « م » .
(٥) في « م » : « نفي » .
(٦) ساقط من « م » .
(٧) ساقط من « م » .
(٨) ساقط من « س » .
(٩) ساقط من « م » .

للدائر ؛ فإن دلالة ماهية الدوران على][1] العلِّية مقتضية لعلية المدار للدائر ، وتخلُّف الدائر عن المدار مقتضٍ لعدم علِّية المدار للدائر ، فبينهما تعارض ، وعلى التقدير المذكور : التخلُّف سالم عن المعارض : فيلزم عدم علِّية تلك المدارات فلا تجتمع علِّية بعض المدارات مع عدم علِّية بعضها : فثبت أن[2] علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علِّية بعضها .

* والأول - وهو علِّية بعض المدارات مع التخلُّف ثابت بالاتفاق - فإن من دعي باسم فغضب ، ثم تكرر الغضب مع تكرر الدعاء بذلك الاسم : حصل - هناك - ظنٌّ أنه إنما غضب[3] لأنه دعي[4] بذلك الاسم ، وذلك الظن إنما حصل من ذلك الدوران ؛ لأن [الناس][5] إذا قيل لهم : « لم اعتقدتم ذلك ؟ » قالوا : « لأجل أنا رأينا الغضب ترتَّب على الدعاء بذلك الاسم مرة بعد أخرى » فيعلِّلون ظنَّ العلِّية بالدوران .

فيلزم انتفاء الثاني وهو : عدم علِّية بعض المدارات : فيلزم علِّية كلِّ مدار لدائره .

وإنما قيِّد علِّية[6] بعض المدارات بالتخلُّف المذكور : ليستدلَّ به على عدم علِّية تلك على تقدير عدم دلالة ماهية الدَّوران على العلِّية .

وعورض هذا الاحتجاج بمثله .

تقريره[7] : أن عدم علِّية بعض المدارات مع تخلُّف الدائر عن المدار في شيء من الصور لا تجتمع مع علية بعض المدارات ؛ لأن ماهية الدوران إمَّا أن تدلَّ على علِّية المدار للدائر أو لا.

فإن لم تدل : يلزم عدم علِّية هذه المدارات للتخلُّف السَّالم عن معارضة[8] دلالة

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) ورد هنا في « م » : « عدم » .

(٣) في « م » : « أنه غاضب » .

(٤) في « م » : « لأنه لا دعى » .

(٥) ساقط من « س » .

(٦) لفظ « علية » في هامش « م » .

(٧) في « س » : « بمثل تقرير » .

(٨) في « م » : « المعارض فيه » .

ماهية الدوران [على][1] العلّية .

وإن دلّت : يلزم علّية تلك المدارات .

وأيّاً ما[2] كان :يلزم عدم الاحتجاج . والأول ثابت فانتفى الثاني .

وأجيب بـ : أنا لا نسلّم أن ماهية الدوران إذا دلّت على علّية المدار للدائر : يلزم علّية تلك المدارات ؛ فإنه [لا][3] يلزم من تحقّق الدليل تحقّق [المدلول[4]] ؛ فإنه قد لا يتحقّق المدلول عند تحقّق الدليل لمعارض ، فإن الدليل ظنّي قد يتخلّف مدلوله عنه لمعارض ، وبهذا يقع التعارض بين الدليلين الظنيين .

فإن قيل : للخصم أن يعترض على احتجاجكم كما اعترضتم عليه .

أجيب بـ : أن هذا المنع بالنّسبة إلى احتجاجنا لا يضرّ ؛ فإن[5] المدّعى : دلالة الدوران على علّية المدار للدائر : تخلّف الدائر عن المدار ، أو لم يتخلف .

القائلون : [بأن][6] الدوران لا يفيد العلّية لا قطعاً ، ولا ظناً قالوا :

الدوران عبارة عن « الطرد والعكس » و « الطرد » لا يؤثّر في إفادة العلّية بالاتفاق ، و « العكس » لم يعتبر في [العلّة][7] الشرعية[8] ؛ لأن عدم العلّة مع وجود المعلول لعلّة أخرى لا يقدح في علّية [العلة][9] المعدومة ؛ لجواز أن يكون للمعلول علّتان على التعاقب ، وإذا كان كلّ من « الطّرد » و « العكس » لا يفيد العلّية : كان مجموعهما[10] كذلك .

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) في « م » : « وإنما » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) في « م » : « وان » .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) في « م » : « الشريعة » .

(٩) ساقط من « م » .

(١٠) في « م » : « مجموعها » .

أجاب المصنف به : أنه قد يكون لمجموع ما ليس لأجزائه ، فإنَّ حال المجموع قد يكون بخلاف كلِّ واحدٍ من أجزائه ؛ فإنه قد يكون للهيئة الاجتماعية تأثير في العلِّية فيجوز أن لا يكون كلٌّ منهما مؤثراً في العلِّية حالة الانفراد ، ويكون عند الاجتماع مؤثراً ، وذلك كأجزاء العلَّة فإن كلَّ واحدٍ منها – حالة الانفراد – غير مؤثر وعند الاجتماع يكون مؤثراً .

* * *

ص – السابع : التقسيم الحاصر : كقولنا : « ولاية الإجبار » إمَّا أن لا تعلَّل ، أو تعلَّل بالبكارة ، أو الصغر ، أو غيرهما ، والكل باطل ، سوى الثاني .

فالأول[1] ، والرابع ؛ *[2] للإجماع .

والثالث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثَّيب أحقُّ بنفسها »[3] .

والسبر غير الحاصر : مثل : أن تقول : علَّة « حرمة الربا » إمَّا الطعم ، أو الكيل ، أو القوت[4] .

فإن قيل : لا علَّة لها ، أو العلَّة غيرها .

قلنا : [قد][5] بيَّنا : أن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها .

ش – السابع من الطرق الدالة على علِّية الوصف للحكم : التقسيم الحاصر .

أي : الدائر بين النفي والإثبات .

والسبر غير الحاصر أي : التقسيم الذي لم يكن دائراً بين النفي والإثبات .

* والأولى أن يقال : الحكم إما أن يكون معلَّلاً[6] ، أو لا يكون .

---

(١) في « م » : « والأول » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٠) .

(٢) آخر الورقة (١٥١) من « م » .

(٣) عبارة : « أحق بنفسها » اصابها طمس في « م » .

(٤) عبارة « أو القوت » أصابها طمس في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٠) .

(٥) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٠) .

(٦) ساقط من « م » مكانه بياض .

فإن كان معللاً : فإما أن يكون معللاً بالوصف الفلاني ، أو بغيره .

ويبطل أن لا يكون معلَّلاً ، [أو يكون معلَّلا][1] بغير ذلك الوصف : فتعيَّن أن يكون معلَّلاً بذلك الوصف[2] .

وهذا الطريق عليه تعويل في معرفة العلل العقلية .

وقد يوجد ذلك في الشرعيات : كقولنا : ولاية الإجبار[3] إمَّا أن لا تعلَّل ، أو تعلَّل بالبكارة ، أو بالصغر ، أو غيرهما .

والكل – أي : الأقسام الأربعة[4] باطل – سوى القسم الثاني .

* أمَّا الأول – وهو أن لا تكون معلَّلة – والرابع – وهو أن تكون معلَّلة بغير البكارة والصغر : فباطلان بالإجماع .

* وأمَّا الثالث – وهو أن تكون معلَّلة بالصغر – : فباطل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثَّيب أحقُّ بنفسها »[5] فإنه يدلُّ على نفي ولاية الإجبار عن الثَّيب : صغيرة كانت أو كبيرة .

---

(١) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٢) انظر في ذلك – وكلام الأصوليين عليه – : البرهان (٨١٥/٢) ، المنخول (ص ٣٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٧) ، المستصفى (٢٩٥/٢) ، فواتح الرحموت (٢٩٩/٢) ، تيسير التحرير (٤٦/٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٣) ، ومختصر البعلي (ص ١٤٨) .

(٣) عبارة : « كقولنا ولاية الإجبار » مطموسة في « م » .

(٤) عبارة : « الأقسام الأربعة » أصابها طمس في « م » .

(٥) الحديث رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) حديث (٤١٢١) ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب (٥٧٧/٢) حديث (٢٠٩٩) ، والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها وباب استئمار الأب البكر في نفسها (٦٩/٦) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (٦٠١/١) حديث (١٨٧٠) ، والإمام مالك في الموطأ (٥٢٤/٢) ، والدارقطني في كتاب النكاح (٢٣٩/٣) ، والشافعي في كتاب النكاح ، باب : خطبة الصغيرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها (٣٢١/٢) « بدائع المنن » ، وانظر في الحديث : كشف الخفا (٣٩٠/١) .

فتعيَّن أن تكون *[1] ولاية الإجبار معلَّلة بالبكارة .

و [أما][2] السبر وهو التقسيم غير الحاصر : [فـ][3] مثل أن نقول : « علَّة حرمة الربا [إما][4] الطَّعم ، أو الكيل ، أو القوت ، أو المال ، والكل باطل إلا الطَّعم فتعيَّن التَّعليل به » .

فإن قيل : حرمة الربا لا علَّة لها ؛ فإن الأحكام منها : ما لا يعلَّل بدليل : أن عليّة العلَّة غير معلَّلة وإلا : لزم التسلسل .

وإذا ثبت هذا : فلم لا يجوز أن يقال : هذا من جملة ما لا يعلَّل ؟

ولئن سُلِّم أن حرمة الربا معللة : فلم لا يجوز أن تكون العلَّة غيرها ؟

وما الدليل[5] على الحصر في الأربعة ؟

ولئن سلِّم : فلا نسلِّم بطلان الثلاثة التي هي غير الطعم .

قلنا : [بيَّنا][6] أن الغالب على الأحكام تعليلها لما ثبت أن أحكام الله - تعالى معلَّلة بالحكم والأغراض ؛ تفضلاً وإحساناً ، فحرمة الربا - أيضا - معلَّلة إلحاقاً [للفرد][7] بالأعم الأغلب .

وبحثنا عن الأوصاف ولم نطلع إلا على هذه الأوصاف الأربعة ، والأصل عدم غيرها .

وبطلان الثلاثة بالنقض وغيره من الدلائل الدَّالة على بطلان علِّية الوصف .

* * *

ص - الثامن : الطَّرد وهو : أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه ،

---

(١) آخر الورقة (٦٢) من « س » .

(٢) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٣) سقطت الزيادة من « م » .

(٤) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٥) في « م » : « واما الدليل » .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) ساقط من « م » .

فيثبت فيه ؛ إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب .

وقد قيل : تكفي مقارنته في صورة ، وهو ضعيف .

ش – الثامن من الطرق الدالة على عليّة الوصف للحكم : [الطَّرد .

وهو : أن يثبت مع الوصف الحكم][1] فيما عدا المتنازع فيه ، والوصف في الطَّرد لم يعلم كونه مناسباً ، ولا مستلزماً لمناسب ، وكان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة للمتنازع فيه فيثبت الحكم في المتنازع فيه ؛ إلحاقاً للفرد[2] بالأعم الأغلب[3] .

قيل : تكفي مقارنة الوصف للحكم في صورة واحدة في إفادة الظَّن[4] .

وهو ضعيف ؛ لأن الظن بالعلّية إنما يحصل بمقارنة الوصف للحكم في صور[5] متعددة ، لا في صورة واحدة[6] .

* * *

ص – التاسع : تنقيح المناط : بأن يبيِّن إلغاء الفارق ، وقد يقال : العلَّة إمَّا المشترك [أو المميز ، ولا يكفي أن يقال : محل الحكم إما المشترك][7] أو مميز

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) في « س » : « اللفظ » .

(٣) وعرف بعضهم الطرد بـ : « أنه مقارنه الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع » انظر – في تعريف الطرد – الحدود للباجي (ص ٧٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩١/٢) ، الكافية للجويني (ص ٦٥) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٢٠) ، وما ذكر – هنا – تعريف الجمهور للطرد .

(٤) هذا رأي بعض الأصوليين انظره في المحصول (٢/ق٣٠٥/٢) ، والإبهاج (٧٨/٣) .

(٥) في النسختين « صورة » والمثبت هو المناسب .

(٦) انظر – في كونه حجة أو لا – : المستصفى (٣٠٩/٢) ، اللمع (ص ٦٣) ، المعتمد (٧٨٦/٢) ، تيسير التحرير (٥٢/٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٢/٢) ، الإبهاج (٧٨/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) ، مختصر الطوفي (ص ١٦٢) ، البحر المحيط (١٧٥/٣/أ) ، وشفاء العليل (ص ٢٢٦) .

(٧) ساقط كله من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٧٣/٣) .

الأصل ؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل : ثبوت الحكم .

ش - التاسع من الطرق الدالة على علِّية الوصف : تنقيح المناط[١] .

قال الغزالي : « إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه : قد يكون باستخراج الجامع .

وقد يكون بإلغاء الفارق وهو : أن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ويبيِّن [إلغاء الفارق][٢] ببيان أنه لا تأثير له في الحكم - أصلاً - فيلزم اشتراك الأصل والفرع ، في ذلك الحكم .

وهذا هو الذي[٣] سمَّاه أصحاب أبي حنيفة : الاستدلال[٤] وفرَّقوا بينه وبين القياس »[٥] .

وإيراد تنقيح المناط على وجهين : أحدهما مستقيم ، والآخر غير مستقيم .

* أما الأول : فهو أن يقال : الحكم لابدَّ وأن يكون له علَّة ، وعلَّته إمَّا المشترك بين الأصل والفرع ، أو المميز *[٦] الذي امتاز به الأصل عن الفرع .

* والثاني باطل ؛ لأن الفرق ملغى .

---

(١) التنقيح في اللغة : التهذيب يقال : « كلام منقح » أي : لا حشو فيه . والمناط في اللغة : مفعل من ناط نياطاً أي : علَّق فهو ما نيط به الحكم أي : علِّق به وهو : العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل يقال : نطتُ الحبل بالوتد أنوطه نوطاً : إذا علَّقته والمناط أطلق على العلَّة لأن الشارع ناط الحكم بها وعلَّقه عليها ، وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي ؛ لأن الحكم لما علِّق بها : كان كالشيء المحسوس الذي تعلَّق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، وصار ذلك - في اصطلاح الفقهاء - بحيث لا يفهم - عند الإطلاق - غيره انظر لسان العرب (٤١٨/٧) ، الصحاح (١١٦٥/٣) ، البحر المحيط (٧٧/٣أ و ب) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٨) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « س » : « وهو أي الذي » .

(٤) في « س » : « الاستدراك » .

(٥) انظر المستصفى (٢٣١/٢ - ٢٣٣) ، ونبراس العقول (ص ٣٨٣) .

(٦) آخر الورقة (١٥٢) من « م » .

فثبت الأول[1] وهو : أن[2] العلة هي المشترك ، والمشترك ثابت في الفرع : فيثبت الحكم في الفرع .

وهذا[3] مستقيم لكنه عائد إلى السبر والتقسيم وهو ظاهر فلا يكون طريقاً آخر .

وأمّا الثاني : فهو أن يقال : إن هذا الحكم لابدّ له من محلّ ، فمحلّ[4] الحكم إمّا المشترك بين الأصل[5] والفرع ، أو المميز الذي [به][6] يمتاز الأصل عن الفرع ، ولا يمكن أن يكون المميز هو كلُّ الحكم .

فمحل الحكم هو القدر المشترك بين الأصل والفرع ، والقدر المشترك ثابت في الفرع : فثبت الحكم في الفرع .

وإلى هذا أشار المصنف بقوله : ولا يكفي أن يقال : محلُّ الحكم إما المشترك أو مميز الأصل[7] ؛ لأنه لا يلزم من ثبوت محل الحكم : ثبوت الحكم كما لا يلزم من ثبوت الرجل الذي هو محلّ[8] الطول : أن يكون كلُّ رجل طويلاً[9] .

ص – تنبيه : قيل : لا دليل على عدم علِّيته : فهو علّة .

قلنا : [لا دليل على علِّيته فليس بعلة .

---

(١) عبارة : « باطل لأن الفرق ملغى فثبت الأول » مطموسة في « م » .

(٢) لفظ « ان » مطموس في « م » .

(٣) عبارة : « في الفرع فيثبت الحكم في الفرع وهذا » مطموسة في « م » .

(٤) لفظ « فمحل » أصابه طمس في « م » .

(٥) لفظ « الأصل » أصابه طمس في « م » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) عبارة : « أو مميز الأصل » مطموسة في « م » .

(٨) عبارة « الرجل الذي هو محل » مطموسة في « م » .

(٩) انظر - في تعريف تنقيح المناط وتفصيل الكلام فيه - : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٩) ، المستصفى (٢٣١/٢) ، تيسير التحرير (٤٢/٤) ، شفاء الغليل (ص ٤١٢) ، المسودة (ص ٣٨٧) ، الروضة (ص ٢٧٧) ، مفتاح الوصول (ص ١٤٧) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢٩٢/٢) ، الموافقات (٩٥/٤) ، نهاية السول (٧٤/٣) ، الإبهاج (٨٠/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) .

قيل : لو كان علّة : لتأتى القياس المأمور به .

قلنا][1] : **هو دور .**

ش – هذا التنبيه لبيان لطرق المفسدة [وهو طريقان[2]] :

* أحدهما : قيل : لا دليل على عدم علّية هذا الوصف للحكم فانتفى عدم علّيته ؛ لأن عدم الدليل يدلُّ على عدم المدلول ، فإذا انتفى [عدم][3] علّية [الوصف][4] : ثبت كونه علّة ؛ لامتناع ارتفاع النقيضين[5] .

أجاب المصنف بـ : المعارضة بالمثل ، بأن قال : لا دليل على علّية هذا الوصف للحكم : فانتفت علّيته ؛ لأن عدم الدليل يدلُّ على عدم المدلول ، فإذا انتفت علّية الوصف : ثبت : أنه ليس بعلّة ؛ لامتناع اجتماع النقيضين .

والتحقيق : أن عدم الدليل لا يدلُّ على عدم المدلول .

* وثانيهما : قيل : هذا الوصف [علّة[6]] ؛ لأنه على تقدير كونه علّة : يتأتّى العمل بالقياس المأمور به ، والعمل بالمأمور به أولى .

أجاب المصنف بـ : أنه دور ؛ فإن موجبة التأتّي فرع على ثبوت علّية الوصف ، فإثبات علّية الوصف لموجبية تأتي القياس – المأمور به – : يستلزم الدور[7] .

واعلم أن الوجه الثاني على الوجه الذي ذكره المصنف فاسد الوضع ؛ لأن نظم القياس الاستثنائي لازم[8] ، والمطلوب في القياس الاستثنائي بطريق التلازم : إمّا عين اللّازم ،

---

(١) ساقط كله من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٥) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) اختار هذه الطريقة الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني انظر البحر المحيط (٣/١٧٨/ب) .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) عبارة « م » : « مستلزم للدور » .

(٨) في « م » : « يلازم » .

وذلك يحصل[1] بوضع الملزوم .

وأمَّا[2] نقيض الملزوم ، وذلك[3] يحصل بدفع اللازم ، وها هنا[4] استثناء الملزوم لا يلزم المطلوب ؛ لأن الملزوم هو المطلوب : فلا يكون وضع الملزوم صحيحاً[5] ، وإلا : يلزم أن يكون المطلوب عين[6] المقدِّمة ، والاستثناء برفع اللازم يعتبر نفيض المطلوب .

* * *

ص – قوله : الطرف الثاني : فيما يبطل العلِّية وهو ستة :

الأول : النَّقض وهو : إبداء الوصف[7] بدون الحكم : مثل أن تقول لمن لم يبيِّت : تعرَّى أول صومه عن النية فلا يصحُّ ، فينتقض[8] بالتطوع .

قيل : يقدح .

وقيل : لا مطلقاً .

وقيل : في المنصوصة .

وقيل : حيث مانع وهو المختار ؛ قياساً على التخصيص والجامع : جمعُ الدليلين .

ولأن الظَّن باق ، بخلاف ما إذا لم يكن مانع .

قيل : العلَّة ما يستلزم الحكم .

وقيل : إنَّ انتفاء المانع لم يستلزمه .

---

(١) من لفظ « التلازم اما عين .. » إلى هنا مطموس في « م » .

(٢) في النسختين « وما » والمثبت هو الصحيح .

(٣) لفظ « وذلك » مطموس في « م » .

(٤) من « بدفع ... » إلى هنا مطموس في « م » .

(٥) عبارة : « وضع الملزوم صحيحاً » مطموسة في « م » .

(٦) في « م » : « غير » .

(٧) عبارة : « إبداء الوصف » مطموسة في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٧٦/٣) .

(٨) لفظ : « فينتقض » مطموس في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٧٦/٣) .

قلنا : بل إمَّا يغلب على ظنِّه وإن لم يخطر[1] المانع وجوداً أو عدماً ، والوارد : استثناء لا يقدح . كمسألة العرايا ؛ لأن الإجماع أدلُّ من النقض[2] .

وجوابه : منع العلّة لعدم قيد .

وليس للمعترض الدليل على وجوده ؛ لأنه نقل[3] ، ولو قال : ما دللت به على وجوده هنا دلَّ عليه ثمَّة فهو نقل إلى نقض[4] الدليل .

أو دعوى[5] الحكم : مثل : أن يقول : السَّلم عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه التأجيل : كالبيع فينتقض بالإجارة .

قلنا : هناك لاستقرار المعقود عليه ، لا لصحة العقد ولو تقديراً ؛ كقولنا : رقُّ الأم علّة رقِّ الولد ، ويثبت في ولد المغرور تقديراً وإلَّا : لم تجب قيمته أو إظهار المانع .

ش – أقول : لما فرغ من الطرف الأول : شرع في الطرف الثاني : فيما يبطل العلِّية .

أي : الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلَّة وهي[6] ستة :

« النَّقض » و « عدمُ التَّأثير » و « الكسر » و « القلب » و « القول بالموجب » و « الفرق » .

* الأول : النَّقض .

وهو : إبداء الوصف المدَّعى علَّة في صورة بدون [وجود][7] الحكم فيها[8] مثل :

---

(١) من «بل اما يغلب..» إلى هنا مطموس في «م» والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٧٧/٣).

(٢) عبارة « لأن الإجماع أدل من النقض » مطموسة في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٧٨/٣).

(٣) لفظ « نقل » مطموس في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٠٤/٣) .

(٤) في « م » : « نقض » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٠٤/٣) .

(٥) لفظ « أو دعوى » مطموسة في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٠٦/٣) .

(٦) في النسختين « وهي » والمثبت هو المناسب .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) انظر – في تعريف النقض وكلام الأصوليين في بعض جزئياته – : مختصر ابن =

أن يقول المعلِّل : لمن[1] لم يبيت الصيام : « تعرَّى أول صومه عن النِّية فلا يصحُّ » فيجعل عرىَ أول الصوم عن النية[2] علَّة لعدم صحَّة الصوم[3] فينقض *[4] الناقضُ هذا بصوم التطوع ؛ فإنه يصحُّ بدون التبييت ؛ فقد تحققت العلَّة – التي هي العري[5] – أول الصوم – عن النية – بدون الحكم – الذي هو عدم الصحة –

واختلفوا في كون النقض قادحاً في علِّية الوصف على أربعة أقوال :

قيل : النقض يقدح في العلِّية مطلقاً سواء كانت العلَّة منصوصة أو مستنبطة ، أو كان تخلُّف الحكم عن الوصف لمانع ، أو لا لمانع[6] .

وقيل : لا يقدح في العلِّية مطلقاً[7] .

وقيل : لا يقدح[8] النَّقض في العلَّة المنصوصة سواء كان مانع أو لا [يكون ،

- الحاجب مع شرح الأصفهاني (٢٠٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٩) ، الإحكام للآمدي (٨٩/٤) ، اللمع (ص ٦٤) ، البرهان (٩٧٧/٢) ، أصول السرخسي (٢٣٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٤١/٢) ، تيسير التحرير (١٣٨/٤) ، المنخول (ص ٤٠٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٤) ، الروضة (ص ٣٤٢) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢٩٥/٢) .

(١) في « م » : « من » سقطت اللام .

(٢) عبارة « س » : « عد أولا بصوم عن النية » .

(٣) لأن الصوم –عند من قال ذلك– هو الإمساك في جميع النهار باقتران النية فجعلوا العراء المذكور علة للبطلان .

(٤) آخر الورقة (١٥٣) من « م » .

(٥) في « م » : « عرف » وفي « س » : « عدو » ، والمثبت هو المناسب .

(٦) اختار هذا القول الإمام الرازي ، وأبو الحسين البصري وأكثر الشافعية . انظر المحصول (٢/ق٣٢٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٩/٤) ، الإبهاج (٨٥/٣) ، نهاية السول (٧٨/٣) ، والمعتمد (١٠٤١/٢) .

(٧) ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة . انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٢٠٥/٣) ، الإبهاج (٨٥/٣) ، أصول السرخسي (٢٣٣/٢) ، تيسير التحرير (١٣٨/٤) ، والروضة (ص ٣٤٣) .

(٨) عبارة : « في العلية مطلقاً ، لا يقدح » في هامش « م » .

ويقدح في المستنبطة سواء كان مانع ، أو لا][1] [2] .

وقيل : النَّقض لا يقدح في علِّية الوصف حيث وجد مانع : سواء كانت العلَّة منصوصة أو مستنبطة ، [ويقدح في علِّية الوصف حيث لم يوجد مانع : سواء كانت العلَّة منصوصة أو مستنبطه][3] .

واختار المصنف الأخير . واحتجَّ عليه بوجهين :

* الأول : قياس النَّقض على التخصيص أي : كما أن تخصيص العام لا يقدح في كون العام حجَّة : فكذا النَّقض لا يقدح في كون الوصف علَّة .

والجامع بين التخصيص والنَّقض : جمع الدليلين المتعارضين .

وبيانه[4] : أن العام بالنسبة إلى أفراده[5] كالعلَّة بالنسبة إلى مواردها ، والتخصيص المعارض للعام كالنَّقض المعارض للعلَّة حيث كان تخلّف الحكم لمانع : فنقيس النقض على التخصيص بالجامع[6] المذكور وهو : الجمع بين الدليلين : بأن نعمل بالعلَّة في غير صورة النَّقض ، ونعمل بالنقض [بالتخصيص][7] في صورته .

* الثاني : أن ظن كون الوصف علَّة باق إذا كان تخلُّف الحكم عن الوصف لمانع ؛ فإن تخلُّف الحكم إذا كان لمانع - يستنده العقل إلى وجود المانع ؛ لا إلى انتفاء المقتضي فيبقى ظنُّ علِّية الوصف في غير صورة التخلُّف لوجود المقتضي وعدم التخلّف .

بخلاف ما إذا لم يكن مانع في صورة تخلف الحكم عن الوصف ، فإنه لا يبقى ظنُّ

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) لم ينسب هذا القول إلى أحد . انظره في الإبهاج (٨٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٨٩/٤) ، ونهاية السول (٧٩/٣) .

(٣) ما بينهما ساقط كله من « م » ، ولفظ « الوصف » ساقط من « س » .
وانظر في هذا الرأي المراجع السابقة .

(٤) في « م » : « وعلته » .

(٥) في « س » : « افراد » .

(٦) في « م » : « للجامع » .

(٧) ساقط من « م » .

عليّة الوصف ؛ لأن العقل مستند التخلُّف – حينئذٍ – إلى عدم المقتضى .

احتج القائل : بأن النّقض يقدح في عليّة الوصف مطلقاً :

بأن العلّة : ما يستلزم الحكم [ولا شيء من الوصف – المقارن للمانع – مستلزم للحكم ، لأن الوصف – قبل انتفاء المانع – لم يستلزم الحكم][1] ؛ ضرورة انتفاء[2] الحكم مع وجود المانع ، فلا شيء من العلّة بوصفٍ مقارن للمانع والوصف المنقوض مقارن للمانع ؛ لأنه لو لم يكن مانع : لما تخلّف الحكم عنه ، فلا شيء من الوصف المنقوض بعلّة .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلّم أن العلّة : ما يستلزم الحكم ، بل العلّة ما يطلب ظن وجود الحكم بمجرد النظر إليه ، وإن لم يخطر بالبال المانع وجوداً أو عدماً[3] .

هذا إذا *[4] كان النقض غير وارد بطريق الاستثناء .

وأمّا النّقض الوراد بطريق الاستثناء : فباتفاق الأصوليين لا يقدح في عليّة الوصف كمسألة العرايا[5] فإنها تنقض العلل[6] الأربع التي هي : « الطعم » و « القوت » و «الكيل» و « المال » ؛ لأن النّقض وإن دلّ على أن الوصف المنقوض ليس بعلّة ، لكن الإجماع منعقد على أن علّة حرمة الربا : إحدى الأربع ، والإجماع أدلّ على [العليّة من النقض على عدم العليّة .

وجواب النّقض – أي : دفعه – إما :

بمنع وجود العلّة في صورة][7] النقض .

أو بدعوى وجود الحكم فيها .

أو بإظهار مانع للحكم فيها .

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) في « س » : « وانتفاء » .

(٣) في النسختين « وعدما » والمثبت هو المناسب .

(٤) آخر الورقة (٦٣) من « س » .

(٥) في « س » : « العرنا » ، والعرايا : بيع الرطب بالتمر .

(٦) عبارة : « العرايا فإنها تنقض العلل » مطموسة في « م » .

(٧) ساقط كله من « م » .

* أما الأول – وهو الجواب بمنع علته – فبأن يقال : –

العلّة غير متحقّقة في صورة النّقض ؛ [لعدم قيد في صورة النقض][1] وجد ذلك القيد في الأصل والوصف بهذا القيد علّة ؛ وذلك إما أن يكون معناه واحداً ظاهراً ، أو خفياً ، أو متعدداً بطريق التواطؤ ، والاشتراك .

* أما الأول – وهو أن يكون معناه واحداً ظاهراً – : فمثاله : الوضوء : طهارة عن حدث فيشترط[2] فيه النية ؛ قياساً على التّيمم ، ونقض : بطهارة[3] الخبث ، ودفعه[4] : بأن العلّة طهارة الحدث وقد عدم في صورة النّقض قيد الحدث ؛ فإن الخبث غير[5] الحدث .

* وأما الثاني – وهو أن يكون معناه واحداً خفياً – : فمثاله السَّلم عقد معاوضة فيصح حالاً : كالبيع ، والنّقض : بالكتابة مدفوع ؛ لعدم قيد المعاوضة ؛ لأنه عقد إرفاق[6] .

* وأما الثالث – وهو أن يكون معناه متعدّداً بطريق التواطؤ – : فمثاله قولنا : « الصوم عبادة متكرِّرة فيشترط فيه تعيين النِّية : كالصلاة » والنّقض بتكرُّر الحج على آحاد المكلّفين به مدفوع : بأن التكرار مقبول بالتواطؤ على تكرار الأزمان ، وتكرار الأعيان ، والمراد به : التكرار بحسب الأزمان [وهو معدوم في الحج ؛ فإنه][7] في الحج بحسب الأشخاص .

* وأما الرابع – وهو أن يكون معناه متعدّداً *[8] بطريق الاشتراك – : فمثاله قولنا :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « س » : « ويشترط » .

(٣) في « س » : « وطهارة » .

(٤) لفظ « س » : « ودفعوا » .

(٥) في « س » : « عن » .

(٦) في « م » : « أزمان » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) آخر الورقة (١٥٤) من « م » .

« جمع الطلاق في القرء الواحد ليس بدعيّاً : كما لو طلّقها ثلاثاً في قرءٍ واحدٍ ، مع الرجعة بين الطلقتين » والنقض : كما لو طلّقها في الحيض ، مدفوع : بأن المراد بالقرء : الطهر .

وإذا منع المعلّل وجود العلّة في صورة النّقض ؛ لعدم قيد : فليس للمعترض أن يقيم الدليل على وجود الوصف بتمامه في صورة النّقض ؛ لأنه نقل من مرتبة المنع إلى مرتبة الاحتجاج ، وهو غير مرضي عند أهل[1] المناظرة .

ولو قال المعترض : ما دلّلت به على وجود الوصف المدّعى علّة في الفرع : دلّ على وجوده في صورة النقض : فهو نقل من نقض الوصف إلى نقض دليله ويكون مسموعاً عند أهل[2] المناظرة ؛ فإنه انتقال من منع إلى منع آخر والانتقال من منع إلى منع [آخر][3] غير ممنوع في عرف المناظرين .

* وأما الثاني – وهو دفع النقض بدعوى وجود الحكم في صورة النّقض – فهو[4] على وجهين :

* أحدهما : أن يكون وجود الحكم في النّقض ظاهراً : مثل : أن الباقلّاء ربوي كالبر ؛ لأنه مطعوم فينقض المالكي بالسفرجل ، ودفعه : بأنه ربوي عندنا – أيضا –

* والثاني : أن يكون وجود الحكم في النّقض خفيّاً مثل : أن يقول : « السّلم عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه التأجيل : كالبيع » فينتقض بالإجارة .

قلنا : لا يشترط[5] التأجيل في الإجارة ، فإن التأجيل في الإجارة ؛ لاستقرار المعقود عليه ، لا لصحة عقد الإجارة ، فإن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ، ولا تستقر المنفعة إلّا بالتأجيل ، فإنه لا يتصوّر استقرار المنفعة المعدومة – في الحال –

والمختار : أن وجود الحكم في صورة النّقض تقديراً يدفع النّقض ، وإليه أشار بقوله :

---

(١) في « س » : « أصل » .
(٢) في « س » : « أصل » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) في النسختين « وهو » والمثبت هو المناسب .
(٥) في « س » : « الاشتراط » .

ولو تقديراً مثاله قولنا : رقّ الأم علّة رقّ الولد [١] ونقض بولد المغرور فإن في صورة المغرور : رقّ الأم ليس علّة لرق الولد ، ولهذا تكون الأم رقيقة والولد حراً ، ودفعه بدعوى رقية الولد تقديراً ؛ فإن الولد لو لم يكن رقيقاً تقديرا : لم تجب قيمته على المغرور [٢] .

وأما الثالث : - وهو جواب النَّقض [٣] بإظهار مانع للحكم في صورة النقض عند القائل : بأن التخلّف لمانع لا يقدح في عليّة الوصف - : فمثاله في قتل المرأة قتل عدوان محض : فوجب القصاص ، ونقض بقتل الوالد ولده ، ودفعه : بإظهار المانع وهو : « الأبوة » ؛ فإن الأب سبب لوجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً لعدمه .

ص - تنبيه : دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معيَّنة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامَّين ، وبالعكس .

ش - لما فرغ من بيان النَّقض ، وبيان أنه في أي صورة يكون قادحاً في العلّية ، وبيان دفعه ولا يتم هذا إلا ببيان التناقض بين الأحكام : ذكر أن أي حكم يكون نقيضاً لأي حكم ولذلك سمَّاه تنبيهاً فنقول :

الحكم إما في صورة معيَّنة أو مبهمة .

وكذلك نفي الحكم إما عن صورة معينة أو مبهمة .

فهذه أربعة أقسام .

فدعوى ثبوت الحكم في صورة معيَّنة أو مبهمة [ينتقض بالنفي العام - أي : ينتقض بنفي الحكم في كلّ صورة .

ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات العام - أي : بإثبات الحكم في كلّ صورة -

---

(١) لو قال : « رق الأم علّة لرق الولد » لكان أنسب .

(٢) تكلم الفقهاء في وجوب الغرم على المغرور واختلفوا - فيما بينهم فيه - راجع ذلك في المغني (٥١٨/٦) مع الشرح ، وشفاء الغليل (ص ٤٦١) .

(٣) عبارة : « وأما الثالث وهو جواب النقض » أصابها طمس في « م » .

قوله : « وبالعكس » أي : دعوى ثبوت الحكم العام أي : الثبوت في كلِّ صورة ينتقض بنفي الحكم عن صورة معيَّنة أو مبهمة .

ودعوى النفي العام أي : نفي الحكم في كلِّ صورة ينتقض بثبوت الحكم في صورة معيَّنة أو مبهمة[1]] .

والحاصل : أن الموجبة الشخصية والجزئية ينتقض بالسالبة الكلِّية ، وبالعكس .

والسالبة الشخصية والجزئية ينتقض بالموجبة الكلِّية وبالعكس .

[هذا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض][2] .

* * *

ص – الثاني : عدم التأثير : بأن يبقى[3] الحكم بعده .

وعدم العكس : بأن يثبت الحكم في صورةٍ أخرى بعلَّة أخرى .

فالأول : كما لو قيل : « مبيع[4] لم يره : فلا يصحُّ : كالطير في الهواء » .

والثاني : الصبح لا يقصر : فلا يقدم أذانه : كالمغرب » ومنع التقديم ثابت فيما قصر .

والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلَّتين .

والثاني حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلَّتين ، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان والقتل والرِّدَّة ، لا في المستنبطة ؛ لأن ظنَّ ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر ، وعن المجموع .

ش – الثاني من الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلَّة : عدم التأثير[5] .

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في « م » : « ينفى » .

(٤) في « م » : « مبيعاً » .

(٥) انظر – في كلام الأصوليين عن « عدم التأثير » بالتفصيل – الإحكام للآمدي (٨٥/٤) ، البرهان (١٠٠٧/٢) ، اللمع (ص ٦٤) ، جمع الجوامع بشرح المحلي=

وهو : أن يبقى الحكم بعد الوصف الذي فرض[1] أنه علَّة له .

وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلَّة تخالف العلَّة الأولى .

مثال عدم التأثير : قولهم - في بيع الغائب - : مبيع لم يره فلا يصح : كالطير في الهواء » فإن الحكم الذي هو : عدم صحَّة[2] بيع الطير في الهواء باقٍ بدون الرؤية التي جعلت علَّة له .

مثال عدم العكس : قولهم : « صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يصح تقديم أذانها كصلاة المغرب » فإنها صلاة لا تقصر فلا يصحُّ [تقديم أذانها][3] ومنع تقديم الأذان ثبت في صلاة الظهر [التي هي صورة أخرى بعلَّة أخرى ؛ لأن صلاة][4] الظهر تقصر ، ولذلك منع تقديم أذانها : فيكون منع تقديم الأذان في صلاة الظهر - التي هي تقصر - بعلَّة أخرى غير عدم القصر ؛ ضرورة عدم العلَّة الأولى .

* والأول أي : عدم التأثير - : يقدح في علِّية الوصف ؛ لأن معناه تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلَّتين مستقلَّتين ، وذلك لأنه إذا بقي الحكم الواحد بالشخص [بعد الوصف - المفروض علَّة - ولم يجوِّز تعليل الحكم الواحد بالشخص][5] بعلَّتين مستقلَّتين : دلَّ على أن علَّة ذلك الحكم غير ذلك الوصف فلا يكون هو علَّة .

وأما اذا جوَّزنا تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلَّتين مستقلتين : لم يقدح عدم التأثير في علِّية الوصف ؛ لأنه - حينئذٍ - بقاء الحكم الواحد بالشخص بعلَّة أخرى بعد انتفاء الوصف لا ينافي كون ذلك الوصف علَّة عند وجوده .

= (٣٠٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠١) ، فواتح الرحموت (٣٣٨/٢) ، المعتمد (٧٨٩/٢) ، المسودة (ص٤٢١) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٧) ، ومباحث العلة في القياس (ص ٥٩٦) .

(١) آخر الورقة (١٥٥) من « م » .

(٢) عبارة « م » : « الذي هو عدم الصحة » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) ساقط كله من « س » .

(٥) ساقط كله من « م » .

* والثاني - أي عدم العكس - : يقدح في علّية الوصف حيث يمتنع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلّتين ؛ وذلك لأنه إذا ثبت الحكم في صورة أخرى بعلّة أخرى و لم يجوّز تعليل الحكم الواحد بالنوع : لا يكون الوصف المفروض علّة في الصورة الأولى علّة فيها؛ ضرورة امتناع[1] تعليل الحكم الواحد بعلّتين مستقلتين و - حينئذٍ - يقدح عدم العكس في [علّية][2] الوصف .

وأما[3] إذا لم يمتنع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلّتين : يجوز أن يكون بعض أفراد ذلك الحكم ثابتاً في صورة بعلّة ، وبعضها في صورة أخرى بعلّة أخرى : فثبوت الحكم في إحدى الصورتين بدون الوصف الحاصل في الصورة الأخرى : لا يقدح في علّية الوصف للحكم في الصورة الأولى : فلا يقدح عدم العكس في علّية الوصف .

ثم قال المصنف : « تعليل الحكم الواحد بعلّتين جائز في العلّة المنصوصة كـ « الإيلاء » و « اللعان » للحرمة[4] .

و « القتل » و « الرِّدة » لإباحة قتل المرتدّ والقاتل[5] ؛ فإن النص إذا دلّ على أن كلّ واحدٍ من الوصفين علّة للحكم : وجب[6] القول به ؛ عملاً بمقتضى النّص .

قوله : « لا المستنبطة » أي : تعليل الحكم الواحد بعلّتين غير جائز في العلّة المستنبطة ؛ لأن ظنّ ثبوت الحكم لأجل الوصفين يصرفه عن ثبوته لأجل الوصف الآخر ، أو لأجل مجموع الوصفين .

مثال المستنبطة : كما إذا أعطى واحد فقيراً فقيهاً ، فإنه يحتمل أن يكون الإعطاء ،

---

(١) في « س » : « امتنا » .

(٢) ساقط من « م » ، ورد في « س » : « علة » ، والمثبت هو المناسب .

(٣) لفظ « س » : « اما » .

(٤) في « س » : « للحريمة » ، وفي « م » « للمحرمة » والمثبت هو المناسب ، والمراد : أن الايلاء واللعان علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة .

(٥) أي : من ارتد ، وجنى على شخص بالقتل ، فإن كلاً من « الردة » و « القتل » علتان مستقلتان في إراقة دم هذا القاتل المرتد .

(٦) في « س » : « وحسب » .

للفقر وحده ، أو للفقه وحده ، أو للمجموع من غير ترجيح ، وثبوت حكم لأحدهما يصرفه عن الآخر ، وعن المجموع ، فلا يحصل الظن بعلِّية كلّ منهما .

* * *

ص – الثالث : الكسر وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر كقولهم : « صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها » .

قيل خصوصيَّة الصلاة ملغى ؛ لأن الحج كذلك ، فيبقى كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض .

ش – الثالث من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلَّة : الكسر[2] .

وهو : عدم تأثير أحد جزئي الوصف المفروض علَّة ونقض الجزء الآخر .

والكسر إنما يتصوَّر فيما إذا كان [الوصف][3] المفروض مركَّباً : كقولهم : « صلاة الخوف : صلاة يجب قضاؤها : فيجب أداؤها » فقد جعل علَّة وجوب الأداء : صلاة يجب قضاؤها[4] وهو مركب من جزأين : أحدهما : صلاة ، والآخر : [أنه][5] يجب قضاؤها .

قيل : خصوصية الصلاة ملغاة ؛ لأن الحج كذلك أي : يجب قضاؤه : فيجب أداؤه [فقد ثبت عدم تأثير أحد الجزأين وهو : الصلاة فبقي كون صلاة الخوف عبادة يجب قضاؤها فيجب أداؤها[6]] .

---

(١) آخر الورقة (٦٤) من « س » .

(٢) انظر – في كلام الأصوليين عن الكسر بالتفصيل – : الإحكام للآمدي (٩٢/٤) ، جمع الجوامع (٣٠٣/٢) ، مع شرح المحلي ، المحصول (ص ٤١٠) ، المعتمد (٨٢١/٢) ، تيسير التحرير (١٤٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٦) ، الروضة (ص ٣٤٣) ، والمسودة (ص ٤٢٩) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) من عبارة : « فيجب أداؤها » إلى هنا مكرر في « س » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) ساقط كله من « م » .

وهو معترض به : صوم حائض ، فإنه يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه ، فليس المعترض عدم تأثير [أحد][1] الجزأين ، ونقض الجزء الآخر .

* * *

ص – الرابع : القلب وهو : أن يربط[2] خلاف قول المستدل على علّته إلحاقاً بأصله وهو : إمَّا نفي مذهبه صريحاً : كقولهم : المسح ركن من الوضوء[3] فلا يكفي فيه أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول : ركن[4] منه فلا يقدَّر بالربع كالوجه .

أو ضمناً : كقولهم : بيع الغائب عقد معاوضة فيصحُّ : كالنكاح ، فيقول فلا يثبت فيه خيار الرؤية .

ومنه قلب المساواة : كقولهم : المكره مالك مكلَّف فيقع طلاقه كالمختار ، فنقول فنسوِّي بين إقراره وإيقاعه .

أو إثبات مذهب المعترض : كقولهم : الاعتكاف لبثٌ مخصوص فلا يكون بمجرَّده قربة : كالوقوف بعرفة فيقول : فلا يشترط الصوم فيه [كالوقوف بعرفة][5] .

قيل : المتنافيان لا يجتمعان .

قلنا : التنافي حصل في الفرع بعرض الاجتماع .

ش – الرابع من الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلَّة : القلب[6] .

---

(١) ساقط من « م »

(٢) في « م » : « يرتب » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٩٢/٣) .

(٣) آخر الورقة (١٥٦) من « م » .

(٤) عبارة : « فيقول ركن منه » أصابها طمس في « م » .

(٥) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٩٤/٣) .

(٦) انظر تفصيل القول في القلب : الإحكام للآمدي (١٠٥/٤) ، اللمع (ص ٦٥) ، التبصرة (٤٧٥) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١١/٢) ، المنخول (ص ٤١٤) ، أصول السرخسي (٢٣٨/٢) ، تيسير التحرير (١٦٠/٤) ، فواتح الرحموت (٣٥١/٢) ، =

وهو أن يربط[1] المعترض خلاف قول المستدل على علة المستدل إلحاقا بأصل المستدل .

والقلب ثلاثة أقسام :

* الأول : قلب ذكره المعترض لنفي مذهب المستدل صريحاً : كقول الحنفية : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ، فلا يكفى فيه أقلّ ما ينطلق عليه إسم المسح ؛ قياساً على الوجه .

فيقول المعترض : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع ؛ قياساً على الوجه .

* والثاني : قلب ذكره المعترض لنفي مذهب المستدلّ ضمناً بأن يدلّ على بطلان لازم من لوازم مذهب المستدل : كقول الحنفية : بيع الغائب عقد معاوضة فيصحُّ مع عدم رؤية المعقود عليه ؛ قياساً على النكاح .

فيقول المعترض : بيع الغائب عقد معاوضة ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية قياساً على النكاح ، وثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عند الحنفية وإذا انتفى اللازم : انتفى الملزوم[2] .

ومن القلب الذي ذكره المعترض لنفي[3] مذهب المستدلّ ضمناً : قلب المساواة .
وهو : أن يكون في المقيس عليه حكمان : أحدهما منفي عن الفرع باتفاق المستدلّ والمعترض .

= الإبهاج (١٢٧/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٢٣٧/٣) ، المسودة (ص ٤٤٥) ، الروضة (ص ٣٤٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٧) ، ومباحث العلة في القياس (ص ٦٢٦) .

(١) في « س » : « ترتيب » .

(٢) فإن المعترض بهذا القلب أبطل مذهب المستدل بالالتزام لا بالصريح فإنه أبطل لازم مذهبه ، فيلزم من إبطال لازم مذهبه : إبطال مذهبه .

(٣) في « م » : « كنفي » .

والآخر مختلف فيه .

والمستدلُّ يريد إثبات الحكم المختلف فيه في الفرع قياساً على الأصل : كقول الحنفية في وقوع طلاق المكره : المكره[1] مالك لطلاق ، مكلَّف : فيقع طلاقه ؛ قياساً على المختار .

فيقول المعترض : المكره مالك مكلَّف فيسوَّى بين إقراره ، وإيقاعه الطلاق ؛ قياساً على المختار ، فإن عدم التسوية بين الإقرار والإيقاع من لوازم مذهب المستدلِّ ، فإذا انتفى عدم التسوية : انتفى مذهبه[2] .

* والثالث : قلب ذكره المعترض لإثبات مذهب نفسه : كقول الحنفية في أن الصوم شرط صحَّة الاعتكاف ، [والاعتكاف][3] : لبثٌ مخصوص ، فلا يكون بمجرده قربة ؛ قياساً على الوقوف بعرفة ، فلابدَّ من انضمام عبادة أخرى إليه .

فيقول الشافعي – رضي الله عنه – : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يشترط فيه صحة الصوم ؛ قياساً على الوقوف بعرفة .

قيل : القلب ممتنع ؛ لأنه يلزم منه اجتماع[4] حكمين متنافيين ؛ لأن الحكم الذي رتَّبه القالب على العلَّة لابدَّ وأن يكون مخالفاً للحكم الذي علَّقه المستدلُّ عليها[5] ، والحكمان لابدَّ وأن يكونا متنافيين ؛ لأنه لا يمتنع أن تكون العلَّة الواحدة مقتضية لحكمين غير متنافيين ، والمتنافيان يمتنع اجتماعهما ، وامتناع اللازم يدلُّ على امتناع الملزوم .

أجاب المصنف بـ : أن التنافي بين الحكمين [حصل][6] في الفرع ، لا في الأصل ؛ فإنه لم يمتنع اجتماع الحكمين في الأصل وامتنع اجتماعهما في الفرع ؛ لأمرٍ عرض فيه

(١) عبارة : « في وقوع طلاق المكره » أصابها طمس في « م » .
(٢) انظر فواتح الرحموت (٢/٣٥٢) .
(٣) ساقط من « م » .
(٤) في « م » : « إجماع » .
(٥) في « س » : « عليهما » .
(٦) ساقط من « م » .

ويعني : اتفاق المستدلّ والمعترض على أن الحكم في الفرع أحدهما – فقط – : كالأمثلة المذكورة .

ألا ترى أن غسل الوجه اجتمع فيه حكمان وهما :

أنه لا يكفي فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم .

والآخر أنه لا يقدَّر بالربع .

وهذان الحكمان يمتنع اجتماعهما في الفرع – أي : مسح الرأس – ؛ لأن الإمامين اتفقا على أن الحكم لا يكون إلَّا أحدهما[(١)] .

وكذا في المثالين الآخرين ، فإنه لا يمتنع اجتماع الحكمين وهما : صحَّة النكاح بدون رؤية المعقود عليه ، وعدم ثبوت خيار الرؤية في النكاح ، وامتنع اجتماعهما في بيع الغائب ؛ لأن المستدلَّ والمعترض متفقان على أن الحكم فيه لا يكون إلا أحدهما ؛ ولا يمتنع *[(٢)] اجتماع الحكمين وهما : أن الصوم ليس شرط في صحَّة الوقوف ، وأنه بمجرده[(٣)] ليس بقربة في الوقوف ، وامتنع اجتماعهما في الاعتكاف ؛ لأن المستدلَّ والمعترض اتفقا على أن الحكم لا يكون إلا أحدهما .

* * *

ص – تنبيه القلب معارضة إلا أن علَّة المعارضة وأصلها يكون مغايراً لعلَّة المستدل .

ش القلب نوع معارضة ؛ لأن علَّة المعارضة في إثبات نقيض[(٤)] حكم المستدلّ بدليل نقيضه ، والقلب كذلك[(٥)] .

---

(١) في « م » : « لأحدهما » .

(٢) آخر الورقة (١٥٧) من « م » .

(٣) في النسختين « بمجرد » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) في « س » : « بعض » .

(٥) أي : أن المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافه وهذا صادق على القلب .

لكن هو مخصوص : بأن القلب قياس أصله وفرعه[1] وعلّة حكم أصل معلّل وفرعه وعلّته .

[والمعارضة : لا يلزم فيها ذلك ؛ فإن علّة][2] المعارضة [وأصلها][3] قد يكون مغاير علّة[4] المستدلّ وأصله . فنبّه المصنف لذلك[5] .

* * *

ص – الخامس : القول بالموجب وهو : تسليم مقتضى قول المستدلّ مع بقاء الخلاف : مثاله : – في النفي – : أن تقول : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص .

فيقول : مسلَّم ، ولكن لا يمنعه عن غيره ، ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع له غيره : لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل .

وفي الثبوت : قولهم : الخيل يسابق عليها فتجب الزكاة فيها : كالإبل .
فنقول : مسلَّم في زكاة التجارة .

ش – الخامس من الطرق الدالة على بطلان علّية الوصف للحكم : القول بالموجب[6] .

---

(١) عبارة « م » : « بأن أصل القلب وفرعه » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « س » : « العلة » .

(٥) فصل القول في هذا الإمام الرازي في المحصول (٢/ق٢/٣٦٠) ، وابن السبكي في الإبهاج (١٣١/٣) ، فراجع ذلك .

(٦) « الموجب » – بفتح الجيم – : ما يقتضيه الدليل ، و « الموجب » – بكسر الجيم – : الدليل نفسه وانظر – في تفصيل الكلام عن القول بالموجب – : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٧٩/٢) ومع شرح الأصفهاني (٢٠١/٣) ، الإحكام للآمدي (١١١/٤) ، تيسير التحرير (١٢٤/٤) ، كشف الأسرار =

وهو : تسليم مقتضى ما جعله المستدلُّ[1] علَّة الحكم ، مع بقاء خلاف .

وهو قد يقع في جانب النفي .

وقد يقع في جانب الثبوت .

أمّا ما وقع في جانب [النفي[2]] - وهو : ما إذا كان المطلوب نفي الحكم ، واللازم من دليل المستدلِّ كونه في معيَّن غير موجب لذلك الحكم - : فمثاله : أن يقول الشافعي في القتل بالمثقَّل : « التفاوت في الوسيلة : لا يمنع وجوب القصاص [كالتفاوت في المتوسل إليه » .

فيقول الحنفي : مسلَّم أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص][3] ، ولكن لم قلتم أن غيره لا يمنع وجوب القصاص ؟

ثم لو بيَّن الشافعي - المستدلُّ[4] - أن الموجب للقصاص متحقِّق ولا مانع لوجوب القصاص غير التفاوت في الوسيلة ؛ لأن الأصل عدم مانع آخر ، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص : فيلزم وجوب القصاص في الفرع : لم يكن ما ذكره الشافعي - المستدل - أولاً تمام[5] الدليل ، بل أحد أجزاء الدليل فيلزم انقطاع المستدلِّ .

وأما في الثبوت : فكما لو كان المطلوب إثبات الحكم في الفرع ، واللّازم من ذلك المستدلِّ : ثبوته في صورة مَّا من الجنس : مثاله : قول الحنفي - في وجوب الزكاة في الخيل - : « الخيل حيوان يجوز أن يسابق عليها فيجب الزكاة فيها ؛ قياسا على لإبل .

فيقول المعترض : مسلَّم أنه يجب الزكاة فيها ، ولكن زكاة التجارة ، والخلاف واقع

= (١٠٣/٤) ، البرهان (٩٧٣/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٢٢٨) ، الروضة (ص ٣٥٠) ، والإبهاج (١٣١/٣) .

(١) في « س » : « المسند » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) في « س » : « المستند » .

(٥) في « م » : « ولا تمام » .

في زكاة العين ، ويقتضي دليلكم وجوب [أصل][1] الزكاة .

* * *

ص - السادس : الفرق وهو : جعل تعيُّن الأصل علَّة ، أو الفرع مانعاً .
والأول يؤثِّر حيث لم يجز التعليل بعلَّتين .
والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً .

ش - السادس من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلَّة : الفرق[2] .
وهو : جعل تعيُّن الأصل علَّة ، أو جعل تعيُّن الفرع مانعاً .

* والأول - أي : الفرق بجعل تعيُّن الأصل علَّة - يؤثِّر[3] أي : يقدح في علية الوصف ؛ حيث لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلَّتين ، وذلك في العلَّة المستنبطة دون المنصوصة على ما ذهب إليه المصنف ، وحيث يجوز تعليل الحكم الواحد بعلَّتين : لم يقدح الفرق بالوجه الأول في عليّة[4] الوصف ؛ لأن الحكم إذا علِّل بالمشترك بين الأصل والفرع - وهو موجود في الفرع : فتعليله بتعيُّن الأصل لا يمنع علِّية المشترك الموجود في الفرع .

* والثاني : أي الفرق بجعل تعيُّن الفرع مانعاً - يؤثِّر أي : يقدح في علِّية الوصف عند من جعل النَّقض مع المانع قادحاً في علِّية الوصف ، ولم يقدح عند من لم يجعل .

بيانه : إن وجود[5] الوصف الذي جعله علَّة في الفرع إذا لم يترتب عليه الحكم

---

(١) ساقط من « س » .
(٢) انظر - في تعريفه وخلاف العلماء في كونه قادحاً - : مباحث العلة في القياس (ص ٦٦٥) ، المنخول (ص ٤١٧) ، البرهان (١٠٦٠/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٣) ، الإحكام للآمدي (١٠٣/٤) ، إرشاد الفحول (ص٢٢٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٧٦/٢) ، المسودة (ص ٤٤١) ، الإبهاج (١٣٤/٣) ، والمنهاج للباجي (ص ٢٠١)
(٣) في « م » « يعد » .
(٤) في « س » : « علة » .
(٥) لفظ « م » : « إن وجد » .

لكون[1] خصوص الفرع مانعاً والنقض مع مانع قادح : [لم يكن ذلك الوصف علة .

أما إذا لم يكن النقض مع المانع قادحاً[2]] وكان[3] تخلف الحكم في الفرع لكون تعينه مانعاً : فلا يخرج الوصف عن كونه علة : مثالها : قول الحنفي في وجوب القصاص على القاتل المسلم الذمي [قتل][4] قتلاً عمداً عدواناً فيجب القصاص ؛ قياساً على ما إذا قتل مسلماً .

فيقال : خصوصية الأصل - وهو كون المقتول مسلماً - علَّة لوجوب القصاص ، أو خصوصية الفرع مانعة[5] - وهو كون المقتول كافراً

* * *

ص - الطرف الثالث : في أقسام العلة[6] :

علَّة الحكم إما محلُّه أو جزؤه ، أو خارج عنه ، عقلي حقيقي ، أو أضافي ، أو سلبي ، أو شرعي ، أو عرفي ، أو لغوي : متعدية ، أو قاصرة .

وعلى التقديرات : إما بسيطة أو مركَّبة .

قيل : لا يعلَّل بالمحلِّ ؛ لأن القابل لا يفعل .

قلنا : لا نسلِّم ، ومع هذا فالعلَّة المعرِّف .

قيل : لا يعلَّل [بالحكم][7] الغير المضبوطة : كالمصالح والمفاسد ؛ لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع .

قلنا : لو لم يجز : لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، فإذا حصل الظنُّ بأن الحكم لمصلحةٍ وجدت في الفرع : يحصل ظنُّ الحكم فيه .

---

(١) في « م » : « لكن » .

(٢) ساقط كله من « م »

(٣) في « م » : « وإن كان » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « س » : « مانع » .

(٦) آخر الورقة (١٥٨) من « م » .

(٧) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٤٠/٣) .

قيل : العدم لا يعلّل به ؛ لأن الأعدام لا تتميز ، وأيضا ليس على المجتهد سبرها .

قلنا : لا نسلّم بأن عدم اللّازم متميز عن عدم الملزوم . وإنما سقط عن المجتهد ؛ لعدم تناهيها .

قيل : إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحاً .

قلنا : ويجوز بالمتأخر ؛ لأنه معرِّف .

قالت الحنفية : لا يعلَّل بالقاصرة ؛ لعدم الفائدة .

قلنا : معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة .

ولنا : أن التعدية توقفت على العلِّية . فلو توقفت هي عليها لزم الدور .

قيل : لو عُلِّل بالمركَّب فإذا انتفى جزء تنتفي العلِّية ، ثم إذا انتفى جزء آخر : يلزم التخلُّف أو تحصيل الحاصل .

قلنا : العلِّية عدمية ، فلا يلزم ذلك وهنا ما يلزم .

ش - الطرف[1] الثالث : من الأطراف المتعلِّقة بمباحث العلَّة - : في أقسام العلَّة ، وبيان أن أيَّ قسم من الأقسام يصحُّ *[2] التعليل به ، وأيَّ قسم من الأقسام لا يصحُّ التعليل به .

وذكر أولاً تقسيمات العلَّة .

ثم بيَّن ما يصح أن يكون علَّة ، وما ليس كذلك .

أما التقسيمات : فنقول : العلَّة : إما محلُّ الحكم : كالخمر لحرمتها .

أو جزء محل الحكم : كعصير العنب لحرمتها .

أو خارج عن محل الحكم : كالمسكر لحرمتها .

ثم الخارج : إما أن يكون عقلياً[3] : كالمسكر لحرمة الخمر .

---

(١) في « س » : « الطرف » .

(٢) آخر الورقة (٦٥) من « س » .

(٣) في « م » : « ضـ » .

أو شرعياً : كصحَّة لمتاع لصحَّة رهنه .

أو لغوياً : ككون النبيذ مسمَّى بالخمر لحرمته .

ثم لعقلي : إمَّا وصف حقيقي[1] ككون الأشياء الستة مطعومة[2] لحرمة الرِّبا فيها .

أو إضافي : ككونها مكيلة لحرمة الرِّبا فيها .

[أو سلبي : كعدم الرضا لعدم وقوع طلاق المكره .

ثم العلَّة إما متعدِّية : بأن توجد في غير المحلِّ المنصوص : كالمسكر[3] .

أو قاصرة بأن لا توجد في غير المحل المنصوص : كعصير العنب المشتدِّ .

وعلى التقديرات : كلٌّ منها :

إمَّا بسيطة أي : تكون سليمة من أجزاء هي حقيقية أو إضافية][4]

أو سلبية : كما ذكر[5] .

أو مركبة من جزأين .

أو أجزاء هي حقيقية ، أو إضافية ، أو سلبية .

مثال الحقيقية مع الحقيقية : مسكر من حرمة الخمر .

مثال الحقيقة مع الإضافية : بيعٌ صدر من الأهل في محلِّه .

مثال الحقيقية مع السَّلبية : قتل بغير حق .

مثال الحقيقية والإضافية والسلبية - معا - : قتل عمد عدوان .

ثم شرع في بيان ما يصحُّ أن يكون علَّة من الأقسام ، مع أن بعض العلماء لم يجوِّز التعليل به .

---

(١) الحقيقي هو : ما يمكن تعقله من غير توقف على عرف أو غيره . انظر تعليقات الشيخ بخيت (٢٥٣/٤) على نهاية السول .

(٢) في « س » : « المطعومة » .

(٣) السطر السابق تكرر في « س » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) أي : أن البسيطة هي التي لا جزء لها كالإسكار والطعم .

قيل : لا يصحُّ تعليل بمحلِّ الحكم[1] ؛ لأن محلَّ الحكم قابل للحكم ، والقابل للشيء لا يكون فاعلاً له ، فإن الشيء الواحد يمتنع أن يكون قابلاً لما يكون فاعلاً له ، وبيان امتناعه في أصول الدين .

قلنا : لا نسلِّم أنه يمتنع أن يكون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً ، ومع امتناعه فإنما هو في العلَّة المؤثرة ، والعلَّة – ها هنا – المعرِّف والامتناع في العلَّة بمعنى المعرِّف .

قيل : لا يصحُّ التعليل بالحكم غير المضبوطة[2] مثل : المصالح والمفاسد وهي التي يسمِّيها الفقهاء : « الحكمة »[3] ؛ لأن صحَّة التعليل بها تتوقف على العلم بأن القدر المعتبر في اقتضاء [الحكم][4] في الأصل موجود في الفرع ، لكنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع ؛ لأن المصالح والمفاسد من الأمور الباطنية فلا يمكن الوقوف على مقاديرها ، وامتياز كلٍّ واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى .

قلنا : لو لم يصحُّ التعليل بالحكم : لما صحَّ بالوصف المشتمل عليها .

واللَّازم باطل ؛ فإن الوصف الضابط للحكم يصحُّ التعليل به بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن الوصف الضابط إنما يصحُّ التعليل به ؛ لاشتماله على الحكم ، فإذا حصل ظنٌّ [أن][5] الحكم المخصوص في مورد النَّص لمصلحة مخصوصة وجدت تلك

---

(١) نقل هذا القول عن بعض الأصوليين ، وقال : البيضاوي والأكثر : يصح التعليل بمحل الحكم : انظر – ذلك وأقوال أخرى في المسألة – المحصول (٢/ق٢/٣٨٦) ، نهاية السول (١٠٤/٣) ، الإبهاج (١٣٩/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٨) ، والآيات البينات (٤٤/٤) .

(٢) نقل هذا عن بعض الأصوليين ، وقال البيضاوي والإمام الرازي : يصح التعليل بالحكمة انظر – ذلك وأقوال أخرى في المسألة – شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٣/٢) ، تيسير التحرير (٢/٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢) ، المحصول (٢/ق٢/٢٨٩) ، حاشية البناني (٢٣٨/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٧) ، والإبهاج (١٤٠/٣) .

(٣) في النسختين « الحكم » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « س » .

مصلحة في الفرع : يحصل مثل الحكم في الفرع ، والعكس باطل وجب .

قيل : العدم لا يصحُّ أن يُعلَّل به[1] ؛ لأن العلل مميِّزة ؛ سواء كانت « مؤثِّرات » أو « معرِّفات » ، والعدم لا تميُّز ؛ لأن المتميِّز عن غيره لا بدَّ وأن يكون موصوفاً بصفة تميُّز . والموصوف بصفة التميز ثابت ، والعدم نفيٌ محض لا يتصوَّر ثبوته[2] .

وأيضاً : لو صحَّ التعليل بالعدم : لوجب على المجتهد سبره ؛ لأن الأوصاف منها ما يصحُّ التعليل به ، ومنها ما لا يصحُّ التعليل به : فوجب على المجتهد بيان ذلك .

واللازم .[3] باطل ؛ فإن المجتهد إذا بحث عن علَّة الحكم : لم يجب عليه سبر الأوصاف العدميَّة ؛ فإنها غير متناهية .

قلنا : أما الأول : فلا نسلم أن الأعدام لا تمايز ؛ فإن عدم اللازم متميز عند عدم الملزوم[4] ، والموصوف بالتميز ثابت في الذهن ، والعدم له ثبوت فيه .

وأما الثاني : فصحَّة التعليل[5] موجبة للسبر على المجتهد[6] ، و - ها هنا - الموجب

---

(١) حكى هذا القول عن الحنفية ، واختاره ابن الحاجب ، والآمدي ، وبعض العلماء . وقال الإمام الرازي وأتباعه - ومنهم البيضاوي - يصح التعليل بالعدم ، وهو مذهب الحنابلة ، ونقله ابن برهان عن الشافعية .

انظر تيسير التحرير (٢/٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٩٥/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٤/٢) ، المحصول (٢/ق٢/٤٠٠) ، المسودة (ص ٤١٨) ، الروضة (ص ٣٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١١) ، الإبهاج (١٤١/٣) ، جمع الجوامع - والبناني عليه (٢٣٩/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٠٧) .

(٢) أي : التمييز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصاً - في نفسه - بحيث لا يكون تعين هذا حاصلاً لذلك ، ولا تعين ذلك حاصلاً لهذا ، وهذا غير معقول في العدم الصرف ؛ لأنه نفي محض .

(٣) آخر الورقة (١٥٩) من « م » .

(٤) عبارة : « لا تمايز فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم » أصابها طمس في « م » .

(٥) عبارة : « إما الثاني فصحة التعليل » أصابها طمس في « م » .

(٦) لفظ « المجتهد » في هامش « م » .

بحسب قوته . وإنما سقط عن المجتهد سبر الأعدام ؛ لعدم تناهيها ، ويسر عن السامعي معناً .

قيل : لا يصح التعليل بالحكم الشرعي[1] ؛ [لأن الحكم الشرعي الذي يفرض كونه علّة يحتمل أن يكون مقارناً للحكم الشرعي الذي يفرض كونه][2] معلولاً ، ويحتمل أن يكون متأخراً عنه ، ويحتمل أن يكون متقدّماً عليه .

وإنما يصحُّ التعليل بالحكم الشرعي المقارن .

فإن المتقدِّم لا يصحُّ التعليل به وإلا يلزم[3] تخلُّف الحكم عن علَّته .

وكذا المتأخر لا يصحُّ التعليل به ؛ [فإن المتأخر لا يكون علَّة للمتقدِّم .

فعلى أحد التقادير الثلاثة يصحُّ التعليل به وعلى التقديرين الآخرين لا يصح التعليل به][4] : فيكون صحَّة التعليل به مرجوحاً ، وعدم صحَّته لتعليل به راجحاً ، فإن صحَّة التعليل به على تقدير واحد ، وعدم صحَّة التعليل به على تقديرين ، والتقدير الواحد مرجوح بالنسبة إلى التقديرين ، ولا شك أن العبرة في الشرع[5] بالراجح ، لا بالمرجوح .

قلنا : لا نسلِّم أنه على تقدير واحد – فقط – جاز التعليل [به][6] ، بل على تقديرين : جاز التعليل به فإنه يجوز التعليل بالمتأخر – أيضاً – ؛ لأن الحكم الذي هو علَّة معرِّف ، لا مؤثِّر والمعرِّف للشيء جاز أن يكون متأخِّراً عنه .

---

(١) هذا قول بعض الأصوليين ، وقال البيضاوي والإمام الرازي والأكثرون : يصحُّ التعليل بالحكم الشرعي . راجع في ذلك : المحصول (٢/ق٢/٤٠٨) ، الإبهاج (٣/١٤٢) ، الكاشف (٣/٣١٦/أ وب) ، نهاية السول (٣/١٠٩) ، المسودة (ص ٤١١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٣٠) ، الإحكام للآمدي (٣/٢١٠) ، وتيسير التحرير (٤/٣٤) .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في « م » : « ولا يلزم » ؛ ومعناه : توجد العلَّة بدون المعلول ، فيلزم انتقاض العلَّة وهو باطل .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) لفظ « في الشرع » في هامش « م » .

(٦) ساقط من « س » .

قالت الحنفية : لا يصحُّ أن يعلَّل بالعلَّة القاصرة [1] ؛ لعدم الفائدة ، لأن فائدة العلَّة : إثبات الحكم ، ولم يثبت الحكم بالعلَّة القاصرة :

أما في الفرع : فلكون العلَّة قاصرة ، والقاصرة غير متحقِّقة في الفرع ، وغير المتحقِّق في الفرع [لا يثبت الحكم في الفرع][2] به .

وأما في الأصل : فلأن الحكم في الأصل [يثبت][3] بالنص أو الإجماع .

قلنا : لا نسلِّم أن فائدة العلَّة منحصرة في إثبات الحكم ؛ فإن معرفة كون الحكم على وجه المصلحة - أيضا - فائدة معرفة الباعث المناسب أدعى إلى القبول ؛ لكونه معقول المعنى .

والحجة لنا على [أن][4] التعليل بالقاصرة : جائز :

أن تعدية العلَّة توقفت على علِّية الوصف للحكم ، فلو توقفت علِّية الوصف للحكم على تعدية العلَّة : لزم الدور .

قيل : لقائل أن يقول : إن كان المراد بالتعدية وجود الوصف في صورة أخرى : فلا نسلِّم توقفها على العلِّية .

وإن [كان][5] المراد بها كون الوصف علَّة في صورة أخرى : فنسلم توقُّفها على

---

(١) وهو رأي أكثر الحنابلة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وذهب الشافعي ومالك وأكثر أصحابهما : إلى أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة . انظر في تفصيل المسألة : كشف الأسرار (٣٨٩/٣) ؛ أصول السرخسي (١٥٨/٢) ، تيسير التحرير (٥/٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢) ، المسودة (ص ٤١١) ، الروضة (ص ٣٢٠) ، البرهان (١٠٨٠/٢) ، المستصفى (٣٤٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٦/٣) ، المعتمد (٨٠١/٢) ، اللمع (ص ٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٧/٢) ، الكاشف (٣٢٠/٣/ ب) ، الإبهاج (١٤٣/٣) ، وشفاء الغليل (ص٥٣٧) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من النسختين ، وأثبتناه للضرورة .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

العلية ، لكن لا نسلم توقف العلية على التعدية بهذا المعنى ، بل توقف العلية على وجود الوصف في صورة أخرى وانفك[1] الدور على كلا التقديرين .

وقيل - أيضا - : إن كان كل واحد من العلية والتعدية مستلزمة للأخرى ، لا متوقفة عليها : فلا يلزم الدور ؛ لأن الدور إنما هو على تقدير التوقف .

قيل : لا يصحُّ التعليل بالوصف المركَّب[2] ؛ لأنه لو علّل بالوصف المركب : لزم تخلُّف المعلول عن العلّة العقلية ، أو تحصيل الحاصل ، واللاّزم باطل ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة :

أن الوصف المركَّب إذا كان علَّة : تكون العلِّية قائمة بالمجموع ، فإذا انتفى جزء من المركب : [انتفت العلِّية ؛ لأنه بانتفاء جزء من المركب][3] انتفى المركب - الذي هو موصوف بالعلِّية - ، وانتفاء الموصوف علَّة لانتفاء الوصف .

ثم إذا انتفى جزء آخر : فإما أن لا تنتفي العلِّية : فيلزم تخلُّف المعلول عن العلَّة العقلية فإن انتفاء كلِّ جزء من أجزاء العلَّة علَّة عقلية لانتفاء العلَّة ، أو تنتفي العلِّية : فيلزم تحصيل الحاصل .

قلنا : العلَّة عدمية [أي][4] : من الاعتبارات العقلية ، لا من الأمور الموجودة في الخارج ، وإلا : لزم التسلسل ، وإذا لم تكن صفة وجودية : لا يلزم ذلك أي : لا يلزم تخلُّف المعلول عن العلَّة العقلية ، ولا تحصيل الحاصل ؛ لأن لزوم أحدهما مبني[5] على أن

---

(١) في « س » : « وأنكر » .

(٢) نقل هنا عن بعض الأصوليين ، وقال البيضاوي والإمام الرازي وأكثر الأصوليين : يجوز التعليل بالوصف المركب . انظر : المحصول (٢/ق٢/٤١٣) ، الإبهاج (١٤٨/٣) ، تيسير التحرير (٣٤/٤) ، الروضة (ص ٣١٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٠/٢) ، المستصفى (٣٣٦/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٩) .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « س » : « يتبع » .

عليَّة من الأمور الوجودية .

ثم ذكر خمس مسائل مبنية على وجود العلَّة وصحتها :

* * *

ص - الأولى : يستدلُّ بوجود العلَّة على الحكم . لا بعلِّيتها ؛ لأنها نسبة تتوقف عليه .

ش - المسألة الأولى :

في كيفية الاستدلال بالعلَّة على الحكم : كما يُستدلُّ بوجود القتل العمد العدوان : على وجوب القصاص .

وقد يستدلُّ بعلِّية العلَّة على الحكم كما يقال : القتل العمد العدوان : علَّة لوجوب القصاص ، وقد وجد [في القتل بالمثقَّل[1]] : فيجب القصاص .

والاستدلال بوجود العلَّة على الحكم صحيح ؛ لأن وجود المعلول متوقِّف على وجود العلَّة ، لا على علِّيتها .

والاستدلال بعلِّية العلَّة على الحكم غير صحيح ؛ لأن علِّية العلَّة نسبة بين العلَّة والحكم فيتوقَّف على الحكم *[2] ؛ ضرورة توقف *[3] النسبة على المنتسبين[4] ؛ فإن علِّية[5] القتل العمد العدوان لوجوب القصاص : نسبة بين القتل العمد العدوان ووجوب القصاص فتوقَّف على ثبوت القتل العمد العدوان وعلى وجوب القصاص ، فلو استدلّ بعلِّية [العلة على الحكم : لزم توقُّف الحكم على العلِّية : فيلزم][6] الدور[7] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) آخر الورقة (٦٦) من « س » .

(٣) آخر الورقة (١٦٠) من « م » .

(٤) في « م » : « النسبتين » .

(٥) في « س » : « العلية » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) انظر في المسألة : المحصول (٢/ق٢/٤٣٧) ، الإبهاج (١٤٩/٣) ، ونهاية السول (١١٥/٣) .

ص - الثانية : التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي ؛ [لأنه إذا تأثر معه : فبدونه][1] أولى .

قيل : لا يسند[2] بالعدم المستمر .

قلنا : الحادث يعرّف الأزلي : كالعالم للصانع .

ش - المسألة الثانية : -

مبنية على جواز تخصيص العلّة ؛ فإنّ تعليل عدم الحكم بالمانع متوقّف على خصوص المقتضي للحكم مع تخلُّفه عنه .

فعلى تقدير عدم جواز تخصيص العلة : امتنع الجمع بين المقتضى والمانع ؛ لأنه إذا تحقّق المانع : لم يتحقّق الحكم ، فلا يتحقّق المقتضي .

وعلى تقدير جواز تخصيص العلّة جاء هذا البحث ؛ [لأنه حينئذٍ - يجور][3] اجتماع المقتضى والمانع .

واختلف في جواز تعليل عدم الحكم بوجود [المانع بدون بيان][4] وجود المقتضى .

واختار المصنف : أن تعليل عدم الحكم بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضى[5] ؛ لأن تعليل [عدم][6] الحكم بالمانع إذا جاز مع المقتضى : فلأن يجور بدونه كان أولى ؛ لأن المانع إذا أثّر مع وجود المقتضى : فدون وجود المقتضى أولى أن يؤثّر ؛ لأن المقتضى منافٍ للمانع ؛ فجواز تأثير الشيء مع منافيه : يقتضي جواز تأثيره عند عدم المنافي بطريق الأولى .

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٥٠/٣) .

(٢) في « م » : « لا يستدل » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١١٤/٣) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) واختاره - أيضا - الإمام والرازي وابن الحاجب ، انظر : المحصول (٢/ق٤٣٨/٢) ، الإبهاج (١٥١/٣) ، ونهاية السول (١١٦/٣) .

(٦) ساقط من « س »

قيل : التعليل بالمانع يتوقَّف على وجود المقتضى[1] ؛ لأن عدم الحكم المعلَّل بالمانع إمَّا مستمر أو متجدد .

* والأول : لا يجوز أن يكون معللاً [بالمانع][2] ؛ لأن العدم المستمر أزلي ، والمانع حادث ، والأزلي لا يعلّل بالحادث .

* والثاني : هو المطلوب ؛ لأن العدم المتجدد إنما يتصوَّر بعد قيام المقتضى .

[قلنا][3] : عدم الحكم المعلَّل بالمانع هو العدم المستمر ، ويجوز تعليل العدم المستمر – الذي هو أزلي – بالمانع – الذي هو حادث – ؛ لأن العلَّة هي المعرِّف ، والحادث يعرِّف الأزلي : كالعالم للصانع .

ص – الثالثة : لا يشترط الاتفاق على وجود العلَّة في الأصل ، بل يكفي [انتهاض[4]] الدليل عليه .

ش – المسألة الثالثة :

لا يشترط الاتفاق على وجود الوصف الذي جُعل علَّة في الأصل[5] ، بل يكفي انتهاض الدليل على وجود العلَّة في الأصل[6] – خلافاً لبعض الأصوليين[7] – ؛ لأنه إذا[8] تمكن إثباته ، بالدليل : حصل الغرض ، سواء ثبت بالدليل الظني ، أو بالدليل القطعي[9] .

---

(١) اختار هذا القول سيف الدين الآمدي وجماعة من الأصوليين . انظر : البحر المحيط (٣/١٢٦ – ١٢٧ /أ) الإبهاج (٣/١٥٠) ، والكاشف (٣/٣٢٨أ) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/١١٥) .

(٥) من عبارة : « على وجود الوصف » إلى هنا مطموس في « م » .

(٦) من عبارة : « بل يكفي انتهاض .. » إلى هنا في هامش « س » .

(٧) منهم بشر المريسي كما ذكر ذلك المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/٢١٣) .

(٨) من « خلافاً لبعض » إلى هنا مطموس في « م » .

(٩) انظر المسألة في : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/٢١٣) ، الكاشف (٣/٣٣٢/أ) ، الإبهاج (٣/١٥٢) ، والمحصول (٢/ق٢/٤٤٥) .

ص – الرابعة : الشيء يدفع الحكم : كالعدّة ، أو يرفعه : كالطّلاق . أو يدفع ويرفع : كالرضاع .

ش – المسألة الرابعة :

الشيء إمّا أن يدفع حكمًا [أي][1] : إذا وجد – ابتداءً – يدفع حصول الحكم كالعدَّة فإنها تدفع حصول النكاح ، ولا ترفع النكاح ؛ فإن العدَّة الواجبة بوطء الشبهة لا ترفع النكاح الثابت وتدفع النكاح ابتداءً .

وإمَّا أن يرفع الحكم ولا يدفعه : كالطَّلاق ، فإنه يرفع حلَّ الوطء الثابت بالنكاح ، ولا يدفع حصول الحلِّ بالنكاح[2] .

وإمَّا أن يرفع الحكم ويدفعه : كالرَّضاع ، فإنه يدفع النكاح – ابتداءً – ويرفعه دواماً .

ص – الخامسة : العلة قد يعلَّل بها ضدَّان ولكن بشرطين متضادَّين .

ش – المسألة الخامسة :

العلَّة قد يكون لها حكم واحد وهو ظاهر ، وقد يكون حكمها أكثر من واحد ، وتلك الأحكام : إمَّا متماثلة ، أو مختلفة ، أو متضادَّة .

* فالأول : يمتنع أن يكون في ذاتٍ واحدة ؛ لامتناع اجتماع[3] المثلين .

ويجوز أن يكون في ذاتين : كالقتل الصادر من زيد وعمرو ، فإنه يوجب القصاص على كلٍّ واحدٍ [منهما][4] .

* والثاني : جائز : كالحيض ، لتحريم « الإحرام » و « مس المصحف » و « الصوم » و « الصلاة » .

* والثالث : وهو أن يكون علَّة لأحكام متضادَّة – : فلا يخلو :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) حيث إن الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد .

(٣) في « س » : « احتمال » .

(٤) ساقط من « م » .

إمّا أن يتوقّف إيجاب العلّة للحكمين المتضادَّين على شرط .

أو لا يتوقف .

والثاني : [ممتنع][1] ؛ ضرورة امتناع اجتماع الضدَّين .

والأول لا يخلو :

إمَّا أن يكون الشرطان[2] متضادَّين .

أو لا .

والثاني - أيضا - ممتنع[3] .

ولا يلزم اجتماع الضدَّين .

* والأول : جائز : كالجسم المقتضي للحركة والسكون بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي ، والوقوف في الحيز الطبيعي ، والمصنف لم يتعرض[4] إلا لهذا القسم[5] .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « الشيئان » .

(٣) لفظ « م » : « محال » .

(٤) آخر الورقة (١٦١) من « م » .

(٥) انظر تفصيلات أخرى في المسألة - : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٨) ، الآيات البينات (٤/٤٨) ، حاشية البناني (٢/٢٤٦) ، الإبهاج (٣/١٥٤) ، ومختصر البعلي (ص ١٤٥) .

(ص) : الفصل الثاني
فـي
الأصل والفرع

أما الأصل : فشرطه : ثبوت الحكم فيه بدليلٍ غير القياس ؛ لأنهما : إن اتحدا في العلَّة : فالقياس على الأصل الأول .

وإن اختلفا : لم ينعقد الثاني .

وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلَّا : لضاع القياس .

وأن يكون حكم الأصل معلَّلاً بوصفٍ معيَّن .

وغير متأخرٍ عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليلٌ سواه .

وشرط الكرخي : عدم مخالفة الأصل ، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة ، والإجماع على التعليل مطلقا ، وموافقة أصول أخر .

والحق : أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره .

وزعم عثمان البتّي : قيام ما يدلُّ على جواز القياس عليه .

وبشر المريسي : الإجماع عليه أو التنصيص على العلَّة .

وضعفهما ظاهر .

ش - [الفصل الثاني : في الأصل والفرع][1] .

لما فرع من مباحث العلَّة - التي هي أحد أركان القياس - : شرع في مباحث « الأصل » و « الفرع » اللذين هما الركنان الباقيان للقياس .

أما الأصل : فله شروط :

* الأول :

---

(١) ساقط كله من « س » .

أن يكون ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس ؛ لأنه إن اتحدت العلَّة الجامعة بين الأصل الأول البعيد والفرع الأول الذي هو الأصل القريب مع العلّة الجامعة بين الأصل القريب والفرع الأخير : فالقياس على الأصل الأول ، فيكون ذكر الأصل القريب لغواً .

مثاله : قول من يقول : « السفرجل » مطعوم فيكون ربوياً : كـ « التفاح » ، ثم يقيس « التفاح » على « البر » ؛ لأنه مطعوم ، فإنَّ ذكر « التفاح » - الذي هو الأصل القريب - لغو ؛ [لأنه][1] يمكن أن يقيس « السفرجل » على « البر » الذي هو الأصل الأول البعيد - ابتداءً -

وإن اختلفت العلَّتان - العلَّة الجامعة بين الأصل الأول البعيد والفرع الأول الذي هو الأصل القريب ، والعلّة الجامعة بين الأصل القريب والفرع الأخير - : لم ينعقد القياس الثاني - أي : قياس الفرع الأخير على الأصل القريب ؛ لأن العلة الجامعة بين الفرع الأخير والأصل القريب : [لم يثبت][2] اعتبارها ؛ لأن علَّة الحكم في الأصل القريب هو الوصف الموجود فيه وفي الأصل الأول البعيد وهو غير موجود في الفرع الأخير .

مثاله : قول من يقول : « الجذام » عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كـ « الرتق » - وهو ارتقاق محلِّ الجماع باللحم[3] - فإنه عيب يفسخ به البيع[4] فيفسخ به النكاح ثم يقيس « الرتق » على « الجبِّ »[5] بجامع : فوات الاستمتاع .

والعلَّة الجامعة بين « الجذام » الذي هو الفرع الأخير ، وبين « الرتق » الذي هو الأصل القريب : لم يثبت اعتبارها ؛ لأنه علَّة الحكم في الأصل القريب الذي هو فوات الاستمتاع الذي هو الوصف الموجود فيه وفي الأصل الأول البعيد الذي هو « الجب » وهو غير

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) « الرتق » مصدر رتقت المرأة رتقاً إذا استد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها انظر المصباح المنير (٢٥٩/١) ، والنظم المستعذب (٤٩/٢) .

(٤) في « س » : « العيب » .

(٥) الجب : هو استئصال المذاكير ومنه المجبوب وهو المقطوع الذكر والانثيين. انظر المصباح المنير (١٠٩/١)، والنظم المستعذب (٥٠/٢) .

موجود في الفرع لأحد .

* الشرط الثاني :

أن لا يتناول دليل حكم الأصل حكم الفرع ؛ لأن[2] - حينئذ - جعل أحدهما أصلاً ، والآخر فرعاً ليس أولى من العكس[3] .

كما لو قيل : « الأرز » يجري فيه الربا قياساً على « البر » ثمَّ يستدلُ على إثبات جريان الربا في « البر » بقوله[4] صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام بالطعام ؛ فإن هذا الدليل شامل لحكم الأرز[5] .

* الشرط الثالث :

أن يكون حكم الأصل معلَّلاً بوصف معيَّن ؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل لا يصحُ إلا بهذا[6] .

* الشرط الرابع :

أن يكون حكم الأصل غير متأخِّر عن [حكم][7] الفرع وهو : كقياس

---

(١) ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط انظر - في ذلك - المستصفى (٣٢٥/٢) ، المحصول (٢/ق٤٨٤/٢) ، اللمع (ص ٥٨) ، شفاء الغليل (ص ٦٣٦) ، المسودة (ص ٣٩٤ - ٣٩٨) ، كشف الأسرار (٣٠٣/٣) ، الروضة (ص ٣١٥) ، تيسير التحرير (٢٨٧/٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢١٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٠٩/٢) .

(٢) في النسختين « لأنه » والمثبت هو المناسب .

(٣) ولكان القياس ضائعاً وتطويلا بلا طائل

(٤) في « م » : « لقووله » .

(٥) انظر : المستصفي (٣٢٦/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٥٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٨٦/٣) ، مختصر البعلي (ص ١٤٣) ، الابهاج (١٥٦/٣) .

(٦) انظر المحصول (٢/ ق٢ / ٤٨٦) ، كشف الأسرار (٣٠٢/٣) ، ارشاد الفحول (ص ٢٠٦) ، ونهاية السول (١٢٠/٣) .

(٧) ساقط من « م » .

«الوضوء» على التيمم في وجوب النية ؛ لأن حكم «التيمم» متأخر عن حكم «الوضوء» ؛ لأن التعبُّد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة .

هذا إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ؛ لأنه – حينئذٍ – يلزم أن يكون [حكم](1) الفرع حاصلاً من غير دليل وهو تكليف ما لا يطاق .

وأمَّا إذا وجد لحكم الفرع دليل آخر غير القياس يدلُّ على ذلك الحكم : فجاز تأخر حكم الأصل عن حكم(2) الفرع ؛ فإن ترادف الأدلة على المدلول الواحد غير ممتنع(3) .

وشرط الكرخي : عدم مخالفة حكم الأصل لسائر الأصول .

وإن [كان](4) حكم الأصل على خلاف قياس الأصول : فشرطه أحد أمور ثلاثة : –

* أحدها :

التنصيص على [علَّة](5) ذلك الحكم ؛ لأن النَّص عليه كالتصريح بوجوب القياس عليه .

* وثانيها :

الإجماع على تعليل (6) ذلك الحكم مطلقاً : بأن لم يكن حكم الأصل من الأحكام التعبدية التي لا تعلَّل بالاتفاق ، ولا من الأحكام التي اختلف في تعليلها : كالتطهير بالماء(7) ؛ فإنه تعبُّدي عند بعض ، ومعقول المعنى عند آخرين .

* وثالثها :

---

(١) ساقط من «م» .

(٢) لفظ «حكم» : في هامش «م» .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/١٢٠) ، المحصول (٢/ق٢/٤٨٦) ، والإبهاج (٣/١٥٨) .

(٤) ساقط من «م» .

(٥) ساقط من «س» .

(٦) آخر الورقة (١٦٢) من «م» .

(٧) في النسختين : «كتطهير الماء» ، والمثبت هو الأنسب .

موافقة القياس عليه للقياس على أصول أخر[1] .

والحق : أنه[2] إذا كان القياس عليه على خلاف قياس الأصول : يطلب الترجيح بين القياس عليه وبين[3] غيره ، فما نرجّح من القياس : تعيّن العمل به[4] .

وزعم عثمان البتّي[5] : أنه لا يقاس على الأصل : إلا عند قيام ما يدلُّ على جواز القياس عليه[6] وزعم بشر المريسي[7] : أن شرط الأصل : انعقاد الإجماع على كون حكم الأصل معلّلاً ، أو ثبوت النص على عين تلك العلّة[8]

وضعف ما قاله البتّي[9] وما قاله المريسي ظاهر ؛ فإن عموم قوله [تعالى][10] :

---

(١) انظر ما نقل عن الكرخي في المحصول (٢/ق٤٨٩/٢) ، ونهاية السول (٢٢/٣) .

(٢) من عبارة : « موافقة القياس » ، إلى هنا مطموس في « م »

(٣) عبارة : « بين القياس عليه وبين » مطموسة في « م » .

(٤) عبارة : « تعين العمل به » أصابها طمس في « م » ، وانظر : المحصول (٢/ق٤٨٩/٢) ، والإبهاج (١٥٩/٣) .

(٥) في النسختين « البستي » ، وهو : أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي التابعي البصري روى عن أنس والشعبي ، وروى عنه الثوري وغيره ، نسب إلى « البت » وهو الكساء يتخذ من الوبر والصوف حيث كان يتجر فيه وقيل : اسم قرية من قرى العراق توفي عام (١٤٣ هـ) انظر في ترجمته : خلاصة تهذيب الكمال (٢٢١/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٥٧/٧) ، وطبقات الفقهاء (ص ٩١) .

(٦) انظر المحصول (٢/ق٤٩٣/٢) ، ونهاية السول (١٢٢/٣) .

(٧) هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، أبو عبد الرحمن ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ثم اشتغل بعلم الكلام ، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وهو من رؤوس المرجئة توفي عام (٢١٨ هـ) .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤٤/٢) ، تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، الفوائد البهية (ص ٥٤) .

(٨) انظر : المحصول (٢/ق٤٩٤/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٣/٢) ، الآيات البينات (١٩/٤) ، والإبهاج (١٦٢/٣) .

(٩) في النسختين « البستي » والمثبت هو الصحيح

(١٠) زيادة لم ترد في النسختين .

﴿ فَٱعْتَبِرُواْ ﴾[1] ينفي هذا الشرط .

والصحابة – رضي الله عنهم – حين استعملوا القياس – في مسألة[2] الأم والجد وغيرهما – لم يعتبروا ذلك الشرط[3] .

* * *

ص – وأمَّا الفرع : فشرطه : وجود العلَّة فيه بلا تفاوت .

وشرط العلم به .

والدليل على حكمه إجمالاً .

وردَّ : بأن الظنَّ يحصل دونهما .

ش – وأما الفرع : فشرطه :

أن يوجد فيه [مثل][4] علَّة حكم الأصل بلا تفاوت ، لا في الماهية ولا في الزيادة والنقصان ، لأن القياس : تعدية الحكم من[5] محل إلى محل ، والتَّعدية لا تحصل إلا إذا كان مثل ذلك الوصف الذي في المحل الأول ثابتاً[6] في المحل الآخر بلا تفاوت[7] .

وشرط قوم في الفرع : أن يكون العلم[8] حاصلاً بوجود العلَّة في الفرع ، لا الظن[9] .

---

(١) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٢) عبارة « حين استعملوا القياس في مسألة » أصابها طمس .

(٣) ومما يدل على ضعف مذهبهما : أن أدلة القياس مطلقة من غير تقييد باشتراط شيء مما ذكر . انظر : الإبهاج (١٦٢/٣) ، والمحصول (٢/ق٢/٤٩٤) .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) في « م » : « في » .

(٦) في « س » : « بائناً » .

(٧) انظر : شفاء الغليل (ص ٦٧٣) ، المستصفى (٢٣٠/٢) ، أصول السرخسي (١٤٩/٢) ، كشف الأسرار (٣٢٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٣/٢) ، المسودة (ص ٣٧٧) ، نهاية السول (١٢٤/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٠٩) .

(٨) في « س » : « العلة » .

(٩) انظر : الآيات البينات (٢٤/٤) ، المحصول (٢/ق٢/٤٩٧) .

وشرط أبو هاشم : أن يكون الحكم في الفرع قد دلّ الدليل عليه إجمالاً حتى يدلّ القياس[1] على تفصيله[2] : كمقاسمة الجدّ مع الأخوة ؛ فإن الشرع ورد بميراث الجدّ فاستعملت الصحابة القياس في توريثه مع[3] الأخوة :

فبعضهم قاس الجدّ على[4] الأخ وقال : بالمقاسمة .

[وقاس][5] بعضهم على ابن الابن وقال : بالحجب ولولا ورود الشرع : لما استعملت الصحابة [رضي الله عنهم][6] - القياس .

ورُدَّ كلاهما بـ :

أن [ظنّ][7] ثبوت الحكم في الفرع يفيد ظنَّ علّية الوصف ، ووجوده في الفرع حاصلاً دون الشرطين فلم يحتج إلى اعتبارهما .

* * *

ص - تنبيه : يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً ، وفي النفي نقيضه لازماً : مثل : لما وجبت الزكاة في مال[8] البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي : وجبت في ماله . ولو وجبت في الحلي : لوجبت في اللآلي ؛ قياساً عليه ، واللازم منتفٍ فالملزوم مثله .

ش لما كان أهل الزمان يستعملون القياس[9] المصطلح في عرف الفقهاء على

---

(١) آخر الورقة (٦٧) من « س » .

(٢) ووافقه - على هذا الشرط - بعض الأصوليين انظر : المعتمد (٨٠٩/٢) ، المسودة (ص ٤١١) ، شرح العضد على المختصر (٢٣٣/٢) ، المستصفى (٣٣٠/٢) ، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢) ، وتيسير التحرير (٣٠١/٣) .

(٣) في « س » : « في » .

(٤) في « س » : « مع » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) زيادة من « م » ، لم ترد في « س » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) من عبارة : « في الفرع حاصلاً دون الشرطين .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٩) عبارة : « الزمان يستعملون القياس » أصابها طمس في « م » .

وجه التلازم : أراد أن ينبّه عليه فسمّاه تنبيها[1] .

فاستعمال[2] القياس على وجه التلازم : قد يكون في جانب الثبوت ، وقد يكون في جانب النفي .

ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً[3] ، وحكم الفرع لازماً ، ويجعل وضع الملزوم مقدِّمة[4] استثنائية ، ويبيِّن الملازمة بكون المعنى - المشترك الموجود في الأصل والفرع - علّة : لينتج عين اللّازم الذي هو الحكم في الفرع .

وفي النفي يجعل نقيض حكم الأصل لازماً ، ونقيض حكم الفرع ملزوماً ، ويجعل رفع اللازم - أي : حكم الأصل - مقدّمة استثنائية : لينتج نقيض الملزوم - الذي هو الحكم -[5]

* مثال الأول : لما وجبت الزكاة في مال البالغ للعلّة المشتركة بينه وبين مال الصبي[6] : وجبت في مال الصبي ، ولما كانت المقدِّمة الاستثنائية وضع الملزوم : استعمل المصنف « لما » المفيدة للتلازم ووضع الملزوم .

* مثال الثاني : لو وجبت الزكاة في الحلي : لوجبت في اللآلي ؛ قياساً عليه ، واللازم منتف ؛ لأن الزكاة لم تجب في اللآلي فالملزوم مثله - أي : منتف - فلم تجب الزكاة في الحلي ، ولما كانت المقدِّمة الاستثنائية رفع اللازم : استعمل المصنف : « لو » المفيدة لامتناع [الشيء لامتناع[7]] غيره .

* * *

(١) القياس أكثر ما يستعمل لا على وجه التلازم ولما اشتمل الباب على الكثير منه : نبه المصنف عليه وقال : لا ينحصر في ذلك ، بل قد يستعمل - أيضا - على وجه التلازم .

(٢) عبارة : « تنبيها فاستعمال » أصابها طمس في « م » .

(٣) أي : ملزوماً لحكم الفرع .

(٤) لفظ « مقدمة » أصابه طمس في « م » .

(٥) وقع تقديم وتأخير في السطرين السابقين وذلك في « م » .

(٦) وهي دفع حاجة الفقراء .

(٧) ساقط من « س » .

(ص) : الكتاب الخامس
في
دلائل اختلف فيها

وفيه بابان :

الباب الأول
في
المقبولة

وهي ستة :

الأول : الأصل في المنافع : الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ .

وفي المضار : التحريم *[1] ؛ لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

قيل على الأول - اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ .

قلنا : مجاز ، لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم : « الجل للفرس » .

قيل : المراد : الاستدلال .

قلنا : هو حاصل من نفسه فيحتمل على غيره .

ش[2] - لما فرغ من الكتاب الرابع : شرع في الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها المجتهدون وذكر فيه بابين :

* الأول : في الأدلَّة المقبولة منها .
* الثاني : في المردودة منها .
* الباب الأول : في المقبولة منها وهي ستة .
* الأول : الأصل في الأفعال إذا كانت من باب المنافع : الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ

---

(١) آخر الورقة (١٦٣) من « م » .

(٢) لفظ « ش » في هامش « م » .

﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾(١) و « اللام » للاختصاص النافع ، فتفيد الإباحة .

ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾(٢) أنكر الله – تعالى – على من حرم زينة الله : فوجب أن الأشياء لا تثبت حرمتها ، وإذا لم تثبت حرمتها : امتنع ثبوت الحرمة في فردٍ من أفرادها ؛ فإن لمطلق جزء المقيد ، وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكلِّ ، وإذا انتفت الحرمة بالكلِّية ثبتت الإباحة .

ولقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾(٣) وليس المراد من الطيب الحلال وإلا : لزم التكرار ، بل المراد : ما يستطاب طبعاً ، وذلك يقتضي إباحة المنافع بأسرها .

والأصل في الأفعال إذا كانت من باب المضار : التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »(٤) والمراد به : المنع من الضَّرر والإضرار ،

---

(١) الآية (٢٩) من سورة « البقرة » .

(٢) الآية (٣٢) من سورة « الأعراف » .

(٣) الآية (٥) من سورة « المائدة » .

(٤) الحديث رواه أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث (٢٨٨) (٣/٧٧) ، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمنابذة (٢/٥٧ – ٥٨) وقال : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجه وأقره الذهبي » ، وأخرجه البيهقي – أيضا – في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (٦/٦٩ – ٧٠) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (٢/٢١٨) ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا .

قال النووي في الأربعين (حديث ٣٢) ص (٧٤) – في هذا الحديث – « حديث حسن ، رواه ابن ماجة ، والدارقطني وغيرهم مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا » . وراجع في الحديث : نصب الراية (٤/٣٨٥) ، وفيض القدير (٦/٤٣١) .

فب نفي ذات الضَّرر والإصرار غير متصور[1] .

قيل - على الأول[2] - : لا نسلِّم أن اللام [للاختصاص النافع ؛ فإن اللَّام تجيء لغير النافع : كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[3]][4] فإن اللَّام - ها هنا - للاختصاص الضَّار ، وكقوله تعالى ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[5] فإن اللام - ها هنا - يمتنع أن تكون للاختصاص النافع ؛ لتنزهه عنه تعالى .

أجاب المصنف بـ : أن « اللَّام » في الآيتين لغير الاختصاص النافع بطريق المجاز .

تقريره : أن « اللام » لعود المنفعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[6] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **النظرة الأولى لك والثانية عليك** »[7]

وقد جاءت في الآيتين للاختصاص المطلق .

ولابدَّ من الجمع بين الدليلين .

فنجعل « اللام » حقيقةً للاختصاص النافع ، مجازاً في الاختصاص المطلق ، وهذا أولى من جعله حقيقة فيهما ، أو حقيقة للاختصاص المطلق ، مجازاً للاختصاص النافع .

* أما الأول : فلأنَّ المجاز خير من الاشتراك .

---

(١) بين المناوي والنووي معنى الحديث وما المقصود منه فراجع - إن شئت - : فيض القدير (٤٣١/٦) ، الأربعين و (ص ٧٤) .

(٢) أي : الاستدلال بقوله تعالى : - ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ على أن الأصل في الأفعال إذا كانت من باب المنافع : الإباحة .

(٣) الآية (٧) من سورة : « الإسراء » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) الآية (٢٨٤) من سورة « البقرة » .

(٦) الآية (٢٨٦) من سورة « البقرة » .

(٧) قال النبي - عليه السلام - : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الآخرة » أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والإمام أحمد في مسنده . انظر الفتح الكبير (٣٩٩/٣) ، كشف الخفا (حديث ٣١٨٠) ، تيسير الوصول (٤٢/٣) .

: أما الثاني : فلأنه إذا جعل حقيقة للاختصاص النافع أمكن جعله مجازاً للاختصاص المطلق ؛ لأن الاختصاص المطلق جزء من الاختصاص النافع وجزء لازم للكلّ ، واللفظ الدال على الشيء يصحُّ جعله مجازاً بلازمه .

ولو جعل حقيقة في الاختصاص المطلق : لم يمكن أن يجعل مجازاً في الاختصاص النافع ؛ لأن الاختصاص النافع غير لازم للاختصاص المطلق ؛ لأن الخاص لا يكون لازماً للعام ، وإذا لم يكن لازماً : لم يجز جعله مجازاً عنه .

قال المصنف : « اللام في الآيتين مجاز ، لاتفاق أئمة اللغة على أن « اللام » للملك ومعناه : للاختصاص النافع .

والذي يدلُّ على أن الملك للاختصاص النافع : قول العرب : « الجلُّ للفرس » فإنه يفيد الاختصاص النافع .

ولقائل أن يقول : « اللام » في هذه الصورة للاختصاص النافع ، ولم يدلْ على أن الملك هو للاختصاص النافع .

ولعلَّ المصنف قصد بذلك ما قصد إليه الإمام[1] ؛ فإن الإمام ذكر اعتراضاً على أن اللام للاختصاص النافع وهو[2] : أن النحاة قالوا : [إن][3] « اللام » للتمليك ، وهو غير الاختصاص بجهة الانتفاع[4] .

أجاب عنه الإمام بـ : أن قول النُّحاة : « اللام للتمليك » لم يريدوا به حقيقة الملك وإلا : لبطل بقوله : « الجلُّ للفرس » ، بل مرادهم : الاختصاص النافع وهو عين ما قلناه[5] .

قيل : سلَّمنا أن « اللام » للاختصاص النافع ، لكن لا نسلِّم أنه يفيد كلّ الانتفاعات ،

---

(١) عبارة « س » : « لعل المصنف قصده بذلك ما قصد الله الإمام » .
(٢) في « م » : « مع » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٢/ق٣/١٣٢) .
(٥) انظر المحصول (٢/ق٣/١٣٦) .

بل يفيد مسمَّى الانتفاع ، فيكفي في العمل به فردٌ من أفراد الانتفاعات وهو الاستدلال *[1] بها على الصانع .

أجاب المصنف بـ : أن الاستدلال على الصانع حاصل من نفس كلِّ مكلف ؛ فإن كلَّ مكلف يمكنه أن يستدل بنفسه على الصانع ، فتحمل الآية على غير الاستدلال ؛ لامتناع تحصيل الحاصل[2] [3] .

* * *

ص الثاني : الاستصحاب حجَّة .
خلافاً للحنفية والمتكلِّمين .

لنا : أن ما ثبت[4] ولم يظهر زواله : ظن بقاؤه ، ولولا ذلك : لما تقرَّرت المعجزة ؛ لتوقُّفها على استمرار العادة .

ولم تثبت[5] الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام ؛ لجواز النسخ .
ولكان الشَّك في الطَّلاق كالشَّك في النكاح .

ولأن الباقي يستغني عن سبب أو شرط جديد ، بل يكفيه دوامهما دون الحادث ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً .

ش – الدليل الثاني – من الأدلة المقبولة : - الاستصحاب[6] .

---

(١) آخر الورقة (١٦٤) من « م » .

(٢) من : « على الصانع حاصل من نفس .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٣) انظر في المسألة : المحصول (٢/ق٣/١٣١ وما بعدها) ، نهاية السول (١٢٧/٣) ، الإبهاج (١٦٥/٣) .

(٤) من : « خلافاً » : إلى هنا – مطموس في « م » .

(٥) لفظ « ولم تثبت » أصابه طمس في « م » .

(٦) الاستصحاب في اللغة : استفعال من الصحبة وهي الملازمة والملاينة يقال : « استصحبه » : لازمه ولاينه ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه واستصحب الكتاب أي : حمله . انظر المصباح المنير مادة « صحب » كشف الأسرار (٣٧٧/٣) .

[وهو . الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول[1] .

والاستصحاب][2] حجة وهو قول المزني[3] والصيرفي والغزالي[4] .

خلافاً للحنفية والمتكلمين[5] .

---

(١) عرف الاستصحاب بعدة تعريفات راجعها في : المستصفى (٢١٨/١) ، البرهان (١١٣٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٣٧) ، إعلام الموقعين (٢٢٩/١) ، جمع الجوامع والمحلي عليه (٣٥٠/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢) ، أدلة التشريع (ص ٢٧٥) ، أصول مذهب أحمد (ص ٣٧٣) ، وكشف الأسرار (٣٧٧/٣)

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٧١/١) ، والضوء اللامع (٣٠٨/٢) .

(٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأكثر الظاهرية ومال إليه بعض الحنفية . انظر : المستصفى (٢١٨/١) ، المحصول (٢/ق٣/١٤٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٤/٢) ، كشف الأسرار (٣٧٧/٣) ، أصول السرخسي (٢٢٥/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٣) ، أصول مذهب أحمد (ص ٣٧٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٩٠/٢) ، أدلة التشريع (ص ٢٨٦) ، وإرشاد الفحول (ص٢٣٧) .

(٥) القول بأن مذهب الحنفية – كلهم – أن الاستصحاب ليس بحجة قول لم يحرَّر وفيه بعض التساهل وتفصيل القول فيه كما يلي :

قال سراج الدين الهندي في شرح المغني : اختلف العلماء فيما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل غير معترض للبقاء والزوال وقد طلب المجتهد الدليل المزيل – بقدر وسعه – ولم يجد هل يكون الاستصحاب فيه حجة أو لا ؟

فقال جماعة من الشافعية : إنه حجة ملزمة وإليه مال الشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند من أصحابنا وهو اختيار صاحب الميزان – يقصد ميزان الأصول –

وقال كثير من أصحابنا وبعض الشافعية : ليس بحجة أصلاً .

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا كالقاضي أبي زيد ، وشمس الأئمة وفخر الإسلام ومن تابعهم : إنه لا يصلح حجة لإثبات الحكم ابتداء ، ولا للالزام على الخصم بوجه ولكنه =

لما :

أن ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله : ظُنَّ بقاؤه ، والعمل بالظن واجب .

وإنما قلنا : « أن ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله : ظن بقاؤه » لأربعة :

* أحدهما : أنه لولا[1] ظنُّ بقاء ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله : لما تقرَّرت المعجزة ، واللَّازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن المعجزة متوقفة على استمرار العادة ؛ فإن المعجزة أمر خارق للعادة ولا يحصل فارق العادة إلا عند استمرار العادة[2] ، ولا معنى للعادة إلا أن تكرر وقوع الشيء على وجهٍ مخصوصٍ يقتضي : اعتقاد أنه لو وقع لم يقع إلا على ذلك الوجه ، ولو كان اعتقاد وقوعه على الوجه المخصوص يساوي اعتقاد وقوعه على خلاف ذلك الوجه : لم تكن المعجزة خارقة للعادة .

* وثانيها : أنه لولا[3] ظنُّ بقاء ما ثبت بدليلٍ ولم يظهر زواله : لم تثبت الأحكام المشروعة الثابتة في عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، واللازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أنه إذا لم يكن ظنُّ بقاء ما ثبت بدليلٍ ولم يظهر زواله : لكان[4] احتمال نسخه واحتمال بقائه سواء فلم يمكن الحكم بثبوته .

= يصلح حجة دافعة بدفع إلزام الغير ويصلح حجة في نفسه : ا .هـ (شرح المغني (٢/٢٢٥/أ) .

وقال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢/٢٨٥) ، كلاماً قريباً من كلام السراج الهندي . وانظر – في هذا وأقوال أخرى في المسألة وأنواع الاستصحاب – : أصول السرخسي (٢/٢٢٥) ، أصول البزدوي (٣/٢٧٧) ، مع الكشف ، التوضيح والتلويح (٢/١٠١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣) ، الإحكام للآمدي (٤/١٢٧) ، المستصفى (١/٢٢١) ، الإبهاج (٣/١٦٨) ، إرشاد الفحول (ص١٥٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢/٢٨٢) ، تيسير التحرير و (٤/١٧٧) .

(١) في « م » : « لو » .

(٢) عبارة « إلا عند استمرار العادة » في هامش « م » .

(٣) في « م » : « لو » .

(٤) لفظ « س » : « كان » .

* وثالثها : لولا ظن بقاء ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله : لكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ، واللازم باطل[1] .

أمّا الملازمة : فلأنه إذا لم يكن ظنٌّ بقاء ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله[2] : لم يحصل ظنٌّ بقاء النكاح عند الشك في الطلاق ، ولم يحصل ظنُّ عدم النكاح عند الشك[3] في النكاح ، فاحتمال النكاح وعدمه على السواء .

أمّا بيان انتفاء اللّازم : فلأن التفرقة بينهما ثابتة[4] ؛ فإن[5] الوطء : حرام عند الشك في النكاح ، وحلال عند الشّك في الطلاق .

* ورابعها : أن الباقي مستغنٍ عن سببٍ أو شرطٍ[6] جديد ؛ لأنه لو احتاج الباقي إلى سببٍ أو شرط جديد : فذلك السَّبب أو الشرط إن لم يصدر عنه أثر : يكون محالاً ؛ لأن احتياج [الشيء][7] إلى السَّبب أو الشرط الجديد دون أن يكون له أثر محال .

وإن صدر عنه هو عين الباقي : يلزم تحصيل الحاصل .

فثبت أن الباقي مستغنٍ عن سببٍ أو شرطٍ جديد ، بل يكفيه دوام السَّبب والشرط ، والحادث مفتقرٌ إلى سبب أو شرط جديد بإجماع المسلمين ، بل إجماع العقلاء . وكلُّ مستغنٍ عن وجود[8] سبب جديد وجوده[9] أولى من عدمه ، فالباقي وجوده أولى من عدمه، وكلُّ ما لا يستغني عن[10] [11] سببٍ جديدٍ وجوده وعدمه بالنسبة إليه على السواء،

---

(١) في « س » : « منتف » .

(٢) من « أما الملازمة فلأنه » إلى هنا مطموس في « م » .

(٣) من « الشك في الطلاق ولم يحصل » إلى هنا مطموس في « م » .

(٤) في النسختين « ثابت » والمثبت هو المناسب .

(٥) من « بيان انتفاء اللازم » إلى هنا مطموس في « م » .

(٦) من « أن الباقي .. » إلى هنا مطموس في « م » .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) في « س » : « مستغن وجود عن » .

(٩) من « العقلاء وكل مستغن » إلى هنا مطموس في « م » .

(١٠) عبارة : « ما لا يستغني عن » مطموسة في « م » .

(١١) آخر الورقة (٦٨) من « س » .

فالحادث وجوده وعدمه على السواء ، وكلّ ما كان وجوده أولى من عدمه : فهو راجح على ما كان وجوده وعدمه سواء ، فالباقي راجح على الحادث .

ولأن عدم الباقي يقلّ بالنسبة إلى عدم الحادث ؛ لأن الباقي موجود ، والموجود منحصر ، فالباقي منحصر . وكذا عدمه ، وعدم الحادث غير منحصر ؛ لصدقه على ما لا يتناهى ، والمنحصر يقلّ بالنسبة إلى غير المنحصر ، فعدم الباقي يقلّ بالنسبة إلى عدم الحادث ، فعدم الحادث راجح على عدم الباقي ؛ لأن عدم الحادث - لكونه أكثر من عدم الباقي - يكون أغلب من عدم الباقي ، والأغلب راجح ، وإذا كان عدم الحادث راجحاً على عدم الباقي : يكون وجود الباقي راجحاً على وجود الحادث .

ص - الثالث : الاستقراء مثاله : الوتر يؤدى على الراحلة ، فلا يكون واجباً ؛ لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظنّ ، والعمل به لازم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « نحن نحكم بالظاهر » .

ش - الدليل الثالث من الأدلة المقبولة : الاستقراء[1] المظنون .

وهو : إثبات الحكم في كلّي لثبوته في بعض جزئياته[2] .

مثاله : قول أصحابنا في أن الوتر ليس بواجب ؛ [لأن][3] : الوتر يؤدَّى على الراحلة بالإجماع .

ولا شيء من الواجب يؤدَّى على الراحلة بالاستقراء فإنا استقرأنا الواجبات: كالمكتوبات

(١) آخر الورقة (١٦٥) من « م » .

(٢) الاستقراء قسمان : استقراء تام وهو : ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، ويكون بتصفح جميع الجزئيات ، واستقراء ناقص وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، أي : لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي وهو المراد عند الأصوليين أما الأول : فهو المراد عند المناطقة .

انظر - ذلك وتفصيلات أخرى - : المحصول (٢/ق٣/٢١٧) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) ، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٦٤٨) ، نهاية السول (٣/١٣٣) ، والإبهاج (٣/١٧٣) .

(٣) ساقط من النسختين ، وإثباته واجب .

وقضائها فلم يؤدِّ منها على الراحلة ؛ فالوتر ليس بواجب .

وهذا الاستقراء لا يفيد القطع ؛ لاحتمال أن يكون البعض الآخر من الجزئيات يكون حكمه بخلاف حكم البعض الذي ثبت فيه ذلك الحكم فلم يحصل القطع بثبوت الحكم في الكل . لكن يفيد الظن ؛ إذ الغالب على الظن أن النادر - بحسب الحكم - يندرج تحت الغالب ، والعمل بالظن واجب ، ولا يخفى أن الظن [1] إنما يحصل إذا كان ثبوته [2] في أكثر الجزئيات [3] .

* * *

ص - الرابع : أخذ الشافعي - رضي الله عنه - بأقلّ ما قيل - إذا لم يجد دليلاً - كما قيل : دية الكتابي الثلث . وقيل : النصف . وقيل : الكلّ بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

قيل : يجب الأكثر ليتيقَّن الخلاص .

قلنا : حيث يتيقَّن الشغل والزائد لم يتيقَّن .

ش - الدليل الرابع - من الأدلة المقبولة - : الأخذ بأقلّ ما قيل - إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر -.

أخذ الشافعي - رضي الله عنه - بأقلّ ما قيل إذا كان الأقلّ جزءاً من الأكثر ، ولم يجد دليلاً على الزائد : كما قال الشافعي - رضي الله عنه - : دية الكتابي ثلث دية

---

(١) في « س » : « ظن » .

(٢) في « س » : « بثبوت الحكم » .

(٣) قلت : الاستقراء التام حجة بالاتفاق .

أما الاستقراء الناقص : فهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية وخالف بعض الأصوليين فيه . انظر : المستصفى (١/٥١) ، الموافقات (٣/٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) ، المحصول (٢/ق٣/٢١٧) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٤٥) ، الإبهاج (٣/١٧٣) ، مختصر البعلي (ص ١٦١) ، ونهاية السول (٣/١٣٣) .

المسلم[١] ؛ فإنه :

قيل : الثلث .

[وقيل : النصف[٢]] .

وقيل : الكل[٣] .

فقد أخذ الشافعي بأقل ما قيل وهو : الثلث ، بناء على « الإجماع » و « البراءة الأصلية » ، فإن الأقل ثابت بالإجماع ؛ فإنه إذا كان الأكثر ثابتا[٤] يكون الأقل ثابتاً إذا كان من جنسه فمن قال بالأكثر قال بالأقل ، فالجميع قالوا : بالأقلّ[٥] ، والغرض إن لم يدل دليل على الزائد فلا يكون الزائد ثابتاً ؛ إذ البراءة الأصلية تدلُّ على عدم الزائد[٦] .

وإنما لم يقل الشافعي - رضى الله عنه - في العدد الذي تنعقد به الجمعه[٧] بالأقل ؛ ـه وجد الدليل السَّمعي الدال على أن المعتبر أربعون[٨] .

---

(١) انظر الأم (٩٢/٦) حيث قال الشافعي فيه : « قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم .. » ا.هـ

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر هذه الأقوال والقائلين بها : المغني (٥٢٧/٩) ، مع الشرح ، بداية المجتهد (٣٧٦/٢) ، الأشراف (١٩١/٢) ، بدائع المنن (٢٧٥/٢) ، وتفسير القرطبي (٣٢٧/٥) .

(٤) عبارة « م » : « ثابتا بالإجماع » .

(٥) في « س » « اللاقل » .

(٦) أي : أن الشافعي - رحمه الله - تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

(٧) في « س » : « الجمع » .

(٨) هذا هو مذهب الشافعي فيما تنعقد به الجمعة وهي رواية مشهورة عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام ، وذهب أبو يوسف : إلى أنها تنعقد بثلاثة منهم الإمام ، وقال مالك تنعقد بكل عدد تتألف منهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة بها ، وقيل لا تنعقد بأقل من خمسين وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقيل : تنعقد باثني عشر انظر هذه الأقوال وأدلة كل قول - في المحلى (٤٦/٥) ، المغني (١٧٢/٢) ، المجموع (٥٠٢/٤-٥٠٥)=

وكذا في ولوغ الكلب[1] لم يأخذ الشافعي بالأقل ؛ لأنه وجد دليلاً سمعيا في الأكثر .

وقيل : يجب الأكثر ؛ ليتيقَّن الخلاص ، فإن الأمة اختلفت : فقال قوم : هو كلُّ الدية ، وقال آخرون : بل نصفها ، وقال آخرون : بل ثلثها ، فإذا لم يحصل مع واحد من هذه الأقوال دليل سمعي : تساقطت .

ولا تحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كلِّ دية المسلم : فوجب القول به ؛ ليحصل الخلاص[2] بالتيقن .

أجاب المصنف بـ : أنه يجب القول بالكل حيث يتيقن[3] الشغل ، فإذا لم يتيقَّن الشغل : لم يلزم تيقن الخلاص ، ولم يتيقن شغل الذمة بالكل ؛ لأن الزائد على الثلث لم يتيقن فلم يكن شغل الذمة إلا بالأقل[4]

* * *

= المغني (٧٧٢/٢) ، المجموع (٥٠٢/٤ - ٥٠٥) ، الاشراف (١٣٧/١) ، الإفصاح (١٦٠/١) ، والبداية (١٦١/١) .

(١) اختلف العلماء في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب فذهب أبو حنيفة إلى أنه يغسل من ولوغه كما يغسل من سائر النجاسات ، فإذا غلب على ظنه زواله بغسلة أجزأ وإلا : فبثلاث أو حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد ذهبت ، وذهب مالك إلى غسله سبعاً على سبيل التعبد لا التطهير ، وذهب الإمام أحمد إلى غسله ثمانياً إحداهن بالتراب ، وذهب الشافعي إلى غسله سبعاً إحداهن بالتراب . انظر - هذه الأقوال مع أدلتها - : رحمة الأمة (ص ٧) ، المغني (٤٥/١) ، المجموع (٢٦٠/١ - ٢٦٤) ، الاشراف (٤١/١) ، والبداية (٨٨/١) .

(٢) من : « أداء كل دية » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٣) في « س » : « يتحق » .

(٤) انظر - المسألة وتفصيل القول فيها - شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٧/٢) ، المستصفى (٢١٦/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٠/٥ - ٦٣) ، المسودة (ص ٤٩٠) ، فواتح الرحموت (٢٤١/٢ - ٢٥٢) ، اللمع (ص ٩٦) ، والإبهاج (١٧٥/٣) .

ص – الخامس : المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلِّية : كترس[1] الكفار الصائلين بأسارى المسلمين : اعتبر ، وإلا : فلا .

وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً ؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – قنعوا بمعرفة المصالح .

ش – الدليل الخامس – من الأدلة المقبولة – : المناسب المرسل[2] .

والمناسب ثلاثة أقسام[3] :

مناسب معلوم الاعتبار في الشرع بحسب[4] جنسه القريب وهو الذي تقدَّم ذكره في القياس وهو المعتدُّ به .

ومناسب معلوم الإلغاء في الشرع : كإيجاب صوم شهرين متتابعين – ابتداءً – في كفارة الظهار على من يسهل عليه الإعتاق ، فإنه ثبت إلغاؤه شرعاً ، فإن الشرع أوجب الإعتاق أولاً ، ولم يعتبر إيجاب الصوم [على من يسهل][5] عليه الإعتاق ، وهذا القسم مردود لا يعتدُّ به .

ومناسبٍ لم يشهد له الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء وهو : المناسب المرسل .

اعتبر إن كانت المصلحة ضرورية ؛ لكونها أحد الخمسة التي هي : « حفظ الدِّين » و « النفس » و « العقل » و « النَّسب » و « المال » ، قطعية : بأن يكون الجزم بوجود المصلحة حاصلة ، كلية : بأن تكون موجبة لفائدة عامَّة للمسلمين وذلك مثل : تترس

---

(١) عبارة : « قطعية كلية كترس » مطموسة في « م » .

(٢) وهي المصلحة المرسلة وقد عرفت بعدة تعاريف من ذلك تعريف الغزالي حيث قال : إنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة . انظر في تعريفها : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) ، المستصفى (١/٢٨٤) ، ضوابط المصلحة (ص ٣٢٩) ، الروضة (ص ١٦٩) ، المحصول (٢/ق٢/٢١٩) ، نهاية السول (٣/١٣٦) ، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٢٨) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٤١٣) ، وأدلة التشريع (ص ١٩٠) .

(٣) ينقسم إلى ثلاثة أقسام بالإضافة إلى شهادة الشرع له .

(٤) عبارة : « في الشرع بحسب » مطموسة في « م » .

(٥) ساقط من « م » .

الكفار الصائين بأسارى المسلمين مع الجزم بأنّا لو كففنا عن الترس : لصدمونا ، واستولوا على دار الإسلام وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس .

ولو رمينا الترس : لقتلنا مسلماً من غير ذنبٍ صدر منه وهذا لا عهد به في الشرع .

فإن قيل : الترس – حينئذٍ – يكون مصلحة ضرورية ، قطعية ، كلّية ، وإنما اعتبر عند تحقيق هذه الشرائط ؛ لأنه لو لم يقتل : يلزم إلغاء ما هو مقصود[1] ضروري في الشرع وهو « حفظ الدين » و « النفس » فإن إلغاءه يفضي إلى إبطال الدِّين وهلاك جميع المسلمين من الأسارى وغيرهم .

واشتراط « القطع » ؛ ليحصل الجزم بوجود المصلحة المذكورة .

واشتراط « الكلي » ؛ لئلا يرجّح[2] أحد الجائزين *[3] على الآخر من غير مرجح ؛ فإن محافظة نفس غير الأسارى ليست بأولى من محافظة نفوس[4] الأسارى في الدين[5] .

أما مالك : فقد اعتبر المناسب المرسل مطلقاً[6] ، ولم يشترط شيئاً[7] من الأمور

---

(١) في « م » : « مقصد » .

(٢) عبارة « م » : « واشتراط الكلي له يلزم ترجيح » .

(٣) آخر الورقة (١٦٦) من « م » .

(٤) لفظ « محافظة نفوس » مطموس في « م » .

(٥) وهذا هو رأي الغزالي حيث إنهم قالوا – باختصار – إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية : اعتبرت ، وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة : لم تعتبر . وقد مال إلى هذا الرأي بعض العلماء . انظر المستصفى (٢٨٤/١) ، نهاية السول (١٣٦/٣) ، الإبهاج (١٧٨/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤١) ، والبرهان (١١١٣/٢) .

(٦) في « م » : « المطلق » وانظر الموافقات (ص ٨٧) ، نظرية المصلحة (ص ٥٠) . وهناك قول ثالث في المسألة : وهو أن المصلحة المرسلة ليست حجة مطلقاً . انظر – هذه الأقوال وأدلة كل قول : المستصفى (٢٨٤/١) ، المحصول (٢/ق٢١٨/٣) ، شفاء الغليل (ص٢١١) ، الاعتصام (١١١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٦) ، ضوابط المصلحة (ص ٣٧٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤١) ، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٤١) ، الأدلة المختلف فيها (ص ٨٢) ، نهاية السول (١٣٦/٣) ، الإبهاج (١٧٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٩/٢) .

(٧) عبارة : « ولم يشترط شيئاً » أصابها طمس في « م » .

الثلاثة ؛ لأن لشرع شاهد باعتبار جنس المصالح ، فإنه لا يوجد مناسب إلّا ويوجد في الشرع ما يشهد لها باعتبار إمّا بحسب [جنس القريب أو بحسب جنسه البعيد ، وشهادة الشرع باعتبار](١) جنس المصالح يوجب ظن اعتبار جنس المصالح ، والعمل بالظن واجب ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - « **نحن نحكم بالظاهر** »(٢) .

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قنعوا بمعرفة المصالح ، فإن من يتبع أحوال مباحث الصحابة : علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة ، والشرائط المعتبرة في العلّة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها ، بل كانوا يراعون المصالح ؛ بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح(٣) .

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده - في مظانه - ولكن وجدت قريباً من ذلك وهو . « أنا أقضي بالظاهر » قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٩٢ - ٩٣) : « هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه ، لكن له معنى في الصحيح وهو قول الرسول - عليه السلام - : « إنما أقضي بنحو ما أسمع » .. اهـ .

وقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٧) ما نصه : « قوله - صلى الله عليه وسلم - « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » معناه : إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم » .. اهـ .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٩١) - معلقاً على ذلك - : « ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ..» اهـ .

ولعل بعضهم ظن أن قول النووي : « كما قال - صلى الله عليه وسلم - » مرتبط بما قبله لذلك قال ما قال ، ولكن الصحيح - والله أعلم - أن قول النووي : « كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - » مرتبط بما بعده والمقصود حديث : « فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم » وعلى هذا لم يعتبر « إني أمرت أن أحكم بالظاهر » حديثاً بل معنى حديث والله أعلم .

(٣) يؤخذ ذلك من قضايا متعددة كقضية إشارة أبي وعمر على زيد بن ثابت - رضي الله =

ص - السادس : فقد الدليل بعد التفحص البليغ يُغلِّب ظنَّ عدمه . وعدمه يستلزم عدم الحكم ؛ لامتناع تكليف الغافل .

ش - الدليل السادس - من الأدلة المقبولة - : الاستدلال بعدم ما يدُل على الحكم على عدم الحكم .

تقريره : أن الحكم الشرعي لابدَّ له من دليل وهو : إما نصٌّ أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد من الثلاثة - بعد الفحص البليغ والجد في الطلب .

والمجتهد بعد ما طلب في الواقعة[1] دليلاً يدلُّ على حكمها وبالغ[2] وجدَّ في الطلب ولم يوجد : تغلَّب على ظنه عدمه ، وظن عدمه : يوجب ظن عدم الحكم ؛ لامتناع تكليف الغافل والعمل بالظن واجب[3] .

* * *

= عنهم بجمع القرآن وامتناعه حتى بينا له المصلحة في ذلك ، وكقول علي - رضي الله عنه - لعمر - رضي الله عنه - حين استشار في حد شارب الخمر - : أرى أن يجلد ثمانين ؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين انظر تنوير الحوالك (٣/٥٥) ، المستدرك (٤/٣٧٥) . وترتيب المسند (٢/٩٠) .

(١) في « س » : « الواقع » .

(٢) لفظ « وبالغ » في هامش « م » .

(٣) انظر - في المسألة - المحصول (٢/ق٣/٢٢٥) ، نهاية السول (٣/١٣٧) ، والإبهاج (٣/١٨٨) .

(ص) : الباب الثاني

في

المردودة

الأول : الاستحسان قال به أبو حنيفة .

وفُسِّر : بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد ، وتقصر عنه عبارته .

ورُدَّ : بأنه لابدَّ من ظهوره ؛ ليتميز صحيحه من فاسده .

وفسَّره الكرخي : بأنه : العدول في مسألة عما حكم به في نظائرها لما هو أقوى منه : كتخصيص أبي حنيفة قول القائل : « ما لي صدقة » بالزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وعلى هذا : فالاستحسان تخصيص .

وأبو الحسين : بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطاريء فخرج التخصيص ، ويكون حاصله تخصيص العلَّة .

ش – لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في الأدلة المردودة وذكر اثنين :

[الأول][1] : الاستحسان قال به[2] الحنفية[3] .

وأنكره غيرهم[4] ، حتى قال الشافعي – رضي الله عنه – : « من استحسن فقد

(١) ساقط من « س » .

(٢) عبارة : « الاستحسان قال به » أصابها طمس في « م » .

(٣) وقال به المالكية ، والإمام أحمد انظر كشف الأسرار (٣/٤) ، أصول السرخسي (٢٠٤/٢) ، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢) ، تيسير التحرير (٧٨/٤) ، الروضة (ص ٨٥) ، المسودة (ص ٤٥١) ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢٨٨/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٢٨٠) ، أدلة التشريع (ص ١٧٥) ، وأصول مذهب أحمد (ص ٥٠٩) .

(٤) وهو رأي الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي . انظر الرسالة (ص ٥٠٧) ، مختصر المزني (١٦٩/٥) ، الأم (٢٧٠/٧) ، المستصفى (٢٧٤/١) ، التبصرة (ص ٤٩٢) ، المحصول (٢/ق١٦٩/٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٣٥٣/٢) ، والإحكام للآمدي (١٥٧/٤) .

شرَّع [illegible] أي : وضع شرعاً جديداً .

ووجه إنكارهم : ظنهم أنهم يعنون به الحكم من غير دليل .

والذي نقله المتأخرون في تفسيره [ثلاثة][2] وجوه[3] : -

الأول : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عبارته عنه[4] .

ورُدَّ بـ : أن الاستحسان بهذا التفسير لم يكن حجَّة ؛ لأنه لم تتبين صحته ؛ لأنه لابدَّ من ظهوره ؛ ليتميز صحيحه من فاسده[5] .

ولقائل أن يقول : الاستحسان بهذا التفسير لا يكون حجة على المناظر في المناظرة[6] ، لكن يكون حجَّة للمجتهد في إثبات الحكم المجتهد فيه .

والصواب أن يقال : إن شك المجتهد في كونه دليلاً : [فمردود بالاتفاق .

وإن تحقَّق كونه دليلاً][7] : فلابدَّ من العمل به اتفاقاً فلا يتحقق فيه خلاف .

وفسَّر الكرخي الاستحسان بـ : أنه عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجهٍ أقوى يقتضي العدول عن الأول[8] .

---

(١) الرسالة (ص ٥٠٧) ، والأم (٧/٢٧٠) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) أي : أنه ذكر في تعريف الاستحسان – اصطلاحاً – الثلاثة المذكورة .

أما تعريفه في اللغة : فهو : اعتقاد الشيء حسناً . انظر المصباح المنير (١/١٨٧) ، وأساس البلاغة (ص ١٧٤) .

(٤) هذا التعريف روي عن بعض الحنفية . انظر الإحكام للآمدي (٤/١٥٧) ، والروضة (ص٨٦) .

(٥) انظر الروضة (ص ٨٦) .

(٦) لفظ « في المناظرة » مطموس في « م » .

(٧) ساقط كله من « م » .

(٨) انظر : كشف الأسرار (٤/٣) ، والإحكام للآمدي (٤/١٥٨) .

وذكر ابن قدامة تعريفاً يشبه تعريف الكرخي – هذا – ثم ذكر أن القاضي يعقوب وهو – من الحنابلة – قال : « القول بالاستحسان مذهب لإمام أحمد – رحمه الله – وهو ان تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه » الروضة (ص ٨٥) ، وانظر المسودة (ص ٤٥١ – ٤٥٤) ، =

وذلك حيث دلَّ دليل عام على حكم الأفراد ، ودلَّ دليل خاص على حكم لبعض أفراد ذلك العام مخالف لما يقتضيه العام : كتخصيص أبي حنيفة - رضي الله عنه - قول القائل : « مالي صدقة » بالزكاة ، فإن الدليل الدال على وجوب النذر اقتضى أن [يكون][1] ماله بتمامه صدقة ، لكن ها هنا دليل خاص ، فوجب العدول في هذه المسألة عن الحكم في نظائرها وهو قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2] فإن المراد بالمال في الآية: الزكاة، وكذا في قول القائل : « مالي صدقة » بجامع *[3]: إضافة الصدقة إلى المال في الصورتين.

فعلى ما ذكره الكرخي : التخصيص استحسان فإن التخصيص : إخراج بعض العام لدليل أقوى ، والاستحسان كذلك .

وفسر أبو الحسين الاستحسان بـ : أنه ترك وجه من وجوه لآحاده غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه يكون كالطارىء على الأول[4] *[5]

أي : الوجه الذي أدَّى إليه الاجتهاد :

قد يكون شاملاً لآحاده شمولاً لفظياً .

وقد لا يكون كذلك .

* والثاني : إذا ترك إما أن يكون تركه لأقوى هو في حكم الطارىء .

أو لا يكون كذلك

فهذه ثلاثة أقسام

* أما الأول : - وهو الوجه الذي تأدَّى إليه الاجتهاد ويكون شاملا لآحاد شمولا لفظيا - : كدلالة العام على آحاده .

* والثاني - وهو [الوجه][6] الذي تأدَّى إليه الاجتهاد وترك لوجه أقوى كالطارىء -: مثل ترك مقتضى القياس في بيع العب[7] المقيس على الأشياء الستة

- وتيسير التحرير (٤/٧٨) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) الآية (١٠٣) ، من سورة « التوبة » .

(٣) آخر الورقة (٦٩) من « س » .

(٤) انظر المعتمد (٢/٨٤٠) .

(٥) آخر الورقة (١٦٧) من « م » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) في النسختين « العيب » والمثبت هو الصحيح .

المقيس على[1] الفرعي ، فإنه أقوى ، وهو في حكم الطاريء على الأول .

* الثالث – وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لا لما هو أقوى كالطاريء – : مثل ما إذا وقع فرع بين أصلين ليس أحدهما بالنسبة إلى الآخر كالطاريء : كما أن القياس يقتضي نجاسة سؤر سباع الطير كسؤر سباع البهائم بجامع : حرمة الأكل ، وفي مقابلته قياس آخر يستدعي طهارة سؤر سباع الطير ؛ فإنها تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر لا ينجس السؤر ، فملاقاته كملاقاة سائر الأشياء[2] الطاهرة .

ولا يلزم على ما ذكره أبو الحسين العدول عن العموم إلى القياس المخصِّص ؛ لأن التخصيص خرج بقوله : « غير شامل شمول الألفاظ » [لأنه لو دخل فيه التخصيص : لكان الوجه المتروك شاملاً شمول الألفاظ][3] .

وحاصل ماذكره أبو الحسين من[4] التفسير راجع إلى أن الاستحسان : تخصيص العلّة ؛ لأن الوجه المتروك لما لم يكن شاملاً شمول الألفاظ : كان من مقتضى القياس ولما كان تركه لأقوى كالطاريء يكون الأقوى الذي هو في حكم الطاريء هو المانع من مقتضى العلّة : فيلزم تخصيص العلّة .

* * *

ص – الثاني : قيل قول الصحابي حجّة .

وقيل : إن خالف القياس .

وقال الشافعي في القديم : إن انتشر ولم يخالف .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ يمنع التقليد .

وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً .

وقياس الفروع على الأصول .

قيل : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

قلنا : المراد : عوام الصحابة .

قيل : إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر .

(١) في « س » : « مع » .

(٢) عبارة « س » : « علا فإنه كسائر ملاقاة الأشياء » .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) في « س » « في » .

قلنا : ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن .

ش – الدليل الثاني من الأدلة المردودة : قول الصحابي .

واختلفوا في كونه حجة : –

والحق : أنه ليس بحجّة مطلقاً[1] .

وقيل : قول الصحابي حجة مطلقاً[2] .

وقيل : إنه حجة إن خالف القياس[3] .

وقال الشافعي – رضي الله عنه – في القديم : إن قول الصحابي حجة إن انتشر بين الصحابة ولم يظهر مخالف[4] [5] .

---

(١) ينسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، ورواية للإمام أحمد ورجحه الآمدي والغزالي ، والإمام الرازي ، وابن الحاجب من المالكية – والكرخي – من الحنفية – انظر – هذا القول وأدلته – : المستصفى (٢٦١/١) ، المحصول (٢/ق١٧٤/٣) ، التبصرة (ص ٣٩٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٩/٤) ، البرهان (١٣٥٩/٢) ، كشف الأسرار (٢١٧/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٧/٢) ، المسودة (ص ٣٣٧) ، وأصول مذهب أحمد (ص ٣٩٤) .

(٢) هذا قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية وهو قول الشافعي في القديم انظر – هذا القول وأدلته : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٧/٢) ، المسودة (ص ٢٧٦ ، ٣٣٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٥) ، إعلام الموقعين (٢٥٥/٢ – ٢٥٦) ، تيسير التحرير (١٣٢/٣) ، أصول السرخسي (١٠٥/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٩) ، الإحكام لابن حزم (٨١٧/٢) ، والمعتمد (٥٣٩/٢) .

(٣) انظر المحصول (٢/ق١٧٤/٣) ، البرهان (١٣٦١/٢) ، المسودة (ص ٣٣٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) ، كشف الأسرار (٢١٧/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٤٣) .

(٤) بينت فيما سبق قول الشافعي القديم – في هذه المسألة –

أما هذا القول الذي ذكره هنا : فقد قال عنه ابن السبكي في الإبهاج (١٩٢/٣ – ١٩٣) : « حكى المصنف هذا المذهب عن الشافعي ، وهو وهم وإنما هذا قول من مسألة أخرى وهي أنه هل يجوز للعالم تقليده ؟ فيها مذاهب أحدها هذا » اهـ . ، وكذلك أشار إلى ذلك الأسنوي في نهاية السول (١٤٣/٣) ، وذكر المسألة الرازي في المحصول (٢/ق١٧٨/٣) .

(٥) في المسألة أقوال أخرى راجعها في المحصول (٢/ق١٧٤/٣) ، نهاية السول (١٤٣/٣) ،=

لنا : النص والإجماع والقياس .

أما النص : فقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[1] أمر أولي الأبصار بالاعتبار ، وهو يمنع التقليد ، وكون قول الصحابي حجَّة يقتضي التقليد ، فبينهما منافاة ، والأول ثابت : فانتفى الثاني .

وأما الإجماع : فهو إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما ، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما اختلفا فيه ، ولو كان قول الصحابي[2] حجة : لأنكر على من يخالفه .

وأما القياس : فهو أن المجتهد متمكن من إدراك الحكم بطريقة فلا يجوز تقليده ؛ قياساً للفروع على الأصول والجامع : تمكنه من إدراك المطلوب بطريقة .

القائل بأن قول الصحابي حجة[3] مطلقاً احتج :

بقوله صلى الله عليه وسلم : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » جعل الاهتداء لازماً للاقتداء بأي واحدٍ كان منهم : وهذا يقتضي أن يكون قوله حجة .

أجاب المصنف بـ : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « **بأيهم اقتديتم اهتديتم** » خطاب مشافهة : فيكون المراد من المخاطبين المشافهين عوام الصحابة ؛ لأنه لا يجوز للصحابي المجتهد متابعة غيره بالاتفاق .

القائل بأن قول الصحابي حجَّة إن خالف القياس [احتجَّ :

بأن قول الصحابي إذا خالف القياس][4] دلَّ على أنه اتبع الخبر ، لأن الحامل على مخالفة القياس لا يكون إلا دليلاً نقلياً ؛ لأن القول بلا دليل لا يجوز والصحابي منزَّه عنه .

أجاب المصنف بـ : أنه ربَّما خالف القياس لما ظنه دليلاً ولم يكن دليلاً في الواقع ،

= والإبهاج (١٩٣/٣) .

(١) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٢) في « س » : « الصحابة » .

(٣) لفظ « حجة » : « في هامش « م » .

(٤) ساقط كله من « م » .

والصحابي غير معصوم عن الخطأ .

* * *

ص – مسألة [(١)] منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي – صلى الله عليه وسلم – والعالم ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة .

قلنا : الأصل ممنوع ، وإن سلِّم فلِمَ لا يجوز أن يكون اختياره أمارة المصلحة ؟

وجزم بوقوعه موسى بن عمران ؛ لقوله عليه السلام – بعدما انشدت ابنة النضر بن الحارث – « لو سمعت : ما قتلت » .

وسؤال الأقرع في الحج أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلت ذلك : لوجب » ونحوه .

قلنا : لعلّها ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء .

وتوقف الشافعي رضي الله عنه .

ش – ختم الباب الثاني بمسألة وهي :

أنه هل يجوز أن يفوض الله – تعالى – الحكم إلى رأي النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى العالم ، بأن[(٢)] يقول تعالى للنبي أو للعالم : أحكم بما شئت فهو صواب[(٣)] ؟

---

(١) آخر الورقة (١٦٨) من « م » .

(٢) في « م » : « أو بأن » .

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : الأول : جواز التفويض للنبي أو العالم مطلقاً الثاني : عدم الجوار مطلقاً ، الثالث : التوقف ، الرابع : جواز التفويض للنبي دون العالم . انظر – هذه الأقوال ونسبتها إلى قائليها – وتفصيلات أخرى – : المحصول (٢/ق٣/١٨٤) ، المعتمد (٨٨٩/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٠/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٤) ، فواتح الرحموت (٢٩٧/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩١/٢) ، المسودة (ص ٥١٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٣٠١/٢) ، نهاية السول (١٤٧/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦٤) ، واللمع (ص ٧٦) .

ومنعت المعتزلة(1) تفويض الحكم إلى رأي النبي أو العالم مطلقاً ؛ لأنه لو فوَّض الحكم إلى رأي النبي أو العالم : لم يكن الحكم تابعاً للمصلحة .

واللازم باطل ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ؛ لأن الحكم شرع لمصلحة العباد فيكون تابعاً للمصلحة .

بيان الملازمة : أن الخطأ يجور على المجتهد ، فلو فوَّض الحكم إلى رأيه : جاز أن يخطيء ، فلا يقع على وفق المصلحة ؛ فإن ما ليس بمصلحة لا يصير جعله إلى المجتهد مصلحة .

أجاب المصنف بـ : أن الأصل – وهو أن الحكم يتبع المصلحة – ممنوع ؛ فإنا لا نسلِّم أن الحكم شرع لمصلحة العباد .

ولو سلِّم – أن الحكم شرع لمصلحة العباد – فلم لا يجور أن يكون اختيار المجتهد بعد تفويض الحكم إلى رأيه ومشيئته أمارة المصلحة ؟

وجزم مويس بن عمران[2] بوقوع تفويض الحكم إلى رأي النبي – عليه السلام[3] – ؛ لأنه لما قتل النضر بن الحارث[4] انشدت أخت النضر قتيلة[5] :

أمحمــــد ولأنت نجلُ نجيبــــة من قومها والفحلُ فحلٌ[6] معـرق
مـا كان ضرُّك لـو مننت وربَّمـا مَـنَّ الفتـى وهـو المغيـظ المحنـق

---

(1) القول بالمنع ونسبته إلى المعتزلة جميعهم فيه تساهل ؛ لأن بعض المعتزلة – كأبي علي الجبائي – ذهبوا إلى أنه يجور التفويض إلى النبي دون المجتهد . انظر المعتمد (890/2) ، المحصول (2 ق3 185) ، وإرشاد الفحول (ص 264) .

(2) في النسختين « موسى بن عمران » والمثبت من المعتمد (890/2) ، ومن طبقات المعتزلة (ص 76) ، لم أجد سنة وفاته ولكن ذكر في الطبقة السابعة ، ووفيات معظمها في الربع الأول من القرن الثالث ، وينقل عنه الجاحظ

(3) انظر المعتمد (890/2) ، والمحصول (2/ق184/3)

(4) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي . انظر السيرة لابن هشام (299/1) ، الإبهاج (197/3) .

(5) قيل إنها ليست أخت النضر بل هي ابنته ، وهي زوج عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ترجم لها الحافظ في الإصابة (4 389) ، ترجمة (889) ، الاستيعاب (390/4) .

(6) لفظ « فحل » ساقط من « س » .

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – [illegible] : ما قتلته[1] ولولا أن قتله مفوض إلى النبي عليه السلام .

والمغيظ : غضب كامن للعاجز ، يقال : غاظه فهو مغيظه ، والحنق : الغيظ ، وأحنقه غيره فهو محنوق .

ولقوله صلى الله عليه وسلم – بعد سؤال الأقرع بن حابس[2] في الحج أكلَّ عام يا رسول الله ؟ – : « لو قلت ذلك : لوجب »[3] ولولا أنه مفوض إلى مشيئته : لما وجب بقوله ذلك .

ونحو ذلك ، فإن منادي النبي – صلى الله عليه وسلم – نادى يوم فتح مكة «أن اقتلوا ابن أبي سرح[4] وإن وجدتموه متعلِّقاً بأستار الكعبة» [لقوله : «من تعلّق بأستار

---

(١) ذكر ابن إسحاق أن علياً – رضي الله عنه – قتل النضر بن الحارث صبراً بالصفراء عند النبي – عليه السلام – فكتبت قتيلة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر في أبيها قصيدة هذا مطلعها :

يا راكباً إن الأثيل مظنة　　　من صبح خامسة وأنت موفق

إلى آخر الأبيات ، ومن ضمنها البيتان المذكوران أعلاه

فلما بلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذلك بكى حتى اخضلت لحيته وقال لو بلغني شعرها قبل أن أقتله ما قتلته . انظر السيرة لابن هشام (٢٩٩/١ وما بعدها) وراجع القصة في الإصابة (٣٨٩/٤) ، البيان والتبيين (٤٣/٤) ، الإبهاج (١٩٧/٣) ، نهاية السول (١٤٨/٣) .

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي صحابي قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وفد من بني دارم – من بني تميم – فأسلموا ، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف ، وسكن المدينة ، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر معاركه توفي عام (٣١ هـ) بالجوزجان . انظر في ترجمته : تهذيب ابن عساكر (٨٦/٣) ، والخزانة (٣٩٧/٣) .

(٣) رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج (٣٤٤/٢) حديث (١٧٢١) ، والنسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج (١١٠/٥ - ١١١) ، وابن ماجة في كتاب المناسك باب فرض الحج (٩٦٣/٢) حديث (٢٨٨٦) .

(٤) في « س » « سريح » وفي « م » .

الكعبة][1] فهو آمن [2] ثم عفى عنه بشفاعة عثمان - رضي الله عنه[3] - [ولولا أنه مفوض إلى رأيه ومشيئته : لما عفى عنه بشفاعة عثمان - رضى الله عنه -][4] .

أجاب المصنف : أن الصور التي ذكرت لا تدل على أن الحكم مفوّض إلى مشيئته ؛ لاحتمال أن يكون ثمة نصوص مخصصة للاستثناء مثل : أن قال تعالى ، « لو[5] استثنى أحد شيئاً فاستثن له ذلك ، وإن سأل أحد فأوجب سؤاله .

وتوقَّف الشافعي في امتناعه وجوازه وهو المختار[6] ، وظهر صحَّة هذا التوقف بالاعتراض على أدلة القاطعين[7] .

* * *

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) أخرج أبو داود في سننه باب ما جاء في خبر مكة أن النبي - عليه السلام - قال : « من دخل المسجد فهو آمن » حديث (٣٠٢١) و (٣٠٢٢) ، وأخرج النسائي أنه لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » انظر جامع الأصول حديث (٦١٤٩) ، تلخيص الحبير (١٧٧/٤) لحديث (١٨٩٩) ، ومجمع الزوائد (١٦٦/٦) .

(٣) أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل عبد الله بن سعد بن أبي سرح ؛ لأنه كان قد أسلم وكان يكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ارتدَّ مشركاً راجعاً إلى مكة ، فلما فتح رسول الله - عليه السلام - مكة جاً إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان أخاه من الرضاعة فغيبه حتى أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة - فاستأمن له فآمنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أسلم وحسن إسلامه وشارك في كثير من الفتوحات الإسلامية حتى توفي بعسفان . انظر السيرة لابن هشام (٤٠٨/٢) ، الروض الأنف (١٠٩/٧) ، الإصابة (٢١٦) ، وزاد المعاد (١٦٦/٢) .

(٤) ساقط كله من « س » .

(٥) في « م » : « أو » .

(٦) وهو اختيار إمام الحرمين والإمام الرازي وغيرهم . انظر المحصول (٢/ق١٨٥/٣) ، جمع الجوامع (٣٩٢/٢) ، نهاية السول (١٤٧/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٠٩/٤) .

(٧) قال ابن السمعاني : « هذه المسألة وأن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء ،=

وليس فيها كثير فائدة ؛ لأنها في غير الأشياء لم توجد ولا يتوهم وجوده في المستقبل نقل ذلك في تيسير التحرير (٢٤/٤)

ويخالف في ذلك ما تدعيه الشيعة من فرق الضالة من تفويض الأمر لإمام أو غيره ، ويدعون عصمته . وأنكر ذلك الشوكاني وقال : « إنه مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة »

انظر إرشاد الفحول (ص ٦٤) ، والوسيط (ص ٤٧٢) .

(ص) : الكتاب السادس
في
التعادل والتراجيح

وفيه أبواب :

الباب الأول
في
تعادل الأمارتين في نفس الأمر

منعه الكرخي .

وجوَّزه قوم ، وحينئذ :

فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه .

والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضي بأحدهما مرة : لم يحكم بالأخرى أخرى ؛ لقوله عليه السلام لأبي بكرالصديق-رضي الله عنه :« لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين » .

ش – لما فرغ من الكتاب الخامس : شرع في الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح وذكر فيه أربعة أبواب :

* الأول : في تعادل الأمارتين في نفس الأمر .
* الثاني : في الأحكام الكلّية للتراجيح .
* الثالث : في ترجيح الأخبار .
* الرابع : في ترجيح الأقيسة .

* الباب الأول :

في تعادل الأمارتين في نفس الأمر .

والتعادل : كون الأمارتين على وجهٍ لا يكون لأحدهما مزية *[1] على الآخر[2] .

---

(١) آخر الورقة (١٦٩) من « م » .

(٢) جمهور الأصوليين من متكلمين وحنفية قد استعملوا كلمة « التعادل » في نفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة « التعارض » ؛ لأنه لا تعادل إلا بعد التعارض حيث إن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر : فهو التعادل أي التكافؤ والتساوي . =

ولتعادل بينهما (١).

إما في نفس الأمر.

وإما في نظر المجتهد.

فالأول – وهو التعادل (٢) للأمارتين في نفس الأمر (٣) –:

منعه الكرخي (٤).

وجوّزه قوم (٥).

والمجوزون اختلفوا في حكم التعادل بين الأمارتين عند وقوعه في نفس الأمر:

فالتخيير (٦) عند القاضي أبي بكر وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم (٧).

وحكمه التساقط عند بعض الفقهاء والرجوع إلى البراءة الأصلية (٨).

فعلى [القول] (٩) بالتخيير: لو حكم القاضي الذي وقع عليه التعادل بين الأمارتين

= وانظر في تعريف التعادل و« التعارض » عند الأصوليين: المستصفى (٣٩٥/٢)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، إرشاد الفحول (ص ١٧٣)، الروضة (ص ٣٨٧)، وجمع الجوامع (٣٥٧/٢).

(١) في « م »: « فيهما ».

(٢) لفظ « وهو التعادل » أصابه طمس في « م ».

(٣) أي: التعادل بين الدليلين الظنيين في نفس الأمر.

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية، والسرخسي، وحكاه الاسفرائيني عن أصحابه، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء، وصححه ابن السبكي. انظر: كشف الأسرار (٧٧/٤)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٥)، المسودة (ص ٤٤٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٥٩/٢)، المحصول (٢/ق٢/٥٠٦)، وتيسير التحرير (١٣٦/٣).

(٥) ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين. انظر المراجع في الفقرة السابقة، ومختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (٣١٠/٢)، ونهاية السول (١٥١/٣).

(٦) في « م »: « والتخيير ».

(٧) انظر: المستصفى (٣٩٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٣)، والمحصول (٢/ق٢/٥٠٦).

(٨) انظر: المحصول (٢/ق٢/٥٠٦)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، كشف الأسرار (٧٦/٤)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٧).

(٩) ساقط من « س ».

بإحدى الأمارتين مرة : لم يحكم بالأمارة الأخرى مرة أخرى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة رضي الله عنه[١] : « لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين »[٢][٣] .

ص - مسألة : إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد : يدلُّ على توقفه . ويحتمل أن يكونا احتمالين ، أو مذهبين .

وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر منهما : فهو مذهبه ، وإلا : حكي القولان .

وأقوال الشافعي - رضي الله عنه - كذلك وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين .

ش - وجه تعلُّق هذه المسألة بتعادل الأمارتين : من حيث إنه ذكر فيها قولين منقولين لم يترجَّح أحدهما على الآخر ، فإنهما بالنسبة إلى المقلِّدين لمذهبه كالأمارتين بالنسبة إلى المجتهد .

إذا نقل عن مجتهد قولان في موضعٍ واحد : فإن ذكر معه ما يدلُّ على ترجيح أحدهما مثل : أن يقول : « هذا أرجح » أو « هذا أولى » أو « هذا بالحق »[٤] أشبه » : فالراجح مذهبه ؛ لأن مذهب المجتهد ليس إلا الراجح عنده .

وإن لم يذكر معه ما يدلُّ على ترجيح أحدهما : يدلُّ على أنه كان متوقِّفاً في حكم المسألة ، ولم يظهر له وجه رجحان ، والمتوقِّف في المسألة لا يكون له قول واحد ، فضلاً

---

(١) جاء في النسختين « لأبي بكر » بدون تاء ، والصواب ما أثبتناه من سنن النسائي (٢٤٧/٨) .

(٢) أخرج النسائي في سننه أن عبد الرحمن بن أبي بكرة - وكان عاملاً على سجستان - قال : كتب إلي أبو بكرة يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يقضِ أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضِ أحد بين خصمين وهو غضبان » أخرجه في كتاب آداب القضاء باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (٢٤٧/٨) .

(٣) أما تعادل الدليلين الظنيين في نظر المجتهد فقد اتفق العلماء على وقوعه . انظر : المسودة (ص ٤٤٨) ، ونهاية السول (١٥١/٣) .

(٤) آخر الورقة (٧٠) من « س » .

عن القولين .

ويحتمل أن يكون القولان احتمالين جار للمجتهد القول[1] بأيهما [شاء][2] إذا أدى اجتهاده إليه .

ويحتمل أن يكونا مذهبين .

وإن نقل عن مجتهد قولان في مجلسين :

فإن علم التاريخ : فالمتأخر منهما رجوعٌ عن الأول ظاهراً وهو مذهبه .

وإن لم يعلم التاريخ : حكي القولان عنه ، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه .

والأقوال المنقولة عن الشافعي وقع على هذين الوجهين .

ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3] عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني[4] أنه قال : « لم يصحْ عن الشافعي قولان على الوجه الأخير إلا سبع عشرة مسألة »[5] .

وهو دليل على علوّ شأنه في العلم والدين .

أما في العلم : فلأن كلّ من كان [أغوص نظراً][6] ، وأثقب فكراً ، وأدقّ نظراً ،

---

(١) في « هـ » : « القولان » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزابادي ، الفقيه الأصولي الشافعي الأديب المؤرخ ، جمال الدين ولد عام (٣٩٣ هـ) بقرية قرب شيراز ، كانت له منزلة عظيمة عند الناس وخاصة عند الخليفة المقتدي بأمر الله توفي عام (٤٧٦ هـ) من مصنفاته : اللمع ، وشرحه ، والمهذب ، والتبصرة ، وطبقات الفقهاء .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، البداية والنهاية (١٢٤/١٢) ، وفيات الأعيان (١ ٢٩) ، مقدمة كتابه « طبقات الفقهاء » وكتاب : الإمام الشيرازي حياته وآثاره الأصولية .

(٤) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية ، ولد في « إسفرايين » بالقرب من نيسابور عام (٣٤٤ هـ) ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته وتوفي فيها سنة (٤٠٦ هـ) له مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه « الرونق » . انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي (ص ١٠٣) ، ووفيات الأعيان (٧٢/١) .

(٥) انظر المحصول (٢/ق٢/٥٢٦) .

(٦) ساقط من « م » .

وكثر إحاطته بالأصول والفروع ، وتمّ وقوفه على شرائط الأدلة : كانت الاشكالات عنده أكثر .

فأما المصرُّ على الوجه الواحد - طول عمره - في المباحث الظنية بحيث لا يتردَّد فيه : فذلك لا يكون إلَّا من جمود التطَّبع ، وقلَّة الفطنة ، وكلال القريحة ، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات .

وأمَّا في الدين : فلأنه لما لم يظهر له وجهُ الرجحان فيه[١] : لم يستح من الاعتراف بعدم العلم ، ولم يشتغل بالترويج والمداهنة ، بل صرَّح بعجزه عمَّا هو عاجز فيه وذلك لا يصدر إلا عن قوة الدين .

كيف وقد نقل عن عمر - رضي الله عنه - اعترافه[٢] بعدم العلم في كثير من المسائل[٣] ، والمسلمون عدُّوا ذلك من مناقبه وفضائله ، فكيف جعلوه ها هنا عيباً ؟ !

ولأنه[٤] لم يقل - ابتداءً - : « إني لا أعرف[٥] هذه المسألة » بل وجد المسألة واقعة بين الأصلين ، فذكر وجه وقوعها بينهما ، وكيفية اشتباهها[٦] ، [ثم][٧] لما لم يظهر له الرجحان : تركها على تلك الحالة ، ليكون ذلك بعثاً له على الفكر بعد ذلك ، وحثاً[٨] لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح .

---

(١) في « س » : « وجهاً في الرجحان » .

(٢) في « م » : « اعتراف » .

(٣) اعترف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعدم العلم بمسائل قد ذكرت في مواضعها فمثلاً مسألة ميراث الجد والإخوة ، مسألة الكلالة ، بعض أبواب في الربا فراجع - للاطلاع على ذلك - سنن البيهقي (٦/٢٤٥) ، وفتح القريب (١/٣٩) .

(٤) الضمير يعود إلى الإمام الشافعي - رحمه الله -

(٥) العبارة في « س » : « ولأنه لو لم يقل إلى لا أعرف » .

(٦) في « م » : « استشاها » .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) في « س » : « وجهاً » .

وتمسك هو اللائق بالتمسك بالحبل المتين، والعقد الرصين[1]. ولعمر الحكم، إن من أنصف واعترف بالحق: علم أن ذلك مما يدلُّ على رجحان حاله على حال سائر المجتهدين في العلم والدين[2].

* * *

---

(١) في « م »: « ارضي ».

(٢) راجع كتاب « مناقب الإمام الشافعي » للرازي

(ص) : الباب الثاني
في
الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها : كما رجَّحت الصحابة خبر عائشة – رضي الله عنها – في التقاء الختانين على قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » .

ش – الباب الثاني : في الأحكام[1] الكلِّية للتراجيح .

والمراد بالأحكام الكلية : [الأحكام الكلِّية التي][2] لا تختص بترجيح[3] دليل مخصوص دون آخر[4] .

والترجيح : تقوية إحدى الأمارتين بما يترجَّح به على الأخرى ، فيعلم الأقوى ليعمل به ، وتطرح الأخرى[5] .

ويجوز التمسك بالترجيح والعمل به عند الأكثرين[6] .

---

(١) آخر الورقة (١٧٠) من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) في « س » : « ترجيح » بدون « باء » .

(٤) وتسمى مقدِّمات الترجيح .

(٥) انظر هذا التعريف للترجيح وتعريفات أخرى في : المحصول (٢/ق٢/٥٢٩) ، البرهان (١١٤٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٠٩/٢) ، أصول السرخسي (٢٤٩/٢) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، المنخول (ص ٤٢٦) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٦) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٧٣) .

(٦) هذا مذهب جماهير العلماء انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٩/٤) ، المحصول (٢/ق٢, ٥٢٩) ، المستصفى (٣٩٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٠) ، كشف الأسرار (٧٦/٤) ، تيسير التحرير (١٥٣/٢) ، العدة (١٠١٩/٣) ، المسودة (ص ٣٠٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٧٣) .

وأنكره بعضهم ، وقال عند تعارض : لا نرجِّح ، بل يلزم التخيير أو التوقُّف[1] .

والدليل على جواز التمسك بالترجيح والعمل به : إجماع الصحابة [على العمل][2] بالترجيح ؛ فإن الصحابة – رضي الله عنهم – رجَّحوا خبر عائشة – رضي الله عنها – في التقاء الختانين[3] على خبر من روى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء »[4] .

* * *

ص – مسألة : لا ترجيح في القطعيات ؛ إذ لا تعارض بينها ، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا .

ش لا يتصوَّر الترجيح في القطعيات ؛ لأن التَّرجيح بعد التعارض ، ولا تعارض بين

---

(١) نسب القول بالتخيير إلى أبي عبد الله البصري ، ونسب القول بالتوقف إلى أبي بكر الباقلاني انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٠) ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٦١/٢) ، المنخول (ص ٤٢٦) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٧) ، والمحصول (٥٣١/٢/ق٢/٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) وهو ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل (١٩٩/١) حديث (٦٠٨) ، والشافعي في بدائع المنن (٣٦/١) ، وانظر في الحديث نيل الأوطار (٢٧٨/١) ، وتلخيص الحبير (١٣٤/١)

(٤) الحديث رواه أبو سعيد الخدري أخرجه عنه أبو داود في كتاب الطهارة باب الإكسال (١٤٨/١) حديث (٢١٧) ، ومسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء (٩٦/١) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الماء من الماء (١٩٩/١) حديث (٦٠٩) ، وانظر نصب الراية (٨٠/١ – ٨١) ، تلخيص الحبير (١٣٤/١ – ١٣٥)

وهذا الحديث – أعني « إنما الماء من الماء » – منسوخ بخبر عائشة رضي الله عنها – السابق – وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، وخالف بعض الصحابة وبعض التابعين وبعض أهل الظاهر وقالوا : لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال وتمسكوا بحديث « إنما الماء من الماء » .

القطعيات ؛ لأنه لو وقع [التعارض][1] بين القطعيات : لارتفع النقيضان ، أو اجتمعا ، واللازم باطل قطعاً .

بيان الملازمة : أن القطع بالإيجاب يجب أن يكون مطابقاً للواقع ، وكذا القطع بالنفي يجب أن يكون مطابقاً للواقع ، فلو قطع بالإيجاب : يلزم ارتفاع النفي في الواقع ، ولو قطع بالنفي : يلزم ارتفاع الإيجاب في الواقع وعند تعارض القطعيين : يلزم القطع بالإيجاب والنفي فيلزم رفعهما فيرتفع النقيضان ، وكذا يجتمع النقيضان .

ولا تعارض – أيضاً – بين قطعي وظنّي ، لانتفاء الظنّ بأحد الطرفين عند القطع بالطرف الآخر ، بل التعارض إنما يقع بين الظنيين[2] .

* * *

ص – مسألة : إذا تعارض دليلان : فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعَّض الحكم : فيثبت البعض ، أو يتعدَّد : فيثبت بعضها ، أو يعم : فيوزَّع كقوله عليه السلام : « ألا أخبركم بخير الشهود » فقيل : نعم فقال : « أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد » وقوله : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » فيحمل الأول على حقِّ الله تعالى ، والثاني على حقِّنا .

ش – إذا تعارض دليلان : فالعمل بكلِّ واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ؛ لأن دلالة اللَّفظ على جزء مفهومه : دلالة تابعة لدلالته على كلِّ مفهومه [ودلالته على كلِّ مفهومه دلالة][3] أصلية .

فإذا عملنا بكل واحدٍ منهما بوجه دون وجه : فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية . وإذا عملنا بأحدهما دون الآخر : فقد تركنا الدلالة الأصلية ، ولا شك أن ترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية .

---

(١) ساقط من « م »

(٢) راجع المسألة في الإبهاج (٣/ ٢١٠) ، المحصول (٢/ق٢/ ٥٣٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٦).

(٣) ساقط كله من « م » .

فيتبت : أن نعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر .

ونعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه على وجوه ثلاثة .

أحدها : أن يتبعّض الحكم إذا كان قبل التعارض يقبل الحكم التبعيض والتوزيع : فيحمل كلُّ واحد من الدليلين على جزء من ذلك الحكم ؛ ليندفع التعارض .

* وثانيها : أن يكون مقتضى كلٍّ من الدليلين المتعارضين أحكاماً متعدِّدة : فيحمل كلُّ واحدٍ منهما على بعض تلك الأحكام .

* وثالثها : أن يعمَّ كلُّ واحد من الدليلين المتعارضين : فيوزَّع ، فيعمل بكلِّ واحدٍ منهما في بعض الصور : كقوله صلى الله عليه وسلم : « **ألا أخبركم بخير الشهود** ، فقيل : نعم يا رسول الله فقال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد »[(1)] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد »[(2)] .

---

(١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » .
الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود (٣/١٣٢٤) ، والترمذي في كتاب الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤/٥٤٤ - ٥٤٥) حديث (٢٢٩٥) وما بعده ، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢/٧٩٢) حديث (٢٣٦٤) ، ومالك في الموطأ انظر تنوير الحوالك كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات (٢/١٩٨) ، وانظر تلخيص الحبير حديث (٢١٣١) .

(٢) الحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنه - قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينا فقال . « أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد .. » الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٥ - ٤٦٦) حديث (٢١٦٥) ، وأخرجه الحاكم في كتاب العلم ، باب خطبة عمر - رضي الله عنه - بالجابية - (١/١١٤) . =

فالأول : عام يقتضي الحث على أداء الشهادة قبل أن يستشهد في كلِّ حقٍّ من الحقوق : حقُّ الله وحقُّ الآدمي .

والثاني : عام يقتضي المنع من أداء الشهادة قبل أن يستشهد في كلِّ حقٍّ من الحقوق : حقُّ الله وحقُّ الآدمي .

فيحمل الأول على حقِّ الله - تعالى - والثاني على حقِّ العباد[1] .

* * *

ص - مسألة : إذا تعارض نصَّان وتساويا في القوة والعموم ، وعلم المتأخر : فهو ناسخ .

وإن جهل : فالتساقط ، أو الترجيح .

وإن كان أحدهما قطعياً أو أخصَّ [مطلقاً : عمل به .

وإن تخصَّص][2] بوجه : طلب الترجيح .

ش - إذا تعارض نصَّان وتساويا في القوة : بأن يكون كلٌّ منهما قطعياً من *[3] جهة الإسناد أو من جهة الدلالة ، لا من جهتهما ؛ فإن القطعي من الجهتين يقيني ولا يتصوَّر تعارض اليقينيين .

أو يكون كلٌّ منهما ظنياً من جهة الإسناد والدلالة .

فإما أن يكونا متساويين في العموم : بأن يصدق كلُّ واحدٍ منهما على جميع أفراد ما يصدق[4] عليه الآخر ، وعُلم المتأخِّر منهما : فهو ناسخ للمتقدِّم سواء كانا قطعيين بحسب الإسناد أو بحسب الدَّلالة ، أو ظنيين بحسبهما لتساويهما في القوة والعموم وترجيح

= وانظر تلخيص الحبير (٢١٣٠) ، وذكر أقوال العلماء في التوفيق بينه وبين الحديث الذي سبقه.

(١) انظر في نصب أكثر للمسألة : الإبهاج (٢١٠/٣) ، المحصول (٢/ق٢/٥٤٢) ، ونهاية السول (١٥٨/٣) .

(٢) ساقط من « م » ، وأثبتناه من المنهاج بشرح الأسنوي (١٦٠) .

(٣) آخر الورقة (١٧١) من « م » .

(٤) عبارة : « أفراد ما يصدق » مطموسة في « م » .

المتأخر ؛ لوروده بعد المتقدم .

وإن جهل المتأخر منهم : تساقطا إذا لم يوجد ما يترجّح به أحدهما على الآخر ، [أو يرجَّح أحدهما إن وجد ما يترجَّح به أحدهما على الآخر][1] .

هذا إذا تساويا في القوة والعموم .

أما إذا لم يتساويا في القوة : فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنيًّا : عمل بالقطعي ، وهو ظاهر .

وإن لم يتساويا في العموم : فإن كان أحدهما خاصاً مطلقاً : عمل بالخاص المطلق ؛ للجمع بين الدليلين .

وإن كان أحدهما أخص من الآخر من وجه : طلب الترجيح ؛ لاختصاص كلّ واحدٍ منهما بوجهٍ مرجَّحٍ ووجه مرجوح ، فيطلب الترجيح من وجه آخر[2] .

* * *

ص – مسألة : قد يُرجَّح بكثرة الأدلة ؛ لأن الظنين أقوى .
قيل : يقدَّم الخبر على الأقيسة .
قلنا : إن اتَّحد أصلها فمتَّحدة ، وإلَّا : فممنوع .

ش – مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه يرجَّح بكثرة الأدلة ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الدليلين يفيد ظناً وإلا : لم يكن ما فرضناه دليلاً ، والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر ؛ لاستحالة اجتماع المؤثِّرين على أثر واحدٍ ، والظَّنان أقوى من الظن الواحد .

قيل : الخبر إذا عارضه أقيسة : يقدَّم عليها بالإجماع ، وذلك يدلُّ على أن الترجيح لا يحصل بكثرة الأدلة .

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) انظر في تفصيل أكثر للمسألة - : المحصول (٢/ق٢/٥٤٤) ، الإبهاج (٢١٣/٣) ، ونهاية السول (١٦٠/٣) .

قلنا : إن اتحدت[1] أصول[2] تلك الأقيسة مع تعدُّد الأقيسة ، فهي متَّحدة حقيقة ؛ لاتحاد الأصل في الجميع .

« وإلَّا » أي : وإن لم يتحد أصل تلك الأقيسة : فممنوع أن يقدَّم الخبر فإنه هو المتنازع فيه[3] .

* * *

(١) في النسختين « اتحد » والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « أصل » .

(٣) الإمام الشافعي ومالك وأحمد متفقون على أنه يرجَّح بكثرة الأدلة ، وخالف في هذه المسألة الحنفية انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١) ، كشف الأسرار (٧٨/٤) ، تيسير التحرير (١٥٤/٣) ، المحصول (٢/ق٥٣٤/٢) ، الإبهاج (٢١٦/٣) ، وتخريج الفروع على الأصول (ص ٣٧٦)

(ص) : الباب الثالث
في
ترجيح الأخبار

وهو على وجوه :

الأول : بحال الراوي : فيرجَّح بكثرة الرواة ، وقلَّة الوسائط ، وفقه الراوي ، وعلمه بالعربية ، وأفضليته ، وحسن اعتقاده ، وكونه صاحب الواقعة ، وجليس المحدِّثين ، ومختبراً ثم معدَّلاً بالعمل على روايته ، وبكثرة المزكِّين ، وبحثهم ، وعلمهم ، وحفظه ، وزيادة ضبطه ولو لألفاظه عليه السلام ، ودوام عقله ، وشهرته ، وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه ، وتأخُّر إسلامه .

ش - الباب الثالث : في ترجيح الأخبار .

وهو على وجوه ، ذكر المصنف سبعة[1] منها :

* الأول : الترجيح بحال الراوي .

وقد ذكر المصنف منها إحدى وعشرين :

* الأول : كثرة الرواة[2] .

فالخبر الذي رواته أكثر : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ، وقد تقدَّم بيانه ، فإن كثرة الرواة كثرة الأدلة .

* الثاني : قلَّة الوسائط ، وهو : علو الإسناد .

فإن الخبر الذي يكون أعلى إسناداً : راجح على الخبر الذي لا يكون [كذلك][3] فإنه مهما كانت الوسائط أقلَّ : كان احتمال الكذب والغلط أقل ، ومهما كان احتمال الكذب والغلط أقل كان احتمال الصدق أظهر[4] .

---

(١) آخر الورقة (٧١) من « س » .

(٢) في « م » : الرواية .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) وإذا كان أظهر وجب العمل به .

الثالث : فقه الراوي .

فالخبر الذي راويه[1] فقيه : راجح على الخبر الذي يكون راويه[2] غير فقيه[3] ؛ فإن الفقيه يبحث عن الحديث ، ويميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ، وإذا حضر مجلساً ، وسمع كلاماً - لا يجوز إجراؤه على ظاهره -[4] يبحث عنه ، ويسأل عن مقدِّمته ، وسبب وروده ، وحينئذٍ يطلِّع على الأمر [الذي][5] يزول به الإشكال .

أما غير الفقيه فلا يميز بين ما يجوز وبين ما لايجوز فينقل القدر الذي سمعه ، وربَّما كان ذلك القدر سببا للضلال .

* الرابع : الخبر [الذي رواه الأفقه : راجح على الذي لا يكون][6] كذلك ؛ لأن الوثوق باحتراز الأفقه عن الاحتمال المذكور أتمُّ من الوثوق باحتراز غيره .

الخامس : الخبر الذي يكون راويه عالماً بالعربية .

[فالخبر الذي يكون راويه عالماً بالعربية : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأن العالم بالعربية][7] يمكنه التحفُّظ عن مواقع الزلل .

* السادس : الأفضلية .

فالخبر الذي يكون راويه أفضل في العربية : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك *[8] كما ذكر في الأفقه .

* السابع : حسن اعتقاد الراوي .

---

(١) في « س » : « رواته » .

(٢) في « س » : « رواته » .

(٣) خالف قوم في ذلك فقالوا : هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى ، أما المروي باللفظ : فلا . انظر المحصول (٢/ق٢/٥٥٤) .

(٤) ورد هنا لفظ « حتى » في النسختين والأنسب حذفها لاستقامة المعنى .

(٥) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٦) ساقط كله من « م » ، ولفظ « رواه » ورد في « س » : « رواته » .

(٧) ساقط كله من « م » .

(٨) آخر الورقة (١٧٢) من « م » .

فالخبر الذي يكون راويه حسن الاعتقاد - بأن يكون على اعتقاد السنة والجماعة - راجح على الخبر الذي لا يكون [كذلك][1] .

* الثامن : كون الراوي صاحب الواقعة .

[فالخبر الذي يكون راويه صاحب الواقعة][2] راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأنه أعرف بالقضية : كترجيح خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر « إنما الماء من الماء » ؛ لأن عائشة أعرف بذلك .

وكترجيح الشافعي خبر أبي رافع[3] على خبر ابن عباس[4] في تزويج ميمونة[5] ؛ لأن أبا رافع كان السفير في ذلك فكان أعرف[6] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) هو : أبو رافع ، أسلم وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتقه عليه الصلاة والسلام لما بشره بإسلام العباس ، وأسلم أبو رافع قبل غزوة بدر ولم يشهدها ثم شهد أحد والخندق والمشاهد التي بعدها ، وشهد فتح مصر ، وزوجه النبي - عليه الصلاة والسلام - مولاته سلمى فولدت له عبد الله ، وروى عنه أولاده وغيرهم ، توفي بالمدينة قبل مقتل عثمان وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في الإصابة (٦٥/٧) ، أسد الغابة (٥٢/١ ، ٩٣) ، وتهذيب الأسماء (٢٣٠/٢) .

وخبر أبي رافع هو : « تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة ، وهو حلال وكنت السفير بينهما » أخرجه الترمذي في سننه (٥٨٠/٣) ، مع تحفة الأحوذي ، ومالك في الموطأ (٢٣٨/٢) مع المنتقى ، والإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٦ ، ٣٩٣) ، والدارمي في سننه (٣٨/٢) ، وانظر في الحديث نصب الراية (١٧٢/٣) .

(٤) وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو محرم أخرجه عن ابن عباس البخاري في صحيحه (٢١٦/١) بحاشية السندي ، ومسلم عنه (١٩٦/٩) ، مع شرح النووي والشافعي في بدائع المنن (١٩/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/٢) .

(٥) ترجيح الإمام الشافعي حديث أبي رافع على حديث ابن عباس تجده في الأم (١٧٧/٥ - ١٧٩) .

(٦) هذا رأي الجمهور من العلماء ، ومنع الجرجاني من الحنفية من الترجيح بكون أحد =

* التاسع : كون الراوي جليس المحدّثين .

فالخبر الذي يكون راويه جليس المحدّثين : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ أعرف بطريق الرواية .

* العاشر : كون الراوي[1] مختبراً بالخبر .

فالخبر الذي يكون راويه عرفت عدالته بالاختبار : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة .

* الحادي عشر : كون الراوي معدَّلاً بالعمل على روايته .

[فالخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بالعمل على روايته][2] : راجح على الخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بالقول .

* الثاني عشر : كون الراوي معدَّلاً بكثرة المزكِّين .

فالخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بتزكية جمعٍ كثير : راجح على الخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بتزكية جمع قليل ؛ لزيادة الظن بعدالته[3] .

* الثالث عشر : كون راويه معدَّلاً بكثرة بحث المزكِّين .

فالخبر الذي يكون راويه معدَّلا بتزكية من كان أكثر بحثاً عن أحوال الناس : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

* الرابع عشر : كون الراوي معدَّلاً بعلم المزكِّين بحاله .

فالخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بتزكية العالم بحاله : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

= الراويين صاحب الواقعة . انظر الإحكام للآمدي (٣٤٣/٤) ، المستصفى (٣٩٦/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٣) ، العدة (١٠٢٤/٣) ، المسودة (ص ٣٠٦) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٧) .

(١) في « س » : « راوي » .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في « س » : « بعدالة » .

* الخامس عشر : كثرة حفظ الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه أقوى حفظاً : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ، ولو كان قوة الحفظ لألفاظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإن الحجة - بالحقيقة - ليست إلا في كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم

* السادس عشر : زيادة ضبط الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه أشدَّ ضبطاً وأزيد : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ، ولو كان زيادة الضبط لألفاظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ لما ذكر في زيادة الحفظ .

* السابع [عشر][1] : دوام عقل الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه سليم العقل دائماً : راجح على الخبر الذي يكون راويه مختلط العقل في بعض الأوقات .

* الثامن عشر : شهرة الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه مشهوراً : مثل أن يكون من كبار الصحابة : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأنه كما أن دينه يمنعه من الكذب كذلك شهرته ومنصبه .

* التاسع عشر : شهرة نسب الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه مشهور النَّسب : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

* العشرون : عدم التباس اسم الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه لم يلتبس اسمه باسم غيره : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

* الحادي والعشرون : تأخر إسلام الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه متأخر الإسلام : راجح على الخبر الذي يكون راويه متقدِّم الإسلام ، لكن بشرط : أن يعلم أن سماع متأخر الإسلام بعد إسلامه .

---

(١) ساقط من « س » .

قال الإمام : والأولى أن يفصِّل فيقال : المتقدِّم إذا كان موجوداً مع المتأخِّر : لم يمتنع أن يكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر .

وأما إذا علمنا أنه مات المتقدِّم قبل إسلام المتأخر ، وعلمنا أن أكثر رواية المتقدِّم متقدِّمة على رواية المتأخر : فهاهنا نحكم بالرجحان ؛ إلحاقاً للفرد النادر بالغالب[1] .

* * *

ص – الثاني : بوقت الرواية ، فيرجَّح الراوي في البلوغ على الراوي في الصِّبا وفي البلوغ ، والمتحمِّل وقت البلوغ على المتحمِّل في الصبا أو فيه وفي البلوغ أيضاً –

ش – الثاني من الوجوه السبعة[2] :

الترجيح بوقت الرواية :

فالخبر الذي يكون راويه[3] لا يروي الحديث إلَّا في وقت البلوغ : راجح على الخبر الذي يكون لا يروي الحديث إلَّا في وقت الصِّبا ، أو يروي بعض الأحاديث وقت الصبا وبعضها وقت البلوغ .

وكذا[4] الخبر الذي راويه لم يتحمَّل إلَّا في وقت البلوغ : راجح على الخبر الذي *[5]

---

(١) انظر المحصول (٢/ق٢/٥٦٩) .

وانظر – في الترجيح بحال الراوي وطرقه : المستصفى (٣٩٧/٢) ، المحصول (٢/ق٢/٥٥٢ وما بعدها) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٦١/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤) ، البرهان (١١٦٢/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٦) ، فواتح الرحموت (٢١٠/٢) ، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٢٣) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص١٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٢) ، المنخول (ص ٤٣٠) ، نهاية السول (١٦٧/٣) ، الإبهاج (٢١٨/٣) ، الإحكام لابن حزم (١٧٠/١) ، العدة (١٠٢٤/٣) ، والمسودة (ص ٣٠٦) .

(٢) في ترجيح الأخبار .

(٣) في « س » : « روايه » .

(٤) في « م » : « وهذا » .

(٥) آخر الورقة (١٧٣) من « م » .

يكون راويه لم يتحمَّل الحديث إلا في زمان الصبا ، أو يتحمل بعض الأحاديث في زمان الصبا وبعضها في زمان البلوغ[1] .

* * *

ص – الثالث : بكيفيَّة الرواية ، فيرجَّح المتَّفق على رفعه ، والمحكي بسبب نزوله ، وبلفظه ، وما لم ينكره راوي الأصل .

ش – الثالث من الوجوه :

الترجيح بكيفيَّة الرواية :

فيرجَّح الخبر المتفق على كونه مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على المختلف في كونه مرفوعا إليه .

ويرجَّح الخبر المحكي مع سبب نزوله [على الخبر الذي لم يذكر معه سبب نزوله][2] ؛ لأنه يدلُّ على أن له اهتماما بمعرفة ذلك الحكم بخلاف الآخر .

ويرجَّح[3] الخبر الذي يرويه الراوي بلفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الخبر الذي لم يروه راويه بلفظه ، بل بمعناه للاتفاق على قبول الأول ، والاختلاف في قبول الثاني .

ويرجَّح الخبر الذي لم ينكره راوي الأصل على الخبر الذي يكون راوي الأصل منكراً لرواية الفرع[4] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٥/٤) ، المحصول (٢/ق٥٦٢/٢) ، جمع الجوامع (٣٦٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١١/٢) ، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢) ، وتيسير التحرير (١٦٤/٣) .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في النسختين « فيرجح » والمثبت هو المناسب .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤) ، المحصول (٢/ق٥٦٣/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٦٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢) ، تيسير التحرير (١٦٠/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٨) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٦/٢) .

ص - الرابع : بوقت وروده ، فترجَّح المدنيات ، والمشعر بعلوِّ شأن الرسول عليه الصلاة والسلام ، والمتضمِّن للتخفيف ، والمطلق على متقدِّم التأريخ ، والمؤرَّخ بتاريخ مضيَّق ، والمتحمِّل في الإسلام .

ش - الرابع من الوجوه :

الترجيح بوقت وروده :

فترجَّح المدنيات على المكيَّات ؛ لأن المدنيات متأخِّرة غالباً ؛ لكونها بعد الهجرة ، والمكيات بعد الهجرة قليلة فتلحق بالمكيَّات قبل الهجرة .

ويرجَّح الخبر الذي يشعر[1] لعلوِّ شأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأن علوَّ شأنه كان في آخر الأمر .

قال الإمام[2] : ما دلَّ على علوِّ شأن الرسول - عليه السلام - راجح على ما يدلُّ على الضعف .

وإذا لم يدلّ الثاني لا على القوة ولا على الضعف لم يجب ترجيح الأول .

ويترجَّح الخبر المتضمِّن للتخفيف على الخبر المتضمِّن للتغليظ ؛ لأنه أظهر تأخراً .

قال الإمام : وهو ضعيف ؛ لاحتمال أن يقال : بل يرجَّح المتضمِّن للتغليظ على المتضمِّن للتخفيف ؛ لأنه عليه السلام ما كان يغلظ إلَّا عند علوِّ شأنه وذلك متأخر[3] .

ويرجَّح الخبر المطلق - أي : الخالي عن التاريخ - على خبر متقدِّم التأريخ ، لأنه أشبه بالمتأخر .

ويرجَّح الخبر المؤرَّخ بتاريخ مضيَّق على الخبر المطلق أي : الخالي عن التأريخ ؛ لأنه أظهر تأخراً .

مثاله : ما روي أنه صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه - خرج

---

(١) في النسختين « المشعر » والمثبت هو المناسب .

(٢) المحصول (٢/ق٢/٥٦٨) .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٢/٥٧١) .

وصلّى : بالناس قاعداً والناس قيام[1] هذا يقتصي جواز اقتداء القائم بالقاعد .

وقد روي أنه عليه السلام قال : « إذا صلّى الإمام قاعداً فصلُّوا قعوداً »[2] وهذا يقتضي عدم جواز ذلك .

فرجّح الأول ؛ لأنه كان في آخر أحوال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

وأما الآخر : فيحمل أنه كان قبل المرض .

ويرجَّح الخبر الذي يحمله الراوي في وقت الإسلام على الخبر الذي يحمله الراوي حال الكفر »[3]؛ لأن الأول أشدُّ اهتماما بحال الخبر [من التاني[4]][5] .

* * *

ص – الخامس : باللَّفظ ، فيرجَّح الفصيح ، لا الأفصح ، والخاص ، وغير المخصَّص ، والحقيقة والأشبه بها ، فالشرعية ، ثم العرفية ، والمستغني عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين ، وبغير وسط ، والمومىء إلى علَّة الحكم ، والمذكور معارضه معه ، والمقرون بالتهديد .

ش – الخامس من الوجوه :

الترجيح باللَّفظ .

فيرجَّح الخبر الفصيح على الخبر الذي ليس بفصيح ؛ لأنه عليه السلام كان فصيحاً .

لكن لا يرجَّح الخبر الأفصح على الخبر الذي هو الفصيح ؛ لأن الفصيح لا يلزم أن

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٠ – ١٧٢) ، مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٣٧ – ١٤٦) ، وانظر تلخيص الحبير (٤/٢٢٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٥١) ، مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٣٥) .

ونتيجة لتعارض هذين الحديثين اختلف العلماء راجع أقوالهم في المغني (٢/٤٨) مع الشرح الكبير ، المجموع (٤/٢٦٦) ، والأم (١/١٧١) .

(٣) آخر الورقة (٧٢) من « س » .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٤/٢٦٧) ، المحصول (٢/ق٢/٥٦٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٦) الكبير ، ونهاية السول (٣/١٧٣) .

يكون كلّ كلامه أفصح[1] .

[ويرجَّح الخاص على العام][2] .

ويرجَّح الخبر الذي هو عام [غير مخصَّص على خبر الذي هو عام][3] مخصَّص ؛ لأن العام الذي لم يخصَّص حقيقة بخلاف العام المخصَّص .

ويرجَّح الخبر المستعمل بطريق الحقيقة على الخبر المستعمل بطريق المجاز .

ويرجَّح الخبر المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على الخبر الذي هو مجاز ليس كذلك ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة فيرجَّح على ما هو أبعد : كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب » فإن الحمل على عدم الصحة راجح على الحمل على عدم الفضيلة ؛ لأن عدم الصحة أقرب إلى الحقيقة من عدم الفضيلة .

ويرجح الخبر الذي هو دالٌّ على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية على الخبر الذي هو دالٌّ على الحكم بطريق الحقيقة *[4] العرفية ؛ لأن الظاهر من حال الشارع : أن يخاطب بالكلام الشرعي .

ويرجَّح الخبر الدَّال على الحكم بطريق الحقيقة [العرفية على الخبر الدال على الحكم بطريق الحقيقة][5] اللُّغوية .

ويرجَّح الخبر الدَّال على المراد المستغني عن الإضمار على الخبر الدالّ على المراد المفتقر إلى الإضمار ؛ لأن الإضمار على خلاف [الأصل][6] .

ويرجَّح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال على المراد من وجه واحد ؛ لأن [الظن][7] الحاصل من الأول أولى .

---

(١) خالف في ذلك بعضهم انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦٦) .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) آخر الورقة (١٧٤) من « م » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) ساقط من « س » .
(٧) ساقط من « س » .

ويرجَّح الخبر الدال على مراد بغير واسطة دليل آخر على الخبر الدال على المراد ويتوسط دليل آخر ، لأن كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمالات : فيكون ما يقلُّ الاحتمال فيه راجحاً بالنسبة إلى ما يقتضي كثرة الاحتمالات : كما إذا كانت المسألة ذات صورتين : فالمعلِّل إذا فرض الكلام في صورة وأقام الدليل عليه ، فالمعترض إذا أقام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توصل إلى الصورة الأخرى بواسطة الإجماع فيقول المعلِّل : دليلي راجح على دليلكم ؛ لأن دليلي بغير واسطة ودليلكم بواسطة : فيكون الترجيح معي .

مثال[1] ما إذا دلَّ خبرٌ على حكم لشيء ثم يستدل بالإجماع على عدم الفرق بينه وبين الصورة التي وقع فيها التعارض : مثاله : ما لو فرض ورود الخال لا يرث[2] وورود الخالة ترث ، فإن بينهما منافاة إلَّا أن الأول يدلُّ على عدم إرث الخال بنفسه ، والثاني يدلُّ على إرث الخالة بتوسط الإجماع على أن الخال بمنزلة الخالة .

ويترجح الخبر المومئ إلى علَّة الحكم على الخبر الذي لا يكون مومياً إلى علَّة الحكم .

ويرجَّح الخبر المذكور مع معارضه – أي : ما يقتضي ضدَّ حكمه – على الخبر الذي ليس كذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » لأن اللفظ يقتضي ترجيح ذلك على ضدِّه .

ويرجَّح الخبر المقرون بالتهديد على الخبر الذي لا يكون كذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »[3] .

---

(١) لفظ « م » : « مثل » .

(٢) ورد حديث « الخال وارث من لاوارث له » أخرجه الترمذي في سننه (٨/٢٥٥) ، عارضة الأحوذي وقال الترمذي فيه : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه أبو داود في سننه (١٣/١٧٣) ، بذل المجهود ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٩١٤) ، وانظر كشف الخفا (١/٤٤٧) .

(٣) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » والدارقطني والبيهقي ، انظر تلخيص الحبير (٢/١٩٧) ، نصب الراية (٢/٤٤٢) ، السنن الكبرى (٤/٢٠٨) .

وكذا يقوى لو كان التهديد في أحدهما أكثر[٢] .

* * *

ص – السادس : بالحكم فيرجّح المبقي لحكم الأصل ؛ لأنه لو لم يتأخر عن الناقل : لم يفد ، والمحرّم على المبيح ؛ لقوله عليه السلام : « ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرامُ الحلال » وللاحتياط ويعادل الموجب ، ومثبت الطلاق والعتاق ؛ لأن الأصل عدم القيد ، ونافي الحد ؛ لأنه ضرر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرأو الحدود بالشبهات » .

ش – السادس من الوجوه :

الترجيح بالحكم :

فترجّح الخبر المبقي لحكم الأصل – أي : البراءة الأصلية – على الخبر الناقل لحكم الأصل[٣] – أي : الرافع لمقتضى البراءة الأصلية – ؛ لأن المبقي لحكم الأصل متأخر عن الناقل ؛ لأنه لو لم يتأخر المبقي لحكم الأصل عن الناقل : لم يفد ؛ لأنه – حينئذٍ - يكون وارداً حيث لا يحتاج إليه ؛ لأنا في ذلك الوقت[٤] نعرف الحكم بالبراءة الأصلية ، ولو جعل المبقي وارداً على الناقل : لكان وارداً حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخره[٥] أولى من الحكم بتقدُّمه عليه .

---

(١) في « س » : « لو كان لا التهديد » .

(٢) انظر – في هذا – المحصول (٢/ق٢/٥٧٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٥١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٧٩) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٨) ، وتيسير التحرير (٣/١٥٧) .

(٣) هذا هو رأي الإمام الرازي ، والطوفي ، وأبي الحسن بن القصار وأبي الحسن الشيرازي ، وقال الجمهور : يرجّح الخبر الناقل ، وقال بعضهم : هما سواء . انظر : العدة (٣/١٠٣٣) ، المحصول (٢/ق٢/٥٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٥) ، مختصر الطوفي (ص ١٨٩) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩) ، والتبصرة (ص ٤٨٣) .

(٤) في « س » : « الحكم » .

(٥) في « س » : « متأخره متأخره » .

ويرجّح خبر الحرمة على الخبر المبيح[1] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرامُ الحلال »[2] .

والاحتياط : فإنه إذا دار بين أن يرتكب المحرم أو يترك المباح وترك المباح لا حرج فيه ، وارتكاب المحرم موجب للإثم : فكان الاحتياط استدعى ترجيح المحرم .

وتعادل الخبر المحرم والخبر الموجب ؛ لأن المحرم يستدعي فعله الذم ، والواجب يستدعي تركه الذم : فتعادلا .

ويرجّح الخبر المثبت للطلاق ، والخبر المثبت للعتاق على الخبر النافي للطلاق والعتاق[3] ؛ لأن الأصل عدم القيد ، فإن ملك النكاح وملك اليمين مشروع[4] على خلاف الأصل : فيكون زوالهما على وفق الأصل .

ويرجّح الخبر النافي للحدّ على الخبر المثبت للحدّ[5] ؛ لأن الحدّ ضرر فتكون شرعيته

---

(١) وهو رأي طائفة من الفقهاء ، والكرخي ، وقال أبو هاشم - من المعتزلة - وعيسى بن أبان - من الحنفية - إنهما يستويان . انظر الإحكام للآمدي (٢٥١/٤) ، والمحصول (٢ ق ٢/ ٥٨٦) .

(٢) الحديث روي عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود قال البيهقي : « فيه ضعف وانقطاع » قال بعض المحدثين : لأن جابراً فيه ضعف ، والشعبي لم يدرك ابن مسعود وقال العراقي عن الحديث : هذا الحديث لا أصل له . انظر : المقاصد الحسنة (ص ٣٦٢) ، حديث (٩٤١) ، كشف الخفا حديث (٢١٨٦) ، وأسنى المطالب (ص ١٨٩) ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي حديث (٨٧) .

(٣) وقيل : يقدم نافي طلاق ونافي عتق ، وقيل : إنهما سواء .

انظر الأقوال وأدلة كل قول في : الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤) ، المعتمد (٨٤٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٥/٢) ، المحصول (٢/ق٢/٥٨٩) ، اللمع (ص٦٨) ، وجمع الجوامع (٣٦٨/٢) ، مع شرح المحلي .

(٤) في « م » : « مشروح » .

(٥) هذا عند كثير من الفقهاء ، وقال القاضي أبو يعلى ، والموفق ، والغزالي والقاضي عبد الجبار : إنهما سواء : وقيل : ترجيح إثبات الحد . =

على خلاف الأصل والباقي على وفق الأصل ، والموافق للأصل : راجح على مخالفه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **ادرأوا الحدود بالشبهات** »[1] فإن ورود الخبر في نفي الحدِّ إن لم يوجب الجزم بذلك النفي فلا أقلَّ من أن يفيد شبهة فيدفع الحدُّ بها .

* * *

ص - السابع : بعمل أكثر السلف .

ش - السابع من الوجوه :

الترجيح بعمل أكثر السلف .

= انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤) ، المستصفى (٣٩٨/٢) ، الروضة (ص ٣٩١) ، المسودة (ص ٣٧٨) ، المحصول (٢/ق٢/٥٩٠) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩ - ٢٨٣) ، التبصرة (ص ٤٨٥) ، العدة (١٠٤٤/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٥/٢) .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٦/٤) حديث (١٧٥٥) .

وأخرج ابن ماجة الحديث بلفظ « **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً** » عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فراجع سننه كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٨٥٠/٢) حديث (٢٥٤٥) قال الغماري : وفيه إبراهيم بن الفضل ضعيف ، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٦٥) .

وأخرج البيهقي والدارقطني الحديث بلفظ « **ادرأوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود** » عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فانظر السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨) ، والسنن للدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره حديث (٩) (٨٤/٣) ، قال الغماري في تخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٦٤) : وفيه : المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث وانظر تلخيص الحبير (٥٦/٤) حديث (١٧٥٥) .

فالخبر الذي عمل بمقتصاه[1] أكثر السلف ممن[2] لا يجب تقليدهم : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك[3] ؛ لأن الأكثر توفيقهم لصواب أكثر من توفيق الأقلِّ له .

* * *

(١) آخر الورقة (١٧٥) من « م » .

(٢) في النسختين « من » والمثبت هو المناسب .

(٣) خالف في ذلك بعض الأصوليين انظر المحصول (٢/ق٢/٥٩٢) .

(ص) : الباب الرابع
فـي
تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه :

الأول : بحسب العلَّة فترجَّح المظنَّة ، ثم الحكمة ، ثم الوصف الوجودي ، ثم العدمي ، ثم الحكم الشرعي ، والبسيط ، ثم الوجودي للوجودي ، ثم العدمي للعدمي .

ش – لما فرغ من الباب الثالث : في تراجيح الأخبار : شرع في الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة .

وهي على وجوه .

ذكر المصنف منها خمسة :

ما يكون بحسب ماهية العلَّة .

وما يكون بحسب ما يدلُّ على العلَّة .

وما[1] يدلُّ على ثبوت الحكم في الأصل .

وما يكون بحسب كيفية الحكم .

[وما يكون[2]] بحسب محال العلَّة أي : الأصول .

* الأول :

الترجيح بحسب ماهية العلَّة .

فيرجَّح القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه المظنَّة على القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه أحد العِلل التي هي غير المظنَّة ؛ لأن المظنَّة تصلح للعلِّية بالاتفاق بخلاف غيرها

---

(١) في « س » : « ماله » .

(٢) ساقط من « م » .

للاختلاف فيه .

ويرجّح القياس الذي يكون علّة الحكم فيه الحكمة على القياس الذي يكون علّة الحكم فيه إحدى العلل التي هي غير المظنّة والحكمة ؛ لأن حكمة من الأمور الحقيقية .

ويرجّح القياس الذي تكون علّة الحكم فيه الوصف العدمي على القياس الذي تكون علّة الحكم غير العلل الثلاثة المذكورة ؛ لأنه أشبه بالوصف الحقيقي من الحكم الشرعي .

ويرجّح القياس الذي تكون علّة الحكم فيه الحكم الشرعي على القياس الذي تكون علّة الحكم فيه الوصف المقدّر كرقبة ولد المغرور الموجبة للغرامة ؛ لأن الحكم الشرعي وقع على وفق الأصل ؛ لكونه أشبه بالوجودي ، بخلاف الوصف المقدّر ؛ لأنه مع عدمه[1] مقدّر وجوده .

ويرجّح القياس الذي تكون علّة الحكم فيه وصفاً بسيطاً من القياس الذي تكون علّة الحكم فيه مركّباً ؛ إذ البسيط يصحُّ التعليل به اتفاقاً بخلاف المركّب .

ويرجّح القياس الذي تكون علّة الحكم فيه[2] وجودياً على القياس الذي تكون علّة الحكم فيه عدمياً والحكم - أيضا - عدمي لاستدعاء[3] العدمي تقديره موجوداً حتى لا يتصف المعدوم بالعلّية والمعلوليه الثبوتيين .

وكذا يرجّح القياس الذي تكون علّة الحكم والحكم وجوديين على القياس الذي تكون علّة الحكم فيه وجودياً والحكم عدمياً ، أو علّة الحكم فيه عدمياً والحكم وجودياً ؛ لأنه لما كان أحدهما وجودياً والآخر عدمياً افتقر إلى تقدير المعدوم موجوداً ؛ ليصحَّ اتصافه بالعلّية أو المعلولية .

ويرجح القياس الذي تكون علّة الحكم والحكم فيه عدميين على القياس الذي تكون علّة الحكم وجودياً والحكم عدمياً أو بالعكس ؛ لحصول التشابه بين العلة

---

(١) في « م » : « عدميته » .

(٢) في « م » : « العله فيه » .

(٣) في « م » : « لا شرعيا » .

بالمعيين (١) .

* * *

ص – الثاني : بحسب دليل العلّية ، فيرجّح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر : « اللّام » ، ثم « إنَّ » و « الباء » ثم بالمناسبة [الضرورية] (٢) الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيِّز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ، ثم الدّوران في محلّ ، ثم في محلَّين ، ثم السَّبر ، ثم الشَّبه ، ثم الإيماء ، ثم الطَّرد .

ش – الثاني من الوجوه :

الترجيح بحسب دليل العلّة : – وهو « النَّص » و « المناسبة » ، و « الدوران » و «السَّبر» و « الشَّبه » و « الإيماء » و « الطَّرد » .

فيرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالنَّص القاطع أي : الذي (٣) لا يحتمل غير العلّية مثل : « لعلّة كذا » أو « لسبب كذا » أو « لأجل كذا » – على القياس الثابت علّية وصفه [بسائر الطرق ؛ لكونه أقوى الطرق .

ويرجح القياس الثابت علّية وصفه] (٤) بالنَّص الظاهر – أي . الذي يحتمل غير العلّية احتمالاً مرجوحاً وألفاظه ثلاثة : « اللّام » ثم « إنَّ » و « الباء » – على القياس الثابت علّية وصفه بسائر الطرق .

ويرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالنَّص الظاهر بـ « اللّام » على القياس الثابت علّية وصفه بالنَّص الظاهر بـ « إنَّ » و «الباء» ؛ لأن دلالة اللّام على العلّية أظهر من دلالة «إنَّ»

---

(١) انظر – في الترجيح بحسب ماهية العلة – : المحصول (٢/ق٢/٥٩٣) ، الإبهاج (٢٣٧/٣) ، نهاية السول (١٨٢/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٣٩٩/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٦) ، إرشاد الفحول (ص ٢٨١) ، وتيسير التحرير (٨٨/٤) .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٨٤/٣) .

(٣) آخر الورقة (٧٣) من « س » .

(٤) ساقط كله من « م » .

و « المدد » عجيب .

ويعدل القياس الثابت عليّة وصفه بالنص الظاهر [وبالظن الظاهر](1) بإنّ ونساء وهذا ذكر « نساء » بـ « الواو » لا بـ « ثمّ » .

ويرجّح القياس الثابت عليّة وصفه بالمناسبة على القياس الثابت عليّة وصفه بسائر الطرق الباقية .

ويرجّح القياس الثابت عليّة وصفه بالمناسبة الضّرورية على القياس الثابت عليّة وصفه بالمناسبة الغير الضرورية .

[ويُرجّح القياس(2) الثابت عليّة وصفه بالمناسبة الضّرورية](3) الدينية على القياس الثابت عليّة وصفه بالمناسبة الضّرورية الدنيوية .

ويرجّح القياس الثابت عليّة وصفه بالمناسبة الواقعة في محلّ الحاجة على القياس الثابت عليّة وصفه بالمناسبة الواقعة(4) في محلّ [التحسين والتّزيين .

ويُرجّح القياس](5) الثابت عليّة وصفه بالمناسبة الواقعة في محلّ الحاجة الدينية على القياس الثابت عليّة وصفه بالمناسبة في محلّ الحاجة الدنيوية .

ثم يُرجّح ما هو أقرب اعتباراً فالأقرب مثل :

ما إذا اعتبر الشرع نوع الوصف في نوع الحكم ، يرجّح على ما اعتبر نوع وصفه في جنس الحكم ، أو جنس الوصف في نوع الحكم ، أو جنس الوصف في جنس الحكم .

وإنما يُرجّح القياس الثابت عليّة وصفه بـ [المناسبة على](6) القياس الثابت عليّة وصفه

---

(1) ساقط من « س » .

(2) آخر الورقة (١٧٦) من « م » .

(3) ساقط كله من « س » .

(4) في « س » : « الواقع » .

(5) ساقط كله من « م » .

(6) ساقط من النسختين ، والمثبت لازم لتصحيح المعنى .

بالدوران : لأن المناسبة لا تنفكّ عن العلّية ، بخلاف الدوران ، فإنه قد ينفكُّ عن العلّية : كما في المضافين في معلولي علّة واحدة ، فإن الدوران متحقِّق في المضافين ، ولا علّية فيهما ، وكذا في معلولي علّة واحدة

ويُرجَّح القياس الذي ثبت علّية وصفه بالدوران في محلّ على القياس الثابت علّية وصفه بالدَّوران في محلّين ؛ لأن احتمال الخطأ في الدَّوران الحاصل في محلّ واحد أقلُّ من احتمال الخطأ في الدَّوران الحاصل في محلّين ، ومتى كان احتمال الخطأ أقلَّ : كان الظنُّ أقوى .

والدَّوران في محلٍّ : كما يقول : العصير لم يكن مسكراً في ابتدائه : فلم يكن محرماً ، ثم صار مسكراً - بعد ذلك - : فصار محرماً . ثمَّ زالت المسكرية مرة أخرى : فزالت الحرمة ، فها هنا : يحصل القطع بأن شيئاً من الصفات المستمرة في الأحوال لا تصلح لعلّية الحرمة ، وإلّا لزم تخلُّف المعلول عن العلة : فيغلب على الظن علّية السكر للحرمة .

وأما الدَّوران في محلّين : فكما يقول : الحنفي في « مسألة الحلي » : كونه ذهباً موجب للزكاة ؛ [لأن التِّبر[2] لما كان ذهباً - وجبت[3] الزكاة فيه ، والثياب[4] لما لم تكن ذهباً : لم تجب الزكاة][5] فيها[6] ، فها هنا لا يمكن القدح في علّية الصفات الباقية بمثل ما ذكرنا في الصورة الأولى .

فثبت : أن احتمال المعارض[7] في الدَّوران في محلٍّ واحدٍ [أقل][8] : فكان[9] الظن[10] فيه أقوى .

---

(١) وقال قوم : الدوران أقوى . راجع المحصول (٢/ق٢/٦٠٧) .

(٢) في « س » : « السير » ، والمثبت من مراجع الكتاب .

(٣) في « س » : « وحيث » ، والمثبت من مراجع الكتاب .

(٤) في « س » : « وجبت الزكاة من الصمات » والمثبت من مراجع الكتاب .

(٥) ساقط كله من « م » .

(٦) في النسختين « فيه » والمثبت من مراجع الكتاب .

(٧) في النسختين « التعارض » والمثبت هو المناسب .

(٨) ساقط من النسختين ، وإثباته لازم .

(٩) في « س » : « فكما » والمثبت هو المناسب .

(١٠) من عبارة : « فكان الظن » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

ويُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالمدار في محلّين على القياس الثابت علّية وصفه بالسبر إذا لم يكن السبر قطعي[1] المقدّمات : كالسبر الحاصر ، بل ظني المقدّمات ؛ لأن السبر محتاج في الدلالة على العلّة[2] إلى إحدى الطرق الدالة على العلّية ، بخلاف الدوران .

ويُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالسبر على القياس الثابت علّية وصفه بالشبه ؛ لأن السبر معتبر وفاقاً في العقليات والشرعيات : أما في العقليات : فالحاصر ، وأمّا في الشرعيات : فمطلقاً ، بخلاف الشبه فإنه مختلف فيه .

ويُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالشبه على القياس الثابت علية وصفه بالإيماء ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الشبه والإيماء يدلُّ على العلّية بالواسطة إلا أنّ[3] الشبه يدلُّ بتوسط المناسبة - فقط - ، والإيماء يدلُّ بإحدى الطرق الدالة على العلية فيكون فرعاً على الجميع بحسب الموارد : فيكون قياس الشبه راجحاً على قياس الإيماء .

ويرجح القياس الثابت علّية وصفه بالإيماء على القياس الثابت علّية وصفه بالطرد . وهذا ظاهر[4]

* * *

ص - الثالث : بحسب دليل الحكم ، فيُرجّح النّص ، ثم الإجماع ؛ لأنه فرعه .

ش - الثالث من الوجوه :

الترجيح بحسب دليل حكم الأصل .

---

(١) من عبارة : « علية وصفه » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٢) من عبارة : « لأن السبر » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٣) في « س » : « لأن » .

(٤) انظر - في الترجيح بحسب دليل العلة : الإحكام للآمدي (٤/٢٧١ - ٢٧٢) ، البرهان (٢/١٢٨٥) ، المحصول (٢/ق٢/٦٠٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٧٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٨٢) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/٣١٧) ، تيسير التحرير (٤/٨٧ - ٨٨) ، المسودة (ص ٣٧٨) ، فواتح الرحموت (٢/٣٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٧) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ٢٠٠ - ٢٠١) .

دليل كلّ من الحكمين في الأصلين : إن كان قطعياً ، أو أحدهما قطعياً : فلا ترجيح[1] - في الأول - بحسب دليل حكم الأصل - ؛ لامتناع ترجُّح [أحد][2] القطعيين .

وإن [كان][3] الثاني : فالعمل بالقطعي متعيِّن .

وإن كان كلٌّ من دليلي الحكمين في الأصلين ظنياً : فيُرجَّح القياس الذي يكون دليل حكم أصله [النَّص على القياس الذي يكون دليل حكم أصله][4] الإجماع ؛ لأن الإجماع فرع النَّص ، والأصل راجح على الفرع .

وقيل : يرجَّح الإجماع على النَّص ؛ لأنه أقوى من الأدلة اللفظية [الظنية][5] [6] .

ص - الرابع : بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق .

ش - الرابع من الوجوه :

الترجيح *[7] بحسب كيفية الحكم .

وقد سبق الترجيح بكيفية الحكم في باب تراجيح الأخبار وقد عرف : أنَّ المحرِّم راجح على المبيح ، والموجب والمحرم متعادلان ثمة هناك ، فكذا ها هنا[8] .

* * *

---

(١) في « س » : « فلا يترجح » وفي « م » : « بلا ترجيح » والمثبت هو المناسب .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) انظر - في الترجيح بحسب دليل حكم الأصل - : الإحكام للآمدي (٢٧١/٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٧٥/٢) ، البرهان (١٢٨٥/٢) ، المحصول (٢/ق٦١٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٨٢) ، وتيسير التحرير (٨٧/٤) .

(٧) آخر الورقة (١٧٧) من « م » .

(٨) من « الترجيح بكيفية الحكم » إلى هنا مطموس في « م » وراجع (ص ٨٠٦) من هذا الكتاب .

ص[1] - الخامس : موافقة الأصول في العلّة والحكم والاطّراد في الفروع .

ش الخمس من الوجوه :

الترجيح بموافقة الأصول : إمّا بحسب العلّة . وإمّا بحسب الحكم ، وإمّا بحسب اطراد الفروع .

فنرجّح القياس الذي يكون تعليل حكم الأصل فيه متفقاً عليه على القياس الذي يكون تعليل حكم الأصل فيه غير متفق عليه .

ونرجّح القياس الذي يكون الأصل فيه وارداً على وفق غيره من الأصول على القياس الذي يكون حكم الأصل فيه على خلاف الأصول .

ونرجّح القياس الذي يكون الوصف المجعول فيه علّة غير منفك في موارد الوجود - أعني الفروع عن الحكم على القياس الذي ينفكُّ الوصف المجعول فيه عن الحكم في بعض الفروع ؛ للاطراد الموجب لقوة الظن بالعلّية[2] .

* * *

---

(١) من هنا بدأ السقط في « م » ، ونص البيضاوي قد نقلته من المنهاج بشرح الأسنوي .

(٢) انظر - في الترجيح بموافقة الأصول - : نهاية السول (١٨٩/٣) ، الإبهاج (٢٤٥/٣)

(ص) : الكتاب السابع
في
الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان : -

الباب الأول
في
الاجتهاد

وهو : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية .
وفيه فصلان : -
الفصل الأول : في المجتهدين وفيه مسائل :
الأولى : يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد ؛ لعموم : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ ووجوب العمل بالراجح . ولأنه أشق وأدل على الفطانة فلا يتركه .
ومنعه أبو علي وابنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ ﴾ .
قلنا : مأمور به : فليس بهوى ،
ولأنه ينتظر الوحي .

ش - لما فرغ من الكتاب السادس : شرع في الكتاب السابع : في ولاجتهاد و[الاقتاء][1] وختم به الكتاب وذكر فيه بابين : -

* الأول : في الاجتهاد .
* والثاني : في الإفتاء .
* والأول :

في الاجتهاد .

وهو - في اللغة - : استفراغ الجهد : أي : الوسع في أي فعل ثقل على النفس يقال : اجتهد في حمل التقيل ، ولا يقال : [اجتهد][2] في حمل نواة[3] .

---

(١) ساقط من « س » .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) انظر : المصباح المنير (١/١٥٥) ، القاموس المحيط (١/٢٨٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٨٧) .

وأما في عرف الفقهاء : فالاجتهاد هو : استفراغ الفقيه[1] الجهد – أي : الوسع – في درك الأحكام الشرعية .

قال الإمام : « الاجتهاد استفراغ[2] الوسع في النظر فيما لا[3] يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه » .

وهذا سبيل مسائل الفروع ، ولذلك تسمَّى[4] هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهدٌ ، وليس هذا حال الأصول . »[5] .

ولعل مراد المصنف بقوله : « الأحكام الشرعية » الأحكام الشرعية الفرعية فيخرج عنه الاجتهاد في مسائل الأصول[6] .

وذكر في الباب الأول – بعد بيان ماهية الاجتهاد – فصلين :

* الأول : في المجتهد .

* والثاني : في حكم الاجتهاد .

---

(١) المراد بالفقيه عند الأصوليين : المجتهد ، وإذا أطلق « الفقيه » على من يحفظ الفروع الفقهية : فهو اصطلاح عندهم .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٨٢/٢) ، صفة الفتوى (ص ١٤) ، تيسير التحرير (١٧٩/٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥٠) .

(٢) في « س » : « استغراق » ، والمثبت من المحصول (٢/ق٧/٣) .

(٣) في « س » : « فما لا » والمثبت من المحصول (٢/ق٧/٣) .

(٤) في « س » : « سمى » والمثبت من المحصول (٢/ق٧/٣) .

(٥) انظر المحصول (٢/ق٧/٣ – ٨) .

(٦) اختلفت عبارات المصنفين في تعريف الاجتهاد – في الاصطلاح – فراجع في ذلك : كشف الأسرار (١٤/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٩) ، المستصفى (٣٥٠/٢ ، ٣٥٤) ، الإحكام للآمدي (٦٢/٤) ، الحدود للباجي (٦٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٨٩/٢) ، الإحكام لابن حزم (٤١/١) ، العدة (١١٥٥/٢) ، تيسير التحرير (١٧٩/٤) ، أصول مذهب أحمد (ص ٦٢٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٠) ، والتعريفات (ص ١٠) .

الفصل الأول : في المجتهد .

وفيه ثلاث مسائل : –

* المسألة الأولى : في جواز صدور الاجتهاد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –:

يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام – أن يجتهد في درك الأحكام[1] ؛ لوجوه ثلاثة : –

* أحدها :

عموم قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[2] وكان النبي – عليه السلام – أعلى الناس بصيرة ، وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس وعلل الأصول وحكم الأحكام ، وما يجب رعايته ، وما يجب إهماله ، وهذه الأمور إن لم ترجِّح دخول النبي – عليه الصلاة والسلام – في الأمر بالاعتبار على دخول غيره : فلا أقلَّ من التساوي : فيكون مندرجاً تحت الأمر ، فيكون مأموراً بالاعتبار فلم يجز تركه ، صيانة لعصمته عن القدح .

* وثانيها :

أنه عليه الصلاة والسلام إذا غلب على ظنه أن الحكم في صورة معلَّل بوصفٍ ، ثم علم أو ظن وجود *[3] ذلك الوصف في صورة أخرى : فيلزم ظنُّ أن الحكم في الصورة الأخرى مثل الحكم في الصورة الأولى فيترجَّح ثبوت الحكم في الصورة على عدم ثبوته ، وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بدائه العقول على ما تقرَّر في القياس ، فوجب العمل بالراجح : فيجب عليه العمل بالقياس .

---

(١) هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ، وأبي يوسف – من الحنفية – والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري – من المعتزلة – واختاره الغزالي والآمدي والرازي وابن السبكي – من الشافعية – وهو قول الحنفية بشرط : أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩١/٢) ، المحصول (٢/ق٩/٣ – ١٨) ، الإحكام للآمدي (١٦٥/٤) ، المستصفى (٣٥٥/٢) ، البرهان (١٣٥٦/٢) ، المعتمد (٧٦٢/٢) ، التبصرة (ص ٥٢١) ، أصول السرخسي (٩١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٦/٢) ، المسودة (ص ٥٠٦ وما بعدها) ، جمع الجوامع (٣٨٦/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٦) .

(٢) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٣) آخر الورقة (٧٤) من « س »

* ومنها :

أن العمل بالاجتهاد أشقُّ من العمل بالنَّص ؛ لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع ، وأدلّ على الفطانة ، إذ يظهر فيه أثر دقَّة الخاطر ، وجودة القريحة .

ومن حيث إنه أشقّ أكثر ثوابا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **أفضل العبادات أحمزها** »[(١)] أي : أشقها .

ومن حيث إنه أدلُّ على الفطانة يكون نوعاً مفرداً من الفضيلة : فلا يترك الرسول عليه الصلاة والسلام العمل بالاجتهاد مع أن أمته عملوا به وإلَّا يلزم[(٢)] أن تكون أمته أفضل منه من هذا الوجه ، واللَّازم باطل .

ومنع أبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم تعبُّد النبي عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد[(٣)] ؛ لوجهين :

* أحدهما :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[(٤)] ففي الآية [نفى][(٥)] أن يكون قوله : «عن الهوى» [وأثبت[(٦)]] كونه وحياً يوحى فلا يقول عن اجتهاد.

---

(١) قال ابن القيم في « شرح المنازل » : « الحديث لا أصل له » وقال المزي : « هو من غرائب الأحاديث وقال الزركشي : « لا يعرف » وقال القاري - في « الموضوعات الكبرى » - معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - : « الأجر على قدر التعب » انظر كشف الخفا (١/١٧٥) حديث (٤٥٩) ، وأسنى المطالب (٤٧) .

(٢) في « س » : « ولا يلزم » والمثبت هو المناسب .

(٣) وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وهنا رأي ثالث - في المسألة - وهو التوقف انظر : الإحكام للآمدي (٤/١٦٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩١) ، مع شرح العضد ، الإحكام لابن حزم (٢/٦٩٩) ، المعتمد (٢/٧٦١) ، المستصفى (٢/٣٥٦) ، المحصول (٢/ق٣/٩) ، البرهان (٢/١٣٥٦) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٥) .

(٤) الآيتان (٣ ، ٤) من سورة « النجم » .

(٥) ساقط من « س » والمثبت هو المناسب .

(٦) ساقط من « س » والمثبت هو المناسب .

قلنا : الاجتهاد مأمور به بقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ ﴾[1] وكل مأمور به ليس بهوى ، فالاجتهاد ليس بهوى .

* ثانيهما :

أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لو جاز له الاجتهاد : لما انتظر الوحي في شيء من الأحكام الشرعية ؛ لأن حكم الوحي - في الكلّ - كان معلوماً ، وطرق[2] الاجتهاد كانت مظنونة فعند وقوع الواقعة التي ما نزل عليه فيها وحي كان مأموراً بالاجتهاد : فكان ينبغي أن لا ينتظر الوحي ، واللّازم باطل ؛ لأنه كان ينتظر الوحي : كما في « مسألة الظهار »[3] و « اللّعان »[4] .

قلنا : الملازمة ممنوعة ؛ فإنه يجوز انتظار الوحي مع جواز الاجتهاد ، إمَّا لأنه إنَّما يجوز له الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص من كتاب الله - تعالى - فينتظر الوحي ليحصل اليأس عن النّص .

---

(١) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٢) في « س » : « وطريق » .

(٣) توقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أمر المجادلة حتى جاءت الآيات الكريمة التي أنزلت في شأنها وأولها قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ... ﴾ الآيات فانظر سبب نزولها في تفسير القرطبي (١٧/٢٤٩ - ٢٦٢) ، تفسير ابن كثير (٤/٣١٨) ، وتفسير الطبري (٢٨/٢) ، وفتح الباري (٩/٣٨٢) ، نيل الأوطار (٧/٥٥) ، وغير ذلك .

(٤) انتظر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الوحي في الجواب عمن قال له : « ماذا يفعل من وجد مع امرأته رجلاً ؟ » وهو عويمر العجلاني وقيل هلال بن أمية - فنزلت آيات اللعان .

فحديث العجلاني في اللعان أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٧/٤٦) ، وأخرجه مسلم في الطلاق (٢/١١٢٩) ، وأبو داود (٢/٦٧٩) حديث (٢٢٤٥) ، وانظر تفسير القرطبي (١١/١٨٢) ، وأسباب النزول للسيوطي (ص ١٥٤) ، ونيل الأوطار (٧/٦١) ، وتفسير القرطبي (١٨/٦٤) .

وإمَّا لأنه يجوز له الاجتهاد مطلقاً لكنه لم يجد أصلاً يقيس الفرع عليه ، فينتظر الوحي لذلك .

* * *

ص[1] – فرع : لا يخطيء اجتهاده ، وإلا : لما وجب اتباعه .

ش – هذا الحكم مبني على جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام فلذلك ترجمه بالفرع .

والمختار عند الإمام[2] : أنه لا يجوز أن يخطيء اجتهاده ، والمصنف تابعه[3] .

وقال قوم : يجوز أن يخطيء في اجتهاده[4] ، وشرط أن لا يُقرّ عليه[5] .

والدليل على المختار :

أنه لو جاز الخطأ في اجتهاده : لما وجب اتباعه . واللاّزم باطل .

أما الملازمة : فلأن الخطأ لا يجب المتابعة فيه .

وأما بطلان اللازم : فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾[6] .

* * *

(١) إلى هنا انتهى السقط من « م » .

(٢) في المحصول (٢/ق٣/٢٢) .

(٣) وهو اختيار ابن السبكي والشيعة .

انظر : جمع الجوامع (٣٨٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٦/٤) ، المستصفى (٣٥٥/٢) ، المحصول (٢/ق٣/٢٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/٢) ، والمسودة (ص٥١٠) .

(٤) من عبارة « هذا الحكم مبني .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٥) نقل هذا الرأي عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وابن الحاجب . انظر : الإحكام للآمدي (٢١٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٣٠٣/٢) ، أصول السرخسي (٩١/٢) ، الإحكام لابن حزم (٧٠٥/٢) ، المسودة (ص ٥٠٩) ، المستصفى (٣٥٥/٢)

(٦) الآية (٦٥) من سورة « النساء » .

ص – الثانية : يجوز للغائبين عن الرسول وفاقا . وللحاضرين – أيضا – ؛ إذ لا يمتنع أمرهم به .

قيل : عرضةٌ للخطأ .

قلنا : لا نسلِّم بعد الإذن ، ولم يثبت وقوعه .

ش – المسألة الثانية :

في جواز الاجتهاد لغير[1] النبي – صلى الله عليه وسلم –

واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم –

أما في زمان الرسول – صلى الله عليه وسلم – فالخوض[2] فيه قليل الفائدة ؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه هكذا قاله الإمام[3] .

والمجتهد في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – إمَّا أن يكون بحضرته ، أو غائباً عنه صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا على أنه يجوز الاجتهاد للغائبين عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا سيما عند تعذُّر الرجوع وضيق الوقت .

وقال الأكثرون : بوقوع التعبد بالاجتهاد للغائبين عن حضرته عليه الصلاة والسلام والاعتماد فيه على خبر معاذ[4] ....

---

(١) في « س » : « بعد » .

(٢) في « س » : « فالخصوص » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٣/٢٥) .

(٤) وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن – : « بم تقضي ؟ قال : كتاب الله ، قال « فإن لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : « أجتهد رأي ولا آلو .. » فأقره النبي على ذلك .

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي (٤/١٨ – ١٩) حديث (٣٥٩٢) ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٤/٥٥٧) وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل » . وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي (١٠/١١٤) ، والإمام أحمد =

رضي الله عنه (١) .

ويجوز الاجتهاد للحاضرين(٢) عنده عقلاً ؛ إذ لا يمتنع [أن يأمرهم الله بالاجتهاد ؛ فإنه لا يمتنع](٣) أن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام للحاضرين عنده : لقد أوحى إليّ بأنكم مأمورون بالاجتهاد أو مأمورون بأن تعملوا(٤) على وفق ظنكم .

وقيل : محال عقلاً أن يتعبَّد الحاضر(٥) عنده عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد(٦) ؛ لأن الاجتهاد عرضة للخطأ ، والنص آمن من الخطأ ، وسلوك(٧) الطريق المخوف عند القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلا .

قلنا : لا نسلّم أنه بعد صدور الأمر من الشرع والإذن في الاجتهاد يكون طريقاً مخوفاً ،

= في مسنده (٥/٢٣٠) ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٨٨) ، من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقال: «هذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم » اهـ .

وانظر تلخيص الحبير (٤/١٨٢) ، فإنه نقل كلام البخاري والدارقطني وابن الجوزي وابن حزم وابن القيم بشأن هذا الحديث .

(١) انظر : البرهان (٢/١٣٥٥) ، الإحكام للآمدي (٤/١٧٥) ، المحصول (٢/ق٣/٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٢) ، المسودة (ص ٥١١) ، الروضة (ص ٣٥٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥٦) .

(٢) عبارة « م » : « ويجوز اجتهاد الحاضرين عنده » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) من « إلى بأنكم مأمورون » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٥) من « محال عقلا » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٦) انظر – خلاف العلماء في الاجتهاد بحضرته عقلاً – : المحصول (٢/ق٢/٢٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٣) ، المستصفى (٢/٣٥٤) ، المعتمد (٢/٧٦٥) ، المسودة (ص ٥١١) ، تيسير التحرير (٤/١٩٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥٦) .

(٧) من « الخطأ والنص » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

بل بعد الإذن في الاجتهاد والأمر به : يكون آتياً بما أمر به ، وسلوك الطريق المأمور به لا يكون مخوفاً .

وأمَّا وقوع التعبّد بالاجتهاد للحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم فلم يثبت .

وتوقّف فيه الأكثرون .

ومنعه[1] أبو علي وأبو هاشم .

وأجازه قوم بشرط الإذن[2] .

احتجَّ أبو علي وابنه :

بأنه لو وقع : لنقل كاجتهاد الصحابة .

وبأن[3] الصحابة يفزعون في الحوادث إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد [لما][4] فزعوا إليه .

أجاب الإمام[5] عن الأول :

بأنه يجوز أنه لم ينقل ؛ لقلّة اجتهادهم في حضرته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في « س » : « ومنع » .

(٢) وهناك قول خامس وهو : عدم اشتراط الإذن ويكفي السكوت من الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد علمه بوقوعه .

انظر – هذه الأقوال وأدلة كل قول في – : الإحكام للآمدي (١٧٥/٤) ، المستصفى (٣٥٤/٢) ، المحصول (٢/ق٢٦/٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٨٧/٢) ، المعتمد (٧٦٥/٢) ، ابن الحاجب وشرح العضد (٢٩٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٤/٢) ، تيسير التحرير (١٩٣/٤) ، المسودة (ص ٥١١) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٦) ، والبرهان (١٣٥٦/٢) .

(٣) في « س » : « بأن » سقطت الواو .

(٤) ساقط من النسختين ، والمثبت هو المناسب .

(٥) في المحصول (٢/ق٢٩/٣) .

وذلك مثل اجتهاد سعد بن معاذ[1] وعمرو بن العاص[2] .

* وعن الثاني : بعضهم فزعوا فيه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ، أو لعلّهم تركوه[3] ؛ لصعوبته ، وسهولة وجدان النص .

---

(١) يشير إلى أنه عليه السلام حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة . فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم . فقال عليه الصلاة والسلام « لقد حكمت بحكم الله – تعالى – من فوق سبعة أرقعة » .

أخرجه البخاري (٢٣/٣) مع حاشية السندي ، ومسلم (٩٣/١٢) ، مع شرح النووي .

وانظر في الحديث : مجمع الزوائد (١٣٧/٦) ، تفسير القرطبي (١٣٩/٤) ، تفسير الطبري (١٥٢/٢١) .

وسعد بن معاذ هو : سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي الصحابي ، سيد الأوس ، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، وأسلم معه جميع بني الأشهل ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وقريظة . وتوفي شهيداً بسبب جرح أصابه من قتال الخندق فقال صلى الله عليه وسلم : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . انظر في ترجمته : الإصابة (٨٧/٣) ، وأسد الغابة (٣٧٣/٢) .

(٢) يشير إلى أن رجلين جاءا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لعمرو بن العاص : « اقض بينهما » فقال : وأنت هنا يا رسول الله ؟ قال : « **نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر** » .

أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨/٤) ، والدارقطني في سننه (٢٠٣/٤) ، والإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٤) .

وانظر في الحديث : مجمع الزوائد (١٩٠/٤) ، جامع الأصول (الحديث ٧٦٦٢) ، تلخيص الحبير (٢٠٧٢) ، فتح الباري (٢٦٩/١٣) .

وعمرو بن العاص هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي الصحابي ، أبو عبد الله ، أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ، آخر ما تولى إمارة مصر من قبل عمر بن الخطاب واستمر بها إلى أن توفي ودفن بها عام (٤٣هـ) .

انظر في ترجمته : الإصابة (٢/٥) ، أسد الغابة (٢٤٤/٤) ، وحسن المحاضرة (٢٢٤/١) .

(٣) في « س » : « وتركوه » .

حجة القائلين بالوقوع :

بأنه عليه الصلاة والسلام حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقال عليه الصلاة والسلام : « **لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة** » . وبقوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر الجهني[١] وعمرو بن العاص لما أمرهما أن يحكما بين خصمين : « **إن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة** »[٢] .

وبأنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بالمشاورة لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[٣] ولا فائدة في ذلك إلا جواز الحكم على حسب اجتهادهم .

أجاب الإمام[٤] عن الأول - وهو خبر سعد وعقبة :

أنه خبر واحد ، فلا يجوز التمسّك به [إلا في مسألة][٥] عملية[٦] وهذه المسألة لا تعلّق لها بالعمل .

وعن الثاني :

بأن ذلك في الحروب ومصالح الدنيا ، لا في أحكام الشرع .

* * *

ص - الثالثة : لابدَّ له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلّق بالأحكام ،

---

(١) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني ، كان رديف النبي - عليه السلام - وشهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولي مصر سنة (٤٤ هـ) ، توفي بمصر عام (٥٨ هـ) وكان شجاعاً فقيهاً . انظر : الإصابة (رقم ٥٦٠٣) ، حلية الأولياء (٨/٢) ، ودول الإسلام للذهبي (٢٩/١) .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق في هامش (٢) من ص (٨٣٠) .

(٣) الآية (١٥٩) من سورة « آل عمران » .

(٤) في المحصول (٢/ق٣/٢٩)

(٥) ساقط من « م »

(٦) آخر الورقة (١٧٨) من « م » .

والإجماع ، وشرائط القياس ، وكيفية النظر ، وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وحال الرواة ، ولا حاجة إلى الكلام والفقه ؛ لأنه نتيجة .

ش – المسألة الثالثة :

في شرائط[(١)] المجتهد .

شرط الاجتهاد : كون المكلَّف بحيث يتمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام فلابدَّ أن يعرف الطرق المقتضية إلى معرفة الأحكام وما تتوقَّف عليه تلك في إفضائها إليها ، وقد عرفت أن الطرق بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فلابدَّ : أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلَّق بالأحكام ولا عليه أن يعرف ما عداها .

والآيات المتعلِّقة بالأحكام خمسمائة[(٢)] .

ولا يشترط حفظها ، بل يشترط أن يكون عالماً بمواقعها – حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها – عند الحاجة .

والسنة التي تتعلَّق بالأحكام – مع كثرتها – مضبوطة في الكتب .

ولا يلزم معرفة ما يتعلَّق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة ، ولا يلزم حفظها ، بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحَّح يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام .

ولابدَّ أن يعرف الإجماع ومواقعه حتى لا يفتي بخلاف الإجماع .

وطريق ذلك أنه لا يفتي[(٣)] إلا بشيء موافق قول واحدٍ من العلماء المتقدِّمين ، أو يغلب على ظنه أنه واقعة حادثة في عصره ، ولم يكن لأصل الإجماع فيه خوض .

ولا[بدَّ[(٤)]] : أن يعرف القياس وشرائطه ؛ ليعلم القياس الذي يصحُّ أن يكون طريقاً

---

(١) عبارة : « المسألة الثالثة في شرائط » أصابها طمس في « م » .

(٢) وهذا قول الغزالي وابن العربي والإمام الرازي ، وحكاه الماوردي عن بعضهم ، وقال بعض الأصوليين : وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية » انظر في ذلك : المستصفى (٢/٣٥٠) ، المحصول (٢/ق٣/٣٣) ، الروضة (٢/٤٠٢) . وإرشاد الفحول (ص ٢٥١) .

(٣) في « س » : « لا يقع » .

(٤) ساقط من « س » .

إلى الحكم والقياس الذي لا يصحُّ أن يكون طريقاً إليه .

ولابدَّ أن يعرف كيفية النظر .

بأن يعرف الأمور المناسبة للمطلوب والترتيب الواقع فيها ليصون بمراعاتهما عن الخطأ في النظر ، فلابدَّ من العلم المشتمل على بيان شرائط الحدِّ ، والحجة على الإطلاق .

ولابدَّ : من علم العربية من اللُّغة والتصريف والنحو ، وذلك لأن استنباط الأحكام من الكتاب[1] والسنة لا يمكن إلا بعد علم العربية ؛ لأنهما عربيا الدلالة[2] فلا يمكن التوصُّل إليهما إلا بفهم كلام العرب ، ولما كان اللَّفظ قد يفيد بمعناه لغة وعرفا وشرعاً[3] ، وقد يكون بطريق الحقيقة ، وقد يكون بطريق المجاز ، وقد يكون بطريق التنصيص ، وقد يكون بطريق الظهور ، وقد يكون بطريق المنطوق ، وقد يكون بطريق المفهوم : فلابد من معرفة تلك الأمور .

وبالجملة : [لابدَّ من[4]] معرفة ما يشتمل عليه أصول الفقه .

ولابد أن يعرف الناسخ والمنسوخ ؛ لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك .

ولابدَّ أن يعرف حال الرواة ؛ لأن المجتهد – في هذا الزمان – ليس شاهداً للأدلة السمعية فلابدَّ من معرفة الرواة وأحوالهم ؛ ليعرف المنقول الصحيح والمنقول الفاسد .

ولابدَّ أن يعرف الجهات المرجِّحة .

قال الإمام[5] : البحث عن أحوال الرجال – في زماننا هذا مع طول المدَّة وكثرة الوسائط – كالأمر المتعذِّر ، فالأولى : الاكتفاء بتعديل الأئمة[6] الذين *[7] اتفق الخلق

---

(١) من « والنحو وذلك .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٢) عبارة « لأنهما عربيا الدلالة » أصابها طمس في « م » .

(٣) من « بمعناه » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٤) ساقط من النسختين ، وأثبتناه لمناسبته .

(٥) في المحصول (٢/ق٣/٣٥ – ٣٦) .

(٦) في « م » : « الأمة » .

(٧) آخر الورقة (٧٥) من « س » .

عن عدالتهم كالبخاري[1] ومسلم[2] ومن يجري مجراهما .

وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد : علم النظر ، وعلم أصول الفقه ، والعربية ، ولا حاجة إلى [علم][3] الكلام والفقه : -

أما الكلام[4] : فلأنه لو فرض إنسان جزم بالإسلام تقليداً لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .

وأما الفقه : فلأنه نتيجة الاجتهاد وفرعه ؛ لأن التفاريع ولَّدها المجتهدون بعد فوزهم رتبة الاجتهاد فكيف تكون شرطاً فيه ؟ !

قال الإمام[5] : الإنسان كلَّما كان أكمل[6] في هذه العلوم التي لابدَّ منها في الاجتهاد: كانت مرتبته في الاجتهاد أعلى وأتمَّ، وضبط القدر الذي لابدَّ منه على التعيين كالأمر

---

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي بالولاء ، أبو عبد الله ، الحافظ المتقن روى عن أحمد وابن المديني وخلق ، وروى عنه مسلم والترمذي وخلق . من مصنفاته « الجامع الصحيح » و« التاريخ الكبير » و « الأدب المفرد » و « خلق أفعال العباد » توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) ، تاريخ بغداد (٤/٣) ، البداية والنهاية (٢٤/١١) ، شذرات الذهب (١٣٤/٢) ، مفتاح السعادة (١٣٠/٢) .

(٢) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب الصحيح المشهور له مؤلفات كثيرة منها : « المسند الكبير » و « الجامع الكبير » و « العلل » و « الكنى » و « أوهام المحدثين » توفي عام (٢٦١ هـ) .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) ، شذرات الذهب (١٤٤/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٠) ، وتذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « أما الفقه » .

(٥) في المحصول (٢/ق٣/٣٦) .

(٦) في « س » : « الحمل » .

المتعذر

(١) راجع شروط المجتهد - المتفق عليها ، والمختلف فيها - : في كشف الأسرار (١٥/٤) ، تيسير التحرير (٤ ، ١٨٠) ، فواتح الرحموت (٣٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧) ، الموافقات (٦٧/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٠/٢) ، المحصول (٢/ق٣٠/٣) ، المستصفى (٢٥٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤) ، جمع الجوامع (٣٨٢/٢) ، مع شرح المحلي ، ارشاد الفحول (ص ٢٥٠) ، نهاية السول (٢٠٠/٣) ، الروضة (ص ٣٥٢) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٠) .

(ص) : الفصل الثاني
في
حكم الاجتهاد

اختلف في تصويب المجتهدين بناءً على الخلاف في أن لكلِّ صورة حكماً معيَّناً وعليه دليل قطعيٌّ أو ظني .

والمختار *[1] ما صحَّ عن الشافعي – رضي الله عنه – : أن في الحادثة حكماً معيَّناً عليه أمارة من وجدها : أصاب ، ومن فقدها : أخطأ ولم يأثم ؛ لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة ؛ لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان : لاجتمع النقيضان .

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر » .

قيل : لو تعيَّن الحكم : فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق أو يكفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

قلنا : لما أمر بالحكم بما ظنَّه – وإن أخطأ – حكم بما أنزل الله .

قيل : لو لم يصوِّب الجميع : لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب أبو بكر زيداً – رضي الله عنهما –

قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطيء ليس بمبطل .

ش – اعلم أن الأحكام الشرعية إما أن تكون أصولية[2] اعتقادية أو فرعية عمليَّة . والثاني إما أن يكون من ضروريات الدِّين ، أو لا .

(١) آخر الورقة (١٧٩) من « م » .

(٢) في « م » : « أصلية » .

والأحكام الشرعية [الأصولية الاعتقادية : كإثبات الوحدانية والصفات وما يجري مجراها ، والأحكام الشرعية][1] الضرورية : كأركان الإسلام من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، والمسائل الإجماعية الجلية لايجتهد فيها .

والمجتهد فيه هي الأحكام الشرعية التي هي غير القسمين المذكورين .

واختلف العلماء في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية .

واختلافهم في التصويب ؛ بناء على الخلاف في أن لكلِّ صورة من صور المسائل الاجتهادية حكماً معيَّنا قبل الاجتهاد وعلى ذلك الحكم دليل قطعي أو ظني ، أو لا يكون .

فمن قال : لم يكن لله تعالى فيها [حكم][2] : قال : « كلُّ مجتهدٍ مصيب » وهو[3] قول جمهور المتكلِّمين : كالشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر[4] ، ومن المعتزلة : كأبي الهذيل[5] وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم[6] واتباعهم[7] .

ثم اختلف هؤلاء[8] :

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) سقط من « س » .

(٣) لفظ « م » : « فهو » .

(٤) في « س » : « والقاضي أبو بكر » .

(٥) هو : محمد بن الهذيل البصري المعروف بالعلاف مولى عبد القيس ، أحد رؤوس المعتزلة وشيوخهم ، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم توفي عام (٢٢٦ هـ) وقيل غير ذلك . انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٨٥/٢) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٥٤) ، والفرق بين الفرق (ص ١٢١) .

(٦) في « س » : « وابنه أبو هاشم » .

(٧) انظر : المحصول (٢/ق٤٧/٣ وما بعدها) ، والإحكام للآمدي (١٨٣/٤ وما بعدها) ، المسودة (ص ٤٩٧) ، البرهان (١٣١٩/٢) ، المعتمد (٩٤٩/٢ - ٩٥٦ - ٩٦٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨) ، التبصرة (ص ٤٩٦) ، المستصفى (٣٥٧/٢) ، كشف الأسرار (١٦/٤ ، ١٨ ، ٢٥) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٦) .

(٨) في النسختين « ثم اختلفوا هؤلاء » والصواب ما أثبتناه .

فمنهم من قال : إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم لكن وجد فيها ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به .

ومنهم من لم يقل بذلك – أيضاً

* والأول : هو القول بالأشبه وهو منسوب إلى كثير من المصوبين .

* والثاني : قول الخلَّص من المصوِّبين[1] .

ومن قال : بأن لله تعالى-قبل الاجتهاد في كلِّ واقعة اجتهادية-حكماً معيَّناً : فقد اختلفوا :

فمنهم من قال : لا يكون عليه لا دلالة ولا أمارة ، بل الحكم حصل من غير دلالة ومن غير أمارة وهو : قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين[3] .

وهؤلاء زعموا : أن ذلك الحكم مثل دفين يعثر عليه الطالب على سبيل الاتفاق ، ولمن عثر عليه أجران ، ولمن اجتهد ؛ ثم غاب عنه أجر واحد وهو : أجر ما تَحمَّل من الكدِّ والتَّعب في الطلب لا على نفس الخيبة .

ومنهم من قال : عليه دلالة وهؤلاء أختلفوا في موضعين :

* أحدهما : أن المخطيء هل يأثم أو لا ؟

فذهب بشرٌ المريسي إلى أنه يأثم .

والباقون : على أنه لا يأثم .

* وثانيهما : أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟

قال الأصم[4] : ينقض .

---

(١) في « م » : « المتصوبين » .

(٢) في « م » : « المتصوبين » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٣/٤٨) .

(٤) هو : أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان من كبار المعتزلة ، كان أفصح الناس وأفقههم وأورعهم ، وعرف عنه التحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – انظر في ترجمته : طبقات المعتزلة (ص ٦٥) ، لسان الميزان (٣/٤٢٧) ، وطبقات المفسرين للأودي (١/٢٦٩) .

وقال الباقون . لا ينتقض .

ومنهم من قال : لادلالة عليه ولكن عليه أمارة ، فهنا هنا أيضا قولان : -

* أحدهما :

أن المجتهد مأمور بطلبه - ابتداء - فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر : فهناك يتغيّر التكليف ويصير مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه . ويسقط عنه الإثم تحقيقاً .

* وثانيهما :

أن المجتهد لم يكلّف بإصابته لخفائه وغموضه ؛ فلذلك كان المخطيء معذوراً ومأجوراً وهو قول الفقهاء كافة وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - وهذا الأخير هو المختار عند المصنف وهو ما صحّ عن الشافعي - رحمه الله - أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم[1] .

احتجّ المصنف - رحمه الله - عليه بوجهين[2] :

* أحدهما :

أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة ؛ لأن الاجتهاد : طلب الدلالة وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة ؛ لأن الطلب لابدّ له من مطلوب متقدّم في الوجود عليه .

---

(١) مسألة « تصويب المجتهد » اختلف العلماء فيها كما ذكر - لنا - الأصفهاني بعض هذا الاختلاف .

ولمعرفة هذه المسألة - بتوسع وخلاف العلماء فيه وأدلة كل فريق والمناقشة راجع : الإحكام للآمدي (١٨٣/٤ وما بعدها) ، المحصول (٢/ق٣/٤٧ وما بعدها) ، المستصفى (٣٥٧/٢ وما بعدها) ، اللمع (ص ٧٣) ، التبصرة (ص ٤٩٦ وما بعدها) ، البرهان (١٣١٩/٢) ، المعتمد (٩٤٩/٢ وما بعدها) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨ - ٤٣٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٣/٢) ، كشف الأسرار (١٦/٤ وما بعدها) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، المسودة (ص ٤٩٧ وما بعدها) ، الروضة (٣٦٠ وما بعدها) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٦) .

(٢) في « س » : « لوجهين » .

فثبت : أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة ، والدلالة متأخرة عن الحكم ؛ لأنه نسبة بين الدليل والحكم [الذي هو المدلول][1] والنسبة بين الأمرين متأخرة عنهما .

فثبت : أن الدلالة متأخرة عن الحكم فيلزم : أن يكون الاجتهاد متأخراً عن الحكم بمرتبتين ؛ لأنه متأخر عن الدلالة المتأخرة عن الحكم ، فلو تحقَّق «[2] الاجتهادان - أي : تحقَّق إصابتهما - : لاجتمع النقيضان ؛ لأن تحقُّق كلِّ اجتهاد - أي : تحقُّق إصابته - يوجب حصول الحكم الذي هو مقتضاه في الحادثة سابقاً على الاجتهاد ، لما عرفت أن الحكم ثابت قبل الاجتهاد حكم كلِّ اجتهاد نقيض لحكم الآخر : فيلزم اجتماع النقيضين .

مثال ذلك : حرمة النبيذ باجتهاد الشافعي - رحمه الله - وحلّه باجتهاد الحنفي ؛ لأن إصابة إجتهاد الشافعي يقتضي : حصول حرمة النبيذ قبل الاجتهاد ، وإصابة اجتهاد الحنفي يقتضي[3] : حصول الحلِّ فيه قبل الاجتهاد - أيضا - فالنبيذ : حرام حلال ولا يقال : حلال بالنسبة إلى مجتهد وحرام بالنسبة إلى آخر : فلا يلزم اجتماع النقيضين ؛ لانتفاء شرط التناقض وهو : وحدة[4] الإضافة ؛ لأنا نقول : هذا ينافي الغرض المذكور وهو أن في الحادثة حكماً واحداً معيَّناً .

* وثانيهما :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد »[5] دلَّ الحديث : أن المجتهد قد يكون مصيباً والآخر مخطئاً

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) آخر الورقة (١٨٠) من « م » .

(٣) في « س » : « ينفي » .

(٤) في « م » : « ضده » .

(٥) روى الحديث عمرو بن العاص مرفوعاً .
أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٩٣/٩) ، ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣) .

[وأثبت التفرت بينهما وذلك دالّ على أن في الحادثه حكماً معيناً وإلّا لم يكن أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً][1] لاستحالة الترجيح من غير مرجح .

احتج القائل : بأن لا حكم لله تعالى في الواقعة بوجهين :

* أحدهما :

أنه لو كان الحكم في الواقعة معيَّناً قبل الاجتهاد : لم يحكم المخالف لذلك الحكم المعيَّن بما أنزل الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] يفسق ويكفر :

* أما الأولى : فلأن حكم الله تعالى في الواقعة هو ذلك الحكم المعيَّن قبل الاجتهاد فالمخالف لذلك الحكم الحاكم بغيره لم يحكم بما أنزل الله .

* وأمّا الثانية : فلقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[4] فلو كان الحكم في الواقع متعيِّناً قبل الاجتهاد : فالمجتهد المخالف له يفسق ويكفر بالاتفاق [مع أن][5] المجتهد المخالف لا يفسق ولا يكفر[6] .

قلنا : المقدِّمة الأولى ممنوعة ؛ لأنا لا نسلِّم أنه لو كان الحكم متعيِّناً قبل الاجتهاد[7] لم يحكم المخالف بما أنزل الله ؛ فإن المجتهد لما كان – مأموراً بالحكم بما ظنه – وإن أخطأ – : حكم[8] بما أنزل الله .

* وثانيهما :

---

(١) ساقط كله من « س » .

(٢) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » . والآية (٤٧) من نفس السورة .

(٣) الآية (٤٧) من سورة « المائدة » .

(٤) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) عبارة : « ولا يكفر » أصابها طمس في « م » .

(٧) من « لأنا لا نسلم » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٨) من « كان مأموراً » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

أنه لو كان في الواقعة حكماً متعيِّناً : لم يصوّب جميع المجتهدين ؛ لأنه – حينئذ – يكون ماعدا ذلك الحكم المعيَّن مصيباً فلم يصوب ، ولو لم يصوَّب جميعهم : لما جاز نصب المخالف ؛ لأن المخالف مبطل عند من يخالفه ونصب المبطل غير جائز ؛ لأنه نصب ترويج[1] الباطل ، وترويج الباطل[2] غير جائز ، لكنه قد نصب المخالف فإنه قد نصب أبو بكر – رضي الله عنه – زيد بن ثابت – رحمه الله – مع أنه كان يخالفه في كثير من المسائل ، وولّى علي – رضي الله عنه – شريحاً مع أنه كان يخالفه في كثير من الأحكام .

قلنا : لا نسلِّم أن المخالف مبطل ، وكيف يكون مبطلاً وهو مأمور بالعمل بموجب ظنه ؟ والآتي بالمأمور به لا يكون مبطلاً ، بل غايته : أن المخالف مخطيء ولم يجز تولية المبطل والمخطيء ليس بمبطل .

* * *

ص فرعان – الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية ورأته الزوجة صريحاً فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما .

الثاني : إذا تغيَّر الاجتهاد : كما ظنَّ أن الخلع فسخ ، ثم ظنَّ أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم ويُنقض قبله .

ش – لما ذكر أن المختار : أن المصيب واحد : ذكر فرعين سواء كان في الواقعة حكم معيَّن أو لا[3] :

* الفرع الأول :

إن نزلت حادثة لمجتهدين ولم يكن التصالح بينهما كيف طريق الفصل في ذلك ؟ مثل : إن كان الزوج *[4] المجتهد قد قال لزوجته [المجتهدة][5] : « أنت بائن » فرأى الزوج

(١) في النسختين « ترويج » والمثبت هو المناسب ، وكذلك اللفظة التي بعدها .
(٢) عبارة « الباطل وترويج الباطل » أصابه طمس في « م » .
(٣) من « سواء كان » إلى هنا أصابه طمس في « م » .
(٤) آخر الورقة (٧٦) من « س » .
(٥) ساقط من « س » .

لفظه كناية : فلا يقع[1] الطلاق إلّا بالنية ولم ينوه ، ورأت المرأة المجتهدة[2] أنه صريح : يقع به الطلاق ، وإن لم ينوه : فللزوج طلب الوطء ؛ لأنه لم يقع الطلاق على رأيه ، وللمرأة الامتناع ، لأنه قد وقع الطلاق على رأيها فطريق الفصل *[3] بينهما : أن يراجعا غيرهما إما إلى حاكم يفصل بينهما أو إلى حكم رضيا بحكمه .

* الفرع الثاني :

إذا تغيّر اجتهاد المجتهد : كما إذا ظنَّ أن الخلع فسخ فنكح امرأة فخالعها ثلاثاً ، ثم تغيّر[4] اجتهاده ، فظن أن الفسخ طلاق فلا يخلو : إما أن يقترن[5] حكم الحاكم بصحَّة ذلك النكاح قبل تغيّر اجتهاده ، أو لم[6] يقترن .

فلا ينتقض الأول بعد اقتران الحكم به فيبقى النكاح ، لأن حكم الحاكم لما اتصل بالاجتهاد تأكد فلا يؤثّر تغيُّر الاجتهاد .

وينتقض الثاني[7] قبل اقتران الحكم به : فيلزم مفارقتها ، ولم يجز الإمساك[8] .

* * *

---

(١) في « م » : « يقطع » .

(٢) عبارة « س » : « ورأت امرأة المجتهد » .

(٣) آخر الورقة (١٨١) من « م » .

(٤) في « س » : « لم يعتبر » .

(٥) في « س » : « يعين » .

(٦) في « م » : « أولا » .

(٧) في النسختين « الأول » ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) راجع - في نقض الاجتهاد - : الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤) ، المستصفى (٣٨٢/٢) ، فواتح الرحموت (٣٩٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٤/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٠٠/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٠) ، والإبهاج (٢٦٥/٣) .

(ص) : الباب الثاني
في
الإفتاء

وفيه مسائل :

الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومُقلِّد الحيِّ .

واختلف في تقليد الميِّت ؛ لأنه لا قول له ؛ لانعقاد الإجماع على خلافه .

والمختار : جوازه ؛ للإجماع عليه في زماننا .

ش – لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في الإفتاء وذكر فيه ثلاث مسائل :

* المسألة الأولى : في المفتي .
* المسألة الثانية . في المستفتي .
* المسألة الثالثة : فيما فيه الاستفتاء .

* المسألة الأولى :

يجوز الإفتاء للمجتهد بالاتفاق .

ويجوز الإفتاء لمقلِّد المجتهد الحيّ فيما يحكيه عنه على المختار[1] .

والذي يدلُّ على ذلك رجوع علي – رضي الله عنه – إلى قول المقداد حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان المذي[2] .

---

(١) خلافاً لبعض الأصوليين كأبي الحسين البصري وجماعة فقد قالوا : لا يجوز للمقلد الإفتاء مطلقاً . انظر الإبهاج (٣/٢٦٨) ، نهاية السول (٣/٢١١) ، والمحصول (٢/ق٣/٩٩) .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٦٣) : أخرج الحديث البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود : وانظر في الحديث نصب الراية (١/٩٤) ، وشرح معاني الآثار (١/٤٥ – ٤٧) .

وجوز أخذ المرأة أحكام الحيض من زوجها حكاية عن المفتين بالاتفاق .

واختلف في تقليد الميِّت :

فقيل : لا يجوز تقليد المجتهد الميِّت ؛ لأنه لا يجوز الأخذ بقوله ؛ لأن الميِّت لا قول له ؛ لأنه ينعقد الإجماع على خلافه ، ولا ينعقد الإجماع على خلافه حياً .

والمختار عند المصنف – تابعاً للإمام[1] – : جواز تقليد المجتهد الميت للإجماع عليه في زماننا فإنه قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ؛ لأنه [ليس][2] في هذا الزمان مجتهد والإجماع حجة ؛ لأن العدل الموثوق إذا حكى عن مجتهد عدل حكماً لعامي : [حصل للعامي][3] ظن صدق الحاكي[4] فظن صدق المجتهد الميت في تلك الفتوى فيحصل للعامي من هذين الظنين ظنُّ أن حكم الله – تعالى – ما حكى هذا العدل الحي عن ذلك المجتهد الميت ، والعمل بالظن واجب ، فوجب على العامي العمل به[5] .

* * *

ص – الثانية : يجوز الاستفتاء للعامي ؛ لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه ، دون المجتهد ؛ لأنه مأمور بالاعتبار .

وقيل : معارض بعموم : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ ﴾ و ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ وقول عبد الرحمن لعثمان : « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين » قلنا : الأول مخصوص وإلَّا : لوجب بعد الاجتهاد ، والثاني في الأقضية ، والمراد من السيرة : لزوم العدل .

---

(١) انظر المحصول (٢/ق٣/٩٨) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) في « س » : « الحاكم » .

(٥) انظر في المسألة : المحصول (٢/ق٣/٩٧) .

ش – المسألة الثانية : في المستفتي .

الجمهور : على أنه يجوز الاستفتاء للعامي[1] ؛ لانعقاد الإجماع على ذلك ؛ لعدم تكليف العوام في شيء من الأعصار بالاجتهاد . وأن العلماء في كلّ عصرٍ لا ينكرون على العوام الاقتصار على مجرَّد أقاويلهم ، فلا يلومونهم على ترك الاجتهاد .

ولأن تكليفهم بالاجتهاد يؤدي إلى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسباب الاجتهاد .

ولا يجوز للمجتهد الاستفتاء بعد الاجتهاد ، ولا قبله على المختار[2] ؛ لأن المجتهد مأمور بالاعتبار ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾[3] واستفتاء المجتهد يلزمه ترك الاعتبار المنافي للاعتبار ، ولازم للمجتهد الاعتبار ، ولازم الاستفتاء ترك الاعتبار ، وتنافي اللوازم : يستلزم تنافي الملزومات ، فالاجتهاد ينافي الاستفتاء ، والأول ثابت : فانتفى الثاني .

قيل : ما ذكرتم معارض بقوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] فإنه دالٌّ على جواز السؤال سواء كان السائل مجتهداً أو غير مجتهد . وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ *[5] آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

---

(١) هذه المسألة هي حكم التقليد فراجع آراء العلماء في ذلك مع أدلة كل فريق ومناقشتها في : المستصفى (٣٨٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤) ، الإحكام لابن حزم (٣٩٣/٢) ، المحصول (٢/ق١٠١/٣) ، المعتمد (٩٣٤/٢) ، الفقيه والمتفقه (٦٨/٢) ، المسودة (ص ٤٥٣) ، أصول مذهب أحمد (ص ٦٧٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦٧) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٠٦/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٣١) .

(٢) هناك أقوال في المسألة راجعها في : المحصول (٢/ق١١٥/٣) ، نهاية السول (٢١٤/٣) ، اعلام الموقعين (٢٦١/٢) . مجموع الفتاوي (٢٠٣/٢٠) ، ومسائل الامام أحمد (ص٢٧٦) .

(٣) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٤) الآية (٤٣) من سورة « النحل » .

(٥) آخر الورقة (١٨٢) من « م » .

مِنكُمْ ﴾[1] فإنه دلّ على أن طاعة أولي الأمر واجبة على جميع المؤمنين ، والعلماء من أولي الأمر ؛ لأن أمرهم ينفذ على الأمراء ، والولاة : فجاز للمجتهد الأخذ بقول العلماء .

وبقول عبد الرحمن[2] لعثمان – رضي الله عنهما – بمشهد من الصحابة – : « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين – رضي الله عنهما – »[3] والتزم[4] عثمان رضي الله عنه ولم ينكر عليه[5] أحد من الصحابة : فكان إجماعاً على جواز [أخذ][6] المجتهد بقول مجتهد آخر إذا كان ميتاً لا سيما إذا كان حياً .

* قلنا : الأول – وهو قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾ – مخصوص ، وإلا لوجب بعد الاجتهاد ، ولا يجوز للمجتهد التقليد باتفاق الخصم مع أنه ليس عالماً بعد الاجتهاد ، بل هو ظان ؛ لأن الاجتهاد لا يفيد إلّا الظن .

* والثاني : وهو قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ – يدلُّ على أن الطاعة واجبة في الأقضية .

والمراد من السيرة في قول عبد الرحمن : لزوم العدل والإنصاف كما هو دأبهما ، لا لأخذ باجتهادهما .

* * *

(١) الآية (٥٩) من سورة « النساء » .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الزهري ، أبو محمد ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر المشورة فيهم ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان وذلك عام (٣١ هـ) انظر في ترجمته الإصابة (٣٤٦/٤) ، الاستيعاب (٨٤٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦٨/١) .

(٣) أورد قول عبد الرحمن لعثمان ابن الأثير في الكامل (٣٦/٣) ، والطبري في تاريخه (٣٤/٥ وما بعدها) والماوردي في آداب القاضي (٦٤٦/١) .

(٤) في « س » : « وألزم » .

(٥) في « س » : « على » .

(٦) ساقط من « م » .

ص – الثالثة : إنما يجوز في الفروع ، وقد اختلف في الأصول ، ولنا فيه نظر .

وليكن هذا آخر كلامنا والله الموفق والهادي للرشاد .

ش المسألة الثالثة : فيما يستفتى فيه .

إنما يجوز الاستفتاء للعامي في الفروع والدليل عليه : ما تقدَّم .

وقد اختلف في حواز الاستفتاء في الأصول :

فالأكثر: على أنه لا يجوز الاستفتاء في الأصول لا للمجتهد ولا للعامي؛ لأن تحصيل العلم في الأصول واجب على الرسول ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[1] .

فإذا وجب على الرسول : وجب على أمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3] .

قال المصنف : ولنا فيه نظر .

اعلم أن في هذه المسألة أبحاثاً غامضة واعتراضات دقيقة وأجوبة لطيفة مذكورة في أصول الدين[4] .

* والأولى : أن يعتمد ها هنا على وجه واحدٍ وهو أن يقال : دلَّ القرآن على ذمِّ التقليد ، لكن ثبت جواز التقليد في الفروع فوجب انصراف الذم إلى التقليد في الأصول[5] .

وليكن هذا آخر الكلام في الشرح ، ولنختتم بحمد الله – تعالى – والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين[6] .

---

(١) الآية (١٩) من سورة « محمد » .

(٢) الآية (١٥٨) من سورة « الأعراف » .

(٣) الآية (٣١) من سورة « آل عمران » .

(٤) فراجع المستصفى (٣٨٩/٢) ، والمحصول للرازي (ص ٢٦ – ٢٨) .

(٥) انظر – هذه المسألة وكلام العلماء فيها – : الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) ، المستصفى (٣٨٩/٢) ، المحصول (٢/ق١٢٥/٣) ، نهاية السول (٢١٧/٣) ، والإبهاج (٢٧٣/٣) .

(٦) قال ناسخ « س » : تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه على يد أضعف حلق الله تعالى : =

سعيد بن أيوب بن موسى بن أيوب الأنصاري عفر الله لهم ولوالديهم وكان ختمه في رابع عشر من شهر شعبان المعظم سنة أربع وسبعين وسبعمائة ووافق الفراغ من تحريره بخانقاه الشيخونية في الصليبة وافق الفراغ للشيخ شمس الدين الأصفهاني طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه من تأليفه بجامع الحاكم بالقاصرة في الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم سنه أربع وثلاثين وسبعمائة . اهـ .

وكان ذلك هو آخر ما كتب في نسخة « س » وهو آخر ورقة (٧٦ من س) وقال ناسخ « م » وكان الفراغ من نسخه على يد أفقر عبيده وأحوجهم له : رضوان بن محمد يوسف .

وكان ذلك هو آخر ما كتب في نسخة « م » وهو ورقة (١٨٣) من « م » .

قلت : هذا آخر ما وفقني الله – تعالى – إلى كتابته والتعليق به على هذا الكتاب الأصولي . ولا أدعي العصمة فيما حققت ولا البعد التام عن الخطأ فيما كتبت فذلك لا يتحقق إلا لمن عصمه الله تعالى .

فالحمد لله الذي ألهم بابتدائه وأعان على انتهائه فهو سبحانه صاحب الفضل الذي لا ينكر . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المحقق

د/ عبد الكريم النملة

فهرس

المجلَّد الثاني من كتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني

فهرس

المجلّد الثاني من كتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني

* * *

الفهارس العامة

وتشتمل على : -

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
٢ - فهرس الأحاديث .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام .
٥ - فهرس الأشعار .
٦ - فهرس الأماكن والبلدان .
٧ - فهرس الفرق والطوائف والمذاهب والجماعات .
٨ - فهرس الكتب الواردة في النص المحقق .
٩ - فهرس المسائل الفقهية .
١٠ - فهرس المصادر والمراجع التي رجعت إليها أثناء الدارسة والتحقيق .
١١ - فهرس للموضوعات .

أولاً
فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة آل عمران

سورة النساء

بينهم .. » إلخ.	٦٥	٨٢٦
« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ».	٩٢	٤٠٢و٤٣٣
« لتحكم بين الناس بما أراك الله ».	١٠٥	٦٥١
« ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... ».	١١٥	٥٨٣و٥٨٥و٦١٥
« إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ».	١٦٣	٥١٩

سورة المائدة

« أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ».	١	٣٧٥
« وإذا حللتم فاصطادوا ».	٢	٣٢٧و٣٢٨
« حرمت عليكم الميتة » إلى قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم ».	٣	٤٣٩و٤٤٠و٦٣٩ و٦٤٦و٦٤٧
« أحل لكم الطيبات ».	٥	٧٥١و٧٥٢
« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم » إلى قوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا ».	٦	٢٧٤و٣٣٥و٤٠٢ و٤٠٣و٤٤٠
« وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا »	١٢	٥٣٠
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ».	٣٨	٣٣٥و٦٧٢
« إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون »		٦٧٣
إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ».	٤٤	٥١٨و٥١٩و٨٤١
« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ».	٤٧	٨٣٦و٨٤١
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ».	٤٩	٦٥١
« يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ».	٦٧	١٨٢و٤٥٥و٤٥٦

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

« الآن خفف الله عنكم ».	٦٦	٤٩٢

سورة التوبة

« فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ».	٥	٣٢٧و٣٢٨و٣٦٤ و٤٦٢
« خذ من أموالهم صدقة ».	١٠٣	٧٦٧و٧٦٩
« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ».	١٢٢	٥٤١و٥٤٢

سورة يونس

« فأجمعوا أمركم ».	٧١	٥٧٨

سورة هود

« يا نوح قد جادلتنا ».	٣٢	١٨٨
« وما أمر فرعون برشيد ».	٩٧	٣٠٤

سورة يوسف

« إنى أرانى أعصر خمراً ».	٣٦	٢٤٥
« وأسأل القرية ».	٨٢	٢٤٤و٢٥١و٢٥٧ و٢٥٩و٢٦٢و٤٤٤ و٤٤٥
« تالله تذكر يوسف ».	٨٥	١٨٨

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة الروم

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة الشورى

سورة الدخان

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الحجرات

سورة الحشر

سورة الجمعة

سورة التغابن

سورة الطلاق

« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ».	٦	٢٩٤

سورة التحريم

« فقد صغت قلوبكما ».	٤	٣٦٧و٣٧٠
« لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ».	٦	٣١٧و٣٢٢

سورة الحاقة

« كلوا واشربوا ».	٢٤	٣١١

سورة الجن

« ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها ».	٢٣	٢٩٨و٣٢٢

سورة المزمل

« علم أن سيكون منكم مرضى ».	٢٠	٣٨
« فاقرأوا ما تيسر من القرآن ».	٢٠	٥٨

سورة المدثر

« ما سلككم فى سقر » إلى آخر الآية	٤٢-٤٣	١٥١و١٥٣و٥٤
« وكنا نكذب بيوم الدين ».	٤٦	١٥٢

سورة القيامة

« فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ».	١٨-١٩	٤٤٨و٤٥٠

سورة المرسلات

سورة التكوير

سورة الشمس

سورة العلق

سورة القدر

سورة البينة

سورة الكافرون

* * *

ثانياً

فهرس الأحاديث النبوية

« الباء »

« التاء »

« الدال »

« الراء »

« الزاى »

« السين »

« الشين »

« اللام »

« الميم »

« النون »

« الواو »

« الهاء »

« الياء »

- « يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ ». ٥٩٣

* * *

ثالثاً

فهرس الآثار

الأثر — الصفحة

« الهمزة »

« الراء »

« الكاف »

« اللام »

« الياء »

– « يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم هذا روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس. ٦٥١

* * *

رابعاً

فهرس الأعـلام

« الباء »

« الحاء »

« الدال »

« الراء »

« الزاى »

« السين »

« الشين »

« العين »

« النون »

« الهاء »

« الياء »

- يعقوب بن إبراهيم « أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ». ٢٥٤و٢٥٥

* * *

خامساً

فهرس الأشعار

« الهمزة »

« اللام »

« الميم »

« الواو »

سادساً

فهرس الأماكن والبلدان

* * *

سابعاً

فهرس الفرق والطوائف والمذاهب والجماعات

« الباء »

« التاء »

« الحاء »

« الخاء »

« الزاى »

« السين »

« الشين »

« الصاد »

« النون »

* * *

ثامناً

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تاسعاً

فهرس المسائل الفقهية

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

عاشراً

فهرس مراجع التقديم والتحقيق والتعليق

- الهمزة -

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وأكمله ولده : تاج الدين ابن على السبكي تحقيق وتعليق د/شعبان محمد إسماعيل الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ط أولى .

الإتقان في علوم القرآن .

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامى الدكتور : مصطفى ديب البغا نشر وتوزيع دار الإمام البخاري - دمشق .
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي - ط أولى عام ١٣٨٧ هـ - بتعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي .
- الإحكام فى أصول الأحكام لأبي محمد : علي بن حزم الأندلسي الظاهري - ط أولى عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ هـ الناشر مكتبة عاطف ، مطبعة الامتياز - بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز .
- أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - بتحقيق علي محمد البجاوي .
- أخبار أبي حيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري . ط وزارة المعارف والتحقيقات العلمية والثقافية الهندية - الناشر دار الكتاب العربي بيروت ط ثانية ١٩٧٦ م .
- آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي مكتبة التراث الإسلامي - حلب سوريا - من تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
- أدب القاضى لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ من تحقيق محيي هلال سرحان .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط أولى في مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين طبع في مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م بتحقيق وتعليق د/ محمد موسى وعلي عبد الحميد .
- أساس البلاغة لجار الله الزمخشري ، صاحب الكشاف في التفسير - دار صادر للطباعه والنشر - ودار بيروت للطباعة والنشر .
- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - ط ثانية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي ط عام ١٤٠٢ هـ في مطبعة الإرشاد - بغداد - العراق - من تحقيق طه محسن .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد الجزري - ابن الأثير طبع بالمطبعة الإسلامية - طهران .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري من طبع دار الأمانة ومؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩١ هـ من تحقيق وتعليق محمد الصباغ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب من نشر مكتبة نهضة مصر من تحقيق علي محمد البجاوي .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري طبع البابي الحلبي عام ١٣١٣ بالميمنية المصرية .
- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي طبع في مطبعة مصطفى محمد بمصر من نشر المكتبة التجارية الكبرى .
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بـ« ابن نجيم » دار الفكر دمشق . من تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ .
- الاشتقاق لعبد الله أمين ط أولى ١٣٧٦ هـ القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ط أولى دار طيبة بالرياض من تحقيق وتقديم صغير أحمد محمد حنيف .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ملتزم الطبع دار نهضة مصر - القاهرة من تحقيق علي محمد البجاوي .
- أصول البزدوي لفخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي طبع دار الكتاب العربي

- سنة ١٢٦٤ هـ بيروت وهو مع شرحه كشف الأسرار للبخاري .
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- أصول الفقه للعالمي الحنفي مخطوط يوجد منه نسخة فى مكتبة جار الله أفندي فى تركيا برقم « ٥٦٦ » .
- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني طبع فى مطبعة الأندلس بحمص عام ١٣٨٦ هـ من نشر وتعليق : راتب حكمي . ط أولى .
- الأعلام لخير الدين الزركشي - دار العلم للملايين بيروت لبنان ط خامسة ١٩٨٠ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية دار الجيل بيروت .
- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي طبع بمطابع الدجوي - القاهرة ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الإلماع إلى معرفة أصول الروايه وتقييد السماع للقاضي عياش بن موسى اليحصبى ط ثانية من تحقيق السيد أحمد صقر طبع عام ١٣٩٨ هـ .
- الإمام الشيرازى - حياتهٍ وآثاره الأصولية - للدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر بدمشق ط أولى ١٤٠٠ هـ .
- الأم للإمام الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ط ثانية ١٣٩٣ هـ فى دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان أشرف على الطبع محمد النجار .
- إنباه الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ط أولى فى مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للشيخ كمال الدين أبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري النحوي ط الرابعة ١٣٨٠ هـ فى مطبعة السعادة .
- أهم الفرق الإسلامية السياسية والكلامية طبع فى المطبعة الكاثوليكية بيروت وهو للدكتور البير نصري نادر .
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي طبع فى مطبعة بولاق مصر ١٣٨٩ هـ .

- الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو بن عثمان بن الحاجب طبع في مطبعة العاني ببغداد من تحقيق د/ موسى بناى العليلي .
- الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزجاجي طبع في مطبعة المدني عام ١٣٧٨ هـ من نشر مكتبة دار العروبة .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي من منشورات جامعة الإمام طبع في مطابع الرياض ط أولى ١٣٩٦ هـ وهو من تحقيق د/ أحمد فرحات .

- الباء -

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي مخطوط مصور على ميكروفلم في قسم المخطوطات في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود وذلك برقم (٤٦٨ و٤٦٩) .
- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن لعبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط أولى عام ١٣٦٩ هـ في دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي طبع في مطبعة الاستقامة - القاهرة ويطلب من قبل المكتبة التجارية الكبرى وصحح من قبل نخبة من العلماء .
- البداية والنهاية لابن كثير ط الخامسة ١٩٨٣ م بيروت لبنان وهو من منشورات مكتبة المعارف .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ط ثانية ١٤٠٠ هـ في دار الأنصار بالقاهرة وهو من تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ط ثانية في دار المعرفة للطباعة - بيروت وهو من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن السيوطي ط أولى في مطبعة عيسى البابي وشركاه عام ١٣٨٤ هـ وهو من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

- التاء -

- تاج التراجم فى طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا طبع فى مطبعة العانى فى بغداد ١٩٦٢ م .
- تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان من مراجعة وتعليق د. شوقي ضيف طبع بمطابع مؤسسة دار الهلال .
- تاريخ بغداد لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي - الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوحي المصري تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الجلو طبع عام ١٤٠١ هـ بمطابع الهلال الرياض .
- تاريخ الشعوب الإسلامية تأليف كارل بروكلمان تعريب د/ نبيه أمين فارس ط ثالثة بيروت لبنان .
- التاريخ الكبير للإمام البخاري ط دائرة المعارف العثمانية .
- التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازي - إبراهيم بن علي الشيرازى - طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ من تحقيق وشرح د/ محمد بن حسن هيتو .
- تحصيل الأصول من كتاب المحصول لأبي الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد سراج الدين الأرموي مخطوط فى مكتبة الحرم النبوي برقم (١٤ أصول) وله صورة فى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٣٦٤) .
- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ط رابعة ١٤٠٢ هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان وهو من تحقيق وتعليق الدكتور محمد أديب الصالح .
- تحفة المحقق بشرح نظام المنطق لأبى بكر عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ط أولى طبع بمطبعة المنار فى مصر القديمة - القاهرة .
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي - دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة ط أولى ١٤٠٦ هـ .

- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي دار إحياء التراث العربي
الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع لفخر الدين أبي بكر بن عبد الرحمن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي ط أولى بمطبعة دائرة معارف حيدرأباد الدكن ١٣١٧ هـ .
- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ط أولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان من توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق طبع مع سنن الدارقطني بالمطبعة العربية .
- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ط أولى طبع بالمطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م.
- التفسير ورجاله لمحمد الفاضل بن عاشور مفتي تونس ط مجمع البحوث الإسلامية مصر سنة ١٣٩٠ هـ .
- التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي طبع فى مطبعة السعادة عام ١٣٨١ هـ .
- التقرير والتحبير شرح التحرير لكمال الدين بن الهمام لابن أمير الحاج الحنفي ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣١٦ هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني من تعليق وتصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني طبع في مطبعة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٨٤ هـ القاهرة .
- تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم للحافظ خليل العلائي مخطوط يوجد منه نسخة في المكتبة السعودية برقم $\frac{٢٢٨}{٨٨٦}$ ورجعت إلى المطبوع من تحقيق د/ عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ط أولى ١٤٠٣ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي مطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق مفيد محمد أبو عمشة .
- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي من تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ثانية ١٤٠١ هـ .
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للإمام عبد الرحمن بن علي ابن الديبع الشيباني الشافعي ط ثانية ١٣٥٣ هـ طبع فى مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك دار الفكر بيروت .
- توضيح المنطق القديم للدكتور محيي الدين أحمد الصافي الناشر مكتبة الأزهر أمام جامعة الأزهر . القاهرة .

تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني دار صادر بيروت لبنان .

- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بـ « أمير باد شاه » الحسيني الحنفي وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥١ هـ .

– الجيم –

- جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري طبع في مطبعة الملاح ١٣٩١ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار الكتب . الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٧ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي دار الفكر بيروت .
- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط ثانية ١٣٩٢ هـ في دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي طبع مع تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ط ثالثة ١٩٧٩ م دار الفكر للطباعة والنشر .
- الجدل على طريقة الفقهاء لشيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧٢ هـ .
- جمع الجوامع لابن السبكي طبع مع شرحه للمحلي ، بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى عام ١٣٣١ هـ .

- الجمل لأبي القاسم الزجاجي ط ثانية ١٩٥٧ م من تحقيق : ابن أبي شنب .
- الجنى الداني فى حروف المعاني للمرداوي ط أولى بمطابع المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣ هـ من تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد فاضل .
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبى الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المصري ط أولى .

– الحاء –

- حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع فى أصول الفقه طبع بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى ١٣٣١ هـ .
- حاشية التفتازاني سعد الدين على شرح عضد الدين الأيجي لمختصر المنتهى طبع عام ١٣٩٣ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموى من تحقيق عبد السلام أبو ناجى طبع على الآله الكاتبه .
- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ط أولى ١٩٦٧ م دار إحياء الكتب العربية .
- الحكم الوضعى عند الأصوليين للشيخ سعيد على محمد الحميري ط أولى ١٤٠٥ هـ الناشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني أبي نعيم أحمد بن عبد الله دار الكتاب العربي بيروت .
- الحماسة للبحتري الوليد بن عبد الله الطائي ط أولى ١٩٢٩ م بالمطبعة الرحمانية – القاهرة .
- الحور العين لأبي سعيد نشوان الحميرى مطبعة السعادة القاهرة ١٣٦٧ هـ تحقيق كمال مصطفى .

- الحيوان للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر ط ثانية في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥ هـ من تحقيق عبد السلام هارون .

- الخاء -

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر بن عمر من تحقيق عبد السلام هارون دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧ هـ بالنسبة إلى الأجزاء الثلاثة الأولى أما الجزء الرابع فهو من طبع دار صادر بيروت :

- الخصائص لابن جني تحقيق محمد علي النجار ط ثانية في مطبعة دار الكتاب المصرية ١٣٧١ هـ .

- الدال -

- دائرة المعارف الإسلامية من وضع نخبة من المستشرقين تعريب محمد ثابت الأفندى وآخرين طبع وزارة المعارف ودار الشعب بمصر

- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي مطبعة الترقي بدمشق ١٣٦٧ هـ .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني طبع في مطبعة المجالة ١٣٨٤ هـ .

- درة الأسلاك في دولة الأتراك لبدر الدين أبي الحسن بن عمر بن حبيب الدمشقي مخطوط يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات برقم ٢٣٥ .

- الدرر الكامنة من تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة القاهرة — وارجع إلى بيان المختصر .

- دول الإسلام في التاريخ لشمس الدين الذهبي ط أولى عام ١٣٣٧ هـ طبع بالمطبعة العثمانية .
- ديوان أبي العتاهية دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٨٤ هـ .
- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري دار صادر بيروت .
- ديوان الفرزدق دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .

- الراء -

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي طبع بمطابع قطر الوطنية عام ١٤٠١ هـ .
- الرسالة للإمام الشافعي من تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبع فى المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٨٥ هـ ورجعت إلى الروضة بشرح ابن بدران من نشر مكتبة المعارف ورجعت إلى الروضة من تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد .
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات لميرزا محمد الباقر الموسوي الأصبهاني ط ثانية ١٣٦٧ هـ هندية .
- روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين السيد محمود الألوسي طبع فى إدارة الطباعة المنيرية ودار إحياء التراث العربي بيروت .

السين -

- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة الصنعاني وهو من مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عني بتصحيحه د/ خليل خاطر .

- سنن أبي داود الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ط أولى ١٣٩٤ هـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع حمص سوريا من تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .
- سنن الدارقطني علي بن عمر نشر السنة ملتان طبع بالمطبعة العربية .
- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نشرته دار إحياء السنة النبوية وهو من عناية محمد أحمد دهمان .
- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط أولى دار صادر بيروت .
- سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ط أولى ١٣٨٣ هـ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- سيرة النبي - عليه السلام - لعبد الملك بن هشام من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض وهو من تعليق وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد .

سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط أولى ١٤٠١ هـ طبع مؤسسة الرسالة - أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط .

- الشين -

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ط ثانية طبع دار المسيرة بيروت ١٣٩٩ هـ .
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك « منهج السالك إلى ألفية ابن مالك » ط أولى دار الكتاب العربي بيروت ١٣٧٥ هـ من تحقيق محيي الدين عبد الحميد .
- شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب « بيان المختصر » وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة من تحقيق د/ محمد مظهر بقا .

- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ط أولى ١٣٨٤ هـ الناشر مكتبة وهبة من تحقيق وتقديم عبد الكريم عثمان .
- شرح تنقيح الفصول فى الأصول للقرافي شهاب الدين من تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر القاهرة ط أولى عام ١٣٩٣ هـ شركة الطباعة الفنية المتحده .
- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع طبع مع جمع الجوامع وحاشية العلامة البناني بالمطبعة الأزهرية ط أولى ١٣٣١ هـ .

شرح ديوان الحماسة لأحمد بن محمد المرزوقي ط أولى القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون .
- شرح السنة للإمام البغوي من تحقيق شعيب الأرناؤوط وشعيب الشاويش المكتب الإسلامى .
- شرح عضد الدين الأيجي لمختصر المنتهى طبع عام ١٣٩٣ هـ مكتبة الكليات الأزهرية .
- شرح الكافية الشافية لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي من تحقيق وتقديم د/ عبد المنعم أحمد هريدى دار المأمون للتراث ط أولى ١٤٠٢ هـ من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى فى مكة المكرمة .
- شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه للفتوحي الحنبلي وهو من تحقيق د/ نزيه حماد ود/ محمد الزحيلي طبع فى دار الفكر بدمشق وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي مخطوط يوجد له نسخة فى مكتبة كويريلي في تركيا برقم (٤٩٧) ورجعت أيضا إلى النسخة المطبوعة من تحقيق الدكتور عبد المجيد تركى .
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي طبع بمطبعة الأنوار المحمدية القاهرة من تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق .
- شرح المغني وشواهده لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام ط أولى ١٣٧٧ هـ .
- شرح النووي لصحيح مسلم دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ .

- الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة عيسى الحلبي بالقاهرة ١٣٦٤ هـ وهو من تحقيق أحمد شاكر .
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي اليحصبي دار الكتب العلمية بيروت .

- الصاد -

- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ط ثانية ١٣٩٩ هـ دار العلم للملايين من تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس طبع في مطبعة المؤيد ١٣٢٨ هـ القاهرة يطلب من المكتبة السلفية .
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري طبع في مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٧٦ هـ .
- صحيح ابن حبان محمد بن حبان ط أولى ١٣٩٠ هـ حققه عبد الرحمن عثمان .
- صحيح بن خزيمة لأبي بكر بن خزيمة السلمى النيسابوري المكتب الإسلامي من تحقيق محمد مصطفى الأعظمي .
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط أولى دار إحياء التراث الكتب العربية ١٣٧٥ هـ ورجعت إلى صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤٠١ هـ .

- الضاد -

- ضحى الإسلام لأحمد أمين ط عاشرة دار الكتاب العربي بيروت .
- الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط أولى ١٣٩٦ هـ طبع في آخر كتاب « الضعفاء الصغير للبخاري » في دار الوعي بحلب .

- الطاء

طبقات الحفاظ لجلال الدين لسيوطي ط أولى ١٣٩٣ هـ من تحقيق علي محمد الناشر مكتبة وهبة .

- الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧ هـ .
- طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي ط أولى فى مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٧٢ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ط أولى في مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه من تحقيق عبد الفتاح الحلو ، وقد رجعت إلى الطبعه الرابعة في بعض المواضع .
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ط أولى من تعليق د/ عبد الحافظ عبد العليم خان وقد رجعت إلى نسخة مخطوطة .
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١ هـ من تحقيق د/ إحسان عباس .
- طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط أولى ١٣٩٦ هـ طبعة الحضارة العربية الفجالة الناشر مكتبة وهبة .
- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ط أولى ١٣٩٢ طبع فى مطبعة الاستقلال الكبرى .
- طراز المجالس « شرح على المدونة » لسند بن عنان مخطوط يوجد منه نسخة فى الخزانة العامة بالرباط برقم (٨٧٨) .

العين -

- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ط أولى ١٤٠٠ هـ من تحقيق د/ أحمد بن علي سير ماركي .
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي مخطوط يوجد منه نسخة في قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٢/٢٤٧ .
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي طبع بالمطبعة السلفية ١٣٤٣ هـ القاهرة .
- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ط أولى عام ١٣٥٠ هـ في المطبعة العلمية بحلب .

– عيون التواريخ لمحمد بن شاكر الكتبي مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٣٧٦) تاريخ

– الغين –

– الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي صاحب المنهاج دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع من تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي .

– الفاء –

– الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٨٧ أصول فقه) .
– فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي العسقلاني من نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض .
– الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٥٠ هـ بترتيب الشيخ يوسف النبهاني .
– الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي ط ثانية ١٣٩٤ هـ الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان .
– فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ط أولى ١٩٧٣ م الناشر مكتبة الخانجي بمصر .
– الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ط أولى ١٣٩٣ هـ من منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
– الفروق لشهاب الدين القرافي طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ط أولى عام ١٣٤٤ هـ .
– فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي طبع الدار التونسية بتونس ١٣٩٣ هـ تحقيق فؤاد سيد .
– الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت نشرته دار إحياء السنة النبوية طبع عام ١٣٩٥ هـ من تعليق وتصحيح إسماعيل الأنصاري .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي طبع بفاس عام ١٣٤٥ هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات عبد الحي الكنوي الهندي طبع بمطبعة السعادة بمصر ط أولى عام ١٣٢٤ هـ .
- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري وهو شرح لمسلم الثبوت في أصول الفقه « مطبوع بذيل المستصفى » ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤ هـ .
- فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي دار صادر بيروت ١٩٧٤ م تحقيق إحسان عباس .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المناوي ط ثانية ١٣٩١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

- القاف -

- القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن طبع بمطبعة السعادة القاهرة ط أولى عام ١٤٠١ هـ .
- القاموس المحيط للفيروزأبادي مجد الدين محمد بن يعقوب مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧١ هـ .
- ابن قدامة وأثاره الأصولية للأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ط ثالثة ١٤٠٣ هـ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين « ابن اللحام » علي بن عباس البعلي الحنبلي طبع في مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥ هـ من تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي .

- الكاف -

- كافية ابن الحاجب توجد نسخة منه في المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود بالرياض برقم «٦١٩٤٤» - ولا يوجد على الغلاف غير ذلك - .
- الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

- القاهرة ١٣٩٩ هـ من تقديم وتحقيق د/ موقية حسين محمود .
- الكاشف عن المحصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) .
- الكامل في التاريخ لابن الأثير « ت ٦٣٠ هـ » الناشر دار الكتاب العربي بيروت ط رابعة ١٤٠٣ هـ .
- الكتاب لسيبويه لعمرو بن عثمان ط ثانية طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩ م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار محمود الزمخشري دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الناشر دار الكتاب العربي بيروت طبعة جديدة بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب مطبعة الفنون .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى عبد الله المشهور بـ« حاجي خليفة » ط ثالثة ١٣٨٧ هـ .
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف « بالخطيب البغدادي » منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- الكوكب الدريء فيما يتخرج على الأصول من الفروع الفقهية لجمال الدين الأسنوي دار عمار للنشر والتوزيع عام ١٤٠٥ هـ من تحقيق محمد حسن عواد .

- اللام -

- لباب التأويل في معاني التنزيل « تفسير الخازن » لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن « ت ٧٢٥ هـ » وبهامشه تفسير البغوي المعروف بـ « معالم التنزيل » لحسين بن سعود الفراء ط ثانية ١٣٧٥ هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي دار إحياء العلوم بيروت

ط ثانية ١٩٧٩ م .
- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري دار صادر بيروت لبنان .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط ثانية بيروت ١٩٧١ م .
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق وتعليق محمد ياسين عيسى الفاداني طبع على نفقه محمد صالح أحمد منصور الباز الكتبي بباب السلام بمكة المكرمة .

- الميم -

- المحمل في اللغة لابن فارس مخطوط يوجد في جامعة أم القرى برقم «١٢٥» .
- المجموع شرح مهذب الشيراري لأبي زكريا محيي الدين النووي طبع بدار النصر القاهرة عام ١٩٧١ م من تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي من نشر مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٢ هـ.
المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم إدارة الطباعة المنيرية من تحقيق محمد منير الدمشقي دار الاتحاد العربي لطباعة ١٣٨٩ هـ .
- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي مخطوط يوجد في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم «٦٣٦» .
- المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازى ط أولى عام ١٣٩٩ هـ مطابع الفرزدق بالرياض من تحقيق الدكتور طه جابر العلواني .
- مختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرح القاضي عضد الدين الإيجي - سبق - .
- المختصر في أخبار البشر لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء ط أولى ١٣٢٥ طبع بالمطبعة الحسيبية بمصر .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام من تحقيق وتقديم د/ محمد مظهر بقا وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- مختصر الروضة « وهو مختصر الطوفى » سليمان بن عبد القوي مؤسسة النور

بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي : عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى إدارة الطباعة المنيرية .
- مرأة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله ابن أسعد ابن علي اليافعي اليمني المكي ط ثانية منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- مرأة الشروح على كتاب سلم العلوم للعلامة مولى محمد مبين ط أولى طبع بمطبعة السعادة بمصر .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي ط أولى دار إحياء الكتب العربية من تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي .
- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل طبع دار المدني بجدة ١٤٠٥ هـ وهو من منشورات جامعة أم القرى وهو من تحقيق د/ محمد بركات .
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب /محمد أمين دمج بيروت .
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- سلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الدين بن عبد الشكور مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى للغزالي - راجع ما سبق - .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبع بهامشه منتخب كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال/المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر بيروت .
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية من تحقيق وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع في مطبعة المدني بالقاهرة .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق لسراج الدين الأرموي طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي عام ١٣٠٣ هـ .
- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بـ « ابن قتيبة » (ت ٢٧٦ هـ) ط رابعة دار المعارف القاهرة من تحقيق وتقديم ثروت عكاشة .

معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود في دار الحديث للطباعة والنشر حمص سوريا ط أولى ١٣٩٤ هـ .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي ط أولى ١٤٠٤ هـ دار الأرقم من تحقيق حمدي السلفي .
المعتزلة لزهدي حسن جار الله طبع في القاهرة ١٣٦٦ هـ مطبعة مصر .
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري طبع عام ١٣٨٤ هـ من تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي .
- معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحمدي مطبعة المأمون بالقاهرة .
- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي ط أولى مطبعة عيسى البابي الحلبي تحقيق عبد السلام هارون معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت .
- معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد الغزالي طبع بدار الأندلس بيروت ط ثانية ١٩٧٨ م .
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ومكتبة الرياض الحديثة .
- المغني في أصول الفقه للخبازي من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى طبع عام ١٤٠٣ هـ .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام مطبعة المدني دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- المغني في أبواب التوحيد والعدل إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار من مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – المؤسسة العامة بمصر .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم الأحمد بن مصطفى المشهور بـ « طاش كبري زاده » طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى تحقيق ومراجعة كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني

- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ من تقديم وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- المفصل للزمخشري - جار الله - ط ثانية دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار الأدب العربي من تعليق عبد الله الصديق .
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني طبع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم فى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثالثة ١٣٩٥ هـ .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الرحمن بن الجوزي من تحقيق وتقديم د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ط أولى ١٣٩٩ هـ الناشر مكتبة الخانجي بمصر - قابل نسخه وصححه د/علي محمد عمر .
- مناقب الإمام الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط أولى ١٣٩١ هـ دار النصر للطباعة القاهرة من تحقيق السيد أحمد صقر .
- مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي شرح منهاج الأصول للبيضاوي طبع مع نهاية السول للأسنوي في مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- المنتقى من أخبار المصطفى - عليه السلام - لمجد الدين ابن عبد السلام ابن تيمية ط ثانية ١٣٩٣ هـ دار الفكر .
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ط أولى الهند .
- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ط ثانية ١٤٠٠ هـ دار الفكر دمشق من تحقيق محمد حسن هيتو .
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى ط ثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ شرح وتعليق عبد الله دراز .
- موسوعة الشعر العربي اختيار وتقديم وشرح مطاوع صفدي وإيليا جاوي شركة خياط للكتب والنشر بيروت لبنان .
- موطأ الإمام مالك بن أنس دار إحياء الكتب عام ١٣٧٠ هـ من تعليق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد/ عيسى الحلبي بالقاهرة ط أولى ١٣٨٢ هـ .

- النون -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأنابكي ط أولى في مطبعة دار الكتب المصرية .
- نزهة الجليس للعباس بن علي المكي الحسيني الموسوي ط الوحبية ١٢٩٣ هـ .
- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية نقدية د/مصطفى زيد ط ثانية دار الفكر بيروت ١٣٩١هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ط أولى ١٣٥٧ هـ في مطبعة دار المأمون .
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي من تحقيق ودراسة كل من الدكتور : عياضة السلمي والدكتور : عبد الكريم النملة – مطبوع على آلة كاتبة .
- نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري طبع في دار الكتب وزراة الثقافة والإرشاد القومي .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين الأسنوي طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي مخطوط يوجد في مكتبة طبقبوسراى في تركيا برقم (١٢٤٠) .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت لبنان

- الواو -

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ط ثانية ١٣٨١ هـ .
- الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي طبع في عام ١٤٠٣ هـ من نشر مكتبة المعارف بالرياض وهو من تحقيق الدكتور : عبد الحميد علي أبو زنيد .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان دار الثقافة بيروت لبنان تحقيق د/إحسان عباس .
- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني الطبعة الأخيرة .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي طبع عام ١٩٥١م في تركيا إستنبول وكالة المعارف .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحادي عشر

فهرس عام لموضوعات المجلدين

شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول -
« الكتاب المحقق »

* * *